كتاب

الطهارةُ: ....

كتاب الطهارة

(**كتابٌ**) هو خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، أي: هذا كتابٌ، أو: مبتدأٌ خبرُه محذوفٌ، أي: مما يذكرُ كتابٌ. ويجوز نصبُهُ بفعل مضمرٍ[1]، لكن لا يساعده الرَّسمُ إلا مع الإضافةِ[2]، وكذا يقال في نظائره. وهو مصدرٌ، كالكَتْب/ والكِتابة، بمعنى الجَمْع، ومنه الكتيبة ـ بالمثناة ـ للجيش، والكتابة بالقلم لجَمْع الكلماتِ والحروفِ، وهو هنا بمعنى: المكتوب الجامع لمسائل الطهارة، من بيان أحكامها، وما يوجبها، وما يُتطهَّر به، ونحوِ ذلك، فلذلك قالوا: إنَّه مشتقٌّ من الكَتْبِ.

8/1

وبدأ الفقهاءُ بالطهارة؛ لأنَّ آكدَ أركان الإسلام بعد الشهادتين[3] الصلاةُ، والطهارةُ شَرْطُها، والشرطُ مقدَّم على المشروط. وقدَّموا العباداتِ؛ اهتماماً بالأمور الدينية، ثم المعاملاتِ؛ لأنَّ من أسبابها الأكلَ والشربَ ونحوَه، من الضروريِّ الذي يَحتاج إليه الكبيرُ والصغير، وشهوتُه مقدَّمةٌ على شهوة النكاحِ، وقدَّموه على الجناياتِ والحدود والمخاصماتِ؛ لأنَّ وقوعَها في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطنِ والفرجِ.

(**الطهارةُ**) مصدر طَهُر، بالفتح والضم، كما في «الصحاح»[4]، والاسم الطُّهْر. وهي لغةً: النظافةُ والنزاهةُ عن الأقذار حتى المعنوية[5].

---

(١) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [كاقرأ كتاباً. منصور البهوتي].

(٢) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [كاقرأ كتابَ الطهارة].

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصه: [فإن قيل: فلِمَ لم يذكر حكم الشهادتين؛ ليكون ذلك على سنن ما في الحديث؟ قلنا: عِلْم التوحيد مقرَّرٌ في علم الكلام. انتهى. شرح الشيشيني].

(٤) الصحاح: (طهر).

(٥) جاء في الأصل وهامش (ع): [كالحقد والحسد].

ارتفاعُ حَدَثٍ وما في معناه بماءٍ طهورٍ مباحٍ، وزوالُ خَبَثٍ به ولو لم يُبَحْ، أو مع ترابٍ طهورٍ أو نحوِهِ، أو بنفسِهِ. أو ارتفاعُ حُكْمِهما ....

شرح منصور

وشرعاً: **(ارتفاعُ حَدَثٍ)** أي زوالُ الوصفِ الحاصلِ به المانع من نحوِ صلاةٍ، وطوافٍ. والارتفاع: مصدرُ ارتفع، ففيه المطابقة بين المفسِّر[1] والمفسَّر[2] في اللزوم، بخلاف الرفع، ويأتي معنى الحدث. **(وما في معناه)** أي: معنى ارتفاع الحدَثِ، كالحاصل بِغَسْلِ الميت؛ لأنه تعبدي لا عن حَدَثٍ. وكذا غسل يَدَي القائم[3] من نومِ الليل، وما يحصل بالوضوء والغُسْل المستحبَّين. وما زاد على المرَّة في وضوءٍ وغُسْلٍ، وبغسل الذَّكَر والأُنْثَيينِ من المذي إن لم يصبهما، وكوضوءِ نحو المستحاضةِ؛ إن قيل: لا يرفع الحدث. **(بماءٍ)** متعلّق بارتفاع. **(طَهُورٍ مباحٍ)** فلا يرتفع حَدَثٌ بغيرِ ماءٍ طهورٍ مباح. **(وزوالُ خَبَثٍ)** أي: نَجَسٍ حكميٍّ، **(به)** أي: بالماء الطَّهُورِ، **(ولو لم يُبَحْ)** فتزول النجاسةُ بنحو مغصوبٍ؛ لأنَّ إزالتها من قسمِ التروك[4]، بخلاف رَفْعِ الحدث، وتزولُ النجاسة بالماء وحده، إن لم تكن من نحوِ كلبٍ. **(أو)** بماءٍ طهورٍ **(مع ترابٍ طهورٍ، أو نحوه)** كصابون، وأُشْنان إن كانت منه، فلا يكفي فيها الماء وحده. **(أو)** زوالُ خَبَثٍ **(بنفسه)** أي: بغير شيءٍ يُفعَل به، كخَمرةٍ انقلبت بنفسها خلاًّ، وماءٍ كثيرٍ متغيِّر بنجاسة، زال تغيُّره بنفسِه، فالباء للسببية المجازية. **(أو ارتفاعُ حُكْمِهما)** أي: الحدثِ وما في معناه، والخبثِ.

---

(١) جاء في هامش الأصل و(ع): [وهو الارتفاع] .

(٢) جاء في هامش الأصل و(ع): [وهو الطهارة] .

(٣) في (س): «النائم» .

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [إنما عبَّر في جانب الحدث بالارتفاع، وفي جانب الخبث بالتروك؛ لأنَّ المرادَ بالحدث هنا: الأمرُ المعنوي، والإزالةُ إنما تكون في الأجرام غالباً، فلما كان الخبث قد يكون جِرْماً ناسَبَ التعبيرَ عنه بالإزالة، ولما كان الحدث أمراً معنوياً ناسَبَ التعبير عنه بما يناسبه. محمد الخلوتي].

بما يقومُ مَقامَهُ.

(بما يقوم مَقامه) أي: الماءِ، كالتيمُّمِ والاستجمارِ.

وهذا الحدُّ لصاحب «التنقيح»، وسَبَقَهُ إلى قريبٍ منه الموفـقُ[1]، واعترضـه الحَجَّاوي، كما أوضحته في «الحاشية»[2].

---

(١) المغني ١/١٢.

(٢) حواشي التنقيح ص ٦٩.

باب

المياهُ ثلاثة: طَهُورٌ ....

شرح منصور

باب بيان أنواع المياه وأحكامها وما يتبعها

٩/١

وبابُ الشيء: / ما تُوُصِّل منه إليه، فباب المياه: ما تُوُصِّل منه إلى الوقوف على مسائلها.

(المياه) جمع ماء، باعتبار ما تتنوَّع إليه شرعاً[١] **(ثلاثةٌ)** بالاستقراء:

(طَهُورٌ)[٢]، وهو أشرفُها. قال ثعلب[٣] : طَهور بفتح الطاء: الطاهرُ في ذاته المطهِّرُ لغيره[٤]. انتهى. فهو من الأسماء المتعدية، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال:١١]. وقال ﷺ عن ماء البحر: «هو الطَّهُورُ ماؤُه»[٥]. ولو لم يكن متعدِّياً بمعنى المُطَهِّر، لم يكن ذلك جواباً للقوم حين سألوه عن الوضوء به؛ إذ ليس كُلُّ طاهرٍ مُطهِّراً. ولا ينافيه: «خُلِقَ الماءُ طَهُوراً لا يُنَجِّسُه شيءٌ»[٦]. فقد جمع الوصفين: كونه نَزِهاً لا ينجُسُ بغيره، وأنّه يُطهِّر غيرَهُ.

---

(١) جاء في هامش الأصل و (ع): [وأما في اللغة فواحد].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [على وزن فَعُول، أجمع أهل اللغة على أن لفَعُول مزية على فاعل، فيقولون: ضَروب وصَبور وشَتوم لمن تكرَّر منه ذلك، ويقولون: ضارب وقاتل لمن لم يتكرَّر منه ذلك، فإذا لم يكن في مسألتنا تحصيل مزية الضرر ـ كذا في الأصل، ولعلها: الطهور ـ الذي هو على وزن قَتول من حيث التكرار، لم يكن بدٌّ من أن يحصل مزيته من حيث تعديه إلى التطهير، بخلاف الطاهر انتهى. «رؤوس المسائل» لأبي الخطاب].

(٣) هو: أبو العباس، أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء. إمام الكوفيين في النحو واللغة. ولد ومات في بغداد. (ت ٢٩١هـ). «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى ٨٣/١، «الأعلام» ٢٦٧/١.

(٤) المصباح المنير: (طهر).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ٥٠/١، وابن ماجه (٣٨٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١٧٤/١، من حديث أبي سعيد الخدري، بلفظ: «الماء طَهُور لا يُنَجِّسُه شيء».

يرفع الحدثَ ـ وهو: ما أوجبَ وُضوءاً أو غُسْلاً ـ إلا حَدَثَ رَجُلٍ وخُنثى، بقليلٍ خَلَتْ به امرأةٌ، ولو كافرةً، لطهارةٍ كاملةٍ عن حَدَثٍ، كخَلْوةِ نكاحٍ، تعبُّداً. ....

(**يرفَعُ الحَدَثَ**) أي: لا يرفع الحدثَ غيرُهُ. بقرينة المُقام. (**وهو**) أي: الحدث، (**ما**) أي: معنىً يقوم بالبدن، (**أوجب وضوءاً**) أي: جعله الشَّرعُ سبباً لوجوبه، ويوصف بالأصغر. (**أو**) أوجب (**غُسْلاً**) ويوصف بالأكبر، وليس نجاسةً، فلا تفسدُ الصلاةُ بحمل محدِثٍ، والمحدِثُ: من لزمه لنحو صلاةٍ وضوءٌ، أو غُسْلٌ، أو تيمُّمٌ، فالطاهر ضدُّ المحدِث والنجس. والمحدِثُ: ليس نجساً ولا طاهراً. (**إلا حَدَثَ رَجُلٍ**) لا[1] امرأةٍ وصبيٍّ، (**و**) إلا حَدَثَ (**خنثى**) مشكلٍ بالغٍ احتياطاً، فلا يرتفع (بـ) ماءٍ (**قليلٍ**) لا يبلغ قُلَّتين[2]، (**خَلَتْ به امرأةٌ**) مكلَّفةٌ، (**ولو**) كانت (**كافرةً**) لأنها أدنى من المسلمة وأبعدُ من الطهارة؛ ولعموم الخبر الآتي. (**لطهارةٍ كاملةٍ**) لا لبعضها[3]. (**عن حَدَثٍ**) بحيث تكون خلوتُها باستعماله، (**كخلوةِ نكاحٍ**) فلا أَثَرَ إذا شاهدها مميِّزٌ، أو كافرٌ، أو امرأةٌ، أو قِنٌّ، (**تعبُّداً**) أي: قلنا ذلك تعبُّداً؛ لأمْرِ الشارع به، وعدم عَقْلِ معناه. قال الحَكَمُ بنُ عمروٍ الغِفاريُّ: نهى النبيُّ ﷺ أنْ يتوضَّأ الرجلُ بفضلِ طَهُورِ المرأةِ. رواه الخمسة إلا أنَّ النسائيَّ وابنَ ماجه[4] قالا: «وضوء المرأةِ». وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابنُ حِبَّان[5]، و احتجَّ به أحمدُ في رواية الأثرم[6]،

---

(١) في (م): «إلا».

(٢) واحدتهما قُلَّة، وهي: الجرَّة. سمِّيت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يُقِلُّها بيديه، أي: يرفعها. والقُلَّتان: مئةُ رطلٍ وسبعة أرطالٍ وسُبْعُ رطلٍ، بالدمشقي.

(٣) في (م): «بعضها».

(٤) أحمد ٥/٦٦، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٧٩، وابن ماجه (٣٧٣). والحكم يقال له: الحكم بن الأقرع، صحب النبي ﷺ حتى مات، ثم تحول إلى البصرة فنزلها. قيل: مات سنة خمس وأربعين. وقال أبو نصر ابن ماكولا: مات سنة خمسين. وقال غيره: سنة إحدى وخمسين. «تهذيب الكمال» ٢/٢٤٧ـ٢٤٨ ترجمة (١٤٢٤).

(٥) في صحيحه (١٢٦٠).

(٦) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ، الطائي، الأثرم، الإسكافي. جليل القدر، حافظ، إمام، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها ورتَّبها أبواباً. وكانت وفاته بعد الستين ومئتين. «طبقات الحنابلة» ١/٦٦ - ٧٤، «العبر» ٢/٢٢.

وَيُزِيلُ الخبثَ الطارئ.

وهو: الباقي على خِلْقته، ولو تصاعد ثم قَطَرَ ـ كبخار الحمامات ـ ....

وقال في رواية أبي طالب[1]: أكثرُ أصحابِ النبيِّ ﷺ يقولون ذلك. وهو لايقتضيه القياسُ، فيكون توقيفاً. وممَّن كرهه: عبدُ الله بنُ عمر، وعبدُ الله بنُ سَرْجِس، وخُصِّص بالخلوة؛ لقول عبدِ الله بنِ سَرْجِس: توضأ أنت هاهنا، وهي هاهنا، فإذا خَلَتْ به، فلا تقربْنَّه[2]. وبالقليل؛ لأنَّ النجاسةَ لا تؤثِّر في الكثير، فهذا أَوْلى، ولأنَّ الغالبَ على النساء أن يتطهَّرن من القليل. وعُلِمَ مما تقدَّم: أنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء لإزالةِ خَبَثٍ، أو طُهْرٍ مستحبٌّ، ولا لخلوة خُنثى مشكِلٍ، ولا لغيرِ بالغةٍ، ولا لبعضِ طهارة.

١/١٠ **(ويُزِيلُ)** الماءُ الطَّهور، عطفٌ على يرفعُ أي: ويزيل[3] / **(الخبثَ الطارئَ)** على محلٍّ طاهر قبلَه غَيَّره؛ لما يأتي في إزالةِ النجاسةِ. وعُلِمَ منه: أنَّ نجسَ العين لا يمكنُ تطهيرُه.

(وهو) ـ أي: الماءُ الطهورُ ـ الماءُ **(الباقي على خِلْقتِه)** أي: صفتِه، وهي الطهوريَّة، أي: هو الماء المُطْلَقُ الذي لم يُقيَّد بوصف دون آخر، وهو ماءُ البحر والنهر، ونبع الأرض؛ من عَيْنٍ أو بئر، وما نَزَلَ من السماء؛ من مطر وثلج وبَرَدٍ، عذباً كان أو مالحاً[4]، بارداً أو حارًّا.

(ولو تصاعد) الماءُ **(ثم قَطَرَ، كبخار الحمَّامات)** لأنَّه لم يطرأ عليه ما يزيل طهوريته،

---

(١) هو: أحمد بن حميد المُشْكَاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه. مات أبو طالب سنة أربع وأربعين ومئتين. «طبقات الحنابلة» ٣٩/١-٤٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٤/١.

(٣) في الأصل و(ع) و(م): «ولا يزيل».

(٤) في (س): «ملحاً».

أو استُهلِك فيه يسيرٌ مستعملٌ، أو مائعٌ طاهرٌ، ولو لعدم كفاية، و لم يغيره، أو استُعمل في طهارة لم تجب، أو غُسل كافرٍ، ....

(أو استُهلِك فيه) أي: الطهورِ ماءٌ **(يسيرٌ مستعمَلٌ، أو)** استُهلِك فيه؛ **(مائعٌ طاهر)** كلبن، **(ولو)** كان استهلاكُه فيه **(لعَدَمِ كفايةِ)** الطَّهورِ للطهارة قبله، **(ولم يغيِّره)** ما استُهلك فيه إن كان مخالفاً له في الصفة[1] أو الفرض، فيجوز استعماله، وتصحُّ الطهارة به. والخلاف المشارُ إليه في ذلك، لا في سَلْبِ الطَّهوريَّة، كما ذكره ابنُ قندس[2]؛ خلافاً «للرعايتين»[3] و«الفروع»[4]،وتبعهم في «شرحه»، فإن غيَّرَهُ، سَلَبَ الطهوريَّة، ويأتي توضيحه.

(أو استُعْمِل) الطهورُ **(في طهارةٍ لم تجب)** كتجديدٍ، وغُسْلِ جُمُعة، **(أو)** استعُمِل في **(غُسْلِ كافرٍ)** ولو ذميَّة من حيضٍ، أو نفاس؛ لحلِّ وطءٍ لمسلم، فلا يسلبه الطهوريَّة؛ لأنَّه لم يرفع حَدَثاً. والكافر ليس من أهل النيَّة.

---

(١) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [قوله: في الصفة: راجع لما تغير بمائع طاهر. وقوله: أو الفرض: راجعٌ لما استهلك فيه بيسير مستعمل»، وزاد في (ع): «أي: لو فرضنا أنه لبن ونحوه هل يغيره، أو لا].

(٢) تقي الدين، أبو الصدق، أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي ثم الصالحي، ويعرف بـ«ابن قندس» شيخ الحنابلة في وقته. من مصنفاته: «حاشية على الفروع» و «حاشية على المحرر». (ت٨٦١هـ). «شذرات الذهب» ٩/٤٤٠، «السحب الوابلة» ١/٢٩٥.

(٣) وهما لنجم الدين، أحمد بن حمدان الحرَّاني. (ت٦٩٥هـ) في فروع الحنبلية، كبرى وصغرى، قال ابن بدران في «المدخل» ص٤٤٦: وحَشَاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة. ثم قال: وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين. وانظر: «كشف الظنون» ١/٩٠٨.

(٤) وهو لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مفلح الحنبلي. (ت٧٦٣هـ)، قال ابن بدران في «المدخل» ص٤٣٧ :وطريقته في هذا الكتاب أنه جرده من دليله وتعليله، ويقدم الراجح في المذهب... ولا يقتصر على مذهب أحمد، بل يذكر المجمع عليه والمتفق مع الإمام في المسألة، والمخالف له فيها الأئمة الثلاثة وغيرهم، ويشير إلى ذلك بالرمز... وأحياناً يتطرق إلى ذكر الأدلة... بحيث إن كتابه يستفيد منه أتباع كل مذهب.

أو غُسِلَ به رأسٌ بدلاً عن مسح. والمتغيِّرُ بمحلِّ تطهيرٍ، وبما يأتي فيما كُرِهَ وما لا يُكْرَهُ.

وكُرِهَ منه ماءُ زَمْزَمَ في إزالةِ خَبَثٍ، و بئرٍ بمقبرة، ....

(أو غُسِلَ به) أي: الطهورِ ولو يسيراً **(رأسٌ بدلاً عن مَسْحٍ)** في وضوءٍ، فلا يسلبه الطهوريَّة؛ لعدم وجوبِ غَسْله في الوضوء.

(والمتغيِّرُ بمحلِّ تطهيرٍ) عطف على **(الباقي على خِلْقته)**[1]، ذكره الحَجّاوي في «حاشية التنقيح» [2]. فإذا كان على العضو طاهِرٌ، كزعفران وعجين، وتغيَّر به الماءُ وَقْتَ غَسْله، لم يمنع حصولَ الطهارة به؛ لأنَّه في محلِّ التطهير، كتغيُّر الماء الذي تُزالُ به النجاسةُ في محلِّها. **(و)** المتغير **(بما يأتي)** ذكره **(فيما كُرِهَ)**[3] من الماءِ، **(و)** في **(ما لا يُكره)** منه.

ثم بينَ المكروهَ بقوله: **(وكُره)** بالبناءِ للمجهولِ **(منه)** أي: من الطهورِ، **(ماءُ زمزمَ في إزالةِ خبثٍ)** تعظيماً له، ولا يكرهُ الوضوءُ منه، ولا الغسلُ على المذهبِ. ويأتي في الوقف: **(لو سُبِّل ماءٌ للشرب، لم يجزِ الوضوءُ به)**. ولايكرهُ ما جرى على الكعبةِ في ظاهرِ كلامهم.

(و) كُره منه أيضاً ماءُ **(بئرٍ بمقبرةٍ)** بتثليث الباء مع فتح الميم، وبفتح الباء مع كسرِ الميم. قال في «الفروع»[4] في الأطعمةِ: وكرهَ أحمدُ ماءَ بئرٍ بينَ القبورِ، وشوكَها وبقلَها. قال ابنُ عقيل[5]: كما[6] سُمِّدَ بنجسٍ، والجَلاَّلةِ[7].

---

(١) المتقدم ص٢٤ .

(٢) حواشي التنقيح ص٧١.

(٣) في النسخ الخطية: «يكره» .

(٤) ٦/٣٠٢.

(٥) هو: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، البغداديُّ، الفقيه، الأصوليُّ، أحد الأئمة الأعلام، جمع علم الفروع والأصول، وصنَّف فيها الكتب الكبار، كالواضح وغيره. (ت٥١٣هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/١٤٢ - ١٦٣.

(٦) في (م): «كماء».

(٧) الجلاَّلة: البقرة تتبع النجاسات. «القاموس»: (جلل).

و ما اشتدَّ حرُّه أو بردُه، ومسخّنٌ بنجاسةٍ -إن لم يحتج إليه- أو بمغصوبٍ، ومتغيِّرٌ بما لا يخالطه من عُودٍ قَماريٍّ، أو قِطَعِ كافورٍ، أو دُهْنٍ، أو بمخالطٍ أصلُهُ الماءُ. ....

انتهى. فظاهرُه: يُكرهُ استعمالُ مائِها في أكلٍ، وشربٍ، وطهارةٍ، وغيرِها.

(و) كُرِهِ منه أيضاً (ما اشتدَّ حرُّه، أو) اشتدَّ (بردُه) لأذاهُ، ومنعِه كمالَ الطهارةِ.

١١/١

(و) كُرِهِ منه أيضاً (مسخنٌ بنجاسةٍ) مطلقاً، ظُنَّ وصولُها إليه، أو احتُمِلَ، أو لا، / حصيناً كان الحائلُ أو غيرَ حصينٍ، ولو بَرَدَ. ويُكره إيقادُ النجسِ. وإن علمَ وصولَ النجاسةِ إليه، وكان يسيراً، فَنَجِسٌ، (إنْ لم يحتجْ إليه) فإن لم يجدْ غيرَه، تعيَّن. وكذا يُقالُ في كلِّ مكروهٍ؛ إذ لا يُتركُ واجبٌ لشبهةٍ.

(أو) مسخَّنٌ (بمغصوبٍ) ونحوِه، وكذا ماءُ بئرٍ في موضعِ غصبٍ، أو حفرها، أو أجرتُه غصبٌ، فيُكره الماءُ؛ لأنَّه أثرُ محرَّمٍ.

(و) يُكرهُ أيضاً (متغيرٌ بما لا يخالطه) أي: الماءَ (من عودٍ قَماريٍّ) بفتح القاف، نسبةً إلى بلدةِ قَمار. قاله في «شرحه»[1]. وقال في «المطلع»[2]: بكسرِ القاف، منسوبٌ إلى قِمار، موضعٌ ببلادِ الهندِ، عن أبي عبيد البكريِّ[3].

(أو قطعِ كافورٍ أو دهنٍ) كزيتٍ وسمنٍ؛ لأنه لا يمازجُ الماءَ، وكراهتُه خروجاً من الخلاف. قال في «الشرح»[4]: وفي معناه ما تغيرَ بالقَطِرانِ والزِّفتِ والشَّمعِ؛ لأنَّ فيه دهنيةً يتغيرُ بها الماءُ.

(أو) أي: وكره أيضاً متغيرٌ (بمخالطٍ أصلُه الماءُ) كالملحِ المائيِّ؛ لأنَّه منعقدٌ

---

(١) معونة أولي النهى ١٦٧/١.

(٢) ص٦.

(٣) هو: عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، نزيل قرطبة. كان رأساً في اللغة وأيام الناس، وكان من أوعية الفضائل. (ت٤٨٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٩/٣٥-٣٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨/١.

لا بما يشقُّ صونه عنه، كطُحْلُبٍ، وورق شجر، ومُكْثٍ، وريحٍ، ولا ماءُ البحر، والحمَّام، ....

من الماءِ؛ بخلافِ المعدنيِّ، فيسلبه الطهوريةَ.

و(لا) يُكره متغيرٌ (بما يَشُقُّ صونُه) أي: الماءِ (عنه، كطُحْلُبٍ) بضمِّ اللامِ وفتحِها، وهو: خضرةٌ تعلو الماءَ المُزْمِنَ، أي: الراكدَ، بسببِ الشمسِ. (وورقِ شجرٍ) سقط فيه بغيرِ فعلِ آدميٍّ؛ لمشقةِ التحرزِ منه، وكذا ما نبت في الماء، والسمك ونحوه، والجراد ونحوه، وما تلقيه الرياحُ والسيولُ، وما تغيَّرَ بممرِّه أو مقرِّه، فكلُّه غيرُ مكروهٍ؛ للمشقةِ.

(و) كذا ما تغيَّرَ بطولِ (مكثٍ) في أرضٍ، وآنيةٍ من أَدَمٍ[1]، أو نحاسٍ، أو غيرهما؛ لمشقةِ الاحترازِ منه. ورُوي أنه ﷺ توضأ من بئرٍ كأنَّ ماءَه نُقاعةُ الحناءِ[2].

(و) لا يُكره أيضاً متغيِّرٌ بـ (ريحٍ) تحملُ الرائحةَ الخبيثةَ إلى الطهورِ، فيتروَّحُ بها؛ للمشقةِ.

(ولا) يُكره (ماءُ البحرِ) المِلْحِ؛ لما تقدمَ من الخبرِ.

(و) لا ماءُ (الحمَّامِ) لأنَّ الصحابةَ رضيَ اللَّهُ عنهم دخلوا الحمَّامَ، ورخَّصوا فيه[3]. ومَنْ نُقِلَ عنه[4] الكراهةُ؛ عللَ بخوفِ مشاهدةِ العورةِ[5]،

(١) الأديمُ: الجلد، أو أحمره، أو مدبوغه. والجمع: آدِمَة وأُدُمٌ وآدام. والأَدَمُ: اسم للجمع. «القاموس المحيط»: (أدم).

(٢) لم نجده بهذا اللفظ، وقال في «تلخيص الحبير» ١/١٣-١٤: ذكره ابن المنذر فقال: ويروى أن النبي ﷺ توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء، فلعل هذا معتمد الرافعي، فينظر إسناده من كتابه الكبير. انتهى. وقد ذكره ابن دقيق العيد فيما علقه على فروع ابن الحاجب.

(٣) روى عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٨) أنَّ عليًا كان يغتسل إذا خرج من الحمَّام. وروى أيضاً في «المصنف» (١١٤٢) عن الثوري، عن عبدالله بن شريك قال: أخبرني من سمع ابن عباس يسأل عن الحمَّام أيُغتسَل فيه؟ قال: نعم... .

(٤) في (م): «عنهم» .

(٥) روى عبدالرزاق في «المصنف» (١١٢٦): قيل لابن عمر: مالك لا تدخل الحمَّام؟ فتكَرَّهُ ذلك، فقيل له: إنك تستتر. فقال: إني أكره أن أرى عورة غيري.

ومسخَّنٌ بشمسٍ أو بطاهرٍ. ولا يُباحُ غيرُ بئرِ النّاقة من ثمود.

أو قصد التنعُّم به[1]. ذكره في «المبدع»[2].

(و) لا يُكره (مسخَّنٌ بشمسٍ) وما استُدِلَّ به للكراهةِ من النهي، لم يصح، كما أوضحته في «شرح الإقناع»[3].

(أو) أي: ولا يُكرهُ مسخّنٌ (بطاهرٍ) إنْ لم يشتدَّ حرُّه. وروى الدَّارقُطنيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن عمرَ، أنّه كان يُسَخَّنُ له ماءٌ في قُمقُمٍ، فيغتسلُ به[4].

وروى ابنُ أبي شيبةَ عنِ ابنِ عمرَ، أنّه كان يغتسلُ بالحميم[5].

(ولا يباحُ غيرُ بئرِ الناقةِ من) آبارِ ديارِ (ثمودَ) قومِ صالحٍ؛ لحديثِ ابنِ عمر، أنَّ الناسَ نزلوا معَ النبيِّ ﷺ على الحِجْرِ ـ أرضِ ثمودَ ـ فاستقَوْا من آبارِها، وعجَنوا به العجينَ، فأمرهمُ النبيُّ ﷺ أن يُهريقوا ما استقَوا من آبارِها، / ويعلفوا الإبلَ العجينَ، وأمرَهمْ أن يستقُوا من البئرِ التي كانت تَرِدُها الناقةُ. متفقٌ عليه[6]. وظاهرُه: منعُ الطهارةِ به، كالمغصوب. وبئرُ الناقةِ: هي البئرُ الكبيرةُ التي يردُها الحجاجُ في هذه الأزمنةِ. قاله الشيخُ تقيُّ الدين[7][8].

12/1

(1) روى عبد الرزاق أيضاً (1122) أنَّ عليًّا لقي رجلين قد خرجا من الحمَّام مدَّهنين، فقال: ممَّ أنتما؟ قالا: من المهاجرين. قال: كذبتما، إنما المهاجر عمار بن ياسر.

(2) 203/1.

(3) 26/1.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» 25/1، وابن المنذر في «الأوسط» 251/1، والدارقطني في «السنن» 37/1. والقُمقُم: ما يُسخَّن فيه الماء، من نحاس وغيره، ويكون ضيِّق الرأس. «النهاية في غريب الحديث» 110/4.

(5) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (676)، وأبو عبيد بن سلام في «الطهور» (256)، وابن أبي شيبة في «المصنف» 25/1، وابن المنذر في «الأوسط» 251/1.

(6) البخاري (3379)، ومسلم (2981) (40).

(7) كشاف القناع 29/1.

والشيخ تقي الدين، هو شيخ الإسلام، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرَّاني، ولد بحرَّان سنة إحدى وستين وست مئة، قدم دمشق مع والده وهو صغير. سمع «مسند الإمام أحمد» مرات، و «معجم الطبراني الكبير» ، وقرأ بنفسه الكثير. توفي ليلة الاثنين، العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مئة، رحمه الله، ورضي عنه، وأثابه الجنة برحمته. «طبقات علماء الحديث» 279/4 ـ 296.

(8) بعدها في (م): «لم نجدها».

الثاني: طاهرٌ، كماءِ وردٍ، وطهورٍ تغيَّر كثيرٌ من لونه أو طعمِهِ أو ريحِهِ، في غير محلِّ التطهير، ولو بوضع ما يشقُّ صونُهُ عنه، أو بخلطِ ما لا يشقُّ، غيرَ ترابٍ ولو قصداً، وما مرَّ. وقليلٍ استعمِل في رَفْعِ حدث، .....

النوعُ **(الثاني)** من المياهِ **(طاهرٌ)** غيرُ مطهر، **(كماءِ وردٍ)** وكلِّ مستخرجٍ بعلاجٍ؛ لأنَّه لا يصدقُ عليه اسمُ الماءِ بلا قيدٍ، ولا يلزمُ مَنْ وَكَّلَ في شراءِ ماءٍ، قَبولُهُ.

(و) كـ **(طهورٍ تَغَيَّرَ كثيرٌ من لونِه، أو طعمِه، أو ريحِه)** بمخالطِ طاهرٍ طُبِخَ فيه، كماءِ البَاقِلَّاءِ والحِمِّصِ، أو لا، كزعفرانٍ سقطَ فيه فتغيَّرَ به كذلك؛ لأنَّه زالَ إطلاقُ اسمِ الماءِ عليه، وزالَ عنه أيضاً معنى الماءِ، فلا يُطلبُ بشربه الإرواءُ. وعُلِمَ منه: أنَّ ما تغيَّرَ جميعُ أوصافِه، أو كلُّ صفةٍ منها بطاهرٍ، أو غلبَ عليه، طاهرٌ بالأولى، وأنَّ يسيرَ صفةٍ لا يسلبهُ الطهوريةَ؛ لحديثِ أحمدَ والنسائيِّ[1]، عن أمِّ هانئٍ، أنَّه ﷺ اغتسلَ هو وزوجتُه ميمونةُ من قصعةٍ فيها أثرُ العجينِ. ويأتي حكمُ النبيذِ في حدِّ المسكرِ.

(في غيرِ محلِّ التطهيرِ) فإن تغيَّرَ في محلِّه، لم يؤثِّر، وتقدَّم.

(ولو) كان التغيُّرُ **(بوضعِ)** آدميٍّ في الماءِ **(ما يشقُّ صونُه عنه)** كطُحْلُبٍ، وورقِ شجرٍ وضعَهُ في الماءِ قصداً، فيسلبه الطهوريَّةَ إذا تغيَّرَ به، كما تقدم، كسائرِ الطاهراتِ التي لا يشقُّ التحرزُ منها. **(أو بخلطِ)** أي: اختلاطِ الماءِ بـ **(ما لا يشقُّ)** صونه عنه، كحبرٍ، سواءٌ كان بفعلِ آدميٍّ، أَوْلا. وإن تغيَّرَ بعضُ الماءِ دون بعضٍ، فلكلٍّ حكمُه، ومتى زالَ تغيُّرُه، عادت طهوريتُه، **(غيرَ ترابٍ)** طهورٍ، فلا يسلبُ الماءَ الطهوريَّةَ، **(ولو)** وُضِعَ فيه **(قصداً)** لأنَّه أحدُ الطهورين. **(و)** غيرَ **(ما مرَّ)** في قسم الطهور، كالذي لا يخالطُ الماءَ، كعودٍ قَماريٍّ، وقِطَعِ كافورٍ، وكملحٍ مائيٍّ، سواءٌ وُضِعَ قصداً، أَوْلا، وما يشقُّ صونُ الماءِ عنه. **(و)** كطهورٍ **(قليلٍ استُعمل في رفعِ حدثٍ)** لحديثِ مسلمٍ،

---

(١) أحمد ٣٤٢/٦، والنسائي ١٣١/١.

ولو بغمسِ بعضِ عضوٍ من عليه حَدَثٌ أكبرُ بعد نِيَّةِ رَفْعِهِ. ولا يصيرُ مستعمَلاً إلا بانفصالِهِ، أو إزالةِ خَبَثٍ، وانفصل غيرَ متغيِّر، مع زوالِه عن محلٍّ طَهُرَ. ....

عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا يغتسلنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ، وهو جنبٌ»[1]. ولأنَّه استُعمِلَ في عبادةٍ على وجهِ الإتلافِ، فلم يمكنِ استعمالُه فيها ثانياً، كالرقبةِ في الكفَّارةِ. وصَبَّ ﷺ على جابرٍ من وَضوئِه. رواه البخاري[2]، فدلَّ على طهارتِه. ومثلُه ماءٌ غُسِّلَ به ميتٌ. ولا فرقَ فيما تقدَّمَ بين الحدثِ الأكبرِ والأصغرِ، ولا بينَ الكبيرِ والصغيرِ الذي تصحُّ طهارتُه.

(ولو) كان استعمالُه في رفعِ الحدثِ (بغمسِ بعضِ عضوِ مَنْ عليه حدثٌ أكبرُ) كجنابةٍ، أو حيضٍ، أو نفاسٍ، (بعد نيَّةِ رفعِه) / أي: الحدثِ. وكذا لو انغمسَ كلُّه أو بعضُه، ثمَّ نوى رفعَ الحدثِ فيه، فيسلبه[3] الطهوريَّةَ؛ لما تقدم، ولا يرتفعُ الحدثُ عن ذلك المغموسِ. وخرجَ بقوله: (أكبر) مَنْ عليه حدثٌ أصغرُ، فلا يضرُّ اغترافُ متوضئٍ، ولو بعد غسلِ وجهِه، إن لم ينوِ غسلَها فيه؛ لمشقَّةِ تكرُّرِه.

1/13

(ولا يصيرُ) الماءُ (مستعملاً) في الطهارتين (إلا بانفصالِه) عن المغسولِ؛ لأنَّه حينئذٍ يصدقُ عليه أنَّه استُعمِلَ. وما دامَ الماءُ متردداً على العضوِ، فطهورٌ، كالكثيرِ، لكن يُكره الغُسلُ في الماءِ الراكدِ، ويرتفعُ حدثُه قبل انفصالِه.

(أو) أي: وكقليلٍ، طهورٌ استُعمل في (إزالةِ خبثٍ) طارئٍ على أرضٍ، أو غيرِها، (وانفصلَ) فإن لم ينفصل، فطهورٌ، وإنْ تغيَّرَ بالنجاسةِ ما دامَ في محلِّ التطهيرِ (غيرَ متغيِّرٍ) فإن انفصلَ متغيِّراً بالنجاسةِ، فنجسٌ، (مع زوالِه) أي: الخبث، فإن انفصلَ والخبثُ باقٍ، فنجسٌ مطلقاً[4]. (عن محلٍّ طَهُرَ) أي: صار طاهراً، فإن لم يكنِ المحلُّ طَهُرَ، كما قبلَ السابعةِ حيث اعتُبِرَ السَّبْعُ، فنجسٌ

---

(1) مسلم (283) (97).

(2) في صحيحه (194) و (5676) و (6743).

(3) في (م): «فيتسالب» .

(4) بعدها في (م): «متغير أو غير متغير».

أو غَسَلَ به ذَكَرَهُ وأُنثيه لخروج مَذْي دونه. أو غُمِسَ فيه كُلُّ يَدِ مسلمٍ مكلَّفٍ قائمٍ من نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ، أو حصل في كلِّها، ولو باتت مكتوفةً أو بجرابٍ ونحوه، قبل غَسْلِها ثلاثاً، نواه بذلك أو لا،

مطلقاً، وحيث وُجدتِ القيودُ المذكورةُ، فهو طاهرٌ؛ لأنَّ المنفصلَ بعضُ المتّصلِ، والمتّصلُ طاهرٌ، فكذلك المنفصلُ.

(أو) أي: وكطهورٍ قليلٍ **(غَسَلَ به ذكرَه وأنثيه، لخروج مذي دونه)** أي: المذي، لتنجُّسِه به؛ لأنه في معنى غسلِ يدي القائمِ من نومِ الليلِ.

(أو) أي: وكطهورٍ قليلٍ **(غُمسَ فيه كلُّ يدِ مسلمٍ مكلفٍ قائمٍ منْ نومِ ليلٍ، ناقضٍ لوضوءٍ)** لو كان، **(أو حصل)** الماءُ القليلُ **(في كلها)** أي: اليدِ؛ بأن صَبَّ على جميعِ يده من الكوعِ إلى أطرافِ أصابعه، **(ولو باتت)** أي: اليدُ المذكورةُ **(مكتوفةً، أو بجِرابٍ)** بكسر الجيم **(ونحوه)** ككيسٍ صفيقٍ **(قبل غَسلها)** أي: اليد **(ثلاثاً)** فلا يكفي غسلُها مرةً أو مرتين، **(نواه)** أي: الغَسلَ **(بذلك)** الغمسِ أو الحصولِ **(أو لا)** أي: أو لم ينوه؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومِه، فليغسلْ يديه قبلَ أن يدخلهما في الإناءِ ثلاثاً؛ فإنَّ أحدَكم لا يدري أينَ باتت يدُه». رواه مسلمٌ، وكذا البخاريُّ[1]، إلا أنَّه لم يذكر ثلاثاً، فلولا أنه يفيدُ معنىً، لم ينهَ عنه. وعُلِمَ منه: أنّه لا أثرَ لغمسِ بعضِ اليدِ، ولا يدِ كافرٍ، ولا غيرِ مكلّفٍ، ولا غيرِ قائمٍ من نومِ ليلٍ ينقضُ الوضوءَ، كنومِ النهارِ؛ لأنَّ الصحابةَ المكلّفين همُ المخاطبون بذلك، والمبيتُ إنّما يكونُ بالليل، والخبرُ إنّما وردَ في كلِّ اليدِ، وهو تعبديٌّ، فلا يقاسُ عليه بعضُها، ولا يُفرقُ بينَ المُطْلَقة والمشدودةِ بنحوِ جِرابٍ؛ لعموم الخبرِ، ولأنَّ الحكمَ إذا عُلِّقَ على المَظِنّةِ، لم تُعتبرْ حقيقةُ الحكمةِ، كالعِدَّة لاستبراءِ الرحمِ من الصغيرةِ والآيسةِ.

---

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

و يُستعمَل ذا، إن لم يوجد غيرُهُ مع تيمُّم. وطَهورٌ مُنِعَ منه لخلوةِ المرأة أَوْلى، أو خُلِطَ بمستعمَل لو خالفه صفةً غيَّره، ولو بلغا قُلَّتين.

(ويُستعمَلُ ذا) الماءُ الذي غُمِسَ فيه كلُّ اليدِ، أو حصلَ في كلِّها في الوضوءِ والغُسْلِ، وإزالةِ النجاسةِ، وكذا ما غَسلَ به ذكرَه وأُنثَيَيْهِ، لخروجِ مذيٍ دونه، (إن لم يوجد غيره) / لقوةِ الخلافِ فيه. والقائلونَ بطهوريَّته أكثرُ من القائلينَ بسلبها، (مع تيممٍ) أي: ثم يتيممُ وجوباً حيث شرع؛ لأنَّ الحدثَ لم يرتفعْ؛ لكون الماءِ غيرَ طهورٍ، فإنْ تركَ استعمالَه أو التيممَ بلا عذرٍ، أعادَ ما صلَّى به؛ لتركِه الواجبَ عليه. فإن كان لعذر، فلا، كما يُعلَمُ من كلامِهم فيما يأتي، ولا أثر لغمسِها في مائعٍ طاهرٍ، لكن يُكرَهُ غمسُها في مائعٍ، وأكلُ شيءٍ رطبٍ بها. قاله في «المبدع»(1).

١٤/١

(وطهورٌ مُنع منه لخلوةِ المرأةِ) المكلفةِ به، لطهارةٍ كاملة عن حدثٍ (أَوْلى) بالاستعمال مع عدمِ غيره، من هذا الماءِ؛ لبقاء طهوريَّتِه، ويتيممُ في محلِّه. وعلى هذا لو وَجَدَ هذَيْنِ الماءَيْنِ وعَدِمَ غيرَهما، فالطهورُ المذكورُ أولى مع التيممِ.

(أو) أي: وكطهورٍ قليلٍ (خُلطَ بمستَعملٍ) في رفعِ حدثٍ، أوإزالةِ خبثٍ، وانفصلَ غيرَ متغيِّرٍ مع زوالِه عن محلٍّ طَهُرَ، أو غَسلَ به الذكرَ والأنثيين، لخروجِ مذيٍ دونه، أو غسلَ كلَّ يدِ القائمِ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوء، أو غمسَ فيه، أو غُسِّلَ به ميتٌ، وكان المستعملُ بحيث (لوخالفه) أي: الطهورَ (صفةً) أي: في صفةٍ من صفاتِه؛ بأن يُفرضَ المستعملُ مثلاً أحمرَ، أو أصفرَ، أو أسودَ (غيَّره) أي: الطهورَ القليلَ، فيسلبه الطهوريَّةَ، (ولو بلغا) أي: الطهورُ والمستعملُ إذن (قُلَّتين) كالطاهرِ غيرِ الماءِ، وكخلطِ مستعملٍ بمستعملٍ يبلغان قُلَّتين؛ فلا يصيرُ طهوراً. ونصُّه، فيمَنِ انتضحَ من وضوئه في إنائه: لا بأس، وإن كان الطهورُ قُلَّتين، (٢وخُلِطَ به مستعملٌ٢)، لم يؤثِّر مطلقاً.

---

(١) ٢/٤٦.

(٢-٢) في (ع): «وخلط بمستعمل»، وفي (م): «وخلط مستعمل».

الثالث: نَجِسٌ، وهو: ما تغيَّر بنجاسة، لا بمحلِّ تطهيرٍ.

وكذا قليلٌ لاقاهـا ولـو جاريـاً، أو لم يُدْركها طَرْفٌ، أو يمض زمـنٌ تسري فيه، ....

النوعُ (الثالثُ) من المياه[1]: (نجسٌ) بتثليث الجيم وسكونها، وهو ضدُّ الطاهر. ولا يجوزُ استعمالُه إلا لضرورةٍ، كلقمة غُصَّ بها ولا طاهرَ، أو عطشِ معصومٍ، أو إطفاءِ[2] حريقٍ مُتْلِفٍ. ويجوزُ بلُّ الترابِ به، وجعلُه طيناً يُطَيَّنُ به ما لا يُصَلَّى عليه، لا نحو مسجدٍ. (وهو) قسمان:

الأولُ: (ما تغيَّر بـ) مخالطةِ (نجاسةٍ)[3] قليلاً كان، أو كثيراً. وحكى ابنُ المنذر: الإجماعَ على نجاسةِ المتغيرِ بالنجاسةِ[4]. و (لا) ينجسُ ما تغيَّر بنجاسةٍ (بمحلِّ تطهيرٍ) ما دام مُتَّصلاً؛ لبقاءِ عملِه عليه[5].

الثاني: ذكره بقوله: (وكذا قليلٌ لاقاها) أي: النجاسةَ بلا تغيُّرٍ، (ولو) كان القليلُ (جارياً، أو) كانتِ النجاسةُ التي لاقته (لم يدركْها طرْفٌ) أي: بصر[6] النَّاظر إليها؛ لقلَّتها[7]، (أو) لم (يمضِ زمنٌ تسري فيه) النجاسةُ؛ لمفهومِ حديثِ ابنِ عمرَ: سُئِل النبيُّ ﷺ عن الماء يكونُ بالفلاةِ[8]، وما ينوبُه من الدوابِّ والسِّباعِ؟ فقال: «إذا بلغَ الماءُ قُلَّتين، لَمْ يُنجِّسْه شيءٌ». وفي روايةٍ: «لم يحملِ الخبثَ». رواهُ الخمسةُ، والحاكمُ، وقال: على شرطِ الشيخين. ولفظُه

---

(١) في (م): «الماء».

(٢) في (س) و (م): «طفي».

(٣) في (س): «بنجاسة».

(٤) الإجماع ص٣٣.

وابن المنذر، هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، الفقيه، صاحب التصانيف: كـ«الإجماع»، و«المبسوط»، وعِداده في الفقهاء الشافعية. (ت ٣١٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٤/٤٩٠ - ٤٩٢.

(٥) ليست في (س).

(٦) في (س): «نظر».

(٧) في (م): «لقتلها».

(٨) في (م): «في الفلاة».

كمائعٍ وطاهرٍ ولو كثُرَا.

لأحمدَ[١]، وسئل ابنُ معين عنه، / فقال: إسنادُه جيد[٢]. وصحَّحه الطحاويُّ[٣]. قال الخطابيُّ[٤]: ويكفي شاهداً على صحَّته، أنَّ نجومَ أهل الحديث صحَّحوه[٥]. ولأنه ﷺ أمرَ بإراقةِ ما ولغَ فيه الكلب[٦]، ولم يَعتبر فيه[٧] التغيُّرَ. وأما حديثُ أبي سعيدٍ، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأُ من بئر بُضاعة؟! وهي: بئرٌ تُلقى فيها الحِيَضُ، ولحومُ الكلابِ، والنَّتْنُ، قال: «إنَّ الماءَ طَهورٌ لا ينجِّسه شيءٌ». رواه أحمد، وصحَّحه الترمذي وحسنه، و[٨] أبو داود[٩]. فالظاهرُ: أنَّ ماءَها كان يزيدُ على القُلَّتَيْن. وحديثُ أبي أمامة مرفوعاً ــ: «الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ إلا ما غلبَ على ريحِهِ، وطعمِهِ، ولونه». رواهُ ابنُ ماجه، والدَّارقطنيُّ[١٠]، مطلَقٌ، وحديثُ القُلَّتَيْنِ مقيَّدٌ، فيُحمل عليه. وباء «بضاعة»: تضمُّ وتكسرُ.

(**كمائع**)[١١] من نحو زيتٍ، وخلٍّ، ولبنٍ، (**و**) ماء (**طاهرٍ**) غيرِ مطهِّرٍ، كمستعملٍ، فينجسانِ بمجردِ الملاقاةِ، (**ولو كثُرا**) لحديثِ: الفأرةُ تموتُ في السَّمنِ [١٢]فقال: «إنْ كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً، فلا تقربوه»[١٢]. ولأنهما لا يدفعانِ النجاسةَ عن غيرهما، فكذا عن نفسِهما. وما

(١) في مسنده (٤٦٠٥) و (٤٧٥٣) و (٥٨٥٥)، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ١/١٧٥، وابن ماجه (٥١٧)، والحاكم في «المستدرك» ١/١٣٢.

(٢) تلخيص الحبير ١/١٨.

(٣) في شرح معاني الآثار ١/١٥-١٦.

(٤) أبو سليمان، حَمْدُ بن محمد البستي، الخطابي، الإمام العلامة الحافظ اللغوي. من مصنفاته: «شرحه على أبي داود» و«الغنية عن الكلام وأهله» وغيرها. (ت ٣٨٨هـ). «سير الأعلام» ١٧/٢٣.

(٥) «معالم السنن» للخطابي ١/٣٦.

(٦) أخرج مسلم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار».

(٧) ليست في (س) و (م).

(٨) ليست في (م).

(٩) أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦).

(١٠) ابن ماجه (٥٢١)، والدار قطني ١/٢٨ ـ ٢٩.

(١١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وعنه: حكمه كالماء، وفاقاً لأبي حنيفة، واختاره الشيخ].

(١٢-١٢) ليست في النسخ الخطية. والحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في «المسند» (٧٦٠١)، وأبو داود (٣٨٤٢)، من حديث أبي هريرة.

والواردُ بمحلِّ تطهيرٍ طهورٌ، كما لم يتغيَّر منه إن كثر.

وعنه: كُلُّ جَرْيَةٍ من جارٍ، كمنفردٍ، فمتى امتدَّتْ نجاسةٌ بجارٍ، ......

ذكره من نجاسةِ الطاهرِ بمجردِ الملاقاة ولو كثر، جزمَ به في «التنقيح». وصحَّحَ في «الإنصافِ»[1] أنه إذا كان كثيراً، لا ينجسُ إلا بالتغيرِ، كالطهورِ. وقدَّمه في «المغني»[2] وغيرِه، وتبعَهُ في «الإقناعِ»[3].

(و) الطهورُ (**الواردُ بمحلِّ تطهيرٍ**) من بدن، أو ثوبٍ، أو بقعةٍ، أو نحوها، نجسةٍ (**طهورٌ**)[4]، ولو تغير لبقاءِ عملِه، (**كما لم يتغيرْ منه**) أي: الوارد بمحلِّ تطهيرٍ[5]، (**إن كثر**) بأن كان[6] قلتينِ فأكثر. وعُلِمَ منه: أنَّ محلَّ التطهيرِ إن وردَ على القليلِ، نجَّسه بمجردِ الملاقاةِ. وأنَّ الراكدَ والجاريَ سواءٌ فيما تقدَّم.

(**وعنه**) أي: الإمامِ أحمد رضي الله عنه: (**كلُّ جَريةٍ من**) ماءٍ (**جارٍ**) تُعتبرُ مفردةً (**كـ**) ـماء (**منفردٍ**) إن كانت دون القلَّتين، فنجسةٌ بمجردِ الملاقاةِ. قال في «الكافي»[7]: وجعلَ أصحابُنا المتأخرون كلَّ جريةٍ، كالماء المنفرد. قال في «الحاوي الكبير»: هذا ظاهرُ المذهبِ. قال الأصحاب: فيفضي إلى تنجيسِ[8] نهرٍ كبيرٍ بنجاسةٍ قليلةٍ لا كثيرة؛ لقلَّةِ ما يحاذي القليلة؛ إذ لو فرضنا كلباً في جانبِ نهرٍ، وشعرة منه في جانبه الآخر، لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين، لقلَّته، والمحاذي للكلب يبلغ قلالاً كثيرة، (**فـ**) ـعلى هذه الروايةِ، (**متى امتدت نجاسةٌ بـ**) ـماءٍ (**جارٍ**) وكانت[9] كلُّ جريةٍ دون القُلَّتَين،

(1) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١١٩.

(2) ١/٣٨.

(3) ١/١١.

(4) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصُّه: [وقال الشيخ: إنه نجس، ويكون مخفَّفاً للنجاسة].

(5) في (م): «التطهير».

(6) في (س): «كما لو كان».

(7) ١/٢٠.

(8) في (م): «تنجس».

(9) ليست في (س).

منتهى الإرادات

فكلُّ جَريةٍ نجاسةٌ مفردةٌ.

والجَرْيةُ: ما أحاط بالنجاسة سوى ما وراءَها وأمامَها.

وإن لم يتغيَّر الكثيرُ لم ينجس إلا ببول آدميٍّ، أو عَذِرةٍ رطبة أو يابسةٍ ذابت، عند أكثر المتقدِّمين والمتوسِّطين، ....

شرح منصور

(فكلُّ جريةٍ نجاسةٌ مفردةٌ) وذكر المصنفُ هذه الروايةَ؛ لقوتها وتشهيرها، وذكر ما بُني عليها؛ لينبِّه على أنَّه مبنيٌّ عليها، لا على المذهب، كما يوهمه كلامه في «الإنصاف»[1].

والمذهبُ: أنَّ الجاري، كالراكد، يعتبر بمجموعه، فإن[2] بلغ قلتين، لم ينجس إلا بالتغير[3]، وإن كانتِ الجريةُ دونهما.

(والجريةُ ما أحاطَ بالنجاسةِ) من الماءِ يَمنةً ويسرةً، وعلوًّا وسفلاً إلى قرارِ النهرِ. قال الموفقُ: وما انتشرت إليه عادةً أمامها ووراءها[4]، (سوى ما وراءَها) أي: النجاسة / من الماءِ؛ لأنَّه لم يصل إليها، (و) سوى ما (أمامَها) لأنَّها لم تصل إليه.

١٦/١

(وإن لم يتغيرِ) الطَّهورُ (الكثيرُ، لم ينجس) بملاقاةِ النجاسةِ؛ لحديثِ القلَّتين[5]، (إلا ببولِ آدميٍّ) ولو صغيراً (أو عَذِرَةٍ) منه (رطبةٍ) مائعةٍ أولا، (أو يابسةٍ ذابت) فيه، فينجسُ بهما، دون سائر النجاسات، (عند أكثرِ المتقدمين) من الأصحاب (والمتوسطين) قال الزَّركشيُّ[6]: كالقاضي،

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٦/١.

(٢) في الأصل: «فإذا».

(٣) في (م): «بالتغيير».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٥/١.

(٥) تقدم ص ٣٦.

(٦) هو: جمال الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري. كان إماماً في المذهب. له تصانيف مفيدة، أشهرها: «شرح الخرقي». (ت٧٧٢هـ). «المنهج الأحمد» ١٣٧/٥ ـ ١٣٨.

إلا أن تَعْظُمَ مشقَّةُ نزحه، كمصانع مكة.

والشريف[١]، وابن البناء[٢]، وابن عبدوس[٣]، وغيرهم[٤]. ورُوي عن علي، وهو قولُ الحسنِ[٥]؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسلُ منه». متفق عليه[٦]. وهو يتناولُ القليلَ والكثيرَ، وخاصٌّ بالبولِ، فحُمِلَ عليه الغائطُ؛ لأنّه أسوأ منه، وقُيِّدَ به حديثُ القلّتين.

(**إلا أن تَعظمَ مشقَّةُ نزحِهِ**) أي: ما حصل فيه البولُ، أو العذرةُ على ما ذكر، (**كمصانعِ مكةَ**) وطرقِها التي جعلتْ موردًا للحجاجِ يصدرون عنها ولا تنفد، فلا تنجسُ إلا بالتغيرِ. قال في «الشرح»[٧]: لا نعلم فيه خلافاً. ولا فرق بين قليل البول والعذرة وكثيرهما. نصَّ عليه في رواية مهنا[٨].

ومقابلُ قولِ أكثرِ المتقدمين والمتوسطين: أنَّ حكمَ البولِ والعذرةِ حكمُ سائرِ النجاساتِ، فلا ينجسُ الكثيرُ بهما إلا بالتغير، قال في «التنقيح»: اختاره أكثرُ المتأخرين، وهو أظهرُ. ا.هـ.

---

(١) هو: أبو جعفر، عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف. ينتهي نسبه إلى العباس بن عبد المطلب. ولد سنة إحدى عشرة وأربع مئة، وبرع في المذهب، ودرَّس، وأفتى. (ت ٤٨٠هـ). «طبقات الحنابلة». ٢/٢٣٧-٢٤١.

(٢) هو: أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء، البغدادي. ولد سنة ست وتسعين وثلاث مئة، درَّس الفقه كثيراً، وأفتى زماناً طويلاً. قال ابن عقيل: هو شيخ إمام في علوم شتى. (ت ٤٧١هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/٣٢ - ٣٧.

(٣) علي بن عمر بن أحمد، ابن عبدوس الحراني. له «المذهب في المذهب». (ت ٥٥٩هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/٢٤١-٢٤٤.

(٤) شرح الزركشي ١/١٣٣.

(٥) أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري، تابعي. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. له كتاب فضائل مكة. (ت ١١٠هـ). «سير الأعلام» ٤/٥٦٣، «الأعلام» ٢/٢٢٦.

(٦) البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) (٩٦).

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٠٦.

(٨) انظر: المغني ١/٥٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٠٦. ومهنا، هو: أبو عبد الله، مهنا ابن يحيى الشامي، السلمي، من كبار أصحاب أبي عبد الله أحمد، وكان أبو عبد الله يكرمه. توفي بعد الإمام أحمد رحمه الله. «طبقات الحنابلة» ١/٣٤٥ - ٣٨١.

فما تنجَّس بما ذُكِرَ ولم يتغيَّر، فتطهيرُهُ بإضافةِ ما يشقُّ نَزْحُهُ بحَسَبِ الإمكان عُرْفاً. وإن تغيَّر، فإن شَقَّ نزحُهُ، فبزوالِ تغيُّره بنفسه، أو بإضافةِ ما يشقُّ نزحه، أو بنزحٍ يبقى بعده ما يشقُّ نزحه. ....

قال في «شرحه»[1]: لأنَّ نجاسةَ بولِ الآدميِّ لا تزيدُ على نجاسةِ بولِ الكلبِ، وهو لا ينجِّسُ القلّتين. وحديثُ النهي عن البولِ في الماءِ الدائمِ لابدَّ من تخصيصِه؛ بدليلِ ما لا يمكنُ نزحُه إجماعاً [2]فيقاسُ عليه ما يبلغ القلّتين، أو يخصص بخبرِ القلّتين[2]. ويكونُ تخصيصُه بخبر القلّتين أَوْلى من تخصيصه بالرأي والتحكُّمِ[3]. ولو تعارضا، يُرجَّحُ حديثُ القلّتين؛ لموافقته القياسَ.

(فـ) ـعلى الأولِ: (ما تنجَّس) من الماءِ (بما ذكرَ) من بولِ الآدميِّ[4] وعَذِرته، (ولم يتغير) بهما، (فتطهيرُه بإضافةِ ما يشقُّ نزحُه) إضافةً (بحسبِ الإمكان[5] عرفاً) بالصبِّ، وإن لم يتصلْ، أو إجراءِ ساقيةٍ إليه ونحوه؛ لأنَّ هذا المضافَ يدفعُ تلك النجاسةَ عن نفسِه، ولا ينجسُ إلا بالتغيرِ لو وردتْ عليه، فأولى إذا كان وارداً عليها. ومن ضرورةِ الحكمِ بطَهوريته،طَهوريةُ ما اختلط به.

(وإن تغيَّر) ما تنجَّسَ ببولِ الآدميِّ أو عَذِرتِه، (فإن شقَّ نزحُه، فـ) ـتطهيرُه (بزوالِ تغيرِه بنفسه، أو) زوالِ تغيره (بإضافةِ ما يشقُّ نزحُه) إليه كما تقدم، (أو) زوال تغيره (بنزحٍ) منه، ولو متفرقاً بحيث (يبقى بعده) أي: النزحِ (ما يشقُّ نزحُه) لأنَّه لا علَّةَ لتنجيس ما بلغ هذا الحدَّ إلا التغيرُ[6]، فإذا زال، عاد إلى أصله، كالخمرةِ تنقلبُ بنفسها خلاً.

(١) المعونة ١/١٨١.

(٢-٢) ليست في (س) و (ع) و (م).

(٣) في (س): «وهو التحكم».

(٤) في الأصل: «آدمي» .

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ولا يُعتبر في المكاثرة صبُّ الماء دفعة واحدة؛ لأنَّ ذلك غير ممكن، لكن يوصل الماء على ما يمكنه من المبالغة، إما من ساقيةٍ، وإما دلواً فدلواً، أو يسيل إليه ماءُ المطر، أو ينبعُ قليلاً قليلاً حتى يبلغ قلّتين، فيحصل به التطهير].

(٦) في (م): «بالتغير» .

وإن لم يشقَّ، فبإضافةِ ما يشقُّ نزحه، مع زوالِ تغيُّره. وما تنجَّس بغيره و لم يتغيَّر، فبإضافةِ كثير، وإن تغيَّر، فإن كَثُرَ، فبزوال تغيره بنفسه، أو بإضافة كثيرٍ، أو بنزحٍ يبقى بعدَهُ كثير.

والـمنزوحُ طهورٌ بشرطه، ....

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يشترطُ في النزحِ كثرةٌ؛ لأنَّ الحكمَ بالطهوريةِ من حيث زوالُ التغيرِ، وأنَّه لو زال التغيُّرُ بإضافةِ غيرِ الماء إليه، / لم يطهرْ بـه[1]، بل بالإضافةِ، وأنَّ المضافَ إذا لم يشقَّ نزحُه، لم يُطَهِّر الماءَ، وإن صارَ المجموعُ يشقُّ نزحُه.

١٧/١

(**وإن لم يشقَّ**) نزحُ المتغيرِ بهذه النجاسةِ، (**فـ**) تطهيرُه (**بإضافةِ ما يشقُّ نزحُه**) إليه فقط؛ لما تقدم[2]، (**مع زوالِ تغيره**) لأنَّه لا يتصورُ تطهيرُه، مع بقاءِ علةِ[3] التنجيسِ.

(**وما تنجَّسَ بغيرِه**) أي: بغيرِ ما ذكرَ من البولِ والعَذِرةِ، (**ولم يتغيرْ**) بأن كان دون القلَّتين، (**فـ**) تطهيرُه (**بإضافةِ كثيرٍ**) بحسبِ الإمكانِ عرفاً؛ لأنَّ هذا المضافَ يدفعُ هذهِ النجاسةَ عن نفسِه، فيدفعها عما اتصلَ به.

(**وإن تغيَّر**) المتنجسُ بغيرِ البولِ والعذرةِ، (**فإن كَثُرَ، فـ**) تطهيرُه (**بزوالِ تغيرِه بنفسه، أو بإضافةِ**) طهورٍ (**كثيرٍ، أو بنزحٍ**) منه، بحيث (**يبقى بعدَه كثيرٌ**) لما تقدَّم.

(**والمنزوحُ**) مِمَّا تغيَّر بالبولِ أو غيره، (**طهورٌ بشرطِه**) قال ابنُ قندس: والمرادُ: آخرُ ما نُزِحَ من الماءِ، وزالَ معه التغيُّرُ، ولم يضفْ إلى غيرِه من المنزوحِ الذي لم يزلِ التغيرُ بنزحِه. وفيه وجهٌ: أنَّه طاهرٌ. قال: ومحلُّ الخلافِ إذا كان دون القلَّتين، فإن كان قلتين، فطهورٌ جزماً. وأطال، واقتصرَ عليه في «الإنصاف»[4]. واعتبرَ في «شرحِه»[5] أيضاً أن يبلغ[6] حدًّا يدفعُ به تلكَ النجاسةَ

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (س): «كما تقدم».

(٣) ليست في (س).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٤/١.

(٥) المعونة ١٨٢/١.

(٦) في (س): «يبلغ به».

وإلا، أو كـان كثيـراً مجتمعاً من متنجِّـسٍ يسيـرٍ، فبإضافـةِ كثيرٍ، مـع زوال تغيُّره.

ولا يجبُ غَسْلُ جوانب بئرٍ نُزحَتْ.

التي نُزِحَ من أجلها عن نفسِه، لو سقطتْ فيه ولم تغيره، وهو مخالفٌ لما تقدم لك. واعتبر في «الإنصاف» (١) أن لا تكونَ عـينُ النجاسـةِ فيـه، وهـو واضحٌ حيث كان الكلامُ في القليل.

(وإلا) أي: وإن لم يكنِ الماءُ(٢) النجسُ المتغيرُ بغيرِ البولِ والعذرةِ كثـيراً؛ بأن كان قليـلاً، (أو كـان كثيراً مجتمعـاً مـن متنجسٍ يسـيرٍ، فـ) ـتطهيرُه (بإضافةِ) طهورٍ (كثيرٍ) إليه (مع زوالِ تغيرِه) وعُلِمَ منه: أنه لا يطهـرُ بإضافـةِ اليسيرِ؛ لأنَّه لا يدفعُ النجاسةَ عن نفسِه.

تنبيهٌ: ظهرَ ممَّا سبقَ أنَّ نجاسةَ الماءِ حكميـةٌ، وصوَّبـه في «الإنصـاف»(٣)، وذكرَه الشيخُ تقيُّ الدينِ في «شرح العمدة»؛ لأنَّه يطهِّرُ غـيرَه، فنفسَـه أولى، وأنه(٤) كالثوب النجس. ونقل في «الفروع»(٥) عن بعضهم: أنَّه يصحُّ بيعُه.

قلت: وهو بعيد؛ إذ الخمرُ نجاستُه حكميةٌ، ولا يصح بيعه(٦).

(ولا يجبُ غسلُ جوانبِ بـئرٍ نُزِحَـتْ) ضيقـةً كـانت، أو واسـعةً؛ دفعـاً للحرج والمشقَّة.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١١٤.

(٢) ليست في (س)

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١١٠.

(٤) ليست في (س).

(٥) ١/٨٨.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وأقول: قد يفرق بينه وبين الخمر؛ بأن المـاء يمكـن تطهيره بفعل الآدمي، فهو كالثوب النجس، بخلاف الخمر، فإنها لا تطهر إلا بالانقلاب بنفسـها، وهـو غـير محقَّق. عثمان النجدي. وقد يقال: عدم صحة بيع الخمر؛ لأمر قام بها، وللنهي الصريح عنه].

والكثير: قلتان فصاعداً.

واليسيرُ: ما دونهما.

وهما: خمسُ مئة رطلٍ عراقيٍّ، ....

(والكثيرُ) من الماءِ حيث أُطلق (قلّتانِ فصاعداً) أي: فأكثر[1] بقلال هَجَر - بفتح الهاء والجيم[2] - قال في «القاموس»: قريةٌ كانت قربَ المدينةِ، إليها تُنسبُ القِلالُ[3]. والقُلّة: الجرةُ العظيمةُ؛ لأنها تُقلُّ بالأيدي، أي: تُرفع بها.

(واليسيرُ) والقليلُ (ما دونهما) لحديثِ: «إذا بلغَ الماءُ قلتين»[4]. وخُصَّتا بقلالِ هجر؛ لما روى الخطابيُّ بإسنادِهِ إلى ابنِ جريجٍ[5]، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً: «إذا كان الماءُ قلتينِ بقلالِ هجر»[5]. ولأنَّها أكبرُ ما يكونُ من القِلال، وأشهرُها في عصره ﷺ. / قال الخطابي: هي مشهورةُ الصفةِ، معلومةُ المقدارِ، لا تختلفُ كما لا تختلفُ الصِّيعان والمكاييل[6]. فلذلك حملنا الحديثَ عليها، وعملنا بالاحتياط.

١٨/١

(وهما خمسُ مئةِ رَطلٍ) بفتح الراء وكسرها (عراقيٍّ) لما رُوي عن ابنِ جريجٍ، قال: رأيتُ قلالَ هجرَ، فرأيتُ القلّةَ تسعُ قربتين [أو قربتين] وشيئاً[7]. والقِربةُ: مئةُ رطلٍ بالعراقي، باتفاقِ القائلين بتحديدِ الماءِ بالقِرَبِ. والاحتياط أن يُجعلَ الشيءُ نصفاً؛ لما يأتي.

---

(١) في الأصل و (ع): «أكثر».

(٢) في (م): «الجيم والهاء».

(٣) القاموس: (هجر).

(٤) تقدم تخريجه ص٣٤.

(٥) أبو الوليد وأبو خالد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي، المكي، الإمام العلامة شيخ الحرم، رومي الأصل. من مصنفاته: «السنن»، «مناسك الحج»، «تفسير القرآن». (ت١٥٠هـ). «معجم المؤلفين» ٣١٨/٢، «سير الأعلام» ٣٢٥/٦.

(٦) معالم السنن ٣٥/١.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩٠/٢.

وأربعُ مئةٍ وستةٌ وأربعون وثلاثةُ أسباعِ رطلٍ مصريٍّ وما وافَقَه. ومئةٌ وسبعةٌ وسُبُعُ رطل دمشقيٍّ وماوافقه. وتسعةٌ وثمانونَ وسُبُعَا رطلٍ حلبيٍّ وما وافقه. وثمانون وسُبُعانِ ونصفُ سُبْعِ رطلٍ قدسيٍّ وما وافقه - تقريباً - فلا يضرُّ نقصٌ يسير.

ومساحتهما مربَّعاً: ذراع ورُبعٌ، طولاً وعرضاً وعمقاً، بذراع اليد.

(و) هما (**أربعُ مئةٍ**) رطلٍ (**وستةٌ وأربعون**) رطلاً (**وثلاثةُ أسباعِ رطلٍ مصريٍّ، وما وافقه**) كالمكيِّ والمدنيِّ. (و) هما (**مئةُ**) رطلٍ (**وسبعةُ**) أرطال (**وسبعُ رطلٍ دمشقيٍّ وما وافقه**) في قدرِه، كالصَّفدي. (و) هما (**تسعةٌ وثمانون**) رطلاً (**وسبعَا رطلٍ حلبيٍّ وما وافقه**) كالبيروتي. (و) هما (**ثمانون**) رطلاً (**وسُبعان ونصفُ سُبعِ رطلٍ قدسيٍّ وما وافقه**) كالنابلسيِّ والحمصيِّ. وأحدٌ وسبعون رطلاً وثلاثةُ أسباعِ رطلٍ بعليٍّ، وما وافقه. (**تقريباً**) لا تحديداً، (**فلا يضرُّ نقصٌ يسيرٌ**) كرطلٍ عراقيٍّ أو رطلين؛ لأنَّ الذين نقلوا تقديرَ القلال، لم يضبطوها بحدٍّ، إنما قالَ ابنُ جريج: القلَّةُ تسعُ قربتين، [1]أو قربتين[1] وشيئاً، وجعلوا الشيءَ نصفاً احتياطاً؛ لأنَّه أقصى ما يطلقُ عليه اسمُ شيءٍ منكَّراً، وهذا لا تحديدَ فيه. وقال يحيى بنُ عقيل: أظنُّها تَسَعُ قِربتين[2].

(**ومساحتُهما**) أي: القلَّتين، أي: مساحة ما يسعهما (**مربعاً: ذراعٌ وربعٌ طولاً، و**) ذراعٌ وربعٌ (**عرضاً، و**) ذراعٌ وربعٌ (**عمقاً**) قاله ابنُ حمدان وغيرُه[3]. (**بذراع اليد**) قاله[4] القَمُوليُّ الشافعيُّ[5].

(١-١) ليست في (ع).

(٢) انظر: المغني ١/٣٧.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٢٢.

(٤) في (م): «قال».

(٥) هو: نجم الدين، أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي، المخزومي، القَمُولي، فقيه شافعي مصري، من أهل قمولة بصعيد مصر، عُنِيَ «بالوسيط» في فقه الشافعية، فشرحه وسمَّاه: «البحر المحيط». (ت٧٢٧هـ). «البداية والنهاية» ١٨/٢٨٥، «الأعلام» ١/٢٢٢.

ومدوَّراً: ذراعٌ طولاً، وذراعان. المنقّح: والصواب: ونصفُ ذراعٍ عمقاً، حَرَّرْتُ ذلك، فيسعُ كُلُّ قيراطٍ عشرةَ أرطالٍ وثلثي رطلٍ عراقي.

والعراقي: مئةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ وأربعةُ ....

(و) مساحةُ ما يسعُهما (**مدوَّراً: ذراعٌ طولاً**) من كلِّ جهةٍ من حافاته[1]، إلى ما يقابلها. (**وذراعان**). قالَ (**المنقحُ: والصَّوابُ: ونصفُ ذراعٍ عمقاً**). قال المنقحُ: (**حَرَّرتُ ذلك، فيسعُ كلُّ قيراطٍ**) من قراريطِ الذراعِ من المربعِ (**عشرةَ أرطالٍ وثلثيْ رطلٍ عراقيٍّ**) ا.هـ.

وذلك أنَّك[2] تضربُ البسطَ في البسطِ، والمَخرجَ في المخرجِ، وتقسم الحاصلَ الأوَّلَ على الثاني، يخرج الذراعُ، فخذْ قراريطَه، واقسم الخمسَ مئة رطلٍ عليها، يخرج ما ذُكِر، فبسطُ الذراعِ والربعِ خمسةٌ[3]، ومخرجه أربعةٌ[4]. وقد تكرر ثلاثاً: طولاً وعرضاً وعمقاً، فإذا ضربت خمسةً[5] في خمسةٍ، والحاصلَ في خمسةٍ، حَصَلَ مئةٌ وخمسةٌ وعشرونَ. وإذا ضربتَ أربعةً في أربعةٍ، والحاصلَ في أربعةٍ، حصلَ أربعةٌ وستونَ، فاقسم عليها الأوَّلَ، يخرج ذراعٌ وسبعةُ أثمانِ ذراعٍ وخمسةُ أثمانِ ثُمُنِ ذراعٍ، فإذا جعلتها قراريطَ، وجدتها ستةً وأربعين قيراطاً وسبعةَ أثمانِ قيراطٍ، فاقسم عليها الخمسَ مئةٍ، يخرجْ ما ذُكر. وبهذا يتضحُ لك سقوطُ اعتراضِ الحجاويِّ في «حاشيةِ التنقيح»[6] عليه. وأمَّا قيراطُ المربَّعِ نفسُه، فيسعُ / عشرين رطلاً وخمسةَ أسداسِ رطلٍ عراقيٍّ.

(و) الرِّطلُ (**العراقيُّ**) وزنُه بالدراهمِ (**مئةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ**) درهماً (**وأربعة**

(١) في (م): «حافته».

(٢) في (ع) و(م): «أن».

(٣) ضبطت في الأصل: «خمْسُه».

(٤) ضبطت في الأصل: «أربعُهُ».

(٥) في (س): «خمساً».

(٦) ص٧٧.

أسباعِ درهم وتسعونَ مثقالاً، سُبْعُ القدسيِّ وثُمُنُ سُبْعِهِ، وسُبْعُ الحلبيِّ ورُبْعُ سُبْعِهِ، وسُبْعُ الدِّمشقيِّ ونصفُ سُبْعِهِ، ونصفُ المصريِّ ورُبْعُهُ وسُبْعُهُ.

وله استعمالُ ما لا ينجس إلا بالتغيُّر، ولو مع قيامِ النجاسةِ فيه، وبينه وبينها قليل. ....

أسباعِ درهمٍ. و) بالمثاقيلِ **(تسعون مثقالاً)** بالاستقراءِ. فهو سُبُعُ البعليِّ، و **(سُبْعُ)** الرطل **(القدسيِّ وثُمُنُ سبعه، وسُبُعُ)** الرطلِ **(الحلبيِّ ورُبْعُ سُبْعِه، وسُبْعُ)** الرطلِ **(الدمشقيِّ ونصفُ سبعِه، ونصفُ)** الرطلِ[1] **(المصري وربعُه وسُبْعُه)**.

والرِّطلُ البعليُّ: تسعُ مئةِ درهمٍ. والقدسيُّ: ثمان مئةِ درهمٍ. والحلبيُّ: سبعُ مئةٍ[2] وعشرونَ درهماً. والدمشقيُّ ستُّ مئةِ درهمٍ. والمصري مئةٌ وأربعةٌ وأربعون درهماً. وكلُّ رطلٍ اثنتا[3] عشرةَ أوقيةً في كلِّ البلدانِ. وأوقيةُ العراقيِّ: عشرةُ دراهم، وخمسةُ أسباع درهم. وأوقيةُ المصريِّ: اثنا عشر درهماً. وأوقيةُ الدِّمشقيِّ: خمسونَ درهماً. وأوقيةُ الحلبيِّ: ستونَ درهماً. وأوقيةُ القدسيِّ: ستةٌ وستونَ درهماً وثُلُثا درهمٍ. وأوقيةُ البعليِّ: خمسةٌ وسبعونَ درهماً.

(وله) أي: مريدِ الطهارةِ **(استعمالُ ما لا ينجسُ)** من الماءِ **(إلا بالتغيُّر)** وهو ما بلغ حدًّا يدفعُ به تلك النجاسةَ عن نفسه، **(ولو مع قيامِ النجاسةِ فيه)** ولم يتغيَّر بها، **(و)** لو كان **(بينَه)** أي: المستعمَلِ **(وبينَها قليلٌ)** لأن الحُكْمَ للمجموعِ، فلا فرقَ بين ما قَرُبَ منها، وما بَعُدَ، فإن تغيَّر بعضُه، فالباقي طهورٌ إن كثر.

---

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في الأصل: «درهم».

(٣) في (س) و (ع): «اثنا».

وما انتضح من قليل ـ لسقوطها فيه ـ نجسٌ.

ويَعملُ بيقين في كثرة ماءٍ، وطهارتِهِ، ونجاستِهِ، ولو مع سقوط عظمٍ وروثٍ شَكٌّ في نجاستهما، أو طاهرٍ ونجسٍ، وتغيّر بأحدهما ولم يَعلَم. وإن أخبره عدلٌ، وعَيَّنَ السببَ، قَبِلَ.

(وما انتَضحَ من) ماءٍ **(قليلٍ لسقوطها)** أي: النجاسةِ **(فيه، نَجسٌ)** لأنَّه لاقى النجاسةَ، وهو قليلٌ، بخلافِ ما انتَضحَ من كثيرٍ، ولم يتغيَّر؛ لأنه بعضُ المتصلِ، فيُعطَى حكمَه.

(ويَعملُ) عند الشَّكِّ **(بيقينٍ في كثرةِ ماءٍ، وطهارتِهِ، ونجاستِهِ)** لحديث: «دعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُك»[1]. **(ولو مع سقوطِ عظمٍ ورَوْثٍ شَكٌّ في نجاستهما)** فيطرحُ الشَّكَّ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الماء على حاله.

(أو) مع سقوطِ **(طاهرٍ ونجسٍ، وتغيَّرَ)** أي: الماءُ الكثيرُ **(بأحدهما ولم يعلم)** أهو الطاهرُ أو النجسُ؟ عَملاً[2] بالأصل، وهو بقاءُ الماءِ على طهوريته. ومحلُّه إذا لم يكن تغيُّره لو فُرِض بالطاهرِ، يسلبه[3] الطهوريَّة.

(وإن أخبرَه) أي: مريدَ الطهارةِ **(عَدْلٌ)** ظاهراً، رجلٌ أو امرأةٌ، حرٌّ أو عبدٌ، لا كافرٌ وفاسقٌ وغيرُ بالغ. **(وعيَّنَ السببَ)** أي: سببَ ما أخبرَ به من نجاسةِ الماء، **(قَبِلَ)** لزوماً؛ لأنَّه خبرٌ دينيٌّ، كالقِبْلة وهلالِ رمضانَ.

وشملَ كلامُه: ما[4] لو أخبرَه بأنَّ كلباً وَلَغَ في هذا الإناء، دون هذا[4] الآخر، وعاكَسَه آخرُ، فيعملُ بكلٍّ منهما في الإثبات، دون النفي؛ لاحتمالِ صدقِهما، ما لم يعينا كلباً واحداً، ووقتاً لا يمكنُ شربُه فيه منهما، فيتساقطان[5]، فإن أثبت أحدُهما، ونفى الآخرُ، قُدِّمَ قولُ المثبت، إلا أن يكونَ / لم يتحقَّقه، مثلُ الضريرِ الذي يُخبرُ عن حِسِّهِ، فيقدَّم قولُ البصير. ١/٢٠

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨).

(٢) في (م): «عمل».

(٣) في (س) و(م): «السلبه» .

(٤) ليست في (س) و (ع).

(٥) في الأصل و (م): «فيتساقطا».

وإن اشتبه طهورٌ مباحٌ[1] بمحرَّمٍ أو نجسٍ لا يمكن تطهيرُهُ به ولا طاهرٌ مباحٌ بيقين، لم يتحرَّ ولو زاد عددُ الطهور المباح، ويتيمَّم بلا إعدامٍ، .....

وعُلِمَ من كلامِه: أنَّه إن لم يعيِّنِ السببَ، لم يلزم قَبولُ خبرِه. وظاهرُه: ولو فقيهاً موافقاً؛ لاحتمالِ نحو وَسْوسةٍ.

وإن توضَّأ بماءٍ، ثم عَلِمَ نجاستَه، أعاد. ونصُّه: حتى يتيقَّنَ براءتَه.

وإن شَكَّ هل كان استعمالُه قبل نجاسةِ الماءِ، أو بعدها؟ لم يُعِدْ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ.

(**وإن اشتبهَ طهورٌ مباحٌ بمحرَّم**) لم يتحرَّ. (**أو**) اشتبَه طهورٌ مباحٌ بـ (**نجس، لا يمكنُ تطهيرُه به**) بأن كان الطهورُ دون القُلَّتين، أو لم يكن عنده إناءٌ يسعُهما، (**ولا طاهرٌ**[2] **مباحٌ**) من الماءِ عندَه (**بيقين، لم يتحرَّ**) أي: لم يجتهدْ، حتى يغلبَ على ظنِّه أيُّهما الطهورُ المباحُ، فيستعمله. (**ولو زادَ عَدَدُ الطهورِ المباحِ**)[3] لأنَّه اشتباهُ مباحٍ بمحظورٍ فيما لا تبيحُه الضرورةُ، فلم يَجُزِ التحري، كما لو اشتبهت أختُهُ بأجنبياتٍ، أو مذكَّاةٌ بميتةٍ. فإن أمكن تطهيرُه به، كأن كان الطهورُ قُلَّتين، وعنده إناءٌ يسعُهما[4]، لزمَهُ خلطُهما واستعمالُه، (**ويتيمَّمُ**) ولو (**بلا إعدامٍ**) بإراقةٍ أو خَلْطٍ، خلافاً للخِرَقي[5]؛ لأنه غيرُ قادرعلى استعمالِ الماءِ الطهورِ، كمن عنده بئرٌ لا يمكنُه وصولُ مائه[6].

---

(١) في (ب)، و(جـ): «مباحٌ طهورٌ».

(٢) في الأصول الخطية: «طهور»، والمثبت من المتن.

(٣) في الأصول الخطية: «المباح الطهور»، والمثبت من المتن.

(٤) في (س): «وعنده ما يسعهما».

(٥) متن الخرقي ص١٢.

والخرقي، هو: أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد. له المصنفات الكثيرة في المذهب، قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب. توفي سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة، ودفن بدمشق. «طبقات الحنابلة» ٧٥/٢ - ١١٨.

(٦) في (م): «المائه».

ولا يعيدُ الصلاةَ لو عَلِمَهُ بعدُ.

ويلزم من عَلِمَ النجسَ إعلامُ من أراد أن يستعمله. ويلزَمه التَّحرِّي لحاجةِ شُربٍ وأكل، ....

(**ولا يعيدُ الصلاةَ**) إذا تيمَّم وصلَّى إذاً[1]، (**لو علمه**[2]) أي: الطهورَ المباحَ (**بَعْدَ**) فراغِه منها؛ لأنَّه فَعلَ ما هو مأمورٌ به، كمن عَدِمَ الماءَ، وصلَّى بالتيممِ، ثم وَجَدَ الماءَ. ولو توضَّأ من أحدهما حالَ الاشتباه، ثمَّ بان أنَّه الطهورُ[3]، لم يصحَّ وضوءه.

(**ويلزم من عَلِمَ النَّجسَ، إعلامُ مَنْ أراد أن يستعملَه**) وظاهرُه: ولو قيل: إنَّ إزالتَها ليست شَرْطاً لصحةِ الصَّلاةِ، خلافاً لما في «الإقناع»[4].

ومَنْ أصابَه ماءُ ميزابٍ[5]، ولا أمارةَ على نجاستِه، كُرِهَ سؤالُه عنه. نقلَهُ صالحٌ[6]؛ لقولِ عمرَ لصاحبِ الحوضِ: لا تخبرنا[7]. فلا[8] يلزمُ جوابُه. قال الأَزَجيُّ[9]: إنْ لم يَعلمْ نجاستَه.

(**ويلزمُه**) أي: منِ اشتبهَ عليه طاهرٌ بنجسٍ، (**التحرِّي لحاجةِ شربٍ، و أكلٍ**) كمَنِ اشتبهتْ عليه ميتةٌ بمذكَّاةٍ، واحتاجَ للأكلِ، أو طاهرٌ بنجسٍ، واحتاجَ للشرب؛ لأنَّ النجسَ[10] هنا تبيحُه الضرورةُ[11]، فإن لم يغلِبْ على

---

(١) في (م): «أداءً» .

(٢) في (س): «ثم علمه»، وفي (م): «ولو علمه».

(٣) في (س) و(م): «طهور» .

(٤) ١/١٤ .

(٥) ليست في (س)، وفي (ع): «من ميزاب».

(٦) هو: أبو الفضل، صالح بن أحمد بن حنبل، ولد سنة ثلاثٍ ومئتين، وهو أكبر أولاد الإمام أحمد، وكان أبوه يحبه ويكرمه، وكان معيلاً على حداثته. (ت٢٦٦هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١٧٣ - ١٧٦.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٣، ٢٤، والدار قطني ١/٣٢.

(٨) في (س): «ولا» .

(٩) يحيى بن يحيى الأَزَجي، صاحب كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب» ، يقول ابن رجب: وهو كتاب كبير جداً،...، ويغلب على ظني أنه توفي بعد الست مئة بقليل. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/١٢٠.

(١٠) في الأصل: «المنجس» ، وفي هامش (ع): «المتنجس» نسخة.

(١١) في (م): «الضرورات».

لا غَسْلِ فمه.

وبطاهرٍ أمكن جعله طهوراً به، أو لا، يتوضَّأ مرةً من ذا غَرفةً، ومن ذا غَرفةً، ويصلّي صلاةً. ويصحُّ ذلك ولو مع طهور بيقين.

وثياب طاهرةٌ مباحة اشْتبهتْ بنجسةٍ أو محرَّمةٍ، ولا طاهرٌ مباحٌ بيقين، فإن عَلِمَ عددَ نجسةٍ أو محرَّمةٍ، صلّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً، ....

ظَنّه شيءٌ، استعملَ أحدَهما؛ لأنه حالُ ضرورةٍ.

و(**لا**) يلزمُه إذا استعملَ أحدَهما (**غَسْلُ فمه**) لأنَّ الأصلَ الطهارةُ.

(**و**) إن اشتبهَ طهورٌ (**بطاهرٍ**) و (**أمكن**) ـه[1] (**جعلُه**) أي: الطاهرَ (**طَهوراً به**) أي: بالطهور، كأن كان الطهورُ قُلّتين فأكثر، وعنده ما يسعُهما، (**أو لا**) أي: أو لم يمكنه جعلُه طَهوراً به، (**يتوضأ مرةً**) أي: وضوءاً واحداً، يأخذُ لكلِّ عضوٍ (**من ذا**) الماءِ (**غَرفةً، ومن ذا**) الماء (**غَرفةً**) يعمُّ بكلِّ غرفةٍ العضوَ لزوماً؛ لأنَّ الوضوءَ الواحدَ على الوجهِ المذكورِ، مجزومٌ بنيةِ كونِه رافعاً، بخلافِ الوضوءين، فلا يُدرَى أيُّهما الرافعُ للحدث، (**ويصلّي صلاةً**) أي: يصلي الفرضَ مرةً (**واحدةً**) قال في «الشرح»[2]: لا نعلم فيه خلافاً.

(**ويصحُّ ذلك**) أي: الوضوء / من ذا غَرفَة ومن ذا غَرفة، (**ولو مع طهور بيقينٍ**) لأنه استعملَ الطَّهورَ جازماً بالنيةِ، بخلافِه على القولِ بأنه يتوضَّأُ وضوءين. وكذا حُكْمُ الغُسْلِ، وإزالةِ النجاسةِ. ٢١/١

وعُلِمَ منه: أنّه لا يتحرَّى في مطلَق وطاهر.

(**و**) إن (**اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ مباحةٌ بـ**)ـثيابٍ (**نجسةٍ، أو**) بثيابٍ (**محرَّمةٍ، ولا طاهرٌ مباحٌ بيقينٍ**) عنده يستر ما يجبُ سترُه. (**فإن عَلِمَ عَدَدَ**) ثيابٍ (**نجسةٍ، أو**) ثيابٍ (**محرَّمةٍ، صلّى في كلِّ ثوبٍ**) منها (**صلاةً**) بعَدَدِ النجسةِ أو المحرمةِ،

---

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٧/١.

وزاد صلاةً. وإلا فحتى يتيقَّنَ صِحَّتها، وكذا أمكنةٌ ضَيِّقَةٌ.

(وزادَ) على العَدَدِ **(صلاةً)** ينوي بكلِّ صلاةٍ الفرضَ احتياطاً، كمَنْ نسيَ صلاةً من يومٍ وجهلها؛ لأنَّه أمكنَه أداءُ فرضِه بيقينٍ، فلزمَهُ، كما لو لم تشتبه، ولا أَثَرَ لعلمه عَدَدَ الطاهرةِ أو المباحة. **(وإلا)** أي: وإن لم يعلمْ عَدَدَ نجسةٍ أو محرَّمةٍ، **(فـ)** ـإنَّه يصلِّي في كلِّ ثوبٍ منها صلاةً **(حتى يتيقنَ صحَّتها)** أي: حتى يتيقَّن أنَّه صلَّى في طاهرٍ مباحٍ[1]، ولو كثرت؛ لأنَّ هذا يندرُ جدًّا، فأُلحِقَ بالغالبِ. وفرَّق أحمدُ بينَ الثيابِ والأواني؛ بأنَّ الماءَ يلصقُ ببدنه.

والفرق بين ما هنا وبين القِبْلة، أن عليها أمارة تدل عليها، ولا بَدَلَ لها يرجع إليه[2].

ولا تصحُّ في الثيابِ المشتبهة مع طاهرٍ مباحٍ يقيناً، ولو كثرت؛ لأنَّ هذا يندرُ، ولا[3] إمامةُ منِ اشتبهت عليه الثيابُ.

(وكذا) أي: كالثيابِ النجسةِ إذا اشتبهت بطاهرةٍ، ولا طاهر بيقينٍ **(أمكنةٌ ضَيِّقَةٌ)** بعضها نجسٌ، واشتبهت[4]، فلا يتحرَّى، بل [5]إنِ اشتبهت زاويةٌ منها طاهرةٌ بنجسةٍ، ولا سبيلَ[5] إلى مكانٍ طاهرٍ بيقين، صلَّى مرتين في زاويتين منه. فإن تنجَّستْ زاويتان كذلك، صلَّى [6]في ثلاثة، وهكذا[6]، وإن لم يعلم عَدَدَ النجسةِ، صلَّى حتى يتيقَّنَ أنه صلَّى في مكانٍ طاهرٍ؛ احتياطاً.

ويصلي في فضاءٍ واسعٍ حيث شاء، بلا تحرٍّ؛ دفعاً للحرجِ والمشقةِ.

ولما انتهى الكلامُ[7] على الماءِ، وكان لا يقومُ إلا بالآنيةِ، أعقبَه بما يتعلَّق بها ويناسبها، فقال:

---

(١) في الأصل و (ع): «أو مباح».

(٢) انظر: المغني ١/٨٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٣٩ - ١٤٠.

(٣) في (س): «لا».

(٤) في (س) و (م): «واشتبه».

(٥-٥) في (س): «إن اشتبهت زاوية منه بنجسة، ولا سبيل».

(٦-٦) في (م): «في ثلاث وكذا».

(٧) في (م): «من الكلام».

باب

الآنِيَةُ: الأوْعِيَةُ. ويحرمُ اتخاذُها واستعمالُها من ذهبٍ وفضَّة، وعظمِ آدميٍّ وجلدِه، حتى المِيلُ ونحوُه، وعلى أنثى.

(**الآنيةُ**) لغةً، وعرفاً: (**الأوعيةُ**) جمعُ إناءٍ ووعاءٍ، كسقاءٍ وأسقيةٍ. وجمعُ الآنيةِ: أوانٍ. والأوعيةِ: أواعٍ. وأصلُ أوانٍ: آآني بهمزتين، أُبدلتْ ثانيتهما واواً؛ كراهةَ اجتماعهما، كأوادم في جمع آدم.

(**ويحرمُ اتخاذُها**) أي: الآنيةِ من ذهبٍ وفضةٍ؛ بأن يُجعلا[1] على هيئةِ الآنيةِ. وكذا تَحصيلُها[2] بنحوِ شراءٍ؛ لأنَّ ما حَرُمَ استعمالُه مطلقاً، حَرُمَ اتخاذُه على هيئةِ الاستعمالِ، كالملاهي. (**و**) يحرمُ (**استعمالُها**) أي: الآنيةِ (**من ذهبٍ و**[3]**فضةٍ**) لحديثِ حذيفةَ مرفوعاً: «لا تشربوا في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنَّها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة». وعن أمِّ سلمةَ ترفعهُ: «الذي يشربُ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، إنَّما يجرجرُ في بطنِه نارَ جهنمَ». متفقٌ عليهما[4]. والجرجرةُ: صوتُ وقوعِ الماءِ / بانحداره في الجوفِ. وغيرُ الأكلِ والشربِ في معناهما؛ لأنهما خرجا مخرجَ الغالب، ولأنَّ في ذلك سَرَفاً وخُيلاءَ، وكسرَ قلوبِ الفقراء، وتضييقَ النقدين.

٢٢/١

(**و**) يحرمُ أيضاً اتخاذُ الآنيةِ واستعمالُها من (**عظمِ آدميٍّ وجلدِهِ**) لحرمتهِ. وفي معنى الآنيةِ فيما تقدم: الآلةُ، كالقلمِ، (**حتى الميلُ ونحوُه**) كالمِجْمَرةِ، والمِدْخَنةِ، والدواةِ، والمِشْطِ، والسِّكِّينِ والكرسيِّ، والسريرِ، والخفَّينِ، والنعلينِ. ولا يختصُّ التحريمُ بالذكرِ؛ فلذا قال: (**و**) حتى (**على أنثى**) لعمومِ الأخبارِ، وعدمِ المُخصِّصِ. وأمَّا التحلِّي، فأبيحَ لهنَّ؛ لحاجتهنَّ إليه للزوجِ، وهذا ليس في معناه.

---

(١) في الأصل: «يجعل».

(٢) في(م): «تحصيلهما».

(٣) في (م): «أو».

(٤) الأول أخرجه البخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧) والثاني أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

وتصح طهارةٌ من إناءٍ من ذلك، ومغصوبٍ، أو ثمنُه محرَّمٌ. وفيه، وإليه. ومُمَوَّهٌ، ومَطليٌّ، ومُطعَّمٌ، ....

(وتصحُّ) الـ (طهارةُ من إناءٍ من ذلك) المذكورِ تحريمُه[1]، (و) من إناءٍ (مغصوبٍ) ونحوه، (أو) إناءٍ (ثمنُه محرَّمٌ) لكونه نحوَ مغصوبٍ، أو خمرٍ، أو خنزيرٍ، بخلافِ الصَّلاةِ في غصبٍ، أو محرَّمٍ. والفرقُ: أنَّ القيامَ والقعودَ، والركوعَ والسجودَ في المحرَّمِ، محرَّمٌ؛ لأنَّه استعمالٌ له، وأفعالُ نحوِ الوضوءِ من الغسلِ والمسحِ ليست بمحرمةٍ؛ لأنَّه استعمالٌ للماءِ لا للإناءِ. وأيضاً فالنهيُ عن نحوِ الوضوءِ من الإناءِ المحرَّمِ يعودُ لخارجٍ؛ إذِ الإناءُ ليس ركناً، ولا شرطاً فيه، بخلافِ البقعةِ والثوبِ في الصلاةِ. (و) تصحُّ الطهارةُ أيضاً (فيه) أي: في إناءٍ محرَّمٍ، كما لو غصبَ حوضاً يسعُ قُلَّتين فأكثر، فملأه ماءً مباحاً، وانغمس فيه بنيةِ رفعِ الحدثِ، فيرتفعُ حدثُه[2]؛ لما تقدَّم من أنَّ الإناءَ ليس شرطاً، كما لو صلَّى وفي يده خاتمُ ذهبٍ. (و) تصحُّ طهارةٌ أيضاً (إليه) أي: إلى إناءٍ من ذلك؛ بأن جعله مصبًّا لماءِ الوضوءِ والغسلِ، كالطست[3]؛ لأنَّ الماءَ يقعُ فيه بعدَ أن رَفَعَ الحدثَ. وكذا الطهارةُ به؛ بأنِ اغترف به وتوضَّأ أو اغتسل.

(و) إناءٌ (مموَّهٌ) بالرفعِ مبتدأ، وهو اسمُ مفعولٍ من موَّه، وهو: إناءٌ من نحوِ نحاسٍ يُلقى فيما أذيبَ من ذهبٍ أو فضَّةٍ، فيكتسبُ لونَه، كمصمتٍ. (و) إناءٌ (مطليٌّ) بذهبٍ أو فضَّةٍ؛ بأن يجعلا كالورقِ، ويُطلى به الإناءُ من نحوِ حديدٍ، كمصمت. (و) إناءٌ (مطعَّمٌ) بذهبٍ أو فضَّةٍ؛ بأن يحفر في الإناءِ من نحوِ خشبٍ حفراً، ويوضعُ فيه[4] قطعُ ذهبٍ أو فضَّةٍ بقدرها، كمصمت.

(١) في (ع): «مع تحريمه».

(٢) ليست في (س).

(٣) الطَّسْتُ: من آنيةِ الصُّفْر، أنثى، وقد تذكَّر. «اللسان» : (طست).

(٤) في (س) و(ع): «فيها».

ومُكَفَّتٌ، كمُصْمَت، وكذا مُضبَّبٌ، لا بيسيرةٍ عُرفاً من فضَّةٍ لحاجة، وهي: أن يتعلَّقَ بها غرضٌ غيرُ زينة، ولو وجد غيرها. ....

(و) إناءٌ (مُكَفَّتٌ) بأن يُبْرَدَ[1] الإناءُ حتى يصيرَ فيه شِبهُ المجاري في غايةِ الدِّقةِ[2]، ويوضعُ فيها شريطٌ دقيقٌ من ذهبٍ أو فضَّةٍ، ويُدَقُّ عليه حتى يلصقَ، (كمصمت) أي: كمنفردٍ مما مُوِّهَ، أو طليَ، أو طُعِّمَ، أو كُفِتَ به، في التحريم؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَنْ شربَ من إناءِ ذهبٍ [3] أو فضَّةٍ، أو من إناءٍ فيه شيءٌ من ذلك، فإنما يُجرجرُ في بطنِه نارَ جهنمَ». رواه الدارقطنيُّ[4]. ولوجودِ العلةِ التي لأجلها حَرُمَ المصمتُ، وهي الخيلاءُ، وكسرُ قلوبِ الفقراءِ، وتضييقُ النقدين. (وكذا) إناءٌ (مضبَّبٌ) بذهبٍ أو فضَّةٍ، فيحرم، كالمصمتِ. (لا) إن ضُبِّبَ (بـ) ـضبَّةٍ (يسيرةٍ عرفاً من فضَّةٍ لحاجةٍ) كأنِ انكسرَ إناءُ خشبٍ أو نحوه، فضُبِّبَ كذلك، فلا يحرمُ؛ / لحديثِ أنسٍ: أنَّ قدحَ النبيِّ ﷺ انكسرَ، فاتَّخذَ مكانَ الشَّعْبِ[5] سلسلةً من فضَّةٍ. رواهُ البخاريُّ[6]. وهذا مُخصِّصٌ لعمومِ[7] الأحاديث السابقةِ. فإنْ كانت من ذهبٍ، أو كبيرةً من فضَّةٍ، حرمت مطلقاً. وكذا إن كانت يسيرةً لغيرِ حاجةٍ، (وهي) أي: الحاجةُ: (أن يتعلَّقَ بها) أي: الضبَّةِ المذكورةِ (غرضٌ غيرُ زينةٍ) بأن تدعوَ الحاجةُ إلى فعلِه، لا أنْ لا تندفعَ بغيره، فتباح، (ولو وجدَ غيرَها) أي: الفضَّةِ، كحديدٍ ونحاسٍ. قال الشيخُ تقيُّ الدين: مرادُهم: أن يحتاجَ إلى تلك الصورةِ، لا إلى كونها من ذهبٍ أو فضَّةٍ، فإنَّ هذه[8] ضرورةٌ، وهي تبيحُ المنفردَ[9].

---

(١) بَرَدَ الحديدَ: سَحَلَهُ. والبُرَادَةُ: السُّحالةُ. «القاموسُ المحيط»: (برد).

(٢) في الأصل: «الرقة».

(٣) في (م): «إناء من ذهب».

(٤) في سننه ١/ ٤٠.

(٥) الشَّعْبُ: الصدع الذي يَشْعَبُه الشعَّابُ، وإصلاحه أيضاً الشَّعْبُ، وفي الحديث: «اتخذ مكان الشَّعْبِ سِلسلة» أي: مكان الصدع والشقِّ الذي فيه. «اللسان»: (شعب).

(٦) في صحيحه (٣١٠٩) و(٥٦٣٨).

(٧) في (م): «بعموم».

(٨) في (ع): «هذا».

(٩) الفتاوى ٨١/١. وأراد بالمنفرد، الذهب أو الفضَّة الذي لا يكونُ تابعاً لغيره، كإناءٍ مثلاً.

وتكرهُ مباشرتُها بلا حاجة.

وكلُّ طاهر من غير ذلك مباحٌ، ولو ثميناً.

وما لم تُعلَم نجاستُه من آنيةِ كفارٍ ـ ولو لم تَحِلَّ ذَبِيحتُهم ـ وثيابِهم ـ ولو وَلِيَتْ عوراتِهم ـ وكذا مَن لابَسَ النجاسةَ كثيراً؛ طاهرٌ مباحٌ.

(وتكرهُ مباشرتُها) أي: ضبَّةِ الفضَّةِ المباحةِ؛ لأنَّه استعمالٌ للفضَّةِ المتَّصلةِ بالآنيةِ، **(بلا حاجةٍ)** إلى مباشرتها [(١)]. فإنِ احتاجَ إليها؛ بأنْ كان الماءُ يندفقُ لو شربَ من غير جهتِها ونحوه، لم يكره؛ دفعاً للحرجِ.

(وكلُّ) إناءٍ **(طاهرٍ من غيرِ ذلك)** أي: المذكورِ من ذهبٍ أو فضَّةٍ، وعظمِ آدميٍّ وجلدِه، **(مباحٌ)** اتِّخاذاً واستعمالاً، **(ولو)** كان **(ثميناً)** أي: كثيرَ الثمنِ، كالمتَّخذِ من جوهرٍ وياقوتٍ وزُمُرُّدٍ؛ لعدمِ العلَّةِ التي لأجلها حَرُمَ الذهبُ والفضةُ؛ لأنَّ هذه الجواهرَ لا يعرفُها إلا خواصُّ النَّاسِ، فلا تنكسرُ قلوبُ الفقراءِ؛ لأنَّهم لا يعرفونَها، ولا يحصلُ باتِّخاذِها تضييقٌ؛ لأنَّها لا يكون منها درهمٌ ولا دينارٌ. وأيضاً فلقلَّتها لا يحصلُ اتِّخاذُ آنيةٍ منها إلا نادراً، ولو اتخذتْ، كانت مصونةً لا تُستعملُ غالباً. قال في «شرحه»[(٢)]: فلو جَعلَ فصَّ خاتمٍ جوهرةً ثمينةً، جاز. ولو جعلهُ ذهباً، لم يجز. ومعناه في «المبدع»[(٣)].

(وما لم تعلمْ نجاستُه من آنيةِ كفَّارٍ ـ ولو لم تحلَّ ذبيحتُهم ـ) كالمجوس، **(و)** ما لم تعلمْ نجاستُه من **(ثيابِهم ولو وَليتْ عوراتِهم)** كالسراويل، **(وكذا)** ما لم تُعلَمْ نجاستُه من آنيةِ وثيابِ **(مَنْ لابَسَ النجاسةَ كثيراً)** كمُدمنِ[(٤)] الخمرِ **(طاهرٌ مباحٌ)** لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وهو يتناولُ مالا يقومُ إلا بآنيةٍ، ولأنه ﷺ وأصحابَه رضي الله عنهم، توضَّؤوا

---

(١) في (ع): «مباشرها».

(٢) معونة أولي النهى ١/ ٢٠٠.

(٣) ١/ ٦٨.

(٤) في (س): «كمدمني».

وَيُباحُ دَبْغُ جلدٍ نَجُسَ بموتٍ، واستعمالُه بعده، ....

من مزادةِ امرأةٍ مشركة. متفق عليه [1]. ولأنَّ الأصلَ الطهارةُ، فلا تزولُ بالشكِّ، وبدنُ الكافرِ طاهرٌ. وكذا طعامُه وماؤُه وما صبَغَه أو نسجَه. وقيل لأحمدَ عن صبغِ اليهودِ بالبولِ؟ فقال: المسلمُ والكافرُ في هذا - [2]أي الصبغ[2] - سواءٌ، ولا تسأل عن هذا، ولا تبحثْ عنه، فإنْ علمتَ نجاستَه[3]، فلا تصلِّ فيه، حتى تغسله[4]. انتهى. ويطهرُ بغسلِه، ولو بقيَ اللونُ. وسأله أبو الحارث[5] عن اللحمِ يُشتَرى من القصابِ؟ قال: يُغْسَلُ[6]. وقال الشيخ تقيُّ الدين: بدعةٌ[7].

(**ويباحُ دبغُ جلدِ**) حيوانٍ كان طاهراً حيًّا (**نَجُسَ بموتٍ**)[8] مأكولاً كان، كالشاةِ، أو لا، كالهر. (و) يباحُ (**استعمالُه بعده**[9]) أي: بعد الدبغِ في يابسٍ؛ لحديث مسلم، أنَّ النبيَّ ﷺ وجدَ شاةً ميتةً أُعطِيَتْها مولاةٌ لميمونةَ/ من الصدقةِ، فقال: «ألا أخذوا إهابها، فدبغُوه، فانتفعوا به»[10]. ولأنَّ الصَّحابةَ لما فتحوا فارسَ، انتفعُوا بسروجِهم وأسلحتهم، وذبائحُهم ميتةٌ. ولأنَّ نجاستَه لا تمنعُ الانتفاعَ به، كالاصطيادِ بالكلبِ، وركوبِ[11] البغلِ والحمارِ. وعُلِمَ مما تقدَّم:

٢٤/١

---

(١) البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) ليست في (س).

(٤) المبدع ٧٠/١.

(٥) أبو الحارث، هو: أحمد بن محمد الصائغ، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً، وجوَّدَ الرواية عنه، وكان الإمام أحمد يأنس به، ويقدمه، ويكرمه. «طبقات الحنابلة» ٧٤/١.

(٦) معونة أولي النهى ٢٠١/١.

(٧) كشاف القناع ٥٤/١، المعونة ٢٠١/١.

(٨) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: نجس بموت، هذا يشمل المأكول إذا ذكّاه من ليس بأهل].

(٩) في (م): «بعد».

(١٠) أخرجه مسلم (٣٦٣) (١٠١).

(١١) في (م): «وكركوب».

ومُنْخُلٌ من شَعْرٍ نجسٍ في يابس. ولا يطهُرُ به، ولا جلدُ غيرِ مأكول بذكاة. ....

أنَّه لا يُباحُ استعمالُه قبلَ الدبغِ مطلقاً، ولا بعده في مائع.

(و) يُباحُ استعمالُ **(مُنْخُلٍ من شعرٍ نجسٍ)** كشعرِ بغلٍ، **(في يابسٍ)** لا مائعٍ؛ لتعدي نجاستِه إليه. **(ولا يطهرُ)** الجلدُ **(به)** أي: بالدبغِ[1]. نقلَه الجماعةُ عن أحمدَ، وروي عن عمرَ، وابنِه، وعائشةَ، وعمرانَ بن حصين؛ لحديثِ عبد الله بنِ عُكَيم[2] عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كتب إلى جهينةَ: «إني كنتُ رخَّصتُ لكم في جلودِ الميتةِ، فإذا جاءَكم كتابي هذا، فلا تنتفعُوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عصبٍ». [3]رواه الدارقطنيُّ والطبرانيُّ و[3] أحمدُ[4]، وقال: إسنادُه جيدٌ، ورواهُ أبو داودَ، وليس فيه: «كنت رخصت» بل هو من روايةِ الطبرانيِّ والدارقطنيِّ. وفي لفظ: أتانَا كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ قبلَ وفاتِه بشهرٍ أو شهرين، وهو ناسخٌ لما قبلَه؛ لتأخُّرِه، وكتابُه ﷺ كلفظِه، ولذلكَ لزمتِ الحجةُ مَنْ كُتِبَ إليه، وحَصَلَ له البلاغُ. ولأنَّه جزءٌ من الميتةِ، فلا يطهُرُ بالدباغِ[5]، كلحمِها. ونقلَ جماعةٌ أخيراً طهارتَه، لكنَّ المذهبَ الأوَّلُ عند الأصحابِ. ولا يحصلُ الدبغُ بتشميسٍ، ولا تتريبٍ، ولا نجسٍ[6]، ولا غير منشفٍ للرطوبةِ، منقٍ للخبث، بحيثُ لو نُقِعَ الجلدُ [7]بعده في الماءِ[7]، لم يفسدْ، وجعلُ المصرانِ والكَرِشِ وَتَراً دباغٌ.

(ولا) يطهرُ **(جلدُ غيرِ مأكولٍ بذكاةٍ)** كلحمِه. ولا يجوز ذبحُه لذلك.

---

(١) في الأصل و(س): «بالدباغ».

(٢) أبو معبد، عبد الله بن عكيم الجهني. قيل: له صحبة، وقد أسلم في حياة النبي ﷺ. (ت٨٨هـ). «سير الأعلام» ٣/٥١٠.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في مسنده ٤/٣١٠، وأبو داود (٤١٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٤). وهو ليس في «سنن الدارقطني» كما ذكر الألباني في «إرواء الغليل» ١/٧٩.

(٥) في (س) و(م): «بالعلاج».

(٦) في (م): «بنجس».

(٧-٧) جاءت العبارة في الأصل: «بالماء بعده».

ولبنٌ، وإنْفَحَةٌ، وجلدتُها، وعظمٌ، وقَرْنٌ، وظُفرٌ، وعَصَبٌ، وحافِرٌ من مَيْتةٍ نجسٌ. لا صوفٌ، وشعرٌ، وريشٌ، ووَبَرٌ من طاهر في حياةٍ، .....

قال الشيخُ تقيُّ الدين: ولو في النزعِ[1].

(ولبنٌ) مبتدأ، أي: من ميتةٍ. (وإنفَحَةٌ) منها: بكسر الهمزة، [2]وقد تشدَّد[2] الحاءُ، وقد تكسرُ الفاءُ: شيءٌ يُستخرَجُ من بطنِ الجدي الرَّاضعِ[3] أصفر[4]، فيعصر في اللبن، فيغلظُ كالجبنِ. قاله في «مختصرِ القاموس». (وجلدتها) أي: جلدةُ الإنفَحةِ من ميتةٍ.(وعظمٌ، وقرنٌ، وظفرٌ، وعصبٌ، وحافرٌ من ميتةٍ، نجسٌ) خبرٌ؛ لأنَّ ذلكَ من جملةِ الميتةِ المحرَّمةِ. واللبنُ والإنفحةُ لاقيا وعاءً نجساً، فتنجسا به[5].

و(لا) ينجسُ (صوفٌ، وشعرٌ، وريشٌ، و وبَرٌ[6] من) حيوانٍ (طاهرٍ في حياةٍ) بموتِ أصلِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]. والآيةُ سيقتْ للامتِنانِ ، فالظاهرُ شمولُها لحالتي الحياةِ والموتِ. والريشُ مقيسٌ على الثلاثةِ، وأمَّا أصولُ ذلك، فنجسةٌ؛ لأنها من أجزاءِ الميتةِ. ويُكرَهُ الخرزُ بشعرِ الخنزيرِ، ويجبُ غسلُ ما خُرِزَ به رطباً. ويُكرَهُ

---

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٢/١.

(٢-٢) في (م): «وتشديد».

(٣) في (م): «الرضيع».

(٤) ليست في (س).

(٥) ليست في الأصول.

(٦)جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: وريش ووبر. كان المناسب أن يؤخِّر الريش عن الوبر؛ لأنَّ الريش إنما ثبت بالقياس على الصوف وما بعده، للآية الشريفة. لكنهم كثيراً يقدمون المقيس على المقيس عليه؛ اعتناء بشأنه. زاد في «غاية المطلب»: ولامأكول بذكاة غير أهل. وقد يقال: هذا العلم بالمفهوم، فإن مقتضى النفي بغير المأكول، أنَّ جلد المأكول يطهر بالذكاة، أي: الشرعية، وهي أن تكون من أهل. فتدبر. محمد الخلوتي].

ولا باطنُ بَيْضةٍ مأكولٍ صَلُبَ قشرُها.

وما أُبِينَ من حيٍّ فكمَيْتَتِهِ.

وسُنَّ تخميرُ آنيةٍ، وإيكاءُ أسْقِيَةٍ.

الانتفاعُ بالنجاسةِ. ولا يجوزُ استعمالُ شعرِ آدميٍّ؛ لحرمته. وفي «المستوعب»[1]: يحرمُ نتفُ نحوِ صوفٍ من حيٍّ. وفي «النهاية»: يُكره.

٢٥/١

(ولا) ينجسُ / **(باطنُ بيضةِ مأكولٍ)** كدجاجٍ بموته، **(صَلُبَ قشرُها)** لأنَّها تشبهُ الولدَ. وكراهيةُ علي وابنِ عمر، تُحملُ على التنزيهِ؛ استقذاراً لها. فإن لم يصلبْ قشرُها، فنجسة؛ لأنَّها جزءٌ من الميتةِ. **(وما أُبينَ من)** حيوانٍ **(حيٍّ، فـ)** ـهو **(كميتتِه)** طهارةً ونجاسةً، فما قُطِعَ من السمكِ مع بقاءِ حياتِه، طاهرٌ، بخلافِ ما قُطِعَ من بهيمةِ الأنعامِ، إلا نحو الطريدةِ، والمسكِ وفأرتِه. وكذا ما يتساقطُ من قرونِ الوعولِ في حياتها، وفيه احتمالٌ بطهارتها، كالشعرِ. ذكره في «الشرح»[2].

تتمة: جلدُ الثعلبِ، كلحمِه، أي: نجس.

(وسُنَّ تخميرُ) أي: تغطيةُ **(آنيةٍ، وإيكاءُ)** أي: رَبطُ فمِ **(أسقيةٍ)** جمعُ سِقاء، قال في «القاموس»: السِّقاءُ، ككساءٍ: جلدُ السَّخلةِ إذا أجذعَ، يكونُ للماءِ واللبنِ[3]. انتهى. لحديثِ أبي هُريرةَ: أمَرَنا النبيُّ ﷺ أن نغطيَ الإناءَ، ونُوكيَ السِّقاءَ. رواهُ أبو داود[4].

---

(١) ١/٣٣٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٨٠.

(٣) القاموس: (سقي).

(٤) في سننه (٣٦٩٣) بنحوه.

باب

الاستنجاءُ: إزالةُ خارجٍ من سبيلٍ، بماء أو حجرٍ، ونحوِه.

ويُسنُّ لداخلِ خَلاءٍ، ونحوه قولُ: «بسم الله، أعوذُ بالله من الـخُبْثِ

شرح منصور

(**الاستنجاءُ**): من نَجوتُ الشجرةَ، أي: قطعتُها؛ لأنّه يقطعُ الأذى، أو من النَّجوَةِ، وهي[1]: ما يرتفعُ من الأرضِ؛ لأنَّ قاضيَ الحاجة يستترُ بها. قال في «القاموس»: واستَطابَ: استنجَى[2]، كأَطابَ[3]. انتهى. فيُسمى استطابةً.

وشرعاً: (**إزالةُ خارجٍ**) معتادٍ وغيرِه (**من سبيلٍ**) أصليٍّ، قُبُلٍ أو دبرٍ (**بماءٍ**) طهورٍ، (**أو**) إزالةُ حكمِهِ بما يقومُ مقامَ الماءِ من (**حجرٍ ونحوه**) كخشبٍ وخِرَقٍ[4]. ويسمَّى بالحجر: استجماراً أيضاً من الجِمار، وهي: الحجارةُ الصغارُ.

(**ويُسنُّ لداخلِ خلاءٍ**) بالمدِّ، أي: ما أُعدَّ لقضاءِ الحاجةِ، وأصلُهُ: المكانُ[5] الذي لاشيءَ فيه، (**ونحوه**) أي: نحوِ داخلِ الخلاءِ، كالمريدِ لقضاءِ الحاجةِ بنحوِ صحراءَ، (**قولُ: بسمِ اللهِ**) لحديثِ عليٍّ مرفوعاً: «سترُ ما بينَ الجنِّ، وعوراتِ بني آدمَ إذا دخلَ الكنيفَ أن يقولَ: بسم الله». رواهُ ابنُ ماجه، والترمذيُّ[6]، وقال: ليس إسنادهُ بالقويِّ. (**أعوذُ بالله من الخُبْثِ**) بإسكان الباء، قاله أبو عبيدةَ. وذكر القاضي عياض[7] أنه أكثرُ رواياتِ الشيوخِ،

---

(١) ليست في (س)، وفي الأصل و(ع): «وهو».

(٢) في (م): «واستنجى».

(٣) القاموس: (طيب).

(٤) في (م): «وخزف».

(٥) بعدها في (م): «الخالي يسمَّى به موضع الحاجة بخلائه في غير وقتها».

(٦) الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧).

(٧) هو: شيخ الإسلام، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي. ولد في سنة ست وسبعين وأربع مئة. له مؤلفات نفيسة، وأشرفها كتاب «الشفا». (ت٥٤٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٠/٢١٢ ـ ٢١٧.

والخبائث، الرِّجْسِ النَّجِسِ، الشيطانِ الرجيمِ».

وفسَّره بالشَّرِّ.

(والخبائث) بالشياطين[1]؛ فكأنَّه استعاذَ من الشَّرِّ وأهلِه. وقال الخطابي: هو[2] بضمِّ الباءِ، وهو جمعُ خبيثٍ، والخبائثُ: جمعُ خبيثةٍ؛ فكأنَّه[3] استعاذَ من ذُكرانِ الشياطين وإناثهم[4]. وقيل: الخبْثُ: الكفرُ، والخبائثُ: الشياطينُ. **(الرِّجْسِ)**: القَذِر. ويحرَّكُ، وتُفتحُ الراءُ وتكسرُ الجيمُ. قاله في «القاموس»[5]. **(النَّجِسِ)** اسم فاعل من نَجِسَ. قال الفراءُ[6]: إذا قالوه مع الرِّجسِ، أتبعوهُ إيَّاهُ، أي: قالوه بكسرِ النونِ، وسكونِ الجيمِ[7]. **(الشيطان)** من شَطَنَ، أي: بَعُدَ، ومنه دارٌ شَطُونٌ، أي: بعيدةٌ، [8]وسُميَ بذلك[8]؛ لبعدِهِ من رحمة الله. أو من شاط، أي: هَلَكَ؛ لهلاكِه بمعصيةِ اللهِ[9]. **(الرَّجيمِ)** إمَّا بمعنى راجِمٍ؛ لأنَّه يرجُم غيرَه بالإغواءِ. أو بمعنى مرجومٍ؛ لأنَّه يُرجمُ بالكواكبِ إذا استرقَ السَّمعَ. / روى[10] أنس أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخلَ الخلاءَ قال: «اللَّهمَّ إني أعوذُ بكَ من الخُبْثِ والخبائِثِ». متفق عليه[11]. وللبخاري: «إذا أرادَ دخولَه». وفي روايةٍ لمسلمٍ: «أعوذُ باللهِ». وروى أبو أُمَامَةَ مرفوعاً: «لا

١/٢٦

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١٣٧/٢.

(٢) في (م): «بل هو».

(٣) في (م): «وكأنه».

(٤) معالم السنن ١٠/١.

(٥) القاموس المحيط: (رجس).

(٦) هو: أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أخذ عن الكسائي، وهو من جلةِ أصحابِهِ، وكان أبرعَ الكوفيين. له مصنفات كثيرة في النحو، واللغة، ومعاني القرآن، مات بطريق مكة سنة سبع ومئتين. «إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين» ص٣٧٩.

(٧) انظر: معاني القرآن ٤٣٠/١.

(٨-٨) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٩) انظر: اللسان: (شطن)، (شيط).

(١٠) في (م): «وروى».

(١١) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

وانتعالُه، وتغطيةُ رأسه، وتقديمُ يُسراهُ دخولاً، واعتمادُهُ عليها جالساً، ويُمناهُ خروجاً، كخَلْع. وَعكسه مسجدٌ، وانتعالٌ. ....

يعجِزُ أحدُكم إذا دخلَ مِرفَقَه أن يقول: اللّهمَّ إني أعوذُ بك من الرِّجْسِ النَّجس، الشيطانِ الرجيم». رواهُ ابنُ ماجه[1]. فما ذكره المصنفُ كـ«المقنع»[2]و«البلغة»: جمعٌ[3] بين الخبرين.

(و) يُسنُّ لداخل خلاءٍ ونحوه (انتعالُه، وتغطيةُ رأسِه) لأنّه ﷺ كان إذا دخلَ المِرفَقَ، لبسَ حذاءَه، وغطّى رأسَه الشريفَ[4].رواهُ ابنُ سعد، عن حبيب ابنِ صالحٍ مرسلاً.

(و) يُسنُّ له (تقديمُ يُسراهُ) أي: رجلِه اليُسرى (دخولاً) لأنها لِما خَبُث. وروى الحكيمُ الترمذيُّ[5] ، عن أبي هريرة: «مَنْ بدأ برجلِه اليمنى قبلَ يسراهُ إذا دخل الخلاءَ، ابتُليَ بالفقر».

(و) يُسنُّ (اعتمادُهُ عليها) أي: الرجلِ[6] اليسرى (جالساً) أي: حال جلوسِه لقضاءِ الحاجةِ؛ لحديث سُراقةَ بن مالكٍ: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَتَّكئَ على اليُسرى، وأن نَنصبَ اليمنى. رواهُ الطَّبرانيُّ، والبَيهقيُّ[7]. ولأنه أسهلُ لخروجِ الخارجِ. (و) يُسنُّ له تقديمُ (يمناهُ خروجاً) لأنها أحقُّ بالتقديمِ إلى الأماكنِ الطيِّبةِ، (كخلعٍ) أي: كما تُقدَّم اليسرى في خلعِ نحوِ خفٍّ ونعلٍ، ونحو قميصٍ وسراويلَ. (وعكسُه) أي: عكسُ ذلك (مسجدٌ) ومنزلٌ، (وانتعالٌ)

---

(١) في سننه (٢٩٩).

(٢) ١/١٨٧.

(٣) في الأصل و(ع): «جمعاً».

(٤) ليست في الأصول. والحديث رواه السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٣٩٨).

(٥) أبو عبد الله، محمد بن الحسن الحكيم الترمذي، عالم بالحديث وأصول الدين. من مصنفاته: «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» ، «الرياضة وأدب النفس» . (ت٣٢٠هـ). «معجم المؤلفين» ٣/٥٠٢.

(٦) في (م): «رجله».

(٧) الطبراني في «الكبير» (٦٦٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٩٦.

وبفضاءٍ بُعْدٌ، واستتارٌ، وطلبُ مكان رِخْوٍ، ولَصْقُ ذَكرِه بصُلب.
وكُره رفعُ ثوبه قبل دُنُوِّه من الأرض، ....

ولبسُ نحوِ قميصٍ، وخفٍّ، وسراويلَ، فيقدِّمُ الأيمنَ على الأيسر؛ لما روى الطَّبرانيُّ في «المعجم الصغير»[1] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعلَ أحدُكم، فليَبدأ باليمنى، وإذا خلعَ، فليَبدأ باليسرى».

(و) يسنُّ له إذا أرادَ قضاءَ الحاجة (بفضاءٍ بُعْدٌ) حتى لا يُرى؛ لحديث جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ البَرَازَ، انطلقَ حتى لا يراهُ أحدٌ. رواهُ أبو داود[2].

[3](و) يُسنُّ له به (استتارٌ) لحديث أبي داود[3] عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن أتى الغائطَ، فليَستتِرْ، فإن لم يَجدْ إلا أن يجمعَ كثيباً من رملٍ، فلْيستدبره[4]، فإنَّ الشيطانَ يلعبُ بمقاعدِ بني آدمَ، مَن فعَلَ، فقد أحسنَ، ومن لا، فلا حَرَجَ»[5].

(و) يسنُّ له (طلبُ مكانٍ رخْوٍ) - بتثليث الراءِ - يبولُ فيه؛ لحديث أبي موسى قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فأرادَ أن يبولَ، فأتى دَمَثاً في أصلِ جدارٍ فبالَ، ثم قال: «إذا بالَ أحدُكم، فليرتَدْ لبولِه». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[6]. وفي «التبصرة»: ويَقصِد مكاناً عُلْواً. انتهى. أي: لينحدرَ عنه البولُ.

(و) يُسنُّ له إن لم يجدْ مكاناً رخواً (لصقُ ذكرِه بصُلبٍ) بضمِّ الصاد، أي: شديدٍ؛ ليأمنَ بذلك من رشاشِ البولِ.

(وكُره) له (رفعُ ثَوبِه قبل دنوِّه من الأرضِ) بلا حاجةٍ، إن لم يَبُل قائماً؛

---

(١) برقم (٤٨)، وقد تحرف في مطبوع الطبراني لفظ: «انتعل» إلى «انتقل».
(٢) في سننه (٢).
(٣-٣) ليست في (م).
(٤) في الأصول الخطية و(م): «فليستتر به»، والمثبت من مصادر التخريج.
(٥) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧) و(٣٣٨).
(٦) أحمد ٣٩٦/٤، وأبو داود (٣). والدَّمِثُ: المكان السهل الذي يخد فيه البول، فلا يرتد على البائل. «معالم السنن» ١٠/١.

وأن يَصحبَ ما فيه اسمُ الله تعالى بلا حاجة، لا دراهمَ ونحوَها. لكن يَجعلُ فصَّ خاتَم بباطن كفٍّ يُمنى. ....

لحديث أبي داود من طريقِ رجل لم يسمِّه ـ وسمَّاه بعضُهم: القاسمَ بن محمدٍ[١] ـ عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ الحاجةَ، لم يرفعْ ثوبَه حتى يدنوَ من الأرضِ[٢]. / ولأنَّه أسترُ.

(و) كُره له أيضاً (أن يصحَبَ ما فيه اسمُ اللهِ تعالى) لحديث أنس: كان النبي ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ، نزَعَ خاتَمه. روا ه الخمسةُ[٣] إلا أحمدَ، وصحَّحه الترمذيُّ . وقد صحَّ أنَّ[٤] نقشَ خاتَمه: محمدٌ رسولُ اللهِ[٥].وتعظيماً لاسمِ اللهِ تعالى عن موضعِ القاذوراتِ (بلا حاجةٍ) بأن لم يجدْ من يحفظُه، وخاف ضياعَه. وجزمَ بعضُهم بتحريمه بمصحفٍ. قال في «الإنصاف»[٦]: لا شكَّ في تحريمِه قطعاً من غيرِ حاجةٍ، ولا يَتوقَّف في هذا عاقلٌ.

و(لا) يُكره أن يصحبَ (دراهمَ ونحوَها) كدنانيرَ فيها اسمُ اللهِ؛ لمشقَّةِ التَّحرُّز عنها[٧]، ومثلُها حِرزٌ. قال صاحب النظم: وأَوْلى[٦]. (لكن يَجعلُ فَصَّ خاتَمٍ) احتاجَ أن يصحبَه معه، وفيه اسمُ الله (بباطنِ كفٍّ) يدٍ (يُمنى) نصًّا؛ لئلا يمسَّ النَّجاسةَ أو يقابِلَها.

(١) في(م): «حمد».

(٢) أخرجه أبو داود (١٤).

(٣) أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي ١٧٨/٨، وابن ماجه (٣٠٣).

(٤) في (س): «أنه».

(٥) أخرج البخاري (٧١٦٢)، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٦)، والترمذي (٢٧١٨)، والنسائي ١٧٤/٨ و١٩٣، من حديث أنس بن مالك قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم، قالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً. قال: فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة، كأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ، نقشُه: محمدٌ رسولُ الله.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٠/١.

(٧) في الأصل و(ع): «منها».

واستقبالُ شمسٍ، وقمـر، ومَهَـبِّ ريح، ومـسُّ فرجـه، واستجمارُه بيمينه بلا حاجـة، كصغر حَجَرٍ تعذَّر وضعه بين عَقِبَيْه أو إصبُعَـيْه، فيأخذُه بها، ويمسحُ بشماله. وبولُه في شَقٍّ وسَرَبٍ، ....

(و) يُكره له أيضاً (استقبالُ شمسٍ وقمرٍ) لما فيهما من نورِ الله تعالى، وروي أنَّ معهما ملائكةً، وأنَّ أسماءَ الله مكتوبةٌ عليهما.

(و) يُكره له استقبالُ (مهبِّ ريحٍ)[1] لئلا يرُدَّ عليه البولَ، فينجسَه.

(و) يُكره له (مسُّ فرجِه) بيمينه، (واستجمارُه بيمينه) لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «لايُمسكنَّ أحدُكم ذكرَه بيمينِه وهو يبولُ، ولا يَتمسَّح من الخلاءِ بيمينِه». متفقٌ عليه[2]. ولمسلمٍ، عن سلمان: نهانا رسول الله ﷺ عن كذا، وأن نستنجيَ باليمين[3]. وكذا فرج أُبيحَ له مسُّه (بلا حاجةٍ) إلى مسِّه باليمين، فإن كان من غائطٍ، أخذَ الحجرَ بيساره، فمسحَ به، أو من بولٍ، أمسكَ ذكَرَه بيساره، فمسحَه على الحجرِ، ونحوِه، فإن احتاجَ إلى يمينِه. (كصغرِ حَجَرٍ تعذَّر وضعُه بين عقبَيْهِ) ـ تثنيةُ عقِبٍ، ككتِفٍ ـ مؤخَّر القدمِ[4]. (أو) تعذر وضعه بين (إصبعَيْه) أي: إبهامَي رِجلَيه، (فيأخذُه) أي: الحجرَ (بها) أي: بيمينه، (ويمسحُ بشمالِه) فتكونُ اليسرى هي المتحركةَ[5]. فإن كان أقطعَ اليسرى، أو بها مرضٌ، استجمرَ بيمينه. قال في «التلخيص»: يمينُه أولى من يسار غيره، فإن أمكنَه وضعُ الحجرِ بين عقبَيْه أو إبهامَيْه، كُره مسْكُه بيمينِه، لا الاستعانةُ بها في الماءِ للحاجةِ.

(و) يُكره أيضاً (بولُه في شَقٍّ) بفتحِ الشين، (و) بولُه في (سَرَبٍ) بفتحِ السين

---

(١) في (م): «الريح».

(٢) البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٧).

(٤) انظر: المصباح: (عقب).

(٥) في (م): «المحركة».

وإناءٍ بلا حاجة، ....

شرح منصور

والراء: بيتٌ يتّخذهُ الوحشُ والدبيبُ في الأرض[1]؛ لحديثِ قتادةَ، عن عبدِالله ابن سَرجِس[2] : نهى رسول الله ﷺ أن يُبالَ في الجُحْرِ. قالوا لقتادةَ: ما يُكره من البول في الجُحْرِ؟ قال: يُقال: إنّها مساكنُ الجنِّ. رواهُ أحمد، وأبو داود[3].

ورُوي أنَّ سعدَ بنَ عُبادة رضي الله عنه، بالَ بجُحرٍ بالشّامِ، ثم استلقى ميتاً، فسُمع من بئرٍ بالمدينة[4]:

نحنُ قتلْنا سيِّدَ الـ ـخزرجِ سعدَ بنَ عبادَهْ
ورميناهُ بسهميـ ـن[5] فلم نُخْطِ فؤادَهْ[6]

فحفِظوا ذلك اليومَ[7]، فوجدوه اليومَ الذي مات فيه سعدٌ.

١/٢٨

وخشيةِ خروج دابةٍ ببولِه، / فتؤذيَه، أو تردَّه عليه، فينجسَه.

(و) يكره بولُه في (إناءٍ بلا حاجةٍ) نصًّا. فإن كانت، لم يُكره؛ لقولِ أُميمةَ بنتِ رُقيقةَ[8]، عن أمها: كان للنبيِّ ﷺ قَدَحٌ من عَيْدانٍ تحت سريرِه يَبولُ

---

(١) انظر: اللسان: (سرب).

(٢) عبد الله بن سرجس المزني، الصحابي، من حلفاء بني مخزوم. مات في دولة عبد الملك بن مروان، سنة نيِّف وثمانين بالبصرة. «سير الأعلام» ٤٢٦/٣.

(٣) أحمد في مسنده ٨٢/٥، وأبو داود (٢٩).

(٤) في الأصل: «في المدينة».

(٥) في (م): «بسهم».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧٧٨)، وابن سعد في «الطبقات» ٦١٧/٣ و٣٩٠/٧ – ٣٩١، والطبراني في «الكبير» (٥٣٥٩) و(٥٣٦٠)، والحاكم في «المستدرك» ٢٥٣/٣.
قال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٦/١: رواه الطبراني في «الكبير»، وابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة. وقال أيضاً: وقتادة لم يدرك سعداً أيضاً.

(٧) ليست في الأصل و(س).

(٨) في (س): «رقيَّة».
وأميمة بنت رُقيقة، هي: أميمة بنت بجاد بن عبد الله بن مرة، القرشية، التيمية، وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد، أخت خديجة. كانت من المبايعات. «الإصابة» ١٢/١٣٣-١٣٤.

ومستَحَمٍّ غيرِ مُقيَّر[1] أو مبلَّط، وماءٍ راكِدٍ، وقليلٍ جارٍ، واستقبالُهُ قِبْلةً في فضاءٍ باستنجاءٍ أو استجمارٍ، ....

فيه بالليل. رواهُ أبو داود[2]. والعَيْدان، بفتح العين: طِوالُ النخلِ[3].

(و) يُكره بولُه في **(مستحمٍّ غيرِ[4] مقيَّرٍ، أو مبلَّطٍ)** لحديثِ أحمد، وأبي داود، عن رجلٍ صحبَ النبيَّ ﷺ قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يمتشطَ[5] أحدُنا كلَّ يومٍ، أو يبولَ في مُغتَسلِه[6]. وقد رُوِيَ: أنَّ عامةَ الوَسْواسِ منه[7]. ورواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه. فإن كان مقيَّراً، أو مبلَّطاً، أو نحوه، وأرسلَ الماءَ عليه، فلا بأسَ به. وقد قيل: إنَّ البُصاقَ على البولِ يورثُ الوسواس، وإنَّ البول على النّار يُورثُ السَّقَمَ.

(و) يُكره أن يبولَ في **(ماءٍ راكدٍ)** ولو كثيراً؛ للنّهي عنه في المتفق عليه، وتقدَّم[8].

(و) يُكره بولُه[9] في ماءٍ **(قليلٍ جارٍ)** لأنّه ينجِّسه، لا في كثيرٍ جارٍ؛ لمفهومِ تقييدِ[10] النّهي عن البولِ في الراكدِ.

(و) يُكره **(استقبالُه قِبلةً في فضاءٍ باستنجاءٍ، أو استجمارٍ)** تعظيماً لها،

---

(١) المقيَّرُ: المطلي بالقطِران. «القاموس» : (قار).

(٢) في سننه (٢٤).

(٣) القاموس: (عود).

(٤) ليست في (س).

(٥) في (م): «يتمشط».

(٦) أحمد (١٧٠٠٨)، وأبو داود (٢٨) و(٨١).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤)، من حديث عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدكم في مستحمه؛ فإن عامة الوَسْواسِ منه». قال ابن ماجه: سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذه في الحفيرة، فأما اليوم، فلا. فمغتسلاتهم الجصُّ والصَّاروج والقير، فإذا بال، فأرسل عليه الماء، لا بأس به.

(٨) وهو قوله ﷺ : «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه». انظر ص٣٨.

(٩) في (م): «ابول».

(١٠) في (م): «تقييده».

وكلامٌ فيه مطلقاً.

ويحرمُ لُبْثُه فوق حاجته، ....

بخلافِ بيتِ المقدسِ في ظاهر نقلِ إبراهيمَ بن الحارثِ[1]. وهو ظاهر ما في «الخلاف». وحُمِلَ النَّهيُ حيثُ كان قِبلةً. وظاهرُ نقلِ حنبلٍ فيه: يكره[2].

(و) يُكره (كلامٌ فيه) أي: الخلاءِ ونحوه (مطلقاً) أي: سواءٌ كان مباحاً في غيره، كسؤالٍ عن شيءٍ، أو مستحبًّا، كإجابة مؤذِّنٍ، أو واجباً، كردِّ سلامٍ. نصًّا؛ لقولِ ابنِ عمرَ: مرَّ بالنبيِّ ﷺ رجلٌ، فسلَّم عليه، وهو يبولُ، فلم يردَّ عليه. رواه مسلمٌ[3]. وأبو داود، وقال[4]: يروى أنَّ النبيَّ ﷺ تيمَّم[5]، ثم ردَّ على الرَّجلِ السَّلامَ. وإن عطَسَ، حَمِدَ اللهَ بقلبه. وجزم صاحبُ «النَّظمِ» بتحريم القراءةِ في الحُشِّ[6] وسطحِه، وهو متَّجهٌ على حاجتهِ. وفي «الغنية»: لايتكلَّمُ[7] ولا يَذْكرُ، ولا يزيدُ على التَّسميةِ والتَّعوذِ. انتهى. لكن يجبُ تحذيرُ نحوِ ضريرٍ، وغافلٍ عن هلكةٍ، ولا يُكره البولُ قائماً، مع أَمنِ تلويثٍ وناظرٍ.

(ويحرمُ لبثُه) أي: قاضي الحاجةِ (فوق حاجتهِ) لأنَّه كشفُ عورةٍ بلا حاجةٍ. وقد[8] قيل: إنَّه يُدمي الكبدَ، ويُورثُ الباسورَ. وروى الترمذيُّ[9] عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «إيَّاكم والتَّعري، فإنَّ معكم مَنْ لا يُفارقكم إلا عندَ الغائطِ، وحين يُفضي الرَّجلُ إلى أهلِه، فاستَحْيوهم وأكْرِموهم».

(1) أبو إسحاق، إبراهيم بن الحارث بن إسماعيل البغدادي، نزيل نيسابور. حدث عنه البخاري. (ت٢٦٥هـ). «سير الأعلام» ٢٣/١٣.

(2) في (م): «الكراهة»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠٢/١.

(3) في صحيحه (٣٧٠) (١١٥).

(4) في سننه (١٦).

(5) في (م): «تمم»، وهي نسخة في هامش الأصل.

(6) الحُشُّ: البستان. فقولهم: بيت الحش، مجاز؛ لأنَّ العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. «المصباح» : (حش).

(7) في (م): «ولا يتكلم».

(8) ليست في (م).

(9) في سننه (٢٨٠٠).

وتَغَوُّطُه بماء قليلٍ أو كثيرٍ، راكدٍ أو جارٍ.

وبولُه وتَغَوُّطُه بمَورِدِه، وطريقٍ مسلوك، وظلٍّ نافع، وتحت شجرة عليها ثمرٌ، وعلى ما نُهيَ عن استجماره به لحرمته. وفي فضاءٍ استقبالُ قِبلةٍ واستدبارُها، ....

(و) حرُم (**تغوُّطُه بماءٍ قليلٍ أو كثيرٍ، راكدٍ أو جارٍ**) لأنّه يُقذِّره، ويمنعُ الانتفاعَ به، إلا البحرَ، والمعدَّ لذلك، كالجاري في المطاهر.

(و) حرُم (**بولُه وتغوطُه بموردِه**[1]) أي: الماءِ، (و) بـ (**طريقٍ مسلوكٍ، وظلٍّ نافعٍ**) لحديث معاذٍ مرفوعاً: «اتَّقوا المَلاَعنَ الثلاثةَ: البراز في المواردِ، وقارعةِ الطريقِ، والظِّلِّ». رواهُ أبو داود، / وابنُ ماجه[2]. [3]ومثلُ الظِّلِّ متشمَّسُ[3] النَّاسِ زمنَ الشِّتاءِ، ومتحدَّثُهم.

(و) حرُم بولُه وتغوُّطُه (**تحتَ شجرةٍ عليها ثمرٌ**) مقصودٌ، يؤكلُ، أو لا؛ لأنّه يفسدُه وتعافُه النَّفسُ، فإن لم يكنْ عليها ثمرٌ، لم يحرم، إنْ لم يكنْ ظلٌّ نافعٌ؛ لأنّه يزولُ بالأمطارِ إلى مجيءِ الثمرة.

(و) حرُم بولُه وتغوُّطُه (**على ما نُهيَ عن استجمارِه**[4]**به؛ لحرمتِه**) كطعامٍ، ومتّصلٍ بحيوانٍ، وما فيه اسمُ اللهِ تعالى؛ لأنّه أفحشُ من الاستجمارِ به.

(و) حرُم (**في فضاءٍ**) لا بنيانَ فيه، (**استقبالُ قِبلةٍ، واستدبارُها**) ببولٍ أو غائطٍ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتمُ الغائطَ، فلا تَستقبِلوا القبلةَ ولاتَستدْبِروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا». رواه الشيخان[5]. ويجوزُ في البنيانِ؛

---

(١) في (م): «بموردِ».

(٢) أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨). وفي الأصل و(ع): «والظل النافع»، وجاء في هامش الأصل عند قوله: الملاعن. ما نصُّه: «قوله: الملاعن الثلاث؛ سميت بذلك لجلبها اللعن؛ لأنها أماكن راحة الناس، فإذا وجدوا ذلك فيها، قالوا: لعن الله من فعله. أو بمعنى الملعونات؛ لأن الحالات ملعونات، أي: صاحبها، كعيشة راضية، أي: مرضية».

(٣-٣) في الأصل و(ع): «ومثله مشمس».

(٤) في (م): «استجمار».

(٥) البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

ويكفي انحرافُه، وحائلٌ ولو كمُؤْخِرَةِ رَحْلٍ.

ويُسنُّ إذا فرغ مسحُ ذَكَرِهِ من حَلْقة دُبُره إلى رأسه ثلاثاً. ....

لما رَوى الحسنُ بن ذَكْوانَ[1]، عن مروانَ الأصفرِ[2] قال: رأيتُ ابنَ عمرَ أناخَ راحلتَه، ثم جلسَ يبولُ إليها، فقلت: أبا عبدِ الرَّحمن، أليس قد نُهيَ عن هذا؟ فقال: إنَّما نُهي عن هذا في الفضاءِ، أمَّا إذا كان بينكَ وبين القبلةِ شيءٌ يستُرك، فلا. رواه أبو داود وابنُ خزيمةَ والحاكمُ[3]، وقال: على شرطِ البخاريِّ. والحسنُ بنُ ذَكْوان، وإن كان جماعةٌ ضعَّفوه، فقد قوَّاه جماعةٌ، وروى له البخاريُّ، فتحملُ أحاديثُ النَّهي على الفضاءِ، وأحاديثُ الرخصةِ على البنيانِ؛ جمعاً بين الأخبار.

(ويكفي) بفضاءٍ **(انحرافُه)** أي: المتَخلِّي عن القبلةِ، ولو يسيراً، يمنةً أو يسرةً؛ لفواتِ الاستقبالِ والاستدبارِ بذلك. **(و)** يكفي أيضاً **(حائلٌ)** كاستتارٍ بدابَّةٍ، وجدارٍ، وجبلٍ، ونحوِه، وإرخاءِ ذيلِه. قال: في «الفروع»[4]: وظاهرُ كلامِهم: لا يُعتبرُ قربُه منها، كما لو كان في بيتٍ. ويتوجَّه وجْهٌ، كسُتْرةِ صلاةٍ. **(ولو)** كان الحائلُ **(كمُؤْخِرةِ رحلٍ)** لحصولِ السَّترِ به لأسافلِه.

(ويُسنُّ)[5] للمتُخلِّي **(إذا فرغَ)** من حاجتِه **(مسحُ ذكرِه من حلْقةِ دبرِه)** بسكون اللامِ، فيضعُ إصبعَ اليُسرى[6] الوسطى تحت الذَّكرِ، والإبهامَ فوقَه، ويمرُّ بهما **(إلى رأسِه ثلاثاً)** لينجذب بقايا بللٍ.

---

(١) هو: أبو سلمة البصري. روى عن الحسن البصري وعطاء، وروى عنه سعيد بن راشد، ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي. «تهذيب الكمال» ١٢٦/٢ (١٢١٣).

(٢) هو: أبو خلف البصري. روى عن أنس، وروى عنه شعبة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. «تهذيب الكمال» ٧٦/٧ (٦٤٧٠).

(٣) أبو داود (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، والحاكم في «المستدرك» ١٥٤/١.

(٤) ١١٢/١ - ١١٣.

(٥) في الأصل و(س): «وسنَّ».

(٦) في (س) و(ع): «إصبع يده اليسرى».

ونَتْرُه ثلاثاً، وبدءُ ذَكَرٍ وبِكْرٍ بقُبُلٍ، وتُخيَّرُ ثَيِّبٌ. وتحوُّلُ من يخشى تلوُّثاً، وقولُ خارجٍ: «غفرانَك» ....

(و) يُسنُّ أيضاًبعد ذلك (نترُه) ـ بالمثناةِ ـ أي: الذَّكرِ (ثلاثاً) . نصًّا . قال في «القاموس»[1]: استنْترَ من بولِه: اجتذبَه، واستَخرجَ بقيَّتَه من الذَّكرِ عند الاستنجاءِ حريصاً عليه، مهتمًّا به. انتهى. لقولهﷺ : «إذا بالَ أحدُكم، فلينترْذكرَه ثلاثاً». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[2]. وذكر جماعةٌ: ويتَنحنَحُ. زاد بعضُهم: ويمشي خطواتٍ. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: كلُّه بدعة[3].

(و) سُنَّ[4] (بَدْءُ ذَكَرٍ) إذا بالَ وتغوَّطَ في استنجاءٍ، بقُبُلٍ؛ لئلا تتلوَّثَ يدُه إذا بَدَأَ بالدُّبرِ؛ لأنَّ ذَكَره بارزٌ.

(و) سُنَّ[5] أيضاً بَدْءُ (بكرٍ) كذلك (بقبُلٍ) إلحاقاً لها بالذَّكَر؛ لوجودِ عُذْرَتِها، (وتخيَّر ثيِّبٌ) في البَدَاءَة بما شاءت من قُبُلٍ أو دُبُرٍ؛ لتساويْهما.

(و) سن[5] (تحوُّلُ مَنْ يَخشى تلوثاً) ليسْتَنجيَ، أو يَستَجمرَ. ويُكره ذلك. ووضوؤه على موضعٍ نجسٍ؛ / لئلا يتنجَّس به. ١/٣٠

(و) سن[5] (قولُ خارجٍ) من خلاءٍ ونحوِه: (غفرانَك) لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: كان النبيﷺ إذا خَرجَ من الخلاءِ قال: «غُفرانَك». رواهُ الترمذيُّ[5] وحسَّنه. وهو منصوبٌ على المفعوليَّةِ، أي: أسألُك غفرانَك، من الغَفْرِ: وهو السَّترُ. ولما خَلَص مما يُثقلُ البدنَ، سأل الخَلاصَ مما يُثقِلُ القلبَ، وهو الذنْبُ؛ [7]لِتَكْمُلَ الراحةُ[6].

---

(١) مادة: (نتر).

(٢) أحمد ٣٤٧/٤، وأبو داود في «المراسيل» (٤).

(٣) الفتاوى ١٠٦/١.

(٤) في (م): «ويسن».

(٥) في سننه (٧).

(٦-٧) في (م): «لتحصل الراحة».

و«الحمدُ لله الذي أَذْهَبَ عني الأذى وعافاني». واستجمار بحجر، ثم ماءٍ، فإن عكَس، كُرِهَ، ويُجزئُه أحدهما، ....

(و) يسن له أيضاً أن يقول: (الحمدُ لله الذي أذهبَ[1] عني الأذى وعافاني) لحديث أنس: كان النبيُّ ﷺ إذا خرَجَ من الخلاءِ، يقولُه. رواهُ ابنُ ماجه[2]. وفيه إسماعيلُ بنُ مُسلِم، وقد ضعَّفه الأكثرُ. وفي «مصنَّف» عبد الرزَّاق: أنَّ نوحاً عليه السلامُ كان يقول إذا خرجَ من الخلاءِ: الحمدُ لله الذي أذاقَني لذَّته، وأبقى فيَّ منفعتَه، وأذهبَ عنِّي أذاهُ[3].

(و) يُسنُّ له أيضاً (استجمارٌ[4] بحَجرٍ، ثم) بـ[5] (ماءٍ) لقولِ عائشةَ للنِّساءِ: مُرْنَ أزواجَكُنَّ أن يُتْبِعوا الحجارةَ الماءَ، فإنِّي أستَحْيِيهم، وإنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُه. رواهُ أحمدُ ـ واحتَجَّ به في روايةِ حنبلٍ ـ والنسائيُّ، والترمذيُّ[6] وصحَّحه. ولأنَّه أبلغُ في الإنقاءِ. (فإن عكَسَ) فقدَّم الماءَ على الحجرِ، (كُرِه) نصًّا؛ لأنَّ الحجَرَ بعد الماءِ يُقذِّرُ المحلَّ، (ويُجزئُه أحدُهما) أي: الحجرُ أو الماءُ؛ لحديثِ أنسٍ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يدخلُ الخلاءَ، فأحمِلُ أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ، وعَنَزَةً، فيستنجي بالماءِ. متفقٌ عليه[7]. وحديثُ جابرٍ مرفوعاً: «إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائطِ، فلْيستَطِبْ بثلاثةِ أحجارٍ؛ فإنَّها تجزئ عنه[8]». وإنكارُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وابنِ الزُّبيرِ الاستنجاءَ بالماءِ كان

(١) في (ع): «أخرج»، وفي هامشها: «أذهب» نسخة.

(٢) في سننه (٣٠١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١، ولم نجده في «مصنف» عبد الرزاق.

(٤) في الأصل و(ع): «استنجاء».

(٥) ليست في (س) و(م).

(٦) أحمد ١٣٣/٦، والترمذي (١٩)، والنسائي ٤٢/١.

(٧) البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١) (٧٠). والعَنَزَةُ: مثلُ نصف الرمح، أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها. «النهاية في غريب الحديث» ٣٠٨/٣.

(٨) لم نجده من حديث جابر، وهو في «مسند أحمد» ١٣٣/٦ من حديث عائشة رضي الله عنها.

والماءُ أفضل، كجمعهما.

ولا يُجزئ فيما تعدَّى موضعَ عادةٍ إلا الماءُ، كَقُبُلَيْ خنثى مشكِلٍ، ..

على مَنْ يعتقدُ وجوبَه. وكذا ما حكيَ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، وعطاءٍ.

(والماءُ) وحدَه **(أفضلُ)** من الحَجَر وحدَه؛ لأنَّه يطهِّرُ المحلَّ، وأبلغُ في التَّنظيفِ. وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: نَزلَت هذه الآيةُ في أهل قُباءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال[1]: كانوا يَستنجونَ بالماءِ، فنَزلَت فيهم هذه الآيةُ[2]. **(كـ)** ـما أنَّ **(جمعهما)** أفضلُ من الاقتصارِ على أحدِهما[3]؛ لما تقدَّم عن عائشةَ. وإن استعملَ الماءَ في فرجٍ، والحجَرَ في آخرَ، فلا بأسَ.

(ولا يُجزئ فيما) أي: في خارجٍ من سبيلٍ **(تعدَّى)** أي: تجاوَزَ **(موضعَ عادةٍ)** بأنِ انتشرَ الخارجُ على شيءٍ من الصَّفحةِ، أو امتدَّ إلى الحشفةِ امتداداً غيرَ معتادٍ **(إلا الماءُ)** لأنَّ الاستجمارَ في المعتادِ رخصةٌ؛ للمشقَّةِ في غسلِه؛ لتكرارِ النَّجاسةِ فيه، بخلافِ غيره، كما لو تعدَّتْ لنحو يدِه أو رجلِه، فيتعيَّنُ الماءُ لما تعدَّى، ويُجزئ الحجرُ في الذي في محلِّ العادةِ. قال: في «الفروع»[4]: وظاهرُ كلامِهم: لا يمنعُ القيامُ الاستجمارَ[5] ـ خلافاً للشافعي ـ ما لم يتعدَّ الخارجُ. **(كـ)** ـما لا يجزئ في الخارجِ من **(قُبلَيْ خنثى مشكلٍ)** إلا الماءُ، وكذا الخارج من أحدِهما؛ لأنَّ الأصليَّ منهما غيرُ معلومٍ، والاستجمارُ لا يجزئ

---

(١) في الأصل و(ع) و(م): «وقال»، والمثبت من (س)، ومن مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: كما أن جمعهما أفضل من الاقتصار على أحدهما، أي: ولا يلزم من التساوي في مطلق الأفضلية، التساوي في المرتبة فيها، وحينئذٍ سقط ما أسنده الشيخ الحجاوي إلى المنقح من السهو، ولا ينبغي التحرُّز على مقامه بمثل ذلك، وهو كقول بعضهم في البخاري ومسلم: لولا البخاري ما راح مسلم ولاجاء. قاله محمد الخلوتي].

(٤) ١/١١٩.

(٥) في (م): «والاستجمار».

ومَخْرَجِ غيرِ فرجٍ، وتنجُّسِ مَخْرَجٍ بغير خارجٍ، واستجمارٍ بمنهيٍّ عنه.

ولا يجب غَسلُ نجاسةٍ وجنابةٍ بداخل فرجٍ ثيبٍ، ولا حَشَفةِ أَقْلَفَ[1] غير مفتوقٍ.

إلا في أصليٍّ. فإن كان واضحاً، أجزأ الاستجمارُ في الأصلي، / دون الزَّائدِ. ويجزئُ في دبرِه.

(و) كـ (مخرجِ غيرِ فرجٍ) تَنجَّسَ بخارجٍ منه أو بغيرِه[2]، فلا يُجزئ[3] فيه غيرُ الماءِ. ولو انسدَّ المخرجُ المعتادُ؛ لأنَّه نادرٌ، فلا تثبتُ له أحكامُ الفرجِ، ولمسُه لا ينقضُ الوضوءَ. ولا يتعلّقُ بالإيلاجِ فيه حكمُ الوطءِ، أشبَه سائرَ البدنِ، (و) كـ (تنجُّسِ مخرجٍ بغيرِ خارجٍ) منه أو به، وجفَّ[4]، (و) كـ(استجمارٍ بمنهيٍّ عنه) كطعامٍ[5]. فلا يجزئُ بعده[6] إلا الماءُ.

(ولا يجبُ غسلُ) ما أمكنَ من (نجاسةٍ، و) لا (جنابةٍ بداخلِ فرجِ ثيِّبٍ) نصًّا. فلا تُدخِلُ يدَها أو إصبعَها، بل ما ظهرَ؛ لأنَّ المشقَّة تلحقُ فيه. قال ابنُ عقيلٍ وغيرُه: هو[7] في حكمِ باطنٍ. وقال أبو المعالي[8] و«الرعاية» وغيرهما: هو في حكمِ الظاهرِ. وذكره في «المطلع»[9] عن أصحابنا. والدبرُ في حكمِ الباطنِ؛ لإفسادِ الصَّومِ بنحو الحقنةِ.

(ولا) يجبُ غسلُ نجاسةٍ، ولاجنابةٍ بداخلِ (حشَفَةِ أقلف غير مفتوقٍ) بخلافِ

(١) القلفة: الجلدة التي تقطع في الختان، والجمع قُلَف مثل غرفة وغرف. «المصباح» : (قلف).

(٢) في (م): «وبغيره».

(٣) في (م): «يجري».

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: وجفَّ، أي: جفَّ الخارج قبل الاستجمار، فلا يجزئ فيه إلا الماء].

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [أي: لحرمته بخلاف المنهيِّ عنه؛ لعدم إنقائه، كالأملس، فيجزيه بعده الحجر].

(٦) ليست في (م).

(٧) في (م): «وهو».

(٨) هو: أبو المعالي، وجيه الدين، أسعد، ويسمى محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي. ولد سنة تسع عشرة وخمس مئة، تفقه وبرع في المذهب، وله تصانيف كثيرة منها: «الخلاصة»، و«العمدة» في الفقه. (ت ٦٠٦هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٤٩-٥٠.

(٩) ص ٣٩.

ولا يصح استجمارٌ إلا بطاهر مباحٍ مُنْقٍ، ....

شرح منصور

المفتوقِ، فيجبُ غسلُهما؛ لعدمِ المشقَّة فيه. وإن تعدَّى بولُ الثَّيِّبِ إلى مخرجِ الحيضِ، فقال الأصحاب: يجبُ غسلُه، كالمنتشرِ عن المخرجِ. وصحَّحَ المجدُ في «شرح الهداية» إجزاءَ الحجرِ فيه؛ لأنَّه معتادٌ كثيراً، والعموماتُ تعضُدُه. واختارَه في «مجمعِ البحرين»، و«الحاوي الكبير». وقال هو وغيره: هذا إذا قلْنا: يجبُ تطهيرُ باطنِ فرجِها، على ما اختارَه القاضي. والمنصوصُ عن أحمدَ: أنَّه لا يجبُ، فتكونُ كالبِكرِ، قولاً واحداً[1].

تتمة: يُستحبُّ لمن استنجى بالماءِ أن ينضَحَ فرجَه وسراويلَه. ومن ظنَّ خروجَ شيءٍ، فقال أحمدُ: لا يلتفتُ إليه[2]، حتى يتيقَّنَ، والْهَ عنه؛ فإنَّه من الشيطانِ، فإنَّه يذهبُ إن شاءَ اللّهُ تعالى. ولم يرَ أحمدُ حشوَ الذكرِ في ظاهرِ ما نقله عبدُ الله، وأنَّه لو فعل، فصلَّى ثم أخرجه، وبه بللٌ، فلا بأسَ، ما لم يظهرْ خارجاً. وكَرِهَ الصَّلاةَ فيما أصابه الاستنجاءُ، حتى يغسلَه. ونقلَ صالحٌ: أو يمسحه. ونقلَ عبدُ الله: لا يلتفت إليه[3].

(**ولا يصحُّ استجمارٌ إلا بطاهرٍ**) فلا يصحُّ بنجسٍ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ بحجرين وروثةٍ؛ ليستجمر[4] بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثةَ، وقال: «هذا رِكْسٌ»[5]. يعني: نجساً. رواهُ الترمذيُّ[6]. ولأنَّه إزالةُ نجاسةٍ؛ أشبه الغسلَ. (**مباحٍ**) فلا يصحُّ بمحرَّمٍ، كمغصوبٍ، وذهبٍ، وفضَّةٍ؛ لأنَّه رخصةٌ، فلا تُستباحُ بمعصيةٍ. ولا يجزئ بعد ذلك إلا الماءُ. (**منقٍ**) اسمُ فاعلٍ من أنقى، فلا

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٥-٢١٦، المعونة ٢٢٥/١.

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) الفروع ١٢٢/١، المعونة ٢٣٠/١.

(٤) في (س): «ليستنجي»، وفي هامشها: «ليستجمر» نسخة.

(٥) في الأصل و(ع) و(م): «رجس».

(٦) في سننه (١٧).

كحجر وخشب وخِرَق.

وهو: أن يبقى أثرٌ لا يُزيله إلا الماءُ. وبماء: خشونةُ المحلِّ كما كان، وظنُّه كافٍ.

وحرُم بروْث، وعظم، وبطعام ولو لبهيمة، و ....

شرح منصور

يجزئُ بأملسَ من نحوِ زجاجٍ، ولا بشيءٍ رخوٍ أو نديٍّ؛ لعدمِ حصولِ المقصودِ منه، ويجزئُ الاستجمارُ بعده بمنقٍ.

(**كحجرٍ، وخشبٍ، وخرقٍ**) لأنَّ [1] في بعض ألفاظِ الحديث: «فليذهبْ بثلاثةِ أحجار، أو بثلاثةِ أعواد، أو بثلاثِ حَثَياتٍ من ترابٍ». رواهُ الدراقطنيُّ[2]، وقال: رويَ مرفوعاً. والصَّحيحُ أنَّه مرسلٌ. ولمشاركةِ غيرِ الحجرِ الحجرَ في الإزالةِ.

٣٢/١ (**وهو**) أي: الإنقاءُ بحجرٍ ونحوِه: (**أن يبقى أثرٌ لا يزيلُه / إلا الماءُ، و**) الإنقاءُ (**بماءٍ خشونةُ المحلِّ**) أي: محلِّ الخارجِ؛ بأن يدلكَهُ حتى يعودَ (**كما كان**) قبلَ خروجِ الخارجِ، ويواصلُ الصَّبَّ، ويسترخي قليلاً. ولا بدَّ من العددِ، كما يأتي في إزالةِ النجاسةِ. (**وظنُّه**) أي: [3]الإنقاءَ بنحوِ حجرٍ[3]، أو ماءٍ (**كافٍ**) فلا يعتبرُ اليقينُ؛ دفعاً للحرجِ.

(**وحَرُمَ**) الاستجمارُ (**بروثٍ**) ولو لمأكولٍ، (**وعظمٍ**) ولو من مذكًّى؛ لحديث مسلم[4] عن ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «لاتستنجُوا بالروثِ ولا بالعظامِ، فإنَّه زادُ إخوانِكم من الجِنِّ». والنهيُ يقتضي الفسادَ، وعدمَ الإجزاءِ.

(**و**) حَرُمَ أيضاً (**بطعامٍ ولو لبهيمةٍ**[5]) لأنَّه ﷺ عَلَّلَ النهيَ عن الروثِ والعظمِ بأنَّه زادُ الجنِّ، فزادُنا وزادُ دوابِّنا أَوْلى؛ لأنَّه أعظمُ حرمةً. (**و**) حَرُمَ أيضاً

---

(١) في (م): «لأنه».

(٢) في سننه ٥٧/١.

(٣-٣) في(م): «الانتقاء بحجر».

(٤) في صحيحه (٤٥٠) (١٥٠) و(١٥١).

(٥) في (م): «بهيمة».

ذي حرمةٍ، وبمتصلٍ بحيوان.

ولا يُجزئُ أقلُّ من ثلاث مسَحاتٍ، تَعُمُّ كلُّ مسحة المحلَّ، فإن لم يَنْقَ، زاد، ويسنُّ قطعُه على وترٍ.

بـ (**ذي حرمةٍ**) ككتبِ فقهٍ، وحديثٍ؛ لما فيه من هتكِ الشريعةِ، والاستخفاف بحرمتها. (**و**) حَرُمَ أيضاً (**بمتَّصلٍ بحيوانٍ**) كذنبِ البهيمةِ، وما اتَّصلَ بها من نحوِ صوفٍ؛ لأنَّ له حرمةً، فهو كالطعام. وبجلدِ سمكٍ، أو حيوانٍ مذكًّى، أو حشيشٍ رطبٍ.

(**ولا يجزئُ**) في الاستجمارِ (**أقلُّ من ثلاثِ مسحاتٍ**) إمَّا بثلاثةِ أحجارٍ ونحوها، أو بحجرٍ واحدٍ له ثلاثُ[1] شُعَبٍ، (**تعمُّ كلُّ مسحةٍ المحلَّ**) أي: محلَّ الخارجِ؛ لحديث جابرٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا تغوَّطَ أحدُكم، فليمسحْ[2] ثلاثَ مرَّاتٍ». رواهُ أحمدُ[3]. وهو يُفسِّرُ حديثَ مسلمٍ[4]: «لا يَستنجي أحدُكم بدونِ ثلاثةِ أحجارٍ»؛ لأنَّ المقصودَ تكرارُ المسحِ لا الممسوحِ به؛ لأنَّ معناه معقولٌ، ومرادَه معلومٌ، والحاصلَ من ثلاثةِ أحجارٍ حاصلٌ من ثلاثِ شعبٍ، وكما لو مسحَ ذكرَه في ثلاثةِ[5] مواضعَ من صخرةٍ عظيمةٍ. ولا معنى للجمودِ على اللَّفظِ، مع وجودِ ما يساويه.

(**فإن لم يَنْقَ**) المحلُّ بالمسحاتِ الثلاثِ، (**زادَ**) حتى ينقى؛ ليحصلَ مقصودُ الاستجمارِ. (**ويُسنُّ**[6] **قطعُه**) أي: ما زادَ على الثلاثِ (**على وترٍ**) لقوله ﷺ: «مَنِ استجمرَ، فليوترْ، مَنْ فعلَ، فقدْ أحسنَ، ومَنْ لا، فلا حرجَ»[7]. رواهُ أحمدُ، وأبو داود. فإن أنقى برابعةٍ، زادَ خامسةً، وهكذا. وإن

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصول الخطية: «فليتمسح»، والمثبت من (م)، ومن «مسند» أحمد.

(٣) في مسنده (١٤٦٠٨).

(٤) في صحيحه (٢٦٢).

(٥) في (س) و(م): «ثلاث».

(٦) في الأصل و(ع): «وسنَّ».

(٧) أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥).

ويجب الاستنجاء لكلِّ خارجٍ إلا الريحَ، والطاهرَ، وغيرَ الملوِّث.

ولا يصح وضوءٌ ولا تيَمُّمٌ قبله.

أنقى بوترٍ، كخامسةٍ، لم يزدْ شيئاً.

(ويجبُ الاستنجاءُ) بماءٍ، أو [١]نحوِ حجرٍ[١] **(لكلِّ خارجٍ)** من سبيلٍ، ولو نادراً، كالدودِ؛ لعمومِ الأحاديثِ، **(إلا الريحَ)** لقولهِ ﷺ: «مَنِ استنجى من الريحِ، فليس منّا»[٢]. رواهُ الطبرانيُّ في «معجمه الصَّغيرِ». قال[٣] أحمدُ: ليس في الريحِ استنجاءٌ، لا[٤] في كتابِ اللهِ، ولا في سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ[٥]. قال في «الشرحِ»[٦]: ولأنَّها ليستْ بنجسةٍ، ولاتصحبُها نجاسةٌ. وفي «المبهجِ»: لأنَّها عَرَضٌ[٧] بإجماعِ الأصوليين. وعُورِضَ بأنَّ للريحِ الخارجةِ من الدبرِ رائحةً منتنةً قائمةً بها، ولاشكَّ في كونِ الرائحةِ عَرَضاً، وهو لا يقومُ بعَرَضٍ عند المتكلمين. وفي «النهاية»: هي نجسةٌ.

(و) إلا الخارجَ **(الطاهرَ)** كالمنيِّ، **(و)** إلا الخارجَ النجسَ **(غيرَ الملوِّثِ)** قطعَ به في «التنقيحِ»، خلافاً لما في / «الإنصاف»[٨]؛ لأنَّ الاستنجاءَ إنَّما شُرِعَ لإزالةِ النجاسةِ، ولا نجاسة هنا. ١/٣٣

(ولا يصحُّ وضوءٌ، ولا تيمُّمٌ قبله) أي: قبلَ الاستنجاءِ؛ لقولهِ ﷺ في حديثِ المقدادِ المتفقِ عليهِ: «يغسلُ ذكرَه، ثم يتوضَّأُ»[٩]. ولأنَّها طهارةٌ يبطلُها

(١-١) في (س): «ونحو حجر»، وفي (م): «ونحوه كحجر».

(٢) انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي ١٣٥٢/٤.

(٣) في (م): «وقال».

(٤) ليست في الأصل و(ع).

(٥) المغني ٢٠٥/١.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٤/١.

(٧) العَرَض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي: محلٍّ يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحلُّه ويقوم هو به. «التعريفات» للجرجاني ص١٥٣.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٢/١.

(٩) البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣) (١٧).

شرح منصور

الحدثُ، فاشتُرِطَ تقديمُ الاستنجاءِ عليها، كالتيمُّمِ. وظاهرُه: لافرقَ بينَ التيمُّمِ عن حدثٍ أصغرَ أو أكبرَ، أو نجاسةٍ ببدنٍ. فإنْ كانتِ النجاسةُ على غيرِ السبيلين، أو عليهما غيرَ خارجةٍ منهما، صحَّ الوضوءُ والتيمُّمُ قبل زوالِها.

ويحرمُ منع المحتاجِ إلى الطهارةِ، ولو وُقِفَتْ على طائفةٍ معيَّنةٍ، كمدرسةٍ ورباطٍ، ولو في ملكِه، ولا أجرةَ. وإن كان في دخولِ أهل الذمَّةِ طَهَّارَةَ المسلمين تضييقٌ، أو تنجيسٌ، أو إفسادُ ماءٍ، ونحوه، وَجَبَ منعُهم. قاله الشيخُ تقيُّ الدين[1].

قلتُ: ومَنْ[2] في معناهم مَنْ عُرِفَ ـ من نحوِ الرافضةِ ـ بالإفسادِ على أهلِ السنَّةِ، فيُمنَعُون من مطاهِرِهم. والله أعلم.

(١) الاختيارات ص ٩.

(٢) ليست في (س).

باب

التسوُّكُ - وكونه عَرْضاً بيسراه على أسنان ولِثَةٍ ولسان، بعود رَطْبٍ ينقي الفم، ولا يجرحهُ، ولا يضرُّه، و لا يَتفتَّتُ، ويُكرهُ بغيره -

---

(**التسَوُّكُ**) مصدرُ تسوَّكَ؛ إذا دَلَكَ فمَه بالعودِ. والسِّواكُ بمعناه، والعودُ يستاكُ به. يقال: جاءتِ الإبلُ تَتساوَكُ؛ إذا كانت أعناقُها تضطربُ من الهُزالِ[1] .

(**وكونُه**) أي: التسوُّكِ (**عَرْضاً**) بالنِّسبةِ إلى أسنانِه، طولاً بالنِّسبة إلى فمِهِ؛ لحديث الطبرانيِّ وغيرِه، أنَّه ﷺ كان يَستاك عَرْضاً[2]. وكونُه (**بيُسراهُ**) أي: بيدِهِ اليُسرى. نصًّا، كانتثارِه[3]. (**على أسنانٍ**) جمعُ سِنٍّ، بكسر السين. (**و**) على (**لِثَةٍ**) بكسرِ اللام، وفتحِ المثلثة مخفّفةً. (**و**) على (**لسانٍ**) فإن سقَطت أسنانُه، استاكَ على لِثَته ولسانِه. قلتُ: وكذا لو قُطِعَ لسانُه، استاكَ على أسنانِه ولِثَته؛ لحديث: «إذا أمرتُكم بأمر، فأتوا منه ما استَطَعْتُم»[4]. (**بعودٍ رطبٍ**) أي: ليِّنٍ. ولو عبَّر به كـ «المقنع»[5] وغيره، لكان أَوْلى. فيشملُ اليابسَ المندَّى. (**ينقِّي الفمَ ولا**[6] **يجرحُه ولا يضرُّه، ولا يتفتَّتُ**) في الفمِ. (**ويُكره**) التَّسوُّكُ (**بغيرِه**) أي: غير العودِ اللَّيِّنِ المنقِّي، الذي لا يَجرحُ، ولا يَضرُّ،

---

(١) اللسان: (سوك).

(٢) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١/١٠٥، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٤٠.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٩٩: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: ثُبيت بن كثير، وهو ضعيف.

(٣) في (م): «كاستنثاره».

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي ٥/١١٠ - ١١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٤٦.

(٦) ليست في (م).

مسنـونٌ مطلقاً، إلا لصائم بعد الزَّوال، فيُكرهُ، ....

ولا يتفتّتُ، كاليابس. (١والذي لا ينقّي١)، والذي يجرحُ، كالقصبِ الفارسيِّ. والذي يضرُّ، كالرَّيحان، والرُّمَّان، وما يتفتّتُ في الفمِ. ولا يتخلّلُ أيضاً برمَّانٍ، ولا رَيحانٍ؛ لأنّه يحرِّكُ عِرقَ الجُذامِ، كما في الخبرِ[٢]، ولا بالقصبِ. قال بعضُهم: ولا بما يجهله؛ لئلا يكونَ من ذلك.

(**مسنونٌ**) خبرٌ عن التّسوُّكِ، وما عُطف عليه. (**مطلقاً**) أي: في كلّ الأوقاتِ والحالاتِ؛ لحديث عائشةَ رضي الله عنها: «السِّواكُ مَطهرَةٌ للفمِ، مرضاةٌ للربِّ». رواهُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وابن[٣] خزيمة، والبخاري[٤] تعليقاً. ورواه أحمدُ أيضاً عن أبي بكر[٥]، وابنِ عمر[٦]. وروى مسلمٌ وغيرُه، عن عائشةَ، أنّه ﷺ كان إذا دخلَ بيتَه بدأ بالسِّواكِ[٧]. (**إلا لصائمٍ[٨] بعد الزَّوالِ، فيُكره**) لحديثِ أبي هُريرة مرفوعاً: «لَخُلُوفُ / فمِ الصَّائمِ أطيبُ عند اللهِ من ريحِ المسكِ». متفقٌ عليه[٩]. وهو إنّما يظهرُ غالباً بعد الزَّوالِ؛ ولأنّه أثرُ عبادةٍ، مُستطابٌ شرعاً، فتُستحبُّ إدامتُه، كدمِ الشَّهيدِ عليه.

٣٤/١

(١-١) ليست في (م).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (خ) ٤٨٧/٢، من حديث قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخللوا بعود الآس، ولاعود الرمان؛ فإنهما يحركان عود الجذام». وقال بعده: والصواب: عرق الجذام. وجاء في «تهذيب تاريخ دمشق» لعبد القادر بدران ٢٤٧/٢: «فإنهما يحركان عرق الجذام». على الصواب.

(٣) في (م): «وأبي».

(٤) الشافعي في «مسنده» (٧١)، وأحمد ٤٧/٦، وابن خزيمة ١٣٥، وعلقه البخاري عقب حديث (١٩٣٣).

(٥) في مسنده (٧) و(٦٢).

(٦) في مسنده(٥٨٦٥).

(٧) في صحيحه (٢٥٣) (٤٤)، وأبو داود (٥١)، والنسائي ١٣/١، وابن ماجه (٢٩٠).

(٨) في (م): «الصائم».

(٩) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

وَيُباحُ قبله بعود رَطْبٍ، وبيابسٍ[1] يُستحبُّ، ولم يُصبِ السنةَ من استاك بغير عود.

(ويباحُ) السواكُ[2] **(قبلَه)** أي: الزَّوالِ لصائمٍ، **(بعودٍ رطبٍ وبيابسٍ)** مندًّى، **(يستحبُّ)** للصائمِ قبله؛ لقولِ عامر بن ربيعة: رأيتُ النبيَّ ﷺ مالا أُحصي يتَسوَّكُ وهو صائمٌ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ وحسَّنه، ورواهُ البخاريُّ[3] تعليقاً. وعن عائشة مرفوعاً: «من خيرِ خصالِ الصَّائمِ السِّواكُ». رواهُ ابن ماجه[4]. وهذانِ الحديثانِ محمولان على ماقبلَ الزَّوال؛ لحديث البيهقي عن علي مرفوعاً: «إذا صمتُم، فاسْتاكوا بالغداةِ، ولاتَستاكوا بالعشيِّ»[5]. والرَّطْبُ مظِنَّةُ التَّحلُّل منه؛ فلذلك أُبيح[6] السِّواكُ به، بخلافِ اليابس، فيُستحَبُّ[7] كما تقدَّم.

(ولم يُصبِ السنةَ من استاكَ بغيرِ عودٍ) كمَنِ استاكَ بأصبعهِ، أو خرقةٍ؛ لأنَّه لا يحصلُ به الإنقاءُ حصولَه[8] بالعودِ. وظاهرُ كلامِه: التساوي بين جميع العِيدانِ، غيرَ ما تقدَّم استثناؤُه. قال في «الإنصاف»[9]: وهوالمذهبُ. وذكر الأَزَجيُّ: لا يُعدلُ عن الأراكِ، والزيتونِ، والعرجونِ، إلا لتعذُّره[9].

---

(١) في الأصل: «ويابس».

(٢) في (م): «التسوك».

(٣) أحمد (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وعلقه البخاري عقب حديث (١٩٣٣).

(٤) في سننه (١٦٧٧).

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢٧٤.

(٦) في (س): «صحّ».

(٧) ليست في الأصل.

(٨) في (ع): «كما يحصل بالعود»، وفي هامشها: «حصوله» نسخة.

(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٤٦.

ويتأكَّدُ عند صلاةٍ، وانتباهٍ، وتغيُّرِ رائحةِ فم، ووضوءٍ، وقراءةٍ.

شرح منصور

(ويتأكَّد) استحبابُ السِّواك في خمسةِ مواضعَ:

(عند صلاةٍ) لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أنْ أشقَّ على أمَّتي، لأمرتُهم بالسِّواك عند كلِّ صلاةٍ». رواه الجماعة[1]. وفي لفظٍ لأحمدَ[2]: «لفرضتُ عليهم السِّواكَ، كما فرضتُ عليهم الوضوءَ». قال الشَّافعيُّ: لو كان واجباً، لأمرَهم به، شقَّ أو لم يشقَّ[3].

(و) عندَ (انتباهٍ) من نومٍ؛ لحديث حذيفةَ: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من اللَّيلِ يشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ. متفقٌ عليه[4]. يقال: شاصَه وماصَه إذا غسلَه. ولأحمدَ عن عائشةَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يرقدُ من ليلٍ أو نهارٍ فيستيقظُ، إلا تسوَّكَ قبل أن يتوضَّأ[5].

(و) عند (تغيُّرِ رائحةِ فمٍ) بمأكولٍ أو غيره؛ لأنَّ السِّواكَ شُرِعَ لتطييبِ الفمِ، وإزالةِ رائحتِه، فتأكَّد عند تغيُّره.

(و) عند (وضوءٍ) لحديثِ أحمدَ، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لأمرتُهم بالسِّواك معَ كلِّ وضوءٍ»[6]. وهو للبخاريِّ تعليقاً.

(و) عند (قراءةِ) قرآنٍ؛ تطييباً للفمِ، حتى لا يتأذَّى المَلَكُ عند تلقِّي القراءةِ منه. وزادَ الزَّركشي[7]، وتبعه في «الإقناع»[8]: وعند دخولِ المسجدِ والمنزلِ، وإطالة السكوتِ، وخُلُوِّ المعدةِ من الطعام، واصفرارِ الأسنانِ.

---

(١) أحمد (٧٥١٣) و(٩١٧٩)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦) والترمذي (٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤٢)، وابن ماجه (٢٨٧).

(٢) في المسند (١٨٣٥)، من حديث تمام بن العباس.

(٣) الأم ٢٠/١.

(٤) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) (٤٧).

(٥) في مسنده ١٢١/٦.

(٦) في مسنده (٧٤١٢)، وعلقه البخاري عقب حديث (١٩٣٣).

(٧) في شرحه ١٦٦/١.

(٨) ٣١/١.

وكان واجباً على النبي ﷺ.

وسُنَّ بَداءةٌ بالأيمن في سواكٍ، ....

(وكان) السِّواك (واجباً على النبيِّ ﷺ) لحديثِ أبي داود، عن عبد الله ابن أبي[1] حنظلة بن أبي عامر، أنَّ رسول الله ﷺ أُمرَ بالوضوءِ عند كلِّ صلاةٍ، طاهراً أو غيرَ طاهرٍ، فلما شقَّ عليه ذلك، أُمرَ بالسِّواك لكلِّ صلاةٍ[2]. وهلِ المرادُ الصَّلاةُ المفروضةُ، أو النَّافلةُ، أو ما يعمُّهما؟ لم[3] أرَ مَنْ / تعرَّض له. وسياقُ حديثِ أبي داود يقتضي تخصيصَه بالمفروضةِ. ذكرَه الزَّركشيُّ الشَّافعيُّ[4]. والسِّواكُ باعتدالٍ يطيِّبُ الفمَ والنَّكهةَ، ويجلو الأسنانَ ويقوِّيها، ويشدُّ اللِّثة، ويقطعُ البلغمَ، ويجلو البصرَ، ويمنع الحَفَرَ[5]، ويذهبُ به، ويُصِحُّ[6] المعدَةَ، ويُعينُ على الهضمِ، ويشهِّي الطعامَ، ويصفِّي الصوتَ، ويسهِّلُ مجاريَ الكلامِ، ويُنشِّط، ويطردُ النومَ، ويخفِّفُ عن الرأس وفمِ المعدة.

٣٥/١

(وسنَّ بَداءةٌ بـ) الجانبِ (الأيمنِ) من[7] فمٍ وبدنٍ (في سواكٍ) قال في «المطلع»[8]، و «الإقناع»[9]: من ثناياه إلى أضراسِه. وقال والدُ المصنِّف[10] في قطعتِه على «الوجيز»: يبدأُ من أضراسِ الجانبِ الأيمنِ.

---

(١) ليست في مطبوع أبي داود.

(٢) في سننه (٤٨).

(٣) في (م): «ولم».

(٤) هو: بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله المصري، الزركشي، الشافعي. ولد سنة خمس وأربعين وسبع مئة. كان فقيهاً، أصوليّاً، أديباً، فاضلاً. (ت ٧٩٤هـ). «شذرات الذهب» ٥٧٢/٨.

(٥) الحَفَر: سُلاقٌ في أصول الأسنان، أو صفرةٌ تعلوها. «القاموس المحيط»: (حفر).

(٦) في (م): «ويصحح».

(٧) في الأصل و(ع): «في».

(٨) ص١٥.

(٩) ٣١/١.

(١٠) هو: شهاب الدين، أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رُشْد الفتوحي، المعروف بابن النجار. شيخ أهل الحديث، حامل لواء المذهب. ولد سنة اثنتين وستين وثمان مئة. وكان عالماً عاملاً، متواضعاً. (ت ٩٤٩هـ). «النعت الأكمل» ص١١٣.

وطُهرِهِ، وشأنِه كلِّه.

وادِّهانٌ غِبًّا يوماً ويوماً، واكتحالٌ في كلِّ عين ثلاثاً، ....

تتمة: يُغسلُ ما على السِّواكِ استحباباً، وإن لم يكثرْ، فلا بأسَ بعدمِه، وإن كان سواكَ غيرِه.

(و) سُنَّ أيضاً بَداءةٌ بالأيمنِ في **(طُهره**[1]**)** أي: تطهيره، **(و)** في **(شأنِه كلِّه)** كترجُّلٍ، وانتعالٍ؛ لحديث عائشة: كان يُحبُّ التَّيمُّنَ[2] في تنعُّلِه، وترجُّلِه، وطُهُورِه[3]، وفي شأنِه كلِّه. متفق عليه[4].

(و) سنَّ **(ادِّهانٌ غِبًّا)** يفعلُه **(يوماً، و)** يترُكه **(يوماً)** لأنَّه ﷺ نهى عن التَّرجُّلِ إلا غِبًّا[5]، ونهى أن يمتشط[6] أحدُهم كلَّ يوم[7]. قال في «الفروع»[8]: فدلَّ على أنَّه يُكرهُ غيرُ الغِبِّ. والتَّرجُّلُ: تسريحُ الشَّعرِ ودهنُه. وظاهرُه: أنَّ اللِّحيةَ، كالرَّأسِ. واختار الشيخُ تقيُّ الدينِ فعلَ الأصلحِ للبدنِ، كالغسلِ [9]بماءٍ حارٍّ[9] ببلدٍ رطبٍ؛ لأنَّ المقصودَ ترجيلُ الشَّعرِ، ولأنَّه فعلُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، وأنَّ مثلَه نوعُ الملْبسِ والمأْكلِ. ولما فتحُوا الأمصارَ، كان كلٌّ منهم يأْكلُ من قوتِ بلدِه، ويلبَسُ من لباسِه، من غيرِ أن يقصدوا قوتَ المدينةِ ولباسَها.

(و) سنَّ **(اكتحالٌ في كلِّ عينٍ ثلاثاً)** بإثمدٍ مطيَّبٍ بالمسكِ، كلَّ ليلةٍ قبلَ

---

(١) في الأصل و(ع): «طهوره».

(٢) في (م): «التيامن».

(٣) ليست في (س) و(م).

(٤) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي ١٣٢/٨.

(٦) في (س) و(م): «يتمشط».

(٧) تقدم تخريجه ص ٦٦.

(٨) ١٢٨/١.

(٩-٩) في الأصل و(ع): «بالماء الحار».

ونظرٌ في مرآةٍ، وتطيُّبٌ.

ويجب خِتانُ ذكر وأنثى، ....

نومٍ[1]؛ لحديثِ ابنِ عباس مرفوعاً: كان يَكتحِلُ بالإثمدِ كلَّ ليلةٍ قبل أن ينـامَ، وكان يكتحلُ في كلِّ عينٍ ثلاثةَ أميالٍ. رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[2].

تتمة: يُسنُّ اتخاذُ الشَّعرِ. قال أحمدُ: هو سنةٌ، ولو نَقْـوَى عليه، اتَّخذْنـاه، ولكنْ له كلفةٌ ومؤنةٌ. ويغسلُه، ويسرِّحُه، ويفرِّقه، ويكونُ إلى أذنَيـه، وينتهـي إلى مِنكبيـه، كشعرِه ﷺ. ويُعفي لحيتَـه، ويحرمُ حلقُهـا. ذكـرَهُ الشيخُ تقـيُّ الدين[3]. ولا يُكره أخذُ ما زادَ على القبضةِ، وما تحتَ حلقِه. وأخذَ أحمدُ من حاجبَيهِ وعارضَيه، نقله ابنُ هانئ.

(و) سنَّ (**نظـرٌ في مـرآةٍ**) ليزيلَ مـا عسـى أن يكـونَ بوجهـهِ مـن أذًى، ويفطنَ إلى نعمةِ الله عليه في خلقِه، ويقولُ ما وردَ، ومنه: «اللّهمَّ كما حسَّنتَ خَلْقِي، فحسِّنْ خُلُقي، وحرِّم وجهي على النَّار»[4].

(و) سنَّ (**تطيُّبٌ**) لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «أربـعٌ مـن سُنَنِ المرسَـلين: الحياءُ[5]، والتَّعطُّرُ، والسِّواكُ، والنِّكاحُ». رواه أحمدُ[6]. ويستحبُّ للرجالِ بما[7] ظهرَ ريحُه، وخفيَ لونُه، وعكسُه للمرأة.

٣٦/١

(**ويجبُ ختانُ ذكرٍ**) بأخذِ جِلدةِ الحشَفةِ. وقـال جمـعٌ: إنِ اقتصـرَ / علـى أكثرِها، جـازَ. (و) يجبُ ختـانُ (**أنثى**) بأخـذِ جلِدةٍ فـوقَ محلِّ الإيلاجِ، تشبهُ

---

(١) في (م): «النوم».

(٢) أحمد في مسنده (٣٣٢٠)، والترمذي (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٩).

(٣) الفروع ١/١٢٩-١٣٠.

(٤) أخرجه الطيالسي (٣٧٤) وأحمد (٣٨٢٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٣، من حديث ابن مسعود، وليس فيه قوله: «وحرم وجهي على النار».

(٥) في (س): «الحناء».

(٦) في مسنده ٥/٤٢١.

(٧) في (م): «ما».

وقُبُلَيْ خنثى مشكلٍ عند بلوغ، ما لم يَخفْ على نفسه، ويباحُ إذن. وزمنَ صِغَرٍ أفضلُ. وكره في سابع، و ....

عَرفَ الدِّيكِ. ويستحبُّ أن لا تُؤخذَ كلُّها. نصًّا؛ لحديث: «اخْفضِي ولا تَنْهكي؛ فإنّه أنْضرُ للوجْه، وأحظَى عند الزَّوجِ». رواهُ الطبرانيُّ، والحاكمُ[1]، عن الضَّحاكِ بن قَيسٍ، مرفوعاً. وللرجل[2] جبرُ زوجتِه المسلمةِ عليه، ودليلُ وجوبِه قولُه ﷺ لرجلٍ أسلمَ: «ألقِ عنكَ شَعْرَ الكُفرِ، واختَتِنْ». رواهُ أبو داود[3]. وفي حديث: «اختتنَ إبراهيمُ بعدَ ما أتت عليه ثمانونَ سنةً»[4]. متفقٌ عليه. ولفظُه للبخاري. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. ولأنه من شِعار[5] المسلمين. وفي قوله ﷺ: «إذا التقَى الختانانِ، وجبَ الغُسلُ»[6]. دليلٌ على أنَّ النساءَ كنَّ يَختَتِنَّ. قال أحمدُ: وكان ابنُ عباسٍ يشدِّدُ في أمرِه، حتى قد رُوِيَ عنه: أنّه لا حجَّ له ولا صلاةَ[7].

(و) يجبُ ختانُ (**قُبُلَي خنثى مشكلٍ**) احتياطاً. (**عند بلوغٍ**) متعلّقٌ بيجبُ لأنّه قبل ذلك، ليس مكلّفاً، (**مالم يخفْ على نفسهِ**) تلفاً أو ضرراً، فإن خافَ، سقطَ وجوبُه، كما لو خافَ ذلك باستعمالِ الماءِ في نحوِ الوضوءِ، (**ويباحُ**) الختانُ (**إذن**) أي: إذا خافَ على نفسِه. (و) الختانُ (**زمنَ صِغرٍ أفضلُ**) لأنّه أقربُ إلى البُرءِ.

(**وكُره**) ختانٌ (**في سابعِ**) الولادة؛ للتّشبُّه باليهودِ. (و) كُره ختانٌ

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٨١٣٧)، والحاكم في «المستدرك» ٣/٥٢٥.

(٢) في (م): «وللزوج».

(٣) في سننه (٣٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

(٥) في (م): «شعائر».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٦١١).

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٦/١.

من ولادةٍ إليه.

وسُنَّ استحدادٌ، وحَفُّ شارب، وتقليمُ ظُفر، ....

(من ولادةٍ إليه) أي: السابعِ. قال في «الفروع»[1]:ولـم يذكرْ كراهتَه الأكثرُ.

(وسنَّ استحدادٌ) استفعالٌ من الحديـدِ[2]، أي: حلـقُ العانـةِ. ولـه قصُّـهُ، وإزالتُه بما شاء. والتّنويرُ[3] في العورةِ وغيرِها، فعَلَـه أحمـدُ، وكـذا النّبيُّ ﷺ. رواهُ ابنُ ماجه[4]، من حديث أمِّ سلمةَ، بإسنادٍ ثقاتٍ، وأُعلَّ بالإرسالِ[5].

(و) سنَّ **(حفُّ شاربٍ)** أو قصُّ طرفِهِ. وحفُّه أَوْلى. نصًّا. وهو المبالغـةُ في قصِّه. ومنه السّـبالانِ، وهمـا طرفـاهُ؛ لحديـث أحمـدَ: «قصُّـوا سِبالاتِكم، ولا تَشبَّهوا باليهودِ»[6].

(و) سنَّ **(تقليمُ ظفرٍ)** مخالفاً، وغسلُها بعده يـومَ الجمُعـةِ[7] قبـل الزَّوال والصَّلاةِ، فيبدأ بخِنصَرِ اليُمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهامِ، ثم البِنصرِ، ثم السَّبابةِ، ثم إبهامِ اليُسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصرِ، ثم السَّبابةِ، ثـم البِنصـرِ. وسـنَّ أن لا يحيفَ عليها في السَّفرِ والغزوِ[8].

---

(١) ١٣٤/١.

(٢) في (م): «التحديد».

(٣) التنوير: إزالة الشعر بالنُّورَةِ، والنُّورَةُ، بضم النون: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تُضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. «المصباح» : (نور).

(٤) في سننه (٣٧٥١). وقال في «الزوائد»: هذا حديث رجاله ثقات، وهو منقطع، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة. قاله أبو زرعة.

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [وقال أحمد: ليس بصحيح؛ لأنَّ قتادة قال: ما اطَّلى النبيﷺ. قال في «الفروع»: كذا قاله أحمد].

(٦) في مسنده ٢٦٤/٥ - ٢٦٥، من حديث أبي أمامة بلفظ: «قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب».

(٧) جاءت العبارة في (س): «وعمل هذه يوم الجمعة».

(٨) ليست في (س).

ونَتْفُ إبْطٍ.

وكُره حلقُ القفا لغير حِجَامةٍ ونحوِها، والقَزَعُ ـ وهو: حلقُ بعض الرأس وترك بعضه ـ ....

(و) سنَّ (نتفُ إبطٍ) لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «الفطرةُ خمسٌ: الخِتانُ، والاستِحدَادُ، وقصُّ الشَّاربِ، وتقليمُ الأظفار[1]، ونتف الإبطِ». متفق عليه[2]. ويستحبُّ دفنُ ما أخذَه من أظفارِه أو شعرِه. قال أحمدُ: كان ابنُ عمر يفعلُهُ[3]. وقيل له في رواية سِنْدي: حلقُ العانةِ وتقليمُ الظُّفرِ، كم يُتركُ؟ قال: أربعين؛ للحديث[4]، فأمَّا الشاربُ ففي كلِّ جُمُعة[5]؛ لأنَّه يصير وحشاً.

٣٧/١

(وكُره حلقُ القفا لغيرِ حجامةٍ ونحوِها) / كقروحٍ، أي: منفرداً عن الرأسِ. قال في روايةِ المَرُّوذيِّ: هو من فعل المجوسِ، ومن تشبَّه بقومٍ، فهو منهم[6].

(و) كُره (القزعُ، وهو: حلقُ بعضِ الرَّأسِ، وتركُ بعضِه[7]) لحديثِ ابنِ عمر مرفوعاً: نَهَى عن القَزَعِ، وقال: «احلقْه كلَّه، أو دعْه كلَّه». رواه أبو داود[8]. ويُكره حلقُ رأسِ امرأةٍ، وقصُّه لغيرِ ضرورةٍ، لا حلقُ رأسِ ذكرٍ، كقصِّه. وحرَّم بعضُهم حلقَه على مريدٍ لشيخِه؛ لأنه ذلٌّ وخضوعٌ لغيرِ الله.

---

(١) في (م): «الأظافر».

(٢) البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٥٥، بتحقيقنا.

(٤) أخرج مسلم (٢٥٨)، من حديث أنس، قال: وقِّت لنا رسول الله ﷺ في قصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، وحلقِ العانةِ، في كلِّ أربعين يوماً مرَّةً.

(٥) في (م): «جمع».

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٦١.

والمرُّوذيُّ، هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، هو المقدَّمُ من أصحاب أحمد؛ لورعه وفضله، وقد روى عنه مسائل كثيرة. مات في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومئتين. «طبقات الحنابلة» ١/٥٦ ـ ٦٣.

(٧) في الأصل و(س): «بعض».

(٨) في سننه (٤١٩٥).

ونَتْفُ شيب، وتغْيِيرُهُ بسواد، وثَقْب أُذن صبيٍّ.

ويحرمُ نَمْصٌ، ووَشْرٌ، ووَشْمٌ، ووَصْلٌ ولو بشعر بهيمةٍ، أو بإذن زوج، ....

(و) كره أيضاً (نتفُ شيبٍ) لحديث عمرو بن شعيب؛ عن أبيه، عن جدِّه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن نتفِ الشَّيبِ، وقال: «إنَّه نورُ الإسلام»[1].

(و) كُره أيضاً (تغييرُه) أي: الشَّيبِ (بسوادٍ) لحديث الصِّدِّيق، أنَّه جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ، ورأسُه ولحيتُه كالثَّغامَةِ[2] بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيِّروهما، وجنبوه[3] السَّواد»[4]. وقال بعضُهم: في غيرِ حربٍ[5].

(و) كُره أيضاً (ثَقبُ أُذنِ صبيٍّ) لا جاريةٍ. نصًّا.

(ويحرم نمصٌ) أي: نتفُ الشَّعرِ من الوجهِ. (ووَشْرٌ) أي: بَردُ الأسنانِ؛ لتحدُّدٍ، وتفلُّجٍ، وتحسُّنٍ. (ووشْمٌ) أي: غرزُ الجلدِ بإبرةٍ، ثم حشوُه كُحلاً. (ووصْلُ) شعرٍ بشعرٍ، (ولو) كان (بشعرِ بهيمةٍ، أو بإذنِ زوجٍ) لأنَّه ﷺ لعنَ الواصلةَ والمستوصلةَ، والنَّامصةَ والمتنمِّصةَ، والواشرةَ والمستوشرةَ. وفي خبرٍ آخر: «لعنَ اللهُ الواشمةَ والمستوشمةَ»[6]. ذكرهما في «الشرح»[7]، أي: الفاعِلَةَ لذلك، والمفعولَ بها بإذنها. وفُهِمَ منه: أنَّ وصلَ الشَّعرِ بغيره، لا يحرمُ؛ لأنَّه لا تدليسَ فيه، بل فيه مصلحةٌ من تحسينِ المرأة لزوجِها من غيرِ مضرَّةٍ. ويُكره مازادَ عما تحتاجُ إليه.

---

(١) أخرجه النسائي ١٣٦/٨.

(٢) الثَّغَامُ، مثل سلام: نبت يكون بالجبال غالباً، إذا يبس ابيض، ويشبَّه به الشَّيبُ. «المصباح»: (ثغم).

(٣) في الأصول الخطية و(م): «وجنبوهما»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٦٣٥).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٧/١.

(٦) أخرجه النسائي ١٤٦/٨.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦١/١ - ٢٦٢.

وتصح الصلاة مع طاهر.

فصل

سُنن وضوء: استقبالُ قبلةٍ، وسواكٌ، وغَسلُ يدَيْ غير ....

(**وتصحُّ الصَّلاةُ مع**) وصلِ الشَّعر بشعرٍ (**طاهرٍ**) لا بنجسٍ. وللمـرأةِ حلقُ وجهِها، وحفُّه، وتحسينُه بتحميرٍ[1] ونحوه. وكرهَه أحمدُ لرجلٍ[2]. ويُكره له التَّحذيفُ ـ وهو: إرسالُ الشَّعرِ الذي بين العذارِ والنَّزعَةِ ـ لا لها؛ لأنَّ عليًّا كرهَه. رواهُ الخَلَّال. ويكره النَّقشُ والتَّطريفُ[3]. قال في «الإفصاح»: كره العلماءُ أن تُسوِّد شيئاً[4]، بل تخضب بأحمرَ. وكرهوا النَّقشَ[5]. قال أحمد: لتغمس[6] يدَها غمْساً. وكَره أحمدُ الحجامةَ يومَ السَّبتِ والأربعاءِ بلا حاجةٍ[7].

فصل

هو: الحجزُ بين الشَّيئينِ. ومنه فصلُ الرَّبيع، يحجزُ بينَ الشِّتاءِ والصَّيف. وهو في كُتبِ العلمِ: حاجزٌ بين أجناسِ المسائلِ وأنواعِها.

(**سنن**[8] **وضوءٍ**) جمعُ سنَّة، وهي[9]: ما يُثابُ على فعلِه، ولا يُعاقَب على تركِه. (**استقبالُ قبلةٍ**) قال في «الفروع»[10]: وهو متَّجهٌ في كلِّ طاعةٍ إلا لدليلٍ. (**وسواكٌ**) لما تقدَّم، ويكونُ فيه عند المضمضةِ. (**وغسلُ يدَي غيرِ**

---

(١) في (م): «بتحميره».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦١/١.

(٣) طرَّفت المرأة بنانها تطريفاً: خضبت أطراف أصابعها. «المصباح» : (طرف).

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [وهو تسويدُ أطراف الأصابع].

(٥) النقش: تلوين الشيء بلونين أو بألوان. «القاموس»: (نقش).

(٦) في (م): «بل تغمس».

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧١/١.

(٨) في الأصل و(ع): «وسنن».

(٩) في الأصل و(م): «وهو».

(١٠) ١٥٢/١.

قائم من نومِ ليل ناقضٍ لوضوء، ويجب ذلك تعبُّداً ثلاثــاً بنيــةٍ شُــرطتْ. وتسميةٌ. ويسقط غَسلُهما ....

قـائمٍ مـن نـومِ ليـلٍ نـاقضٍ لوضـوءٍ) لفعلِه ﷺ كمـا ذكـرَه عثمـانُ، وعلـيٌّ، وعبدُ الله بنُ زيدٍ / في وصفِهم وضوءَه ﷺ [1]، وتنظيفاً لهما احتياطاً، لنقلِهما الماءَ إلى الأعضاءِ، **(ويجبُ)** غسلُهما لذلك تعبُّداً ثلاثاً بنيَّةٍ شُرطتْ. لــ**(ذلك)** أي: القائمِ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ **(تعبُّداً)** لحديثِ: «إذا استَيقَظَ أَحدُكُم». وتقدَّم. **(ثلاثاً)** فلا يجـزئ مـرة، ولا مرَّتـين، **(بنيـةٍ شُـرطت)** لحديـث: «إنَّمـا الأَعْمالُ بالنيَّاتِ»[2]. **(و)** بـ **(تسمية)**[3] واجبةٍ مع الذِّكـرِ، كـالوضوءِ، وهـيَ طهارةٌ مفردةٌ ليسَت من الوضوءِ؛ لأنَّه يجوزُ تقديمُها عليه بـالزمنِ الطويـلِ. ولا تُجزئُ نيةُ الوضوءِ عن نيَّةِ غسلِهما. وغسلُهما لمعنًى فيهما، فلو استعملَ المـاءَ، ولم يُدخِـل يـدَه في الإنـاءِ، لم يصـحَّ وضـوءُه، وفسـد المـاءُ. فـإنْ كـان كثـيراً وتوضَّأ، أوِ اغتَسل منه بالغمسِ فيه، ولم ينوِ غسلَهما، ارتفعَ حدثُه، ولم يجزئـه عن غسلِهما. ذكره في «الشرح»[4] ملخَّصاً. **(ويسقطُ غسلُهما)** سَهواً. قلت:

---

(١) أما حديث عثمان، فأخرجه أحمد (٤٢١)، والبخـاري (١٩٣٤)، وأبو داود (١٠٦)، والنسـائي ٦٤/١، عن حُمران بن أبان قال: رأيت عثمان بن عفان توضَّأ فأفرغ علـى يديـه ثلاثـاً فغسـلهما، ثـم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثـل ذلـك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسـرى مثـل ذلـك، ثـم قـال: رأيـت رسـول الله ﷺ توضَّأ نحواً من وضوئي هذا، ثم قال: «مَنْ توضَّأ وضوئي هذا، ثم صلّى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدَّم من ذنبه». واللفظ لأحمد.

وأما حديث علي، فأخرجه أحمد (٨٧٦).

وأما حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المازني، فأخرجه أحمد ٣٨/٤، والبخـاري (١٨٥)، ومسـلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي ٧١/١، وابن ماجه (٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر.

(٣) في (م): «وتسمية».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٥/١ - ٢٧٦.

والتسميةُ سهواً.

وبداءةٌ قبل غَسلِ وجهٍ بمضمضةٍ، فاستنشاقٍ بيمينه، واستنثارٍ بيسَاره.

ومبالغةٌ فيهما لغير الصائم، ....

وكذا جهلاً؛ لحديث: «عُفيَ لأمَّتي عن الخطإِ، والنِّسيانِ»[1].

(و) تسقطُ (التَّسميةُ) فيه (سَهواً) كالوضوءِ وأَوْلى.

(وبداءةٌ) ـ عطفٌ على استقبال قبلةٍ ـ (قبلَ غسلِ وجهٍ بمضمضةٍ) بيمينِه، (فاستنشاقٍ بيمينِه، واستنثارٍ) بالمثلَّثة من النُّثرةِ، وهي: طرفُ الأنفِ[2]. و[3] هو (بيسارِه) لحديث علي، أنَّه دعا بوَضُوءٍ، فتمَضْمَضَ، واسْتَنشَقَ، ونثرَ[4] بيدِه اليسرى، ففعلَ هذا ثلاثاً، ثم قال: هذا طُهورُ[5] نبيِّ الله ﷺ[6]. رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ مختصراً.

(ومبالغةٌ فيهما) أي: في المضمضةِ والاستنشاقِ، (لغيرِ الصائمِ[7]) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث لقيطِ بن صَبِرَة: «وبالغْ في الاسْتنشَاقِ إلا أن تكونَ صائِماً». رواهُ الخمسةُ[8]، وصحَّحه الترمذيُّ. وعن ابنِ عباسٍ مرفوعاً:

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٩٥، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» ١/٢٧٠، والدارقطني ٤/١٧٠ ـ ١٧١، والبيهقي ٧/٣٥٦، من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

(٢) اللسان: (نثر).

(٣) في النسخ الخطية: «أو».

(٤) في (م): «ونثره».

(٥) في الأصل: «وضوء».

(٦) في مسنده (١١٣٣)، والنسائي ١/٦٧.

(٧) في النسخ الخطية: «صائم».

(٨) أحمد ٤/٣٢ ـ ٣٣، وأبو داود (١٤٢) و(١٤٣)، والترمذي (٣٨)، والنسائي ١/٦٦، وابن ماجه (٤٠٧).

وفي بقيَّة الأعضاء مطلقاً؛ ففي مضمضةٍ: إدارةُ الماءِ بجميع الفم، وفي استنشاقٍ: جذبُه بنفسه إلى أقصى أنفٍ.

والواجب الإدارة وجذبُه إلى باطن أنفٍ. وله بلعُه، لا جعلُ مضمضةٍ أوَّلاً وَجُوراً، واستنشاقٍ سَعُوطاً، وفي غيرهما: دَلكُ ما يَنبُو عنه الماءُ.

وتخليلُ لحيةٍ كَثيفةٍ بكفٍّ من ماء يضعُه من تحتها بأصابعه مشتبكةً،

«اسْتَنثِروا مرَّتَين بالِغَتَيْنِ، أو ثلاثاً». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[1]. وتُكره لصائم.

(و) المبالَغةُ بالغسلِ (في بقيَّة الأعضاءِ مطلقاً) قال في «شرحه»[2]: أي: في الوُضوء والغسلِ، ومعَ الصَّوم والفطرِ. (فـ) المبالغةُ (في مضمضةٍ: إدارةُ الماءِ بجميعِ الفمِ.و) المبالغةُ (في استنشاقٍ: جذبُه) أي: الماءِ (بنَفَسِهِ) بفتح الفاء (إلى أقصى أنفٍ).

(والواجبُ) في المضمضةِ (الإدارةُ) ولو ببعضِ الفمِ. فلا يكفي وضعُ الماءِ فيه بلا إدارةٍ.

(و) الواجبُ في الاستنشاقِ (جذبُه) أي: الماءِ (إلى باطنِ أنفٍ) وإنْ لم يبلغْ أقصاهُ أو أكثرَه. (وله بلعُه) أي: الماءِ الذي تمضمضَ، أو استنشقَ به؛ لأنَّ الغسلَ حصلَ، كإلقائِه، (لا جعلُ مضمضةٍ أوَّلاً) أي: ابتداءً قبل إدارةٍ (وَجُوراً، و) لا جعلُ (استنشاقٍ) ابتداءً قبل جذبِه (سَعوطاً) لعدمِ حصولِ الغسلِ. (و) المبالغةُ (في غيرِهما) أي: غيرِ[3] المضمضةِ والاستنشاقِ (دلكُ ما يَنْبو عنه الماءُ) أي: لا يطمئنُّ عليه.

(وتخليلُ لحيةٍ كثيفةٍ) بالثاء المثلثة (بكفٍّ من ماءٍ يضعُه من تحتها بأصابعِه مشتبكةً) لحديثِ أنسٍ مرفوعاً: كانَ إذا توضَّأَ، أخذَ كفًّا من ماءٍ، فجعلَه تحتَ

---

(١) في مسنده (٢٠١١)، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨).

(٢) معونة أولي النهى ٢٦٢/١.

(٣) في الأصل: «في غير».

أو من جانبَيْها، ويَعْرُكها. وكذا عَنْفَقةٌ[1] وشاربٌ وحاجبان، ولحيةُ أنثى وخنثى.

ومسحُ الأذنين - بعد رأس - بماء جديدٍ. وتخليلُ الأصابع، ....

حنكِه، وخلَّل به لحيتَه، وقال: «هكذا أمَرني ربِّي». رواهُ أبو داود[2].

(**أو**) يضعُه (**من جانبَيْها، / ويعْرُكها**) أي: لحيتَه. قال: في «الإنصاف»[3]: ويكونُ ذلك عندَ غسلِها[4]، وإن شاءَ إذا مسحَ رأسَه. نصَّ عليه. (**وكذا عَنفَقةٌ، وشاربٌ، وحاجبان، ولحيةُ أُنثى وخُنثى.**) ويسنُّ تخليلُها إذا كثُفت[5].

(**ومسحُ الأذنَين - بعد رأسٍ - بماءٍ جديدٍ**) لحديثِ عبدِ الله بن زيد، أنَّه رأى رسول الله ﷺ يتوضَّأ، فأخذَ لأذنَيْه ماءً، خلافَ[6] الذي لرأسِه. رواهُ البيهقيُّ[7] وصحَّحه.

(**وتخليلُ الأصابعِ**) من اليدينِ والرجلينِ؛ لحديث لقيطِ بن صَبِرة: «وخَلِّلْ بينَ الأصابعِ»[8]. قال في «الشرح»[9]: وهو في الرجلينِ آكدُ. قال القاضي وغيرُه: بخنصرِ اليسرى. ويبدأُ مِنَ الرِّجْلِ اليمنى بخنصرِها، واليسرى بالعكسِ[10]، ليحصلَ التيامنُ في التَّخليلِ. زادَ بعضُهم: من أسفلِ الرِّجلِ[11].

---

(١) العَنْفَقَةُ: شعيرات بين الشفة السفلى والذقن. «القاموس»: (عنفق).

(٢) في سننه (١٤٥).

(٣) ٢٨٦/١.

(٤) في مطبوع «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٨٦/١: «غسلهما».

(٥) في (س): «كثرت».

(٦) في الأصل و(ع): «خلا».

(٧) في السنن الكبرى ٦٥/١، وقال: وهذا إسناد صحيح.

(٨) تقدَّم تخريجه ص ٩٢.

(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٦/١.

(١٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٧/١.

(١١) شرح الزركشي ١٧٧/١.

وبمجاوزةُ محلٍّ فرضه. وغسلةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ. وكُره فَوقَها.

(ومجاوزةُ محلِّ فرضِه)[1] لقوله ﷺ: «إنَّ أُمَّتي يأتُونَ يومَ القيامَةِ غرًّا محجَّلين من[2] أثرِ الوضوءِ، فمنِ استطاعَ منكم أنْ يُطِيلَ غرَّتَه، فليَفعَلْ». متفقٌ عليه[3].

(وغسلةٌ ثانيةٌ، و) غسلةٌ (ثالثةٌ) لحديث علي: أنه ﷺ توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً. رواهُ أحمد، والترمذيُّ[4]، وقال: هذا أحسنُ شيءٍ في هذا البابِ وأصحُّ. وليس ذلك بواجبٍ؛ لحديثِ ابنِ عباس: توضَّأ النبيُّ ﷺ مرَّةً مرَّةً. رواهُ الجماعةُ[5] إلا مسلماً. وعن عبدِ اللهِ بنِ زيد، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّتين مرَّتينِ. رواهُ أحمدُ والبُخاريُّ[6]. ويُعملُ في عددِ الغسلاتِ باليقين، ويجوزُ الاقتصارُ على واحدةٍ، والاثنتانِ أفضلُ منها، والثلاث[7] أفضلُ منهما[8]. قاله[9] المجدُ وغيرُه[10]. ولو غسلَ بعضَ أعضاءِ الوضوءِ[11] أكثرَ من بعضٍ، لم يُكره. (وكُره فوقَها) أي: الثالثة[12]؛ لحديث عمروِ بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ يسألُه عن الوضوءِ؟ فأراهُ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا الوضوءُ، فمَنْ زادَ على هذا، فقد أساءَ، وتَعدَّى، وظلَمَ». رواه أحمدُ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه[13].

---

(١) في (س) و(ع): «فرضٍ»، وفي الأصل: «الفرض».

(٢) ليست في (م).

(٣) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٤) أحمد في مسنده (٩٢٨)، والترمذي (٤٤).

(٥) أحمد (٢٠٧٢)، والبخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي ٦٢/١، وابن ماجه (٤١١).

(٦) أحمد في مسنده ٤١/٤، والبخاري (١٥٨).

(٧) في (س) و(م): «والثالثة».

(٨) في (س): «أفضل من الواحدة».

(٩) في (م): «قال».

(١٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٠/١.

(١١) في (م): «وضوئه».

(١٢) في (ع) و(م): «الثلاث».

(١٣) في مسنده (٦٦٨٤)، والنسائي ٨٨/١، وابن ماجه (٤٢٢).

باب

الوضوء: استعمالُ ماءٍ طَهورٍ في الأعضاء الأربعةِ، على صفة مخصوصةٍ. ويجب بحدثٍ. ويَحُلُّ جميعَ البدن، كجنابةٍ.

شرح منصور

(**الوضوءُ**) بضمِّ الواوِ: فعلُ المتوضئ من الوضاءةِ، وهي: النظافةُ والحسنُ؛ لأنَّه ينظفُ المتوضئَ ويحسنُه، وبفتحها: اسمٌ[1] لما يُتوضأ به. (**استعمالُ ماءٍ طهورٍ**) مباحٍ (**في الأعضاء الأربعةِ**) الوجهِ، واليدين، والرأسِ، والرجلين (**على صفةٍ مخصوصةٍ**) يأتي بيانُها. واختصت هذهِ الأعضاءُ به؛ لأنَّها أسرعُ ما يتحركُ من البدنِ للمخالفة. ورَتَّبَ غسلَها على ترتيبِ سرعةِ حركتها في المخالفة؛ تنبيهاً بغسلِها ظاهراً على تطهيرِها باطناً. ثمَّ أرشدَ بعدها إلى تجديدِ الإيمانِ بالشهادتين[2]. وفُرِضَ مع الصَّلاةِ. رواهُ ابنُ ماجه[3] .

(**ويجبُ**) الوضوءُ (**بحدثٍ**) أي: بسببه. وفي «الانتصار»: بإرادةِ الصَّلاةِ بعده. قال ابنُ الجوزي: لا تجبُ الطَّهارةُ عن حدثٍ ونجسٍ قبل إرادةِ الصَّلاةِ، بل تُستَحبُّ. وفي «الفروع»[4]: يتوجَّهُ قياس المذهبِ بدخولِ الوقتِ، ويتوجَّه قياسه في غسلٍ. قال شيخُنا: وهو لفظيٌّ[5]. (**ويحلُّ**) الحدثُ الأصغرُ (**جميعَ البدنِ ،كجنابة**) يؤيِّدُه: أنَّ المُحدِثَ لا يحلُّ له مَسُّ المصحفِ بعضوٍ غَسَلَه في الوضوءِ، حتى يتمِّمَ[6] وضوءَه.

---

(١) ليست في (س).

(٢) لحديث: «جدِّدُوا إيمانكم»، قيل: يا رسول الله، وكيف نُجدد إيماننا؟ قال: «أكثروا من قول: لا إله إلا الله» . أخرجه أحمد (٨٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لم نقف عليه عند ابن ماجه، وانظر: «سنن الدارمي» باب فرض الوضوء مع الصلاة.

(٤) ١/١٥٧.

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: وهو لفظي، أي: الخلاف المذكور في اللفظ لا في المعنى، فلا يجب الوضوء ولا الغسل إلا بعد دخول الوقت، وإرادة الصلاة، والحدث].

(٦) في (س) و(ع): «يتم».

وتجب التسميةُ، وتسقط سهواً كفي غُسْلٍ، لكن إن ذكرها في بعضه ابتدأ.

/(وتجبُ التسمية) أي: قول: بسم الله، في الوضوء؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يذكرِ اسمَ اللهِ عليه». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[1]. ولأحمدَ، وابنِ ماجه من حديث سعيدِ ابن زيدٍ[2]، وأبي سعيدٍ[3] مثلُه. قال البخاريُّ: أحسنُ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ رباحِ بنِ عبد الرحمن، يعني: حديثَ سعيدِ بن زيد[4]. وسُئِلَ إسحاقُ ابنُ راهويه: أيُّ حديثٍ أصحُّ في التسميةِ؟ فذكَر حديثَ أبي سعيد.

ومحلُّها اللسانُ، ووقتُها بعد النيةِ، وصفتُها: بسم الله. (وتَسقطُ سهواً) نصًّا؛ لحديثِ: «عفيَ لأمتي عن الخطأ، والنِّسيانِ»[5]. وكواجباتِ الصَّلاةِ. (كـ) ـما تجبُ (في غسلٍ) وتسقطُ فيه سهواً، قياساً على الوضوءِ، (لكن إن ذكرها) أي: التسميةَ (في بعضِه) أي: الوضوءِ، مَن نسيَها في أوَّلِه، (ابتدأ) الوضوءَ؛ لأنَّه أمكَنَه أن يأتيَ بها على جميعِه، فوجبَ، كما لو ذكرها في أوَّله. صحَّحه في «الإنصاف»[6]، وحكاهُ عن «الفروعِ»[7]. وقيل: يأتي بها حيث[8] ذكرها، ويبني على وضوئِه، قطعَ به في «الإقناع»[9]. وحكاهُ في «حاشيةِ التنقيحِ»[10] عن أكثرِ الأصحابِ، وقال: إنَّه المذهبُ. وردَّ الأوَّلَ.

---

(١) أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩).

(٢) أحمد (١٦٦٥١) وابن ماجه (٣٩٨).

(٣) أحمد (١١٣٧٠) و(١١٣٧١)، وابن ماجه (٣٩٧).

(٤) علل الترمذي الكبير ١/ ١١٠.

(٥) تقدَّم تخريجه ص ٩٢.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٢٧٧.

(٧) ١/ ١٤٣ - ١٤٤.

(٨) في (م): «حين».

(٩) ١/ ٤١.

(١٠) ص ٨٥.

وتكفي إشارةُ أخرسَ ونحوِه بها.

وفـروضُه : غَسلُ الوجـه، ومنه فـمٌ وأنـفٌ، وغسـل اليديـن مـع المِرْفَقَيْن، ومسحُ الرأسِ كلِّه، ....

(وتكفي إشارةُ أخرس و نحوِه) كمُعْتَقَلٍ لسانُه (بها) أي: بالتسميةِ برأسِهِ، أو طَرْفه، أو أصبعه؛ لأنَّ ذلك غايةُ ما يمكنُه.

(وفروضُه) ـ أي: الوضوءِ، جمعُ فرضٍ، وهو: ما يترتَّبُ الثوابُ على فعلِه، والعقابُ على تركِه ـ ستةُ أشياء:

أحدُها: (غسلُ الوجهِ) لقولِهِ تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. (ومنهُ) أي: الوجهِ (فمٌ وأنفٌ) لدخولهما في حَدِّه، وكونِهما في حكمِ الظَّاهرِ؛ بدليل غسلِهما من النجاسةِ، وفطرِ الصائمِ بعَوْدِ القيءِ بعد وصولِه إليهما، وأنَّه لا يفطرُ بوصولِ شيءٍ إليهما.

(و) الثاني: (غسلُ اليدينِ مع المرفقينِ) لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وكلمةُ «إلى» تُستعملُ بمعنى «مع»، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]. وفِعْلُه أيضاً ﷺ يُبيِّنُه. وقد روى الدَّارقطنيُّ[1] عن جابرٍ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا توضَّأ، أدارَ الماءَ على مرفقيه.

(و) الثالثُ: (مسحُ الرأسِ كلِّه) لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والباءُ فيه للإلصاقِ، فكأنَّه قال: امسحوا رؤوسَكم. قال ابنُ بَرهان: مَن زَعَمَ أنَّ الباءَ للتبعيض، فقد جاءَ[2] أهلَ اللغةِ بما لا يعرِفونَه. ولأنَّ الذينَ وصفُوا وضوءَ النبيِّ ﷺ، ذكروا أنَّه مسحَ رأسَهُ كلَّه. وما رُوِيَ عنه ﷺ، أنَّه مسحَ مقدَّمَ رأسِه، فمحمولٌ على أنَّ ذلك مع العمامةِ، كما جاءَ مفسراً في حديثِ المغيرةِ بنِ شعبة[3]، ونحنُ نقولُ به. وعَفَى في «المبهج» و«المترجم»

(١) في سننه ٨٣/١.

(٢) بعدها في الأصل و(ع) و(م): «عن».

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٥٧)، والنسائي ٧٧/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٩/١١، واللفظ له، وفيه: «ثمَّ مسح بناصيته، ومسح على العمامة».

ومنه الأُذنان، وغَسلُ الرجلين مع الكعبين، والترتيب، ....

شرح منصور

عن يسيرِهِ؛ للمشقَّةِ، وصوَّبَه في «الإنصاف»(1). قال الزَّركشيُّ(2): وظاهرُ كلامِ الأكثرينَ بخلافِه.(ومنه) أي: الرأسِ (الأذنان) لحديث ابنِ ماجه وغيرِه من غيرِ وجهٍ مرفوعاً: «الأذنانِ من الرأسِ»(3). فيجبُ مسحُهما.

(و) الرابعُ: (غَسلُ الرجلين مع الكعبين) لقوله تعالى:﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]. / والكلامُ هنا في الكعبين، كالكلامِ السابقِ في المرفقين.

41/1

(و) الخامسُ: (الترتيبُ) بين الأعضاءِ، كما ذكرَ اللّهُ تعالى؛ لأنّه أدخلَ ممسوحاً بين مغسولَيْن، وقطعَ النظيرَ عن نظيرِه، وهذا قرينةُ إرادةِ الترتيب. وتوضَّأ النبيُّ ﷺ مرتَّباً وقال: «هذا وضوءٌ، ولا يقبلُ اللّهُ الصَّلاةَ إلا به»(4). أي: بمثله. وما رُوِيَ عن عليٍّ: ما أُبالي إذا أتممتُ وضوئي بأيِّ أعضائي بدأتُ(5). قال أحمدُ: إنّما عَنَى به اليسرى قبل اليمنى؛ لأنَّ مخرجَهما في الكتاب واحدٌ(6). وروى أحمدُ بإسنادِه، أنَّ عليًّا سُئِلَ، فقيل له: أحدُنا يستعجلُ، فيغسلُ شيئاً قبل شيءٍ؟ فقال: لا، حتى يكون كما أمرَ اللّهُ تعالى. وما رُوِي عن ابنِ مسعودٍ: لا بأسَ أن تبدأ برجليكَ قبل يديك في الوضوء. فلا يُعرَفُ له أصلٌ(7). والواجبُ الترتيبُ، لا عدمُ التنكيسِ. فلو وضَّأهُ أربعةٌ في حالةٍ واحدةٍ، لم يُجزِئْهُ. ولو انغمسَ في ماءٍ راكدٍ أو جارٍ، ينوي به رفعَ الحدث،

(1) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٨/١.

(2) في شرحه ١٩٢/١.

(3) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، من حديث أبي هريرة.

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٠/١، من حديث عبد الله بن عمر.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩/١ بلفظ: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت.

(6) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٠/١.

(7) انظر: المغني ١٩٠/١.

والموالاة. ويسقطان مع غُسل.

وهي: أن لا يؤخِّرَ غَسْلَ عضوٍ حتى يَجِفَّ ما قبله بزمن معتدلٍ، أو قدرِه من غيره، ....

لم يرتفعْ حدثُه، حتى يخرجَ مرتباً، مع مسح رأسِه في محلّه، على ما تقدَّم: أنَّ الجاريَ، كالراكدِ، خلافاً لما ذكرَهُ جَمعٌ هنا. وإنْ نكَّسَ وضوءَه، لم يحتسبْ بما غسلَه قبل وجهه. وإنْ توضَّأ منكساً أربعَ مراتٍ، صحَّ وضوءُه إذا كان متقارِباً يحصلُ له من كلِّ وضوءٍ غسلُ عضو.

(و) السادسُ: (**الموالاة**) لحديثِ خالدِ بن معدان[1]: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلِّي، وفي ظهرِ قدمِه لُمَعَةٌ قدرَ الدرهمِ، لم يُصِبْها الماءُ، فأمرَه أن يعيدَ الوضوءَ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[2]، وزادَ: «والصلاةَ»، وفي إسنادِه: بقيَّةُ[3]،وهو[4] ثقةٌ. روى له مسلمٌ. ولو لم تَجبِ الموالاةُ، لأمَرَهُ بغسلِ اللُّمْعَةِ فقط. ولأنَّ الوضوءَ عبادةٌ يُفسِدُها الحدثُ، فاشترِطتْ لها الموالاةُ، كالصَّلاةِ. ولم يُنقلْ عن النبيِّ ﷺ أنّه توضَّأ إلا متوالياً. ولم يشترطْ في الغسلِ ترتيبٌ ولا موالاةٌ؛ لأنَّ المغسولَ فيه بمنزلةِ عضوٍ واحدٍ. (**ويسقُطان**) أي: الترتيبُ، والموالاةُ (**مع غسلٍ**) عن حدثٍ أكبرَ؛ لاندراجِ الوضوءِ فيه، كاندراجِ العمرةِ في الحجِّ.

(**وهي**) أي: الموالاةُ: (**أن لا يؤخِّرَ غسلَ عضوٍ حتى يجفَّ ما**) أي: العضوُ (**قبله**) أو بقيَّةَ عضوٍ حتى يجفَّ أوَّلُه (**بزمنٍ معتدلٍ، أو قدرِه**) أي: قدرِ الزمنِ المعتدلِ (**من غيرِه**) أي: غيرِ المعتدلِ؛ بأن كان حارًّا، أو بارداً.

---

(١) هو: أبو عبد الله، خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي، الحمصي. حدث عن كثير من الصحابة، وهو معدود في أئمة الفقه، وثّقه النسائي. (ت١٠٣هـ). «سير الأعلام» ٤/٥٤٦.

(٢) في مسنده (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥).

(٣) هو: أبو يُحْمِد، بقيَّة بن الوليد بن صائد، الكلاعي الحميري، أحد المشاهير الأعلام. قال ابن سعد: كان بقيَّةُ ثِقةً في الرواية عن الثقات، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات. (ت١٩٧هـ). «سير الأعلام» ٨/٥١٨.

(٤) بعدها في (م): «اسم رجل».

وَيَضرُّ إن جفَّ لاشتغالٍ بتحصيلِ ماءٍ، أو لإسرافٍ، أو إزالةِ نجاسةٍ، أو وسخٍ ونحوِه لغيرِ طهارةٍ، لا بسُنةٍ، كتخليلٍ، وإسباغٍ، وإزالة شكٍّ أو وَسوسةٍ.

فصل

وَيُشتَرَطُ لوضوءٍ وغُسْلٍ - ولو مستحبَّين - نيَّةٌ، ....

شرح منصور

و(**يَضُرُّ**) أي: تفوتُ الموالاةُ (**إن جفَّ**) عضوٌ، أو بعضُه قبل غسلِ ما بعده، أو بقيَّتِه؛ (**لاشتغالٍ بتحصيلِ ماءٍ**) يُتمِّمُ به وضوءَه. (**أو**) جفَّ ذلك؛ (**لإسرافٍ، أو إزالةِ نجاسةٍ**) ليستْ بمحلِّ التطهيرِ. (**أو**) إزالةِ (**وسخٍ ونحوه**) كجبيرةٍ حلَّها (**لغيرِ طهارةٍ**) بأن كان ذلك في غيرِ أعضاءِ الوضوءِ، فإن كان فيها، لم يؤثِّرْ؛ لأنَّه إذن من أفعالِ الطهارةِ.

و(**لا**) يَضُرُّ اشتغالُه (**بسنةٍ**) من سننِ الوضوءِ (**كتخليلِ**) لحيةٍ، وأصابعَ، (**وإسباغٍ**) / الماءِ، أي: إبلاغِه مواضعَه من الأعضاءِ؛ بأن يُؤتي كلَّ عُضوٍ حقَّه، (**وإزالةِ شكٍّ**) بأنْ يُكرِّرَ غَسْلَ كلِّ[1] عُضوٍ حتى يعلمَ أنَّه استكملَ غسلَه، (**أو**) إزالةِ (**وسوسةٍ**) لأنَّها شَكٌّ في الجملةِ.

42/1

ولما أنهى الكلامَ على فروضِ الوضوءِ، شرعَ في شروطِه، جامعاً بينه وبين الغسلِ اختصاراً؛ لاشتراكهما في أكثرِها، فقال:

(**وَيُشتَرَطُ لوضوءٍ وغسلٍ - ولو مُستَحبَّيْنِ - نيَّةٌ**) لخبرِ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»[2]. أي: لا عملَ جائزٌ ولا فاضلٌ إلا بها، ولأنَّ النصَّ دَلَّ على الثوابِ في كلِّ وضوءٍ، ولا ثوابَ في غيرِ منويٍّ، إجماعاً. قاله في «الفروع»[3]. ولأنَّ[4] النيَّةَ للتمييزِ، ولأنَّه عبادةٌ، ومن شرطِها النيَّةُ. وأمَّا استقبالُ القبلةِ، وسترُ العورة، فنيَّةُ الصلاةِ تضمنتْهُما؛ لوجودِهما فيها حقيقةً، بخلافِ الوضوءِ،

---

(1) ليست في (ع) و(س) و(م).

(2) تقدَّم تخريجه ص 91.

(3) 138/1.

(4) في (م): «لأنَّ».

سوى غُسلِ كتابيَّةٍ، ومسلمةٍ ممتنعةٍ، فتُغسَّل قهراً، ولا نيَّةَ للعـذر، ولا تصلّي به.

ويُنوَى عن ميتٍ ومجنونةٍ غُسْلا.

وطَهوريَّةُ ماء، وإباحتُه، ....

فإنَّ الموجودَ منه في الصلاةِ حكمُه، وهو: ارتفاعُ الحدثِ، لا حقيقتُه. ولذلك لو حلفَ لا يتوضَّأ، وكان متوضِّئاً ودامَ على ذلك، لم يحنثْ، بخلافِ الستر والاستقبالِ.

(**سوى غُسلِ كتابيةٍ**) لزوجٍ، أو سيِّدٍ مسلمٍ، من حيضٍ، أو نفاسٍ، أو جنابةٍ. (و) سوى غسلِ (**مسلمةٍ ممتنعةٍ**[1]) من غُسلٍ لزوجٍ، أو سيِّدٍ، من نحوِ حيضٍ، حتى لا يطأها، (**فتغسَّلُ قهراً**) لحقِّ الزَّوجِ، أو السيدِ، ويباحُ له وطؤُها.(**ولا نيَّةَ**) أي: يسقطُ اشتراطُها؛ (**للعذرِ**) كممتنعٍ من زكاةٍ، (**ولا تصلِّي به**) أي: بالغسلِ المذكورِ، المسلمةُ الممتنعةُ. وقياسُه: منعُها من طوافٍ، وقراءةِ قرآنٍ ونحوِهما مما يشترطُ له الغسلُ؛ لأنه إنَّما أُبيحَ وطؤُها؛ لحقِّ زوجِها فيه، فيبقى ما عداهُ على أصلِ المنعِ، ولا يُنوى عنها؛ لعدم تعذُّرِها منها، بخلافِ الميتِ.

(**ويُنوى**) الغسلُ (**عن ميتٍ**) ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ. (**و**) عن (**مجنونةٍ**) مسلمةٍ، أو كتابيةٍ حاضت، ونحوه (**غُسْلا**) لتعذرِ النيَّةِ منهما. وقال أبو المعالي في المجنونةِ: لا نيةَ؛ لعدمِ تعذُّرِها مآلاً؛ لأنَّها تفيقُ، بخلافِ الميتِ[2]، وأنَها تعيدُ الغسلَ إذا أفاقت.

(و) الشرط الثاني: (**طهوريةُ ماءٍ**) لما تقدَّم في أوَّلِ المياه.

(و) الثالث: (**إباحتُه**) فلا يصحُّ وضوءٌ، ولا غسلٌ بنحوِ ماءٍ مغصوبٍ؛ لحديثِ: «مَنْ عملَ عملاً ليس عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ»[3].

---

(١) في الأصل: «متمنعة».

(٢) في (م): «الميتة».

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وإزالةُ ما يمنع وصولَه، وتمييزٌ، وكذا إسلامٌ وعقلٌ، لسوى مَن تقدَّم.

ولوضوءٍ: دخول وقتٍ على مَن حدثُه دائمٌ لفرضه، وفراغُ خروجِ خارج، واستنجاءٍ أو استجمارٍ.

ولغسلِ حيضٍ أو نفاس، فراغُهما.

(و) الرابع: (**إزالةُ ما يمنعُ وصولَه**) أي: الماءِ إلى البشرةِ؛ ليحصلَ الإسباغُ المأمورُ به.

(و) الخامس: (**تمييزٌ**) لأنَّه أدنى سنٍّ يعتبرُ قصدُ الصغيرِ فيه شرعاً، فلا يصحُّ وضوءٌ، ولا غسلٌ ممَّن لَمْ يُميِّز.

(**وكذا**) يُشترطُ لوضوءٍ، وغسلٍ (**إسلامٌ، وعقلٌ**) وهما السادسُ والسَّابعُ (**لسوى مَنْ تقدَّم**) وهو الكتابيةُ، والمجنونةُ إذا اغتسلتا من نحوِ حيضٍ، [1]لحلِّ وطءِ زوجٍ مسلمٍ[1].

(و) يشترطُ (**لوضوءٍ**) وحدَه (**دخولُ وقتٍ على مَن حدثُه دائمٌ لفرضِه**)/ أي: فرضِ ذلك الوقتِ؛ لأنَّها طهارةُ ضرورةٍ، فتقيَّدتْ بالوقتِ، كالتيمم. فإن توضَّأ لفائتةٍ، أو جنازةٍ، أو نافلةٍ، أو طوافٍ، ونحوه، صحَّ كلَّ وقتٍ. وهذا الثامنُ للوضوءِ.

(و) التاسعُ: (**فراغُ خروجِ خارجٍ**) من سبيلٍ أو غيره، كقيءٍ. لكن لو قال: انقطاعُ موجبٍ، وعدَّه في المشتركةِ، لكان أخصرَ وأعمَّ؛ إذ لا يشملُ نحو لمسٍ.

(و) العاشرُ: فراغُ (**استنجاءٍ**) بماءٍ، (**أو استجمارٍ**) بنحو حجرٍ، وتقدَّم توضيحُه.

(و) يشترطُ (**لغسلِ** [2]**حيضٍ أو نفاسٍ**[2]، **فراغُهما**) أي: انقطاعُ حيضٍ أو نفاسٍ؛ لمنافاةِ وجودِهما الغسلَ لهما. وكذلك[3] فراغُ إنزالٍ وجماعٍ. ولو قال: فراغُ موجبِه، لكان أَوْلى.

(١-١) في (س) و(م): «الحليل مسلم».

(٢-٢) في الأصل: «الحيض أو النفاس».

(٣) في (م): «وكذا».

والنِّيَّةُ: قصدُ رفعِ الحدثِ، أو استباحةِ ما تجبُ له الطهارةُ. وتتعيَّن الثانيةُ لمن حدثُه دائمٌ، وإن انتقضتْ طهارتُه بطروٍّ غيرِه.

وتُسنُّ النيَّة عند أولِ مسنونٍ وُجد قبل واجبٍ، ونطقٌ بها سرًّا، واستصحابُ ذكرِها، ....

(والنيَّةُ) المعتبرةُ في الوضوءِ، والغسلِ لنحو[1] صلاةٍ (قصدُ رفعِ الحدثِ) بفعلِ الوضوءِ، أو الغسلِ لنحوِ صلاةٍ، (أو) قصدُ (استباحةِ ما) أي: فعلٍ، كصلاةٍ، أو قولٍ، كقراءة (تجبُ له الطهارةُ) أي: الوضوءُ والغسلُ. وفي معناه: قصدُ الوضوءِ، والغسلِ لنحوِ صلاةٍ. وإنْ فرَّقَ النيَّةَ على أعضاءِ الوضوءِ، أجزأتْهُ. (وتتعيَّن) الصُّورةُ (الثانيةُ) وهي قصدُ الاستباحةِ (لمن حدثُه دائمٌ) كمستحاضةٍ، ومَن به سلسُ بولٍ، أو قروحٌ سيَّالةٌ، ولا يحتاجُ إلى تعيينِ نيَّةِ الفرضِ، ويرتفعُ حدثُه. صحَّحهُ في «الإنصافِ»[2]. (وإنِ انتقضت طهارتُه بطروٍّ) حدثٍ (غيرِه) أي: الدائمِ، كما لو كان السَّلسُ بولاً، وخرجَ منه ريحٌ، فينوي الاستباحةَ لا رفعَ الحدثِ؛ لمنافاةِ الخارجِ له صورةً. وإن قلنا: يرتفعُ؛ جعلاً للدائمِ كالعدمِ، للضرورة.

(وتُسنُّ النيَّةُ عند أولِ مسنونٍ وُجِدَ قبل واجبٍ) كغسلِ الكفَّين، إنْ كان قبل التسميةِ؛ لتشملَ النيَّةُ فرضَ الوضوءِ وسننَه[3]، فيُثاب عليها. (و) يُسنُّ (نُطقٌ[4] بها) أي: النيَّةِ (سرًّا) ليوافقَ لسانُه قلبَه. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: واتَّفقَ الأئمةُ على أنّه لا يُشرعُ الجهرُ بها، وتكريرُها، بل مَنِ اعتادَه، ينبغي تأديبُه. وكذا بقيَّةُ العباداتِ... قال: ويُعزَلُ عن الإمامةِ إنْ لم ينتهِ[5]. (و) يُسنُّ (استصحابُ ذكرِها) أي: النيَّة؛ بأن يستحضرَها في جميعِ الطهارةِ؛ لتكونَ

(١) بعدها في (ع): «كل».
(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٩/١ - ٣١٠.
(٣) في (س) و(ع): «وسنته».
(٤) في الأصل و(ع): «النطق».
(٥) انظر: الفروع ١٣٩/١.

ويُجزئ استصحابُ حكمِها.

ويجب تقديمها على الواجب، ويَضرُّ كونُه بزمنٍ كثير، لا سبقُ لسانِه بغير قصده، ولا إبطالُه بعد فراغه، أو شكٌّ فيها بعده.

أفعالُها كلُّها مقرونة[1] بالنيَّةِ.

(ويُجزِئُ استصحابُ حكمِها) أي: النيَّةِ؛ بأنْ لا ينوي قطعَها، فإن عزبت[2] عن خاطِره، لم يؤثِّرْ ذلك في الطهارةِ، ولا في الصلاةِ. قال المجدُ: إن لم ينوِ بالغسلِ غيرَه، فأمَّا إن قصدَ به تبرُّداً، أو تنظُّفاً، أو استحماماً، مع عزوبِ النيةِ عنه، لم يجزئه.

(ويجبُ تقديمُها) أي: النيَّةِ (على الواجبِ) أي: على أوَّلِ واجبٍ، وهو التسميةُ؛ لتشملها[3] النيَّةُ. فلو فعلَ شيئاً من الواجباتِ قبل النيَّةِ، لم يعتدَّ به. (ويضرُّ كونُهُ) أي: التقديمِ[4] (بزمنٍ كثيرٍ) كالصَّلاةِ، فإن تقدَّمت بيسيرٍ، لم يضرَّ، كالصلاة.

و(لا) يضرُّ (سبقُ لسانِه) عند تلفظِه بالنيةِ (بغيرِ قصدِه) كقولِ مَن أرادَ الوضوءَ: نويتُ الصَّومَ؛ لأن[5] النيَّةَ محلُّها القلبُ،/ لا اللسان. (ولا إبطالُه) أي: الوضوءِ. وفي نسخةٍ: (إبطالها) أي: الطهارةِ أو النيَّةِ. (بعد فراغِه) لأنّه قد تمَّ صحيحاً، ولم يوجد ما يفسدُه فيه، (أو شكٌّ[6] فيها) أي: الطهارةِ أو النيَّةِ (بعدَه) أي: بعد فراغِه. وكذا سائرُ العباداتِ؛ عملاً باليقين، فإن كان الشكُّ قبل فراغِه، أتى بما شكَّ فيه، وبما بعدَه. وإن أبطلَ [7]النيَّةَ في أثناء نحوِ[7] وُضوءٍ، بطلَ ما مضى منه. وإن غسلَ بعضَ أعضائِه بنيَّةِ الوضوءِ، وبعضَها بنيَّةِ

١/٤٤

---

(١) في الأصل و(س): «مقترنة».

(٢) بعدها في (م): «كلها». ومعنى عزبت النية، أي: غاب عنه ذكرها. «المصباح» : (عزب).

(٣) في (م): «لتشمله».

(٤) في (ع) و(م): «التقدم» .

(٥) في الأصل و(ع): «ولأن».

(٦) في الأصول: «أو شكه».

(٧-٧) في (م): «في نحو أثناء».

فلو نَوى ما تُسنُّ له الطهارةُ، كقراءةٍ، وذكرٍ، وأذانٍ، ونومٍ، ورفعِ شكٍّ وغضبٍ وكلامٍ محرَّم، وفعلِ نسكٍ غيرِ طواف، وجلوسٍ بمسجدٍ ـ وقيل: ودخولِه، وحديثٍ، وتدريسِ علمٍ، وأكلٍ، وزيارةِ قبرِهِ ﷺ ـ أو التحديدَ إن سُنَّ؛ بأن صلَّى بينهما ناسياً حدَثَه، ارتفع، لا إن نَوى طهارةً أو وضوءاً أو أطلَق، ....

التبرُّدِ، ثمَّ أعادَ ما غسلَه بنيةِ التبرُّدِ بنيَّةِ الوضوءِ، أجزأ، ما لم يطلِ الفصلُ. وإنْ كان الشَّكُّ وهماً، كالوسواسِ، لم يلتفت إليه.

(**فلو نوى**) بوضوئِه (**ما تسنُّ له الطهارةُ**) من قولٍ، أو فعلٍ، (**كقراءةِ**) قرآنٍ، (**وذكرٍ**) للهِ تعالى، (**وأذانٍ، ونومٍ، ورفعِ شكٍّ، وغضبٍ، وكلامِ محرمٍ، وفعلِ نسكٍ**[1]) من مناسكِ الحجِّ. نصًّا. (**غير طوافٍ**) فإنَّه مما يجبُ له الوضوءُ. (و) كـ (**جلوسٍ بمسجدٍ، وقيل: ودخولِه**) وقدَّمَه في «الرعاية»، (و) قيل: و(**حديثٍ وتدريسِ علمٍ**) وقدَّمه في «الرعاية» أيضاً. قاله في «الإنصاف»[2]. وفي «المغني»[3] وغيره: (**وأكلٍ**). وفي «النهاية»: (**وزيارةِ قبرِهِ ﷺ**) ويأتي: أنَّه يُسنُّ لوطءٍ، وأكلٍ، وشربٍ، لجنبٍ، ونحوِه. (**أو**) نوى بوضوئِه (**التجديدَ إن سُنَّ**) له التجديدُ؛ (**بأن صلَّى بينهما**) أي: بين الوضوءين، وكان أحدثَ، ولكن نوى التجديدَ (**ناسياً حدثَه، ارتفعَ**) حدثُه بالوضوءِ المسنونِ أو التجديدِ؛ لأنَّه نوى طهارةً شرعيةً، فينبغي أن تحصلَ له؛ للخبرِ، ولأنَّه نوى شيئاً من ضرورةِ[4] صحَّةِ الطَّهارةِ، وهي الفضيلةُ الحاصلةُ لمن فعلَ ذلك على طهارةٍ. فإن نوى التجديدَ عالماً حدثَه، لم يرتفعْ؛ لتلاعبه. و(**لا**) يرتفعُ حدثُه (**إن نوى طهارةً**) وأطلقَ، (**أو**) نوى (**وضوءاً أو أطلقَ**) بأن لم ينوِهِ لنحوِ صلاةٍ، أو قراءةٍ، أو رفع حدثٍ؛ لعدمِ الإتيانِ بالنيَّةِ المعتبرةِ؛

---

(١) في (ع): «منسك».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٢/١.

(٣) ١٥٨/١ ـ ١٥٩.

(٤) في (م): «ضرورته».

أو جُنُبٌ الغُسلَ وحدَه، أو لمرورِه[1].

ومن نوى غسلاً مسنوناً أو واجباً، أجزأ عن الآخر، وإن نواهما، حَصَلا.

وإن تنوَّعتْ أحداثٌ، ولو متفرقةً، توجب غُسلاً أو وضوءاً، ونَوَى أحَدَها لا على أن لا يرتفعَ غيرُه، ارتفع سائرُها.

إذ لا تمييزَ فيها، وذلك قد يكونُ مشروعاً وغيره.

(أو) نوى (جنبٌ الغسلَ وحدَه) أي: دون الوضوءِ، فلا يرتفعُ حدثُه الأصغرُ. قاله في «شرحه»[2].

وقال والدُه في قطعتِه على «الوجيز»: يعني بـ (وحدَه) إطلاقَ نيَّةِ الغسلِ؛ لأنه تارةً يكونُ عادةً، وتارةً يكون عبادةً. (أو) نوى جنبٌ الغسلَ[3]؛ (لمرورِه) في المسجدِ، فإنَّه لا يرتفعُ؛ لأنَّ هذا القصدَ لا تُشرعُ له الطهارةُ؛ أشبه ما لو نوى بطهارتِه لبسَ[4] ثوبٍ ونحوِه. قاله في «شرحه»[2]. وقال ابنُ قندس: لو نَوَى الغسلَ لمرورِه، لم يرتفعْ حدثُه الأصغرُ؛ لأنَّ ذلك متعلقٌ بالجنابةِ.

(ومَن نوى غسلاً مسنوناً) وعليه واجبٌ، (أو) نوى غسلاً (واجباً) في محلٍّ مسنونٍ[5]، (أجزأ عن الآخرِ) كما تقدَّمَ فيمَن نوى التحديدَ ناسياً. (وإن نواهُما) أي: الواجبَ والمسنونَ بغسلٍ واحدٍ، (حصلا) أي: حصلَ له ثوابُهما؛ لأنه نواهما. والأفضلُ أن يغتسلَ للواجبِ أوَّلاً، ثمَّ للمسنونِ.

(وإن تنوَّعَتْ أحداثٌ) أي: موجباتٌ لوضوءٍ[6]، أو غسلٍ، (ولو) وُجدتْ (متفرقةً / توجبُ غسلاً، أو) توجبُ (وضوءاً، ونوى) بغسلِهِ أو وضوئِهِ (أحدَها) أي: الأحداثِ، (لا) إن كانت نيَّتُه (على أن لا يرتفعَ غيرُه) أي: غيرُ المنويِّ من الأحداث بذلك الغسلِ أو الوضوءِ، (ارتفعَ سائرُها) أي:

٤٥/١

---

(١) في الأصل: «أو لمروره لمسجد».

(٢) معونة أولي النهى ٢٨٥/١.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في (م): «بمس».

(٥) في الأصل: «المسنون».

(٦) في (م): «وضوء».

فصل

وصفةُ الوضوءِ: أن يَنويَ، ثم يسميَ، ويغسلَ كفَّيْه ثلاثاً. ثم يتمضمضَ، ثم يستنشقَ ثلاثاً ثلاثاً، ومن غَرفةٍ أفضلُ.

شرح منصور

ارتفعتْ كلُّها؛ لأنَّها تتداخلُ، فإذا نوى بعضَها غيرَ مقيِّدٍ، ارتفعَ جميعُها، كما لو نوى رفعَ الحدثِ وأطلقَ، وإن نوى رفعَ حدثٍ منها على أن لا يرتفعَ غيرُه، فعلى ما نوى[1]؛ لحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[2]. وإن نوى رفعَ حدثِ نومٍ مثلاً غلطاً مَن عليه حدثُ بولٍ، ارتفعَ؛ لتداخلِ الأحداثِ.

(**وصفةُ الوضوءِ**) أي: كيفيتُه الكاملةُ، (**أن ينويَ**) رفعَ الحدثِ، أو استباحةَ نحوِ صلاةٍ، أو الوضوءَ لها. (**ثمَّ يُسمِّيَ**) فيقول: بسم الله؛ لما تقدم. (**ويغسلَ كفَّيْهِ ثلاثاً**) لما سبقَ. (**ثمَّ يتمضمضَ، ثمَّ يستنشقَ ثلاثاً ثلاثاً**) إن شاءَ من ستٍّ، وإن شاءَ من ثلاثٍ: (**و**) كونُهما (**من غَرفةٍ**) واحدةٍ (**أفضلُ**) نصَّ عليهِ في روايةِ الأثرمِ؛ لحديثِ عليٍّ، أنه توضَّأ، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً بكفٍّ واحدةٍ، وقال: هذا وُضوءُ نبيِّكم ﷺ. رواهُ أحمدُ[3]. ويشهدُ للثلاثِ حديثُ عليٍّ[4] أيضاً، أنه مضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات. متفق عليه[5]. ويشهدُ للستِّ حديثُ طلحةَ بنِ مُصرِّفٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يفصلُ بين المضمضةِ والاستنشاقِ. رواهُ

---

(١) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصُّه: [أي: لم يرتفع سوى مانواه، وإلا لزم حصولُ عمل لم ينوه. منصور البهوتي].

(٢) تقدم تخريجه ص ٩١.

(٣) في مسنده (١٣٨٠).

(٤) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصُّه: [قوله: ويشهد للثلاث حديثُ عليٍّ. الظاهر أنه ليس لعلي، بل لعبد الله بن زيد بن عاصم].

(٥) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وليس من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

ويصح أن يسمَّيا فرضين.

ثم يغسلَ وجهَهُ، من منابتِ شَعرِ الرأس المعتادِ غالباً ....

أبو داود[1].ووضوءُه كان ثلاثاً ثلاثاً، فلزمَ كونُهما[2] من ستٍّ.

(ويصحُّ أن يُسمَّيا) أي: المضمضةُ والاستنشاقُ **(فرضين)** إذِ الفرضُ والواجبُ واحدٌ، وهما واجبانِ في الوضوءِ والغسلِ؛ لما تقدَّم أوَّلَ البابِ، ولحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «المضمضةُ والاستنشاقُ من الوضوءِ الذي لا بدَّ منه»[3]. رواهُ أبو بكرٍ[4] في «الشافي»، ولحديثِ أبي هريرةَ: أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق. وفي حديثِ لَقِيطِ بن صَبِرَة[5]: «إذا توضأتَ، فتمضمض». أخرجَهُما الدَّارَقُطنيُّ[6]. ولأنَّ الذينَ وصفُوا وضوءَه عليه الصلاةُ والسلامُ، ذكروا: أنَّه تمضمضَ واستنشقَ. ومداومتُه عليهما تدلُّ على وجوبِهما؛ لأنَّ فعلَه يصلحُ أن[7] يكون بياناً لأمره تعالى.

(ثم يغسلَ وجهَهُ) ثلاثاً، وحَدُّه: **(من منابتِ شعرِ الرأسِ المعتاد غالباً)** فلا عبرةَ بالأفرعِ ـ بالفاء ـ الذي ينبتُ[8] شعرُه في بعضِ جبهتِه. ولا بالأجلحِ:

---

(١) في سننه (١٣٩).

(٢) في الأصل و(س): «كونها» .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٥٢.

(٤) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، المعروف بغلام الخلال، كان أحد أهلِ الفهم، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانةِ، مذكوراً بالعبادة. له من المصنفات: «الشافي»، «والمقنع»، و«التنبيه». (ت ٣٦٣ هـ). «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى ٢/ ١١٩.

(٥) هو: أبو رَزين العُقيلي، لَقِيط بن عامر بن صبرة، له صحبة، عِداده في أهل الطائف. «تهذيب الكمال» ٦/ ١٨٢.

(٦) في «سننه» الأول ١/ ١١٦، والثاني ١/ ١٠٠ لكن من حديث ابن عباس.

(٧) في (م): «لأن».

(٨) في (م): «نبت».

إلى النازل من اللَّحْيَيْن والذَّقَنِ طولاً، مع مسترسلِ اللِّحيةِ، ومن الأُذن إلى الأُذن عَرضاً. فيدخلُ عِذارٌ، وهو: شعرٌ نابتٌ على عظم ناتئٍ، يُسامِتُ صِماخَ الأُذن.

وعارضٌ، وهو: ما تحته إلى ذقن. لا صُدغٌ، وهو: ما فوقَ العِذارِ، يُحاذِي رأس الأذن، وينزلُ عنه قليلاً. ....

شرح منصور

الذي انحسرَ شعرُه عن مقدَّمِ رأسِه.

(إلى النازلِ من اللَّحيينِ) بفتحِ اللامِ وكسرِها، وهما عظمانِ في أسفلِ الوجهِ، قد اكتنفاه. (والذَّقَنِ): مجمعُ اللحيةِ (طولاً) نُصِبَ على التمييزِ، فيجبُ غسلُ ذلك (مع مسترسلِ) شعر (اللحيةِ) بكسر اللام، طولاً، وما خرجَ منه[1] عن حدِّ الوجهِ، عَرْضاً؛ لأنَّ اللحيةَ تشاركُ الوجهَ في معنى التوجُّهِ والمواجهةِ، بخلافِ ما نزلَ من الرأسِ عنه؛ لأنَّه لا يشاركُ الرأسَ في الترؤسِ.

٤٦/١

(و) حدُّ الوجهِ / (من الأذنِ إلى الأذنِ عَرْضاً) أي: ما بين الأذنين، فهما ليسا منه. وأما إضافتُهما إليه في قوله ﷺ: «سجدَ وجهي للذي خلقَه وصوَّره، وشَقَّ سمعَه وبصرَه». رواهُ مسلمٌ[2]. فللمجاورة. ولم يُنقَلْ عن أحدٍ ممن يُعتَدُّ به أنَّه غسلهُما مع الوجهِ. (فيدخلُ) فيه (عِذارٌ: وهو شعرٌ نابتٌ على عظمٍ ناتئٍ يسامتُ) أي: يحاذي (صِماخَ) بكسرِ الصَّادِ (الأذنِ) أي: خرْقَها. (و) يدخلُ فيه أيضاً (عارضٌ، وهو: ما تحتَه) أي: العِذارِ (إلى ذقنٍ) وهو ما نبتَ على الخدِّ واللحيينِ. قال الأصمعيُّ[3]: ما جاوزَتْهُ الأُذنُ: عارضٌ. و(لا) يدخلُ فيه (صُدغٌ) بضمِّ الصادِ (وهو: ما فوقَ العِذارِ، يحاذي رأسَ الأذنِ، وينزلُ عنه قليلاً) بل هو من الرأسِ؛ لأنَّ في حديثِ الرُّبيِّع، أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ

(١) في (م): «من».

(٢) في صحيحه (٧٧١) (٢٠٢)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) هو: الإمام العلامة الحافظ، حجَّة الأدب، لسان العرب، أبو سعيد عبد الملك بن قُرَيْب، المعروف بالأصمعي، أديب، نحوي، أصولي، فقيه، من أهل البصرة. من تصانيفه: «نوادر الإعراب»، «تاريخ العرب قبل الإسلام». (ت٢١٦هـ). «سير الأعلام» ١٠/١٧٥، «معجم المؤلفين» ٢/٣٢٠.

ولا تحذيفٌ، وهو: الخارجُ إلى طَرَفَي الجبين، من جانبَي الوجهِ، بين النزَعةِ ومنتهَى العِذارِ ولا النزَعتان، وهما: ما انحسَرَ عنه الشعرُ من جانبَي الرأسِ. ولا يُجزئ غَسلُ ظاهرِ شَعرٍ إلا أن يكون لا يصفُ البشرةَ، ...

برأسِه وصدغيهِ وأذنيهِ مرَّةً واحدةً. رواهُ أبو داودَ[1]. ولم ينقل أحدٌ أنَّه غسَلَه مع الوجهِ.

(ولا) يدخلُ (تحذيفٌ وهو:) الشعرُ (الخارجُ إلى طرفي الجبينِ من[2] جانبي الوجهِ بين النَّزَعةِ) بفتحِ الزاي، وقد تُسكَّنُ (ومنتهى العِذارِ) لأنَّه شعرٌ متَّصلٌ بشعرِ الرأسِ، لم يخرج عن حدِّه، أشبهَ الصدغَ.

(ولا) يدخلُ في الوجهِ أيضاً (النزَعتانِ، وهما: ما انحسرَ عنهُ الشعرُ من جانبي الرأسِ) أي: جانبي مقدمِهِ؛ لأنَّه لا تحصلُ بهما المواجهةُ، ولدخولِ ذلك في الرأسِ؛ لأنَّه ما ترأسَ وعلا. والإضافةُ إلى الوجهِ في قولِ الشاعرِ:

فلا تنكحي إن فرَّقَ الدَّهرُ[3] بيننا أغمَّ القفا والوجهِ ليس بأنزعا[4]

للمجاورةِ.

تتمةٌ: يُستحبُّ تعاهدُ المفصلِ بالغسلِ، وهو: ما بين اللحيةِ والأذنِ. نصًّا.

(ولا يُجزئُ غسلُ ظاهرِ شعرٍ) في الوجهِ، يصفُ البشرةَ؛ لأنَّها ظاهرةٌ تحصلُ بها المواجهةُ، فوجبَ غسلُها، كالتي لا شعرَ فيها، ووجبَ غسلُ الشَّعرِ معها؛ لأنَّه في محلِّ الفرضِ فتبعها[5]. (إلا أن يكونَ) الشعرُ كثيفاً (لا يصفُ البشرةَ) فيجزئُه غسلُ ظاهرِهِ؛ لحصولِ المواجهةِ به دون البشرة تحتَه، فتعلَّقَ الحكمُ به.

(1) في سننه (١٢٩).

(2) في (س) و(ع): «في».

(3) في (س): «الله».

(4) البيت لهُدبة بن خَشْرَم بن كُرْز، شاعر فصيح متقدم، من بادية الحجاز، يروي للحطيئة. قُتِلَ قصاصاً، وقال قبل قتله قطعةً من الشعر، والبيت منها يخاطب امرأته، وكانت جميلة. انظر: خبره في «الأغاني» ٢٦٩/٢١، و«خزانة الأدب» ٣٣٤/٩، و«عيون الأخبار» ١٥/٤.

(5) في (ع): «فيتبعها».

ويُسنُّ تخليلُه، لا غَسلُ داخلِ عينٍ من نجاسةٍ، ولو أمن الضرر. ثم يدَيه مع مِرْفَقيه، وإصبع زائدة، ويدٍ أصلُها بمحلِّ الفرضِ، أو بغيره ولم تتميَّز، وأظفارِهِ. ولا يضرُّ وسخٌ يسيرٌ تحت ظُفرٍ ونحوِه، يَمنعُ وصولَ الماءِ.

شرح منصور

(ويسنُّ تخليلُه) لما تقدَّم في السننِ. فإن كان بعضُ شعرِهِ كثيفاً، وبعضُه خفيفاً، فلكلٍّ حكمُه. وفي «الرعاية»[1]: يُكرهُ غسلُ باطنِها. وصحَّحه في «الإنصاف»[2]، وتبعه في «الإقناع»[3].

و**(لا)** يُسَنُّ **(غسلُ داخلِ عينٍ)** في وضوءٍ، ولا غُسلٍ، بل يُكرَهُ؛ لأنه لم يُنقل عنه ﷺ فعلُه، ولا الأمرُ به. ولا يجبُ غسلُه **(من نجاسةٍ، ولو أمِنَ الضررَ)** فيُعفى عن نجاسةٍ بعينٍ، ويأتي. ويُستَحبُّ تكثيرُ ماءِ الوجهِ؛ لأنَّ فيه غضوناً ـ جمعُ غَضْن، وهو المتثني[4] ـ ودواخلَ، وخَوارجَ؛ ليصلَ الماءُ إلى جميعِه، وفي حديث أبي أمامةَ مرفوعاً: وكان يتعهَّدُ الماقين. رواهُ أحمدُ[5]. وهما: تثنيةُ الماقِ: مجرى الدمعِ من العينِ.

١/٤٧ **(ثمَّ)** بعد غسل وجههِ يغسلُ **(يديه مع مرفقيهِ)** ثلاثاً؛ / لما تقدَّم. **(و)** مع **(أصبعٍ زائدةٍ، و)** مع **(يدٍ أصلُها بمحلِّ الفرضِ)** لأنه متصلٌ بمحلِّ الفرضِ، أشبهَ الثُّؤلولَ[6]، **(أو)** يدٍ أصلُها **(بغيره)** أي: بغيرِ محلِّ الفرضِ؛ بأنْ تدلَّى له ذراعانِ بيدين من العضدِ، **(ولم تتميَّز)** الزائدةُ منهما، فيغسلُهما؛ ليخرجَ من الوجوبِ بيقين، كما لو تنجَّستْ إحدى يديه وجهِلَها، **(و)** مع **(أظفارِه)** ولو طالت؛ لأنها متصلةٌ بيده خِلقةً، فدخلتْ في مسمَّى اليدِ. **(ولا يضرُّ وسخٌ يسيرٌ تحتَ ظفرٍ ونحوِه)** كداخلِ أنفٍ **(يمنعُ وصولَ الماءِ)** لأنه ممَّا

(١) في (ع): «الرعاية الكبرى».
(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٣٩.
(٣) الذي في «الإقناع» ١/٤٣، أنَّه يُسنُّ. وانظر: «المغني» ١/١٦٥.
(٤) في (م): «التثني».
(٥) في مسنده ٥/٢٥٨.
(٦) الثُّؤلولُ، هو: الحبَّةُ تظهر في الجلد كالحِمَّصة فما دونها. «اللسان»: (ثأل).

ومَن خُلِقَ بلا مِرفقٍ، غَسَل إلى قدرِه في غالبِ الناس.

ثم يمسحَ جميعَ ظاهرِ رأسه - من حدِّ الوجهِ إلى ما يُسمَّى قفا، والبياضُ فوق الأذنين منه ....

يكثرُ وقوعُه عادةً، فلو لم يصحَّ الوضوءُ معه، لبيَّنَه ﷺ؛ إذ لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ. وألحقَ الشيخُ تقيُّ الدينِ به كلَّ يسيرٍ منعَ، حيث كان من[1] البدنِ، كدمٍ، وعجينٍ، ونحوهما، واختاره[2]. وإن تقلصت جلدةٌ من الذراعِ، وتدلت من العضدِ، لم يجب غسلُها؛ لأنَّها صارت في غيرِ محلِّ الفرضِ، وبالعكس يجبُ غسلُها؛ لأنَّها صارت في محلِّ الفرضِ، وإن تقلَّصت من أحدِ المحلَّين، والتحمَ رأسُها بالآخرِ، وجبَ غسلُ ما حاذى محلَّ الفرضِ من ظاهِرِها وباطنها وما تحتها، دون ما لم يحاذِه. وعُلِمَ من كلامِه: أنَّه لو كان[3] له يدٌ زائدةٌ أصلُها بغيرِ محلِّ الفرضِ، وتميزت، لم يجب غسلُها قصيرةً كانت أو طويلةً.

(ومن خُلِقَ بلا مرفقٍ، غسلَ إلى قدرِه) أي: المرفقِ **(في غالبِ الناسِ)** إلحاقاً للنادرِ بالغالبِ.

(ثم يمسحَ جميعَ ظاهرِ رأسِه) بالماء، فلو مسحَ البشرةَ، لم يجزئْهُ، كما لو غسلَ باطنَ اللحيةِ، ولو حلقَ البعضَ، فنزل عليه شعرُ ما لم يحلقْ، أجزأهُ المسحُ عليه. وإن مسحَ على معقوصٍ[4] بمحلِّ الفرضِ، ولولا العقصُ لنزلَ عنه[5]، لم يجزئه؛ لعروضِ العقصِ. ذكره المجدُ. وكذا لو مسحَ على مخضوبٍ بما يمنعُ وصولَ الماءِ إليه. وحدُّ الرأسِ **(من حدِّ الوجهِ)** أي: من منابتِ شعرِ الرأسِ المعتادِ غالباً **(إلى ما يُسمَّى قفا)** بالقصر، وهو: مؤخَّرُ العنق. **(والبياضُ فوقَ الأذنينِ منه)** أي: الرأسِ، فيجبُ مسحُه. وذكرَ بعضُهم أنَّه ليس من الرأسِ إجماعاً[6].

---

(١) ليست في (م).

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٤/١.

(٣) في (م): «كانت».

(٤) العقيصة: الضَّفيرة، وعقص شعره يعقصه: ضفره، وفتله. «القاموس»: (عقص).

(٥) في (س): «عليه».

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٤/١-٣٥٥.

- يُمِرُّ يديه مِن مُقدَّمِه إلى قفاه، ثم يردُّهما، ثم يُدخلُ سَبَّابَتَيْه في صِمَاخَيْ أذنيه، ويمسحُ بإبهامَيْه ظاهرَهما. ويُجزِئُ المسح كيف مَسَحَ، وبحائلٍ، وغَسلٌ، ....

(يمرُّ يديه من مقدَّمِه) أي: الرأسِ (إلى قفاه، ثم يردهما) إلى مقدمِه؛ لحديثِ عبدِ الله بنِ زيد، أنَّ رسول الله ﷺ مسحَ رأسَه بيديه، فأقبلَ بهما، وأدبرَ، بدأ بمقدمِ رأسِه، ثمَّ ذهبَ بهما إلى قفاهُ، ثمَّ ردَّهما إلى المكانِ الذي بدأ منه[1]. رواهُ الجماعةُ. فظاهرُه: لا فرقَ بين مَنْ خافَ انتشارَ شعرِه وغيرِه. ومشى عليه في «الإقناع»[2] وغيرِه.

(ثم) يأخذُ ماءً جديداً لأذنيه، و(يدخلُ سبابتيهِ في صِماخي أذنيهِ، ويمسحُ بإبهاميه ظاهرَهما) لما في النسائيِّ[3] عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِه وأذنيه، باطنهما بالسبابتينِ، وظاهرهما بإبهاميه. قال في «الشرح»[4]: ولا يجبُ مسحُ ما استترَ بالغضاريف؛ لأنَّ الرأسَ الذي هو الأصلُ، لا يجبُ مسحُ ما استترَ منه بالشعر، فالأُذن أوْلى. (ويُجزئُ المسحُ) للرأسِ والأُذُنِ / (كيفَ مسحَ، و) يجزئُ المسحُ أيضاً (بحائلٍ) كخرقةٍ، وخشبةٍ مبلولتين؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ولا يجزئُ وضعُ يدِه أو نحوِ خرقةٍ مبلولةٍ على رأسِه، أو بَلُّ خرقةٍ عليه[5] من غير مسح. (و) يجزئُ (غسلُ) رأسِه. زادَ في «الرعاية»، «والقواعد الفقهية»[6]، «والإقناع»[7]: ويُكرَهُ مع إمرارِ يدِه عليه[8]؛ لحديثِ معاويةَ، أنَّه توضَّأ للناسِ، كما رأى النبيَّ ﷺ

٤٨/١

---

(١) تقدم تخريجه ص٩١.

(٢) ٤٤/١.

(٣) في المجتبى ٧٤/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٣/١.

(٥) في (س) و(م): «عليها».

(٦) لابن رجب، القاعدة الثالثة ص٦.

(٧) ٤٥/١.

(٨) ليست في الأصل و(س).

أو إصابةُ ماءٍ مع إمرارِ يده.

ثم يغسلَ رجليه مع كعبيه، وهما: العظمان الناتئان.

والأقطَعُ من مَفْصِلِ مِرْفَقٍ وكعبٍ، يغسلُ طَرَفَ عضُدٍ وساقٍ، ومن دونِهما ....

يتوضأ، فلما بلغَ رأسَهُ غرفَ غَرفةً من ماءٍ، فتلقَّاها بشمالِه، حتى وضعَها على وسطِ رأسِه، حتى قطرَ الماءُ، أو كادَ يقطرُ، ثمَّ مسحَ من مقدَّمِه إلى مؤخّرِهِ، ومن مؤخَّرِه إلى مقدَّمه. رواهُ أبو داودَ[1]. فإن لم يمرَّ يده، لم يجزئه؛ لعدم المسح. (أو) أي: ويجزئُ (إصابةُ ماءٍ) رأسِهِ من نحوِ مطرٍ (مع إمرارِ يدِه) لوجودِ المسحِ بماءٍ طهورٍ، فإن لم يمرَّها، لم يجزئه. والأذنانِ في ذلك، كالرأسِ. ولا يُستحَبُّ تكرارُ مسحٍ، ولا مسح عنقٍ.

(ثم يغسلَ رجليه مع كعبيه) ثلاثاً (وهما العظمانِ الناتئانِ) في أسفلِ الساقِ من جانبي القدمِ. قال أبو عبيد: الكعبُ: هو الذي في أصلِ القدمِ منتهى الساقِ، بمنزلةِ كعابِ القنا. وقولُه تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، حُجَّةٌ لذلكَ، أي: كلُّ رِجلٍ تُغسَلُ إلى الكعبينِ، ولو أرادَ [٢]جميعَ الأرجلِ[٢]، لذكرهُ بلفظِ الجمع، كما قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. ويصبُّ الماءَ بيمنى يديهِ على كلتا رجليهِ، ويغسلُهما باليسرى ندباً. والأَوْلى تركُ الكلامِ على الوضوءِ. وظاهرُ كلامِ الأكثرِ: لا يُكرهُ السلامُ على المتوضئ، ولا ردُّه.

(والأقطعُ من مَفصِلِ مرفقٍ) [٣]المَفْصِلُ بفتحِ الميمِ، وكسرِ الصادِ، وأما بالعكسِ، فهو اللسانُ. والمِرْفَقُ بكسرِ الميم، وفتحِ الفاءِ، ويجوزُ فتحُ الميمِ، وكسرُ الفاءِ[٣]. (و) من مَفْصِلِ (كعبٍ، يَغسلُ طرفَ عضُدٍ، و) طرفَ (ساقٍ) وجوباً، [٤]لأنَّهُ في محلِّ[٤] الفرضِ. (و) الأقطعُ (من دونهما) أي: دونِ

---

(١) في سننه (١٢٤).

(٢-٢) في (م): «جمع أرجل».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤-٤) في (س): «لأنه باقي محل».

ما بقيَ من محلِّ فرْضٍ، وكذا تيمُّمٌ.

وسُنَّ لمن فرغَ رفْعُ بصرِه إلى السماء، وقولُ: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

مَفصِلِ مرفقٍ وكعبٍ يغسلُ.

(ما بقيَ من محلِّ فرضٍ) لقولِه ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منهُ ما استطعتم»[1]. متفقٌ عليهِ. وعُلِمَ منهُ: أنَّ الأقطعَ من فوقِ مفصِلِ مرفقٍ وكعبٍ لا غسلَ عليه، لكن يُستحبُّ له مَسحُ محلِّ القطعِ بالماءِ؛ لئلا يخلو العضوُ عن طهارةٍ. (وكذا) أي: كالوضوءِ في ذلك (تيمُّمٌ) فالأقطعُ من مَفصِلِ كفٍّ، يمسحُ محلَّ قطعٍ بالترابِ، وإن كان من دونهِ، مَسَحَ ما بقيَ من محلِّ فرضٍ[2]، ومن[3] فوقهِ يُستحبُّ له مسحُ محلِّ قطعٍ بترابٍ[4]. وإنْ وجدَ أقطعُ ونحوُه مَنْ يوضِّئُه بأجرةِ مثلٍ، وقدرَ عليها بلا ضررٍ، لزمه، فإنْ لم يجدْه، ووجدَ مَن يُيَمِّمه، لزِمَه، وإنْ لم يجدْ، صلَّى على حسبِ حالِه، ولا إعادةَ عليه، واستنجاءٌ مثلُه، وإن تبرَّع بتطهيره، لزمَه ذلك.

(وسُنَّ لمن فرغَ) من وضوئه - قال في «الفائق»: قلت[5]: وكذا غُسْلٌ - (رفعُ بصرِه إلى السماءِ، وقولُ: أشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه) لحديثِ عمرَ مرفوعاً: «ما منكمْ من أحدٍ يتوضأُ، فيبلغ، أو يسبغ الوضوءَ، ثمَّ يقولُ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللّهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، إلا فُتحتْ له أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ، يدخلُ من أيِّها شاءَ»./ رواهُ مسلمٌ، والترمذيُّ[6]، وزادَ: «اللهمَّ اجعلني من عبادك التَّوابين، واجعلني من المتطهِّرين». رواهُ أحمد وأبو داود[7].

(١) تقدَّم تخريجه ص ٧٩.

(٢) في (م): «الفرض».

(٣) في الأصل و(ع): «وما».

(٤) بعدها في (م): «خلافاً للقاضي».

(٥) ليست في (م).

(٦) مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥).

(٧) أحمد ٤/١٦٤، وأبو داود (١٦٩).

ويباحُ تنشيفٌ، ومُعِينٌ، وسُنَّ كونُه عن يساره، كإناءٍ ضيِّقِ الرأس، وإلا فعن يمينه.

وفي بعضِ رواياته: «فأحسنَ الوضوءَ، ثمَّ رفعَ بصرَه[1] إلى السماءِ». وساقَ الحديثَ. وزاد في «الإقناع»[2]: «سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدك، أشهدُ أن لا إلـهَ إلا أنتَ، أستغفركَ وأتوبُ إليك»؛ لحديث النَّسائيِّ عن أبي سعيد[3].

(ويباحُ) للمتوضئِ[4] (تنشيفٌ) لحديثِ سلمانَ، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، ثمَّ قلبَ جُبَّةً كانت عليه، فمسحَ بها وجهَهُ. رواهُ ابنُ ماجه، والطبرانيُّ في «المعجمِ الصَّغير»[5]. وتركُه له ﷺ في حديثِ ميمونة لما أتتهُ بالمنديلِ، بعد ما اغتسل[6]، لا يدلُّ على الكراهةِ؛ لأنه قد يتركُ المباحَ، مع أنَّ هذه قضيةٌ في[7] عينٍ، يحتملُ أنَّه ترك تلكَ المنديلَ؛ لأمرٍ يختصُّ بها. ويُكره نفضُ يدِه، لا نفضُ الماءِ بيدِه عن بدنِه؛ لحديثِ ميمونةَ. (و) يُباحُ (مُعِينٌ) لمتوضئٍ؛ لحديثِ المغيرةِ ابنِ شعبةَ، أنَّه أفرغَ على النبيِّ ﷺ من وضوئه. رواه مسلم[8].

(وسُنَّ كونُه) أي: المعينِ (عن يسارِه) أي: المتوضئ؛ ليسهلَ تناولُ الماءِ عند الصَّبِّ، (كإناءِ) وضوءٍ (ضَيِّقِ الرأسِ) فيجعله عن[9] يسارِه؛ ليصبَّ منه به على يمينِه. (وإلا)[10] يكنِ الإناءُ ضيقَ الرأسِ، بل كان واسعاً، (فـ) ـيجعلُه (عن يمينه) ليغترفَ منه بها.

---

(١) في الأصل و(ع) و(م): «نظره».

(٢) ١/٥٠.

(٣) في الكبرى (٩٩٠٩).

(٤) في (ع): «المتوضئ».

(٥) ابن ماجه (٤٦٨)، والطبراني في «الصغير» (٩).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧).

(٧) ليست في (م).

(٨) في صحيحه (٢٧٤) (٧٩).

(٩) في (م): «على».

(١٠) بعدها في (ع): «أي وإن لم يكن»

ومن وُضِّئَ أو غُسِّلَ أو يُمِّمَ بإذنه، ونواه؛ صَحَّ. لا إن أُكرِهَ فاعلٌ.

(ومَنْ وُضِّئَ، أو غُسِّلَ، أو يُمِّمَ) ببناءِ الثلاثـة للمفعـول (بإذنِـه[1]) أي: المفعولِ به (ونواهُ) أي: نـوى[2] المفعـولُ بـه الوضـوءَ، أو الغسـلَ، أو التيمُّـمَ، (صَحَّ) وضوءُه، أو غسلُه، أو تيمُّمه. قال المجدُ: وكُـرِهَ. انتهى. مسـلماً كـان الفاعلُ، أو كافراً؛ لوجـودِ النيـةِ، والغسـلِ المـأمورِ بـه. و(لا) يَصِحُّ وضـوءُه، أو غسلُه، أو تيمُّمه (إن أُكرِهَ فاعلٌ) أي: موضِّئٌ، أو مغَسِّلٌ، أو ميمِّمٌ لغـيره، أو صابٌّ للماءِ. وقواعدُ المذهبِ تقتضي الصحَّةَ إذا أُكرِهَ الصَّابُّ؛ لأنَّ الصبَّ ليس بركنٍ ولا شرطٍ؛ فيشبه الاغترافَ بإناءٍ محرمٍ. وإن أُكرِهَ المتوضِئُ ونحـوُه على وضوءٍ، أو عبادةٍ، ففعلها[3]؛ فإن كان لداعي الشرعِ، لا لداعـي الإكـراهِ، صَحَّت، وإلا فلا. ومفهومُ كلامِه: أنَّه لو وضِّئَ بغيرِ إذنه، لم يصحَّ، ولو نـواه مفعولٌ به؛ لعدمِ الفعلِ منه أصالةً ونيابةً، ولم أقف على مَنْ صرَّحَ به.

---

(1) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: بإذنه. هكذا في «الإقناع»، وظاهر عبـارة «الشـرح» و«المبـدع»، وغيرهما: لا يعتبر إذنه، بل نيته فقط، وهو أوجه. نقله عثمان النجدي عن منصور البهوتي].

(2) ليست في (م).

(3) في (م): «الفعلها».

باب

مسحُ الخُفَّيْن وما في معناهما رُخصةٌ، وأفضلُ من غَسْلٍ، ويرفعُ الحدثَ.

ولا يُسنُّ أن يَلبَسَ ليمسحَ. وكُره لُبسٌ مع مُدافَعةِ أحدِ الأخبَثَين.

شرح منصور

(مسحُ الخفينِ وما في معناهما) كالجرموقينِ، والجوربينِ، وكذا عِمامةٌ، وخمارٌ، **(رخصةٌ)** وهي لغةً: السهولةُ. وشرعاً: ما ثبتَ على خلافِ دليلٍ شرعيٍّ؛ لمعارضٍ راجحٍ. وضدُّها العزيمةُ، وهي لغةً: القصدُ المؤكّدُ. وشرعاً: ما ثبتَ بدليلٍ شرعيٍّ، خالٍ عن معارضٍ راجحٍ. وهما وصفانِ للحكمِ الوضعيِّ.

(و) المسحُ **(أفضلُ من غسلٍ)** لأنّه ﷺ وأصحابَه إنما طلبوا الأفضلَ[1]. وعنه ﷺ: «إنَّ اللّهَ يُحبُّ أن يؤخَذَ برخَصِهِ»[2]. وفيه مخالفةٌ / لأهلِ البدعِ[3].

١/٥٠

(و) المسحُ **(يرفعُ الحدثَ)** لأنّه طهارةٌ بالماء، أشبهَ الغسلَ.

(ولا يُسنُّ أن يلبسَ) خفًّا ونحوَه **(ليمسحَ)** عليه، كسفره؛ ليترخّصَ. وكان ﷺ يغسلُ قدميهِ إذا كانتا مكشوفتينِ، ويمسحُهما إذا كانتا في الخفِّ. **(وكُرِهَ لبسٌ)** لما يَمْسَحُ عليه **(مع مدافعةِ أحدِ الأخبثينِ)** أي: البول، والغائط. نصًّا؛ لأنَّ الصلاةَ مكروهةٌ بهذه الطهارةِ، فكذلك اللُّبْسُ الذي يُرادُ للصلاةِ. وردَّه في «الشرح»[4]؛ بأنَّ هذه طهارةٌ كاملةٌ، أشبهَ ما لو لبسهما عند غلبةِ النُّعاسِ. والفارقُ بين اللُّبْسِ والصلاةِ: أنَّ الصلاةَ يُطلبُ فيها الخشوعُ، واشتغالُ قلبِه بمدافعةِ[5] الأخبثينِ يذهبُ به، ولايضرُّ ذلك في اللُّبْسِ.

---

(١) في (س): «الفضل».

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٧٣).

(٣) في (م): «البدعة».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٨٩.

(٥) في (س): «أحد الأخبثين».

ويصحُّ على خُفٍّ، وعلى جُرْموقٍ ـ وهو خفٌّ قصير ـ وجَوْرَبٍ صَفِيقٍ، ....

(ويصحُّ) المسحُ (على خفٍّ) في رجليه. قال الحسنُ: حدثني سبعون من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنّه مسحَ على الخفين[1]. وقال أحمدُ: ليسَ في قلبي من المسحِ على الخفينِ شيءٌ، فيه أربعونَ حديثاً عن النبيِّ ﷺ[2]. انتهى. منها: حديثُ جرير قال: رأيت النبيَّ ﷺ بال وتوضأ، ثم مسح على خفّيه[3]. قال إبراهيمُ النَّخعيُّ: فكان يُعجبُهم ذلك؛ لأنَّ إسلامَ جرير كان بعد نزولِ المائدةِ. متفقٌ عليه[4]. وقدِ استنبطهُ بعضُهم من قراءةِ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، بالجر[5]. وحَمَلَ قراءةَ النصبِ على الغسل؛ لئلا تخلوَ إحدى القراءتين عن فائدةٍ.

(و) يصحُّ المسحُ أيضاً على (جُرْموقٍ) وهو: (خفٌّ قصيرٌ) ويسمَّى أيضاً: المُوق؛ لحديثِ بلال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسحُ على الموقين والخمار. رواهُ أحمدُ[6]. ولأبي داود[7]: كان يخرجُ يقضي حاجته، فآتيه بالماءِ، فيتوضأُ ويمسحُ على عمامتهِ، ومُوقَيْه. ولسعيدِ بنِ منصور في «سننه»[8] عن بلال قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «امسحوا على النصيفِ، والموق».

(و) يصحُّ المسحُ أيضاً على (جَوْرَبٍ صفيقٍ) نُعِّل، أوْلا؛ لحديثِ المغيرةِ بنِ شعبة، أنَّ النبيَّ ﷺ مسح على الجوربين، والنعلين. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[9]، وقال: حسنٌ صحيحٌ. وهذا يدلُّ على أنَّهما كانا غير[10] منعولين؛

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ١/٤٣٣.
(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٧٨.
(٣) في (م): «الخفين».
(٤) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).
(٥) قراءة متواترة، قرأ بها ابن كثير، وأبو عمرو البصري، وحمزة، وشعبة. انظر: «سراج القارئ» ص١٩٨.
(٦) في مسنده ٦/١٥.
(٧) في سننه (١٥٣).
(٨) لم نهتد إليه فيما بين أيدينا من «سننه» المطبوع، ولعله في القسم المفقود منها.
(٩) في مسنده ٤/٢٥٢، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩).
(١٠) ليست في (م).

حتى لزَمِنٍ، وبرِجْلٍ قُطعتْ أُخراها من فوق فرْضٍ. ....

لأنّه لو كان كذلك، لم يذكرِ النعلين؛ إذ لا يقال: مَسَحَ على الخفِّ ونعلِه. قال ابنُ المنذر: تُروى إباحةُ المسحِ على الجوربينِ عن تسعةٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: علي، وعمار، وابن مسعود[١]، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى[٢]، وسهل بن سعد[٣]. انتهى. ولم يُعرفْ لهم مخالفٌ في عصرهم، ولأنّه في معنى الخفِّ؛ إذ هو ملبوسٌ ساترٌ لمحلِّ الفرضِ، يمكنُ متابعةُ المشي فيه، أشبهَ الخفَّ. وتَكلّم في الحديثِ بعضُهم، وأُجيبَ عنه بما يُعلمُ من المطوَّلات.

والجوربُ: غشاءٌ من صوفٍ يُتّخذُ للدِّفء[٤]. قاله الزَّركشيُّ[٥]. وفي «شرحه»[٦]: ولعلَّه اسمٌ لكلِّ ما يُلبَسُ في الرجلِ على هيئةِ الخفِّ، من غيرِ الجلدِ.

٥١/١ (حتى لزَمِنٍ) لا يمكنُه المشيُ؛ لعاهةٍ، / فيجوزُ له المسحُ على هذه الحوائلِ، كالسليم. (و) يجوزُ المسحُ على نحوِ خفٍّ، حتى (برجلٍ قُطعتْ أخراها من فوقِ فرضِـ)ـها، فإن بقي منه شيءٌ، وأراد[٧] غسلَه، ومسحَ حائلَ الأخرى، لم يجز[٨]؛ تغليباً[٩] للغسل؛ لأنّه فرضٌ واحدٌ، فلا يُجمعُ فيه بين البدلِ والمبدَلِ.

---

(١) في المطبوع من «الأوسط» لابن المنذر: «وأبي مسعود».

(٢) في المطبوع من «الأوسط» لابن المنذر: «وأبي أمامة».

(٣) الأوسط ٤٦٢/١.

(٤) في الأصل و(ع): «للدفاء».

(٥) في شرحه ٣٩٨/١.

(٦) معونه أولي النهى ٣٠٩/١.

(٧) في (م): «أراد».

(٨) في (س): «يجز له»، وفي (م): «يجزئ».

(٩) في (م): «تعليماً».

لا لـمُحرِمٍ لبسهما لحاجة. وعلى عِمامـةٍ، وجبائرَ، وخُمُرِ نساءٍ مُدارةٍ تحت حلوقهنَّ، ....

و(**لا**) يجوزُ المسحُ على نحوِ الخفَّينِ (**لمُحْرِم**) ذكر (**لَبِسَهما لحاجةٍ**) بأن لم يجدِ النعلين، كالمرأةِ تلبسُ العمامةَ لحاجةٍ، ولأنَّ شرطَ الممسوحِ إباحتُه مطلقاً، كما يأتي، وهما لايباحانِ للمُحْرِمِ مطلقاً، بل في بعضِ الأحوالِ.

(**و**) يصحُّ المسحُ (**على عمامةٍ**) لقولِ عمروِ بن أميـة[1]: رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسحُ على عمامتِه، وخفَّيه. رواهُ البخاريُّ[2]. وعن المغيرة بن شعبة: توضأ رسول الله ﷺ ومسحَ على الخفَّينِ، والعمامةِ[3]. قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ولمسلمٍ[4]، أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ على الخفَّينِ والخمارِ. وبه قال أبو بكرٍ، وعمرُ، وأنس، وأبو أمامة. وروى الخلَّالُ عن عمرَ، أنه قال: مَن لم يُطهرهُ المسحُ على العمامةِ، فلا طهَّرَه اللّهُ.

(**و**) يصحُّ المسحُ على (**جبائر**) جمعُ جبيرة: نحو أخشاب تُربطُ على نحوِ كسرٍ. سمِّيتْ بذلك؛ تفاؤلاً؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً في صاحبِ الشجَّةِ: «إنَّما كان يكفيه أن يتيمَّم ويَعصُدَ، أو يَعصِبَ على جرحِه خرقةً، ويمسحَ عليها، ويغسلَ سائرَ جسدِه». رواهُ أبو داودَ، والدَّارقطنيُّ[5]، وبه قال عمرُ، ولم يُعرفْ له مخالفٌ من الصَّحابةِ.

(**و**) يَصحُّ المسحُ أيضاً على (**خُمُرِ نساءٍ مدارةٍ تحتَ حلوقهنَّ**) لأنَّ أمَّ سلمةَ كانت تمسحُ على خمارِها. ذكرَه ابنُ المنذر[6]. ولقوله ﷺ: «امسحُوا على الخفينِ والخمارِ». رواهُ أحمدُ[7]. ولأنه ساترٌ يشقُّ نزعُه، أشبَهَ العمامةَ،

(١) هو: أبو أُميَّة الضَّمْري، عمرو بن أُميَّة بن خويلد بن عبد الله بن إياس، صاحب رسول الله ﷺ. قال ابن سعد: أسلم حين انصرف المشركون عن أحد، قال: وكان شجاعاً مِقداماً، أوَّل مشاهده بئر معونة. توفي زمن معاوية. «سير النبلاء» ٣/١٧٩.

(٢) في صحيحه (٢٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٠).

(٤) في صحيحه (٢٧٥).

(٥) أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني ١/١٨٩ - ١٩٠.

(٦) في الأوسط ١/٤٦٨.

(٧) في مسنده ٦/١٢-١٣، من حديث بلال رضي الله عنه.

لا قَلانِسَ، ولفائفَ، إلى حلِّ جَبيرةٍ. ولا يمسح في الكبرى غيرَها.

وهو عليها عزيمةٌ، فيجوزُ بسفر المعصيةِ. وغيرُها من حدثٍ، بعد لُبسٍ يوماً وليلةً لمقيمٍ وعاصٍ بسفره، وثلاثةً بلياليهن لمن بسفرٍ قصْرٍ لم يعصِ به، ....

بخلافِ الوقايةِ؛ فإنَّه لا يشقُّ نزعُها، فتشبهُ طاقيةَ الرَّجل.

و(لا) يصحُّ المسحُ على (قلانس) جمعُ قَلَنْسُوةٍ، أو قُلَنْسِيةٍ: مبطناتٌ تُتَّخذُ للنومِ. ومثلُها الدنِّيَّاتُ[1]: قلانسُ كبارٌ كانتِ القضاةُ تلبسُها. قال في «مجمع البحرين»: هي على هيئةِ ما يتَّخذُه الصُّوفيةُ الآن؛ لأنَّه لا يشقُّ نزعُها، فأشبهتِ الكلتةَ[2].

(و) لا يصحُّ المسحُ على (لفائف) جمعُ لُفافةٍ: ما يُلَفُّ من خرقٍ ونحوِها على الرِّجْلِ، تحتَها نعلٌ، أو لا، ولو مع مشقةٍ؛ لعدمِ ورودِه.

(إلى حلِّ جبيرةٍ) أي: يمسحُ على الجبيرةِ من لُبْسِها إلى حلِّها؛ لأنَّه للضرورةِ، فيُقدَّرُ بقدْرِها، والضرورةُ تدعو إلى مسحِها إلى حلِّها، أو برئها.
(ولايمسحُ في) الطهارةِ (الكبرى غيرها) أي: الجبيرةِ؛ لحديثِ صفوان: أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن لا ننزعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ إلا من جنابةٍ[3].

(وهو) أي: المسحُ (عليها) أي: الجبيرةِ (عزيمةٌ) لا رخصةٌ، (فيجوزُ بسفرِ المعصيةِ) كالتيمُّمِ، أي: جوازاً مساوياً للجوازِ في سفرِ الطاعةِ، فلا يردُ عليه: أنَّ مسحَ الخفِّ رخصةٌ، ويجوزُ بهما؛ لاختلافِ مدَّةِ المسحِ / فيهما. ٥٢/١
(وغيرها) أي: غيرُ الجبيرةِ يمسحُ (من حدثٍ بعد لبسٍ) له (يوماً وليلةً لمقيمٍ) ولو عاصياً بإقامتِه، كمَن أمرَه سيِّدُه بسفرٍ، فأقامَ كمسافرٍ دون المسافةِ. (و) لـ (عاصٍ بسفرٍ) لأنَّه كالمقيم، فلا يستبيحُ به الرخصَ. (وثلاثةَ) أيامٍ (بلياليهنَّ لمَنْ بسفرِ قصرٍ لم يعصِ به) أي: بالسفرِ؛ بأن كان غيرَ محرَّمٍ ولا مكروهٍ، ولو

(١) في (م): «الدينات».

(٢) بعدها في (م): «شيءٌ يوضع على الرأس من غير عمامةٍ».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي ٨٣/١، وابن ماجه (٤٧٨)، من حديث صفوان بن عسَّال المرادي.

أو سافر بعد حدثٍ قبل مسحٍ.

ومَن مسح مسافراً ثم أقام، أو أقلَّ من مسحِ مقيمٍ ثم سافر، أو شكَّ في ابتدائه، لم يزد على مسحِ مقيمٍ. ومَن شكَّ في بقاء المدَّة، لم يمسح، فإن مسح،

عصى فيه؛ لقوله ﷺ: «للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ بلياليهن، وللمقيم يومٌ وليلةٌ». رواه أحمدُ، ومسلمٌ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه[1]، من حديثِ عائشةَ. ويتصوَّرُ أن يصليَ المقيمُ بالمسحِ سبعَ صلواتٍ، والمسافرُ سبعَ عشرةَ[2] صلاةً. ولو مضى من المسح يومٌ وليلةٌ للمقيمِ، أو ثلاثةٌ[3] للمسافرِ، و لم يمسح، انقضتْ مدَّتُه. وما لم يُحدِث لا يحتسب[4] من المدَّةِ، فلو بقيَ بعد لبسِه يوماً[5] على طهارةِ اللبسِ، ثم أحدثَ، استباحَ بعد الحدثِ المدَّةَ، ولو مضت المدَّةُ، وخافَ النَّزعَ، لنحوِ مرضٍ، أو تضرُّر رفيقِه بسفرٍ بانتظاره لو اشتغلَ بنزعِ نحوِ خفٍّ، تيمَّمَ، فإن مسحَ وصلَّى، أعادَ.

(أو سافرَ) لابسُ نحوِ خفٍّ **(بعد حدثٍ قبل مسحٍ)** استباحَ مسحَ مسافرٍ؛ لأنَّه لم يوجد إلا في سفره.

(ومن مسحَ مسافراً، ثم أقام) قبل مضيِّ مدَّته، أتمَّ مسحَ مقيمٍ، إن بقيَ منه شيءٌ، وإلا خلعَ في الحال. **(أو)** مسحَ مقيماً **(أقلَّ من مسحِ مقيمٍ)** أي: يومٍ وليلةٍ، **(ثم سافرَ)** لم يزدْ على مسحِ مقيمٍ؛ تغليباً للحَضَرِ[6]. **(أو شكَّ)** ماسحٌ بسفرٍ **(في ابتدائه)** أي: المسحِ؛ بأن لم يدرِ أمسحَ مقيماً، أو مسافراً؟ **(لم يزدْ على مسحِ مقيمٍ)** لأنَّه اليقينُ، وما زادَ عليه لم يتحقق شرطُه، والأصلُ عدمُه. **(ومن شكَّ)** مقيماً كانَ، أو مسافراً **(في بقاءِ المدةِ)** أي: مدةِ المسحِ، وتوضَّأ، **(لم يمسحْ)** ما دامَ شاكًّا؛ لعدمِ تحقُّقِ شرطه، والأصلُ عدمُه. **(فإن مسحَ)** مع الشكِّ،

---

(١) أحمد (٧٤٨)، ومسلم (٢٧٦)، والنسائي ٨٤/١، وابن ماجه (٥٥٢).

(٢) في (م): «سبعة عشر».

(٣) في (م): «ثلاث».

(٤) في (م): «يحسب».

(٥) بعدها في (ع): «وليلة».

(٦) في النسخ الخطية: «للحظر»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٠٢/١ - ٤٠٣.

فبانَ بقاؤها، صحَّ.

بشرطِ تقدُّمِ كمالِ طهارة بماء، ....

(فبانَ بقاؤُها) أي: المدَّةِ، **(صحَّ)** وضوءُهُ، لتحقُّقِ الشرطِ، ولا يصلِّي به قبل أن يتبيَّنَ له البقاءُ، فإن فعلَ إذن، أعادَ، فإن لم يتبيَّنْ له بقاؤُها، لم يصحَّ وُضوءُه[1]. **(بشرطِ)** ـ متعلقٌ بقولِه: يصحُّ ـ **(تَقَدُّمِ كمالِ طهارةٍ[2] بماءٍ)** لحديثِ المغيرةِ بن شعبة قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في سفرٍ[3]، فأفرغتُ عليه من الإداوةِ[4]، فغسلَ وجهَه، وغسلَ ذراعيه، ومسحَ برأسِه[5]، ثم أهويتُ لأنزعَ خُفَّيهِ، فقال: «دعهُما، فإنِّي أدخلتُهما طاهرتين»، فمسحَ عليهما. متفقٌ عليه[6]. وعنهُ أيضاً قال: قلنا: يا رسولَ الله، أيمسحُ أحدُنا على الخفَّين؟ قال: «نعم، إذا أدخلهُما، وهما طاهرتان». رواه الحميديُّ في «مسنده»[7]، وفي الباب غيرُه. وأُلحقَ بالخفِّ باقي الحوائل، فإن لَبِسَهُ على طهارةِ تيمُّمٍ[8]، لم يمسحْ؛ لأنه لا يرفعُ الحدثَ، أو غسلَ رجلاً، ثمَّ أدخلَها الخفَّ، [9]ثمَّ الثانية، ثم أدخلها[9] إيَّاهُ، أو لبسَ الخفَّين محدِثاً، / ثم توضَّأ، وغسلَ رجليه داخلَ الخفَّينِ، أو لبسهما متطهراً، فأحدثَ قبل أن تصلَ القدمُ إلى موضِعها، أو نوى جنبٌ رفعَ حدثَيه[10]، وغسلَ رجليهِ، ثم أدخلهما في خفَّيه،

---

(١) في (م): «وضوء».

(٢) في (م): «الطهارة».

(٣) في (س): «سير».

(٤) الإداوَةُ، بالكسر: المطهرة. «القاموس» : (أدو).

(٥) في (س): «رأسه» .

(٦) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

(٧) برقم (٧٥٨).

(٨) في (م): «بتيمم».

(٩-٩) ليست في (م).

(١٠) في (م): «حدثه» .

ولو مَسحَ فيها على حائلٍ، أو تيمَّم لـجُرح، أو كان حدثُه دائماً.

ويكفي من خاف نزْعَ جَبيرة لم يتقدمها طهارة، تيمُّمٌ. فلو عمَّتْ محلَّه، مَسَحَها بالماء.

ويشترط سَتْرُ محلِّ فرض، ....

ثم أتمَّ طهارتَه، خلعَ، ثمَّ لبسَ قبل الحدثِ، وإلا، لم يمسحْ. وكذا تفصيلُ عمامةٍ ونحوِها.

(**ولو مسحَ فيها على حائل**) بأن توضَّأ وضوءاً كاملاً، ومسحَ فيه على نحو جبيرةٍ، أو عمامةٍ، ثم لبسَ نحوَ خفٍّ، (1جاز له1) المسحُ عليه؛ لأنَّها طهارةٌ كاملةٌ رافعةٌ للحدثِ، كالتي لم يمسحْ فيها على حائلٍ. (**أو تيمَّمَ**) في طهارةٍ بماءٍ (**لجرحٍ**) في بعضِ أعضائه، ثم لبسَ نحوَ خفٍّ، جازَ له المسحُ عليهِ؛ لتقدُّمِ الطهارةِ بماءٍ في الجملةِ، (**أو كان حدثُه**) أي: لابسِ نحوِ خفٍّ (**دائماً**) كمستحاضةٍ، ومَن به سلسٌ، وتوضَّأ، ولبسَ خفًّا، فلهُ المسحُ عليه؛ لأنَّها طهارة[2] كاملةٌ في حقِّهِ، وخصوصاً على ما تقدَّمَ: أنَّها ترفعُ الحدثَ، ولأنَّ المعذورَ أوْلى بالرُّخَصِ. وعُلمَ من كلامِه: أنَّ الجبيرةَ كغيرها فيما تقدَّمَ، فإذا وضعَها على غيرِ طهارةٍ كاملةٍ بماءٍ، نزعَها.

(**ويكفي مَن خافَ**) تلفاً، أو ضرراً مِنْ (**نزعِ جبيرةٍ، لم يتقدمها طهارةٌ**) بماءٍ، (**تيمُّمٌ**) عن[3] غسلِ ما تحتَها، كجرحٍ غيرِ مشدودٍ، (**فلو عمَّت محلَّه**) أي: التيمُّمِ، وهو الوجهُ واليدانِ، (**مسحَها بالماءِ**) لأنَّ كلاًّ من التيمُّم والمسح بدلٌ عنِ الغسل، فإذا تعذَّرَ أحدهُما، وجبَ الآخرُ.

(**ويشترط**[4] **سترُ محلِّ فرضٍ**[5]) وهو ثاني الشروطِ، فلو ظهرَ منه شيءٌ،

(1-1) في (ع) و(س) و(م): «فله».

(2) ليست في الأصل و(س) و(م).

(3) في (م): «عند».

(4) في الأصل: «وشرط».

(5) في (ع): «الفرض».

ولو بمخرَّق أو مفتَّق وينضمُّ بلُبْسِهِ، أو كان يبدو بعضه لو لا شدُّه أو شَرَجُه. وثبوتُه بنفسه أو بنعلين إلى خَلعهما. ....

وجبَ الغسلُ، ولم يجزِ المسحُ؛ إذ لا يُجمعُ بينَ البدلِ والمُبدَلِ في محلٍّ واحدٍ، وكما لو غسلَ إحدى الرجلينِ، فيجبُ غسلُ الأخرى.

(ولو) كان السترُ (بمخرَّقٍ أو مفتَّقٍ، وينضمُّ بلبسهِ) فلا يشترطُ في الساترِ كونُه صحيحاً. (أو كان) القدمُ (يبدو بعضُه) من الملبوسِ (لولا شدُّه) أي: ربطهُ، (أو شَرَجُهُ) بالشين المعجمة والجيم، كالزَّرْبُولِ له ساقٌ، وعُرىً[1] يدخلُ بعضُها في بعضٍ، فيسترُ محلَّ الفرضِ، فيصحُّ المسحُ عليه؛ لأنَّه ساترٌ يمكنُ متابعةُ المشي فيه، أشبهَ غيرَ ذي الشَّرَج. فإن لم ينضمَّ بلبسهِ ولا غيره، لم يصحَّ المسحُ عليهِ، كبيراً كان الخرقُ أو صغيراً، من محلِّ الخرزِ أو غيرِه.

(و) بشرطِ (ثبوتِهِ بنفسِهِ، أو بنعلينِ) وهو الثالثُ، فيمسحُ عليه (إلى خلعِهما) ما دامتِ المدَّةُ، فإن لم يثبت إلا بشدِّهِ، لم يجزِ المسحُ عليهِ؛ لفقدِ شرطِهِ، ويمسحُ على الجوربينِ، وسُيورِ النعلين قدرَ الواجب. قاله القاضي وغيرُه. وقالَ المجدُ[2] في «شرحه»، وابنُ عبيدان[3]، وصاحبُ «مجمع البحرين»[4]: ظاهرُ كلام أحمدَ: إجزاءُ المسحِ على أحدهما، قدرَ الواجب. قال في «الإنصافِ»[5]: ينبغي أنْ يكونَ هذا هو المذهبَ.

(١) العُرْوة من الثوب: ما يُدْخَل فيه الزِّرُّ عند شدِّه. «المعجم المدرسي» : (عرو).

(٢) هو: مجد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر ابن تيمية الحراني، الفقيه، ولد سنة تسعين وخمس مئة تقريباً بحران. له: «المحرر». (ت ٦٥٢ هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٤٩.

(٣) هو: الفقيه إبراهيم بن عبيدان. ذكره الذهبي في من استشهد على أيدي التتار، في وقعة شقحب من بلادِ الشامِ، سنة (٧٠٢هـ). «ذيل العبر» للذهبي ص ٢٠.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي. ولد بمردا، واشتغل ودرَّس وأفتى. (ت٦٩٩هـ). «الوافي بالوفيات» ٣/ ٢٧٨.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٤٠٧.

وإمكانُ مشيٍ عرفاً بِمَمْسوحٍ. وإباحتُه مطلقاً.

وطهارةُ عينه ولو في ضرورة، ويتيمَّمُ معها لمستور، ويُعيد ما صلّى به.

(و) بشرطِ (**إمكانِ مشيٍ عُرفاً بممسوحٍ**) وهو الرابعُ، لا كونُه يمنعُ نفوذَ الماءِ، أو معتاداً، فيصحُّ على خفٍّ من جلدٍ، ولبدٍ، وخشبٍ، وحديدٍ، وزجاجٍ لا يصفُ البشرةَ، ونحوِه، حيثُ أمكنَ متابعة[1] المشي فيه؛ [2]لأنّه يمكنُ متابعةُ المشي فيه[2] ساتراً لمحلِّ الفرض، أشبهَ الجلد. وقد يحتاجُ إلى بعضِها في بعضِ البلاد، ولا يضرُّ عدمُ الحاجةِ / في غيرِه.

٥٤/١

(و) بشرطِ (**إباحتِه مطلقاً**) وهو الخامسُ، أي: معَ الضرورة وعدمِها. فلا يصحُّ على نحو مغصوب، وإن خافَ بنزعِهِ سقوطَ أصابعه من برد؛ لأنَّ المسحَ رخصةٌ، فلا تستباحُ بالمعصيةِ[3]، كما لا يستبيحُ المسافرُ الرخصَ بسفرِ المعصيةِ. وكذا حريرٌ لرَجُلٍ، ومُذَهَّبٌ ونحوُه.

(و) بشرطِ (**طهارةِ عينِه**) أي: الممسوحِ، وهو السادسُ، (**ولو في ضرورةٍ**) فلا يصحُّ على نجسِ العينِ خفًّا كان أو جبيرةً، أو غيرَهما، (**ويَتيمَّمُ**[4]) مَن لبسَ ساتراً نجساً (**معها**) أي: الضرورةِ بنزعِهِ[5] (**لمستورٍ**) بالنجسِ من رجلينِ، أو رأسٍ، أو غيرِهما. فإن كان طاهرَ العينِ، وتنجَّسَ باطنُه، صحَّ المسحُ عليه، ويستبيحُ به مسَّ مصحفٍ[6]، لا صلاةً إلا بغسله، أو عند الضرورة. (**ويعيدُ ما صلّى به**) أي: بالنجسِ؛ لحملِ[7] النجاسةِ فيها.

---

(١) ليست في (س) و(م).

(٢-٢) ليست في (ع).

(٣) في الأصل: «به المعصية».

(٤) في (م): «وتيمم».

(٥) ليست في (س).

(٦) في (س) و(ع): «المصحف».

(٧) في (س) و(م): «لحمله» .

وأن لا يَصِفَ البشرةَ لصفائِهِ أو خِفَّتِه. وأن لا يكونَ واسعاً يُرَى منه بعضُ محلِّ الفرضِ. وإن لَبِسَ عليه آخرَ، لا بعد حدث ـ ولو مع خَرْقِ أحدِهما ـ صح المسحُ. وإن نَزَعَ الممسوحَ، لزم نزعُ ما تحته.

(و) بشرطِ (**أن لا يصفَ**) نحو خفٍّ (**البشرةَ**) داخلَه، (**لصفائِهِ، أو خفَّتِهِ**) وهو السابعُ، فإن وصفَ القدمَ لصفائِهِ، كزجاجٍ رقيقٍ، أو خفَّتِهِ، كجَوْربٍ خفيفٍ، لم يصحَّ المسحُ عليه؛ لأنَّه غيرُ ساترٍ لمحلِّ الفرضِ، أشبهَ المنعَّلَ[1].

(و) بشرطِ (**أن لا يكون واسعاً يُرى منه بعضُ محلِّ الفرض**) وهو الثامنُ؛ لأنَّه غيرُ ساترٍ لمحلِّ الفرضِ، أشبهَ المخرَّقَ الذي لا ينضمُّ بلبسهِ.

(**وإن لبسَ**) لابسُ خفٍّ (**عليه**) خفًّا (**آخرَ، لا بعد حدثٍ، ولو مع خرقِ أحدِهما**) أي: الخفَّينِ، (**صحَّ المسحُ**) على الفوقانيِّ؛ لأنَّه ساترٌ ثبتَ بنفسهِ، أشبهَ المنفردَ، وسواءٌ كانا صحيحينِ، أو التحتاني وحدَه، [2]أو الفوقاني وحدَه[2] صحيحاً، لا إن كانا مخرَّقين، ولو ستَرا. وإن لبسَ الفوقاني بعد أنْ أحدثَ، لم يجز المسحُ عليه؛ لأنهُ على غيرِ طهارةٍ. فإن تطهَّرَ، ولبسَ آخرَ بعد مسحهِ الأوَّلَ، لم يجزِ المسحُ على الثاني. ويصحُّ على خفٍّ تحته لِفافةٌ. (**وإن نزعَ**) الخفَّ (**الممسوحَ، لزمَ نزعُ ما تحتَه**) وغسلُ الرجلين؛ لأنَّ محلَّ المسحِ قد زالَ. ونزعُ أحد[3] الخفَّينِ، كنزعهما؛ لأنَّ كلاًّ منهما بدلٌ[4] مستقلٌّ من الغسلِ، والرخصةُ تعلَّقت بهما، فصارَ كانكشافِ القدمِ. ولو أدخلَ يدَه من تحتِ الفوقاني، ومسحَ التحتاني، جازَ؛ لأنَّ كلاًّ منهما محلٌّ للمسح، كغسلِ قدميهِ في الخفِّ مع جوازِ المسح عليه. ولو لبسَ جُرْمُوقاً في إحدى رجليه وحدها،

---

(١) في (س) و(م): «النعل».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «إحدى».

(٤) ليست في (م).

وشُرِطَ في عمامة كونُها محنّكةً، أو ذاتَ ذُؤابة، وعلى ذَكَرٍ، وسترُ غير ما العادةُ كشفُه، ولا يجب مسحه معها.

جازَ المسحُ عليه، (١ وعلى الخفِّ في الأخرى١). وفي «الرعايةِ»: لو لبسَ عمامة(٢) فوقَ عمامةٍ لحاجةٍ، كبردٍ، أو غيرِهِ، قبل حدثِهِ، وقبل مسحِ السفلى، مسحَ العليا التي بصفةِ السُّفلى، وإلا، فلا، كما لو تركَ فوقها منديلاً أو نحوَه.

(وشُرِطَ في) مسحِ (عمامةٍ) ثلاثةُ شروطٍ:

أحدُها: (كونُها محنّكةً) أي: مداراً منها تحتَ الحنكِ كَورٌ ـ بفتحِ الكافِ ـ أو كورانِ، سواءٌ كان لها ذؤابةٌ، أو لا؛ لأنَّ هذه عمامةُ العرب، وهي أكثر ستراً، ويشقُّ نزعُها. قال القاضي: سواءٌ كانت صغيرةً أو كبيرةً(٣). (أو) كونُها (ذاتَ ذُؤابةٍ) بضمِّ المعجمةِ، وبعدَها همزةٌ مفتوحةٌ، وهيَ: طرفُ العمامةِ / المرخيُّ، مجازاً، وأصلُها الناصيةُ، أومنبتُها من الرأسِ، وهو: شعرٌ في أعلى ناصيةِ الفرسِ. فإن لم تكنْ محنّكةً، ولا ذاتَ ذؤابةٍ، لم يجزِ المسحُ عليها؛ لعدمِ المشقّةِ في نزعِها، كالكلتةِ. ولأنّها تشبهُ عمائمَ أهلِ الذمّةِ، وقد نُهِيَ عن التشبهِ بهم. قال الشيخُ تقيُّ الدين: المحكيُّ عن أحمدَ، الكراهةُ. والأقربُ: أنّها كراهةٌ لا ترتقي إلى التحريم، ومثلُ هذا لا يمنعُ الترخصَ، كسفرِ النزهةِ. قال في «الفروع»(٤): كذا قال.

١/٥٥

(و) الثاني: كونُها (على ذكرٍ) فلا تمسحُ امرأةٌ، ولا خنثى عمامةً، ولو لحاجةِ بردٍ.

(و) الثالثُ: (ستر) العمامةِ من الرأسِ (غيرِ ما العادةُ كشفُه) كمقدمِ الرأسِ، والأذنينِ، وجوانبِ الرأسِ، فيعفى عنه، بخلافِ خرقِ الخفِّ؛ لأنَّ هذا جرتِ العادةُ به، ويشقُّ التحرزُ عنه. (ولا يجب مسحُهُ) أي: ما جرتِ العادةُ بكشفِهِ (معها) أي: مع العمامةِ؛ لأنها نابَتْ(٥) عن الرأسِ، فانتقلَ الفرضُ إليها،

(١-١) في (ع) و(س) و(م): «وعلى خفِّ الأخرى»

(٢) في (م): «عمامته».

(٣) انظر: المغني: ١/٣٨١.

(٤) ١/١٦٣.

(٥) في (م): «نائبة».

ويجب مسحُ أكثرِها، وجميعِ جَبيرة. فلو تعدَّى شدُّها محلَّ الحاجة، نَزَعَها. فإن خافَ، تيمَّمَ لزائدٍ ودواءٍ ولو قاراً[1] في شقٍّ، وتضرَّر ....

وتعلّقَ الحكمُ بها، لكنّه مستحبٌّ. قال في «الشرح»[2]: نصَّ عليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ بناصيتِه، في حديث المغيرةِ[3]، وهو صحيحٌ.

(ويجبُ مسحُ أكثرِها) أي: أكثر[4] العمامة؛ لأنّها أحدُ الممسوحين على وجه البدلِ، فأجزأ مسحُ بعضِه، كالخفِّ. وإن كان تحتَ العمامةِ قلنسوةٌ يظهرُ بعضُها، فالظاهرُ جوازُ المسحِ عليها؛ لأنهما صارا كالعمامةِ الواحدةِ. قالهُ في «المغني»[5].(و) يجبُ مسحُ (جميعِ جبيرةٍ) على كسرٍ أو جرحٍ؛ لحديثِ أبي داودَ في صاحبِ الشجةِ: «إنما كان يكفيهِ أن يتيمَّمَ، ويَعضُدَ، أو يعصبَ على جرحهِ خرقةً، ويمسحَ عليها، ويغسلَ سائرَ جسدِه»[6]. (فلو تعدى) أي: تجاوزَ (شدُّها) أي: الـجَبيرةِ (محلَّ الحاجةِ) إليها، وهو موضعُ الكسرِ، أو الجرحِ وما أحاطَ به ممّا لا يمكنُ الشدُّ إلا به، (نَزَعَها) كما لو شدَّها على ما لا كَسرَ، ولا جرحَ فيه، إن لم يخفْ تلفاً أو ضرراً. (فإن خافَ) ذلك، (تيمَّمَ لزائدٍ) على محلِّ الحاجةِ؛ لأنهُ موضعٌ يخافُ باستعمالِ[7] الماءِ فيه، فجازَ التيمُّمُ له، كالجرحِ، فيغسلُ الصحيحَ، ويمسحُ على[8] الجبيرةِ و[9]على كلِّ ما حاذى محلَّ الحاجةِ، ويتيمَّم[10] لزائدٍ، (ودواءٍ) على البدنِ، (ولو قاراً في شقٍّ، وتضررَ

---

(١) القار: شيء أسود يطلى به السفن والإبل، أو هو الزِّفْتُ. «القاموس»: (قير).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٤٢١.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤) (٨١).

(٤) ليست في (س) و(ع).

(٥) ١/٣٨١.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٣٠.

(٧) في (م): «استعمال».

(٨) في (م) و(س): «من».

(٩) ليست في الأصل و(س) و(م).

(١٠) في الأصل: «وتيمم».

بقلعه، كجبيرة.

ويجب مسح أكثرِ أعلى خفٍّ ونحوِه.

وسُنَّ بأصابع يده، من أصابعه إلى ساقه، ....

شرح منصور

بقلعِهِ، كجبيرةٍ) في المسحِ عليه، إن وضعَهُ على طهارةٍ، ومنعَهُ إن لم يكنْ على طهارةٍ؛ لأنَّهُ في معناها، وكذا لو تألَّمتْ أصبعُه، فألقمها مرارةً. ولا يصحُّ المسحُ على جبيرةِ غصبٍ، أو حريرٍ، أو نجسةٍ. وإذا كان بأصبعهِ[1] جرحٌ أو فصادٌ، وخافَ اندفاقَ الدمِ بإصابةِ الماءِ، جازَ المسحُ عليهِ. نصًّا. ذكرهُ في «الإنصاف»[2] ملخصاً.

(ويجبُ مسحُ أكثرِ أعلى خفٍّ[3] ونحوِه) كجُرْموقٍ، وجَوْربٍ؛ جعلاً للأكثرِ كالكلِّ، ولا يُسنُّ استيعابُه.

(وسنَّ) المسحُ **(بأصابعِ يدِهِ، من أصابعِه)** أي: أصابعِ رجليهِ **(إلى ساقِهِ)** يمسحُ رجلَهُ اليمنى بيدهِ اليمنى، ورجلهُ اليسرى بيدهِ اليسرى؛ لحديثِ المغيرةِ[4] في صفةِ وضوءِ النبيِّ ﷺ قال: ثمَّ توضأ، ومسحَ على الخفَّين، / فوضعَ يدَه اليمنى على خفِّهِ الأيمنِ، ووضعَ يدَه اليسرى على خفِّهِ الأيسر، ثمَّ مسحَ أعلاهما مسحةً واحدةً، حتى كأنِّي أنظرُ إلى أثرِ أصابعهِ على الخفَّين. رواهُ الخلالُ[5]. ورويَ عن عمرَ: أنه مسحَ حتى رُؤيَ أثرُ أصابعهِ على خفيهِ[6] خطوطاً[7]. والمستحبُّ أن يَفْرِجَ أصابعَهُ. قاله في «الشرح»[8].

١/٥٦

(١) في الأصل: «به».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٧/١، وفي مطبوع «الإنصاف»: «أن يندقَّ في الجرح».

(٣) في الأصل و(ع): «الخف».

(٤) بعدها في (م): «ابن شعبة».

(٥) انظر: البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩٢/١.

(٦) في الأصل و(ع): «الخفين».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٨١/١.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٤١٩/١.

ولا يُجزئ أسفَله وعقِبَه، ولا يُسنُّ. وحكمُه بإصبع أو حائلٍ، وغَسلِه حكمُ رأس. وكُره غَسلٌ، وتكرارُ مسح.

ومتى ظهر بعض رأس وفَحُشَ، أو بعضُ قدم إلى ساق خفٍّ،......

(ولا يجزئ) مسحُ **(أسفلِه، وعقبِه)** أي: الخفِّ، إن اقتصرَ عليهما. قال في «الإنصاف»[1]: قولاً واحداً. **(ولا يُسنُّ)** مسحُهما مع أعلى الخفِّ؛ لقولِ عليٍّ: لو كان الدينُ بالرأي؛ لكان أسفلُ الخفِّ أوْلى بالمسحِ من ظاهره، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسحُ ظاهرَ خفيهِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[2]. وأما حديثُ المغيرةِ[3]، أنه ﷺ مسحَ أعلى الخفِّ وأسفلَه[4]. فقال الترمذيُّ: إنَّه معلولٌ. وقال: سألتُ أبا زرعةَ ومحمداً عنه، فقالا: ليسَ بصحيحٍ. وقال أحمدُ: إنَّه من وجهٍ ضعيفٍ.

(وحكمُه) أي: مسح الخفِّ **(بإصبعٍ)** فأكثر، **(أو)** بـ **(حائلٍ)** كخرقةٍ، وخشبةٍ مبلولتينِ، **(و)** حكمُ **(غسلِهِ، حكمُ رأسٍ)** في وضوءٍ. وتقدَّمَ أنَّه يجزئ مسحُ الواجب كيفَ فعلَ. وكذا الغسلُ مع إمرار يدِه. وكذا إصابةُ ماءٍ. ولو مسحَ من ساقِ الخفِّ إلى أصابعِه، أجزأ. **(وكُرِهَ غسلُ)** الخفِّ؛ لعدولِه عن المأمورِ به، ولأنَّه مظنَّةُ إفسادِهِ. **(و)** كُرِهَ أيضاً **(تكرارُ مسحٍ)** الخفِّ ـ بفتحِ التاءِ وكسرِها ـ اسمُ مصدرٍ؛ لأنَّه في معنى غسلِهِ. قلتُ: وكذا ينبغي القولُ في سائرِ ما يُمسحُ.

(ومتى ظهرَ) بعد حدثٍ، وقبلَ انقضاءِ مدَّةٍ، من عمامةٍ ممسوحةٍ **(بعضُ رأسٍ، وفَحُشَ)** أي: كثُر، استأنفَ الطهارةَ، فإن لم يفحشْ، فلا بأس. **(أو)** ظهرَ **(بعضُ قدمٍ)** من نحوِ خفٍّ مسحَ عليه. وإن لم يفحشْ، أو خرجَ القدمُ **(إلى ساقِ)** نحوِ **(خفٍّ)** استأنفَ الطهارةَ؛ لأنَّ مسحَ العمامةِ قامَ مَقامَ

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٤١٧.

(٢) أحمد (٧٣٧)، وأبو داود (١٦٢) و(١٦٤).

(٣) بعدها في (م): «ابن شعبة».

(٤) أخرجه أحمد ٤/٢٥١، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).

أو انتَقَض بعض العمامة، أو انقطع دمُ مستحاضة ونحوِها، أو انقضت المدَّة ولو في صلاة؛ استأنفَ الطهارةَ.

وزَوالُ جَبيرةٍ كخفٍّ.

مسحِ الرأسِ، ومسحَ الخفِّ[1] أقيمَ مُقامَ غسلِ الرجلين، فإذا زالَ الساترُ الذي جعلَ بدلاً، بطلَ حكمُ طهارته[2]، كالمتيمِّمِ يجدُ الماءَ. ولو انكشطتْ ظهارةُ[3] الخفِّ، وبقيتْ بطانته، لم يضر.

(أو انتقض بعضُ العمامةِ) الممسوحةِ ولو كَوراً، استأنفَ الطهارةَ؛ لأنَّه كنزعِها؛ لزوالِ الممسوحِ عليه. **(أو انقطعَ دمُ مستحاضةٍ ونحوِها)** كمَن به قروحٌ سيَّالةٌ. وكذا انقطاعُ نحوِ سلسِ البولِ، استأنفَ الطهارةَ؛ لأنَّ طهارتَه إنَّما صحَّت للعذرِ، فإذا زالَ، بطلت على الأصلِ، كمَنْ تيمَّمَ لمرضٍ، وعوفيَ منه. **(أو انقضتِ المدَّةُ)** أي: مدَّةُ المسحِ. **(ولو)** وُجِدَ شيءٌ ممَّا تقدَّمَ **(في صلاةٍ**[4]**، استأنفَ الطهارةَ)** لأنَّ طهارتَه مؤقَّتةٌ، فبطلتْ بانتهاء[5] وقتها، كخروجِ وقتِ الصلاةِ[6] في حقِّ المتيمِّمِ، وسواءٌ فاتتِ الموالاةُ، أو لا، وذلك مبنيٌّ على أنَّ المسحَ يرفعُ الحدثَ، وعلى أنَّ الحدثَ لا يتبعَّضُ في النقضِ، فإذا خلعَ، عادَ الحدثُ إلى العضوِ الذي مسحَ الحائلَ عنه، فيسري إلى بقيَّةِ الأعضاءِ، فيستأنفُ الوضوءَ، وإن قربَ الزمنُ. قال أبو المعالي وغيرُه: إنَّ هذا هو الصحيحُ من المذهبِ عند المحققين.

٥٧/١

/**(وزوالُ جبيرةٍ)** ولو لم يبرأْ ما تحتَها، **(كـ)** ـزوالِ **(خفٍّ)** وكذا برؤُها؛ لأنَّ مسحَها بدلٌ عن غسلِ ما تحتها. قال في «شرحِه»[7] وغيرِه: إلا أنَّها إذا مُسحتْ في الطهارةِ الكبرى وزالتْ، أجزأ غسلُ ما تحتَها؛ لعدمِ وجوبِ الموالاةِ في الطَّهارةِ الكبرى. انتهى. وفيه نظر يظهرُ ممَّا سبق.

---

(١) في (م): «الخفين».

(٢) في (م): «الطهارة».

(٣) الظِّهارةُ، بالكسر: نقيض البطانة. «القاموس» : (ظهر).

(٤) بعدها في (م): «بطلت و».

(٥) في (م): «باتها».

(٦) بعدها في (م): «وبطلت».

(٧) معونة أولي النهى ٣٣٣/١.

باب

نواقضُ الوضوءِ ـ وهي مفسداته ـ ثمانيةٌ:

الخارجُ، ولو نادراً، أو طاهراً، أو مقطَّراً، ....

(**نواقضُ الوضوءِ**) جمعُ ناقضةٍ؛ بمعنى ناقضٍ، إن قيل: لا يُجمعُ فاعلٌ ـ وصفاً مطلقاً ـ على فواعلَ إلا ما شذَّ. أو جمعُ ناقضٍ، إن خُصَّ المنعُ بوصفِ العاقلِ، على ما اختارَه جماعةٌ. (**وهي مفسداتُه**) أي: الوضوءِ، جملةٌ معترضةٌ للتفسيرِ؛ لأنَّ النَّقضَ حقيقةٌ في البناءِ، واستعمالُه في المعاني، كنقضِ الوضوءِ، والعلةِ، مجازٌ. (**ثمانيةٌ**) بالاستقراءِ:

أحدُها: (**الخارجُ، ولو**) كان (**نادراً**) كالريحِ من القُبُلِ، والدودِ والحصى من الدبرِ، فينقضُ، كالمعتادِ. وهو: البولُ، والغائطُ، والريحُ من الدبرِ؛ لحديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حبيشٍ، أنَّها كانت تُستحاضُ، فسألتِ النبيَّ ﷺ، فقال: «إذا كان دمُ الحيضِ، فإنَّهُ أسودُ يعرفُ، فإذا كان كذلك، فأمسكي عن الصلاةِ، وإذا كان الآخرُ، فتوضَّئي، وصلِّي؛ فإنَّما هو دمُ عِرْقٍ». رواه أبو داود، والدارقطني[1] في «سننه»، وقال: إسنادُه كلُّهم ثقاتٌ. فأمرَها بالوضوءِ لكلِّ صلاةٍ، ودمُها غيرُ معتادٍ؛ ولأنَّه خارجٌ من سبيلٍ، أشبهَ المعتادَ، ولعمومِ قولِه ﷺ: «لا وضوءَ إلا من حدثٍ أو ريحٍ». رواهُ الترمذيُّ[2]، وصحَّحهُ من حديثِ أبي هريرة. وهو يشملُ الريحَ من القبلِ. والحصاةُ تخرجُ من دبرٍ نجسةً.

(**أو**) كان الخارجُ (**طاهراً**) كولدٍ بلا دمٍ، فينقضُ. (**أو**) كان (**مقطَّراً**) بفتحِ الطاءِ مشددةً؛ بأن قطَّرَ في إحليلِه دُهناً، ثمَّ خرجَ فينقضُ، لأنَّه لا يخلو عن بلَّةٍ نجسةٍ تصحبُه، فيتنجسُ؛ لنجاسةِ ما لاقاهُ. قطعَ به في «الشرح»[3].ولو قطَّرهُ في غيرِ

---

(١) أبو داود (٢٨٦)، والدارقطني في «سننه» ١/٢٠٧.

(٢) في سننه (٧٤).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٧.

أو محتَشًى وَابتَلَّ، أو مَنيًّا دَبَّ أو استُدخِلَ - لا دائماً - من سبيل، إلى ما يلحقُه حكمُ التطهير، ....

السبيلِ، ولم يصل إلى محلٍّ نجسٍ، كما لو قطَّرهُ في أذنهِ، فوصلَ إلى دماغهِ، ثم خرجَ منها، لم ينقض. وكذا لو خرجَ من فمِهِ.

(أو) كان (محتشىً) بأن احتشى قطناً أو نحوه في دبره، أو قُبلِه (وابتلَّ) ثم خرجَ، انتقضَ وضوءُهُ، سواءٌ كان طرفُه خارجاً، أو لا. ومفهومُه إن لم يبتلَّ، لا ينقضُ. قال في «شرحه»[1]: وهو المذهبُ؛ لأنَّه ليس بين المثانةِ والجوفِ منفذٌ، ولم تصحبْه نجاسةٌ، فلم ينقض. انتهى. ومقتضاهُ: أنَّ المحتشي في دبره، ينقضُ إذا خرجَ مطلقاً. وفي «الإقناع»[2]: ينقض المحتشى إذا خرجَ، ولو لم يبتلَّ. (أو) كان (منيًّا دبَّ) إلى فرجٍ، ثمَّ خرجَ، (أو) منيًّا (استُدخِلَ) بنحوِ قطنة[3] في فرجٍ، ثم خرجَ، نقضَ؛ لأنَّه خارجٌ من سبيلٍ، لا يخلو عن بلَّةٍ تصحبهُ من الفرجِ. والحقنةُ إن خرجت من الفرجِ، أو أدخلَ بعضَ الزَّرَّاقةِ[4]، نقضت، سواءٌ كانت في القبلِ، أو الدبرِ. و(لا) ينقضُ الخارجُ إن كان (دائماً) كدمِ مستحاضةٍ، وسلسِ بولٍ، ونحوه؛ للضرورةِ. / (من سبيلٍ) متعلقٌ بـ (الخارج) وهو: مخرجُ البولِ والغائطِ، فينقضُ ما خرجَ منه، (إلى ما) أي: محلٍّ (يلحقُهُ حكمُ التطهيرِ) لأنَّ ما وصلَ إليه الخارجُ، إذا لم يلحقْهُ حكمُ التطهيرِ من الخبثِ، (٥لم يلحقه بسببه حكمُ٥) التطهيرِ من الحدث، والجارُّ أيضاً

٥٨/١

(١) معونة أولي النهى ٣٣٦/١.

(٢) ٥٧/١.

(٣) في (م): «قطعة».

(٤) الزَّرَّاقة: أنبوبة من الزجاج ونحوه، أحد طرفيها واسع، والآخر ضيِّق، في جوفها عود يجذب السائل ثم يدفعه. «المعجم الوسيط» (زرق).

(٥-٥) في (م): «لم يلحق سببه حكم».

ولو بظهور مَقْعَدةٍ عَلِمَ ببلَلها. لا يسيرُ نجس من أحد فرجَيْ خنثى مشكلٍ، غيرِ بول وغائط. ومتى استَدَّ المَخْرَجُ، وانفتح غيره ولو أسفلَ المَعِدَة؛ لم يثبت له حكم المعتاد، فلا نقضَ بريح منه.

الثاني: خروجُ بول أو غائط من باقي البدنِ مطلقاً، أو نجاسةٍ غيرِهما ـ كَقَيْءٍ، ولو بحالِهِ ـ فاحشةٍ في نَفْسِ كلِّ أحد بحسبِه، ......

متعلقٌ بالخارجِ (**ولو**) لم ينفصل[1] الخارجُ، بل كان (**بظهورِ مقعدةٍ عَلِمَ ببللهاَ**) نصًّا.

فإن لم يَعلم ببلَلِهَا، لم يلزمه الوضوءُ. قال في «الفروع»[2]: وكذا طرفُ مصرانٍ، ورأسُ دودةٍ.

و(**لا**) ينقضُ (**يسيرُ نجسٍ**) خرجَ (**من أحدِ فرجي**) أي: قُبلي (**خنثى مشكلٍ غير بولٍ وغائطٍ**) للشكِّ في الناقضِ، وهو الخروجُ من فرجٍ أصليٍّ. فإن كان الخارجُ كثيراً، أو بولاً، أو غائطاً، أو خرجَ النجسُ، [3]أو الطاهر منهما[3]، نقضَ. (**ومتى استدَّ المخرجُ**) المعتادُ، ولو خِلقةً، (**وانفتحَ غيرُه، ولو**) كان المنفتحُ (**أسفلَ المعدةِ، لم يثبت له**) أي: للمنفتحِ (**حكمُ**) المخرَجِ (**المعتادِ**) بل هي باقيةٌ لهُ، (**فلا نقضَ بريحِ منه**) ولا بمسِّهِ، ولا بخروجِ يسيرِ نجسٍ غير بولٍ وغائطٍ، ولا غُسْلَ بإيلاجٍ فيه بلا إنزالٍ، وتقدَّمَ: لا يجزئ فيه استجمارٌ.

(**الثاني: خروجُ بولٍ، أو غائطٍ من باقي البدنِ**) غير السبيلينِ، وتقدمَ حكمُهُما. (**مطلقاً**) أي: كثيراً كان البولُ أو الغائطُ، أو يسيراً، (**أو**) خروجُ (**نجاسةٍ غيرهما**) أي: غيرِ البولِ، والغائطِ من باقي البدنِ (**كقيءٍ، ولو**) خرجَ القيءُ (**بحالِهِ**) بأن شَربَ نحوَ ماءٍ، وقذفهُ بصفتِه؛ لأنَّ نجاستَهُ بوصولِه إلى الجوفِ لا باستحالتِه. (**فاحشةٍ**) نعتٌ لـ (**نجاسةٍ**). (**في نفسِ كلِّ أحدٍ بحسبِهِ**)

---

(١) في (م): «ينقل».

(٢) ١٧٥/١.

(٣-٣) ليست في (س).

ولو بقطنة أو نحوِها، أو بمصِّ عَلَقٍ، لا بَعُوض ونحوِه.

الثـالـث: زوالُ عقـل، أو تغطيتُه حتى بنوم، ....

رويَ نحوُه عن ابن عباسٍ. قال الخلالُ: الذي استقرت عليه الروايةُ: أنَّ الفاحــشَ: ما يستفحشُه كلُّ إنسانٍ في نفسِه[1]؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ»[2]. ولأنَّ اعتبارَ حـالِ الإنسـانِ بمـا يستفحشُـه غـيرُه، حـرجٌ، فيكـونُ منفيًّا. وبالنقضِ بخروجِ النجاسةِ الفاحشةِ من غيرِ السبيلِ. قالـه[3] ابـنُ عبـاس وابنُ عمر، ولحديثِ معدانَ بن أبي طلحةَ، عن أبي الدرداءِ، أنَّ رسول الله ﷺ قاءَ، فتوضَّأ. قال: فلقيتُ ثوبانَ في مسجدِ دمشقَ، فسألتُه، فقال: صــدقَ، أنـا سكبتُ له وضوءه[4]. رواهُ الترمذيُّ. وقال: هذا أصحُّ شـيءٍ في هـذا البـابِ. قيل لأحمدَ: حديثُ ثوبانَ ثبتَ عندكَ؟ قال: نعمْ.

(ولو) كان خروجُ النجاسةِ الفاحشةِ مـن بـاقي البـدنِ **(بقطنـةٍ ونحوِهـا)** كخرقةٍ، **(أو)** كان **(بمصِّ عَلَقٍ)** وقُرادٍ[5]؛ لأنَّ الفرقَ بين مـا خـرجَ بنفسـهِ أو بمعالجةٍ، لا أثـر لـه في نقضِ الوضوءِ وعدمـهِ. و**(لا)** ينقـضُ مـا خـرجَ بمـصِّ **(بَعُوضٍ)** وهو صغارُ البقِّ **(ونحـوِه)** كبـقٍّ، وذبـابٍ، وقَمْـلٍ، وبراغيـثَ؛ لقلَّتِـه، ومشقَّةِ الاحترازِ منه.

(الثالثُ: زوالُ عقلٍ) كحدوثِ جنونٍ، أو بِرسامٍ[6]، كثـيراً كـان أو قليلاً، إجماعاً. **(أو تغطيتُه)** أي: العقلِ بسُكرٍ، أو إغماءٍ، أو دواءٍ،/ **(حتى بنومٍ)** وهو

٥٩/١

---

(١) بعدها في (م): «لا ما يستفحشه غيره».

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦.

(٣) في الأصل و(س) و(م): «قال».

(٤) أحمد ٢٧٧/٥، والترمذي (٨٧).

(٥) ليست في (م).

(٦) البِرسامُ، بالكسر: علةٌ يُهذى فيها. «القاموس المحيط» (برسم).

إلا نومَ النبـي[1] ﷺ، واليسيرَ عرفاً من جالس و قائم، ....

غشيةٌ ثقيلةٌ تقعُ على القلبِ، تمنعُ المعرفةَ بالأشياءِ؛ لحديثِ عليٍّ مرفوعـاً: «العينُ وكاءُ السَّهِ، فمَن نامَ، فليتوضَّأْ». رواهُ أحمدُ، وأبـو داود، وابـن ماجـه[2]. وعـن معاويةَ يرفعُه: «العينُ وكاءُ السَّهِ، فإذا نـامت العينـان، استطلقَ الوكـاءُ». رواهُ أحمدُ، والدَّارقطنيُّ[3]. والسَّهُ: حلقـةُ الدبرِ. وسُئِلَ أحمدُ عـن الحديثينِ، فقـال: حديثُ عليٍّ أثبتُ وأقوى[4]. وفي إيجابِ الوضوءِ بالنومِ تنبيهٌ على وجوبه بما هوَ آكدُ منه، كالجنونِ والسُّكْرِ، ولأنَّ ذلكَ مظنَّةُ الحـدثِ، فـأُقيمَ مُقامَـه. قـال أبـو الخطابِ وغيرُه: ولو تلجَّم على المخرجِ، و لم يخرج منه شيءٌ؛ إلحاقاً بالغالبِ.

(**إلا نومَ النبيِّ ﷺ**) كثيراً كان، أو يسيراً؛ لأنَّ نومَه كان يقـعُ علـى عينيـه دون قلبه، كما صحَّ عنه[5]. (و) إلا النومَ (**اليسيرَ عرفاً من جـالس**) لحديـث أنس، كان أصحاب رسـول الله ﷺ علـى عهـدِ رسـول الله ينتظـرون العشـاءَ الآخرةَ حتى تخفق رؤوسُـهم، ثـم يصلـون، ولا يتوضـؤون.رواهُ أبـو داود[6]. ولأنَّه يكثرُ وقوعُه من منتظري الصَّلاةِ، فعُفيَ عنه؛ للمشقةِ. وإن رأى رؤيـا، فهو كثيرٌ. وعنهُ: لا. وهي أظهرُ. وإن خطر بباله شيءٌ لا يـدري أرؤيـا، أو حديثُ نفسٍ؟ فلا نقضَ. (و) إلا اليسيرَ عرفـاً من (**قائمٍ**) لـحديثِ ابنِ عباسٍ، لما بـاتَ عنـدَ خالتهِ ميمـونةَ. رواهُ مسلـم[7]. ولأنَّـه يشبهُ الجـالسَ في التحفظ

---

(1) وهـو مـن خصائصـه ﷺ. انظر : «سبل الهدى والرشـاد في سـيرة خـير العبـاد» ١١/٢٩٤، و«الخصائص الكبرى» ٢/٢٤٤.

(2) أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧).

(3) أحمد (١٦٨٧٩)، والدارقطني ١/١٦٠.

(4) انظر: تلخيص الحبير ١/١١٨.

(5) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، من حديث عائشة، بلفظ: «إنَّ عينيَّ تنامان، ولا ينامُ قلبي».

(6) في سننه (٢٠٠).

(7) في صحيحه (٧٦٣) (١٨٤)، ولفظه: نمتُ عند ميمونة زوج النبي ﷺ، ورسـول الله ﷺ عندهـا تلك الليلة، فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم قام، فصلّى، فقمت عن يسـاره، فـأخذني فجعلـني عـن يمينـه، فصلّى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، ثم نام رسول الله ﷺ حتى نفخ ـ وكان إذا نام، نفخ ـ ثم أتاه المؤذن، فخرج فصلّى، و لم يتوضأ.

لا مع احتِباءٍ أو اتّكاءٍ أو استنادٍ.

الرابع: مسُّ فرجِ آدميٍّ ولو دبُراً ....

واجتماعِ المخرجِ، وربَّما كان القائمُ أبعدَ من الحدثِ.

(لا) إن كان النومُ اليسيرُ (مع احتباءٍ، أو اتكاءٍ، أو استنادٍ) فينقضُ مطلقاً، كنومِ المضطجع. وعُلِمَ منه: النقضُ باليسيرِ أيضاً من راكعٍ وساجدٍ.

(الرابعُ: مسُّ فرجِ آدميٍّ) دون سائرِالحيواناتِ، تعمَّدهُ، أو لا، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً. (ولو) كان الفرجُ الممسوسُ (دبراً) لأحدِ مَن ذُكر. أمَّا مسُّ الذكرِ؛ فلحديثِ بسرةَ بنتِ صفوانَ، مرفوعاً: «مَن مسَّ ذكرَه، فليتوضَّأْ». رواهُ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ وصحَّحه، والترمذي[١]. وقال: حسنٌ صحيحٌ، وابنُ ماجه[٢]، وصحَّحهُ ابنُ معين. وقال البخاريُّ: أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ بسرةَ. وعن جابرٍ مثلُه. رواه ابنُ ماجه[٣]، والأثرمُ[٤].

وأمَّا مسُّ غيرِ الذكرِ؛ فلعمومِ قوله ﷺ: «مَن مسَّ فرجَه، فليتوضَّأْ». رواهُ ابنُ ماجه[٥]، والأثرمُ. وصحَّحهُ أحمدُ، وأبو زرعةَ، ولحديثِ عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: «أيما امرأةٍ مسَّت فرجَها، فلتتوضَّأْ» رواهُ أحمدُ[٦]. وإذا انتقضَ بمسِّ فرجِ نفسِه، مع دعاءِ الحاجةِ إليه وجوازِه، فمسُّ فرجِ غيرِه أوْلى. وفي بعضِ ألفاظِ حديثِ بسرةَ: «مَنْ مسَّ الذكرَ، فليتوضَّأْ». فيشملُ كلَّ ذكرٍ.

---

(١) في (م): «وصححه الترمذي».

(٢) مالك في «الموطأ» ١/٤٢، والشافعي في «المسند» (٨٧)، وأحمد ٦/٤٠٦، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩).

(٣) في سننه (٤٨٠).

(٤) ليست في (س).

(٥) في سننه (٤٨١)، من حديث أم حبيبة. وانظر: «تلخيص الحبير» ١/١٢٤.

(٦) في مسنده (٧٠٧٦).

أو ميتاً، متصلٍ أصليٍّ، ولو أشَلَّ أو قُلْفةً، أو قُبُلَيْ خنثى مشكل، أولشهوة ما للامسِ مثلُه؛ ....

(أو) كان[1] الممسوسُ فرجُه **(ميتاً)** لما سبقَ، ولبقاءِ حرمتِه. **(متصل)** صفةٌ لفرجٍ، فلا نقضَ بمسِّ منفصلٍ؛ لذهابِ حرمتِه بقطعِه. **(أصلي)** صفة أيضاً، فلا ينقضُ مسُّ زائدٍ، ولا أحدُ فرجي خنثى مشكل؛ لاحتمال زيادتِه. **(ولو)**/كان الفرجُ **(أشلَّ)** لانفعَ فيه؛ لبقاءِ اسمِه وحرمتِه. **(أو)** كان الممسوسُ **(قُلْفة)** بضمِّ القافِ، وسكونِ اللامِ. قال في «القاموس»[2]: وتُحرَّكُ: جلدةُ الذكرِ؛ لأنَّها داخلةٌ في مسمَّى الذكرِ، وحرمتِه ما اتصلتْ به. **(أو)** كان الممسوسُ **(قبلي خنثى مشكلٍ)** لأنَّ أحدَهما فرجٌ أصليٌّ، فينقضُ مسُّه، كما لو لم يكن معه زائدٌ. **(أو)** كان مسُّ غيرِ خنثى مشكلٍ[3] من خنثى، **(لشهوةِ ما للامسِ مثلُه[4])** بأن مسَّ ذكرٌ ذكرَ[5] خنثى؛ لشهوةٍ، أو أنثى[6] قُبلَه الذي يُشبِهُ فرجَها؛ لشهوةٍ، فينتقض[7] وضوءُ اللامس؛ لتحقُّق النَّقضِ بكلِّ حالٍ. فإن كان لغيرِ شهوةٍ، فلا نقضَ؛ لاحتمالِ الزِّيادةِ. وإن مَسَّ خنثى قبلي[8] خنثى آخر، أو قُبلي نفسِه، انتقضَ وضوءُه؛ لتيقنِ النَّقضِ، وإن مسَّ أحدَهما، فلا. ومَسُّ دبرِه كدبرِ غيرِه؛ لأنَّه أصليٌّ بكلِّ اعتبارٍ. وإن توضَّأ خنثى، ولمسَ أحدَ فرجيه، وصلَّى الظهرَ، ثمَّ أحدثَ وتطهَّرَ، ولمسَ الآخرَ، وصلَّى العصرَ أو فائتةً[9]، لزمَه إعادتُهما، دون الوضوءِ. قاله في

(١) في الأصل: «وإن كان».

(٢) القاموس المحيط: (قلف).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س): «منه».

(٥) ليست في (س).

(٦)في (م): «والأنثى».

(٧) في (م): «فينقض».

(٨) في (م) : «قبل».

(٩) في مطبوع «الإنصاف»: «فائته».

بيدٍ ولو زائدةً، خلا ظُفرٍ، أو الذكَرِ بفرجٍ غيرَهُ بلا حائلٍ. لا محلِّ بائنٍ، وشُفرَي امرأةٍ دون مَخْرَجٍ.

الخامس: لمسُ ذَكَرٍ أو أنثى الآخرَ لشهوة، ....

«الإنصاف»[1].

(بيدٍ) متعلقٌ بمسِّ فلانقضَ إذا مسَّه بغيرِها؛ لحديثِ أحمدَ، والدارقطنيِّ: «مَنْ أفضى بيدِه إلى ذكره»[2]. ولأنَّ غيرَ اليدِ ليس بآلةٍ للّمسِ، (ولو) كانتِ اليدُ (زائدةً) لعمومِ ما سبقَ، ولا فرقَ بين بطنِ الكفِّ، وظهرِها، وحرفِها؛ لأنَّه جزءٌ منها، أشبهَ بطنَها. (خلا ظفرٍ) فلا ينقضُ مسُّه بالظفرِ؛ لأنَّه في حكمِ المنفصلِ. (أو) مسَّ (الذكرَ بفرجٍ غيرِه) أي: إذا مسَّ بذكرِه فرجاً غيرَ الذكرِ، انتقضَ وضوءُه؛ لأنَّه أفحشُ من مسِّهِ باليد. وعُلِمَ منه: أنَّه لا نقضَ بمسِّ ذكرٍ بذكرٍ، ولا دبرٍ بدبرٍ، ولا قبلِ امرأةٍ بقبلِ أخرى، أو دبرِها. (بلا حائلٍ) متعلقٌ بـ (مس) لقولهِ ﷺ: «مَنْ أفضى بيدِه إلى ذكرِه، ليس دونَه سترٌ، فقدْ وجبَ عليه الوضوءُ». رواهُ أحمدُ، والدارقطنيُّ. فإن مسَّ بحائلٍ، فلا نقضَ. و(لا) ينقضُ مسُّ (محلِّ) ذكرٍ (بائنٍ) لأنَّه ليس بفرجٍ. وكذا مسُّ البائنِ؛ لذهابِ حرمتِه، كما يُفهَمُ ممَّا سبق. (و) لا ينقضُ مسُّ (شُفْري امرأةٍ دون مخرجٍ) لأنَّ الفرجَ مخرجُ الحدثِ، لا ما قارَبَهُ. وشُفْرا الفرجِ، بضمِّ الشينِ المعجمةِ، وإسكانِ الفاءِ: حافَّتاهُ. ولا نقضَ بمسِّ الأنثيين، ولا ما بين الفرجين.

(الخامسُ: لمسُ ذكرٍ أو أنثى الآخرَ) أي: لمسُ ذكرٍ أنثى، أو أنثى ذكراً؛ (لشهوةٍ) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية [المائدة: ٦]. وخُصَّ بما إذا كان لشهوةٍ؛ جمعاً بين الآيةِ والأخبارِ. ولحديث عائشة، قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً من الفراشِ، فالتمستُه، فوقعتْ يدي على بطنِ قدميه، وهو في المسجدِ،

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨/٢ - ٣٩.

(٢) أحمد (٨٤٠٤)، والدارقطني ١٤٧/١.

بلا حائل، ولو بزائد لزائد، أو أشَلَّ، أو ميتٍ، أو هَرِمٍ، أو مَحْرَمٍ، لا شعَرٍ، وظُفرٍ، وسنٍّ، ومَن دون سبعٍ، ورجلٍ لأمْرَدَ. ....

وهما منصوبتان. رواه مسلمٌ[1]. ونصبُهما دليلٌ على أنَّه يصلي. وعنها: كنتُ أنامُ بين يدي رسولِ الله ﷺ ورجلاي في قبلتِه، فإذا سجدَ غمزَني، فقبضتُ رجلي. متفقٌ عليه[2]./ والظاهرُ: أنّه بلا حائلٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، ولأنَّ اللمسَ ليس بحدثٍ، وإنّما هو داعٍ إليه، فاعتُبرت الحالةُ التي تدعو فيها إليه، وهي حالُ الشهوةِ. وقيسَ عليه مسُّ المرأةِ الرجلَ. ومتى لم ينقضْ مسُّ أنثى، استُحِبَّ الوضوءُ. نصًّا.

(بلا حائلٍ) متعلقٌ بلمس فإن كان بحائلٍ، لم ينقض؛ لأنّه لم يلمسِ البشرةَ، أشبهَ لمسَ الثيابِ لشهوةٍ[3]. والشهوةُ بمجردِها لا توجبُ الوضوءَ، كما لو وُجدتْ من غيرِ لمسٍ، **(ولو)** كان اللمسُ **(بـ)** عضوٍ **(زائدٍ لزائدٍ)** كاليدِ، أو الرجلِ، أو الأصبع الزائدة، كالأصلي. **(أو)** كان اللمسُ لعضوٍ **(أشلَّ)** لانفعَ فيه، أو به. **(أو)** كان اللمسُ لـ **(ميتٍ)** للعمومِ، وكما يجبُ الغسلُ بوطءِ الميتِ. **(أو)** كان اللمسُ لـ **(هَرِمٍ أو محرمٍ)** لما سبقَ. و**(لا)** ينقضُ مسٌّ[4] مطلقاً لـ **(شعرٍ، وظفرٍ، وسنٍّ)** ولا اللمسُ بها؛ لأنّها تنفصلُ في (٥حالِ السَّلامةِ٥)، أشبهَ لمسَ الدمعِ. ولذلك لا يقعُ طلاقٌ ونحوُه أوقِعَ بها.

(و) لا ينقضُ لمسُ **(مَن)** لها، أو له **(دون سبعٍ)** لأنّه ليس محلاً للشهوةِ، **(و)** لا لمسُ **(رجلٍ لأمردَ)** وهو الشابُّ، طرَّ شاربُه، ولم تنبتْ لحيتُه. قاله في «القاموس»[6]. ولو لشهوةٍ. وكذا مسُّ امرأةٍ امرأةً، ولو لشهوةٍ؛ لعدم تناولِ النصِّ له.

(١) في صحيحه (٤٨٦).

(٢) البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٣) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٤) في (س) و(ع): «لمس».

(٥-٥) في الأصل: «الحياة والسلامة».

(٦) القاموس المحيط: (مرد).

ولا إن وَجَد ممسوسٌ فرجُه أو ملموسٌ شهوةً.

السادس: غَسلُ ميتٍ أو بعضِه، لا إن يَمَّمَهُ.

السابع: أكلُ لحم إبل ....

(ولا إن وجدَ ممسوسٌ فرجُه أو ملموسٌ) بدنُه[1] (شهوةً) يعني: لاينتقضُ وضوءُ ممسوسٍ فرجُه بشهوةٍ[2]، وإن وُجدتْ منه شهوةٌ. ولا وضوءُ ملموسٍ بدنُه لشهوةٍ، ولو وجدت منه شهوةٌ. بل يختصُّ النقضُ بالماسِّ واللاَّمسِ؛ لعدمِ تناولِ النصِّ لهما. ولا نقضَ أيضاً بانتشارٍ بفكرٍ، أو تكرارِ نظرٍ.

(السادسُ: غسلُ ميتٍ) مسلماً كان أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى؛ لأنَّ ابنَ عمر وابنَ عباس، كانا يأمرانِ غاسلَ الميتِ بالوضوءِ. وعن أبي هريرةَ: أقل ما يجب[3] فيه الوضوء. ولم يُعلمْ لهم مخالفٌ من الصَّحابةِ، ولأنَّ الغاسلَ لا يسلمُ غالباً من مسِّ عورةِ الميتِ، فأُقيمَ مقامَه، كالنومِ مع الحدث. (أو) غسلُ (بعضِه) أي: الميتِ، ولو في قميصٍ. و(لا) ينتقضُ وضوءُه (إن يمَّمه) أي: الميتَ؛ لعذرٍ، اقتصاراً على الواردِ. وغاسلُ الميتِ مَن يُقلِّبه ويباشِرُه، لا مَن يصبُّ الماءَ ونَحوه.

(السابعُ: أكلُ لحمِ إبلٍ) عَلِمَه، أو جهله، نيئاً كان، أو مطبوخاً، عالماً بالحديث، أو لا؛ لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أنتوضَّأُ من لحومِ الإبلِ؟ قال: «نعم». قيل: أنتوضَّأُ من لحومِ الغنمِ؟ قال: «لا». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[4]. وعن جابرِ بنِ سمرة، مرفوعاً مثلُه. رواه مسلم[5]. قال أحمدُ: فيه حديثانِ صحيحانِ، حديثُ البراءِ، وحديثُ جابر بن سمرة. قال الخطابيُّ[6]: ذهبَ إلى هذا عامَّةُ أصحابِ الحديثِ. ودعوى

(١) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (س) و(م).

(٤) أحمد ٣٠٤/٤، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).

(٥) في صحيحه (٣٦٠).

(٦) في معالم السنن ٦٧/١.

تعبُّداً، فلا نقضَ ببقيَّة أجزائها، وشربِ لبنِها ومرقِ لحمها.

الثامن: الرِّدَّةُ.

وكلُّ ما أوجب غُسلاً غيرَ موت، كإسلام، وانتقالِ منيٍّ، ونحوِهما أوجبَ وضوءاً.

[(1)]النسخ، أو[1)] أنَّ المرادَ بالوضوءِ غسلُ اليدين، مردودةٌ. وقد أطالَ فيه في «شرحه»[(2)]. و«إبل» بكسرتين، وتسكن الباء. قال في «القاموس»[(3)]: واحدٌ يقع على الجمعِ، وليس بجمعٍ / ولا اسمَ جمعٍ، وجمعُه آبال.

٦٢/١

(تعبداً) فلا يَتعدَّى إلى غيره، **(فلا[(4)] نقضَ)** بأكل ما سوى لحمِ الإبلِ من اللحومِ، سواءٌ كانت مباحةً أو محرمةً. ولا نقضَ **(بـ)**تناولِ **(بقيَّةِ أجزائِها)** أي: الإبلِ، كسنامِها، وقلبها، وكبِدِها، وطحالِها، وكَرِشِها، ومصرانِها؛ لأنَّ النصَّ لم يتناولها. **(و)** لا نقضَ أيضاً بـ **(ـشربِ لبنِها، و)** شربِ **(مرقِ لحمِها)** لأنَّ الأخبارَ الصحيحةَ إنَّما وردتْ في اللحمِ، والحكم فيه غيرُ معقولِ المعنى، فاقتصر فيه على موردِ النصِّ.

(الثامنُ: الردَّةُ) عن الإسلامِ؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. وقوله ﷺ: «الطُّهورُ شطرُ الإيمان»[(5)]. والردَّةُ تبطلُ الإيمانَ، فوجبَ أن تُبطِلَ ما هو شطرُه. وقال القاضي: لا معنى لجعلِها من النواقِضِ، مع وجوبِ الطهارةِ الكبرى، يعني إذا عادَ للإسلامِ؛ إذ وجوبُ الغسلِ ملازمٌ لوجوبِ الوضوءِ، كما ذكره بقوله: **(وكلُّ ما أوجبَ غسلاً غيرَ موتٍ، كإسلامٍ، وانتقالِ منيٍّ، ونحوِهما)** كحيضٍ، ونفاسٍ، **(أوجبَ وضوءاً)** وأمَّا الميتُ، فلا يجبُ وضوءُه، بل يُسنُّ. وعُلِمَ مما سبقَ: أنَّه لا نقضَ بنحوِ كذبٍ،

(١-١) في (س): «الشيخ».

(٢) معونة أولي النهى ٣٦١/١.

(٣) القاموس المحيط: (أبل).

(٤) في الأصول الخطية: «ولا»، والمثبت من «المتن».

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٣).

ولا نقضَ بإزالةِ شعْر ونحوِه.

فصل

من شكَّ في طهارةٍ أو حدثٍ، ولو في غيرِ صلاةٍ، بَنَى على يقينه.

وغيبةٍ، ورفثٍ، وقذفٍ. نصًّا. ولا بقهقهةٍ بحالٍ، ولا بأكلِ ما مسَّت[1] النارُ. لكن يُسنُّ الوضوءُ من كلامٍ محرَّمٍ، كما تقدَّم. ومِن مسِّ المرأةِ حيث قلنا لايوجبُ الوضوءَ. وحديثُ الأمرِ بإعادةِ الوضوءِ والصلاةِ من القهقهةِ[2] ضعَّفَه أحمدُ، وعبدُ الرحمن بنُ مهدي، والدارقطنيُّ. وهو من مراسيلِ أبي العاليةِ. قال ابنُ سيرين: لا تأخذوا بمراسيلِ الحسنِ، وأبي العالية؛ فإنَّهما لا يباليانِ عمن أخذا. والقَهقَهةُ: أن يضحَكَ حتى يحصل من ضحكِهِ حرفان. ذكره ابنُ عقيل.

(**ولا نقضَ بإزالةِ شعرٍ، ونحوِه**) كظفرٍ؛ لأنَّه ليس بدلاً عمَّا تحتَه، بخلافِ الخفِّ.

فصل
في مسائل من الشك في الطهارة وما يحرم بحدث وأحكام المصحف

(**مَن شَكَّ**) أي: تردَّدَ. قال في «القاموس»: الشَّكُّ خلافُ اليقينِ[3]. (**في طهارةٍ**) بعد تيقُّنِ حَدَثٍ، (**أو**) شَكَّ في (**حدثٍ**) بعد تيقُّنِ طهارةٍ، (**ولو**) كان شكُّهُ ذلك (**في غيرِ صلاةٍ، بنى على يقينه**) لحديث عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ: شُكِيَ إلى

---

(١) في (م): «مسته».

(٢) أخرجه الدارقطني ١/١٦١.

(٣) القاموس المحيط: (شكك).

وإن تيقَّنهما و جهل أسبقَهما، فإن جهل حالَه قبلهما، تطهرَ، وإلا فهو على ضدِّها . وإن علمها ....

النبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاةِ، فقال: «لا ينصرفُ حتى يسمعَ صوتاً، أو يجدَ ريحاً». متفق عليه[1]. ولمسلم معناهُ مرفوعاً من حديثِ أبي هريرة، ولم يذكر فيه: وهو [2] في الصلاة [3]. ولأنَّه تعارَضَ عنده الأمرانِ بالشكِّ، فوجب سقوطُهما، كبيِّنتيْن تعارضتا، فيرجع إلى اليقينِ، سواءٌ غَلَبَ على ظنِّهِ أحدهما أو لا؛ لأنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ إذا لم يكن لها ضابطٌ في الشرعِ، لم يلتفتْ إليها، كظنِّ صِدقِ أحد المتداعيين، بخلاف القِبلةِ. واليقينُ: ما أذعنتِ النفسُ للتصديقِ به، وقَطعتْ به، وقَطعتْ بأن قَطْعها به صحيحٌ. /قاله الموفق في مقدمة «الروضة»[4]. وسمَّى ما هنا يقيناً بعد وُرُودِ الشكِّ عليه؛ استصحاباً للأصل السابق.

٦٣/١

(وإن تيقَّنهما) أي: الحدثَ، والطهارةَ، أي: تيقَّن كونه اتَّصفَ بالحدثِ والطهارةِ بعد الشروقِ مثلاً، (وجَهِلَ أسبقَهما) بأن لم يدرِ الحدثَ قبل الطهارةِ، أو بالعكس، (فإن جَهِلَ حالَه قبلهما) بأن لم يدرِ هل كان محدِثاً، أو متطهراً قبل الشُّروق، (تطهَّر) وجوباً، إذا أراد ما يتوقف عليها؛ لتيقُّنه الحدثَ في إحدى الحالتين. والأصلُ بقاؤُه؛ لأنَّ وجودَ يقينِ الطهارةِ في الحال الأُخرى مشكوكٌ فيه، أكان قبل الحدثِ، أو بعده، ولأنَّه لا بُدَّ من طهارةٍ متيقَّنَةٍ، أو مظنونةٍ، أو مستصحبَةٍ، ولا شيءَ من ذلك هنا. (وإلا) بأن لم يَجهل حالَه قبلهما بل عَلِمَها، (فهو على ضدِّها) فإن كان متطهِّراً، فمحدثٌ، وإن كان محدثاً، فمتطهرٌ؛ لأنَّه قد تيقَّن زوالَ تلك الحال إلى ضدِّها، والأصلُ بقاؤُه؛ لأنَّ ما يغيِّره مشكوكٌ فيه، فلا يلتفتُ إليه. (وإن علمَها) أي: حالَه قبلَهما،

---

(١) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) (٩٨).

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٢) (٩٩)، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه؛ أخرَجَ منه شيءٌ أم لا؟ فلا يخرجنَّ من المسجدِ حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

(٤) «روضة الناظر وجنَّةُ المناظر» بشرح الشيخ عبد القادر بن بدران ٧٦/١.

وتيقَّن فعلَهما رفعاً لحدث ونقضاً لطهارة، أو عيَّن وقتاً لا يسعُهما، فهو على مثلها. فإن جهل حالَهما وأسبقَهما، فبضدِّها.

(وتيقَّن فعلَهما) أي: الطهارةِ، والحدثِ، حالَ كونِ فعلِ الطهارةِ **(رفعاً لحدثٍ، و)** حالَ كون فعل الحدثِ **(نقضاً لطهارةٍ)** **فهو على مثلها**، فإن كان قبلهما متطهِّراً، فمتطهرٌ؛ لأنَّه تيقَّن أنه نقضَ تلك الطهارة، ثم توضَّأ؛ إذ لا يمكن أن يتوضَّأ مع بقاءِ تلك الطهارةِ؛ لتيقُّن كونِ طهارتِه عن حدثٍ، ونقضُ هذه الطهارة مشكوكٌ فيه، فلا يزولُ به اليقينُ، وإن كان قبلُ محدِثاً، فهو الآن محدثٌ؛ لأنه تيقَّنَ أنَّه انتقلَ عنه إلى طهارةٍ، ثم أحدث عنها، ولم يتيقَّن بعد الحدثِ الثاني طهارةً، فإن لم يعلم حالَه قبلهما، تطهَّر؛ لما سبق. **(أو عيَّنَ)** لفعلِ طهارةٍ، وحدثٍ **(وقتاً لا يسعهُما، فهو على مثلِها)** أي: مثل حالِه قبلهما؛ لسقوط هذا اليقين؛ للتعارضِ، وإن لم يعلم حالَه قبلهما تطهَّر. **(فإن جَهِلَ حالَهما)** بأن لم يدرِ الحدثَ عن طهارةٍ، أو لا[1]، ولم[2] يدرِ الطهارةَ عن حدثٍ، أو لا. **(و)** جَهِلَ أيضاً **(أسبقَهما، فبضدِّها)** أي: ضدُّ حالِهِ قبلهما إن علمها؛ لما تقدم. وكذا لو تيقَّن طهارةً، وفعلَ حدثٍ، أو حدثاً، وفِعلَ طهارةٍ فقط؛ لأنَّ الأصلَ أن ما تيقَّنه هو ما كان عليه قبل ذلك، [3]وأنَّ ضدَّه[3] ذلك هو الطارئُ، وقد أوضحتُ الكلامَ على أصلِ المتنِ وما شطب منه في الحاشية[4].

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (س): «ولا يدري» وفي (م): «أوْ لم».

(٣-٣) في (م): «وإن كان ضدُّ .....».

(٤) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [وهذا كلامه في الحاشية: قوله: وأسبقهما، أي: جهل الأسبقَ من الطهارة والحدث. كان في أصل المصنف بَعْدَ وأسبقهما: أو تيقَّن حدثاً، وفعلَ طهارة، فبضدها، وإن تيقَّن أن الطهارة عن حدث ....إلى آخره. فشطب من الأصل و«شرحه»: أو تيقن .... إلى تيقن. ولم أدر هل الشطب منه أو من غيره، والظاهرُ أنه من غيره؛ لأنه شرح عليه، ولأنه عبارة الأصحاب، خصوصاً المنقح، مع التزامه أنه لا يحذف من كلامه ما يحتاج إليه، فكيف يحذف ما يخلُّ بالمعنى؟! لأنه يصير: فمتطهر مطلقاً: جوابٌ لهذه المسألة. ولا يمكن القول به، إذ لاوجه له، وقد رأيتُ في نسخة مقروءة عليه، وعليها خطه: فإن جهل حاله وأسبقهما فبضدها، وإن تيقن الطهارة .... إلى آخره، وعليها فلا إشكال. فتأمل].

وإن تيقَّن أن الطهارة عن حدث، ولم يَدْرِ الحدث عن طهارة أو لا، فمتطهِّرٌ مطلقاً. وعكسُ هذه بعكسها.

ولا وضوءَ على سامِعَيْ صوتٍ أو شامَّيْ ريحٍ من أحدهما لا بعينه، ولا إن مسَّ واحدٌ ذكرَ خنثى، وآخَرُ فرجَه. وإن أمَّ أحدهما الآخر، أو صافَّهُ وحده، أعادا، وإن أرادا ذلك، توضَّآ.

(وإن تيقَّن أنَّ الطهارةَ عن حدثٍ، ولم يدرِ الحدثَ عن طهارةٍ، أو لا) وجَهِلَ أسبقَهما، (فمتطهِّرٌ مطلقاً) محدِثاً كان قبل ذلك، أو متطهراً؛ لتيقُّنه رَفْعَ الحدثِ بالطهارة، وشكِّهِ في وجودِهِ بعدها. (وعكس هذه) بأن تيقَّن أنَّ الحدثَ عن طهارةٍ، ولم يدرِ الطهارةَ عن حدث، أو لا، (بعكسها) فيكون محدِثاً مطلقاً، سواءٌ كان قبل ذلك محدِثاً، أو متطهِّراً؛ لتيقُّنه نقضَ الطهارةِ بالحدثِ، وشكِّهِ في الطهارةِ بعدَهُ، وهذا كلُّه إذا كان الشكُّ قبل الصَّلاةِ أو فيها، وأمَّا بعدَها، فلا يؤثِّر فيها مطلقاً.

٦٤/١

/(ولا وضوءَ على سامِعَيْ صوت) ريحٍ من أحدِهما، لا بعينِهِ، (أو شامَّيْ ريحٍ من أحدهما لا بعينِهِ) لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لم يتحقَّقه منه، فهو متيقِّنٌ الطهارةَ، شاكٌّ في الحدثِ. (ولا) وضوءَ (إن مسَّ واحدٌ ذكَرَ خُنثى، و) مسَّ (آخَرُ فرجَهُ) لأنَّه لا يُعلم أيُّهما مسَّ الأصليَّ من الفرجَيْنِ، وتقدَّم حكمُ مسِّ ذَكَرٍ ذكرَه، وأنثى قُبُلَه. (وإن أمَّ أحدُهما) أي: أحدُ اثنين وجبتِ الطهارةُ على أحدهما، لا بعينه (الآخَرَ، أو صافَّهُ وحده، أعادا) صلاتَهما؛ لتيقُّن كلٍّ منهما أنَّ أحدَهما محدثٌ. فإن صافَّه مع غيره، فلا إعادةَ؛ لانتفاءِ الفَذِّيَّةِ. وإن أمَّهُ مع آخر، أعاد[1] المؤتمُّ منهما صلاتَه. (وإن أرادا ذلك) أي: أن يؤمَّ أحدُهما الآخرَ، أو يصافَّه وحده، (توضآ) ليزولَ الاعتقادُ الذي بطلتْ صلاتُهما لأجلِهِ. قال[2] في «شرحه»[3]: ولا يكفي في ذلك وضوءُ أحدِهما؛

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «قاله».

(٣) معونة أولي النهى ٣٧٣/١.

وَيَحرُم بحدثٍ صلاةٌ، وطوافٌ، ومسُّ مصحف وبعضِه ـ حتى جلدِه وحواشيه ـ بيد وغيرِها، بلا حائل، لا حملُه بعِلاقةٍ، وفي كيس، وكمٍّ، ....

لاحتمالِ أن يكونَ الذي أحدثَ منهما هو الذي لم يتوضَّأْ. انتهى. قلتُ: وكذا في جُمُعةٍ إن لم يتمَّ العددُ إلا بهما.

(**وَيَحرُمُ بحدثٍ**) أصغرَ أو أكبرَ مع قدرةٍ على طهارةٍ (**صلاةٌ**) لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «لا يقبلُ اللّهُ صلاةً بغيرِ طُهُور، ولا صدقةً من غُلُولٍ». رواهُ الجماعةُ[1] إلا البخاري. وسواءٌ الفرضُ، والنفلُ، وسجودُ التلاوةِ والشُّكرِ، وصلاةُ الجنازة. ولا يَكفرُ من صلَّى محدِثاً.

(و) يَحرم أيضاً به (**طوافٌ**) فرضاً كان أو نفلاً؛ لقوله ﷺ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلا أنَّ الله أباحَ فيه الكلامَ». رواهُ الشَّافعي[2].

(و) يَحرم به أيضاً (**مسُّ مصحفٍ وبعضِهِ**) ولو من صغيرٍ؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ حزمٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى أهلِ اليمنِ كتاباً، وفيه: «لا يمسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ». رواهُ الأثرمُ، والنَّسائيُّ، والدَّارقطنيُّ[3] متصلاً، واحتجَّ به أحمدُ، ورواه مالكٌ مرسلاً. (**حتى جلدِهِ**) أي: المصحفِ، (**وحواشِيه**) وما فيه من ورقٍ أبيض؛ لأنَّه يشملُه اسمُ المصحفِ، ويدخل في بيعه. [4]وعمومُه يشمل[4] (**بيدٍ وغيرِها**) كصدرِهِ؛ إذ كلُّ شيءٍ لاقى شيئاً، فقد مَسَّهُ، (**بلا حائلٍ**) فإن كان بحائلٍ، لم يَحرم؛ لأنَّ المسَّ إذن للحائلِ. و(**لا**) يحرم على محدِثٍ (**حَمْلُهُ بعِلاقةٍ، وفي كيسٍ، وكمٍّ**) من غيرِ مسٍّ، كحمله

---

(١) أحمد (٤٧٠٠)، ومسلم (٢٢٤) (١)، والترمذي (١)، وأبو داود (٥٩)، والنسائي ١/ ٨٧ ـ ٨٨، وابن ماجه (٢٧١).

(٢) في مسنده (٨٩٩).

(٣) مالك في «الموطأ» ١/ ١٩٩، والنسائي ٨/ ٥٧ ـ ٥٨، والدارقطني ١/ ١٢٢موصولاً، مطولاً.

(٤-٤) ليست في (س) و(م).

وتصفُّحُه به أو بعود، ولا مسُّ تفسيرٍ ومنسوخٍ تلاوتُه، وصغيرٍ لوحاً فيه قرآنٌ.

ويحرُم مسُّ مصحفٍ بعضو متنجس، وسفرٌ به لدار حرب، وتوسُّدُه، وكُتُبِ علمٍ فيها قرآنٌ، ....

في رَحْله؛ لأنَّ النهيَ ورد في المسِّ، والحملُ ليس بمسٍّ.

(و) لا يَحرم على محدِثٍ (تصفُّحُه) أي: المصحفِ (بِـهِ) أي: بكمِّـهِ، (أو بعودٍ) لما تقدم. (ولا) يحرمُ على محدِثٍ أيضاً (مـسُّ تفسيرٍ) ونحوِه، ككتبِ فقهٍ، ورسائلَ فيها آياتٌ من قرآنٍ؛ لأنَّـه لا يمـسُّ مصحفـاً. (و) لا يحرم عليـه أيضاً مسُّ (منسوخٍ تلاوتُهُ) ولا مأثورٍ عن الله كـالتوراةِ، والإنجيـلِ، ولاحَمْـلُ رقًى وتعاويذَ فيها قرآنٌ. ولا مسُّ [1] ثوبٍ رُقِمَ بقرآنٍ، أو فضَّةٍ / نُقشتْ بـه. (و) لا على وليٍّ (صغيرٍ) تمكينُه من أن يمسَّ (لوحاً فيه قرآنٌ) مـن محلٍّ خـالٍ من الكتابةِ دون المكتوبِ. وإن رُفِعَ الحدثُ عن عضوٍ، لم يجزْ مسُّ المصحفِ به قبل [2]كمال طهارتـه[2]، ويَحرمُ كَتْبُ قرآنٍ وذِكرٍ بنجسٍ. وعليـه قـال في «الفنون»: إن قَصَدَ بكتبه بنجسٍ إهانتَه، فالواجبُ قتلُـه، أو كُتبا بنجسٍ، أو عليه، أو فيه، أو تنجَّسا، وَجَبَ غسلُهما.

65/1

(ويحرمُ مسُّ مصحفٍ بعضوٍ متنجِّسٍ) قياساً على مسِّه مع الحـدثِ. قـال في «الفروع»[3]: وكذا مسُّ ذِكْرِ اللهِ بنجسٍ. ا.هـ. ولا يحرم مسُّه بعضوٍ طاهرٍ إذا كان على غيرِه نجاسةٌ. (و) يحرمُ (سفرٌ بـه) أي: المصحـفِ (لـدارِ حـربٍ) للخبرِ[4]. (و) يحرمُ (توسُّده) أي: المصحـفِ، (و) توسُّـد (كُتُبِ عِلْـمٍ فيها قرآنٌ) وإلا كُرِهَ، ويحرمُ الوزنُ به والاتكاءُ عليه، ويَحرمُ دوسُه، ودوسُ

(1) ليست في الأصل وهي نسخة في (ع).

(2-2) في (س): «تمام الطهارة».

(3) 191/1.

(4) أخرج مسلم (1869) (94)، من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن، فإني أخاف أن يناله العدو».

وكَتْبُه بحيثُ يُهانُ.

وكُره مدُّ رِجْلٍ إليه، واستدبارُه، وتخطِّيه، وتحليتُه بذهب أو فضة. ويباحُ تطييبُه، ....

ذِكْرٍ. وقال أحمدُ، في كتبِ الحديثِ: إن خافَ سرقةً، فلا بأسَ.

(و) يحرمُ (كَتْبُه) أي: القرآنِ (بحيثُ يُهانُ) ببولِ حيوانٍ، أو جلوسٍ عليه[1] ونحوِه. قال الشيخُ تقيُّ الدين: إجماعاً، فيجبُ إزالتُه. قال أحمدُ: لا ينبغي تعليقُ شيءٍ فيه قرآنٌ يستهان[2] به. وفي «الفصول»: يكره أن يُكتبَ على حيطانِ المسجدِ ذِكْرٌ أو غيرُه؛ لأنَّه يُلهي المصلي. وكَرِهَ أحمدُ شراءَ ثوبٍ فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى يجلسُ عليه، ويداسُ. وفي البخاري[3]، أنَّ الصحابةَ حرقتْهُ ـ بالحاء المهملة ـ لما جمعوه. قال ابنُ الجوزي: ذلك؛ لصيانتِه وتعظيمِه. ورُوِي أن عثمانَ دَفَنَ المصاحف بين القبرِ والمنبرِ. ونصَّ أحمدُ: إذا بَليَ المصحفُ واندرسَ، دُفِنَ.

(وكُرِهَ مدُّ رِجْلٍ إليه، واستدبارُه) أي:المصحفِ، وكذا كُتُبُ عِلْمٍ فيها قرآنٌ؛ تعظيماً. (و) كُره (تخطِّيه) أي: المصحفِ، وكذا رميُه بالأرضِ بلا وضعٍ ولا حاجةٍ تدعو إليه، بل هو بمسألةِ التوسُّدِ أشبهُ. وقد رمى رجلٌ بكتابٍ عند أحمدَ، فغضبَ، وقال أحمدُ: هكذا يُفعلُ بكلامِ الأبرارِ؟! (و) كُرِهَ (تحليتُهُ) أي: المصحفِ (بذهبٍ أو فضةٍ) وقال ابنُ الزَّاغوني[4]: يَحرمُ كَتْبُه بذهبٍ؛ لأنَّه من زخرفةِ المصاحفِ. ويؤمر بحكِّه، فإن كان يجتمعُ منه ما يُتموَّلُ، زكَّاه. قال أبو الخطاب: يزكيهِ إن كان نصاباً.وله حكُّه وأخذُه. ا.هـ.

ويحرمُ تحليةُ كُتُبِ عِلْمٍ. (ويباحُ تطييبُه) واستحبَّه الآمديُّ[5]؛ لأنَّه عليه

(١) ليست في الأصول.

(٢) في (م): «يهان»

(٣) في صحيحه (٤٩٨٧).

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن عبيد الله بن نصر بن السري بن الزاغوني. مؤرخ، فقيه، أصولي. له: «المفردات»، «غرر البيان». (ت٥٢٧هـ). «خلاصة الأثر» ١٧٣/٣.

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى. له: «عمدة الحاضر وكفاية المسافر». (ت ٤٦٧ هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٨/١.

وتقبيلُه، وكتابةُ آيتين فأقلَّ إلى كفار.

الصلاةُ والسلام طَيَّبَ الكعبةَ، وهي دونَه. وأمر بتطييبِ المساجدِ، فالمصحفُ أولى.

(و) يباح (**تقبيله**) لعدم التوقيفِ؛ لأنَّ ما طريقُه القُرَبُ، إذا لم يكن للقياسِ فيه مَدخلٌ، لا يستحبُّ، وإن كان فيه تعظيمٌ إلا بتوقيفٍ. ولهذا قال عمرُ عن الحَجَرِ: لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ[1]. وأنكر ابنُ عباس على معاويةَ الزيادةَ على فعلِه ﷺ حينَ قَبَّل الأركانَ كلَّها. وظاهر هذا: أنه لا يقام له. وقال الشيخ تقيُّ الدين: إذا اعتاد الناسُ قيامَ بعضِهم لبعضٍ، / فهو أحقُّ. ٦٦/١

(و) تباحُ (**كتابةُ آيتينِ فأقلَّ إلى كفارٍ**) قال في روايةِ الأثرمِ: قد كتبَ النبيُّ ﷺ إلى المشركينَ[2]. وتحرمُ مخالفةُ خط عثمانَ في واوٍ، وياءٍ، وألفٍ، وغيرها. نصًّا. ويُمنعُ الكافرُ من مسِّ المصحفِ مطلقاً، ومن قراءتِه، وتملُّكِه، فإن ملكه بإرثٍ أو غيرِه، أُجبِر على إزالةِ مِلْكه عنه. وله نسخُه بدونِ مسٍّ وحملِه. قاله القاضي في «التعليق» وغيرِه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠) (٢٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٧)، والبخاري (١٦٠٨).

باب

الغسلُ: استعمالُ ماء طَهورٍ مباح في جميع بدنه، على وجهٍ مخصوصٍ.

وموجِبُه سبعةٌ:

انتقالُ مَنِيٍّ، فلا يُعادُ غُسلٌ له بخروجه بعدُ.

(**الغُسلُ**) بالضمِّ: الاغتسالُ، والماءُ يغتسلُ به، وبالفتح: مصدر غَسَلَ، وبالكسر: ما يُغسل به الرأس من خِطميٍّ[(١)] وغيرِه.

وشرعاً: (**استعمالُ ماءٍ طَهورٍ مباحٍ في جميعِ بدنِه**) أي: المغتسِل، (**على وجهٍ مخصوصٍ**) يأتي بيانُه.

والأصلُ في مشروعيَّتِه قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]، مع ما يأتي من السنةِ مفصَّلاً. سُمِّيَ جُنُباً؛ لنهيِهِ أن يقربَ مواضعَ الصلاةِ، أو لمجانبتِه الناسَ، حتى يتطهَّر، أو لأنَّ الماءَ جانَبَ محلَّه. ويُطلَق على الواحدِ فما فوقَه جُنُبٌ. وقد يقال: جُنُبان، وجنبون.

(**وموجِبُه**) أي: الحدثُ الذي يوجِبُ الغسلَ باعتبارِ أنواعِه، (**سبعةٌ**):

أحدُها: (**انتقالُ منيٍّ**) فيجب الغُسلُ[(٢)] بمجردِ إحساسِ الرجُلِ بانتقالِ منيِّهِ عن صُلْبه، والمرأةِ بانتقالِهِ عن ترائِبها؛ لأنَّ الجَنابةَ تباعدُ الماءِ عن مواضعِه، وقد وُجِدَ ذلك. ولأنَّ الغُسلَ تُراعى فيه الشهوةُ، وقد وجدتْ بانتقالِهِ؛ أشبهَ ما لو ظَهَرَ. (**فلا يُعادُ غُسلٌ له**) أي: الانتقال[(٣)] (**بخروجه**) أي: المني (**بَعْدَ**) الغُسلِ؛ لأنَّ الوجوبَ تعلَّق بالانتقالِ، وقد اغتسلَ له، فلم يجب عليه غُسلٌ ثانٍ، كبقيةِ

---

(١) الخِطمي، ويفتح: ضرب من النبات يغسل به الرأس. «اللسان»: (خطم).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (م).

ويثبتُ به حكمُ بلوغٍ وفطرٍ وغيرِهما. وكذا انتقالُ حيض.

الثاني: خروجُه من مَخرَجِه ولو دماً. وتُعتبرُ لذةٌ في غير نائم ونحوِه.

فلو جامع وأكْسَلَ[1] فاغتَسل، ثم أنزل بلا لذة، لم يُعد.

منيٌّ خَرجتْ بعد الغُسلِ، وليس عليه إلا الوضوءُ، بالَ أو لم يَبُلْ. نصًّا.

(ويثبتُ به) أي: انتقالِ منيٍّ **(حُكْمُ بُلوغٍ، وفطرٍ، وغيرِهما)** كوجوبِ كفَّارةٍ؛ قياساً على وجوبِ الغسلِ. **(وكذا)** أي: كانتقالِ منيٍّ **(انتقالُ حيضٍ)** قاله الشيخُ تقيُّ الدين[2]. فيثبتُ بانتقالِه ما يثبتُ بخروجِه، فإذا أحسَّتْ بانتقالِ حيضِها [3]قبيلَ غروبِ الشمس[3]، وهي صائمة، أفطرتْ، ولو لم يَخرُجِ الدمُ إلا بعده.

(الثاني: خروجُه) أي: المنيِّ **(من مخرَجِهِ)** المعتادِ، **(ولو)** كان المنيُّ **(دماً)** أي: أحمرَ، كالدمِ؛ للعمومات، ولخروجِ المنيِّ من جميع البَدَنِ، وضعفِهِ بكثرته، جُبِرَ بالغُسل. **(وتعتبرُ لذَّةٌ)** أي: وجودُها لوجوبِ الغُسلِ بخروجِ المنيِّ، **(في غيرِ نائمٍ ونحوِه)** كمغمىً عليه وسكرانَ. قال في «شرحه»[4]: ويلزمُ من وجودِ اللّذةِ أن يكونَ دَفْقاً، فلهذا استغنينا عن ذِكْرِ الدَّفقِ باللّذةِ.

(فلو) خَرَجَ المنيُّ من غيرِ مخرجِه، أو من يقظانَ بغيرِ لذَّةٍ، لم يجبِ الغُسل. وهو نَجِسٌ، كما في «الرعاية». أو **(جامَعَ وأكسلَ، فاغتسلَ، ثم أنزلَ بلا لذَّةٍ، لم يُعِدِ)**

(١) أكسل الرجل: إذا جامع ثم لحقه فتور فلم ينزل. «اللسان»: (كسل).

(٢) الاختيارات ص ١٧.

(٣-٣) في (م): «قبل الغروب».

(٤) معونة أولي النهى ١/٣٨٧.

وإن أفاق نائم ونحوُه، فوجد بللاً؛ فإن تحقّق أنه منيٌّ، اغتسل فقط، وإلا - ولا سببَ - طهَّر ما أصابه أيضاً.

ومحلُّ ذلك في غير النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه لا يحتلم.

الغُسلَ؛ لأنَّها جنابةٌ واحدةٌ، فلا توجبُ غُسلَيْن.

(وإن أفاقَ نائمٌ ونحوُه) كمغميٍّ عليه، / بالغٌ أو ممكنٌ بلوغُهُ **(فوَجد)** ببدنِه أو ثوبِه - قال أبو المعالي والأزَجيُّ: لا بظاهِره؛ لاحتمالِه من غيره - **(بللاً، فإن تحقَّقَ أنَّه منيٌّ، اغتسلَ)** وجوباً، ولو لم يذكرِ احتلاماً. قال الموفقُ: لا نعلمُ فيه خلافاً[(١)]. **(فقط)** أي: دون غَسْلِ ما أصابه؛ لطهارةِ المنيِّ. وإنْ تحقَّق أنَّه مذي، غَسَله، ولم يجب غُسلٌ. **(وإلا)** أي: وإن لم يتحقَّق أنه مَذْيٌ ولا منيٌّ، **(ولا سببَ)** سَبَقَ نومَه من ملاعبةٍ، أو نظرٍ، أو فكرٍ، أو نحوِه، أو كان به إبْردةٌ[(٢)]، اغتسلَ وجوباً، و**(طهَّرَ ما أصابه)** البللُ من بدنٍ، أو ثوبٍ **(أيضاً)** احتياطاً. فإن تقدَّم نومَه سببٌ مما سبقَ، لم يجبِ الغُسلُ؛ لأنَّ الظاهرَ: أنَّه مذيٌّ، لوجود سببه، إن لم يذكر احتلاماً، وإلا وَجَبَ الغُسل. نصًّا.

(ومحلُّ ذلك) أي: ما تقدَّم فيما إذا وَجَدَ نائمٌ ونحوُه بللاً، **(في غيرِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه لا يَحتلم)** لأنَّه لاينامُ قلبُه[(٣)]، ولأنَّ الحُلُمَ من الشيطان[(١)]. ومحلُّه أيضاً: إذا كان البللُ بثوبه إذا كان الثوبُ لا ينامُ فيه غيرُه ممَّن يَحتلم، فإن كان كذلك، فلا غُسلَ على واحدٍ منهما بعينه، لكن لا يأتمُّ أحدُهما بالآخرِ، ولا يصافُّه وحده. فإن أرادا ذلك، اغتسلا. ومن وَجَدَ منيًّا بثوبٍ لا ينامُ فيه غيرُه، اغتسلَ، وأعادَ الصلاةَ من آخرِ نومةٍ نامَها فيه. ولا غسل بحُلُمٍ بلا إنزالٍ. وإن أنزلَ فعليه الغسلُ من حين أنزلَ إن كان بشهوةٍ، وإلا تبيَّنَّا[(٤)]

---

(١) المغني ١/٢٦٧.

(٢) الإبْردة: بَرْدٌ في الجوف. «القاموس المحيط»: (برد).

(٣) أخرج البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)، من حديث عائشة مرفوعاً: «يا عائشة، إن عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي».

(٤) في (م): «تبيّن».

الثالث: تغييبُ حشفَتِه الأصليَّة أو قدرِها، بلا حائل، في فرجٍ أصليٍّ، ولو دبُراً لميت، أو بهيمة، ممَّن يُجامِعُ مثلُه، ولو نائماً، أو مجنوناً، أو لم يبلُغ، فيلزمُ إذا أراد ما يتوقف على غُسل أو وضوء لغير لُبث بمسجد، ....

---

(1)وجوبه من حينِ احتلامٍ، وإن كان(1) وجوبُه من الاحتلامِ؛ لوجوبه بالانتقالِ، فيعيدُ ما صلّى بعد الانتباه.

(الثالث): التقاءُ الخِتانين، أي: تقابلُهما، وتحاذيهما، بتغييبِ الحَشَفةِ في الفرج، لا إن تماسَّا بلا إيلاجٍ، فلذا قال: **(تغييبُ حشفتِهِ)** أي: الذَّكَرِ، ويقال لها: الكَمَرَةُ، ولو لم يجد بذلك حرارةً. **(الأصليَّة)** فلا غسل بتغييبِ حشفةٍ زائدةٍ، أو من خنثى مشكِلٍ؛ لاحتمال الزيادة. **(أو)** تغييبُ **(قَدْرِهَا)** أي: الحشفةِ من مقطوعِها، **(بلا حائلٍ)** لانتفاءِ التقاءِ الختانينِ مع الحائلِ؛ لأنه هو الملاقي للختان. **(في فرجٍ أصليٍّ)** متعلّق بـ **(تغييب)** فلا غسلَ بتغييبِ حشفةٍ أصليَّة في قُبُلٍ زائدٍ، أو قُبُلِ خُنثى مشكِلٍ؛ لاحتمالِ زيادته. **(ولو)** كان الفرجُ الأصليُّ **(دُبُراً)** (1)لأنه فرجٌ أصليٌّ(1)، أو كان الفرجُ الأصليُّ **(لميتٍ)** لعمومِ الخبرِ. **(أو)** كان لـ**(بهيمةٍ)** حتى سمكةٍ. قاله في «التعليق»؛ لأنه فرجٌ أصليٌّ، أشبهَ الآدمية. **(ممن يجامِعُ مثلُه)** وهو ابنُ عشرٍ، وبنتُ تسعٍ، (1)فلا يُشترطُ بلوغُه(1). **(ولو)** كان **(نائماً أو مجنوناً)** ونحوَه، **(أو لم يَبلغ)** كالحدثِ الأصغرِ ينقضُ الوضوءَ في حقِّ الصغيرِ والكبيرِ. ومعنى الوجوب في حقِّ من لم يَبلغ: أنَّ الغُسل شرطٌ لصحَّةِ صلاته، ونحوِها، لا التأثيمُ بتركِه؛ لأنه غيرُ مكلَّفٍ. **(فيلزم)** الغُسلُ من لم يبلغ، إن كان يجامِعُ مثلُه، ووجد سببه./ **(إذا أراد ما يتوقَّفُ على غُسلٍ)** كقراءةٍ، **(أو)** ما يتوقَّف على **(وضوءٍ)** كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ، **(لغيرِ لُبْثٍ بمسجدٍ)** فإن أرادَهُ، كَفاهُ الوضوءُ، كالبالغِ،

٦٨/١

(1-1) ليست في (م).

أو مات ولو شهيداً. واستِدْخالُ ذَكَرِ أحدِ مَن ذُكِرَ، كإتيانِه.

الرابع: إسلامُ كافر ولو مرتدًّا، أو لم يوجد منه في كفره ما يوجِبُه،

ويأتي. وكذا يلزمُ مميِّزاً وضوءٌ واستنجاءٌ إذا وُجِدَ سببُهما، بمعنى توقُّف صحَّةِ صلاتِه على ذلك.

(أو ماتَ ولو شهيداً) فيغسَّل؛ لوجوبِ الغسلِ عليه قبل موته.

(واستدخالُ ذَكَرِ أحدِ مَن ذُكِرَ) من نائمٍ، ونحوِ مجنونٍ، وغيرِ بالغٍ، وميتٍ، وبهيمة، **(كإتيانِه)** فيجبُ على امرأةٍ استَدخلتْ ذَكَرَ نائمٍ أو صغيرٍ - ولو طفلاً - أو [1]مجنونٍ، أو ميِّتٍ[1][2]، ونحوِهم، الغُسلُ؛ لعموم: «إذا التقى الخِتانان، وَجَبَ الغُسل» [3]. ويُعادُ غَسلُ ميتةٍ جُومعَت، ومن جُومِع في دبره، لا غسلُ ميتٍ استُدخل ذَكَرُه. ومَن قالت: بي[4] جنيٌّ يجامِعُني كالرجلِ، فعليها الغسلُ.

(الرابع: إسلام كافرٍ) ذكرٍ، أو أنثى، أو خنثى؛ لحديث قيسِ بنِ عاصم: أنَّه أسلم فأمرَه النبيُّ ﷺ أن يغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والترمذيُّ[5] وحسَّنه. **(ولو)** كان الكافرُ[6] **(مرتدًّا)** لمساواته الأصليَّ في المعنى، وهو الإسلامُ، فوجبَ مساواتُه له في الحُكْم. **(أو)** كان الكافرُ **(لم يوجدْ منه في كفرِه ما يوجبُه)** أي: الغسلَ؛ إقامةً للمظنَّةِ[7] مُقامَ حقيقةِ الحَدَثِ. وإذا كان وجد[8] منه في كفرِه ما يوجبُه، كفاهُ غُسلُ الإسلامِ عنه. قال أحمدُ: ويَغْسِلُ ثيابَه. قال بعضُهم: إن قلنا بنجاستِها، وجب، وإلا استحبَّ[9].

(1-1) في الأصل و(ع): «أو مجنوناً أو ميتاً».

(2) بعدها في (م): «ولو طفلاً.... ».

(3) تقدَّم تخريجه ص91.

(4) في (س): «لي».

(5) أحمد 5/61، وأبو داود (355)، والترمذي (605). ولم نقف عليه عند ابن ماجه. ولم يرقم له في «تحفة الأشراف» 8/290.

(6) ليست في النسخ الخطية.

(7) في الأصل: «للظن».

(8) في (م): «يوجد».

(9) انظر: الفروع 1/199.

أو مميِّزاً. ووَقتُ لزومه كما مرَّ.

الخامس: خروجُ حيض.

السادس: خروجُ دم نفاس. فلا يجبُ بولادة عَرَتْ عنه.

السابع: الموتُ، تعبُّداً. غيرَ شهيدِ معركةٍ، أو ....

(أو) كان **(مميِّزاً)** وأسلم؛ لأنَّ الإسلامَ موجبٌ، فاستوى فيه الكبيرُ والصغيرُ، كالحدثِ الأصغر. **(ووقتُ لزومِه)** أي: الغُسل للمميِّز **(كما مرَّ)** أي: إذا أرادَ ما يتوقَّفُ على غُسلٍ، أو وضوءٍ، لغيرِ لُبْثٍ بمسجدٍ، أو مات ولو[1] شهيداً.

(الخامس: خروجُ حيضٍ) ويأتي في بابه، وانقطاعُه[2] شرطٌ لصحَّةِ الغُسلِ له، فتُغسَّلُ إن استشهدتْ قبلَ انقطاعِه.

(السادس: خروجُ دمِ نفاسٍ) وانقطاعُه شرطٌ لصحَّةِ الغُسلِ له. قال في «المغني»[3]: لا خلافَ في وجوبِ الغُسل بهما. **(فلا يجبُ)** غُسلٌ[4] **(بولادةٍ عَرَتْ عنه)** أي: الدمِ، ولا يَحرمُ بها[5] وطءٌ، ولا يفسد صومٌ، ولا بإلقاء عَلَقةٍ أو مُضْغَةٍ؛ لأنه لا نصَّ فيه، ولا هو في معنى المنصوصِ عليه، والولدُ طاهرٌ. ومع الدم يجبُ غسلُه.

(السابع: الموتُ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «اغسِلْنها»[6]. وغيره من الأحاديثِ الآتية في محلِّه. **(تعبُّداً)** لا عن حَدَثٍ؛ لأنه لو كان عنه لم يَرتفع مع بقاءِ سببه، ولا عن نجسٍ، وإلا لما طَهُر مع بقاءِ سببِه. **(غيرَ شهيدِ معركةٍ، أو**

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) بعدها في (م): «عنه».

(٣) ٢٧٧/١.

(٤) في (م): «الغسل».

(٥) في (س): «لها».

(٦) أخرجه البخاري (١٢٥٧)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦)، من حديث أم عطية، وفيه: قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتنَّ فآذنني» قالت: فلما فرغنا، آذنَّاه، قالت: فألقى إلينا حِقْوَهُ، وقال: «أشعرنها إياه».

مقتولٍ ظلماً.

ويُمنعُ مَن عليه غُسلٌ من قراءةِ آية، لا بعضِها، ولو كرَّر، ما لم يتحيَّل على قراءةٍ تحرُم، قال المنقِّحُ: ما لم تكن طويلة.

وله تَهَجِّيهِ، وتحريكُ شفتيه إن لم يبيِّن الحروفَ، ....

شرح منصور

مقتولٍ ظُلماً) فلا يغسَّلان، ويأتي في محلِّه.

(ويُمنع مَن) وَجَبَ (عليه غُسلٌ) لجَنابةٍ أو غيرِها (من قراءةِ آيةٍ) فأكثر؛ لحديث علي: كان ﷺ لا يحجبه / - وربما قال: لا يحجزه - عن القرآنِ شيءٌ، ليس الجَنابة. رواه ابنُ خزيمة، والحاكمُ، والدارقطني[1]، وصحَّحاه. و(لا) يُمنع مَن وَجَبَ عليه غسلٌ من (بعضِها) أي: بعضِ آيةٍ؛ لأنَّه لا إعجازَ فيه. (ولو كرَّر) قراءةَ البعضِ، (ما لم يَتحيَّل) نحو الجنب (على قراءةٍ تَحرمُ) بأن يكرِّرَ الأبعاضَ، تحيُّلاً على قراءةِ نحوِ[2] آيةٍ فأكثرَ، فيمتنعُ عليه ذلك[3]، كسائرِ الحِيَلِ المُحرَّمة.

٦٩/١

(قال المنقح[4]: ما لم تكن) الآيةُ (طويلةً) فيمتنع عليه قراءةُ بعضِها، كآيةِ الدَّينِ[5].

(وله) أي: لمن وَجَبَ عليه غسلٌ (تهجِّيه) أي: القرآن؛ لأنَّه ليس بقراءةٍ له، فتبطلُ به الصَّلاةُ؛ لخروجه عن نَظْمِه وإعجازِه. ذكره في «الفصول». وله التفكُّرُ فيه، (وتحريكُ شفتَيْه) به[6] (إن لم يبيِّن الحروفَ) وقراءةُ أبعاضِ آيةٍ متواليةٍ، أو آياتٍ سَكَتَ بينها سكوتاً طويلاً. قاله في

---

(١) ابن خزيمة (٢٠٨)، والدراقطني ١١٩/١، والحاكم في «المستدرك» ١٠٧/٤.

(٢) ليست في (س) و(م).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) حواشي التنقيح ص٩٣.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى...﴾ [البقرة:٢٨٢].

(٦) ليست في (م).

وقولُ ما وافق قرآناً ولـم يقصده، وذِكْرٌ.

ويجوز لجنب، وحائض ونُفَساءَ انقطَعَ دمُهما دخولُ مسجد، ولـو بلا حاجة، لا لُبثٌ به ....

«المبدع»[1].

(و) له (قولُ مـا وافقَ قرآنـاً) مـن الأذكـارِ (ولم يقصـده) أي: القـرآنَ، كالبسملةِ، والحمد للهِ ربِّ العالمينَ، وآياتِ الاسترجاعِ[2] والرُّكـوبِ[3]. فـإن قَصَدَهُ[4]، حَرُمَ. وكذا لو قرأ ما لا يوافقُ ذِكْـراً، ولم يقصد بـه القـرآنَ. ولـه النظرُ في المصحف، وأن يُقْرَأ عليه وهو ساكتٌ.

(و) له (ذِكْرُ) اللهِ تعالى؛ لحديث مسلمٍ[5] عن عائشةَ: كـان النبيُّ ﷺ يذكرُ اللهَ تعالى على كلِّ أحيانه. ويأتي: يُكرَه أذانُ جُنُبٍ[6].

(ويجوز لجُنُبٍ) وكـافرٍ أسلمَ (وحـائضٍ، ونفسـاءَ انقطـعَ دمُهمـا دخـولُ مسجدٍ، ولو بلا حاجةٍ) لقولـه تعـالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النسـاء:٤٣]، وهو: الطريقُ. وعن جابرٍ: كان أحدُنا يمرُّ بالمسجدِ جُنُباً مُجتازاً. رواه سـعيدُ ابـنُ منصورٍ[7]. وسواءٌ كان لحاجةٍ، أو لا. ومن الحاجةِ كونُه طريقاً قصيراً. لكن كَرِهَ أحمدُ اتِّخاذَه طريقاً. وكذا يجوز لحائضٍ ونفساءَ دخولُ مسجدٍ إذا أمنتا تلويثَه.

و(لا) يجوز لـجُنُبٍ، وحـائضٍ، ونفساءَ انقطع دمُهما (لبثٌ به) أي: بالمسجدِ؛

---

(١) ١/١٨٨.

(٢) هي قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

(٣) هي قوله تعـالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ [الزخرف:١٣]، وقولـه تعـالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا﴾ [المؤمنون:٢٩].

(٤) ليست في (م).

(٥) في صحيحه (٣٧٣) (١١٧).

(٦) في الصفحة: ٢٦٧.

(٧) في التفسير (٦٤٥).

إلا بوضوء. فإن تعذَّر، واحتِيجَ للُبثٍ، جاز بلا تيمم.

وتَيمَّمَ للُبثٍ لغُسل فيه.

ولا يكرهُ غُسل في المسجد، ولا وضوء فيه، ما لم يؤذِ بهما. وتكرهُ إراقةُ ماءيهما به، ....

للآية السابقةِ، ولقوله ﷺ: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ، ولا جُنُبٍ». رواه أبو داود[1]. (إلا بوضوءٍ) فإن توضَّؤوا، جاز لهم اللبثُ فيه؛ لما روى سعيدُ بنُ منصور[2]، والأثرمُ عن عطاءِ بنِ يسار قال: رأيت رجالاً من أصحابِ رسول الله ﷺ يجلسونَ في المسجدِ وهم مُجنبون إذا توضَّوا وضوءَ الصلاةِ. إسناده صحيح. قاله في «المبدع»[3]. ولأنَّ الوضوءَ يخفِّفُ الحدثَ، فيزول بعضُ ما منعه. قال الشيخ تقيُّ الدين: وحينئذ فيجوز أن ينامَ في المسجدِ حيث ينام غيرُه. (فإن تعذَّر) الوضوءُ على الجُنُبِ ونحوِه، (واحتيجَ[4] لِلُبْثٍ) في المسجد ابتداءً ودواماً، كحبسٍ، أو خوفٍ على نفسِه، أو مالٍ، ونحوِه، (جاز) له[5] اللبثُ (بلا تيمُّمٍ) نصًّا. واحتج بأنَّ وَفْدَ عبدِ القيسِ قَدِموا على النبيِّ ﷺ فأنزلهم المسجدَ[6]. والأولى أن يتيمَّم.

(وتيمَّم) جنبٌ ونحوُه (للُبْثٍ لغسلٍ فيه) أي: المسجد إذا تعذَّر عليه الوضوءُ والغسلُ عاجلاً، وإن لم يحتج للبثٍ، خلافاً لابنِ قندس؛ لأنه إذا احتاجَ إليه، جاز بلا تيمُّم.

٧٠/١ (ولا يُكرَه غسلٌ في المسجد، ولا وضوءٌ فيه، ما لم يؤذِ) / المسجدَ، أو مَن به، (بهما) أي: بماءِ الغسلِ والوضوءِ. (وتُكرَه إراقةُ ماءيهما به) أي: المسجدِ،

(١) في سننه (٢٣٢).

(٢) في (تفسيره) (٦٣٦).

(٣) ١٨٩/١. وفيه حنبل بدل الأثرم.

(٤) في (م): «واحتاج».

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٨).

وبما يُداسُ.

ومصلّى العيدِ، لا الجنائزِ مسجدٌ. ويُمنعُ منه مجنونٌ وسكرانُ، ومَن عليه نجاسةٌ تتعدّى. ويُكره تمكينُ صغير.

ويحرُم تكسُّبٌ بصنعة فيه.

فصل

والأغسالُ المستحبَّةُ ستّةَ عشرَ غُسلاً: آكدُها لصلاةِ جُمعةٍ ....

(وبما يُداسُ) تنزيهاً للماءِ.

(ومُصلّى العيدِ، لا) مصلّى **(الجنائزِ مسجدٌ)** لقوله ﷺ: «وليعتزل الحُيَّضُ المُصلّى»(1). وأما صلاةُ الجنائزِ، فليست ذاتَ ركوعٍ ولا سجودٍ، بخلافِ العيد. **(ويُمنَع منه مجنونٌ وسكرانُ)** لقوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٢]، والمجنونُ أولى منه. **(و)** يُمنَع منه **(مَن عليه نجاسةٌ تتعدّى)** لئلا يلوِّثه. **(ويُكرَهُ تمكينُ صغيرٍ)** قال في «الآداب»(2): والمرادُ صغيرٌ لا يميِّز لغيرِ فائدةٍ. وقال: يُباحُ غَلْقٌ؛ لئلا يدخلَه مَن يُكرَه دخولُه إليه. نصَّ عليه.

(ويَحرمُ تكسُّبٌ بصنعةٍ فيه) لأنه لم يُبْنَ لذلك. واستثنى بعضُهم الكتابةَ؛ لأنّها نوعُ تحصيلٍ للعِلْم. ويَحرمُ فيه أيضاً البيعُ والشراءُ، ولا يصحّان. فإن عملَ لنفسِه نحو خياطةٍ لا لتكسُّبٍ، فاختار الموفقُ وغيرُه الجوازَ، وقال ابنُ البَنّاء: لا يجوزُ.

(والأغسالُ المستحبَّة ستّةَ عشرَ غُسلاً: آكدُها) الغُسلُ **(لصلاةِ جمعةٍ)** لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «غُسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ».

(1) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) (١٠)، من حديث أم عطية مطوّلاً.

(2) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٧٩، ٣٨٤.

في يومها، لذكَرٍ حَضَرَها ـ ولو لم تجب عليه ـ إن صلَّى وعند مضيٍّ، وعن جماعٍ أفضلُ.

وقولِه ﷺ: «مَن جاء منكمُ الجمعةَ، فليغتسلْ». متفق عليهما[1]. وقوله: «واجبٌ» أي: متأكدُ الاستحباب. ويدلُّ لعدمِ وجوبِه ما روى الحسنُ عن سمرةَ بن جُنْدُبٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن توضَّأ يومَ الجمعةِ فبها ونِعْمَتْ، ومنِ اغتسلَ، فالغسلُ أفضلُ». رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ[2]. واختُلِف في سماعِ الحسنِ من[3] سمرةَ. ونقل الأثرمُ عن أحمد: لا يصحُّ سماعُه منه. ويعضدُه مجيءُ عثمانَ إليها بلا غُسل[4].

(**في يومِها**) أي: الجمعةِ، فلا يجزئ الاغتسالُ قبلَ طلوعِ فجره؛ لمفهومِ ما سبق من الأحاديثِ. (**لذكَرٍ حَضَرها**) أي: الجمعةَ؛ لقوله ﷺ: «مَن جاء منكمُ الجمعةَ، فليغتسل»[1]. (**ولو لم تَجِب عليه**) الجمعةُ، كالعبدِ، والمسافر، (**إن صلَّى**) لعمومِ ما سبق.

(**و**) اغتسالُه [5](**عند مضيٍّ**) إليها أفضلُ؛ لأنه أبلغُ في المقصودِ، (**و**)اغتساله[5] (**عن**[6]**جماعٍ أفضلُ**) للخبر[7]، ويأتي في صلاةِ الجمعةِ.

---

(١) الأول أخرجه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦)، والثاني أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) (١).

(٢) أحمد ٨/٥، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧).

(٣) في (م): «عن».

(٤) أخرج البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥) (٤)، من حديث أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس إذ دخل عثمان بن عفان فعرَّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، ألم تسمعوا رسول الله يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، فليغتسل».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) في (م): «عند».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي ٩٥/٣، وابن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس بلفظ: «من غسَّل يومَ الجمعة واغتسل، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغُ، كان له بكلِّ خطوة عملُ سنةٍ، أجرُ صيامها وقيامها». وقوله ﷺ: «من غسَّل» بالتشديد، أي: جامَعَ.

ثم لغسلِ ميتٍ، ثم لعيدٍ في يومِها، لحاضرِها إن صلّى، ولو منفرداً، ولصلاةِ كسوفٍ، واستسقاءٍ.

ولجنونٍ وإغماءٍ لا احتلامَ فيهما،

(**ثم**) يليه الغسلُ (**لغَسلِ ميتٍ**) كبيرٍ أو صغيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبدٍ، مسلم أو كافرٍ. وظاهره: ولو في ثوبٍ؛ لحديث أبي هريرةَ مرفوعاً: «من غَسَّلَ ميتاً، فليغتسلْ، ومَن حمَله، فليتوضأ». رواه أحمدُ، وأبو دواد، والترمذيُّ[1] وحسَّنه.

(**ثم**) يليه بقيةُ الأغسالِ الآتية، وهي الغسلُ (**لـ**) ـصلاةِ (**عيدٍ في يومِها لحاضِرها**) أي: الصلاةِ؛ لحديث ابنِ عباسٍ، والفاكهِ بنِ سعد[2]: أن رسول الله ﷺ كان يغتسلُ يومَ الفطرِ، ويومَ[3] الأضحى. رواه ابن ماجه[4]. (**إن صلَّى**) العيدَ (**ولو منفرداً**) بعد صلاةِ الإمامِ؛ لأن الغسلَ للصلاةِ، كالجمعةِ، فلا يُشرَع لمن لم يصلِّ، ولا قبل طلوعِ الفجرِ.

71/1 (**و**) الرابع: الغسلُ (**لـصلاةِ كسوفٍ. و**) الخامس: الغسلُ / لصلاةِ (**استسقاءٍ**) قياساً على الجمعةِ والعيدِ، بجامع الاجتماعِ لهما.

(**و**) السادس: الغسلُ (**لجنونٍ. و**) السابع: الغسلُ لـ (**إغماءٍ. لا**) إنزالٍ بـ(**احتلامٍ**) أو بغيرِه، (**فيهما**) أي: الجنون، والإغماء؛ لأنه ﷺ اغتسلَ للإغماء. متفق عليه[5]. ولأنه لا يأمن أن يكون احتلمَ، ولم يشعر، والجنونُ في

---

(1) أحمد (٧٦٨٩)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣).

(2) الفاكه بن سعد الأنصاري، جد عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، له صحبة. شهد صفّين مع علي، وقتل بها. «أسد الغابة» ٣٤٩/٤، «تهذيب الكمال» ١٣٦/٢٣.

(3) ليست في (س) و(م).

(4) في سننه (١٣١٥)، من حديث ابن عباس باللفظ المذكور، و(١٣١٦)، من حديث الفاكه ابن سعد بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويومَ النحر، ويوم عرفة. وكان الفاكه يأمر أهله بالغُسل في هذه الأيام.

(5) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) (٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها مطوَّلاً.

ولاستحاضةٍ لكلِّ صلاةٍ.

ولإحرامٍ حتى حائضٍ ونُفَساءَ، ولدخولِ مكةَ وحَرَمِها، ووقوفٍ بعرفةَ، ....

معناه، بل أبلغُ، فإن أنزلَ، وَجَبَ الغسلُ.

(و) الثامن: الغسلُ (لاستحاضةٍ) فيسنُّ للمستحاضةِ أن تغتسلَ (لكلِّ صلاةٍ) لأمره ﷺ به أمَّ حبيبةَ لما استُحيضت، فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ. متفق عليه[1].

(و) التاسع: الغسلُ (لإحرام) بحجٍّ، أو عمرةٍ؛ لحديث زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّه رأى النبيَّ ﷺ تجرَّد لإهلالِهِ، واغتسلَ. رواه الترمذيُّ[2] وحسَّنه. (حتى حائضٍ ونفساءَ) فيسنُّ لهما الغسلُ للإحرام؛ للخبر[3]، وكغيرهما.

(و) العاشر: الغسلُ (لدخولِ مكَّةَ) قال في «المستوعبِ»[4]:حتى لحائضٍ. قلت: ونفساءَ؛ قياساً على الإحرام. وظاهره: ولو بالحرم، كمَن بمِنًى إذا أرادَ دخولَ[5] مكَّة، سُنَّ له الغسلُ لدخولها.

(و) الحادي عشر: الغسلُ لدخولِ (حَرَمِها) أي: مكَّةَ.

(و) الثاني عشر: الغسلُ[6] لـ (ـوقوفٍ بعرفةَ) روي عن عليٍّ، وابنِ مسعود[7].

(1) البخاري(٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) (٦٣)، من حديث عائشة.

(2) في سننه (٨٣٠).

(3) أخرجه مسلم (١٢٠٩) (١٠٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: نُفِسَت أسماءُ بنتُ عُمَيس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسولُ الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل، وتُهِلَّ.

(4) ١٩٩/٤.

(5) ليست في النسخ الخطية.

(6) ليست في (م).

(7) أخرجه الشافعي في مسنده ٤٠/١.

وطوافِ زيارةٍ ووَداعٍ، ومبيتٍ بمُزدَلِفةَ، ورمي جِمَار.

ويتيمَّمُ للكلِّ لحاجةٍ، ولِمَا يُسنُّ له الوضوء لعُذْرٍ.

فصل

وصفةُ الغُسل الكامل: أن ينويَ، ويسمِّيَ، ويغسلَ يديه ثلاثـاً ومـا لَوَّثَهُ، ....

(و) الثالث عشر: الغسل لـ (طوافِ زيارةٍ) وهو طوافُ الإفاضة.

(و) الرابع عشر: الغسلُ لطـوافِ (وداعٍ. و) الخـامس عشـر: الغسـلُ لـ (مبيتٍ بمزدلفةَ. و) السادس عشر: الغسلُ لـ (رمي جمارٍ) لأنَّ هـذه كلَّها أنساكٌ يجتمع لها الناسُ، فاستُحِبَّ لها الغسلُ، كالإحرامِ ودخـولِ مكَّة. ووقـتُ الغسلِ لصلاةِ الاستسقاء: عنـد إرادةِ الخروجِ إليهـا. ووقـتُ الكسـوفِ: عنـد وقوعِه. وفي الحجِّ: عند إرادةِ النسكِ الذي يُسنُّ له قريباً منه. وعلم مما سبق: أنَّه لا يستحبُّ الغسلُ لغيرِ المذكورات، كالحجامةِ، ودخولِ طَيْبَةَ[1]، وكلِّ مجتمعٍ.

(ويتيمَّم) استحباباً (للكلِّ) أي: كلِّ ما يُستحبُّ له الغسلُ (لحاجةٍ) تبيحُ التيمُّمَ؛ لتعذُّرِ[2] الماءِ لعدمٍ، أو مرضٍ، ونحوه. (و) يتيمَّم أيضاً استحبابـاً (لـما يسنُّ له الوضـوءُ) مـن قـراءةٍ، وأذانٍ، وشـكٍّ، وغضـبٍ، ونحوِهـا ممـا تقـدَّم؛ (لعذرٍ) يبيحُه؛ إلحاقاً للمسنونِ بالواجبِ؛ بجامعِ الأمرِ.

فصل في صفة الغسل

وهو كاملٌ ومجزِئٌ، (وصفةُ الغُسلِ الكـاملِ) واجبـاً كـان، أو مستحباً: (أن ينويَ) رفعَ الحدثِ الأكبرِ، أو الغسلَ للصلاةِ، أو الجمعةِ مثلاً. (ويُسَمِّيَ) أي: يقول: بسم الله، بعـد النيـةِ. (ويغسـلَ يديـه ثلاثـاً) خـارجَ المـاء قبـل إدخالِهما الإناءَ، ويصبَّ الماءَ بيمينه على شمالِه. (و) يغسـلَ (ما لَوَّثَهُ) طاهـراً،

(١) طَيبة: المدينة المنورة.

(٢) في (م) «كتعذر».

ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ويُروِّيَ رأسَه ثلاثاً، ثـم بقيَّـةَ جسـدِه ثلاثـاً، ويتيَامنَ، ويدلكَهُ، ويُعيدَ غَسلَ رجليه بمكـانٍ آخـرَ، ويكفـي الظـنُّ في الإسباغ.

كالمنيِّ، أو نجساً، كالمذي، ثم يضربَ بيده الأرضَ، أو الحائطَ مرَّتين، أو ثلاثاً.

(ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً. ويروِّيَ) بتشديد الواو **(رأسَه)** أي: أصولَ شعره[1] **(ثلاثاً)** يَحثِي الماءَ عليه ثلاثَ حَثَياتٍ، **(ثم)** يغسل **(بقيةَ جسدِه)** بإفاضةِ الماءِ / عليه **(ثلاثاً)** لحديث عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابةِ، غَسَلَ يديه ثلاثاً، وتوضَّأ وضوءَه للصلاةِ، ثم يخلِّل شعرَه بيدَيْه، حتى إذا ظَنَّ أنَّه قد رَوَّى بشرتَه، أفاضَ الماءَ عليه ثلاثَ مرَّات، ثم غسلَ سائرَ جسدِه. متفق عليه[2].

٧٢/١

(ويتيامنَ) أي: يَبدأ بميامنه استحباباً؛ لحديثِ عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة، دعا بشيءٍ نحوَ الحِلابِ[3]، فأخذ بكفِّيه، فبدأ بشقِّ رأسِه الأيمنِ، ثم الأيسرِ، ثم أخذ بكفِّيه، فقال بهما على رأسه. متفق عليه[4].

(ويدلكه) أي: جسدَه استحباباً؛ ليصلَ الماءُ إليه، وليس بواجب؛ لقولِه ﷺ لأمِّ سلمة في غسل الجنابة: «إنما يكفيكِ أن تحثي الماءَ على رأسِكِ ثلاثَ حَثَياتٍ، ثم تفيضينَ عليكِ الماءَ، فتطهُرين». رواه مسلم[5].

(ويعيدَ غسلَ رِجْليه بمكانٍ آخر) لأنَّ في حديثِ البخاريِّ[6] عن ميمونةَ: ثم تنحَّى فغسلَ قدمَيْه. وتكره إعادةُ وضوءٍ بعد غسلٍ. **(ويكفي الظنُّ)** أي: ظنُّ المغتسلِ **(في الإسباغِ)** أي: وصولِ الماءِ إلى البشرةِ؛ دفعاً للحرج.

---

(١) في (س): «بشرته».

(٢) البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) (٣٥).

(٣) الحِلاب: إناء يَسَعُ قَدْرَ حلبة ناقة. «معالم السنن» ١٦٢/١.

(٤) البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨) (٣٩).

(٥) في صحيحه (٣٣٠) (٥٨).

(٦) في صحيحه (٢٧٤).

والمُجْزِئُ: أن ينويَ، ويسمِّيَ، ويَعُمَّ بالماء بدنَه حتى ما يظهـرُ مِنْ فرجِ امرأةٍ عند قعودها لحاجةٍ، وباطنَ شعر، ويَجِبُ نَقْضُ شعرِ امرأةٍ لغسلِ حيضٍ.

ويرتفعُ حدثٌ قبل زوال حكمِ خبَثٍ.

وقال بعضُ الأصحاب: يحرّك خاتَمه؛ ليتيقّن وصولَ الماءِ.

(و) صفةُ الغسلِ (**المجزئ: أن ينويَ، ويسمِّيَ**) كما مرَّ. (**ويعمَّ بالماءِ بدنَه**) جميعَه، سوى داخلِ عينٍ، فلا يجبُ، ولا يُسنُّ. (**حتى ما يظهرُ من فرجِ امرأةٍ عند قعودِها لـ**) قضاءِ (**حاجةِ**) بولٍ، أو غائطٍ. (**و**) حتى (**باطنِ شعرٍ**) خفيفٍ، أو كثيفٍ، من ذكرٍ، وأنثى؛ لأنّه جزءٌ من البدنِ لا مشقّةَ في غسله، فوجب، كباقيه. ويتفقّدُ أصولَ شعره، وغضاريفَ أذنَيْه، وتحتَ حلقِه وإبطَيْه، وعمقَ سرَّته، وبين أليتَيْه، وطيِّ ركبتَيْه، وتقدَّم: لا يجبُ غَسلُ داخلِ فرجٍ، وحَشَفَةِ غيرِ مفتوقٍ[1]، من جنابةٍ. (**ويجب**[2] **نقضُ شعر امرأةٍ لغسلِ حيضٍ**) وجوباً؛ لحديث عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «إذا كنتِ حائضاً، خذي ماءَك وسدرَك، وامتشطي»[3]. ولا يكون المشطُ إلا في شعرٍ غيرِ مضفورٍ. وللبخاريِّ[4]: «انقضي شعرَك، وامتشطي». ولابن ماجه[5]: «انقضي شعركِ، واغتسلي». ولتحقُّقِ وصولِ الماءِ إلى ما يجبُ غسله. وعُفِيَ عنه في غسل الجَنابة؛ لأنه يكثرُ، فيشقُّ ذلك فيه، بخلافِ الحيضِ، ونفاسٌ مثله.

(**ويرتفعُ حدثٌ**) أصغرُ وأكبرُ من جَنابةٍ، أو حيضٍ، أو غيرِهما، (**قبل زوالِ حكمِ خبثٍ**) لا يمنع وصولَ الماء إلى البشرة، كطاهرٍ عليه لا يمنع، بخلاف ما يمنعه.

---

(١) في الصفحة: ٧٣.

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) أخرجه الدارمي ١/١٩٧.

(٤) في صحيحه (٣١٦).

(٥) في سننه (٦٤١)، من حديث عائشة.

وتُسنُّ موالاةٌ، فإن فاتَتْ؛ جدَّد لإتمامه نيَّةً. وسِدْرٌ في غُسلِ كافر أسلمَ، كإزالةِ شعرِهِ، وحائضٍ طهُرتْ، وأخذُها مِسكاً، فإن لم تجد، فطِيباً، فإن لم تجد، فطِيناً، تجعلُه في فرجها، في قطنة أو غيرِها بعد غسلها.

(وتسنُّ موالاةٌ) في غُسلٍ؛ لفعله ﷺ[1]، ولا تجبُ، كالترتيبِ؛ لأن البدنَ شيءٌ واحدٌ. **(فإن فاتتِ)** الموالاةُ؛ بأن أخَّر غسلَ بقيةِ بدنِه زمناً يجفُّ فيه ما غسله قبلُ، **(جدَّد لإتمامِه)** أي: الغسل **(نيةً)** لانقطاعِ النيةِ بفواتِ الموالاةِ، فيقعُ غَسلُ ما بقيَ بدون نيةٍ. **(و)** يسنُّ **(سدرٌ في غسلِ كافرِ / أسلمَ)** لحديث قيسِ بنِ عاصمٍ، وتقدَّم[2]. **(كـ)**ـما يسنُّ لكافرٍ أسلمَ **(إزالةُ شعرِه)** لقوله ﷺ لرجلٍ أسلمَ: «ألقِ عنك شعرَ الكفر، واختتِن». رواه أبو داود[3]. **(و)** يسنُّ أيضاً سِدْرٌ في غسلِ **(حائضٍ طهُرت)** من حيضٍ، ومثلُها نفساء؛ لحديث عائشةَ[4]. **(و)** يسنُّ أيضاً **(أخذُها)** أي: الحائضِ **(مِسْكاً، فإن لم تجد)** مِسْكاً، **(فطِيباً)** أيَّ طيبٍ كان، إن لم تكن محرمةً، (٥أو كانت حادَّةً أيضاً٥). **(فإن لم تجد)** طِيباً، **(فطيناً تجعله)** أي: ما تأخذه من مسكٍ، أو طيبٍ، أو طينٍ **(في فرجها)** ليقطعَ رائحةَ الحيضِ، ويكون ذلك **(في قطنةٍ أو غيرِها)** مما يمسكُه، ويكون هذا الفعل **(بعد غُسلها)** لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة، لما سألته أسماءُ عن غسلِ الحيضِ. رواه مسلم[6]، وفيه: «ثم تأخذ فِرصَةً ممسَّكةً فتطهَّر بها». والفرصةُ: القطعةُ من كلِّ شيءٍ. ونفاسٌ مثله،

٧٣/١

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٦١)، من حديث عبد الله بن مسعود: أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيخطئ الماءُ بعضَ جسدِه. فقال ﷺ: «يغسلُ ذلك المكان، ثم يصلي». فلو كانت الموالاة فرضاً، لأمَرَه ﷺ بإعادة الغُسل.

(٢) في الصفحة ١٥٨.

(٣) في سننه (٣٥٦).

(٤) تقدم في الصفحة السابقة.

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية.

(٦) في صحيحه (٣٣٢) (٦٠).

وسُنَّ توضؤٌ بمُدٍّ، وزِنَتُه: مئةٌ وأحد وسبعون وثلاثةُ أسباعِ درهم. وهي: مئةٌ وعشرون مثقالاً،ورطلٌ وثلثٌ عراقي وما وافقه، ورطلٌ وسُبْعٌ وثلثُ سُبْعٍ مصري وما وافقه، وهي: ثلاثُ أواقٍ وثلاثةُ أسباعِ أوقيَّة، بوزن دِمشقَ وما وافقه، وهي: أوقيتان وستةُ أسباعٍ بالحَلَبي وما وافقه، وأوقيَّتان وأربعةُ أسباعٍ بالقُدْسي وما وافقه.

وسُنَّ اغتسالٌ بصاعٍ، وزنَتُه: ستُّ مئةٍ وخمسةٌ وثمانون وخمسةُ أسباعِ درهم، وهي بالمثاقيل: أربعُ مئةٍ وثمانون مثقالاً، و ....

كما يأتي، قال في «المستوعب»[1] و«الرعاية» وغيرهما: فإن لم تجدِ الطينَ، فبماءٍ طَهور.

(**وسنَّ توضوءٌ بمدٍّ**) من ماءٍ؛ لحديث أنس أنه ﷺ: كان يتوضَّأ بالمدِّ، ويغتسلُ بالصَّاعِ. متفق عليه[2]. (**وزنته**) أي: المدِّ: (**مئةٌ وأحدٌ وسبعونَ** درهماً (**وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ**) إسلاميٌّ. (**وهي**) بالمثاقيل: (**مئةٌ وعشرونَ مثقالاً**. و) بالأرطالِ: (**رطلٌ وثلثٌ عراقي وما وافقه**) في زنته من البلدان. (**ورطلٌ وسبع**) رطلٍ (**وثلثُ سبع**) رطلٍ (**مصريٌّ وما وافقه**) كالمكيِّ. وذلك رطلٌ وأوقيَّتان وسبعا أوقية، (**وهي: ثلاثُ أواقٍ وثلا ثةُ أسباعِ أوقيَّة، بوزن دمشق وما وافقه، وهي: أوقيَّتانِ وستةُ أسباع**) أوقيَّة (**بـ**) ـالوزن (**الحلبي وما وافقه. و**) هي: (**أوقيَّتان وأربعةُ أسباعٍ بالقدسي وما وافقه**) وتقدم في أول المياه بيانُ الموافقِ لما ذُكِرَ[3].

(**وسنَّ اغتسالٌ بصاعٍ**) لحديث أنس، (و) هو أربعةُ أمدادٍ، فتكون (**زنته**) بالدراهم (**ستُّ مئة**) درهم (**وخمسةٌ وثمانونَ**) درهماً (**وخمسةُ أسباعِ درهمٍ**) إسلاميٌّ. (**وهي بالمثاقيل: أربعُ مئة**) مثقالٍ (**وثمانونَ مثقالاً. و**) بالأرطال:

---

(١) ١/٢٤٥.

(٢) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥١).

(٣) انظر: الصفحة ٤١ وما بعدها.

خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ عِراقيَّةٌ، بالبُرِّ الرَّزين، وأربعةٌ وخمسةُ أسباعٍ وثلثُ سبعِ رطل مصري، ورطلٌ وسُبُعُ رطل دمشقيٌّ، وإحدى عشْرةَ أوقيَّة وثلاثةُ أسباعٍ حلبيَّة، وعشرُ أوَاقٍ وسُبُعانِ قُدْسيَّةٌ. قال المنقحُ: وهذا ينفعك هنا، وفي الفِطْرة، والفِدية، والكفارة، وغيرِها(١).

وكُره اغتسال عُرياناً ....

(**خمسةُ أرطالٍ وثلث**) رطل (**عراقيَّة**) لقوله ﷺ لكعب: «أطعِم ستَّة مساكين فَرَقاً من طعام»(٢). قال أبو عبيد(٣): لا اختلافَ بين الناس أعلمه أن الفَرَق: ثلاثةُ آصعٍ، والفَرَق، بفتحِ الراء: ستةَ عشرَ رطلاً بالعراقيِّ. ويعتبر (**بالبُرِّ الرزين**) أي: الجيد. ويأتي أنَّه ما يساوي العدسَ في زنته، (**و**) ذلك (**أربعة**) أرطالٍ (**وخمسة أسباعٍ**) رطلٍ (**وثلثُ سبعِ رطلٍ مصري**) وما وافقه، أي: أربعةُ أرطالٍ وتسعُ أواقٍ وسبعُ أوقيَّةٍ مصرية، (**و**) ذلك (**رطلٌ وسبعُ رطلٍ دمشقي**) وما وافقه، (**و**) ذلك (**إحدى عشرةَ أوقيَّة وثلاثةُ أسباع**) أوقية (**حلبية**) وما وافقها، (**و**) ذلك (**عشرُ أواقٍ وسبعانِ**) من أوقية (**قدسية**) وما وافقها. (**قال المنقِّحُ: وهذا**) أي: بيانُ قدرِ المدِّ والصاعِ بهذه الأوزانِ (**ينفعكَ هنا، وفي الفطرةِ**) أي: زكاةِ الفطرِ، (**و**) في (**الفديةِ**) في الحجِّ، والعمرةِ، (**و**) في (**الكفارةِ**) أي: كفارةِ ظهارٍ، ويمينٍ، ونحوهما، (**و**) في (**غيرِها**)، /كنذرِ الصدقةِ بمدٍّ أوصاعٍ. ١/٧٤

(**وكُرِه اغتسالٌ عُرياناً**) إن لم يره أحدٌ، وإلا، حَرُمَ. قال الحسن والحسين، وقد دخلا الماءَ وعليهما بُردانِ: إن للماءِ سُكَّاناً(٤). وفي «الإقناع»(٥): لا بأس خالياً، والسترُ أفضلُ.

---

(١) الإقناع ٤٨/١.

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٢/٤، والبخاري (٤١٥٩)، ومسلم (١٢٠١) (٨٣)، والترمذي (٩٥٣).

(٣) في الأموال ص٥٢٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١١٤)، من طريق محمد بن علي، أن حسناً وحسيناً دخلا الفرات، وعلى كل واحدٍ منهما إزاره، ثم قالا: إن في الماء ـ أو إن للماء ـ ساكناً. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٩/١ بنحوه.

(٥) ٧٥/١.

وإسرافٌ، لا إسباغٌ بدون ما ذكر.

ومن نوى بغُسلٍ رفْعَ الحدثين،أو الحدثِ وأطلق، أو نوى بغسله أمراً لا يباحُ إلا بوضوءٍ وغسلٍ، أجزأ عنهما.

(و) كره أيضاً (**إسرافٌ**) في وضوءٍ وغسلٍ، ولو على نهرٍ جارٍ؛ لحديث ابنِ ماجه[1]، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بسعدٍ، وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السَّرَفُ؟» فقال: أفي الوضوءِ إسرافٌ؟ قال: «نعم، وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ».

و(**لا**) يكره (**إسباغٌ**) في وضوءٍ، وغسلٍ (**بدون ما ذكر**) من الوضوءِ بالمدِّ، والغسلِ بالصاعِ؛ لحديث عائشة: كانت تغتسل هي والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ يسع ثلاثةَ أمدادٍ، أو قريباً من ذلك. رواه مسلم[2] . والإسباغ: تعميمُ العضوِ بالماء، بحيث يَجري عليه. فلا يكفي مسحُه ولا إمرارُ الثلج عليه، ولو ابتلَّ به العضو، إن لم يذب، ويَجري عليه.

(**ومن نوى بغسلٍ رَفْعَ الحدثين**) الأكبرِ، والأصغرَ، واغتسل[3] أجزأ عنهما، (**أو**) نوى بغسله رفع (**الحدثِ، وأطلقَ**) فلم يقيده بالأكبرِ ولا بالأصغرِ، واغتسل[4]، أجزأ عنهما، (**أو نوى بغسله أمراً**) أي: فِعْلَ أمْرٍ (**لا يباحُ إلا بوضوءٍ، وغسلٍ**) كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ، واغتسل، (**أجزأ**) غسله (**عنهما**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]، جَعلَ الغسلَ غايةً للمنعِ من الصلاةِ، فإذا اغتسلَ، وَجَبَ أن لا يُمنعَ منها. ولأنَّهما عبادتان من جنسٍ، فدخلتِ الصغرى في الكبرى، كالعمرةِ في الحجِّ إذا كان قارناً. وإن نوى الغسلَ من الحدثِ الأكبرِ، أو لقراءةٍ، لم يرتفعِ الأصغرُ. وإن نوت من ارتفعَ حيضُها، حِلَّ الوطءِ بغسلها، صحَّ. وإن أحدث من نوى رفع الحدثينِ ونحوه في أثناءِ غسله، أتمَّ غسله، ثم

---

(١) في سننه (٤٢٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) في صحيحه (٣٢١) (٤٤).

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (س) و(م).

وسُنَّ لكلٍّ من جنبٍ ولو أنثى، وحائضٍ ونفساءَ انقطع دمُهما، غسلُ فرجه، ووضوؤه لنوم، وكُره تركه له فقط، ولمعاودةِ وطءٍ. والغسلُ أفضل. ....

إذا أراد الصلاةَ، توضَّأ. وفهم منه: سقوطُ الترتيبِ والموالاةِ في الوضوء، وصرَّح به قبل، فلو اغتسلَ إلا أعضاءَ وضوئِه، (١ لم يجبا في غسلها بنيَّةِ رفعِ الحدثَين ونحوه؛ لبقاءِ الجَنابةِ عليها١).

(وسنَّ لكلٍّ) مَن وجبَ عليه غسلٌ (من جُنُبٍ ولو) كان (أنثى، و) من (حائضٍ ونفساءَ انقطع دمُهما، غسلُ فرجِه، ووضوءُه لنومٍ) لما في المتفق عليه أنَّ عمرَ سألَ النبيَّ ﷺ: أيرقدُ أحدُنا وهو جنبٌ؟ قال: «نعم، إذا توضَّأ أحدكم، فليرقُد»[٢]. وعن ابن عمر قال: ذَكَرَ عمرُ لرسولِ الله ﷺ قضيةَ الجنابةِ من الليلِ، فقال النبيُّ ﷺ: «توضَّأ، واغسلْ ذكرَك، ثم نَمْ». رواه النسائي[٣].

(وكُرِهَ تركُه) أي: تركُ الجنبِ ونحوِه الوضوءَ (له) أي: للنومِ؛ لظاهرِ الحديثِ[٤]. (فقط) أي: دون الأكلِ ونحوِه. (و) سنَّ لجُنُبٍ أيضاً الوضوءُ (لمعاودةِ وَطْءٍ) لحديث أبي سعيدٍ مرفوعاً: «إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثمَّ أرادَ أن يعودَ، فليتوضَّأ». رواه مسلم، والحاكم[٥]، وزاد: «فإنه أنشط».

٧٥/١ (والغسلُ) لمعاودةِ وطءٍ / (أفضلُ) لأنَّه أزكى، وأطيبُ، وأطهرُ، كما رواه

(١-١) في (س): «لم يجب الترتيب فيها، ويجب عليه إذا أراد غسلها نية رفع الحدثين ونحوه؛ لبقاء الجنابة عليها». وفي (م): «ثم أراد غسلها من الحدثين لم يجب الترتيب فيها، ولا الموالاة؛ لأن حكم الجنابة باقٍ».

(٢) البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦) (٢٣).

(٣) في المجتبى ١/١٤٠.

(٤) تقدم آنفاً.

(٥) في صحيحه (٣٠٨) (٢٧)، والحاكم في «المستدرك» ١/١٥٢.

ولأكلٍ وشربٍ. ولا يضرُّ نقضُه بعدُ.

فصل

يكره بناءُ الحمَّام، وبيعُهُ، وإجارتُهُ، والقراءةُ، والسلام فيه، لا الذِّكرُ.

أحمدُ، وأبو داود من حديث أبي رافع[1]. (و) سنَّ أيضاً لجُنُبٍ، وحائضٍ، ونفساءَ انقطع دمُهما، الوضوءُ **(لأكلٍ وشربٍ)** لحديث عائشة: رخَّص رسول الله ﷺ للجنبِ إذا أراد أن يأكلَ، أو يشربَ، أن يتوضَّأ وضوءَه للصلاةِ. رواهُ أحمد[2] بإسنادٍ صحيحٍ. والحائضُ، والنفساءُ بعدَ انقطاعِ دمِهما في معناه. **(ولا يضرُّ نقضه)** أي: الوضوءِ **(بَعْدُ)** فلا تسنُّ إعادتهُ إن أحدثَ بعدَ ما توضَّأ له؛ لأنَّه لتخفيفِ الحدثِ، أو النشاطِ، وقد حصلَ له[3].

فصل في الحمام

واشتقاقه من الحَميم، أي: الماءِ الحارِّ. وأول من اتَّخذه: سليمانُ بنُ داود عليهما السلام.

(ويُكره بناء الحمَّامِ، وبيعه، وإجارتُه) لما يقع فيه من كشف عورةٍ، وغيرِه. قال في رواية ابنِ الحكم: لا تجوز شهادةُ من بناهُ للنساء[4]. (و)تُكره **(القراءةُ)** فيه. وظاهره: ولو خَفَضَ صَوْتَه. (و) يُكره **(السلامُ فيه)** ردًّا، وابتداءً. وفي «الشرح»[5]: الأوْلى جوازُه من غيرِ كراهةٍ؛ لعموم قوله ﷺ: «أفشوا السلامَ بينكم»[6]. ولأنَّه لم يَرِدْ فيه نصٌّ، والأشياءُ على الإباحة. و**(لا)** يُكره **(الذِّكْرُ)**

---

(١) أحمد ٨/٦، وأبو داود (٢١٩)، بلفظ: أنَّ النبيَّ طاف على نسائه في ليلة، وكان يغتسل عند كلِّ واحدةٍ منهن. فقيل له: يا رسول الله، ألا تجعله غُسلاً واحداً؟ فقال: «هو أزكى، وأطيب، وأطهر».

(٢) في مسنده ٣٦/٦.

(٣) ليست في (س) و(ع) و(م).

(٤) انظر: المغني ٣٠٥/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٣/٢.

(٦) أخرجه مسلم (٥٤) (٩٣)، من حديث أبي هريرة.

ودخولُه بسترةٍ مع أمنِ الوقوعِ في محرَّمٍ، مباحٌ، وإن خِيف، كره. وإن علم، أو دخلته أُنثى بلا عذر، حَرُمَ.

فيه؛ لما روى النَّخَعيُّ، أنَّ أبا هريرة دخلَ الحَمَّام، فقال: لا إلهَ إلا الله.

(ودخولـه) أي: دخـولِ ذَكَـرٍ حَمَّامـاً **(بسُـترةٍ، مـع أمـنِ الوقـوعِ في محـرَّمٍ، مباحٌ).** نصًّا؛ لأنَّه رُوي عن ابن عباسٍ، أنه دخلَ حَمَّامـاً كـان بالجحفـة. وروي عنه ﷺ، وعن أبي ذر: «نِعْمَ البيتُ الحمّامُ، يذهِب الدرنَ، ويُذكِّر النارَ»[1]. **(وإن خِيفَ)** بدخوله الوقوعُ في مُحرَّم، **(كُرِهَ)** دخولُه؛ خشيةَ المحظورِ. وعن عليٍّ وابنِ عمرَ: بئسَ البيتُ الحمَّامُ يُبدي العورةَ، ويُذهِب الحياءَ. رواه ابنُ أبي شيبة في«مصنفه»[2]. **(وإن عَلِمَ)** الوقوعَ في محرَّم بدخولِه، حَرُمَ لأنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصدِ. **(أو دخلَتْه أنثى بلا عذرٍ)** من مرضٍ، أو حيضٍ، ونحوِه[3]، **(حَرُمَ)** لقولِه ﷺ: «ستفتحُ عليكم أرضُ العَجَم، وستجدون فيها حَمّامات؛ فامنعوا نساءَكم، إلا حائضاً ونفساءَ».رواه ابن ماجه[4]. فإن كان لعذرٍ، وأمنت الوقوعَ في محرَّم، جاز، وإن لم يتعذَّر غسلُها ببيتها، خلافاً للموفَّق[5] و«الإقناع»[6]. ولا يُكره دخولُه قربَ الغروب، ولا بين العشاءَيْن، ويقدِّمُ رجله اليُسرى في دخولِه، ويقصدُ موضعاً خالياً، ولا يَدخل بيتاً حارًّا حتى يعرقَ في الأول، ويقلُّ الالتفاتَ، ولا يطيلُ المقامَ، بل بقَدْرِ الحاجةِ، ويغسلُ قدمَيْه إذا خرج بماءٍ باردٍ، ويغسلُ أيضاً قدمَيْه وإبْطيه عند دخولِه بماءٍ باردٍ.

---

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣١٥)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، والبيهقي في «السنن الكبرى»٩/٣٠٩، من حديث أبي الدرداء، وابن عمر موقوفاً. ولم نجده عن أبي ذر.

(٢) ١/١٠٩، من حديث علي، بلفظ: بئسَ البيتُ الحمامُ، ومن حديث ابن عمر، بلفظ: لا تدخل الحمام فإنه مما أحدثوا من النعيم.

(٣) ليست في (م).

(٤) في سننه (٣٧٤٨)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) بعدها في (م) : «وغيره» وانظر: «المغني» ١/٣٠٦.

(٦) ١/٧٤.

باب

التيمم: استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ لوجهٍ ويدين، بدلَ طهارةِ ماء، لكلِّ ما يُفعل به عند عَجْزٍ عنه شرعاً، سوى نجاسةٍ على غير بدن ولُبْثٍ بمسجدٍ لحاجة.

وهو عزيمة يجوز بسفر المعصية.

(التيمُّمُ) لغةً: القصدُ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وشرعاً: (استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ) أي: طهورٍ مباحٍ غيرِ محترِقٍ، له غبارٌ، (لـ) ـمسحِ (وَجْهٍ ويدينِ) على وجهٍ مخصوصٍ، وهو (بدل طهارةِ ماءٍ)/ أي: وضوءٍ، أو غُسْلٍ، أو غُسْلِ نجاسةٍ ببدن، (لـ) ـفعلِ (كلِّ ما يُفعلُ به) أي: بالماء، أي: بطهارتِه، كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ، وقراءةٍ، وسجودِ تلاوةٍ وشكرٍ، ولبثٍ بمسجدٍ ونحوِه، (عند عَجْزٍ) متعلّق باستعمال أو صفة لبدل. (عنه) أي: الماء (شرعاً) أي: من جهةِ الشرعِ. وإن لم يَعجز عنه حسًّا؛(١بأن لم يكن موجوداً أصلاً١)، (سوى نجاسةٍ على غيرِ بدنٍ) كثوبٍ، وبقعةٍ، فلا يصحُّ التيمُّمُ لها؛ إذ لا نصَّ فيه، ولا قياسَ يقتضيه. (و) سوى (لبثٍ بمسجدٍ لحاجةٍ) اللُّبْثِ فيه، مع تعذُّرِ الماءِ، فلا يجبُ التيمُّمُ لذلك. وهو مستثنى من قولِه: لكلِّ ما يُفعل به.

٧٦/١

والتيمُّمُ مشروعٌ بالإجماع في الجملة. وسندُه: الكتابُ، والسنةُ، ويأتي تفصيله.

(وهو) أي: التيمُّم (عزيمةٌ) كمسحِ الجبيرةِ، لا يجوزُ تركُه. و(يجوزُ بسفرِ المعصيةِ) كالسفرِ المباحِ، بخلافِ مسحِ الخفِّ، والفطرِ، والقَصْرِ في السفر. وهو مبيحٌ لا رافعٌ للحدث.

(١-١) ليست في النسخ الخطية.

وشروطه ثلاثة: دخولُ وقتِ الصلاةِ ولو منذورةً بمعيَّن. فلا يصحُّ لحاضرةٍ وعيدٍ ما لم يدخلْ وقتُهما، ولا لفائتةٍ إلا إذا ذكَرَها، وأرادَ فعلَها، ولا لكسوفٍ قبل وجودِهِ، ولا لاستسقاءٍ ما لم يجتمعوا، ولا لجنازةٍ إلا إذا غُسِّل الميتُ أو يُمِّمَ لعُذرٍ، ولا لنفلٍ وقتَ نهي.

الثاني: تعذرُ الماءِ لعدمِهِ ولو بحبسٍ، ....

شرح منصور

(وشروطه) أي: التيمُّم، الزائدةُ على شروطِ مُبدَلِهِ (ثلاثةٌ):

أحدُها: (دخولُ وقتِ الصلاةِ) لمريدِ[1] التيمُّمِ لها، (ولو) كانت (منذورةً بـ) ـزمنٍ (معيَّنٍ) كمَن نَذَرَ صلاةَ ركعتينِ بعد الزوال بعشرِ دُرُجٍ[2] مثلاً، (فلا يصحُّ) التيمُّم لهذِه قبل الوقتِ المذكور. ولا (لـ) ـصلاةٍ (حاضرةٍ) أي: مؤدّاةٍ، (و) لا لصلاةِ (عيدٍ، مالم يدخل وقتُهما، ولا لـ) صلاةِ[3] فريضةٍ (فائتةٍ، إلا إذا ذكَرها، وأرادَ فعلَها، ولا لـ) ـصلاةِ (كسوفٍ قبل وجودِه) أي: الكسوفِ، (ولا لـ) ـصلاةِ (استسقاءٍ مالم يَجتمعوا) أي: الناس لها، (ولا لـ) صلاةِ (جنازةٍ، إلا إذا غُسِّلَ الميتُ) إن أمكنَ، (أو يُمِّمَ لعذرٍ[4]) من نحوِ تقطُّعٍ، أو عدمِ ماءٍ، (ولا لـ) ـصلاةِ (نَفْلٍ وقتَ نهيٍ) عنها؛ لأنَّها طهارةُ ضرورةٍ، فتُقيَّد بالوقتِ، كطهارةِ المسْتحاضة، ولأنَّه قبل الوقتِ مستغنٍ عنه، فأشبهَ التيمُّمَ بلا عذرٍ.

الشرط (الثاني: تعذرُ) استعمالِ (الماءِ لعدمه) أي: الماء، (ولو بحبسٍ)

---

(١) في (م): «يريد».

(٢) الدرجة الواحدة تعادل أربع دقائق بحساب زمننا الآن. انظر: «الشمس والقمر بحسبان» لأحمد عبد الجواد ص٥١.

(٣) ليست في (س) و(ع) و(م).

(٤) بعدها في (م): «ويعايا بها، فيقال: شخصٌ لا يصحُّ تيمُّمه قبل تيمُّم غيره؟ وهي هذه الصورة».

أو قطْعِ عدوٌّ ماءَ بلده، أو عجز عن تناوله ـ ولو بفم ـ لفقدِ آلـة، أو لمرضٍ مع عـدم موضِّـئٍ، أو خوفِـه فـوتَ الوقـتِ بانتظـارِهِ، أو خوفِـه باستعماله بُطْءَ بُرْءٍ، أو بقاءَ شَيْنٍ، ....

للماء؛ بأن يوضعَ بمكانٍ لا يقدرُ على الوصولِ إليه، أو الشخصِ عـن الخـروجِ في طلبه.

(أو) كان عدمُ الماءِ بسببِ (قطعِ عدوٌّ ماءَ بلدِه، أو) بسببِ (عجـزٍ عـن تناولِه)أي: المـاء مـن بئرٍ ونحـوِه؛ لعمـومِ قولِـه تعـالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، [المائدة:٦] وقولِه ﷺ: «إنَّ الصعيدَ الطيِّبَ طَهـورُ المسلمِ، وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين، فإن وجد الماءَ، فليمسَّه بشرتَه، فإنَّ ذلك خيرٌ». قـال الترمذيُّ[1]: حسنٌ صحيحٌ. وهذا عامٌّ في الحضرِ، والسفر الطويـلِ والقصيرِ، ولأنَّه عادمٌ للماء، أشبَهَ المسافرَ. فأمَّا الآيةُ، فلعلَّ ذِكْرَ السفرِ فيها خُرِّجَ مخـرجَ الغالب، كذكره في الرَّهنِ، فلا يكونُ مفهومُه معتـبراً. (ولـو بفـمٍ لفقـدِ آلـةٍ) كمقطوعِ يدينِ، وصحيحٍ عَدِمَ ما يستقي به من نحوِ بئرٍ، كحبـلٍ، ودلـوٍ، أو يداه نجستان، والماءُ قليـلٌ. فـإن قَـدَرَ على تناولِـه بنحوِ فـمٍ، أو على غَمْسِ أعضائِه بماءٍ كثيرٍ، لزمه؛ لأنه فرضُه. (أو) تعذَّرَ الماءُ مع وجـوده (لـ) ـعارضٍ /من: (مرضٍ) يعجزُ معه عن الوضوءِ بنفسه، (مع عـدمِ موضِّـئٍ) لـه، أو مـن يصبُّ الماءَ عليهِ[2] مع عجزِه عنه. (أو) غيبتِه عنه، مع (خوفِـه فـوتَ الوقـتِ بانتظـاره) أي: الموضِّـئِ أو الصـابِّ، (أو خوفِـه) أي: المريضِ القـادرِ علـى الوضوءِ بنفسِه أو غيرِه (باستعماله) أي: الماءِ (بُـطْءَ بُـرْءٍ) أي: طـولَ مـرضٍ، (أو) خوفِـه باستعمالِه المـاءَ (بقـاءَ شَيْنٍ) أي: أثـرِ قـروحٍ تَفْحُـشُ. قـال في «الإنصاف»[3]: وكـذا لـو خـافَ حدوثَ نزْلةٍ[4] ونحوِها.اهـ. لعمومِ قولِـه تعالى:

77/1

---

(١) في سننه (١٢٤).

(٢) ليست في (م).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٣/٢.

(٤) النَّزلَةُ: الزُّكامُ. «القاموس»: (نزل).

أو ضررَ بدنه من جرحٍ، أو بردٍ شديد، أو فوتَ رفقة أو مالِهِ، أو عطشَ نفسه أو غيرِهِ، من آدميٌّ أو بهيمة محترمين، أو احتياجَه لعجن أو طبخ، أو لعدمِ بذله إلا بزيادةٍ كثيرةٍ عادةً على ثمنِ مثلِهِ في مكانه. ولا إعادةَ في الكلِّ.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦]، ولأنه يباحُ له التيمُّمُ إذا خافَ ذهابَ شيءٍ من مالِه، أو ضرراً على نفسه من لصٍّ، أو سَبُعٍ، فهنا أولى.

(أو) خوفِه باستعمالِه الماءَ **(ضررَ بدنِه من جرحٍ)** فيه بعد غَسْلِ ما يمكنُ غَسْلُه، **(أو)** من **(بردٍ شديدٍ)** ولم يجدْ ما يُسخِّنُ الماءَ به، ولم يتمكَّن من استعمالِه على وجهٍ لا ضررَ فيه، **(أو)** خوفِه باستعمالِه **(فوتَ رفقةٍ)** بكسر الراء وضمِّها. قال في «الفروع»[1]: وظاهرُ كلامِه: ولو لم يَخَفْ ضرراً بفواتِ الرِّفقةِ؛ لفوات الإلْفِ والأُنْسِ. **(أو)** خوفِه باستعمالِه فوتَ **(مالِه، أو)** خوفِه باستعمالِه **(عطشَ نفسِه، أو غيرِه من آدميٍّ، أو بهيمةٍ محترمَيْن)** بخلافِ نحوِ حربيٍّ، وخنزيرٍ، وكلبٍ عقورٍ، أو أسودَ بهيمٍ. ومَنْ معه طاهرٌ ونَجِسٌ، وخافَ عطشاً، حَبَسَ الطاهرَ، وأراقَ النجسَ، إن استغنى عنه.[2](وإلا حبسهما معاً[2]). **(أو)** خوفِه باستعمالِه **(احتياجَه)** أي: الماء **(لعجنٍ، أو طَبْخٍ)** فمَن خافَ شيئاً من ذلك، أُبيحَ له التيمُّمُ؛ دفعاً للضررِ والحَرَجِ عن نفسِه، ومالِه، ورفيقِه. قال ابنُ المنذرِ[3]: أجمعَ كلُّ مَن نحفَظُ عنه من أهل العلم، على أنَّ المسافرَ إذا كان معه ماءٌ، فخشيَ العطشَ، أنَّه يُبقي ماءَه للشربِ، ويتيمَّمُ. **(أو)** تعذَّرَ الماءُ؛ **(لعدمِ بذلِه إلا بزيادةٍ كثيرةٍ عادةً على ثمنِ مثلِه في مكانه)** لأنَّ عليه ضرراً في دَفْعِ الزِّيادةِ الكثيرةِ، فلم يلزمه تحمُّله، كضررِ النفس. **(ولا إعادةَ في الكلِّ)** أي: كلِّ ما مرَّ من المسائل؛ لأنه أتى بما أُمِرَ به، فخرج من عُهدته.

---

(١) ٢١٠/١.

(٢-٢) في (س): «وإلاحبس»، وفي (م): «وإلا حبسه».

(٣) في الأوسط ٢٨/٢.

ويلزم شراءُ ماء، أو حبل ودَلوٍ، بثمنِ مثل، أو زائدٍ يسيراً، فاضلٍ عن حاجته، واستعارتُهما، وقبولُهما عاريَّةً، وقبول ماء قرضاً، وهبةً، وثمنِهِ قرضاً، وله وفاء.

ويجب بذله لعطشانَ. ....

(ويلزم) من عَدِمَ الماءَ، واحتاجه **(شراءُ ماءٍ، أو)** شراءُ **(حبلٍ ودَلْوٍ)** احتاجَ إليهما ليستقي بهما **(بثمنِ مِثْلٍ، أو)** شيءٍ **(زائدٍ)** عنه **(يسيراً)** عادةً في مكانه، **(فاضلٍ)** - صفة لثمنٍ - **(عن حاجته)** كقضاءِ دينه، ونفقته، ومؤنةِ سفرٍ له ولعيالِه؛ لأنَّ القدرةَ على ثمنِ العينِ، كالقدرةِ عليها في عدمِ جوازِ الانتقالِ إلى البدل. والزيادةُ اليسيرةُ لا أثرَ لها؛ إذ الضررُ اليسيرُ قد اغتُفِر في النفسِ، ففي المالِ أحرى. فإن لم يكن معه ما يفضلُ عن حاجتِه، لم يلزمه، ولو وجده يُباع في الذمَّة، وقَدَرَ عليه ببلده، لكن إنِ اشترى إذن، فهوَ أفضلُ، وليسَ إسرافاً، بخلاف عطشان توضّأ، ولم يشرب، فيأثمُ.

٧٨/١

(و) يلزمه أيضاً **(استعارتُهما)** أي: طلبُ الحبلِ / والدلوِ عاريَّةً ممَّن هما معه. **(و)** يلزمه أيضاً **(قبولُهما)** إن بُذِلا له **(عاريَّةً، وقبولُ ماءٍ قرضاً)** لا استقراضُه[1]. **(و)** يلزمه قَبوله[2] **(هبةً)** لا استيهابه[3]. **(و)** يلزمه قَبولُ **(ثمنِه قرضاً، وله وفاءٌ)** لأن المِنَّةَ في ذلك يسيرةٌ في العادةِ، فلا يضرُّ احتمالُها. ولا يلزمه قَبولُ ثمنِه هبةً؛ للمنّة، ولا استقراضُ ثمنِه.

(ويجب) على مَن معه ماءٌ فاضلٌ عن حاجةِ شربِه، **(بذلُه لعطشانَ)** ولو

---

(١) في (م): «لا ستقراضه».

(٢) في (م): «قبول».

(٣) في (م): «لا ستيهابه».

وُيَمَّم ربُّ ماءٍ ماتَ لعطشِ رفيقِهِ، ويَغرمُ ثمنَه مكانَه وقتَ إتلافِهِ.

ومن أمكنه أن يتوضأ به، ثم يجمعَه ويشربَه، لم يلزمه.

ومن قدر على ماءِ بئرٍ؛ بثوبٍ يدليه فيها، يبلُّه ثم يعصره، لزمه، ما لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء، ولو خاف فوت الوقت.

ومن بعضُ بدنه جريحٌ أو نحوُه، و لم يتضرَّر بمسحه بالماء، وجب، وأجزأ. ....

كان الماءُ نجساً؛ لأنَّه إنقاذٌ من هَلَكةٍ، كإنقاذِ الغريقِ.

(وُيَمَّمُ ربُّ ماءٍ ماتَ) بدلَ غَسْله، **(لعطشِ رفيقِه)** كما لو كان حيًّا. **(ويغرم)** رفيقُه **(ثمنَه)** أي: قيمةَ الماءِ **(مكانه وقتَ إتلافه)** لورثةِ الميتِ، وإن قلنا: الماءُ مِثْلِيٌّ؛ لأنَّ فيه ضرراً بالوارثِ. قال في «الفروع»(1): وظاهرُ كلامِه في النهاية: إن غرمه مكانه، فمثله.

(ومن أمكنه أن يتوضأ به) أي: الماءِ، **(ثم يجمعَه ويشربَه)** بعد وضوئه، **(لم يلزمْهُ)** لأن النَّفسَ تعافُه.

(ومن قدر على ماءِ بئرٍ؛ بثوبٍ يُدليه فيها، يبلُّه ثم) يُخرجه فـ **(يعصرُه، لزمه)** ذلك؛ لقدرتِه على الماءِ، **(ما لم تنقص قيمتُه)** أي: الثوبِ بذلك **(أكثرَ من ثمنِ الماءِ)** فلا يلزمه، كشرائِه بأكثرَ من ثمنِ مثلِه، وحيث لزمه، فَعَلَ، **(ولو خاف فوتَ الوقتِ)** لقدرتِه على استعماله، أشبهَ ما لو كان معه آلةُ الاستقاء المعتادة.

(ومن بعضُ بدنِه جريحٌ أو نحوُه) بأن كان به قروحٌ أو رَمَدٌ، وتضرَّرَ بغسلِ ذلك، وهو جنبٌ أو محدِثٌ، **(ولم يتضرَّر بمسحِه بالماءِ، وَجَبَ)** المسحُ بالماءِ، إن لم يكن الجرحُ نجساً. قاله في «التلخيص». **(وأجْزأ)** لأن المسحَ بالماءِ

---

(1) ٢١١/١.

وإلا تيمم له، ولِما يتضرَّر بغسله مما قرُب.

وإن عجز عن ضبطِه، وقدَرَ أن يستنيب من يضبطه، لزمه.

ويلزم مَن جرحُه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضَّأ، ترتيبٌ، فيتيمَّمُ له عند غسلِه لو كان صحيحاً. ....

بعضُ الغسل، وقَدَرَ عليه، فلزمه؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم»[1]. وكمن عَجَزَ عن الركوعِ والسجودِ، وقدر على الإيماءِ.

(وإلا) بأن تضرَّر بمسحِه أيضاً **(تيمَّم له)** أي: للجرحِ[2] ونحوه؛ دفعاً للحرجِ. **(و)** تيمَّمَ أيضاً **(لما يتضرَّر بغسله مما قَرُبَ)** من الجرحِ، ونحوِه؛ لاستوائهما في الحكم.

(وإن عَجَزَ عن ضبطه) أي: الجريح، وما قَرُبَ منه، **(وقَدَرَ أن يستنيبَ من يضبطه)** ولو بأجرةٍ فاضلةٍ عن حاجتِه، **(لزمه)** أن يستنيبَ؛ ليؤديَ الفرضَ. فإن عَجَزَ عن الاستنابةِ أيضاً، وتيمَّمَ وصلَّى، أجزأه.

(ويلزم من جرحُه) ونحوُه **(ببعضِ أعضاءِ وضوئِه، إذا توضَّأ، ترتيبٌ)** لوجوبه في الوضوءِ، **(فيتيمَّمُ له)** أي: للعضوِ الجريحِ ونحوِه، **(عند غُسْله لو كان صحيحاً)** فإن كان الجرحُ ونحوُه في الوجهِ، وعمَّه، تيمَّمَ أولاً، ثم أتمَّ وضوءَه. وإن كان في بعضِه، خُيِّرَ بين أن يغسلَ صحيحَه، ثم يتيمَّمَ لجريحه، وعكسه، ثم يتمُّ وضوءَه. وإن كان في بعضِ عضوٍ آخرَ، لزمه غسلُ ما قبله، ثم كان الحُكم[3] فيه على ما ذُكر في الوجه. وإن كان في وجْهه، ويديه،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٩.

(٢) في (س) و(م): «للجريح».

(٣) ليست في الأصل و(س) و(م).

وموالاةٌ، ويعيد غسلَ الصحيحِ عند كلِّ تيمُّم.

وإن وجدَ حتى المحدثُ ماءً لا يكفي لطهارةٍ، استعملَه ثم تيمَّم.

ورجْليه، احتاجَ في كلِّ عضوٍ إلى تيمُّمٍ في محلِّ غَسلِه؛ ليحصلَ الترتيبُ./ فإن غسل صحيحٌ وجهَه، ثم تيمَّمَ له وليديه تيمُّماً واحداً، لم يجزئه؛ لأدائهِ إلى سقوطِ الترتيبِ بين الوجه واليدين. وأما التيمُّم عن جملةِ الطهارةِ، فالحُكم له دونها.

(و) يلزمُ أيضاً مَن جرحُه ببعضِ أعضاءِ وضوئِه، إذا توضَّأ، **(موالاةٌ)** لوجوبها فيه، فلو كان برجلِه، وتيمَّمَ له عند غسلِها، ومضى ما تفوتُ فيه الموالاةُ، ثم خرجَ الوقتُ، بطلَ تيمُّمه، فيعيدُه، **(ويعيدُ غَسْلَ الصحيحِ عند كلِّ تيمُّمٍ)** كما لو أخَّر غسلَه حتى فاتت. ولو اغتسلَ لجَنابةٍ، ثم تيمَّمَ لنحوِ جرحٍ، وخرجَ الوقتُ، لم يُعِد سوى التيممِ؛ لأنَّه لا يُعتبرُ فيه ترتيبٌ، ولا موالاةٌ.

(وإن وَجَدَ) مَن لزمَهُ طهارةٌ **(حتى المحدِثُ)** حدثاً أصغرَ **(ماءً لا يكفي لطهارتِـ)**ـه، **(استعمله)** وجوباً، **(ثم تيمَّمَ)** للباقي[1]؛ لحديث: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأْتوا منه ما استطعتم»[2]. فإن تيمَّمَ قبل استعمالِه، لم يصحَّ؛ لمفهوم قولِه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة:٦]، فإن وجد تراباً لا يكفيه، استعمَلَه وصلَّى، ويعيدُ إذا وجد ما يكفيه من ماءٍ أو ترابٍ. قاله في «الرعاية»، واقتصرَ عليه في «الإنصاف»[3]. قلتُ: مقتضى ما يأتي: لا يزيدُ على ما يجزئُ، ولا إعادةَ.

---

(١) ليست في الأصل و(س) و(ع).

(٢) تقدم تخريجه ص٧٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/١٩٣.

ومن عَدِمَ الماءَ، لزمهُ إذا خوطبَ بصلاةٍ، طلبُه في رحلِهِ، وما قَرُبَ عادةً، ومِن رفيقه، ما لم يتحقّقْ عدمَهُ.

وإن وجد جنبٌ ما يكفي أعضاءَ وضوئِه فقط، استعملَه فيها ناوياً رفعَ الحدثَينِ. ومَنْ ببدنِهِ نجاسةٌ، وهو محدثٌ، والماء يكفي أحدَهما، غَسَلَ به النجاسةَ، ثم يتيمَّمُ للحدثِ. نصًّا. قال المجدُ: إلاّ أن تكونَ النجاسةُ في محلٍّ يصحُّ تطهيرُه من الحدثِ، فيستعمله فيه عنهما. وكذا إن كانت النجاسةُ في ثوبِه، أزالها به، ثم تيمَّمَ.

(ومَنْ) لزمتْهُ طهارةٌ، و**(عَدِمَ الماءَ، لزمه إذا)** (1أي: كلّما1) **(خُوطِب بصلاةٍ)** بأن دخل وقتُها، فلا أثرَ للطلبِ قبلَه؛ لأنّه غيرُ مخاطَبٍ بالطهارةِ إذن، **(طَلَبُه في رَحْلِه)** بأن يفتّشَ في[2] مسكنِه، وما يستصحبه من أثاثِه[3]، مما يمكن أن يكونَ فيه، **(وما قَرُبَ)** منه **(عادةً)** بأن ينظرَ أمامَه، ووراءَه، وعن يمينِه، وشمالِه، وما جرت العادةُ بالسعي إليه؛ فإن كان سائراً، طَلَبه أمامَه. فإن رأى خُضرةً أو ما يدلُّ على ماءٍ، قصدَه فاستبرأه. **(و)** يلزمه أيضاً: طلبُه **(من رفيقه)** فيسأله عن موارِده، أو عن ماءٍ معه ليبيعَه، أو يبذلَه له. فإن تيمَّمَ قبلَ الطلب، لم يصحَّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]، ولا يقال: لم يَجِد، إلا لمن طَلَبَ. ولاحتمال أن يكونَ بقُربه ماءٌ لا يعلمُه. وسواء تحقّقَ وجودَه أوظنَّه، أو ظنَّ عدمَه، أواستوى عنده الأمرانِ، **(ما لم يتحقّق عدمَه)** أي: الماءِ، فلا يلزمُه طلبُه؛ لأنّه لا أثَرَ له.

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (م): «من» .

(٣) بعدها في (م): «ورحله».

ومن تيمَّمَ، ثم رأى ما يشكُّ معه في الماءِ ــ لا في صلاةٍ ــ بطلَ تيمُّمُه،

فإن دلَّهُ عليه ثقةٌ، أو علمَه قريباً عرفاً، ولم يخفْ فوتَ وقتٍ، ولو للاختيارِ، أو رفقةٍ، أو عدوٌّ، أو مالٍ، أو على نفسِهِ، ولو فسَّاقاً غيرَ جبانٍ، أو مالِه؛ لزمَه قصدُهُ، وإلا تيمَّم.

ولا يتيمَّم لخوفِ فوتِ جنازةٍ، ولاوقتِ ....

شرح منصور

(ومَن تيمَّمَ) لعدمِ الماءِ، (ثم رأى ما يشكُّ معه في) وجودِ (الماءِ) كخُضرةٍ، ورَكْبٍ قادمٍ يحتمل أن يكونَ معه ماءٌ، (لا في صلاةٍ، بَطَلَ تيمُّمه) لوجوبِ طلبهِ عليه إذن. وأمَّا إنْ كان في صلاةٍ، فلا تبطلُ، ولا تيمُّمُه؛ لأنه لا يلزمه طلبُه إذن. (فإن دَلَّهُ) أي: عادمَ الماءِ (عليه) /أي: الماءِ (ثقةٌ) قريباً عرفاً، لزمه قصدُه. (أو علمَه) أي: علمَ الماءَ عادمُه (قريباً عرفاً) منه، (ولم يَخَفْ) بقصدِه إياه (فوتَ وقتٍ، ولو) كان الوقتُ المَخُوفُ فوتُه (للاختيارِ) بأن ظنَّ أن لا يدركَ الصلاةَ بوضوءٍ إلا وقتَ الضرورةِ، (أو) لم يخفْ بقصدِه فوتَ (رِفقةٍ، أو) فوتَ (عدوٌّ، أو) فوتَ (مالٍ،أو) لم يخفْ بقصدِه (على نفسِهِ) نحو لصٍّ، أو سَبُعٍ، أو عدوٍّ، (ولو) كان المَخُوف منه (فُسَّاقاً) يفسُقون بطالبِ الماءِ (غيرَ جبانٍ) يَخافُ بلا سبب يُخافُ منه، (أو) لم يخفْ بقصدِه على (مالِهِ) كشُرودِ دابَّتِهِ، أو على أهلِه من لصٍّ، أو سَبُعٍ، أو نحوه، (لزمه قصدُه) أي: الماءِ؛ لتمكُّنه منه بلا ضررٍ، (وإلا) بأن خافَ شيئاً مما تقدَّمَ، (تيمَّمَ) وسَقَطَ طلبُه؛ لعدمِ تمكُّنِه من استعمالِه في الوقتِ بلا ضررٍ، فأشبهَ عادمَه، ولا إعادةَ، وليسَ له تأخيرُ الصلاة إلى الأمْنِ. وإذا تيمَّمَ بالليل؛ لسوادٍ يظنُّه عدوًّا، فتبيَّنَ عدمُه بعد أن صلَّى، فلا إعادةَ؛ لعمومِ البلوى به في الأسفارِ.

١/٨٠

(ولا يتيمَّمُ) مع الماءِ (لخوفِ فوتِ جنازةٍ) بالوضوءِ، (ولا) لخوفِ فوتِ (وقتِ

فرضٍ إلا هنا، وفيما[1] إذا وصلَ مسافرٌ إلى ماءٍ وقد ضاقَ الوقـتُ، أو علمَ أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده.

ومَن تركَ مـا يلزمُـهُ قبولُـه أو تحصيلُـه مـن مـاءٍ وغـيرِه، وتيمَّـمَ وصلى، أعاد.

ومن خرجَ لحرثٍ أو صيدٍ ونحوِه، حملَه إن أمكنه. وتيمَّمَ إن فاتت حاجتُه برجوعِهِ، ولا يعيد.

فرضٍ) إن توضَّأ؛ لمفهومِ قولِه تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ [المائدة:٦]. **(إلا هنـا)** أي: فيما إذا عَلِمَ المسافرُ الماءَ، أو دلَّه عليه ثقـةٌ قريبـاً، وخـاف بقصـدِه فـوتَ الوقتِ. **(و)** إلا **(فيما إذا وَصَلَ مسافرٌ إلى ماءٍ وقد ضاقَ الوقتُ)** عن طهارتِـه، **(أو)** لم يضق الوقتُ عنها، لكن **(علم أن النوبةَ لا تصلُ إليه)** ليستعملَه، **(إلا بعـده)** أي: الوقـتِ، فيتيمَّـمُ؛ لعدمِ قدرتِـه علـى استعمالِه في الوقـتِ، فاستصحبَ حال عدمِه له، بخلافِ مَن وصلَ إليه، وتمكَّـن مـن الصلاةِ بـه في الوقتِ، ثم أخَّر حتى ضاقَ، فكالحاضرِ؛ لتحقُّق قدرتِه.

(ومن تَرَكَ ما يلزمُه قبولُه) من ماءٍ، أو ثمنِه، أو آلتِه، **(أو)** تَرَكَ مـا يلزمُـه **(تحصيلُه من ماءٍ وغيرِه)** كحبلٍ، ودَلْوٍ، **(وتيمَّمَ وصلَّى، أعاد)** لأنه قادرٌ على استعمالِ الماءِ من غيرِ ضررٍ لاحقٍ له، فلم يصحَّ تيمُّمه، كواجِده.

(ومـن خَـرَجَ) إلى أرضٍ مـن أعمـالِ بلـدِه **(لحـرثٍ، أو صيـدٍ، ونحـوِه)** كاحتطابٍ، **(حملَه)** أي: الماءَ معه **(إن أمكَنَهُ)** لأنَّه لا عُذْرَ له إذن، وما لا يتـمُّ الواجبُ إلا به، فهو[1] واجبٌ. **(و)** متى حملَه وفقدَه، أو لم يحملْه، وحضـرتِ الصلاةُ، **(تيمَّمَ إن فاتت حاجَـتُه)** التي خَـرَجَ لهـا **(برجوعِـه)** إلى المـاءِ، **(ولا يعيدُ)** صلاتَه به؛ لأنه يشبهُ المسافرَ إلى قريةٍ أُخرى.

---

(١) ليست في (م).

ومَنْ في الوقتِ أراقَهُ، أو مرَّ به، وأمكنَهُ الوضوءُ، ويعلم أنه لا يجدُ غيرَه، أو باعَه، أو وهبَهُ، حرُمَ، ولم يصحَّ العقدُ، ثم إن تيمَّم وصلَّى، لم يُعد.

ومن ضلَّ عن رحلِهِ وبه الماءُ، وقدْ طلبَهُ، أو عن موضعِ بئرٍ كان يعرفُها، فتيمَّمَ، أجزأهُ، ولو بانَ بعدُ بقربِهِ بئرٌ خَفِيَّةٌ لم يعرفْها، لا إن نسيَهُ أو جهلَهُ بموضعٍ يمكنُهُ استعمالُه، وتيممَ، كمصلٍّ عرياناً، ومُكَفِّرٍ بصوم،..

(ومَن في الوقتِ) للصلاةِ (أراقَه) أي: الماءَ، (أو مرَّ به) أي: الماء، (وأمكنه الوضوءُ) منه، ولم يفعل، (و) هو (يَعلمُ أنه لا يجدُ غيرَه، أو باعَه، أو وهبَه) في الوقت لغيرِ من يلزمه بذلُه له، (حَرُمَ) عليه ذلك، (ولم يصحَّ العقدُ) من بيعٍ، أو هبةٍ؛ لتعلُّقِ حقِّ اللهِ تعالى بالمعقودِ عليه، فلم يصحَّ نقلُ المِلك فيه، كأضحيةٍ معيَّنةٍ، (ثم إن تيمَّمَ) لعدمِ غيرِه، ولم يقدِر على ردِّ المبيعِ والموهوبِ، (وصلَّى، لم يُعِدْ) / لأنَّه عادمٌ للماءِ حالةَ التيمُّمِ، أشبهَ ما لو فَعَلَ ذلك قبل الوقتِ. فإن كان ما سبقَ قبلَ الوقتِ، فلا إثمَ، ولا إعادةَ بالأولى.

٨١/١

(ومنَ ضلَّ عن رَحْلِهِ، وبه الماءُ، وقد طَلَبه) أي: رحلَه، فلمْ يجدْهُ، فتيمَّم، أجزَأه. (أو) ضَلَّ (عن موضعِ بئرٍ كان يعرفُها، فتيمَّمَ، أجزأهُ) ولا إعادةَ بعد وجودِ ما ضلَّ عنه؛ لأنَّه حالَ تيمُّمِهِ عادمٌ الماءَ، فدخلَ في قولِه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]، ولأنَّه غيرُ مفرِّطٍ. (ولو بانَ بعدَ) التيمُّم، والصلاةِ (بقربِه بئرٌ خفيَّةٌ لم يعرفْها) فلا إعادةَ؛ لعدمِ تَفريطِه، بخلافِ ما لو كانت أعلامُها ظاهرةً، أو كان يعرفُها، (لا إن نسيَه) أي: الماءَ، (أو جهلَه بموضعٍ يمكنُه استعمالُه) ولو مع نحوِ عبدِه، (وتيمَّمَ) وصلَّى، فلا يجزئه؛ لأنَّ الطهارةَ تَجِبُ مع العِلْمِ والذِّكْرِ، فلا تَسقطُ بالنسيانِ، والجهلِ، (١كمصلٍ ناسٍ حدثَه١). و(كمصلٍّ عُرياناً، ومكفِّرٍ بصومٍ،

(١-١) في (ع): «كمصلٍ ناسياً حدثه»، وفي (م): «كمن صلَّى ناسياً حدثه».

ناسياً للسترة والرَّقبة.

ويُتيمَّمُ لكلِّ حدثٍ، ولنجاسةٍ ببدنٍ لعدمِ ماءٍ، أو لضررٍ ولو من برد حضراً، بعد تخفيفها ما أمكن لزوماً، ولا إعادةَ.

ناسياً للسترةِ والرقبةِ) فلا تصحُّ صلاتُه، ولا يجزئه صومُه عن كفارتِه.

(ويُتيمَّمُ) بالبناءِ للمجهولِ، أي: يُشرع التيمُّمُ **(لكلِّ حدثٍ)** أكبرَ، أو أصغرَ؛ لحديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فصلَّى بالناسِ، فإذا هو برجلٍ معتزلٍ، فقال: «ما منعَكَ أن تصلِّي؟» فقال: أصابتني جَنابةٌ، ولا ماءَ. قال: «عليكَ بالصعيدِ، فإنه يَكفيكَ». متفقٌ عليه[1]. ولحديثِ عمارٍ[2]. وحائضٌ، ونفساءُ انقطعَ دمُهما، كجنبٍ. **(و)** يُتيمَّمُ **(لـ)**ـكلِّ **(نجاسةٍ ببدنٍ)** تيمُّمٌ[3]. قال أحمدُ: هو بمنزلةِ الجُنُبِ[4]. **(لعدمِ ماءٍ، أو لضررٍ)** في بدنه، **(ولو)** كان الضررُ **(من بَرْدٍ حَضَراً)** مع عدمِ ما يُسخَّنُ به الماءَ، **(بعد تخفيفِها)** أي: النجاسةِ عن بدنِه **(ما أمكنَ)** كمسحِ رَطْبِهِ،أو حكِّ يابسِه، **(لزوماً، ولا إعادةَ)** عليهِ، سواءٌ كانت بمحلٍّ صحيحٍ، أو جريحٍ؛ لعمومِ قولِه ﷺ: «الصَّعيدُ الطيِّبُ طَهورُ المسلمِ»[5]، وقولِه: «جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً»[6]، ولأنها طهارةٌ في البدنِ تُرادُ للصَّلاةِ، فأشبهتْ طهارةَ الحَدَثِ. وعُلِمَ منه: أنَّه لا يُتيمَّم [7]النجاسةٍ بغيرِ بدنٍ[7]، وتقدَّم.

---

(١) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢) مطوَّلاً.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) (١١٢)، بنحو حديث عمران.

(٣) في (ع) و(م) : «متيمم».

(٤) انظر: المغني ٣٥١/١.

(٥) تقدم تخريجه ص١٧٩.

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) (٣)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٧-٧) في (م): «لغير نجاسةٍ ببدنٍ».

وإن تعذَّرَ الماءُ والترابُ؛ لعدمٍ، أو لقروحٍ لا يستطيعُ معها مسَّ البشرة ونحوِها، صلى الفرضَ فقط على حَسَبِ حاله. ولا يزيدُ على ما يُجزئ. ولا يؤمُّ متطهِّراً بأحدهما، ولا إعادةَ، وتبطلُ بحدثٍ ونحوِهِ فيها.

(وإن تعذَّرَ) على مريدِ الصَّلاةِ **(الماءُ والترابُ؛ لعدمٍ)** كمَنْ حُبِسَ بمحلٍّ لاماءَ فيه ولا ترابَ، **(أو لقروحٍ لا يستطيعُ معَها مسَّ البشرةِ)** بماءٍ ولا ترابٍ، **(ونحوِها)** أي: نحوِ[1] القروحِ، كجراحاتٍ لا يُمكن مسُّها، وكذا مريضٌ عَجَزَ عن الماءِ والترابِ، وعمَّن يطهِّره بأحدِهما، **(صلَّى الفرضَ فقط)** دون النوافلِ، **(على حَسَبِ حالِه)** لأنَّ الطَّهارةَ شرطٌ، فلم تؤَخَّر الصَّلاةُ عند عدمِها، كالسُّترةِ. **(ولا يزيدُ)** عادمُ الماءِ والترابِ **(على ما يُجزئ)** في الصلاةِ؛ فلا يقرأُ زائداً على الفاتحةِ، ولا يستفتحُ، ولا يتعوَّذُ، و لا يبسملُ، ولا يسبِّحُ زائداً على المرَّةِ الواحدةِ، ولا يزيدُ على ما يُجزئ في طمأنينةِ ركوعٍ،/ أو سجودٍ، أو جلوسٍ بين السجدتين، وإذا فَرَغَ من قراءةِ الفاتحةِ، ركعَ في الحالِ، وإذا فَرَغَ مما يُجزئ في التشهُّدِ، نَهَضَ أو سلَّم في الحالِ؛ لأنَّها صلاةُ ضرورةٍ، فتقيَّدتْ بالواجبِ؛ إذ لا ضرورةَ للزائدِ، ولا يقرأُ خارجَ الصلاةِ إن كان جُنُباً. **(ولا يؤمُّ)** عادمُ الماءِ والترابِ **(متطهِّراً بأحدِهما)** أي: الماءِ أو الترابِ، كالعاجزِ عن الاستقبالِ، أو غيرِه من الشروط، لا يؤمُّ قادراً عليه، وإن قَدَرَ على التراب في الصلاةِ، فكالمتيمِّمِ يقدرُ على الماءِ، **(ولا إعادةَ)** على مَن عَدِمَ الماءَ والترابَ، وصلَّى على حَسَبِ حالِه؛ لأنه أتى بما أُمِرَ به، فخرجَ من عُهدِته، **(وتبطلُ)** صلاتُه **(بحدثٍ، ونحوِه)** كنجاسةٍ غيرِ معفوٍّ عنها **(فيها)** لأنَّه منافٍ للصلاةِ، فأبطلَها على أيِّ وجهٍ كانت، ثم يستأنفُها على حسبِ حالِه. وتبطلُ صلاةٌ على ميتٍ لم يُغسَّل، ولم ييمَّم بغسله مطلقاً[2]، وتعادُ الصلاةُ

٨٢/١

---

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [سواء كان مَن صلَّى عليه مُتيمِّماً أو مُتطهِّراً].

وإن وجدَ ثلجاً، وتعذَّرَ تذويبُهُ؛ مسحَ به أعضاءَه وصلَّى، ولم يُعِد إن جرى بمسٍّ.

الثالث: ترابٌ طهورٌ مباحٌ، غيرُ محترقٍ، يَعلَقُ غباره،..........

عليه به، وبتيمُّمٍ[1]، ويجوز نبشُه لأحدِهما مع أمنِ تفسُّخه.

(**وإن وجد**) عادمُ ماءٍ[2] (**ثلجاً، وتعذَّر تذويبُه، مَسَحَ به أعضاءَه**) لزوماً؛ لأنَّه ماءٌ جامدٌ لا يقدِرُ على استعمالِه إلا كذلك، فوجبَ؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتُم»[3]. وظاهره: لا يتيمَّم مع وجودِه؛ لأنَّه واجدٌ للماء، (**وصلَّى، ولم يُعِد**) صلاتَه (**إن جرى**) الثلجُ أي: سال (**بمسٍّ**) الأعضاءِ الواجب غَسْلُها؛ لأنَّه يصيرُ غَسلاً خفيفاً. فإن لم يجرِ بمسٍّ، أعادَ. ومثلُه لو صلَّى بلا تيمُّمٍ، وعنده طينٌ يابسٌ لم يقدر على دقِّهِ، ليكون فيه غبارٌ.

الشرط (**الثالث: ترابٌ**) فلا يصحُّ تيمُّمٌ برملٍ، أو نُورةٍ، أو جِصٍّ، أو نحتِ حجارةٍ، أو نحوِها. (**طهورٌ**) بخلاف ما تناثرَ من المتيمِّم؛ لأنَّه استعمله في طهارةٍ أباحتِ الصلاةَ، أشبه الماءَ المستعملَ في طهارةٍ واجبةٍ. وإن تيمَّم جماعةٌ من موضعٍ واحدٍ، صحَّ، كما لو توضَّؤوا من حوضٍ يغترفونَ منه. (**مباحٌ**) فلا يصحُّ بمغصوبٍ، كالوضوء به. قال في «الفروع»[4]: وظاهِرُه: ولو ترابَ مسجدٍ، ولعلَّه غيرُ مرادٍ؛ فإنَّه لا يُكره بترابِ زمزمٍ، مع أنَّه مسجدٌ. (**غيرُ محترقٍ**) فلا يصحُّ بما دقَّ من نحوِ خزَفٍ؛ لأنَّ الطبخَ أخرجه عن أن يقعَ عليه اسمُ الترابِ. (**يَعلَقُ غبارُه**) لقولِه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]. وما لا غبارَ له لا يمسح بشيءٍ منه،

---

(١) في (م): «ويمَّم».

(٢) ليست في (م).

(٣) تقدم تخريجه ص٨٤.

(٤) ٢٢٣/١.

فإن خالطه ذو غبار، فكماءٍ خالطَهُ طاهرٌ.

فصل

وفرائضُه:

مسحُ وجهِهِ، سوى ما تحتَ شعرٍ ولو خفيفاً، و...............

فلو ضَرَبَ على نحوِ لِبْدٍ، أو بساطٍ، أو حصيرٍ، أو صخرةٍ، أو بَرْذَعَةِ حمارٍ، أو عِدْلِ شعيرٍ، ونحوِه مما عليه غبارٌ طهورٌ يَعلقُ بيده، صحَّ تيممُه، بخلافِ سَبَخةٍ[1] ، ونحوِها، لا غبارَ لها.

(**فإنْ خالطَه**) أي: الترابَ الطهورَ (**ذو غبارٍ**) غيره، كالجِصِّ، والنُّورةِ، (**فكماءٍ**) طهورٍ (**خالطَه طاهرٌ**) فإن كانتِ الغلبةُ للترابِ، جاز التيمُّم به، وإن كانت للمخالِط، لم يجز، فإن كان المخالِطُ لا غبارَ له، لم يمنع التيمُّمَ بالترابِ، كبُرٍّ وشعيرٍ،/ وإن خالطته نجاسةٌ، لم يجزِ التيمُّم به، وإن كَثُرَ. ذكرَهُ ابنُ عقيل. ولا يجوزُ التيمُّمُ بترابِ مقبرةٍ ـ تكرر نبشُها، وإلاَّ، جازَ. وإن شكَّ في التكرر، صحَّ التيمُّمُ به ـ ولا بطينٍ، لكنْ إنْ أمكنه تجفيفُه، والتيمُّم به قبل خروجِ الوقتِ، جاز، لا بعده. وأعجبَ أحمدَ حَمْلُ الترابِ للتيمُّمِ. وقالَ الشيخُ تقيُّ الدين: لا يحملُه. وظَهَّره في «الفروع»[2]، وصوَّبه في «الإنصاف»[3]؛ إذ لم يُنْقَلْ.

١/٨٣

(**وفرائضُه**) أي: التيمم، خمسةٌ في الجملةِ:

أحدُها: (**مسحُ وجهِه**) ومنه اللّحيةُ؛ لقولِه تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[المائدة:٦]، (**سوى ما تحتَ شعرٍ، ولو**) كان الشعرُ (**خفيفاً، و**) سوى

---

(١) السَّبَخَةُ، مُحرَّكَةً، ومُسكَّنةً: أرضٌ ذاتُ نَزٍّ ومِلْحٍ. «القاموس»: (سبخ).

(٢) ١/٢٢٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢١٧-٢١٨.

داخِلِ فمٍ وأنفٍ، ويكرهُ، ويديه إلى كُوعَيه.

ولو أمَرَّ المحلَّ على ترابٍ، أو صَمَدَه لريحٍ، فعمَّه ومسحَهُ به، صَحَّ. لا إن سَفَتْه[1] فمسحه به.

وإن تيمَّمَ ببعضِ يديه، أو بحائلٍ، أو يَمَّمهُ غيرُه، ....

(داخلِ فمٍ، وأنفٍ، ويُكرهُ) إدخالُ الترابِ فمَه وأنفَه؛ لتقذيرِه.

(و) الثاني: مسحُ **(يدَيه إلى كُوعيه)** لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة:٦]، وإذا عُلِّقَ حكمٌ بمطلَقِ اليدينِ، لم يدخلْ فيه الذراعُ، كقطعِ السارقِ، ومسِّ الفرجِ. ولحديث عمار، قال: بعثني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ، فأجنبتُ، فلم أجدِ الماءَ، فتمرَّغْتُ في الصعيدِ، كما تتمرَّغُ الدابَّةُ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنَّما كان يكفيكَ أن تقولَ بيديكَ هكذا»، ثم ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم مسحَ الشِّمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفَّيه ووجهَه. متفق عليه[2].

(ولو أمرَّ المحلَّ) الممسوحَ في التيمُّم **(على ترابٍ)** ومسحَه به، صحَّ. **(أو صَمَدَه)** أي: نصبَ المحلَّ الذي يُمسحُ في التيمُّمِ **(لريحٍ، فعمَّه)** الترابُ، **(ومسحَه به، صحَّ)** تيمُّمُه إن كان نواه، كما لو صَمَدَ أعضاءَ الوضوءِ لماءٍ، فجرى عليها. **(لا إن سَفَتْه)** أي: سَفَتْ ريحٌ المحلَّ بترابٍ من غيرِ قصدٍ[3]، **(فمسحه به)** لأمرِه تعالى بقصدِ الصعيد.

(وإن تيمَّمَ ببعضِ يديه[4]، أو) تيمَّمَ **(بحائلٍ)** كخِرقةٍ، ونحوِها، فكالوضوءِ، يصحُّ حيث مسحَ ما يجبُ مسحُه؛ لوجودِ المأمورِ به. **(أو يمَّمه غيرُه،**

---

(١) سَفَتِ الريحُ الترابَ: ذَرَتْهُ، أو حَمَلَتْهُ. «القاموس»: (سفي).

(٢) تقدم تخريجه ص١٨٩.

(٣) في (م): «تصميد».

(٤) في الأصول: «يده».

فكوضوءٍ. وترتيبٌ، وموالاةٌ، لحدثٍ أصغرَ. وهي هنا بقدرها في وضوء.

وتعيينُ نيَّةِ استباحةِ ما يتيمَّمُ له من حدثٍ، أو نجاسة، فلا يكفي لأحدهما، ولا لأحد الحدثين عن الآخر.

وإن نواهما ....

فكوضوءٍ) يصحُّ حيث نواه المتيمِّمُ، ولم يُكره ميمِّمٌ.

(و) الثالثُ، والرابعُ: **(ترتيبٌ، وموالاةٌ، لحدثٍ أصغرَ)** دون حدثٍ أكبرَ، ونجاسةِ بدنٍ؛ لأن التيمُّمَ مبني على طهارةِ الماءِ، وهما فرضان في الوضوءِ دون ماسواه. **(وهي)** أي: الموالاةُ **(هنا بقدرِها)** زمناً **(في وضوءٍ)** فهي أن لا يؤخِّر مسحَ عُضوٍ حتى يجفَّ ما قبله، لو كان مغسولاً بزمنٍ معتدل.

(و) الخامسُ: **(تعيينُ نيَّةِ استباحةِ ما يتيمَّمُ له)** كصلاةٍ، أو طوافٍ، فرضاً، أو نفلاً، أو غيرِهما، **(من حدثٍ)** ـ متعلِّق بـ **(استباحة)** ـ أصغرَ أو أكبرَ، جَنابةٍ أو غيرِها، **(أو نجاسةٍ)** ببدنٍ، ويكفيه لها تيمُّمٌ واحدٌ، وإن تعددتْ مواضعُها. فإن نوى رفعَ حَدَثٍ، لم يصحَّ تيمُّمُه؛ لأنه مبيحٌ، لا رافعٌ؛ لأنه طهارةُ ضرورةٍ، **(فلا يكفي)** مَن هو محدثٌ، وببدنه نجاسةٌ التيمُّمُ **(لأحدِهما)** عن الآخرِ. **(ولا)** يكفي مَن هو محدِثٌ /وجنبٌ التيمُّمُ [1](**لأحد الحدثينِ عن)** الحدثِ **(الآخرِ)** وكذا الجريح في عضوٍ من أعضائِه لابد أن ينويَ التيمُّمَ[1] عن غسله [2]عن الحدثِ[2]؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امرئٍ مانوى»[3]. وإذا تيمَّمَ للجنابةِ، أُبيحَ له ما يُباحُ للمحدِثِ من قراءةٍ، ولبثٍ بمسجدٍ، دون صلاةٍ وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ. وإذا أحدثَ، لم يؤثِّر في هذا التيمُّمِ.

٨٤/١

(وإن نواهما) أي: الحدثينِ بتيمُّمٍ واحدٍ، أو نوى الحدثَ، ونجاسةً ببدنه

(١-١) ليست في (م).

(٢-٢) ليست في (س) و(م).

(٣) تقدم تخريجه ص٩١.

أو أحدَ أسباب أحدهما، أجزأ عن الجميع.

ومَن نوى شيئاً، استباحَه، ومثلَه، ودونه؛ فأعلاه فرضُ عينٍ، فنذرٌ، فكفايةٌ، فنافلةٌ، فطوافُ نفل، فمسُّ مصحفٍ، فقراءةٌ، فلبثٌ.

وإن أطلقها لصلاةٍ أو طوافٍ، لم يفعل إلا نفلهما.

بتيمُّمٍ واحدٍ، أجزأ عنهما.

(أو) نوى **(أحدَ أسبابِ أحدِهما)** أي: الحدثين؛ بأن بالَ وتغوَّطَ، وخرجَ منه ريحٌ ونحوُه، ونوى واحداً منها، وتيمَّمَ، **(أجزأ)** تيمُّمُه **(عن الجميع)** وكذا لو وُجدت منه مُوجبات للغُسلِ، ونوى أحدَها. لكن قياسُ ما تقدَّمَ في الوضوءِ، لا إن نوى أن لا يستبيحَ به غيره.

(ومن نوى) بتيمُّمِه **(شيئاً)** تُشترطُ له الطهارةُ، من صلاةٍ وغيرِها، **(استباحَه)** أي: ما نواه، **(و)** استباحَ **(مثلَه)** فمن تيمَّمَ لظهرٍ، استباحَها، وما يُجمعُ إليها، وفائتةً فأكثرَ. **(و)** استباحَ **(دونَه)** كمنذورةٍ، ونافلةٍ، ومسِّ مصحفٍ بالأولى. **(فأعلاه)** أي: أعلى ما يستباحُ بالتيمُّمِ **(فرضُ عينٍ)** كواحدةٍ من الخمسِ، **(فنذرٌ، فـ)** ـفرضُ **(كفايةٍ)** كصلاةِ عيدٍ، **(فنافلةٌ)** كراتبةٍ وتحيةِ مسجدٍ، **(فطوافُ)** فرضٍ، فطوافُ **(نفلٍ)** كما أوضحتُه في «شرح الإقناع»[1]، **(فمسُّ مصحفٍ، فقراءةٌ)** قرآنٍ، **(فلبثٌ)** بمسجدٍ. ولم يذكروا وطءَ حائضٍ ونفساءَ، ولعله بعد اللبثِ. وفُهِمَ منه: أنّ من نوى شيئاً، لم يَستبح ما فوقَه؛ لأنه لم يَنوِه، ولا تابعٌ لما نواه. وقد قال ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ مانوى»[2].

(وإن أطلقها) أي: نيَّةَ الاستباحةِ، **(لصلاةٍ أو طوافٍ)** بأن لم يعيِّن فرضَهما، ولا نفلهما، وتيمَّمَ، **(لم يفعلْ إلا نفلَهما)** لأنه لم ينوِ الفرضَ، فلم يحصل له. وفارقَ طهارةَ الماءِ؛ لأنها ترفعُ الحدثَ، فيباحُ له جميعُ ما يمنعه.

---

(١) كشاف القناع ١/١٧٦.

(٢) تقدم تخريجه ص٩١.

وتسميةٌ فيه، كوضوءٍ.

ويبطلُ ـ حتى تيمُّمُ جنبٍ لقراءةٍ، ولبثٍ بمسجدٍ، وحائضٍ لوطءٍ ـ بخروجِ الوقتِ، كطوافٍ، وجنازةٍ، ونافلةٍ، ونحوِها، ونجاسةٍ، ما لم يكن في صلاةِ جمعة، أو ينوِ الجمعَ في وقتِ ثانية، فلا يبطلُ بخروج وقتِ الأولى.

وبوجودِ ماءٍ، ....

(**وتسميةٌ فيه**) أي: التيمّمِ، (**كـ**) تسميةٍ في (**وضوءٍ**) فتجبُ قياساً عليه. وظاهرُه: ولو عن نجاسةٍ ببدنٍ كالنِّيةِ، وتسقطُ سهواً.

(**ويبطلُ**) التيمُّمُ (**حتى تيمُّمُ جُنُب لقراءةٍ، ولبثٍ بمسجدٍ، و**) حتى تيمُّمُ (**حائضٍ لوطءٍ، بخروجِ الوقتِ**) لقولِ عليٍّ: التيمُّمُ لكلِّ صلاةٍ[1]، ولأنّه طهارةُ ضرورةٍ، فتُقيَّد بالوقتِ، كطهارةِ المستحاضةِ، وأولى. فلو تيمَّمَ في وقتِ الصبحِ، بطلَ بطلوعِ الشمسِ. وكذا لو تيمَّم بعد الشروقِ، بطلَ بالزوالِ، (**كـ**) ما لو تيمَّمَ لـ (**طوافٍ، و**) لصلاةِ (**جنازةٍ، ونافلةٍ، ونحوِها**) كسجودِ شكرٍ. (**و**) كذا لو تيمَّمَ عن (**نجاسةٍ**) ببدنٍ، فيبطلُ بخروجِ الوقتِ؛ لانتهاء مدَّتِه، كمسحِ الخفِّ. فإن كان في صلاةٍ، بطلتْ، (**ما لم يكن في صلاةِ جمعةٍ**) فلا تبطلُ إذا خرجَ وقتُها؛ لأنّها لا تُقضَى. (**أو**) ما لم (**ينوِ الجمعَ في وقتِ ثانيةٍ**) مَن يباحُ له، [2](**فلا يبطلُ**) أي: التيمُّمُ (**بخروجِ وقتِ الأُولى**)[2] فإن نواه، ثم تيمَّمَ في وقتِ الأُولى لها، / أو لفائتةٍ، لم تبطلْ بخروجِه؛ لأنَّ نيةَ الجَمْعِ صيَّرتِ الوقتينِ كالوقتِ الواحدِ.

٨٥/١

(**و**) يبطلُ أيضاً (**بوجودِ ماءٍ**) مقدورٍ على استعمالِه بلا ضررٍ، كما مرَّ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/١٦٠.

(٢-٢) ليست في (م).

وزوالِ مبيحٍ، ومبطلِ ما تيمَّمَ له، وخلعِ ما يُمسحُ، إن تيمَّمَ وهو عليه.

لا عن حيضٍ أو نفاسٍ، بحدثٍ غيرِهما.

وإن وَجَدَ الماءَ في صلاةٍ أو طوافٍ، بطلا. وإن انقضيا، لم تجبْ إعادتهما.

شرح منصور

قال في «الفروع»[1]: ذكره بعضُهم إجماعاً. ولو اندفقَ أو كان قليلاً، فيستعملُه، ثم يتيمَّمُ للباقي.

(و) يبطلُ أيضاً بـ (**زوالِ مبيحٍ**) كبُرْءِ مرضٍ، أو جرحٍ تيمَّمَ له؛ لأنه طهارةُ ضرورةٍ، فزالَ بزوالِها. (و) يبطلُ أيضاً بـ (**مبطلِ ما تيمَّمَ له**) منَ الطهارتين، فيبطل تيمُّمُه عن وضوءٍ بما يبطلُه من نومٍ ونحوِه، وعن غسلٍ بما يُنقضُه، كخروجِ منيٍّ بلذَّةٍ. ولو تيمَّمَ للجَنابةِ والحدثِ تيمُّماً واحداً، ثم خرجَ منه ريحٌ مثلاً[2]، بطلَ تيمُّمُه للحدثِ، وبقيَ تيمُّمُه للجَنابةِ بحالِه. (و) يبطلُ أيضاً بـ (**خَلْعِ ما يمسَحُ**) كخفٍّ، وعِمامةٍ، وجبيرةٍ لُبست على طهارةِ ماءٍ، (**إن تيمَّمَ**) بعد حدثِه، (**وهو عليه**) سواءٌ مسحه قبلَ ذلك، أولا؛ لقيامِ تيمُّمِه مقامَ وضوئِه، وهو يبطلُ بخلعِ ذلك، فكذا ما قامَ مَقامَه. والتيمُّمُ وإن اختصَّ بعضوين صورةً، فهو متعلِّقٌ بالأربعةِ حكماً. وكذا لو انقضت مدَّة مسحٍ.

و(**لا**) يبطلُ التيمُّمُ (**عن حيضٍ، أو نفاسٍ**) بعد انقطاعِهما[3] (**بحدثٍ غيرِهما**) كجماعٍ، وإنزالٍ، كالغسلِ لهما. والوطءُ ونحوُه يوجبُ حدثَ الجنابةِ. (**وإن وَجَدَ الماءَ**) مَن تيمَّمَ لعدمِه (**في صلاةٍ، أو طوافٍ، بطلا**) لبطلانِ طهارتِه، فيتوضَّأُ، أو يغتسلُ، ويبتدئُ الصلاةَ، أو الطوافَ. (و) إن تيمَّمَ لعدمِ الماءِ، ثم وَجدَه بعد (**أنِ انقضيا**) أي: الصلاةُ والطوافُ، (**لم تجبْ إعادتُهما**)

---

(١) ٢٣٢/١.

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في الأصل و (س) و (م).

وفي قراءةٍ، ووطءٍ، ونحوِهما، يجبُ التّركُ. ويُغسَّلُ ميتٌ ولو صُلّي عليه، وتعاد.

وسُنَّ لعالمٍ ولراجٍ وجودَ ماء، أو مستوٍ عنده الأمرانِ، تأخيرُ التيمُّم إلى آخرِ الوقتِ المختار.

شرح منصور

ولو لم يخرجِ الوقتُ. واحتجَّ أحمدُ بأنَّ ابنَ عمرَ تيمَّمَ وهو يرى بيوتَ المدينةِ، فصلى العصرَ، ثمَّ دخلَ المدينةَ والشمسُ مرتفعةٌ، فلم يُعِدْ[1]؛ ولأنَّه أدَّى فرضَه كما أُمِرَ، فلم تلزمْه إعادةٌ، كما لو وجدَه بعد الوقتِ.

(و) إن تيمَّمَ جنبٌ لعدمِ ماءٍ، ثم وجدَه (في قراءةٍ، ووطءٍ، ونحوِهما) كلبثٍ بمسجدٍ، (يجبُ التركُ) أي: تركُ قراءةٍ، ووطءٍ، ونحوهما؛ لبطلانِ تيمُّمِه. ويؤيِّدُه قولُه ﷺ: «الصعيدُ الطيبُ وضوءُ المسلمِ، وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجدتَ الماءَ، فأمسَّه جلدَك». أخرجه أبو داود، والنسائي[2].

(ويغسَّلُ ميتٌ) يُمِّمَ؛ لعدمِ ماءٍ، (ولو صلِّي عليه) ولم يُدفنْ حتى وُجِدَ الماءُ، (وتعادُ) الصلاةُ عليه، ولو بتيمُّمٍ، والأوْلى بوضوءٍ.

(وسنَّ لعالمٍ) وجودَ ماءٍ، (ولراجٍ وجودَ ماءٍ، أو مستوٍ عنده الأمران) أي: وجودُه وعدمُه، (تأخيرُ التيمُّم إلى آخرِ الوقتِ المختارِ)[3] لقولِ علي في

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/١٨٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٢٣٣ من حديث ابن عمر موقوفاً. ورواه الدارقطني ١/١٨٦، من حديث ابن عمر مرفوعاً، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة.

(٢) في سننه (٣٣٢)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٧١.

(٣) بعدها في (م): «أي: يمكث وينتظر».

وصفتُه: أن ينويَ، ثم يسميَ، ويضربَ التراب بيديه مفرَّجيَ الأصابعِ ضربةً واحدةً، ثم يمسحَ وجهَه بباطنِ أصابعِهِ، وكفيه براحتيه.

الجنب: يَتلَوَّمُ[1] ما بينه وبين آخر الوقتِ، فإن وَجَدَ الماءَ، وإلا، تيمَّم[2]. فإن تيمَّمَ وَصلَّى، أجزأه، ولو وَجَد الماءَ بَعْدُ، كمَنْ صلَّى عُرياناً، ثم قَدَرَ على السترةِ، أو لمرضٍ جالساً، ثم قدرَ على قيامٍ.

(**وصفتُه**) أي: التيمُّم: (**أن ينويَ**) استباحةَ فرضِ الصلاةِ ـ أو نحوِه ـ من حدثٍ أصغرَ أو نحوِه. (**ثم يسمِّيَ**) وجوباً، (**ويضربَ الترابَ بيديه ـ مفرَّجتي الأصابع**) ليصل الترابُ إلى ما بينها، وينزعَ نحو خاتمٍ ـ (**ضربةً واحدةً**) فإن كان الترابُ ناعماً، /فوضعَ يديه بلا ضرب، فَعلِقَ بهما، كفى. ويُكره نفخُ الترابِ إن كان قليلاً، فإن ذهب به، أعادَ الضربَ. (**ثم يمسحَ وجهَه**) جميعَه، فإن بقي منه شيءٌ لم يصلِ الترابُ إليه، أمرَّ يده عليه، إن لم يفصل راحتَه. فإن فَصَلَها، فإن بقيَ عليه غبارٌ، جاز أيضاً المسحُ بها، وإلا ضربَ ضربةً أخرى. [3]ويمسحُ وجهَه[3] (**بباطن أصابعه. و**) يمسحُ ظاهرَ (**كفَّيه براحَتيه**) لحديثِ عمارٍ، وتقدَّم[4]. قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبد الله: التيمُّمُ ضربةٌ واحدةٌ؟ فقال: نعم، للوجهِ والكفينِ، ومَن قال: ضربتين، فإنَّما هو شيءٌ زاده[5]. ا. هـ. فإن قيل: فقد قيل في حديث عمارٍ لفظُ[6]: «إلى المرفقين»،

---

(١) تلوَّم في الأمر: تَمكَّث، وانتظَرَ. «القاموس»: (لوم).

(٢) أخرجه الدارقطني ١/١٨٦.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) تقدم تخريجه ص٢٠٢.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢٥٤.

(٦) ليست في (م).

وإن بُذِلَ، أو نُذِرَ، أو وُقِفَ، أو وُصِّيَ بماءٍ لأولى جماعةٍ، قُدِّمَ غَسْلُ طِيبِ مُحْرِمٍ، فنجاسةِ ثوبٍ، فبقعةٍ، فبدنٍ، فميتٍ، فحائضٍ، فجنبٍ، ....

فتكونُ مفسرةً للمراد بالكفين؟! أجيب: بأنّه لا يُعوَّلُ على هذا الحديث، إنّما رواه سلمةُ[1]، وشكَّ فيه. ذكره النّسائيُّ[2] مع أنه قد أُنكِرَ عليه، وخالفَ به سائرَ الرواةِ الثقاتِ. واستحبَّ القاضي[3] وغيرُه ضربتين، ضربةً للوجه، وأخرى لليدين إلى المرفقين.

(**وإن بُذِلَ**) بالبناءِ للمفعول، فيه وفيما بعده، ماءٌ لأولى جماعةٍ، (**أو نُذِرَ**) ماءٌ لأولى جماعةٍ، (**أو وُقِفَ**) ماءٌ على أولى جماعةٍ، (**أو وُصِّيَ بماءٍ لأولى جماعةٍ، قُدِّمَ**) به منهم (**غَسْلُ طِيبِ مُحرِمٍ**) لأن تأخيرَ غسلِه بلا عذرٍ، يوجبُ الفديةَ. (**فـ**) ـإن فَضَلَ منه شيءٌ، قُدِّمَ غَسْلُ (**نجاسةِ ثوبٍ**) لوجوبِ إعادةِ الصلاةِ فيه على عادمِ غيرِه. (**فـ**) ـإن فَضَلَ شيءٌ، قُدِّمَ غسلُ نجاسةِ (**بقعةٍ**) تعذَّرَت الصَّلاةُ في غيرِها؛ لأنّه وإن لم تجب إعادةُ الصلاةِ فيها، لا يصحُّ التيمُّمُ لها. (**فـ**) ـإن فَضَلَ شيءٌ، قُدِّمَ غسلُ نجاسةِ (**بدنٍ**) لاختلافِ العلماءِ في صحَّةِ التيمُّمِ لها، بخلافِ حدثٍ. (**فـ**) ـإن فَضَلَ شيءٌ عنها[3]، قُدِّمَ (**ميتٌ**) فيغسَّلُ به؛ لأنَّ غسلَه خاتمةُ طهارتِه، والأحياءُ يَرجعونَ إلى الماء، فيغتسلون. (**فـ**) ـإن فَضَلَ عنه شيءٌ، قُدِّمَتْ به (**حائض**) انقطعَ دمُها، لغسلها من الحيض؛ لأنّه أغلظُ من الجنابةِ. (**فـ**) ـإن فَضَلَ عنه شيءٌ، قُدِّمَ به (**جُنُب**) لأنَّ الجنابةَ أغلظُ

(١) في الأصول الخطية و(م): «أبو سلمة»، والمثبت من النسائي ١/١٦٥ - ١٦٦، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢/٢٥٧.

(٢) في سننه ١/١٦٥ - ١٦٦.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢٥٩.

فمحدثٍ. لا إن كفاهُ وحده؛ فيقدَّمُ على جُنُبٍ، ويُقرعُ مع التّساوي.

وإن تطهَّر به غيرُ الأولى، أساءَ، وصحَّت طهارتُهُ.

والثوبُ يُصلِّي فيه، ثم يكفَّنُ به.

من الحدثِ الأصغرِ، وأيضاً يستفيدُ به الجنبُ ما لا يستفيدُه المحدِثُ به. (فـ)ـإن فَضَلَ شيءٌ، توضّأ به (محدِث، لا إن كفاه) أي: المحدِثَ الماءُ للوضوءِ (وحدَه) أي: دون الجنبِ، بأن كان لا يكفيه لغسله، (فيقدَّمُ) به المحدِث (على جُنبٍ) لأن استعمالَه في طهارةٍ كاملةٍ أولى من استعماله في بعضِ طهارةٍ، فإن لم يكفِ كلاًّ منهما، قُدِّمَ به جنبٌ؛ لأنَّه يستفيدُ به تطهيرَ بعضِ أعضائه. (ويُقرَعُ مع التساوي) كحائِضَيْن فأكثر، ومحدِثَيْن فأكثر، والماءُ لا يكفي إلا أحدَهما؛ لعدم المرجِّح، فمَنْ قرعَ رفيقه، رُجِّحَ بالقُرعة.

(وإن تطهَّر به) أي: الماءِ المذكورِ (غيرُ الأولى) به، كمحدِثٍ مع ذي نجسٍ، (أساءَ) لفعله ما ليس له، (وصحَّت طهارتُه) لأنَّ الأوْلى[1] لم يملكه بكونه أولى، وإنما رُجِّحَ؛ /لشدةِ حاجتِه. وإن كان مِلكاً لأحدهم، تعيَّن له، ولم يجز أن يُؤثِر غيرَه به، ولو أباه. وإن كان مشترَكاً، تطهَّر كلٌّ بنصيبه منه، ثم تيمَّمَ.

87/1

(والثوبُ) المبذولُ لحيٍّ وميتٍ يحتاجانه، (يصلِّي فيه) الحيُّ، (ثم يكفَّنُ به)

---

(1) في (م): «الأول».

شرح منصور الميتُ؛ جمعاً بين المصلحتين. وإن احتاج حيٌّ لكفنِ ميتٍ، لنحوِ بردٍ، قُدِّمَ الحيُّ عليه. ويصلّي عليه[1] عادمُ السترةِ عُرياناً، لا في إحدى لِفافتيه.

(١) في (م): «فيه».

باب إزالة النجاسة الحكمية

يشترط لكلِّ متنجِّس حتى أسفلِ خفٍّ وحذاءٍ، وذيلِ امرأة، سَبْعُ غَسَلاتٍ إن أنْقت، وإلا فحتى تُنْقي، بماءٍ طهورٍ، ....

باب إزالة النجاسة الحكمية

أي: الطارئةِ على عينٍ طاهرةٍ. وذكر فيه أيضاً النجاسات، وما يُعفى عنه منها، وما يتعلّق بذلك.

(**يُشترطُ لـ**) تطهيرِ (**كلِّ متنجِّسٍ حتى أسفل خُفٍّ**، **و**) أسفلِ (**حذاءٍ**) بالمدِّ، وكسرِ المهملةِ أولـه، (أي: نعلٍ). (**و**) حتى (**ذيلِ امرأة، سَبْعُ غَسَلاتٍ**) لعمومِ حديثِ ابنِ عمر: أُمِرْنا بغسلِ الأنجاسِ سبعاً[٢]. فينصرف إلى أمرِه ﷺ، وقياساً على نجاسةِ الكلبِ، والخنزيرِ[٣]. وقيسَ أسفلُ الخُفِّ والحذاءِ على الرِّجْلِ، وذيلُ المرأةِ على بقيَّةِ ثوبِها. ويُعتبرُ في كلِّ غَسلةٍ أن تستوعبَ المحلَّ، فيحسبُ[٤] العددُ من أوَّلِ غسلةٍ[٥]. فيجزئ (**إن أنقت**) السَّبْعُ غَسَلاتِ النجاسةَ، (**وإلا**) بأن لم تنقَ بها، (**فـ**) يزيدُ على السبعِ (**حتى تُنقِي**) النجاسةَ. (**بماءٍ طهورٍ**) أي: يُشترط أن تكونَ كلُّ غسلةٍ من السبعِ بماءٍ طهورٍ؛ لحديثِ أسماءَ، قالت: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إحدانا يصيبُ ثوبَها من دمِ الحيضةِ، كيفَ تصنع؟ قال: «تَحُتُّه، ثم تقرصُه بالماءِ، ثم تنضحُه، ثمَّ تصلِّي فيه». متفق عليه[٦]. وأَمَرَ بصبِّ ذَنُوبٍ من ماءٍ، فأهريقَ على بولِ

(١-١) ليست في (ع).

(٢) أورده الألباني في «إرواء الغليل» ١/١٨٦، وقال: «لم أجده بهذا اللفظ، وقد أورده ابن قدامة في المغني..... ». وانظر: «المغني» ١/٧٥.

(٣) ليست في الأصل و(س).

(٤) في (م): «فيجب».

(٥) بعدها في (م): «ولو مع بقاء العين، فلا يضر بقاؤها».

(٦) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) (١١٠).

مع حَتٍّ وقَرْصٍ لحاجة إن لم يتضرَّر المحلُّ، وعصرٍ مع إمكانٍ فيما تشرَّب، كلَّ مرَّةٍ، خارجَ الماء، وإلا فغسلةٌ واحدةٌ يُبنى عليها، أو دقّه أو تقليبِهِ أو تثقيلِهِ.

وكونُ إحداها ـ في متنجّسٍ بكلبٍ، أو خنزيرٍ، أو متولِّدٍ من أحدِهما ـ بترابٍ طهورٍ.........

الأعرابي[1]. ولأنَّها طهارةٌ مشترَطةٌ، فأشبهتْ طهارةَ الحدثِ، فإن كانت إحدى الغَسَلات بغيرِ ماءٍ طهورٍ، لم يعتدَّ بها.

(مع حَتٍّ، وقَرْصٍ) لمحلِّ النجاسةِ، وهو بالصاد المهملة: الدلكُ بأطرافِ الأصابعِ والأظفارِ، مع صبِّ الماء عليه. **(لحاجةٍ)** إلى ذلك، ولو في كلِّ مرَّةٍ، **(إن لم يتضرَّر المحلُّ)** بالحتِّ، أو القَرْصِ، فيسقط. **(و)** مع **(عصرٍ مع إمكانٍ)** العَصْر، **(فيما تشرَّبَ)** النجاسةَ بحسب الإمكان، بحيثُ لا يخاف فسادَه **(كلَّ مرَّةٍ)** من السبعِ **(خارجَ الماءِ)** ليحصلَ انفصالُ الماءِ عنه. **(وإلا)** يعصره خارجَ الماءِ، بل عصرَه فيه، ولو سبعاً، **(فـ)** ـهيَ **(غَسلةٌ واحدةٌ يُبنى عليها)** ما بقي من السبعِ، **(أو دَقِّهِ)** أي: ما تشرَّب النجاسةَ، **(أو تقليبِه)** إن لم يمكن عَصرُه، **(أو تثقيلِه)** كلَّ غسلةٍ، حتى يذهبَ أكثرُ ما فيه من الماء؛ دفعاً للحرجِ[2]. ولا يكفي عن عصرِه ونحوِه تجفيفُه. وما لا يتشرَّبُ يَطْهُرُ بمرورِ الماءِ عليه، وانفصالِه عنه.

(و) يُشترط **(كونُ إحداها)** أي: السبعِ غَسَلاتٍ **(في متنجِّسٍ بكلبٍ، أو)** متنجِّسٍ بـ **(ـخنزيرٍ، أو متولِّدٍ)**/ منهما، أو **(من أحدِهما)** أي: الكلبِ والخنزيرِ، **(بترابٍ طهورٍ)** لحديثِ مسلم[3] عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم، فليغسلْهُ سبعاً أُولاهنَّ بالترابِ». ولا يكفي ترابٌ نجسٌ، ولا مستعمَلٌ.

٨٨/١

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) (٩٨)، من حديث أنس بن مالك، بلفظ: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله، أَمَرَ النبيُّ ﷺ بذَنوب من ماء، فأُهريق عليه.

(٢) بعدها في (م): «والمشقة».

(٣) في صحيحه (٢٧٩) (٨٩).

يستوعبُ المحلَّ، إلا فيما يضرُّه، فيكفي مسمَّاهُ. ويُعتبرُ مائعٌ يوصلُهُ إليه، والأُولى أَوْلى. ويقومُ أُشْنانٌ ونحوُهُ مَقامَهُ.

ويضرُّ بقاءُ طعمٍ، لا بقاءُ لونٍ أو ريحٍ، أو بقاؤُهما عجزاً.

وإن لم تَزُلِ النَّجاسةُ إلا بملحٍ أو نحوِهِ مع الماءِ، لم يجب. ....

(**يستوعبُ**) أي: يعمُّ الترابُ (**المحلَّ**) المتنجِّسَ؛ لأنَّه إن لم يعمَّهُ، لم تكن غسلةً، (**إلا فيما**)أي: محلٌّ (**يضرُّه**) الترابُ، (**فيكفي مسمَّاه**) أي: ما يسمَّى تراباً؛ دفعاً للضرر. (**ويُعتبرُ مائعٌ يوصلُه**) أي: الترابَ (**إليه**) أي: المحلِّ النجِسِ، فلا يكفي أن يَذُرَّه عليه، ويُتبعُه الماءَ. والمرادُ بالمائعِ هنا: الماءُ الطهورُ، كما أوضحتُه في «الحاشية» عن ابن قندس. (و) الغَسلةُ (**الأُولى**) بجعل الترابَ فيها (**أَوْلى**) مما بعدها؛ لموافقةِ لفظِ الخبر[1]، وليأتي الماءُ بعده فينظِّفه، فإن جَعَلَه في غيرِها، جاز؛ لأنَّه روي في حديثٍ: «إحداهنَّ بالتراب»[2]. وفي حديث: «أولاهن»، وفي حديثٍ: «في الثامنةِ»[3]، فدلَّ على أنَّ محلَّ الترابِ من الغَسَلات غيرُ متعيَّن. (**ويَقومُ أُشنانٌ ونحوُه**) كصابونٍ، ونُخالة (**مقامَه**) أي: الترابِ؛ لأنَّها أبلغُ منه في الإزالةِ، فنصُّه على الترابِ تنبيهٌ عليها، ولأنَّه جامدٌ، فأمر به في إزالةِ النجاسةِ، فأُلحِق به ما يماثله، كالحجرِ في الاستجمارِ.

(**ويضرُّ بقاءُ طَعْم**) النجاسةِ؛ لدلالتِه على بقاءِ العين، ولسهولةِ إزالتِه، فلا يَطهُر المحلُّ مع بقائِه. و(**لا**) يضرُّ (**بقاءُ لونٍ، أو ريحٍ، أو بقاؤهما عجزاً**) عن إزالتِهما؛ دفعاً للحرجِ[4]، ويَطهرُ المحلُّ.

(**وإن لم تَزُلِ النجاسةُ إلا بملحٍ أو نحوِه**) كأُشنانٍ (**مع الماءِ، لم يجب**) استعمالُه معه.

---

(١) تقدم آنفاً.

(٢) أخرجه الدارقطني ٦٥/١، من حديث عبدالله بن مغفل.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠) (٩٣)، من حديث عبد الله بن مغفل.

(٤) بعدها في (م): «والمشقة».

ويحرمُ استعمالُ مطعومٍ في إزالتها.

وما تنجَّسَ بغسلةٍ يُغسلُ عددَ ما بقي بعدها بترابٍ طهورٍ، حيثُ اشتُرطَ و لم يُستعمل.

ويُغسلُ بخروجِ مذيٍ ذكَرٌ وأُنثيانِ مرَّةً، وما أصابَهُ سبعاً.

ويُجزئُ في بولِ غلامٍ لم يأكلْ طعاماً لشهوةٍ نضحُهُ، وهو: غمرُه بماءٍ.

(ويحرمُ استعمالُ مطعومٍ) كدقيقٍ **(في إزالتها)** أي: النجاسةِ؛ لأنَّ فيه إفسادَ الطعامِ بالتنجيس. ويجوز استعمالُ النُّخالةِ الخالصةِ ونحوِها في غسلِ الأيدي ونحوِها؛ للتنظيف.

(وما تنجَّسَ بـ) إصابةِ ماءِ **(غسلةٍ، يُغسلُ عددَ ما بقيَ بعدها)** أي: تلك الغسلةِ؛ لأنها نجاسةٌ تطهر في محلِّها بما بقيَ من الغَسَلات، فطهرت به في مثلِه، فما تنجَّسَ برابعةٍ مثلاً، غُسِلَ ثلاثاً، إحداهنَّ **(بترابٍ طهورٍ حيث اشتُرطَ)** الترابُ، كنجاسةِ كلبٍ، **(ولم يُستعمل)** قبل تنجُّسِ الثاني. فإن كان استُعمِل، لم يُعِدْ.

(ويُغسَلُ) بالبناء للمجهول، **(بخروجِ مذيٍ)** من ذَكَرٍ، **(ذَكَرٌ، وأنثيانِ مرَّةً)** لحديثِ عليٍّ[1]. قيل: لتبريدهما. وقيل: لتلويثهما غالباً؛ لنزوله متسبسباً[2]. **(و)** يُغسَلُ **(ما أصابه)** المذيُ من الذَّكَرِ، والأنثيين، بل ومن سائرِ البدنِ والثيابِ **(سبعاً)** كسائرِ النجاساتِ.

(ويُجزئُ في بولِ غلامٍ) ومثله قيئه، **(لم يأكل طعاماً لشهوةٍ، نضحُهُ، وهو: غمرُه بماءٍ)** وإن لم يَقطر منه شيءٌ. ولا يحتاج إلى مَرْسٍ وعصْرٍ؛ لحديث أمِّ قيس

---

(١) أخرج أبو داود (٢٠٨)، والنسائي ٩٦/١، وابن ماجه (٥٠٥)، من حديث علي، قال: قلت للمقداد: إذا بنى الرجل بأهله، فأمذى، ولم يجامع، فَسَلِ النبيَّ ﷺ عن ذلك؛ فإني أستحي أن أسأله عن ذلك، وابنته تحتي. فسأله، فقال: «يغسل مذاكيره، ويتوضأ وضوءه للصلاة».

(٢) في (م): «متسبباً». وتسبسب الماء: جرى، وسال. «القاموس المحيط»: (سبسب).

وفي صخرٍ وأَجْرِنةٍ[1] صغارٍ وأحواضٍ ونحوِها، وأرضٍ تنجَّست بمائعٍ، ولو من كلبٍ أو خنزير، مكاثرتُها بالماء حتى يذهبَ لونُ نجاسةٍ وريحُها، ما لم يعجزْ، ....

بنتِ محصن[2]، أنها أتت بابنٍ لها صغيرٍ ـ لم يأكل الطعامَ ـ إلى رسول الله ﷺ، /فأجلسه في حِجْرِه، فبالَ على ثوبه، فدعا بماءٍ، فنضحه، ولم يَغسلْه». متفق عليه[3]. ولقوله ﷺ: «إنما يُغسَلُ من بولِ الأنثى، وينضحُ من بولِ الذَّكرِ». رواه أبو داود[4] عن لبابة بنتِ الحارث[5]. وعلم منه: أنه يُغسلُ من الغائطِ مطلقاً، وبولِ الأنثى، والخُنثى، وبولِ صبيٍّ أكلَ الطعامَ لشهوةٍ. فإن كان لغيرِ شهوةٍ، نضحَ؛ لأنه قد يُلعَق العسلَ ساعةَ يولدُ، والنبيُّ ﷺ حَنَّكَ بالتمر[6].

(و) يجزئُ (في صخرٍ، وأجرنةٍ صغارٍ) مبنيَّةٍ، أو كبارٍ مطلقاً. قاله في «الرعاية». **(وأحواضٍ، ونحوِها)** كحيطان، **(وأرضٍ تنجَّست بمائعٍ، ولو من كلبٍ، أو خنزيرٍ، مكاثرتُها بالماء، حتى يذهبَ لونُ نجاسةٍ وريحُها)** لحديث أنس، قال: جاء أعرابيٌّ، فبالَ في طائفةِ المسجدِ، فزَجَره الناسُ، فنهاهم النبيُّ ﷺ، فلما قَضَى بولَه، أمَرَ بذَنوبٍ من ماءٍ، فأهريق عليه. متفق عليه[7]. فإن بقيا أو أحدهما، لم تَطهُر؛ لأنه دليلُ بقائِها. **(ما لم يَعجِزْ)** عن إذهابِهما، أو إذهاب

---

(١) الجُرْنُ، بالضم: حجر منقور يتوضأ منه. «القاموس»: (جرن).

(٢) أم قيس بنت محصن، أخت عكاشة بن محصن الأسدي، لها صحبة، أسلمت قديماً بمكة وهاجرت إلى المدينة، وعمرت طويلاً. «تهذيب الكمال» ٨/٦٠٠.

(٣) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) (١٠٣).

(٤) في سننه (٣٧٥).

(٥) أم الفضل، لبابة بنت الحارث الهلالية، زوج العباس، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ. «سير الاعلام» ٢/٣١٤.

(٦) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٤)، ومسلم (٢١٤٤) (٢٢)، من حديث أنس، بلفظ: انطلقت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، فأتيت النبيﷺ، وهو في عباءة يَهْنَأ بعيراً له، فقال لي: «أمعك تمر؟» قلت: نعم. فتناول تمرات، فألقاهن في فيه، فلاكهُنَّ، ثم حنكه، ففغَرَ الصبيُّ فاه، فأوجره الصبيَّ، فجعل الصبيُّ يتلمَّظُ، فقال رسول الله ﷺ: «أبتِ الأنصارُ إلا حُبَّ التمر». وسماه: عبد الله.

(٧) تقدم تخريجه ص٢٠٤.

ولو لم يَزُل فيهما.

ولا يطهرُ دُهنٌ، ولا أرضٌ اختلطَتْ بنجاسَةٍ ذاتِ أجزاءٍ، ولا باطنُ حُبٍّ ولا إناءٍ، وعجينٌ ولحمٌ تشرَّبها، وسكِّينٌ سُقيَتْها بغَسْل، وصقيلٌ بمسحٍ، ....

أحدِهما، فتَطهُر، كغيرِ الأرض.

(ولو لم يَزُل) الماءُ (فيهما) أي: في مسألةِ المنضوحِ من بولِ الغلامِ، ومسألةِ الأرضِ ونحوِها، فيطهرانِ، مع بقاءِ الماء عليهما؛ لظاهرِ ما تقدَّم.

(ولا يَطهُر دُهْنٌ) تنجَّسَ؛ لأنه ﷺ سُئِلَ عن السمنِ تقع فيه الفأرةُ، فقال: «إن كان مائعاً، فلا تقربوه». رواه أبو داود[1]. ولو أمكن تطهيره، لما أَمَرَ بإراقتِهِ. (ولا) تطهُر (أرضٌ اختَلطت بنجاسةٍ ذاتِ أجزاءٍ) متفرِّقةٍ، كالرِّممِ، والدمِ إذا جَفَّ، والروثِ إذا اختلط بأجزاءِ الأرضِ، فلا تَطهُر بالغَسل؛ لأن عينَها لا تنقلبُ، بل بإزالةِ أجزاءِ المكانِ، بحيث يتيقَّن زوالُ أجزاءِ النجاسةِ. (ولا) يَطهُر (باطنُ حُبٍّ، ولا إناءٍ، وعجينٌ، ولحمٌ تشرَّبها) أي: النجاسةَ، بغَسل؛ لأنَّه لا يستأصلُ أجزاء النجاسةِ مما ذكر. (و) لاتَطهُر (سكِّينٌ سقيَتْها) أي: النجاسة (بغَسْلٍ) قال أحمد في العجين: يُطعَم النواضحَ[2]، ولا يُطعمُ لشيءٍ[3] يُوكَلُ[4] في الحال، ولا يُحلب لبنُه؛ لئلا يتنجَّسَ به، ويصيرَ كالجَلاَّلةِ[5]. (و) لا يَطهُر (صقيلٌ) كسيفٍ، ومرآةٍ، وزجاجٍ (بمسحٍ) بل لا بدَّ من غَسلِه، كالأواني، فإن قُطِعَ به قَبْلَ غَسلِه ما فيه

(١) تقدم تخريجه في الصفحة ٣٥.

(٢) الناضح: البعير، سمِّي بذلك؛ لأنه ينضح الماء، أي: يحمله من نهر، أو بئر؛ لسقي الزرع، ثم استعمل في كل بعير، وإن لم يحمل الماء. انظر: «المصباح»: (نضح).

(٣) في (م): «الشيء».

(٤) في (س): «يطعم».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٣٠٨.

وأرضٌ بشمسٍ وريحٍ وجفافٍ، ونجاسةٌ بنارٍ، فرمادُها نجسٌ.

ولا باستحالةٍ، فالمتولدُ منها، كدود جرحٍ، وصراصيرِ كُنُفٍ، نجسةٌ، إلا عَلَقةً يُخلق منها طاهرٌ، وخمرةٌ انقلبت بنفسها خلاً، أو بنقلٍ لا لقصدِ تخليلٍ. ....

بَلَلٌ، كبطيخٍ، نجَّسَهُ، وإن كان رَطْباً لا بللَ فيه، كعجينٍ، فلا بأسَ به.

(و) لا تَطهُر (أرضٌ بشمسٍ وريحٍ وجفافٍ) لأنه عليه الصلاة والسلام أَمَرَ أن يُصبَّ على بولِ الأعرابي ذَنوبٌ من ماءٍ، والأمرُ يقتضي الوجوبَ، ولأنه محلٌّ نَجُسَ، فلم يَطهُر بغيرِ الغَسلِ، كالثياب. (و) لا تطهُر (نجاسةٌ بنارٍ، فرمادُها) ودخانُها، وبخارُها، وغبارُها (نَجِسٌ) إذ لم يتغيَّر إلا هيئةُ جسمِها، كالميتةِ التي تصيرُ بتطاول الزمنِ تراباً، وكذا صابونٌ عُمِلَ من زيتٍ نَجِسٍ.

(ولا) تَطهُر النجاسةُ أيضاً (باستحالةٍ، فالمتولِّدُ منها، كدودِ جُرْحٍ، وصراصيرِ كُنُفٍ) جَمْعُ كنيفٍ، كالكلاب تُلقى في مَلَّاحةٍ، فتصير[1] مِلْحاً، (نجسةٌ) كالدمِ يستحيلُ قَيْحاً، ولأنه ﷺ نهى عن أَكْلِ الجلَّالةِ / وألبانِها[2]؛ لأكلِها النجاسةَ. فلو كانت تَطهُر بالاستحالةِ، لم يؤثِّر أكلُها النجاسةَ؛ لأنها تستحيلُ[3]. (إلا عَلَقةً يُخلَق منها) حيوانٌ (طاهرٌ) فتطهُرُ بذلك. (و) إلا (خمرةٌ انقلبتْ بنفسِها خلاً) فتطهُر؛ لأنَّ نجاستَها لشدَّتِها المسكرةِ الحادثةِ لها، وقد زالت من غيرِ نجاسةٍ خلَّفتها، كالماءِ الكثيرِ المتغيِّر بزوالِ[4] تغيُّره بنفسِه، بخلافِ النجاساتِ العينية. (أو) انقلبت خلاً (بنَقْلٍ) من دَنٍّ إلى آخرَ، أو من موضعٍ إلى غيرِه، فتَطهُر، لما تقدَّمَ. و(لا) تَطهُرُ بنقلٍ لما ذُكِرَ، (لقصدِ تخليلٍ)

٩٠/١

---

(١) في (م): «فتكون».

(٢) أخرج أبو داود (٣٧٨٥)، وابن ماجه (٣١٨٩)، من حديث عبد الله بن عمر، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلَّالة، وألبانها.

(٣) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النجاسة تطهر بالاستحالة. انظر: «الفتاوى» ٥٢٢/٢٠، ٧٠/٢١-٧٢، ٤٨١، ٤٨٢، ٦١٠، ٦١١.

(٤) في (س) و(ع) و(م): «يزول».

ودَنُّها مثلها، كمحتفَر.

ولا إناءٌ طهرَ ماؤه.

ويُمنع غيرُ خَلاَّلٍ مِنْ إمساكها لتخلُّل، ثم إن تخلَّلَتْ، أو اتَّخذ عصيراً ليتخمَّر، فتخلَّلَ بنفسِهِ، حلَّ.

ومن بلعَ لوزاً أو نحوَه في قشرِهِ، ثم قاءَهُ أو نحوه، ....

لخبرِ النهي عن تخليلِها(١)، فلا تَطهُر.

(ودَنُّها) أي: الخمرِ، وهو وعاؤها، **(مثلُها)** يَطهُر بطهارتِها؛ لأنَّ من لازمِ الحكمِ بطهارتِها الحكمُ بطهارتِه، حتى ما لم يُلاقِ الخلُّ مما فوقَه، مما أصابَهُ الخمرُ في غليانِه، **(كمحتفَرٍ)** في أرضٍ فيه ماءٌ كثيرٌ تغيَّر بنجاسةٍ، ثم زالَ تغيُّره بنفسِه، فيطهرُ هو ومحلُّه؛ تبعاً له. وكذا ما بُني بالأرضِ، كالصهاريجِ(٢) والبحرات.

(ولا) يَطهُر **(إناءٌ، طَهُرَ ماؤه)** بزوالِ تغيُّره بنفسِه، أو بإضافةٍ، أو نزحٍ؛ لأنَّ الأوانيَ وإن كانت كبيرةً، لا تطهر إلا بسبعِ غَسَلاتٍ. فإن انفصلَ عنه الماءُ، حُسِبَ غسلةً، ثم يُكمل، ولا يَطهُر الإناءُ بدون إراقته. **(ويُمنَعُ غيرُ خلاَّلٍ)** أي: صانعِ الخلِّ **(من إمساكِها)** أي: الخمرةِ **(لتخلُّل)** أي: لتصيرَ خلاًّ؛ لأنَّه وسيلةٌ إلى إمساكها، وهي مأمورٌ بإراقتها. وأما الخلاَّلُ، فلا يمنعُ من ذلك؛ لئلا يضيعَ مالُه. والخلُّ المباحُ أن يُصبَّ على العنبِ أو العصيرِ خلٌّ قبل غليانِه، حتى لا يغليَ. نقلَه الجماعةُ عن أحمدَ، قيلَ له: فإنْ صُبَّ عليه خلٌّ، فغلي؟ قال: يُهراقُ. **(ثم إنْ تخلَّلتِ)** الخمرةُ بنفسِها، بيدِ ممسكِها، ولو غير خلاَّل، حَلَّتْ. **(أو اتَّخذ عصيراً ليتخمَّر، فتخلَّل بنفسِه)** من غيرِ ضمِّ شيءٍ إليه، ولا نقلٍ بقصدِ تخليلٍ، **(حَلَّ)** أي: طَهُرَ؛ لما تقدَّم.

(ومن بَلَعَ لوزاً أو نحوَه) كبُندقٍ **(في قشرِه، ثم قاءَه أو نحوه)** بأن خَرَجَ

---

(١) أخرج مسلم (١٩٨٣) (١١)، والترمذي (١٢٩٤)، من حديث أنس، بلفظ: أن النبيَّ ﷺ سئل عن الخمر تُتخَذُ خلاًّ؟ فقال: «لا».

(٢) الصِّهْريج: حوض يجتمع فيه الماء. «القاموس»: (صهريج).

لم ينجسْ باطنُه، كبيضٍ في خمرٍ صُلِقَ.

وأيُّ نجاسةٍ خفيَتْ، غسلَ حتى يتيقَّنَ غسلها، لا في صحراءَ ونحوِها، ويصلِّي فيها بلا تحرٍّ.

فصل

المسكرُ، ....

من أيِّ محلٍّ كان.

(لم ينجسْ باطنُه) لصلابةِ الحائلِ[1]، **(كبيضٍ في خمرٍ صُلِقَ)** أو نحوِه من النجاساتِ، فلا ينجسُ باطنُه؛ لأنَّ النجاسةَ لا تصلُ إليه، بخلافِ نحوِ لحمٍ، وخبزٍ.

(وأيُّ نجاسةٍ خفِيَتْ) في بدنٍ، أو ثوبٍ، **(غسلَ)** ما احتملَ أنَّ النجاسةَ أصابته، **(حتى يتيقَّنَ غسلَها)** ليخرج من العُهدةِ بيقين. فإن جَهِلَ جهتَها من بدنٍ أو ثوبٍ، غَسلَه كلَّه، وإن عَلِمَها في إحدى يدَيْه، أو أَحَدِ كُمَّيْهِ، ونَسيه،([2]غسلهما، وإن علمها[2]) فيما يُدركه بصرُه من بدنِه أو ثوبِه، غَسَلَ ما يدركُه منهما. فإن صلَّى قبل ذلك، لم تصحَّ؛ لأنَّه تيقَّن المانعَ، فهو كمَنْ تيقَّن الحدثَ، وشكَّ في الطهارة. و**(لا)** يلزمه غسلٌ إن خفيت النجاسةُ **(في صحراءَ ونحوِها)** كالحَوْشِ الواسعِ، فلا يجبُ غسلُ جميعِه،؛ لأنَّه يشقُّ، **(ويصلِّي فيها بلا تحرٍّ)** دفعاً للحرجِ والمشقَّةِ. فإن كان صغيراً /كالبيتِ والحوشِ الصغيرِ، وخَفيتْ فيه النجاسةُ، وأرادَ الصلاةَ فيه، لزِمَهُ غسلُه كلِّه، كالثوب.

91/1

فصل

في ذكر النجاسات وما يعفى عنه منها وما يتعلق بذلك

(المُسْكِرُ) نجسٌ، خمراً كان أونبيذاً؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى

---

(1) في (م): «الحائط».

(2-2) في (م): «وإن علمهما غسلهما».

وما لا يؤكلُ مِنَ الطَّيرِ والبهائمِ مما فوقَ الهرِّ خِلقةً، وميتةُ غيرِ الآدميِّ، وسمكٍ، وجرادٍ، وغيرِ ما لا نفسَ له سائلةٌ، كالعقرب، .....

قوله ﴿رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]. ولأنَّه يَحرمُ تناولهما من غير ضررٍ، أشبه الدمَ، ولقولِه ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ». رواهُ مسلم[1]. ولأنَّ النبيذ شرابٌ فيه شِدَّةٌ مُطرِبةٌ، أشبه الخمرةَ، وكذا الحشيشةُ المسكرةُ. قاله في «شرحه»[2].

(**وما لا يُؤكَل من الطيرِ والبهائمِ مما فوقَ الهر**[3] **خلقةً**) نجسٌ، كالعُقابِ والصَّقْرِ والحِدَأَةِ، والبُومَةِ والنَّسْرِ والرَّخَمِ، وغرابِ البينِ والأبقعِ، والفِيلِ، والبَغْلِ والحمارِ، والأَسَدِ والنَّمِرِ والذِّئْبِ والفَهْدِ، والكَلْبِ والخِنْزيرِ، وابنِ آوى والدُّبِ والقِرْدِ والسِّمْعِ والعِسْبارِ.

وأما ما دونَ ذلك في الخِلْقة، فهو طاهرٌ، كالنِّمْسِ، والنَّسْناسِ، وابنِ عُرْسٍ، والقُنْفُذِ، والفأرِ.

(**وميتةُ غيرِ الآدميِّ**، و) غيرِ (**سمكٍ**، و) غيرِ (**جرادٍ**، **وغيرِ مالا نفسَ له سائلةٌ، كالعَقْربِ**) نجسةٌ.

وأما ميتةُ الآدميِّ، فطاهرةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠]. ولحديث: «إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُسُ»[4]. ولأنَّه لو نَجُسَ، لم يَطهرْ بالغَسلِ، وأجزاؤه وأبعاضُه كجملتِه. وميتةُ السَّمكِ وسائرِ ما لا يعيشُ إلا في الماءِ، والجرادِ، طاهرةٌ أيضاً؛ لأنَّها لو كانت نجسةً، لم يحلَّ أكلُها، بخلاف ما يعيشُ في البرِّ والبحرِ، فميتتُه نجسةٌ، كالضِّفْدعِ. وميتةُ ما لا نفسَ ــ أي: دمَ ــ له يسيلُ، كالخُنْفُساءِ والعَنْكَبوتِ والذُّبابِ، والنَّحلِ والزُّنْبورِ والنَّمْلِ، والدُّودِ من

---

(١) في صحيحه (٢٠٠٣) (٧٣)، من حديث ابن عمر.

(٢) المعونة ١/٤٥٥.

(٣) في (م): «الخمر».

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

إلا الوَزَغَ والحيةَ، والعَلقةُ يُخلقُ منها حيوانٌ ولو آدميًّا أو طاهراً، والبيضةُ تصير دماً، ولبنُ ومنيُّ غيرِ آدميٍّ ومأكول، وبيضُه، والقيءُ، والوَديُ، والمذيُ،

طاهرٍ، والقَمْلِ، والصراصيرِ من غير نجاسة ونحوها، طاهرةٌ؛ لحديث: «إذا وَقَعَ الذبابُ في إناءِ أحدِكم، فليغمِسْهُ[1]، فإنَّ في أَحَدِ جناحَيْه داءً، وفي الآخر شفاءً». رواهُ البُخاري[2]. وفي لفظ: «فليغمِسْهُ كلَّه، ثم ليطرحْهُ». وهذا عامٌّ في كلِّ باردٍ، وحارٍّ، ودهنٍ، مما يموتُ الذبابُ فيه بغمسِه؛ فلو كان ينجِّسه، كان أمراً بإفساده.

(**إلا الوَزَغَ، والحيةَ**) فميتتُهما نجسةٌ؛ لأنَّ لهما نفساً سائلةً. (**والعَلَقةُ يُخلقُ منها حيوانٌ، ولو**) كان (**آدميًّا، أو طاهراً**) نجسةٌ؛ لأنَّها دمٌ خارجٌ من الفَرْجِ. (**والبيضةُ تصيرُ دماً**) نجسةٌ، كالعَلَقةِ. وكذا بيضٌ مَذِرٌ. ذكره أبو المعالي. وفي «التلخيص»: وهو معنى كلامِ المصنفِ في اجتنابِ النجاسةِ. ونقل في «الإنصاف»[3] عن ابنِ تميمٍ، أنَّ الصحيحَ طهارتُها. (**ولبنُ**) غيرِ آدميٍّ ومأكولٍ، كلبنِ هرٍّ، نجسٌ، (**ومنيُّ غيرِ آدميٍّ ومأكولٍ**) نجسٌ. وأما منيُّ المأكولِ، فطاهرٌ. وكذا منيُّ الآدميِّ ذكراً كان أو أنثى، عن احتلامٍ أو جماعٍ أو غيرِهما، فلا يجبُ فركٌ ولا غَسْلٌ. وظاهِرُه: ولو عن استجمارٍ. وصرَّح به في «الإقناع»[4]. / وإن كان على المخرَجِ نجاسةٌ، فالمنيُّ نجسٌ لا يُعفى عن شيءٍ منه. ذكره في «المبدع»[5]. (**وبيضُه**) أي: غيرِ المأكولِ، نجسٌ. (**والقيءُ**) مما لا يؤكلُ، نجسٌ. (**والوَدْيُ**) مما لا يؤكلُ، نجسٌ، وهو: ماءٌ أبيض، يخرُج عَقِبَ البولِ، غيرُ لزجٍ. (**والمَذْيُ**) مما لا يؤكلُ،

٩٢/١

---

(١) في الأصل، ونسخة في هامش (ع): «فليمقله».

(٢) في صحيحه (٣٣٢٠) و(٥٧٨٢).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٥/٢.

(٤) ٩٦/١.

(٥) ٢٤٩/١.

والبولُ والغائطُ مما لا يؤكلُ أو آدميٌّ، والنجسُ منّا طاهرٌ منه ﷺ، وسائرِ الأنبياء [1]، وماءُ قروحٍ، ودمٌ غيرِ عرقِ مأكولٍ، ولو ظهرت حمرتُهُ، وسمكٍ وبقٍّ وقملٍ وبراغيثَ، وذبابٍ ونحوِه، ودمُ شهيدٍ عليهِ، وقيحٌ، وصديدٌ، نجسٌ.

نجسٌ، وهو: ماءٌ أبيض رقيقٌ لَزِجٌ، كماءِ السَّيْسَبان يخرج عند مبادئِ الشهوةِ والانتشارِ.

(**والبولُ والغائطُ مما لا يؤكلُ أو**) من (**آدميٍّ**) نجسٌ. وأمَّا ما يؤكلُ لحمُه، فبولُه وروثُه طاهرٌ؛ لحديثِ العُرَنِيين في الإبل[2]، وقِيسَ عليه الباقي. وكذا مما لا نفسَ له سائلةٌ، كما ذكره المجدُ، وفي «الإقناع»[3] وغيرِه. (**والنجسُ منا**[4])، كالوَدْي، والمَذْي، والبولِ، والغائطِ، (**طاهرٌ منه ﷺ، و**) من (**سائرِ الأنبياء**) عليهم الصلاةُ والسلامُ؛ تكريماً لهم.

(**وماءُ قروحٍ**) نجسٌ، كدمٍ. (**ودم**) نجسٌ (**غير**) مايبقى منه في (**عِرْقِ مأكولٍ**) بعد ذبحه، (**ولو ظهرت حمرتُه**) أي: حمرةُ دمِ عرقِ المأكولِ، (٥بعْدَ ذبحِه٥)، فإنَّه طاهرٌ مباحٌ. وكذا ما يَبقى في خَلَلِ اللحمِ بعد الذبحِ، طاهرٌ. (**و**) غيرِ دمِ (**سمكٍ، و**) غيرِ دمِ (**بقٍّ وقَمْلٍ وبراغيث، وذبابٍ ونحوِه**) مما لا يسيلُ دمُه، فدمُه طاهرٌ. (**و**) غيرِ (**دم شهيدٍ عليهِ**) فإنه طاهرٌ مادام عليه، فإن انفصلَ عنه، فنجسٌ. (**وقيحٌ**) نجسٌ، (**وصديدٌ نجسٌ**) لأنهما متولِّدانِ من الدمِ النجسِ.

---

(١) سبل الهدى والرشاد ١١/٣٤٧-٣٤٩، والخصائص الكبرى ٢/٢٥٢.

(٢) أخرج البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) (٩)، من حديث أنس بن مالك، بلفظ: قدم أناسٌ من عُكل ـ أو عُرَينة ـ فاجْتَوَوا المدينة، فأمرهم النبيُّ ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها، وألبانها، فانطلقوا،...» الحديث.

(٣) ١/٩٦.

(٤) في (م): «هنا».

(٥-٥) ليست في (س) و(م).

ويُعفى، في غيرِ مائعٍ ومطعومٍ، عن يسيرٍ لم ينقُضِ الوضوءَ من دمٍ، ولو حيضاً ونفاساً واستحاضةً، وقيحٍ وصديدٍ، ولو مِنْ غيرِ مصلٍّ، لا مِنْ حيوانٍ نجسٍ، أو سبيلٍ.

وعن أثرِ استجمارٍ بمحلِّه، ويسيرِ سَلسِ بولٍ، ودخانِ نجاسةٍ وغبارِها وبخارِها، ما لم تظهر له صفةٌ، ويسيرِ ماءٍ نُجِّسَ بما عُفي عن يسيرِه. قاله ابن حَمْدانَ، ....

(ويُعفى في غيرِ مائعٍ و) غيرِ (مطعومٍ، عن يسيرٍ لم ينقضِ الوضوءَ) خروجُ قَدْرِهِ من البَدَن (من دمٍ، ولو) كان الدمُ (حيضاً ونفاساً واستحاضةً) كغيرِها؛ لأنّه يشقُّ التحرُّزُ منه. (و) يُعفى أيضاً في غيرِ ما تقدَّم عن يسيرٍ من (قيحٍ وصديدٍ) لتولُّدهما منه، فهما أَوْلى منه بالعفوِ، (ولو) كان الدمُ والقيحُ والصديدُ (من غيرِ مصلٍّ) بأن أصابَ المصليَ من غيرِه، كما لو كانت منه.

و(لا) يُعفى عن شيءٍ من دمٍ أو قيحٍ أو صديدٍ (من حيوانٍ نَجِسٍ) ككلبٍ، وحمارٍ؛ لأنّه لا يُعفى عن يسيرِ فضلاتِه، كعَرَقِهِ وريقِه، فدمُه أَوْلى. (أو) كان الدمُ أو القيحُ أو الصديدُ من (سبيلٍ) قُبُلٍ أو دُبُرٍ، فلا يُعفى عن شيءٍ منه؛ لأنَّ حكمَه، حكمُ البولِ والغائطِ.

(و) يُعفى (عن أثرِ استجمارٍ بمحلِّه) بعد الإنقاءِ، واستيفاءِ العددِ، بلا خلافٍ. وعلم منه: أنّه لو تعدَّى محلَّه إلى الثوبِ أو البدنِ، لم يُعْفَ عنه. (و)يُعفى أيضاً عن (يسيرِ سلسِ بولٍ) بعد كمالِ التحفُّظِ؛ لمشقَّةِ التحرُّزِ منه. (و) يُعفى أيضاً عن (دخانِ نجاسةٍ وغبارِها وبخارِها، ما لم تَظهر له) أي: الدخانِ أو الغبارِ أو البخارِ (صفةٌ) في الشيءِ الطاهرِ؛ لأنّه يشقُّ التحرُّزُ منه. وقال جماعةٌ: ما لم يتكاثفْ. (و) يُعفى أيضاً عن (يسيرِ ماءٍ نَجُسَ بما) أي: بشيءٍ (عُفِيَ عن يسيرِهِ) كدمٍ وقيحٍ وصديدٍ. (قاله ابنُ حمدانَ) في «رعايته»،

وأطلقه المنقحُ عنه. ويُضَمُّ متفرِّقٌ بثوبٍ، لا أكثرَ.

ونجاسةٍ بعينٍ، وحملِ كثيرِها في صلاةِ خوفٍ.

وعَرَقٌ وريقٌ من طاهرٍ، والبلغمُ ولو ازْرَقَّ، ....

وعبارته: وعن يسيرِ الماءِ النجسِ بما عُفِيَ عن يسيرِه من دمٍ، ونحوِه.

٩٣/١

(وأطلقه) أي: أطلقَ/القولَ بالعفوِ عن يسيرِ الماءِ النجسِ (المنقحُ) في «التنقيح»، (عنه) أي: عن ابنِ حمدانَ، فلم يقيدْه بما عُفِيَ عن يسيرِه. ووجهه أنَّ الماء المتنجِّسَ، بل كلُّ متنجِّس، حكمُه حكمُ نجاستِه، فإنْ عُفِيَ عن يسيرِها، كالدمِ، عُفِيَ عن يسيرِه، وإلا - كالبولِ - لم يُعْفَ عنه؛ لأنه فرعُها، والفَرْعُ يثبتُ له حكمُ أصلِه.

(ويُضَمُّ) نَجَسٌ يُعفى عن يسيرِه، (متفرِّقٌ بثوبٍ) واحدٍ؛ بأن كان فيه بُقَعٌ من دمٍ، أو قيحٍ، أو صديدٍ، فإنْ صارَ بالضَّمِّ كثيراً، لم تصحَّ الصَّلاةُ فيه، وإلا عُفِيَ عنه. و(لا) يُضَمُّ متفرِّقٌ في (أكثرَ) بل يعتبرُ كلُّ ثوبٍ على حدتِه.

(و) يُعفى عن (نجاسةٍ بعينٍ) وتقدَّم: لا يجبُ غسلها؛ للتضرُّرِ بِهِ. (و) يُعفى أيضاً عن (حَمْلِ كثيرِها) أي: النجاسةِ (في صلاةِ خوفٍ) للضرورةِ.

(وعَرَقٌ وريقٌ من) حيوانٍ (طاهرٍ) مأكولٍ، أو غيرِ مأكولٍ، طاهرٌ. (والبَلغمُ) من صدرٍ، أو رأسٍ أو مَعِدةٍ، طاهرٌ، (ولو ازْرَقَّ) لحديث مسلمٍ عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى نخامةً في قِبْلَةِ المسجدِ، فأقبلَ على الناسِ، فقال: «ما بالُ أحدِكم يقومُ مستقبلَ ربِّه، فيتنخَّعُ أمامَه؟! أيحبُّ أن يُستقبَلَ، فيُتنخعَ في وجهِه؟! فإذا تنخَّع أحدُكم، فليتنخع عن يسارِه، أو تحتَ قدمِه، فإنْ لم يجدْ، فليقلْ هكذا»، ووَصفَ القاسمُ، فتَفَلَ في ثوبِه، ثم مَسَحَ بعضَه ببعضٍ[1]. ولو كانت نجسة، لما أَمَرَ بمسحِها بثوبِه، وهو في الصلاة، ولا تحتَ قدمِه، ولو كان نجساً؛ لنَجُسَ الفمُ، ولأنّه منعقدٌ من الأبخرةِ، أشبهَ المخاطَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥٠) (٥٣).

ورطوبةُ فرج آدمية، وسائلٌ من فم وقتَ نومٍ، ودودُ قزٍّ، ومسكٌ وفأرتُه[1]، وطينُ شارع ظُنت نجاسته، طاهرٌ.

ولا يكرهُ سُؤْرُ طاهرٍ غيرِ دجاجةٍ مخلاَّةٍ.

ولو أكلَ هرٌّ ونحوُهُ، أو أكلَ طفلٌ نجاسةً، ثم شربَ ــ ولو قبل أن يغيبَ ـ من ماءٍ يسيرٍ، أو ....

(ورطوبةُ فرجِ آدميَّةٍ) طاهرةٌ؛ لأنَّ المنيَّ طاهرٌ، ولو عن جماعٍ، فلو كانت نجسةً، لكان نجساً؛ لخروجه منه. (وسائلٌ من فم) ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ (وقتَ نومٍ) طاهرٌ، كالبصاقِ. (ودودُ قزٍّ) وبَزْرُهُ، طاهرٌ. قال بعضُهم: بلا خلافٍ. (ومسكٌ وفأرتُه) طاهران، وهو: سُرَّةُ الغزالِ. وانفصالُه بطبعِه، كالجنينِ. قال في «شرحه»[2]: وكذا الزَّبادُ، طاهرٌ؛ لأنه عَرَقُ سِنَّورٍ بريٍّ. وقيل: لبنُ سِنَّور بحريٍّ. وفي «الإقناع»[3]: نَجِسٌ؛ لأنَّه عَرَقُ حيوانٍ بريٍّ أكبر من الهرِّ[4]. والعَنْبَرُ، طاهرٌ. (وطينُ شارعٍ ظُنَّتْ نجاستُه، طاهرٌ) وكذا ترابُه؛ عملاً بالأصل. فإنْ تحقّقت نجاستُه، عُفِيَ عن يسيرِه.

(ولا يُكره) استعمالُ (سؤرِ) حيوانٍ (طاهرٍ) وهو: فضلة ما أكلَ أو شَرِبَ منه، (غيرِ دجاجةٍ مخلاَّةٍ) أي: غير مضبوطةٍ، فيُكره سؤرُها؛ احتياطاً. وقيل: سؤرُ الفأرِ؛ لأنَّه يُنسِي.

(ولو أكَلَ هرٌّ ونحوُه) كنِمْسٍ وفأرٍ، وقُنْفُذٍ ودجاجةٍ وبهيمةٍ، نجاسةً، (أو أكَلَ طفلٌ نجاسةً، ثم شَرِبَ) الهرُّ ونحوُه، أو الطفلُ، (ولو قبلَ أن يغيبَ) بعد أكلِهِ النجاسةَ، (من ماءٍ يسيرٍ) أو مائعٍ، لم يؤثِّر؛ لمشقَّةِ التحرُّز منه. (أو

---

(١) الفأرةُ: نافجة المسك، وهي الجلدةُ التي يتجمع فيها. «القاموس»: (فأر) و(نفج).

(٢) المعونة ١/٤٦٠.

(٣) ١/٩٥.

(٤) بعدها في (م): [قال ابن البيطار في «مفرداته»: قال الشريف الإدريسي: الزباد نوع من الطِّيب، يُجمع من بين أفخاذ حيوان معروف يكون بالصحراء، يُصاد ويُطعم اللحم، ثم يعرق، فيكون من عَرَقٍ بين فخذيه حينئذٍ، وهو أكبر من الهر الأهلي].

وقعَ فيه هرٌّ ونحوُهُ، مما ينضمُّ دبره إذا وقع في مـائع، وخـرجَ حيًّـا، لـم يؤثر، وكذا في جامد، وهو: ما يمنع انتقالها فيه.

وإن ماتَ أو وقعَ ميتاً رطباً في دقيقٍ ونحوِهِ؛ أُلقيَ ومـا حولَـه، وإن اختلط ولم ينضبط؛ حَرُم.

وقعَ فيه) أي: الماءِ اليسيرِ، أو مائعٍ غيرِه **(هِرٌّ ونحوُه، مما ينضمُّ دبرُهُ إذا وَقَـعَ في مائعٍ)** /كالفأرِ، **(وخَرَجَ حيًّا؛ لم يؤثِّر)** لعدمِ وصولِ نجاسـةٍ إليـه. **(وكـذا)** لـو وَقَعَ **(في جامدٍ)** وخَرَجَ حيًّا، لم يؤثِّر فيه. **(وهو)** أي: الجامد **(ما يمنعُ انتقالها)** أي: النجاسةِ **(فيه)** لكثافتِه.

١/٩٤

(وإن ماتَ) حيوانٌ ينجُس بموتٍ، **(أو وَقَعَ ميتاً رطباً[١] في دقيقٍ، ونحوِه)** كسمنٍ جامدٍ، **(أُلقِي)** الميتُ، **(وما حولَه)** من دقيقٍ، ونحوِه؛ لملاقاتِه النجاسـة، واستُعمِلَ الباقي. **(وإن اختلـطَ)** النجِسُ بغـيرِه، **(ولم ينضبـطَ، حَرُمَ)** الكـلُّ؛ تغليباً للحظرِ، وكذا لو كان مائعاً؛ للخبر[٢].

---

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) تقدم ص٢٠٨.

باب

الحيضُ: دمُ طبيعةٍ وجِبلّةٍ، تُرخيهِ الرَّحمُ، يَعتادُ أنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة.

ويَمنع الحيضُ ....

(الحيضُ) لغةً: السَّيلانُ، مصدرُ حاضَ، مأخوذٌ من حاضَ الوادي، إذا سالَ. وحاضتِ الشجرةُ إذا سالَ منها شبهُ الدمِ، وهو الصمغُ الأحمرُ. وتحَيَّضَتْ: قعدَتْ أيامَ حيضِها عن نحوِ صلاةٍ. ومن أسمائِه: الطَّمْثُ، والعَراكُ، والضحكُ، والإعصارُ، والإكبارُ، والنفاسُ، والفراكُ، والدراسُ. واستُحِيضتِ المرأةُ: استمرَّ بها الدمُ بعد أيامها.

وشرعاً: (دمُ طبيعةٍ وجِبِلّةٍ) بضمِّ الجيمِ وكسرِها، أي: سجيَّةٍ وخلقةٍ، جَبَلَ اللهُ بناتِ آدمَ عليها، (تُرخيهِ الرَّحمُ) بفتحِ الراءِ، وكسرِها، مع كسر الحاءِ، وسكونِها فيهما: بيتُ منبتِ الولدِ ووعاؤه، ومخرجُه من قعرِه. (يَعتادُ) ذلكَ الدمُ (أنثى إذا بلغتْ، في أوقات[1] معلومةٍ) في الغالبِ من كلِّ شهرٍ ستةَ أيامٍ، أو سبعةً، إنْ لم تكنِ المرأةُ حاملاً، ولا مرضعاً؛ لأنه[2] لا مصرفَ له إذن، فإذا حملتْ، صرفَه اللهُ تعالى لغذاءِ الولدِ؛ ولذلك لا تحيضُ الحاملُ. فإذا وضعتْ، قلبَه اللهُ لبناً يتغذّى به الولدُ[3]، ولذلك قَلَّ أن تحيضَ المرضعُ.

(ويَمنَعُ الحيضُ) اثني[4] عشرَ شيئاً:

---

(١) في (م): أيام.

(٢) في (م): «ولأنه».

(٣) ليست في الأصل و(م).

(٤) في الأصل و(س): «اثنا».

منتهى الإرادات

الغسلَ له لا لجنابةٍ، بل يُسنُّ، والوضوءَ، ووجوبَ الصلاةِ، وفعلَها، وفعلَ طوافٍ وصومٍ، لا وجوبه، ....

شرح منصور

(**الغسلَ له**) فلا يصحُّ؛ لقيام موجبه. و(**لا**) يمنعُ الغسلَ (**لجنابةٍ**) أو نحوِ إحرامٍ، (**بل يُسنُّ**) الغسلُ لذلك؛ تخفيفاً للحدثِ. (و) يمنعُ (**الوضوءَ**) فلا يَصحُّ؛ لما تقدَّم. (و) يمنعُ (**وجوبَ الصلاةِ**[1]) إجماعاً، فلا تقضيها إجماعاً. قيل لأحمدَ في روايةِ الأثرمِ: فإن أحبَّتْ أن تقضيَها؟ قال: لا، هذا خلافٌ. أي: بدعةٌ. وتفعلُ ركعتي طوافٍ؛ لأنها نسكٌ لا آخرَ لوقتِه. ذكره في «الفروع»[2] بمعناه. (و) يمنعُ أيضاً (**فعلَها**) أي: الصلاةِ، ولو سجدةَ تلاوةٍ لمستمعةٍ؛ لقيام المانع بها. (و) يمنعُ أيضاً (**فعلَ طوافٍ**) لقوله ﷺ: «غيرَ أن لا تطوفي بالبيت»[3]. ولأنَّه صلاةٌ، ووجوبُه باقٍ، فتفعَلُه إذا طهرتْ أداءً؛ لأنَّه لا آخرَ لوقتِه. ويسقطُ عنها وجوبُ طوافٍ للوداع[4]، كما يأتي. (و) يمنعُ أيضاً فعلَ (**صومٍ**) إجماعاً؛ لقوله ﷺ: «أليستْ إحداكُنَّ إذا حاضتْ، لم تصمْ، ولم تُصلِّ»؟ قلن: بلى [5]يا رسول الله[5]. رواهُ البخاريُّ[6]. و (**لا**) يمنعُ الحيضُ (**وجوبَه**) أي: الصومِ، فتقضيهِ إجماعاً؛ لحديثِ معاذةَ[7]، قالت: سألتُ عائشةَ، فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاةَ؟! فقالت: أحَرُوريَّةٌ أنت؟ فقلت: لستُ بحروريَّةٍ، ولكني أسألُ. فقالت: كنَّا نحيضُ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فنؤمرُ بقضاءِ الصومِ، ولا نؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ. متفقٌ عليه[8].

(١) في الأصول: «صلاة».

(٢) ١/٢٦٠.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) (١١٩)، من حديث عائشة.

(٤) في (ع) و(م): «وداع».

(٥-٥) ليست في (س) و (م).

(٦) في صحيحه (٣٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) هي: أم الصهباء، معاذة بنت عبد الله العدوي، البصرية العابدة، زوجة صلة بن أشيم. (ت٨٣هـ) «سير الأعلام» ٤/٥٠٨.

(٨) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٩).

ومسَّ مصحفٍ، وقراءةَ قرآنٍ، واللبثَ بمسجدٍ ـ ولو كان بوضوءٍ لا المرورَ إن أمنتْ تلويثه ـ نصًّا، ووطئاً في فرجٍ، إلا لمن به شَبَقٌ، فيباح له بشرطه، وسُنَة طلاقٍ، ....

/وقضاؤُه بالأمرِ السَّابقِ، لا بأمرٍ جديدٍ.

(و) يمنعُ أيضاً (مسَّ مصحفٍ) لقولِه تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. (و) يمنعُ أيضاً (قراءةَ قرآنٍ) مطلقاً؛ لقوله ﷺ: «لا تقرأُ الحائضُ، ولا الجنبُ شيئاً من القرآن». رواه أبو داود، و الترمذيُّ[١]. (و) يمنع أيضاً (اللُّبثَ بمسجدٍ)؛ لقولِه ﷺ: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ، ولا لجنبٍ». رواهُ أبو داود[٢]. (ولو كان) اللبثُ (بوضوءٍ)، ومع أمنِ التلويث، فلا يصحُّ اعتكافُها. و(لا) يمنعُ الحيضُ (المرورَ) بالمسجدِ، (إن أمنتْ تلويثَه. نصًّا) فإنْ لم تأمنْهُ، مَنَعَهُ[٣]. (و) يمنعُ الحيضُ أيضاً (وطئاً في فرجٍ) لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، وهو موضع الحيضِ، صححَّه في «الإنصاف»[٤]. وليسَ بكبيرةٍ. وإنْ أرادَ وطأَها، فادَّعَتْهُ، قُبِلَ منها. نصّاً، إنْ أمكنَ، كطُهرِها. (إلا لمن به شبقٌ) مرضٌ معروفٌ، (فيباحُ له) الوطءُ في الحيض، (بشرطِه) بأن يخافَ تشقُّقَ أنثييه، إنْ لم يطأْ، ولا تَندفِعُ شهوتُه بدونِه في الفرجِ، ولا يجدُ غيرَ الحائضِ من زوجةٍ، أو سُرِّيَّةٍ، ولا يقدرُ على مهرِ حرَّةٍ، أو ثمنِ أمةٍ.

(و) يمنَعُ الحيضُ أيضاً (سُنَّةَ طلاقٍ)لأنَّ الطلاقَ فيه بدعةٌ مُحرَّمةٌ، كما

(١) في سننه (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥) و (٥٩٦)، من حديث ابن عمر، ولم نجده في «سنن» أبي داود، ولم يذكره المزيُّ له في «تحفة الأشراف» (٨٤٧٤)، بل رقم للترمذي، وابن ماجه فقط.

(٢) في سننه (٢٣٢) من حديث عائشة.

(٣) في (م): «منعت».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٣/٢.

ما لم تسأله خُلْعاً، أو طلاقاً على عوضٍ. واعتداداً بأشهرٍ إلا لوفاةٍ.

ويوجبُ الغسلَ، والبلوغَ، والاعتدادَ به إلا لوفاة.

يأتي موضحاً في بابه.

(ما لم تسألْهُ) أي: الحائضُ الزوجَ، **(خُلْعاً، أو طلاقاً على عوضٍ)** فيُباحُ له إجابتُها؛ لأنَّ المنعَ لتضرُّرِها بطولِ العِدَّةِ، ومع سؤالِها قد أدْخلتِ الضررَ على نفسِها. وعُلِمَ منه: أنه لا يُباحُ إن سألَتْه طلاقاً بلا عوضٍ، ولا إن كان السائلُ غيرَها. **(و)** يمنع أيضاً **(اعتداداً بأشهرٍ)** لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فأوجبَ العِدَّةَ بالقروءِ، ولمفهومِ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآية [الطلاق: ٤]. **(إلا)** الاعتدادَ **(لوفاةٍ)** فبالأشهرِ إنْ لم تكنْ حاملاً، ولو أنها تَحيضُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤].

(ويوجبُ) الحيضُ ثلاثةَ أشياء: **(الغسلَ)** لقوله ﷺ: «دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيامِ التي كنتِ تَحيضينَ فيها، ثم اغتسِلي، وصلِّي». متفقٌ عليه[1]. **(و)** يوجب **(البلوغَ)** لقولِه ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ». رواهُ أحمدُ وغيرُه[2]، فأوجبَ أن تستترَ لأجلِ الحيضِ، فدلَّ على أنَّ التكليفَ حصلَ به. **(و)** يوجبُ **(الاعتدادَ به، إلا لوفاةٍ)** وتقدَّم معناهُ. زاد في «الإقناع»[3]: الحكمَ ببراءةِ الرحمِ في الاعتدادِ[4] والاستبراءِ؛ إذ الحاملُ لا تحيضُ، والكفارةَ بالوطءِ فيه.

---

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) أخرجه أحمد ٦/١٥٠، وأبو داود (٦٤١).

(٣) ١/١٠٠.

(٤) في الأصل: «الاستعداد».

ونفاسٌ مثله إلا في اعتداد، وكونه لا يوجب بلوغاً، ولا يُحتسبُ به في مُدَّةِ إيلاءٍ.

ولا يُباحُ قبل غُسْلٍ، بانقطاع دمِ الحيضِ غيرُ صومٍ وطلاقٍ.

ويجوزُ أن يستمتعَ من حائضٍ بدونِ فرجٍ..........

(ونفاسٌ مثلُه) أي: مثلُ الحيضِ فيما يمنَعُه ويوجبُه. **(إلا في)** ثلاثةِ أشياء: **(اعتدادٍ)** لأنه ليس بقُرءٍ، فلا تتناوله الآيةُ. **(وكونه)** أي: النفاسِ **(لا يوجبُ بلوغاً)** لأنه حصلَ بالإنزالِ السَّابقِ للحملِ. **(و)** كونه **(لا يحتسبُ به في مُدَّةِ إيلاءٍ)** أي: الأربعةِ أشهرٍ / التي تُضربُ للمُولي؛ لطولِ مدَّتِه، بخلافِ الحيضِ.

٩٦/١

(ولا يُباحُ قبل غسلٍ بانقطاع دم الحيضِ غيرُ صومٍ) لأنَّ وجوبَ الغسلِ لايمنعُ فعلَه، كالجنابةِ. **(و)** غيرُ **(طلاقٍ)** لأنَّ تحريمَه لتطويلِ العِدَّة، وقد زالَ ذلك. ويُباحُ أيضاً بعدَ انقطاعِه لبثٌ بمسجدٍ بوضوءٍ، وتقدَّم.

(ويجوزُ أن يستمتعَ) زوجٌ وسيِّدٌ **(من حائضٍ بدونِ فرجٍ)** ممَّا بين سرَّتِها وركبتِها؛ لما روى عبدُ[1] بنُ حميد، وابن جرير، عن ابن عباسٍ، في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: اعتزلُوا نكاحَ فروجِهنَّ[2]، ولأنَّ المحيضَ اسمٌ لمكانِ الحيضِ، كالمَقيلِ والمبيتِ، فيختصُّ[3] التحريمُ به؛ ولهذا لمَّا نزلتْ هذه الآيةُ، قال ﷺ: «اصنَعُوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ». رواهُ مسلمٌ[4]. وفي لفظ: «إلا الجماعَ». رواهُ أحمدُ، وغيرُه[5].

---

(١) في (س) و (م): «عبد الله».

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (٤٢٣٨).

(٣) في (م): «فيخص».

(٤) في صحيحه (٣٠٢).

(٥) أحمد (١٢٣٥٤)، وأبو دواد (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧).

ويسنُّ سترُه إذاً، فإن أولجَ قبل انقطاعِهِ مَنْ يجامِعُ مثلُه ولو بحائل، فعليه كفارةٌ؛ دينارٌ أو نصفُه على التخيير، ....

شرح منصور

وأمَّا حديثُ عبد اللهِ بن سعدٍ أنَّه سألَ النبيَّ ﷺ: ما يَحلُّ من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لك ما فوقَ الإزارِ». رواهُ أبو داود[1]. فأجيبَ عنه: بأنه من روايةِ حِزامِ بنِ حكيمٍ، وقد ضعَّفَه ابنُ حزمٍ، وغيرُه، وعلى[2] تسليمِ صحَّتِه، فإنَّه يدلُّ[3] بالمفهومِ، والمنطوقُ راجحٌ عليه. وأمَّا حديثُ عائشةَ: أنَّه كان يأمرُني أن أتَّزر فيباشرني وأنا حائض"[4]. فلا دلالةَ فيه أيضاً للتحريم؛ لأنَّه كان يتركُ بعضَ المباحِ؛ تقذُّراً[5]، كتركِه أكلَ الضَّبِّ[6].

(ويُسنُّ سترُه) أي: الفرجِ **(إذاً)** أي: حينَ استمتاعِهِ بما دونه؛ لحديثِ عكرمةَ، عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ: أنَّه كان إذا أرادَ من الحائضِ شيئاً، ألقى على فرجِها خِرْقةً. رواه أبو داود[7]. **(فإن أولجَ)** في فرجِ حائضٍ **(قبل انقطاعِه)** أي: الحيضِ **(مَنْ يُجامِعُ مثلُه)** وهو ابنُ عشر، حشفتَه، أو قدرَها إنْ كان مقطوعَها، **(ولو بحائلٍ)** لفَّه على ذَكَرِهِ، **(فعليه)** أي: المولِجِ **(كفارةٌ؛ دينارٌ، أو نصفُه على التخييرِ)** لحديثِ ابن عباسٍ مرفوعاً، في الذي يأتي امرأتَهُ وهي حائضٌ، قال:

---

(١) في سننه (٢١٢).

(٢) في (م): «وبه».

(٣) في (م): «يؤول».

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠) و (٣٠٢) و (٢٠٣٠).

(٥) في (م): «تعذراً».

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) (٣٩)، من حديث ابن عمر، بلفظ: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الضب؟ فقال: «لستُ آكله، ولا محرِّمه».

(٧) في سننه (٢٧٢)، وفيه: «ثوباً» بدل: «خرقة».

ولو مكرَهـاً، أو ناسياً، أو جـاهلاً الحيـضَ والتحريـمَ، وكـذا هـي إن طاوعتهُ.

وتجزئُ إلى واحدٍ، كنذرٍ مطلَقٍ، وتسقطُ بعجزٍ.

«يتصـدَّقُ بدينـارٍ، أو نصـفِ دينـارٍ». رواهُ أحمـدُ، وأبـو داودَ، والـترمذيُّ، والنسائي[1]. وتخييرُه بين الشيءِ ونصفِه، كتخيير المُسافرِ بين القصـرِ والإتمـامِ. والدينارُ هنا: المثقالُ من الذهـب مضروبـاً، أو لا. ويُجـزئُ قيمتـهُ مـن الفضـةِ فقط، سواءٌ وطئَ في أوَّلِ الحيضِ، أو آخـره، [2]أسـود كـان الـدمُ أو أحمـر[2]. وكذا لو جامَعَها وهي طاهرةٌ، فحاضت، فنزعَ في الحـالِ؛ لأنَّ النـزعَ جمـاعٌ. (ولو) كان الواطئُ (مكرَهاً، أو ناسياً) الحيضَ، (أو جاهلاً الحيضَ والتحريمَ) لعمـومِ الخـبرِ[3]، وكمـا لـو وطـئ[4] في الإحـرامِ. (وكـذا هـي) أي: والمـرأةُ كالرجلِ في الكفارةِ؛ قياساً عليه، (إن طاوَعَتهُ) على الوَطـءِ، فإنْ أكرَهَها، فـلا كفارةَ عليها. وقياسُهُ: لو كانت ناسيةً أو جاهلةً.

٩٧/١

(وتُجزئُ) الكفارةُ إنْ دفعَهـا / (إلى) مسكينٍ (واحـدٍ) لعمـومِ الخـبرِ[5]، (كنذرٍ مطلقٍ) أي: كما لو نَذَرَ الصدقةَ بشيءٍ، وأطلـقَ، جـازَ دفعُه لواحـدٍ. (وتسقطُ) الكَفَّارةُ (بعجزٍ) عنها ككفارةِ الوطءِ في نهـارِ رمضـانَ، وإن كـرَّرَ الوطءَ في حيضةٍ أو حيضتين، فكالصَّوم.

وبَدَنُ الحائضِ طاهرٌ. ولا يُكرَهُ عجنُها ونحوُه، ولا وضعُ يدِها في مائعٍ.

---

(١) أحمـد (٢٠٣٢) و (٢٥٩٥)، وأبـو داود (٢٦٤) و (٢١٦٨)، والنسـائي ١/١٥٣، ١٨٨. وأخرجه الترمذي (١٣٧)، بلفظ: «إذا كان دماً أحمر، فدينار، وإذا كان دماً أصفر، فنصف دينار»

(٢-٢) في (م): «سواء كان الدم أحمر أو أصفر».

(٣) أخرج ابن ماجه (٢٠٤٥)، من حديث ابن عبـاس: أن رسـول الله ﷺ قـال: «إنَّ الله تجـاوز عـن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

(٤) في (م): «وكالوطء».

(٥) تقدم آنفاً.

وأقلُّ سنِّ الحيضِ: تمامُ تسعِ سنين. وأكثرُه: خمسون سنةً، والحاملُ لا تحيضُ.

(وأقلُّ سنِّ الحيضِ) أي: سن امرأةٍ يمكنُ أن تحيضَ، **(تمامُ تسعِ سنين)** تحديداً؛ لأنَّهُ لم يوجدْ من النساءِ مَنْ تحيضُ قبل هذا السنِّ، ولأنَّه خُلِقَ لحكمةِ تربيةِ الولدِ، وهذه لا تصلحُ للحملِ، فلا توجدُ فيها حكمتُه. وروي عن عائشةَ: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ، فهي امرأةٌ[1]. ورويَ مرفوعاً عن ابن عمرَ[2]. والمرادُ: حكمُها حكم المرأةِ، فمتى رأت دماً يصلحُ أن يكونَ حيضاً، حُكِمَ بكونِه حيضاً، وببلوغِها، وإن رأتهُ قبل هذا السنِّ، لم يكنْ حيضاً.

(وأكثرُه) أي: أكثرُ سنٍّ تحيضُ فيهِ النساءُ **(خمسون سنةً)** لقولِ عائشةَ: إذا بلغتِ المرأةُ خمسين سنةً، خرجتْ من حدِّ الحيض[1]. وعنها أيضاً: لن تَرى المرأةُ في بطنِها ولداً بعد الخمسينَ[3].

(والحاملُ لا تحيضُ) نصّاً؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً، في سبي أوطاسَ: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ». رواه أحمدُ، وأبو داود[4]. فجعلَ الحيضَ عَلَماً على براءةِ الرحمِ، فدلَّ على أنه لا يجتمعُ معه. وقال ﷺ لَمَّا طلَّقَ ابنُ عمر زوجتَه وهي حائضٌ: «ليطلِّقْها طاهراً أو حاملاً»[5]. فجعلَ الحملَ عَلَماً على عدمِ الحيضِ، كالطهرِ. احتجَّ به أحمدُ، وقال: إنَّما تَعرِفُ النِّساءُ الحملَ بانقطاعِ الدمِ، ولأنَّه زمنٌ لا يُرى فيه الدمُ

---

(١) أورده الترمذي في «سننه» عقب حديث (١١٠٩)، و البيهقي تعليقاً في «السنن الكبرى» ١/٣٢٠.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٧٣.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) أحمد (١١٢٢٨) و (١١٥٩٦)، وأبو داود (٢١٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٥٤)، ومسلم (١٤٧١).

وأقلُّه: يومٌ وليلة. وأكثرُه: خمسةَ عشرَ يوماً. وغالبُه: ستٌّ أو سبعٌ. وأقلُّ طُهرٍ بين حيضتين: ثلاثةَ عشرَ يوماً. وزمنَ حيضٍ: خلوصُ النقاءِ؛ بأن لا تتغيرَ ....

غالباً، فلم يكنْ ما تراهُ حيضاً، كالآيسةِ. فإذا رأتْ دماً، فهو دمُ فسادٍ، فلا تتركُ له الصلاةَ، ولا يُمنَعُ زوجُها من وطئِها. ويُستحبُّ أن تغتسلَ بعد انقطاعِه. نصًّا.

(**وأقلُّه**) أي: أقلُّ زمنٍ يصلحُ أن يكون دمُه حيضاً (**يومٌ وليلةٌ، وأكثرُه: خمسةَ عشرَ يوماً**) بلياليها[1]؛ لقولِ عليٍّ: ما زادَ على خمسةَ عشرَ استحاضةٌ، وأقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ. (**وغالبُه: ستٌّ أو سبعٌ**) لقولِه ﷺ لحَمْنَةَ[2]: «تحيَّضي في علمِ اللهِ ستَّةَ أيامٍ أو سبعةً، ثم اغتسلي، وصلِّي أربعةً وعشرينَ يوماً، أو ثلاثةً وعشرينَ يوماً، كما تحيضُ النساءُ، وكما يَطهرنَ لميقاتِ حيضهنَّ، وطهرهنَّ»[3].

(**وأقلُّ طهرٍ بين حيضتين: ثلاثةَ عشرَ يوماً**) لما روى أحمدُ، واحتجَّ به عن عليٍّ، أنَّ امرأةً جاءَتْهُ، وقد طلَّقها زوجُها، فزعمَتْ أنَّها حاضت في شهرٍ ثلاثةَ حِيَضٍ، فقال عليٌّ لشريحٍ[4]: قل فيها. فقال شريحٌ: إن جاءت ببيِّنةٍ من بطانةِ أهلِها ممَّن يُرضى دينُه وأمانتُه، فشهدت بذلك، وإلا، فهي كاذبةٌ. فقال علي: قالون. أي: جيد، بالروميةِ[5]. وهذا لا يقولُه إلا توقيفاً، وانتشرَ، ولم يُعلمْ خلافُه، ووجودُ ثلاثِ حيضٍ في شهرٍ، دليلٌ / على أنَّ الثلاثةَ عشرَ طهرٌ يقيناً. قال أحمدُ: لا يختلفُ أنَّ العِدَّةَ تصحُّ أن تنقضي في شهرٍ إذا قامتْ به البينةُ.

٩٨/١

(و) أقلُّ الطهرِ (**زمنَ حيضٍ**) أي: في أثنائِه (**خلوصُ النَّقاءِ؛ بأن لا تتغيرَ**

---

(١) في (ع): «بلياليهنَّ».

(٢) حمنة بنت جحش الأسدية، أخت زينب زوج النبي ﷺ، لها صحبة. «تهذيب الكمال» ٥٢٨/٨.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٨).

(٤) أبو أمية، شريح بن الحارث الكندي، قاضي الكوفة، أسلم زمن النبي ﷺ ولم يره. (ت٧٨هـ). «سير الأعلام» ١٠٠/٤.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور ٣٠٩/١ ـ ٣١٠، والدارمي ٢١٢/١ ـ ٢١٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١٨/٧.

معه قطنةٌ احتشت بها، ولا يُكره وطؤها زمنَه. وغالبُـه: بقيَّـةُ الشَّـهرِ، ولا حدَّ لأكثرِهِ.

فصل

والمبتدَأةُ بدمٍ أو صُفرةٍ أو كُدرةٍ، تجلسُ بمجرد ما تراه ....

معه قطنةٌ احتشتْ بها) طالَ زمنُه[1]، أو قصرَ. **(ولا يُكرَهُ وطؤُها)** أي: مَنِ انقطعَ دمُها في أثناءِ عادتِهـا، واغتسـلت، **(زمَنَـه)** أي: زمـنَ طهرِهـا في أثنـاءِ حيضِها؛ لأنَّه تعالى وصفَ الحيضَ بكونِه أذًى، فإذا انقطع[2]، واغتسلت، فقد زالَ الأذى. **(وغالبُه)** أي: الطهرِ بينَ الحيضتين **(بقيَّةُ الشهرِ)** بعد ما حاضتْهُ منه؛ إذِ الغالبُ أنَّ المرأةَ تحيضُ في كـلِّ شـهرٍ حيضـةً، فمَـن تحيضُ ستةَ أيامٍ أوسبعةً من الشهرِ، فغالبُ طهرِها أربعةٌ وعشرونَ[3]، أو ثلاثةٌ وعشرونَ يوماً. **(ولا حَدَّ لأكثرِه)** أي: الطهـرِ؛ لأنَّـه لم يـردْ تحديـدُه شـرعاً. ومِـنَ النِّسـاءِ مَـنْ لا تحيضُ[4] الشهرَ والشهرين[5]، والثلاثةَ، والستةَ فأكثر، ومنهنَّ مَنْ لا تحيضُ أصلاً.

(والمبتدأةُ بدمٍ أو صفرةٍ، أو كدرةٍ) أي: التي ابتدأ بها[6] شيءٌ من ذلـك، بعد تسعِ سنين فأكثر، **(تجلسُ)** أي: تَدَعُ نحوَ صلاةٍ وصومٍ، وطـوافٍ وقـراءةٍ **(بمجرَّد ما تراهُ)** أي: ما ذُكِـرَ مـن دمٍ[7]، أو صفـرةٍ، أو كـدرةٍ؛ لأنَّ الحيـضَ جِبلَّةٌ، والأصلُ عدمُ الفسادِ، فإن انقطعَ قبل بلوغ أقلِّ[8] الحيضِ، لـم يجب لـه

---

(١) في (م): «الزمن».

(٢) بعدها في (م) «الدم».

(٣) بعدها في (ع): «يوماً».

(٤) في (س): «تطهر».

(٥) ليست في الأصل و (س) و (م).

(٦) في (س) و (ع): «ابتدأها».

(٧) في الأصل و (ع): «الدم».

(٨) في (م): «أقبل».

منتهى الإرادات

أَقلِّه، ثم تغتسلُ وتصلِّي. فإذا جاوز الدمُ أقلَّ الحيض ثم انقطعَ ولم يُجاوِز أكثرَهُ، اغتسلت أيضاً، تفعلُه ثلاثاً. فإن لم يختلفْ، صارَ عادةً تَنتقلُ إليه، وتعيدُ صومَ فرضٍ، ونحوَه وقعَ فيه، لا إن أيستْ قبل تكرارِه، أولم يَعد.

شرح منصور

غسلٌ؛ لأنَّه لا يصلحُ حيضاً، وإلا، جلست

(أقلَّه) يوماً وليلةً، **(ثمَّ تغتسلُ)** بعده، سواءٌ انقطعَ لذلك، أو لا. **(وتصلِّي)** وتصومُ، ونحوهما؛ لأنَّ ما زادَ على أقلِّه يحتملُ الاستحاضةَ، فلا تَترُكُ الواجبَ بالشَّكِّ. ولا تصلِّي قبل الغسلِ؛ لوجوبه للحيضِ. **(فإذا جاوزَ الدمُ أقلَّ الحيضِ، ثم انقطعَ، ولم يجاوز أكثرَه)** أي: الحيضِ؛ بأن انقطعَ لخمسةَ عشرَ يوماً فما دون، **(اغتسلت أيضاً)** وجوباً؛ لصلاحيتِهِ أن يكونَ حيضاً. **(تفعلُه)** أي: ما ذكرَ، وهو جلوسُها يوماً وليلةً، وغسلُها عند آخرِهما، وغسلُها عند انقطاعِ الدمِ، **(ثلاثاً)** أي: في ثلاثةِ أشهرٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «دَعِي الصلاةَ أيامَ أقرائِكِ»[1]. وهي جمعٌ، وأقلُّهُ ثلاثٌ، فلا تثبتُ العادةُ بدونها، ولأنَّ ما اعتُبِرَ له التكرارُ، اعتُبِرَ فيه الثلاثُ، كالأقراءِ والشهورِ في عِدَّةِ الحرَّةِ، وكخيارِ المصرَّاةِ، ومهلةِ المرتدِّ. **(فإن لم يختلفْ)** حيضُها في الشهورِ الثلاثةِ، **(صارَ عادةً تنتقلُ إليه)** فتجلسُ جميعَه في الشهرِ الرابعِ؛ لتيقُّنِه حيضاً. **(وتعيدُ صومَ فرضٍ)** كرمضانَ، وقضائِه، ونذرٍ **(ونحوَه)** كطوافٍ، واعتكافٍ واجبين، إذا **(وقعَ)** ذلك **(فيه)** لأنَّا تبيَّنَّا فسادَه؛ لكونِه في الحيضِ. وإن اختلفَ، فما تكرَّرَ منه ثلاثةً، فحيضٌ مرتباً [2]كأن كان خمسةً[2] في أوَّلِ شهرٍ، وستةٍ في ثانٍ، وسبعةٍ في ثالثٍ، أو غيرَ مرتبٍ. / و **(لا)** تعيدُ ذلك **(إن أيستْ قبل تكرارِه)** ثلاثاً، **(أو لم يَعُدِ)** الدمُ إليها؛ لأنَّا[3] لم نتحقَّقْ كونَه حيضاً، والأصلُ براءتُها.

١/٩٩

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٤١٦.

(٢-٢) في (س) و (م): «كان كخمسة».

(٣) في (م): «إلا بأن».

ويحرمُ وطؤها قبل تكرارِه، ولا يُكرهُ إن طهرت يوماً فأكثرَ.

وإن جاوزَهُ، فمستحاضةٌ، فما بعضُه ثخينٌ، أو أسودُ، أو منتنٌ،

(ويحرمُ وطؤُها) والدمُ باقٍ، ولو بعد اليومِ والليلةِ **(قبل تكرارِه)** لأنَّ الظاهرَ: أنّه حيضٌ، وإنّما أُمِرَتْ بالعبادةِ فيه؛ احتياطاً، فيجبُ أيضاً تركُ وطئِها؛ احتياطاً. **(ولا يُكرَهُ)** وطؤُها **(إنْ طَهُرت)** في أثنائِه **(يوماً فأكثر)** بعد غسلِها؛ لأنّها رأتِ النَّقاءَ الخالصَ. صحَّحهُ في «الإنصافِ»[1]، و«تصحيحِ الفروعِ»[2]. ومفهومُه: يُكرَهُ إن كان دون يومٍ. ولا يعارضُه ما سبقَ؛ لأنَّهُ في المعتادةِ، وهذا في المبتدأةِ. وظاهرُ «الإقناع»[3]: لا فَرْقَ.

(وإن جاوَزَهُ) أي: جاوزَ دمُ مبتدأةٍ أكثرَ حيضٍ، **(فـ)** ـهي **(مستحاضةٌ)** لأنّه لا يَصلحُ أن يكون حيضاً. والاستحاضةُ: سيلانُ الدمِ في غيرِ زمنِ الحيضِ من عرقٍ - يقالُ له: العاذلُ، بالذالِ المعجمةِ، وقيل: المهملة. حكاهما ابنُ سيده[4]. والعَاذرُ لغةٌ فيه - من أدنى الرحمِ، دون قعرِه؛ إذِ المرأةُ لها فرجان: داخلٌ بمنزلةِ الدبرِ، منه الحيضُ، وخارجٌ بمنزلة الأليتين، منه الاستحاضةُ. والمستحاضَةُ: مَنْ جاوزَ دمُها أكثرَ الحيضِ. والدمُ الفاسدُ أعمُّ من الاستحاضةِ. ذكرَهُ في «الإنصاف»[5] بمعناه. ثمَّ لا تخلو من حالين:

إمَّا أن تكونَ مميزةً، وقد ذكرها بقوله: **(فما بعضُه)** أي: بعضُ دمِها **(ثخينٌ)**، وبعضُه رقيقٌ، **(أو)** بعضُه **(أسودُ)** وبعضُه أحمرُ، **(أو)** بعضُه **(منتنٌ)**

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٤٠٣.

(٢) الفروع ١/٢٦٩-٢٧٠.

(٣) ١/ ١٠٢.

(٤) المخصص٢/٣٩.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٣٦٣.

وصلحَ حيضاً، تجلسُهُ ولو لم يتوالَ، ....

وبعضُه غيرُ منتنٍ.

(**وصلُحَ**) بضمِّ اللامِ وفتحِها، أي: الثخينُ، أو الأسودُ، أو المنتنُ (**حيضاً**) بأن لم ينقصْ عن أقلِّه، ولم يجاوزْ أكثرَه، (**تجلسُه**) أي: تدعُ زمنَه الصَّومَ، والصَّلاةَ ونحوهما، ممَّا تُشترطُ له الطَّهارةُ، فإذا مضى، اغتسلتْ وفعلتْ ذلك؛ لحديثِ عائشةَ قالت: جاءتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبيش إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني أُستَحاضُ، فلا أطهرُ، أفأدعُ الصَّلاةَ؟ فقال ﷺ: «إنَّما ذلك دمُ عِرقٍ، وليسَ بالحيضةِ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ، فاتركي الصَّلاة، وإذا أدبرت، فاغسِلي عنكِ الدمَ، وصلِّي». متفقٌ عليه[1]. وللنسائيِّ، وأبي داود: «إذا كان دمُ الحيضِ، فإنَّه أسودُ يُعرَفُ، فأمسكي عن الصَّلاةِ، فإذا كان الآخر، فتوضَّئي، فإنَّما هو دمُ عرقٍ»[2]. وقال ابنُ عباس: أمَّا ما رأتِ الدمَ البحرانيَ[3]، فإنَّها تدعُ الصَّلاةَ، إنَّها واللهِ إن ترى الدمَ بعد أيامِ محيضها إلا كغسالةِ اللَّحم[4]. وحيث صلحَ ذلك، جلَسَتْهُ، (**ولو لم يتوالَ**) بأن كانت ترى يوماً دماً أسودَ، ويوماً دماً[5] أحمرَ، إلى خمسةَ عشرَ فما دون، ثم أطبقَ الأحمرُ، فتضمُّ الأسودَ بعضَه إلى بعض، وتجلِسُه، وما عَداهُ استِحاضةٌ. وكذا لو رأتْ يوماً أسودَ، وستةً أحمرَ، (٦ثمَّ يوماً أسود، ثم ستة أحمر، ثم يوماً أسود، ثمَّ أطبق الأحمر٦)، فتجلسُ الثلاثةَ[7] زمنَ الأسود.

(١) البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) أبو داود (٢٨٦)، والنسائي ١/١٨٥.

(٣) جاء في «المصباح» مادة: (بحر) ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة: باحر، وبحراني.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٤٠.

(٥) ليست في الأصل و(س).

(٦-٦) ليست في (م).

(٧) بعدها في (م): «في».

أو يتكرَّر. وإلا فأقلَّ الحيضِ من كلِّ شهرٍ حتى يتكرَّرَ، فتجلسُ من أوَّلِ وقتِ ابتدائها، أو أوَّلِ كلِّ شهرٍ هلاليٍّ إن جهلته ستّاً أو سبعاً، بتحرٍّ.

وإن استُحيضت مَن لها عادةٌ، جلستها ....

١/١٠٠ **(أو)** لم/ **(يتكرَّرْ)** فتجلس زمنَ الأسودِ الصَّالحِ في أوَّلِ شهرٍ، وما بعده. ولا تتوقَّفُ على تكرارِهِ، وتجلِسُه أيضاً، ولو انتفى التوالي، والتكرارُ معاً؛ لأنَّ التمييزَ أمارةٌ في نفسِه، فلا يحتاجُ ضمَّ غيرِهِ إليه. وتثبتُ العادةُ بالتمييزِ إذا تكرَّرَ ثلاثةَ أشهرٍ، فتجلسُه في الرابعِ، وإن لم يكن متميزاً.

الحال الثاني: أن تكونَ غيرَ مميزةٍ، وإليه الإشارةُ بقوله: **(وإلا)** أي: وإنْ لم يكن بعضُ دمِها ثخيناً أو أسودَ أو منتناً، وصلحَ حيضاً؛ بأنْ كان كلُّه على صفةٍ واحدةٍ، أو الأسودُ منه ونحوُه دون اليومِ والليلةِ، أو جاوزَ الخمسةَ عشرَ، **(فـ)**ـتجلسُ **(أقلَّ الحيضِ من كلِّ شهرٍ)** لأنَّه اليقينُ، **(حتى يتكرَّرَ)** دمُها ثلاثةَ أشهرٍ؛ لأنَّ العادةَ لا تثبتُ بدونِه، كما تقدَّم. **(فتجلس)** إذا تكرَّر **(من)** مثلِ **(أوَّلِ وقتِ ابتدائِها)** إن عَلمتْهُ من كلِّ شهرٍ ستّاً أو سبعاً بتحرٍّ. **(أو)** تجلس من **(أوَّلِ كلِّ شهرٍ هلاليٍّ إن جهلتهُ)** أي: وقت ابتدائِها بالدمِ **(ستّا أو سبعاً)** من الأيامِ بلياليِها، **(بتحرٍّ)** أي: باجتهادٍ في حالِ الدمِ، وعادة أقاربها[1] النساء ونحوه[2]؛ لحديثِ حَمْنَةَ بنتِ جحشٍ، قالت: يا رسولَ الله، إني أستحاضُ حيضةً شديدةً كبيرةً، قد منعتني الصومَ والصَّلاةَ؟! فقال: «تحيَّضي في علمِ اللهِ ستّاً أو سبعاً، ثم اغتسلي». رواهُ أحمدُ[3]، وغيرُه. وعملاً بالغالبِ. **(وإن استُحيضت مَن لها عادةٌ، جلستها)** أي: عادتَها، ولو كان لها تمييزٌ صالحٌ؛ لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ لأمِّ حبيبةَ، إذ سألَتهُ عن الدم: «امكثي قَدْرَ ما كانتْ

---

(١) بعدها في (م): «من».

(٢) ليست في (م).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢٧.

ـ لا ما نقصته قبلُ ـ إن علمتها. وإلا عملت بتمييزٍ صالحٍ، ولو تنقَّلَ، أو لـم يتكرر.

ولا تبطلُ دلالتُه بزيادةِ الدَّمَيْن على شهرٍ. ولا يُلتفتُ لتمييزٍ إلا مع استحاضة، فإن عُدمَ، ....

تحبسُكِ حيضتُكِ، ثمَّ اغتسلي، وصلِّـي». رواهُ مسـلم(1). ولأنَّ العـادةَ أقـوى؛ لكونِها لا تبطلُ دلالتُها، بخلافِ نحو اللونِ إذا زادَ على أكثرِ الحيضِ، بطلتْ دلالتُه. ولا فرقَ بينَ أنْ تكونَ العادةُ متفقةً أو مختلفةً.

و(**لا**) تجلس (**ما نقصتْهُ**) عادتُها (**قبل**) استحاضتِها، فإذا كـانتْ عادتُهـا ستّةَ أيامٍ، فصارتْ أربعةً، ثمَّ استُحيضَتْ، جلستِ الأربعةَ فقط، وإنْ لم يتكرَّرِ النَّقصُ. وإنَّما تجلسُ المستحاضةُ عادتَهـا (**إن علمتهـا**) بـأنْ تعـرفَ شـهرَها، ويأتي. وتعرفَ وقتَ حيضِها منه، ووقتَ طهرِها، وعدد أيامهـا، (**وإلا**) تعلم عادَتها؛ بأن جهلت شيئاً مِمَّا ذكر، (**عَمِلَتْ**) وجوباً (**بتمييزٍ صالحٍ**) للحيضِ، وتقدَّمَ بيانُه؛ لحديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبيش، وتقدَّم(2). (**ولو تنقَّـل**) التمييـزُ؛ بأن لم يتوالَ، (**أو لم يتكرَّرْ**) كما تقدَّم في المبتدأة.

(**ولا تبطل دلالتُه**) أي: التمييزِ الصالحِ (**بزيادةِ الدَّمين**) وهمـا الأسـودُ والأحمر، أو الثَّخينُ والرقيـقُ، أو المنتنُ وغيره، (**على شهرٍ**) أي: ثلاثـين يوماً، نحـو أن تـرى عشـرةً أسـودَ، وثلاثـينَ فـأكثر أحمـرَ دائمـاً، فتجلسُ الأسـودَ؛ لأنَّ الأحمـرَ بمنزلةِ الطهـرِ، و لا حـدَّ لأكـثرِه. / (**ولا يُلتفـتُ**) لـ (**لتمييزٍ إلا مع استحاضةٍ**) فتجلسُ جميـعَ دمٍ لم يجـاوزْ أكـثرَ الحيـضِ، ولو اختلفت صفته؛ لأنَّه يصلحُ حيضاً كله. (**فإن عدمَ**) التمـييزُ، وجهلت عادتهـا،

١٠١/١

(1) في صحيحه (٣٣٤) (٦٥).

(2) ص٢٣١.

فمتحيِّرةٌ لا تفتقرُ استحاضتُها إلى تكرار.

وتجلسُ ناسيةُ العددِ فقط غالبَ الحيض، في موضعِ حيضِها، فإن لم تعلم إلا شهرَها ــ وهو: ما يجتمعُ فيه حيضٌ وطهرٌ صحيحان ــ ففيه إن اتَّسع له، وإلا جلستِ الفاضلَ بعد أقلِّ الطهر.

وتجلسُ العددَ به من ذكرتْه ونسيت الوقتَ، ....

(فـ)ـهيَ **(متحيِّرةٌ)** لتحيُّرِها في حيضِها؛ لجهلِ عادتِها، وعدمِ تمييزِها، **(لا تفتقرُ استحاضتُها إلى تكرارٍ)** بخلافِ المبتدأةِ. وللمتحيرةِ أحوالٌ:

أحدُها: أنْ تنسى عددَ أيامِها، دون موضعِ حيضِها، وقد بيَّنها بقولِه: **(وتجلسُ ناسيةُ العددِ فقط غالبَ الحيضِ)** ستًّا أو سبعاً بالتحري، **(في موضعِ حيضِها)** من أوَّلِه؛ لحديثِ حَمْنَةَ بنتِ جحشٍ، وتقدَّم. **(فإن لم تعلمْ إلا شهرَها، وهو ما يجتمعُ)** لها، **(فيه حيضٌ وطهر صحيحان)**. وأقلُّه: أربعةَ عشرَ يوماً [(1]**ففيه**) تجلس[1)] ستًّا أو سبعاً، **(إن اتَّسعَ له)** أي: لغالبِ الحيضِ، كأن يكون شهرُها عشرين فأكثر، فتجلس في أوَّلِها ستًّا أو سبعاً بالتحري، ثم تغتسل وتصلِّي بقيَّةَ العشرين، ثمَّ تعود إلى فعلِ ذلك أبداً. **(وإلا)** يتسعْ شهرُها لغالبِ الحيضِ، بأن يكونَ ثمانيةَ عشرَ فما دون، **(جلستِ الفاضلَ بعدَ أقلِّ الطهرِ)** وهو ثلاثةَ عشرَ، فإن كان أربعةَ عشرَ، جلست يوماً بليلته، وإن كان خمسةَ عشرَ، جلست يومين، وهكذا، ثم تغتسلُ وتصلِّي بقيَّتَه.

والثاني: أن تذكرَ عددَ أيامِ الحيضِ، وتنسى موضعَه، وإليها أشارَ بقولِه: **(وتجلسُ العددَ به)** أي: بشهرِها، أي: فيه **(مَن ذكرته)** أي: العددَ، **(ونسيتِ الوقتَ)** من أوَّل كلِّ[2] مدةٍ عُلِمَ الحيضُ فيها، وضاعَ موضعُه، كنصفِ الشهرِ

(1-1) في (م): «فتجلس فيه».

(2) ليست في (س) و (م).

وغالبَ الحيض من نسيتْهما: مِنْ أولِ كلِّ مدةٍ عُلمَ الحيضُ فيها، وضاعَ موضعه كنصفِ الشهرِ الثانِي.

فإن جهلتْ، فمِن أولِ كلِّ شهرٍ هلاليٍّ، كمبتدَأة، ومتى ذكرتْ عادتَها، رجعت إليها، وقضَت الواجبَ زمنَها، وزمنَ جلوسِها في غيرِها.

الثاني، وإلا فمن أوَّل كلِّ هلاليٍّ؛ حملاً على الغالب.

الثالثُ: أن تكونَ ناسيةً لهما، وقد ذكرها بقوله: (و) تجلسُ (**غالبَ الحيضِ مَنْ نَسيتهما**) أي: العددَ والوقتَ، (**من أوَّلِ كلِّ مدةٍ عُلِمَ الحيضُ فيها، وضاعَ موضعُه، كنصفِ الشهرِ الثاني**) أو الأوَّلِ، أو العشر الوسطِ[1] منه. (**وإن جَهلتْ**) مدَّةَ حيضِها، [2](**فـ**) لمْ تَدْر أكانتْ تحيضُ أوَّل الشهر، أو وَسطَه، أو آخره[2]؟ جلستْ غالبَ الحيضِ أيضاً (**مِنَ أوَّلِ كلِّ شهرٍ هلاليٍّ، كمبتدأةٍ**) أي: كما تفعلُ المبتدأةُ ذلك؛ لقوله ﷺ لحَمْنَةَ: «تحيَّضي ستَّةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ في علمِ الله تعالى، ثم اغتسِلي، وصلِّي أربعاً وعشرين ليلةً، أو ثلاثاً وعشرين ليلةً، وأيامها، وصومي»[3]. فقدَّمَ حيضَها على الطهرِ، ثم أمَرها بالصلاةِ والصومِ في بقيَّةِ الشهرِ، (**ومتى ذكرتِ**) الناسيةُ (**عادتَها، رجعت إليها**) فجلستها؛ لأنَّ تَرْكَ الجلوسِ فيها كان لعارضِ النسيانِ، وقد زالَ، فرجعت إلى الأصلِ. (**وقضتِ الواجبَ**) من نحو صومٍ (**زمنَها**) أي: زمنَ عادتِها؛ لتبيُّنِ فسادِه، بكونه صادفَ حيضَها، (و) قضتِ الواجبَ أيضاً من نحوِ صلاةٍ وصومٍ (**زمنَ جلوسِها في غيرِها**) أي: غيرِ عادتِها؛/ لأنَّه ليس حيضَها، فلو كانت عادتُها ستةً إلى آخرِ العشرِ الأوَّلِ، فجلستْ سبعةً من

١٠٢/١

---

(١) في (س) و (م): «الأوسط».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) تقدم ص ٢٢٧.

وما تجلسُه ناسيةٌ من حيضٍ مشكوكٍ فيه، فهو كحيضٍ يقيناً، وما زادَ إلى أكثرِه، كطهرٍ متيقَّنٍ وغيرُهما استحاضة.

وإن تغيرت عادةٌ مطلقاً، فكدمٍ زائدٍ على أقلِّ حيضٍ من مبتدأةٍ في إعادةِ صومٍ، ونحوه.

أوَّلِه ثم ذكرت، لزمَها قضاءُ ما تركت من الصلاةِ والصيامِ الواجبِ في الأربعةِ الأُولى، وقضاءُ ما صامت من الواجبِ في الثلاثةِ الأخيرةِ.

(**وما تجلسُه ناسيةٌ**) لعادتِها (**مِن حيضٍ مشكوكٍ فيه، فهو كحيضٍ يقيناً**) في أحكامِه، من تحريمِ الصلاةِ، والصومِ، والوطءِ، ونحوها. (**وما زادَ**) على ما تجلسُه (**إلى أكثرِه**) أي: أكثرِ الحيضِ، فهو طهرٌ مشكوكٌ فيه، وحكمُه (**كطهرٍ متيقَّنٍ**) في أحكامه. قال في «الرعاية»: والحيضُ والطهرُ معَ الشكِّ فيهما، كاليقينِ، فيما يحلُّ ويحرمُ، ويُكرَهُ ويجبُ، ويُستحبُّ ويباحُ ويسقط. وعنه: يُكرهُ الوطءُ في طهرٍ مشكوكٍ فيه، كالاستحاضةِ. (**وغيرُهما**) أي: غيرُ الحيضِ والطهرِ المشكوكِ فيهما، (**استحاضةٌ**) لخبرِ حمنةَ، ولأنَّ الاستحاضةَ تطولُ مدَّتُها غالباً، ولاغايةَ لانقطاعِها تنتظر، فتعظمُ مشقَّةُ قضاءِ ما فعلته في الطهرِ المشكوكِ فيه، بخلافِ النفاسِ المشكوكِ فيه؛ لأنَّه لا يتكرَّرُ غالباً، وبخلافِ ما زادَ على الأقلِّ في المبتدأةِ، ولم يجاوزِ الأكثرَ، وعلى عادةِ المعتادةِ؛ لانكشافِ أمرِهِ بالتكرار.

(**وإن تغيرت عادةٌ**) معتادةٍ (**مطلقاً**) بزيادةٍ، أو تقدُّمٍ، أو تأخرٍ، (**فـ**) الدمُ الزائدُ على العادةِ، أو المتقدِّمُ عليها، أو المتأخِّرُ عنها، (**كدمٍ زائدٍ على أقلِّ حيضٍ من مبتدأةٍ في**) أنَّها تصومُ، وتصلِّي فيه، وتغتسل عند انقضائِه، إنْ لم يجاوزْ أكثرَ الحيضِ، حتى يتكرَّرَ ثلاثاً، وفي (**إعادةِ صومٍ ونحوِه**) كطوافٍ، واعتكافٍ واجبين فعلته فيه، إذا تكررَّ ثلاثاً؛ لأنه زمنُ حيض، وصارَ عادةً لها، فتنتقلُ إليه.

ومن انقطعَ دمُها، ثم عاد في عادتها، جَلَسَتْهُ، لا ما جاوزَها، ولو لم يزد على أكثرِهِ، حتى يتكرر.

وصفرةٌ وكُدرةٌ في أيامها حيضٌ، لا بعدُ، ولو تكرر.

(ومَن انقطعَ دمُها) في عادتِها، اغتسلت وفعلت، كالطاهرة، (ثم) إن (عاد)الدمُ (في عادتِها، جلسَتْهُ) وإنْ لم يتكرَّرْ؛ لأنَّه صادفَ عادتَها، أشبَهَ ما لو لم ينقطعْ. و (لا) تجلسُ (ما جاوزَها) أي: العادةَ، (ولو لم يَزِدْ على أكثره) أي: الحيض، (حتى يتكرَّر) في ثلاثةِ أشهرٍ، فتجلسُه بعدُ؛ لأنَّه تبيَّنَ أنَّه حيضٌ.

(وصفرةٌ وكدرةٌ) أي: شيءٌ كالصَّديدِ يَعلوهُ صفرةٌ، وكدرةٌ، (في أيامِها) أي: العادةِ، (حيضٌ) تجلسُهُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهو يتناولُهما، ولأنَّ النِّساءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إلى عائشة بالدِّرَجَةِ[1] فيها الصُّفرةُ والكدرةُ، فتقول: لا تَعْجَلْنَ حتى ترينَ القصَّةَ البيضاءَ. تريد بذلك الطهرَ من الحيضِ[2]. وفي «الكافي»[3]: قال مالكٌ، وأحمدُ: هي ماءٌ أبيضُ يتبعُ الحيضةَ (لا بعد) العادةِ، فليست الصفرةُ والكدرةُ حيضاً، (ولو تكرَّر) ذلك، فلا تجلسُه؛ لقولِ أمِّ عطية: كنَّا لا نعدُّ الصُّفرةَ والكدرةَ بعدَ الطهرِ شيئاً. رواه أبو[4] داودَ، والبخاريُّ[5]، ولم يذكر: بعد الطهرِ.

---

(١) الدِّرَجة: بكسر الدال، وفتح الراء، جمع دُرجٍ، وهو كالسَّفَط الصغير تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبَها. «اللسان»: (درج).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٥٩، من حديث أم علقمة، عن عائشة، وأخرجه البخاري تعليقاً عقب حديث (٣١٩).

(٣) ١/١٦٩.

(٤) ليست في (م).

(٥) البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).

ومن ترى يوماً أو أقلَّ أو أكثرَ، دماً يبلغُ مجموعُه أقلَّه، ونقاءً، متخلِّلاً، فالدمُ حيضٌ. ومتى انقطعَ قبلَ بلوغِ الأقلِّ، وجبَ الغسلُ. فإن جاوزا أكثرَه، كمن ترى يوماً دماً، ويوماً نقاءً إلى ثمانيةَ عشرَ مثلاً، فمستحاضةٌ.

شرح منصور

(ومَنْ تَرى [1]يوماً أو أقلَّ أو أكثر،[1] دماً) متفرقاً (يبلغُ مجموعُه) أي: الدمِ، (أقلَّه) أي: الحيضِ، (و) ترى (نقاءً متخلِّلاً) لتلكَ الدماءِ لا يبلغُ / أقلَّ الطهرِ، (فالدمُ حيضٌ) لصلاحيتِه له، كما لو لم يفصلْ[2] طهرٌ. والنقاءُ طهرٌ، كما تقدَّم.

١٠٣/١

(ومتى انقطعَ) الدمُ[3] (قبل بلوغِ الأقلِّ، وجبَ الغسلُ) إذن؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه حيضٌ لا فسادٌ. (فإن جاوزا)[4] أي: زمنُ الحيضِ والنَّقاءِ، (أكثرَه) أي: الحيضِ خمسةَ عشرَ يوماً، (كمَنْ ترى يوماً دماً، ويوماً نقاءً، إلى ثمانيةَ عشرَ) يوماً (مثلاً، فـ) ـهي (مستحاضةٌ) تردُّ إلى عادتِها إنْ علمَتْها، وإلا فبالتمييزِ إن كان، وإلا فمتحيرةٌ على ما تقدَّم. وإنْ كانت مبتدأةً ولا تمييزَ، جلستْ أقلَّ الحيضِ في ثلاثةِ أشهرٍ، ثم تنتقلُ إلى غالبِه. قال في «الشرح»[5]: وهل تلفِّقُ لها السبعةَ من خمسةَ عشرَ يوماً، أو تجلس أربعةً من سبعةٍ؟ على وجهين. ا.هـ . وجزمَ في «الكافي»[6] بالثاني.

(١-١) ليست في الأصول الخطية.

(٢) بعدها في (م): «بينهما».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) بعدها في (م): «المجموع، أي...».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٤٥٤-٤٥٥.

(٦) ١/١٧٤-١٧٥.

فصل

يلزمُ كلَّ مـن دامَ حدثـه غسـلُ الـمحـلِّ وتعـصيبه، لا إعادتُهـما لكلِّ صلاةٍ إن لم يُفرِّط. ويتوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ إن خرجَ شيءٌ.

(يلزم كلَّ مَنْ [(١]**دام حدثُهُ**[١)]**)** من مستحاضةٍ، ومَن به سلسُ بولٍ، أو مـذيٌّ، أو ريحٌ، أو جـرحٌ لا يرقـأُ دمُـهُ، أو رعـافٌ دائـمٌ[(٢)]، **(غَسْـلُ المحلِّ)** الملوَّثِ بالحدثِ؛ لإزالتِهِ عنه. **(وتعصيبُه)** أي: فعلُ ما يمنعُ الخارجَ حسبَ الإمكانِ من حشوٍ بقطنٍ، وشدِّه بخرقةٍ طاهرةٍ، وتستدُّ المستحاضةُ، وتستثفرُ إن كثرَ دمُهـا، بخرقةٍ مشقوقةِ الطرفين، تشدُّها على جنبيها ووسطِها على الفـرجِ؛ لأنَّ في حديـثِ: «تستثفرُ بثوبٍ»[(٣)]. وقال لحَمْنَـةَ حيـنَ شـكتْ إليـهِ كـثرةَ الـدمِ: «أنعتُ لـكِ الكرسفَ». يعني القطنَ، «تحشينَ به المكانَ». قالت: إنَّه أكثرُ من ذلـك، قـال: «تلجَّمي»[(٤)]. فإن لم يمكنْ شـدُّه، كباسـورٍ[(٥)]، ونـاصورٍ[(٦)]، وجـرحٍ لا يمكـنُ شدُّه، صلَّى على حسبِ حالِه.

و **(لا)** يلزمُـه **(إعادتُهـما)** أي: الغسـلِ، والعصـبِ، **(لكـلِّ صـلاةٍ إن لم يفـرِّطْ)** لأنَّ الحـدثَ مـع غلبتِـه وقوتِـه لا يمكـنُ التحـرزُ منـه. قـالت عائشـةُ: اعتكَفَـتْ مـعَ النبـيِّ ﷺ امـرأةٌ مـن أزواجِـه، فكـانت تـرى الـدمَ والصفـرةَ، والطستُ تحتَها، وهي تصلـي. رواهُ البخاريُّ[(٧)].

(ويتوضَّأُ) مَن حدثُه دائمٌ **(لوقتِ كلِّ صلاةٍ إنْ خرجَ شيءٌ)** لقوله ﷺ

(١-١) في الأصول الخطية: «حدثه دائم».

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٢٣).

(٤) أخرجه أحمد ٣٨١/٦ - ٣٨٢، وابن ماجه (٦٢٧).

(٥) ورمٌ تدفعه الطبيعة إلى كلِّ موضع من البدن، يقبل الرطوبة من المقعدة، والأنثيين، والأشفار، وغير ذلك. «المصباح المنير»: (بسر).

(٦) علَّة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها، بمادة خبيثة ضيقة الفم، يعسر برؤها. «المصباح المنير»: (نصر).

(٧) في صحيحه (٢٠٣٧).

وإن اعتيدَ انقطاعُه زمناً يتّسعُ للفعلِ، تعيَّنَ وإن عرضَ ....

في المستحاضةِ: «وتتوضَّأُ عند كـلِّ صـلاةٍ». رواهُ أبـو داودَ، والتِّرمذيُّ[1] مـن حديثِ عديِّ بنِ ثابتٍ، عن أبيه، عن جدِّه. ولقولِـه أيضـاً لفاطمـةَ بنـتِ أبـي حبيش: «وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ، حتى يجيءَ ذلـك الوقـتُ». رواهُ أحمـدُ، وأبـو داودَ، والـترمذيُّ[2]، وقـال: حسـنٌ صحيـحٌ. ولأنَّهـا طهـارةُ عـذرٍ، فتقيَّـدت بالوقتِ، كالتيممِ، فإنْ لم يخرجْ شيءٌ، لم يبطـلْ، وظـاهرهُ أيضـاً[3]: لا يبطـلُ بطلوعِ الشمسِ، لو كانت توضَّأتْ قبله. قال المجدُ وغيرُه: وهـو أَوْلى، وجـَزَمَ به في نظمِ «المفردات» [4]، وسوَّى في «الإقناع»[5] بينهمـا، تبعـاً لأبـي يعلـى، وإليه ميله في «الإنصاف»[6]. ويصلِّي دائمُ الحدثِ عقبَ طهرِه، ندباً.

(وإن اعتيدَ انقطاعُه) أي: الحدثِ الدائمِ **(زمناً يتسعُ للفعلِ)** فيه[7]، أي: الصلاة، والطهارة لها، **(تعيَّنَ)** فعلُ المفروضةِ فيه؛ لأنَّه قد أمكَنَه الإتيانُ بها على وجهٍ لا عذرَ معه، ولا ضرورةَ، فتعيَّنَ، كمَن لا عـذرَ لـه. / **(وإنْ عرضَ**

١٠٤/١

(١) أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦).

(٢) أحمد ٤٢/٦، وأبو داود (٢٨٢) و (٢٨٣)، والترمذي (١٢٥)، من حديث عائشة .

(٣) بعدها في (م) و (س) : «أنه».

(٤) وهو قوله:

وبدخـولِ الوقـتِ طُهْـرٌ يبطـلُ ... لمن بهـا استحاضةٌ قـد نقلـوا

لا بـالخروج منـه لـو تَطهَّـرتْ ... للفجر لم تبطل بشمسٍ ظَهَرَتْ

انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٥٦/٢.

(٥) ١٠٩/١.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٦/٢-٤٥٧.

(٧) ليست في (س) و(م).

هذا الانقطاع لمن عادته الاتّصال، بطلَ وضوؤُهُ.

ومن تمتنعُ قراءتُه قائماً، أو يلحقُهُ السَّلَسُ قائماً، صلّى قاعداً. ومن لم يلحقهُ إلا راكعاً أو ساجداً، ركعَ وسجدَ.

وحرم وطءُ مستحاضةٍ، من غير خوفِ عَنَتٍ منه، أو منها.

ولرجل شربُ دواءٍ مباحٍ يمنعُ الجماعَ. ولأنثى شربُه لإلقاءِ نطفــةٍ، وحصولِ حيضٍ ـ ....

هذا الانقطاعُ) أي: انقطاعُ الحدثِ زمناً يتسعُ للفعـلِ **(لِمَنْ عادتُـه الاتِّصـالُ)** للحدثِ، وهو متوضئٌ، **(بطلَ وضوءُه)** لأنّه صار به في حكمِ مَنْ حدثُه غـير دائمٍ. وعُلِمَ منه: أنَّ انقطاعَه زمناً لا يتسعُ للفعلِ، لا أثرَ له، لكنّه يمنعُ الشُّروعَ في الصلاةِ، والمضيَّ فيها؛ لاحتمالِ دوامِه.

(ومَنْ تمتنعُ قراءتُه) في الصَّلاةِ **(قائماً)** لا قاعداً، صلّى قاعداً، **(أو يلحقُـه السَّلسُ)** في الصَّلاةِ **(قائماً)** لا قاعداً، **(صلّى قاعداً)** لأنَّ القراءةَ لا بـدلَ لهـا، والقيامَ بدلُه القعودُ، وإن كان لو قام وقعـدَ، لم يحبسْـهُ، وإن استلقى حبسـه، صلّى قائماً؛ لأنَّ المستلقيَ لا نظيرَ لـه اختيـاراً. **(ومَـنْ لم يلحقْـهُ)** السَّـلسُ **(إلا راكعاً أو ساجداً، ركعَ وسجدَ)** نصًّا. كالمكانِ النَّجسِ، ولا يكفيه الإيماءُ.

(وحَـرُمَ وطءُ مستحاضةٍ مـن غـيرِ خـوفِ عنـتٍ منـه، أو منهـا) لقـولِ عائشةَ: المستحاضةُ لا يغشاها زوجُها[1]. فإن خافَه أو خافَتْـه، أُبيـحَ وطؤُهـا، ولو لواجدِ الطَّوْلِ، خلافاً لابنِ عقيل. وكـذا إن كـان بـه شـبقٌ شـديدٌ؛ لأنّـه أخفُّ من الحيضِ، ومدَّتَه تطولُ، بخـلافِ الحيـضِ. ولأنَّ وطءَ الحـائضِ قـد[2] يتعدَّى إلى الولدِ، فيكونُ مجذوماً. وحيث حَرُمَ، لا كفّارةَ فيه.

(ولرجلٍ شربُ دواءٍ مباحٍ يمنعُ الجماعَ) ككافورٍ؛ لأنّه حقٌّ له. **(ولأنثى شربُه)** أي: المباحِ، **(لإلقـاءِ نطفةٍ،و)** لـ **(حصولِ حيضٍ)** إذ الأصلُ الحِلُّ حتى

(١) أخرجه الدارمي (٨٣٠).

(٢) ليست في (م).

لا لحصولِ حيضٍ قُرْبَ رمضانَ، لتُفطرَه ــ ولقطعِهِ. لا فعلُ الأخير بها، بلا علمها.

فصل

النّفاسُ لا حدَّ لأقلِّه، وهو: دم تُرخيه الرَّحِمُ مع ولادةٍ، وقبلَها بيومين أو ثلاثةٍ ....

يَرِدَ التّحريمُ، ولم يَرِدْ.

و(لا) تشربُ مباحاً (لحصولِ حيضٍ قربَ رمضانَ، لتفطِرَهُ) أي: رمضانَ، كالسَّفر، ليفطر. (و) [1]لأنثى شُربُ مباحٍ[1]؛ (لقطعِه) أي: الحيضِ؛ لما تقدَّم. و (لا) يجوزُ لأحدٍ (فعلُ الأخيرِ) أي: ما يقطع[2] الحيضَ (بها، بلا علمِها) به؛ لأنّه يبطلُ حقَّها من النَّسلِ المقصودِ. وفي «الفائقِ»: لا يجوزُ ما يقطعُ الحملَ. ذكرَه بعضُهم.

(النّفاسُ لا حدَّ لأقلِّه) لأنّه لم يردْ تحديدُه، فرجعَ فيه إلى الوجودِ، وقد وُجِدَ قليلاً وكثيراً. ورُوِيَ أنَّ امرأةً ولدتْ على عهدِهِ ﷺ، فلم ترَ دماً، فسُمِّيتْ ذاتَ الجفوفِ. ولأنَّ اليسيرَ دمٌ وُجِدَ عقبَ سببِهِ، فكان نِفاساً، كالكثيرِ.

(وهو) أي: النفاسُ: بقيةُ الدم الذي احتبسَ في مدةِ الحملِ له[3]، مأخوذٌ من التنفُّسِ[4]، وهو: الخروجُ من الجوفِ. أو مِنْ نفَّس اللهُ كربتَه، أي: فرَّجَها.

وعرفاً: (دمٌ ترخيهِ الرحمُ مع ولادةٍ، وقبلها) أي: الولادةِ (بيومين أو ثلاثة

(١-١) في (م): «والأنثى أيضاً تشربُ مباحاً».

(٢) في (م): «يقع».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س) و(م): «النفس».

بأمارةٍ، وبعدَها إلى تمامِ أربعين، من ابتداءِ خروجِ بعضِ الولدِ.

وإن جاوزها، وصادفَ عادةَ حيضِها ولم يزد، أو زادَ وتكرَّرَ ولم يُجاوزْ أكثرَه، فهو حيضٌ، وإلا، أو لم يصادف عادةً، فهو استحاضةٌ.

ولا تدخلُ استحاضةٌ في مدَّة نفاسٍ.

ويثبتُ حكمهُ بوضعِ ما تبيَّنَ فيه خَلقُ إنسان. ....

بأمارةٍ أي: عَلامةٍ على الولادةِ، كالتألُّمِ. وإلا، فلا تجلسُه؛ عملاً بالأصلِ. فإن تبيَّنَ عدمُه، أعادتْ ما تركتْه. **(وبعدها)** أي: الولادةِ **(إلى تمامِ أربعين)** يوماً **(من ابتداءِ خروجِ بعضِ الولدِ)** فأكثره أربعون. قال الترمذيُّ[1]: أجمعَ أهلُ العلمِ من أصحابِ رسول الله ﷺ ومَنْ بعدَهم على أنَّ النفساءَ تدعُ الصَّلاةَ أربعين يوماً، إلا أن تَرى الطهرَ قبلَ ذلك، فتغتسل، وتصلي. قال أبو عُبيد: وعلى هذا جماعةُ النَّاس.

١٠٥/١

(وإن جاوَزَها) أي: الأربعينَ، دمُ النِّفاسِ، / **(وصادَفَ عادةَ حيضها، ولم يَزِدْ)** عن عادتِها، فالمجاوزُ حيضٌ؛ لأنَّه في عادتِها، أشبهَ ما لو لم يتَّصلْ بنفاسٍ. **(أو زادَ)** الدمُ المجاوزُ للأربعينِ عن العادةِ، **(وتكرَّر)** ثلاثةَ أشهرٍ، **(ولم يجاوزْ أكثرَه)** أي: الحيضِ، **(فهو حيضٌ)** لأنه دمٌ متكرِّرٌ صالحٌ للحيضِ، أشبهَ ما لو لم يكنْ قبلَه نفاسٌ، **(وإلا)** بأنْ زادَ ولم يتكرَّر، أو جاوزَ أكثرَ الحيضِ، وتكرَّرَ أولا، **(أو لم يصادِفْ عادةً)** حيضٍ، **(فهو استحاضةٌ)** إنْ لم يتكرَّرْ؛ لأنه لا يصلحُ حيضاً ولا نفاساً. فإن تكرَّرَ، وصلحَ حيضاً، فحيضٌ.

(ولا تدخلُ استحاضةٌ في مدةِ نفاسٍ) كما لا تدخلُ في مدَّةِ حيضٍ؛ لأنَّ الحكمَ للأقوى.

(ويثبتُ حكمُه) أي: النفاسِ، **(بوضعِ ما تبيَّنَ فيه خَلْقُ إنسانٍ)** ولو خفيًّا؛ لأنَّه ولادةٌ، لا علقةٍ أو مضغةٍ لا تخطيطَ فيها. وأقلُّ ما يتبيَّنُ فيه خلقه

---

(١) في سننه ٢٥٨/١، بعد حديث (١٣٩).

والنقاءُ زمنَه طهر، ويكره وطؤها فيه. فإن عادَ الدمُ في الأربعين، أو لم تره، ثم رأته فيها، فمشكوكٌ فيه، فتصومُ، وتصلّي، وتقضي الصومَ المفروضَ، ونحوه، ولا توطأُ. وإن صارت نُفَساءَ بتعدِّيها، لم تقضِ.

أحدٌ وثمانونَ يوماً، ويأتي. وغالبُه كما قال المجدُ، وابن تميمٍ، وابنُ حمدان، وغيرُهم: ثلاثةُ أشهرٍ.

(**والنَّقاءُ زَمَنَهُ**) أي: النفاسِ، (**طهرٌ**) كالحيضِ، فتغتسلُ، وتفعلُ ما تفعلُ الطاهراتُ. (**ويُكرَهُ وطؤُها فيه**) أي: النقاءِ زمَنَهُ بعدَ الغسلِ. قال أحمدُ: ما يُعجبُني أن يأتيَها زوجُها، على حديثِ عثمانَ بنِ أبي العاص، أنَّها أتتْهُ قبلَ الأربعين، فقال: لا تقربيني. ولأنَّه لا يأمنُ العودَ زمنَ الوطءِ[1]. (**فإنْ عادَ الدمُ في الأربعينَ**) بعد انقطاعِه، (**أو لم ترَه**) عند الولادةِ، (**ثمَّ رأتْهُ فيها**) أي: الأربعين، (**فـ**) هو (**مشكوكٌ فيه**) أي: كونِه نفاساً، أو فساداً؛ لتعارضِ الأمارتين فيه، (**فتصوم، وتصلّي**) معه؛ لأنَّ سببَ الوجوبِ متيقَّنٌ، وسقوطَه بهذا الدمِ مشكوكٌ فيه، وليسَ كالحيضِ؛ لتكرُّره.

(**وتقضي الصَّومَ المفروضَ ونحوَه**) احتياطاً؛ لأنها تيقنتْ شَغْلَ ذمتِها به، فلا تبرأُ إلا بيقينٍ. (**ولا تُوطأُ**) في هذا الدمِ، كالمبتدأةِ في الزائدِ على أقلِّ الحيضِ قبل تكرُّرِه. (**وإنْ صارتْ نفساءَ بتعدِّيها**) على نفسِها بضربٍ، أو شربِ دواءٍ، ونحوِهما، (**لم تقضِ**) الصلاةَ في زمنِ نفاسِها، كما لو كان التعدِّي من غيرِها؛ لأنَّ وجودَ الدمِ ليس معصيةً من جهتِها، ولا يمكنُها قطعُه، بخلافِ سفرِ المعصيةِ يمكنُ قطعُه بالتوبةِ، وأمَّا السُّكْرُ، فجُعِلَ شرعاً، كمعصيةٍ مستدامةٍ يفعلُها شيئاً فشيئاً؛ بدليل جريانِ الإثمِ والتكليفِ. والشربُ أيضاً يُسكرُ غالباً، فأضيفَ إليهِ، كالقتلِ يحصلُ معه خروجُ الروحِ، فأضيفَ إليه.

---

(١) في (م): «من الوطء».

وفي وطءِ نفساءَ، ما في وطء حائض.

ومن وضعت توأمينِ فأكثرَ، فأولُ نفــاسٍ وآخـرُه مـن الأول، فلـو كان بينهما أربعونَ، فلا نفاسَ للثاني.

(**وفي وطءِ نفساءَ ما في وطءِ حائضٍ**) من الكفّارة. نصاً[1]، قياساً عليه.

(**ومَنْ وَضعتْ توأمين**) أي: ولدَيْن، (**فأكثر، فـأوَّل نفـاسٍ وآخـرُه مـن** ابتداءِ خروجِ (**الأوَّلِ**) كما لو انفردَ الحملُ. (**فلو كانَ بينَهمـا**) أي: الولدَيْـن (**أربعون**) يوماً /فأكثر، (**فلا نفاسَ للثاني**) بل هو دمُ فسادٍ؛ لأنَّه تبـعٌ لـلأوَّل، فلمْ يعتبرْ في آخرِ النفاسِ، كما لا يعتبرُ في أوَّلِه.

١٠٦/١

---

(١) ليست في (م).

كتاب

الصلاةُ: أقوالٌ وأفعالٌ معلومةٌ، مفتتَحةٌ بالتكبيرِ، مختتَمةٌ بالتسليم.

وتجبُ الخَمْسُ على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ ـ غيرِ حائضٍ ونُفَساءَ ـ .....

(**الصلاةُ**) لغةً: الدعاءُ. قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، أي: ادعُ لهم. وعُدِّيَ بعلى؛ لتضمُّنِه معنى الإنزالِ، أي: أنزلْ رحمتَكَ عليهم. وقال ﷺ: «إذا دُعيَ أحدُكم إلى طعامٍ، فليُجبْ، فإن كان مفطراً، فليَطْعَم، وإن كان صائماً، فليُصَلِّ»[1].

وشرعاً: (**أقوالٌ**) ولو مقدَّرةً، كمِنْ أخرسَ، (**وأفعالٌ معلومةٌ مفتتَحةٌ بالتكبيرِ، مختتَمةٌ بالتسليمِ**) للخبر[2]، سُمِّيت صلاةً؛ لاشتمالِها على الدُّعاءِ، مشتقَّةٌ من الصَّلَوَيْنِ تثنيةُ صلا، كعصا، وهما: عِرقانِ من جانبي الذنَبِ، أو عظمانِ ينحنيانِ[3] في الركوعِ والسجودِ؛ لأنَّ رأسَ المأمومِ عند صَلَوَيْ إمامِه[4]. وقال ابنُ فارسٍ: من صَلَّيْتُ العُودَ، إذا لَيَّنْته؛ لأنَّ المصلِّي يَلِينُ ويخشع[5].

وفرضُها بالكتابِ، والسنة، والإجماعِ، وكان ليلةَ الإسراءِ بعد بعثتِه ﷺ بنحوِ خمسِ سنينَ. وهي آكدُ أركانِ الإسلامِ بعد الشهادتين.

(**وتجبُ**) الصلوات[6] (**الخمسُ**) في اليومِ والليلةِ (**على كلِّ مسلمٍ**) ذكرٍ أو أنثى أو خنثى، حرٍّ أو عبدٍ أو مبعَّضٍ، (**مكلَّفٍ**) أي: بالغٍ عاقلٍ، (**غيرِ حائضٍ ونفساءَ**) فلا تجبُ عليهما، كما تقدَّم، وإلا لأُمِرَتا بقضائِها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١) (١٠٦)، من حديث أبي هريرة.

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». أخرجه أبو داود (٦١) و (٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) في الأصل و (س): «ينحيان».

(٤) المطلع ص ٤٦.

(٥) مجمل اللغة: (صلي).

(٦) في (م): «الصلاة».

ولو لم يبلغه الشرعُ، أو نائماً، أو مغطًّى عقلُه بإغماءٍ، أو شربِ دواء أو محرَّمٍ.

فيقضي حتى زمنَ جنونٍ طرأً متصلاً به. ويلزم إعلامُ نائمٍ بدخولِ وقتها مع ضيقِهِ. ....

(**ولو لم يبلغْهُ**) أي: المسلمَ المذكورَ (**الشرعُ**) كمَن أَسلمَ بدارِ حربٍ، ولم تبلغْهُ أحكامُ الصَّلاةِ، فيقضيها إذا عَلِمَ، كالنائم. (**أو** كان (**نائماً**) أو ساهياً؛ لحديث: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ، أو نسيَها، فليصلِّها إذا ذَكَرها». رواه مسلم[1].

(**أو**) كان (**مُغطًّى عقلُه بإغماء**) لما رُويَ أنَّ عمَّاراً أُغميَ[2] عليه ثلاثاً، ثم أفاقَ، فقال: هل صلَّيتُ؟ قالوا: ما صلَّيتَ منذُ ثلاثٍ. ثم توضأَ وصلَّى تلك الثلاث[3]. وعن عِمرانَ بنِ حُصين، وسَمُرةَ بنِ جُندُبٍ نحوه[4]. ولم يُعرَفْ لهم مُخالِفٌ، فكان كالإجماع. ولأنَّ الإغماءَ لا تطولُ مدَّتُه غالباً، ولا تثبتُ الولايةُ على مَن تلبَّس به، ويجوزُ على الأنبياءِ، ولا يُسقِطُ الصَّومَ، فكذا الصَّلاةُ، كالنَّوم. (**أو**) كان مُغطًّى عقلُه بـ (**شربِ دواء**) فيقضي، كالمغمى عليه، وأَوْلى. (**أو**) كان مُغطًّى عقلُه بشربِ (**مُحرَّم**) اختيارًا؛ لأنَّه معصيةٌ، فلا يناسبُها إسقاطُ الواجبِ، أو كَرهاً؛ إلحاقاً له بما تقدَّم.

(**فيقضي**) السَّكرانُ الصَّلاةَ[5] زمنَ سُكرِه، (**حتى زمنَ جُنون طرأً**) على السُّكرِ (**متصلاً به**) تغليظاً عليه، وقياسُه الصومُ وغيرُه.

(**ويلزمُ**) مستيقظاً[6] (**إعلامُ نائم بدخولِ وقتِها**) أي: الصلاةِ، (**مع ضيقِهِ**) أي: الوقتِ. وظاهرُه: ولو[7] نامَ قبلَ دخولِه؛ لأنَّه من الأمرِ بالمعروفِ

---

(١) في صحيحه (٦٨٤) (٣١٥)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) في الأصول الخطية و (م): «أغشي»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٦٨/٢، والدار قطني ٨١/٢، والبيهقي في «الكبرى» ٣٨٨/١، أنَّ عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. واللفظ للبيهقي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٦٨/٢.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م): «متيقظاً».

(٧) في الأصول الخطية: «ولو كان».

ولا تصحُّ من مجنون.

وإذا صلَّى، أو أذَّن ولو في غيرِ وقته كافرٌ يصحُّ إسلامُه، حُكِمَ به.

شرح منصور

المأمورِ به في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [لقمان:١٧]. وعُلِمَ مِمَّا تقدَّم: أنَّ الصَّلاةَ لا تجبُ على كافرٍ، بمعنى: أنَّه لا يُؤمرُ بها حالَ كُفرِه، ولا بقضائِها إذا أَسلمَ؛ لما فيهِ من التنفيرِ عن الإسلامِ، وإلا فَهُمْ مُخاطَبونَ بفروعِ الإسلامِ، كالتوحيدِ.

١٠٧/١ /(ولا تصحُّ من مجنونٍ) لعدمِ النيةِ. ولا تجبُ عليه؛ لأنَّه ليس من أهلِ التكليفِ، أشبهَ الطفلَ، حتى لو ضَربَ رأسُه، فجُنَّ، لم يجب عليه القضاءُ. ولا على الأبلَهِ الذي لا يُفيقُ.

(وإذا صلَّى) كافرٌ يصحُّ إسلامُه، حُكِم به؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «نُهيتُ عن قتلِ المصلِّين». رواه أبو داود(١). فظاهرُه: أنَّ العصمةَ تثبتُ بالصَّلاةِ، وهي لا تكونُ بدون الإسلامِ. ولقولِ أنسٍ: «مَن شهد أن لا إله إلا الله، واستقبلَ قِبلتَنا، وصلَّى صلاتَنا، وأكلَ ذبيحتَنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم». رواه البخاري(٢) مرفوعاً. والظَّاهرُ من قوله: «وصلَّى صلاتنا»: أنَّه لا يُحكمُ بإسلامِه حتى يُصلِّيَ ركعةً؛ لأنَّه لا يُسمَّى مصلِّياً بدونها، ولأنَّ الصَّلاةَ على الهيئةِ المشروعةِ تختصُّ بشرعِنا، أشبهتِ الأذانَ، وسواءٌ كانت بدارِ إسلامٍ أو حربٍ، جماعةً أو منفرداً، بمسجدٍ أو غيرِه. (أو أذَّن ولو في غيرِ وقتِه) أي: الأذانِ (كافرٌ يصحُّ إسلامُه)، وهو المميِّزُ الذي يعقلُه، (حُكمَ به) أي: إسلامِه؛ لإتيانه بالشهادتين. ومعنى الحكمِ به: أنَّه لو ماتَ عَقِبَ ذلك، غُسِّلَ، وكُفِّن، (٣وصُلِّي عليه٣)، ودُفِنَ بمقابرنا، وورثَه أقاربُه المسلمونَ، دونَ الكفارِ. ولو أرادَ البقاءَ على الكفرِ، وقال: صلَّيتُ، مستهزئاً ونحوه، لم يُقبلْ منه، كما لو كان أتى بالشهادتين.

---

(١) في سننه (٤٩٢٨).

(٢) في صحيحه (٣٩٣).

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، وهي نسخة في هامش الأصل.

ولا تصحُّ صلا تُه ظاهراً، ولا يُعتدُّ بأذانه.

ولا تجبُ على صغيرٍ، وتصحُّ من مميِّز ـ وهو من بلغ سبعاً ـ والثوابُ له. ويلزمُ الوليَّ أمرُه بها لسبعٍ، وتعليمهُ إيَّاها والطهارةَ، كإصلاح ....

شرح منصور

(**ولا تصحُّ صلاتُه**) أي: الكافرِ (**ظاهراً**) فيؤمرُ بإعادتِها؛ لفقدِ شرطِها، وهو الإسلام. وإن علمَ أنَّه كان قد أسلمَ، واغتسلَ، وصلَّى بنيَّةٍ صحيحةٍ، فهي صحيحةٌ. (**ولا يُعتدُّ بأذانِه**) لفقدِ شرطه[1]، فلا يسقطُ بهِ الفرضُ، ولا يُعتمدُ عليهِ في صلاةٍ وفطرٍ، ولا يُحكمُ بإسلامِه بإخراجِ زكاةِ مالِه، ولا حَجِّه، ولا صومِه قاصداً رمضانَ.

(**ولا تجبُ**) الصَّلاةُ (**على صغيرٍ**) لحديثِ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن الصَّبيِّ حتى يبلغَ، وعن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن المجنونِ حتى يفيقَ من جنونِه»[2]. ولضعفِ عقلِه ونيتِه. ولا تصحُّ ممَّن لم يميِّزْ؛ لفقدِ شرطِها. (**وتصحُّ**) الصلاةُ (**من مميِّز، وهو مَن بلغَ**) أي: استكملَ (**سبعاً**) من السنين. وفي «المطلع»[3]: مَن يَفهم الخطابَ، ويردُّ الجوابَ، ولا ينضبط بسنٍّ[4]، بل يختلفُ باختلافِ الأفهام. وصوَّبه في «الإنصافِ»[5]، وقال: إنَّ الاشتقاقَ يدلُّ عليه. ا.هـ. ولا خلافَ في صحَّتها من المميِّز، ويُشترطُ لصلاتِه ما يُشترطُ لصلاةِ الكبيرِ، إلا في السترةِ، على ما يأتي بيانُه مفصَّلاً.

(**والثوابُ**) أي: ثوابُ عملِ المميِّزِ (**له**) لقولِه تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت:٤٦]، فهو يُكتَبُ له، ولا يُكتَب عليه. (**ويلزمُ الوليَّ أمرُه**) أي: المميِّزِ (**بها**) أي: بالصَّلاةِ، (**لـ**) ـتمام (**سبعٍ**) سنينَ. (**و**) يلزمُه (**تعليمُه إيَّاها**) أي: الصَّلاةَ، (**و**) تعليمُه (**الطهارةَ، كـ**) ـما يلزمُ الوليَّ فعلُ ما فيه (**إصلاحُ**

---

(١) بعدها في (م): «وهو الإسلام».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١).

(٣) ص ٥١.

(٤) في (م): «بستٍّ».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/٣.

مالِه، وكفُّه عن المفاسدِ، وضربُه على تركها لِعَشْرٍ.

وإن بلغ في مفروضةٍ، أو بعدها في وقتها، لزمَهُ إعادتها مع تيمُّمٍ، لاوضوءٍ وإسلام.

ولا يجوزُ لمن لزمته تأخيرُها ....

مالِه، و) كما يلزمُه (كفُّه عن المفاسدِ) لينشأَ على الكمالِ. (و)يلزمه أيضاً (ضربُه على تركِها لعشرٍ) سنين تامَّةٍ؛ لحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ / قال: «مُرُوا أولادكم[1] بالصَّلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنين، واضْرِبُوهم عليها لعشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع». رواه أحمد وأبو داود[2]. والأمرُ والتأديبُ؛ لتمرينه عليها حتى يألفَها ويعتادَها، فلا يتركها. وأما وجوبُ تعليمِه إيَّاها والطهارةَ؛ فَلِتوقُّفِ فعلِها عليه. فإن احتاج إلى أجرةٍ، فمِن مال الصغير، فإن لم يكن، فعلى مَن تلزمُه نفقتُه.

١٠٨/١

(وإن بلغَ) الصغيرُ (في) صلاةٍ (مفروضةٍ) بأن تمَّت مدَّةُ البلوغ، وهو فيها، في وقتها، لزمه إعادتُها. وسُمِّيَ بلوغاً؛ لبلوغِه حدَّ التكليفِ. (أو) بلغَ (بعدها) أي: الصلاةِ (في وقتها، لزمه إعادتُها) كالحجِّ، ولأنَّها نافلةٌ في حقِّه، فلم تجزئه عن الفريضةِ، فإن بلغَ بعد الوقتِ، فلا إعادةَ، غير[3] مايأتي. (مع) إعادةِ (تيمُّم) لها؛ لأنَّ تيمُّمَه قبل بلوغِه كان لنافلةٍ، فلا يستبيحُ به الفريضةَ. و(لا) يلزمُه إعادةُ (وضوء) ولا غُسلٍ لنحوِ جماعٍ؛ لأنه يرفعُ الحدث، بخلاف التيمُّم. (و) لا إعادةُ (إسلام) لأنه أصلُ الدين، فلا يصحُّ نفلاً، فإذا وُجدَ، فعلى وجهِ الوجوبِ، ولأنَّه يصحُّ بفعلِ غيرِه، كأبيه.

(ولا يجوزُ لمن لزمته) فريضةٌ من الصلوات (تأخيرُها) عن وقتِ الجواز،

---

(١) في النسخ الخطية: «أبناءكم»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥).

(٣) في (م): «على»، وهي نسخة في هامش الأصل.

أو بعضِها عن وقتِ الجوازِ، ذاكراً قادراً على فعلها، إلا لمن له الجمعُ وينويه، أو مشتغلٍ بشرطها الذي يحصِّله قريباً.

وله تأخيرُ فعلها في الوقتِ، مع العزمِ عليه، ما لم يظنَّ مانعاً، كموتٍ، وقتلٍ، وحيضٍ، ....

(أو) تأخيرُ (بعضها عن وقتِ الجوازِ) وهو وقتُها المعلوم مما يأتي، أو الوقتُ المختار فيما لها وقتان؛ لأنّه تاركٌ للواجب، مخالفٌ للأمر، ولئلا تفوتَ فائدةُ التأقيتِ، ومحلُّه إذا كان (ذاكراً) للصلاة عند تأخيرِها، (قادراً على فعلها) بخلاف نحوِ نائمٍ؛ لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريطُ في اليقظةِ؛ أن تُؤخِّر الصلاةَ إلى أن يَدخل وقتُ صلاةٍ أُخرى». رواه مسلم[1]. (إلا لمن له الجمعُ) بين الصلاتين[2] لنحوِ سفرٍ، أو مرضٍ. (وينويه) أي: الجمعَ في وقتِ الأُولى المتّسِع لها، فيجوز؛ لفعله[3] ﷺ، وتكون الأُولى أداءً. (أو) لـ (مشتغلٍ بشرطِها) أي: الصلاةِ (الذي يحصِّله) أي: الشرطَ (قريباً) كمَنْ بسُترتِه خَرْقٌ، وليس عنده غيرُها، واشتغلَ بخياطتِه حتى خرجَ الوقتُ، ونحوه، فلا إثمَ عليه، بل ذلك واجبٌ عليه، فإن كان تحصيلُ الشرطِ بعيداً، صلّى على حَسَبِ حالِه، ولم يؤخّر.

(و) يجوزُ (له) أي: لـمَنْ لزمتهُ صلاةٌ (تأخيرُ فعلِها في الوقتِ) أي: وقتِ الجوازِ (مع العزمِ عليه) أي: فعلِها؛ لمفهومِ الحديث السابق، فإن لم يعزم على فعلِها فيه، أَثِم، (ما لم يظنَّ مانعاً) من فعلِها في الوقت، (كموتٍ، وقتلٍ، وحَيْضٍ) فيتعيَّنُ أوّلُ الوقتِ؛ لئلا تفوتَ بالكليَّةِ، أو أداؤها،

---

(١) في صحيحه (٦٨١)(٣١١) مطولاً.

(٢) في (م): «صلاتين».

(٣) أخرج أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، من حديث معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس، أخّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر، فيصلّيهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، عجّل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخّر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل، بعد المغرب عجّل العشاء، فصلاها مع المغرب.

أو يُعَرْ سُترةً أوَّله فقط، أو لا يبقى وضوءُ عادمِ الماءِ سفراً إلى آخرِه، ولا يرجو وجودَه.

ومن له أن يؤخِّرَ، تسقطُ بموتِه، ولم يأثم.

ومن تركَها جحوداً ولو جهلاً، وعُرِّفَ وأصرَّ، كَفَرَ، وكذا لو تركها تهاوناً أوكسلاً، إذا دعاه إمام أو نائبُه لفعلها، وأبى حتى تضايقَ وقتُ التي بعدها، ....

شرح منصور

(أو) ما لم (**يُعَرْ سُترةً أوَّلَه**) أي: الوقتِ (**فقط**) دون آخره، فيتعيَّنُ فعلُها أوَّلَ الوقتِ، (**أو لا يبقى وضوءُ عادمِ الماءِ سفراً**) أو حضراً (**إلى آخرِه**) أي: الوقتِ، (**ولا يرجو وجودَه**) أي: الماءِ في الوقتِ، فيتعيَّنُ أوَّلُ الوقتِ؛ لئلا يفوتَ شرطُها / مع قدرتِه عليه.

١٠٩/١

(**ومَن له أن يؤخِّرَ**) الصَّلاةَ إلى آخرِ وقتِها، وهو الذي لم يظنَّ مانعاً، وعزمَ على فعلِها في الوقتِ إذا ماتَ قبلَه، (**تسقطُ بموتِه**) لأنَّها لا تدخلُها النيابةُ، فلا فائدةَ في بقائِها في ذمَّته، بخلافِ زكاةٍ وحجٍّ، (**ولم يأثمْ**) لأنَّه لم يُقصِّرْ، فإن عزمَ على تركِ فعلِها في الوقتِ، فهو آثمٌ، مات أو لم يمتْ. ومتى فعلَها في الوقتِ بعد العزمِ على تركِها فيه، كانت أداءً.

(**ومَنْ تركَها**) أي: الصلاةَ (**جُحودًا**) يعني: مَن جَحد وُجوبَ الصلاة، تركَها أو فعلَها، (**ولو**) كان جَحْدُه لوجوبها (**جهلًا**) به، (**وعُرِّفَ**) الوجوبَ، (**وأصرَّ**) على جحودِه، (**كَفَرَ**) أي: صار مُرتدًّا؛ لأنَّه مُكذِّبٌ لله، ورسولِه، وإجماعِ الأمةِ. (**وكذا لو تركها تهاوُناً أو كسلاً، إذا دعاه إمامٌ أو نائبُه لفعلِها**) أي: الصلاةِ، (**وأبى**) فعلَها (**حتى تضايقَ وقتُ التي بعدها**) بأن يُدعى للظهرِ مثلاً، فيأبى حتى تضايقَ وقتُ العصرِ عنها، فيُقتَل كفراً؛ لقوله ﷺ: «بين العبدِ وبين الكفرِ تركُ الصلاةِ». رواه مسلم[1]. ولقولِه ﷺ: «العهدُ الذي

---

(١) في صحيحه (٨٢) (١٣٤)، من حديث جابر.

ويُستَتابـان. والإبـاء ثلاثةُ أيام، فإن تابا بفعلها، وإلا ضُربت عنقهما.

بينَنـا وبينَهـم الصَّلاةُ، فمَن تَركهـا، فقـد كَفـر». رواه أحمـدُ، والنسـائيُّ، والترمذيُّ[1]، وقال: حسـنٌ صحيـح. ولقولِـه: «أوَّلُ مـا تَفقِـدُون مـن دينكـم الأمانةُ، وآخرُ ما تَفقِدُون الصَّلاةُ»[2]. قال أحمدُ : كـلُّ شـيءٍ ذهـبَ آخـرُه، لـم يبقَ منهُ شيء. وقال عمرُ: لاحظٌ في الإسلام لمـن تَـرَكَ الصـلاةَ[3]. وقـال عليٌّ: مـن لم يصـلِّ، فهـو كـافر[3]. وقـال عبـد الله بـنُ شـقيق[4] : لم يكـن أصحابُ النبيِّ ﷺ يرونَ شيئاً من الأعمالِ تَركُه كفـرٌ[5] غـيرَ الصَّـلاةِ[6]. ولا قتلَ ولا تكفيرَ قبل الدعايةِ، ولا يُقتلُ بتركِ الأُولى؛ لأنه لا يُعلمُ أنَّه عـزمَ علـى تركِها إلا بخروجِ وقتِها، فإن خرجَ، عُلِمَ تركُه لها، لكنَّها فائتـةٌ لا يُقتَـل بهـا، فإذا ضاقَ وقتُ الثانيةِ، وجبَ قتلُه.

(**ويُستتابانِ**) أي: الجـاحدُ لوجوبهـا، والتـاركُ لهـا تهاونـاً أو كسـلاً بعـد الدعايةِ. (**والإباءُ**) بـ (**ثلاثةِ أيامٍ**) بلياليها، ويُضيَّقُ عليهما، ويُدعيان كلَّ وقتِ صلاةٍ إليها، (**فإن تابا بفعلِها**) مـع إقرار الجـاحدِ لوجوبهـا[7]، و[8]التـاركِ لهـا تهاوناً[8]، كما يُعلمُ مما يأتي في الرِّدَّة، خُلِّيَ سبيلُهما. وإن قال: أصلِّي بمنزلي مثلاً، تُرِكَ، وأُمِرَ بها، ووُكِلَ إلى أمانتِه. (**وإلا**) بأن لم يتوبا بذلـك، (**ضُرِبَـتْ عُنُقُهما**) بالسيفِ؛ لحديثِ: «إذا قتلتمْ، فأحسِنُـوا القِتلةَ». رواه مسلم[9]. أي: الهيئةَ مـن القتـلِ، ولا يُزادُ علـى ذلك.

---

(١) أحمد ٣٤٦/٥، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي ٢٣١/١، من حديث بريدة.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٩/٦، من حديث ابن مسعود موقوفاً.

(٣) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٦٦/٣.

(٤) هو: عبد الله بن شقيق العقيلي، البصري. سمع من عمر والكبار. وتوفي بعد المئة. «العبر» ١٢٢/١.

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

(٧) بعدها في (س) و (م): «به».

(٨-٨) ليست في (س) و (م).

(٩) في صحيحه (١٩٥٥) (٥٧)، من حديث شداد بن أوس.

وكذا تركُ ركنٍ أو شرطٍ يَعتقدُ وجوبَه.

(وكذا) أي: كتركِ الصَّلاةِ جُحُوداً، أو تهاوناً، أو كسلاً **(ترك ركنٍ)** للصَّلاةِ، **(أو)** تَركُ **(شرطٍ)** لها مُجمَعٍ عليه، أو مُختَلَفٍ فيه، **(يَعتقدُ)** التاركُ **(وُجوبَه)** . ذكره ابنُ عقيل وغيرُه. وقال الموفقُ: لا يكفرُ بمُختَلَفٍ فيه[1]. وهو قياسُ ما يأتي في الرِّدَّةِ، ولا يكفرُ بتركِ فائتةٍ ونذرٍ، ولا صومٍ، ولاحجٍّ، ولا زكاةٍ، إلا بجحدِ وجوبِها .

---

(١) المغني ٣٥٣/٣.

بابٌ

الأذانُ: إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصلاةِ، أو قربِه، كفجرٍ.

والإقامة: إعلامٌ بالقيامِ إليها بذكرٍ مخصوصٍ فيهما، وهو أفضلُ منها ومن الإمامة.

(**الأذانُ**) / لغةً: الإعلامُ. قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧]، أي: أَعلِمهمْ به. يُقالُ: أَذَّنَ بالشيءِ يؤَذِّنُ أذاناً، وتأذيناً، وأَذِيناً، كعليم، إذا أَعلمَ به، فهو اسمٌ وُضع موضعَ المصدر، وأصلهُ من الأُذُنِ، وهو: الاستماعُ، كأنه يُلقي في آذان الناس ما يُعلمهم به.

وشرعاً: (**إعلامٌ بدخول وقتِ الصلاةِ، أو**) إعلامٌ بـ (**قربِه**) أي: وقتِها، (**كفجر**) فقط.

(**والإقامةُ**) مصدرُ أقامَ، وحقيقتُه: إقامةُ القاعدِ، فكأنَّ المؤذِّنَ إذا أتى بألفاظِ الإقامةِ، أقامَ القاعدينَ، وأزالَهم عن قعودهم.

وشرعاً: (**إعلامٌ بالقيام إليها**) أي: الصلاةِ، (**بذِكرٍ مخصوصٍ فيهما**) أي: الأذانِ والإقامةِ، ويطلقانِ على نفسِ الذِّكرِ المخصوصِ. (**وهو**) أي: الأذانُ (**أفضلُ منها**) أي: الإقامةِ؛ لأنَّه أكثرُ ألفاظاً، وأبلغُ في الإعلامِ.

(**و**) الأذانُ أفضلُ أيضاً (**من الإمامة**) لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «الإمامُ ضامنٌ، والمؤذنُ مؤتَمَنٌ، اللهمَّ أرشدِ الأئمةَ، واغفرْ للمؤذنين». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ[١]. والأمانةُ أعلى من الضمانِ، والمغفرةُ أعلى من الإرشادِ. وإنَّما لم يتولَّ النبيُّ ﷺ وخلفاؤُه من بعده الأذانَ؛ لضيقِ وقتِهم. قال عمرُ: لولا الخِلِّيفى[٢]، لأذَّنتُ[٣]. ويشهدُ لفضلِ الأذانِ قولُه ﷺ: «المؤذِّنونَ

---

(١) أحمد (٧١٦٩)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧).

(٢) في (م): «الخلافة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/٤١ - ٤٢.

وسُنَّ أذانٌ في يمينِ أُذنِ مولودٍ حين يولد، وإقامةٌ في اليسرى.

أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامةِ». رواه مسلم[1]. وقولُه: «مَن أَذَّنَ سبعَ سنين مُحتسِباً، [2]كَتبَ اللهُ له[2] براءةً من النارِ». رواه ابن ماجه[3]. وأحاديث البابِ كثيرةٌ.

والأصلُ في مشروعيَّتِه، ما روى أنسٌ، قال: لما كَثُرَ النَّاسُ، ذَكروا أن يَعلمُوا وقتَ الصَّلاة بشيءٍ يعرفونَهُ، فذكرُوا أن يوقِدوا ناراً، أو يَضربوا ناقوساً، فأُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ، ويوترَ الإقامةَ. متفق عليه[4]. وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربه[5] ، رواهُ أحمدُ، وغيرُه[6].

(**وسُنَّ أذانٌ في يمين أذنِ مولودٍ**) ذكرٍ، أو أنثى (**حينَ يُولدُ، و**) سُنَّ (**إقامةٌ في**) أذنِه (**اليسرى**) لخبرِ ابنِ السُّنِّي[7] مرفوعاً: «مَن وُلِدَ له مولودٌ، فأَذَّنَ في أذنِه اليمنى، وأقامَ في أُذنه اليسرى، لم تَضُرَّه أمُّ الصبيان». أي: التابعةُ من الجنِّ. وروى الترمذيُّ: أنّه ﷺ أَذَّنَ في أُذنِ الحسنِ حينَ ولدتْه[8] فاطمةُ[9]. وقال: حسنٌ صحيحٌ. وليكون إعلامُه بالتوحيدِ أوَّلَ ما

(١) في صحيحه (٣٨٧) (١٤)، من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٢-٢) في (م): «كتبت له»، من حديث ابن عباس.

(٣) في سننه (٧٢٧).

(٤) البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨) (٣) (٤).

(٥) هو: عبد الله بن زيد بن عبد ربه، صحابي جليل، شهد العقبة وبدراً، وهو الذي أُرِيَ النداء بالصلاة في النوم. (ت ٣٢ هـ). «تهذيب الكمال» ٥٤١/١٤.

(٦) أحمد ٤٣/٤، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩).

(٧) في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣). وابن السني، هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري. محدث فقيه شافعي، من تلاميذ النسائي. من مصنفاته: «عمل اليوم والليلة». (ت٣٦٤هـ). «الأعلام» ٢٠٩/١.

(٨) بعدها في (م): «أمه».

(٩) في سننه (١٥١٤)، من حديث أبي رافع.

وهما فرضُ كفايةٍ للخَمْسِ المؤدَّاةِ والجمعةِ، ....

شرح منصور

يَقرَعُ سمعَه عند قدومِه[1] إلى[2] الدنيا، كما يُلَقَّنُ عند خروجِه منها، ولأنَّه يطردُ الشيطانَ عنه؛ لأنه يُدبِرُ عندَ سماعِ الأذانِ[3]. وفي «مسند» ابنِ رُزَيـن[4]: أنَّه ﷺ قرأ في أُذنِ مولودٍ سورةَ الإخلاص. قال في «شرحه»[5]: والمراد: أُذنُه اليمنى.

(وهما) أي: الأذانُ والإقامةُ (فرضُ كفايـةٍ) لحديـثِ: «إذا حضـرتِ الصلاةُ، فليؤذِّنْ لكـم أحدُكـم، وليؤمَّكـمْ أكبرُكـم». متفـقٌ عليـه[6]. والأمرُ يقتضي الوجوبَ. وعن أبي الدرداءِ مرفوعاً: «ما مِنْ ثلاثةٍ لايُؤذَّن[7]، ولا تقامُ فيهـمُ الصـلاةُ، إلا استحوذَ عليهـمُ الشَّـيطانُ». رواهُ أحمـدُ، والطَّـبرانيُّ[8].

١/١١١ /ولأنَّهما من شعائرِ الإسـلام الظَّـاهرةِ، كالجهـادِ، ولا يُشرَعانِ لكـلِّ مَـن في المسجدِ، بل تكفيهمُ المتابعةُ، وتحصلُ لهمُ الفضيلةُ، كقـراءةِ الإمـامِ قـراءةً للمـأمومِ. (لـ)ـلصَّلواتِ (الخمسِ) دون المنـذورةِ، وغيرِهـا، (المـؤدَّاةِ) لا المقضيَّـاتِ[9]. (والجمعـةِ) عطفٌ على (الخمسِ) قال في «المبدع»[10]:

---

(١) في الأصل: «خروجه».

(٢) بعدها في الأصل: «أعلام».

(٣) أخرج البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩) (١٩)، من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نُودِي للصلاة، أدبر الشيطانُ، وله ضُراطٌ، حتى لا يسمع التأذينَ، فإذا قُضِيَ النداءُ، أقبل، حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاة، أدبر، حتى إذا قُضِيَ التثويبُ، أقبلَ حتى يَخطُر بين المرءِ ونَفْسِه، يقول: اذْكُر كذا، اذْكُر كذا، لما لم يكن يَذكُر، حتى يظلَّ الرجلُ لا يدري كم صلَّى».

(٤) هو: عبد الرحمن بن رُزَين بن عبد العزيز الغساني، الحوراني، الدمشقي، صاحب التصانيف. قتل شهيداً بسيف التتار سنة ست وخمسين وست مئة. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢٦٤/٢.

(٥) معونة أولي النهى ٥١٦/١.

(٦) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٧) بعدها في الأصل: «لهم».

(٨) أحمد ١٩٦/٥، ولم نجده عند الطبراني في المعاجم الثلاثة.

(٩) في (م): «المقتضيات».

(١٠) ٣١١/١.

منتهى الإرادات

على الرجالِ الأحرارِ؛ إذ فرضُ الكفايةِ لا يلزمُ رقيقاً، حضراً. ويُسنَّانِ لمنفردٍ، وسفراً، ....

شرح منصور

ولأيحتَاجُ إليه؛ لدخولِها في (الخمسِ) وإنّما لم يُفرضا في غيرِها؛ لأنَّ المقصودَ منهما الإعلامُ بوقتِ الصلاةِ[1] المفروضةِ على الأعيانِ، والقيامُ إليها، وهذا لايوجدُ في غيرِها.

(**على الرجالِ**) اثنين فأكثر، لا الواحد، ولا النساء، ولا الخَنَاثى، (**الأحرارِ**) لا الأرقَّاء، والمبعَّضِين؛ (**إذ فرضُ الكفايةِ لا يلزمُ رقيقاً**) لاشتغالهمْ بخدمةِ مُلاكِهم[2]، أي: في الجملةِ، وإلا فالظاهرُ: وجوبُ نحوِ ردِّ سلامٍ، وتغسيلِ ميتٍ، وصلاةٍ عليه[3]، على رقيقٍ لم يُوجد غيرُه، وقد صرَّحوا بتعينِ أخذِ اللَّقيطِ عليه، إذا لم يُوجد غيرُه. (**حَضَراً**) في القرى، والأمصارِ. ومَن صلَّى بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، صحَّت، لكن ذكَر الخِرَقيُّ[4] وغيرُه: يكره[5]. وإنِ اقتصرَ مسافرٌ، أو منفردٌ على الإقامةِ، لم يُكره. (**ويُسنَّان**) أي: الأذانُ، والإقامةُ (**لمنفردٍ**) لحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ مرفوعاً: «يَعْجَبُ ربُّكَ من راعي غنمٍ في رأسِ شظيَّةِ الجبل، يُؤذِّن بالصلاةِ ويصلِّي، فيقولُ اللّهُ عزَّ وجلَّ: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذِّنُ ويقيمُ الصلاةَ، يخافُ منِّي[6]، قد غفرتُ لعبدي، وأدخلتُه الجنةَ». رواهُ النَّسائيُّ[7]. (و) يُسنَّانِ أيضاً (**سفراً**) لقولِه ﷺ لمالكِ بنِ الحويرث، ولابنِ عمٍّ له: «إذا سافرتُما، فأذِّنا وأقيما، وليؤمَّكُما أكبرُكما». متفقٌ عليه[8].

---

(١) ليست في الأصول الخطية.

(٢) في (م): «مالكهم».

(٣) ليست في (م).

(٤) في متنه ص٢٠.

(٥) ليست في (م).

(٦) بعدها في الأصل و (م): «أشهدكم أني».

(٧) في المجتبى ٢/٢٠.

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٥٨.

ولمقضيَّةٍ. ويُكرهـانِ لخَناثَى ونساءٍ، ولو بلا رفعِ صوتٍ.
ولا ينادَى لجنازةٍ وتراويحَ، بل لعيدٍ وكسوفٍ و..............

(و) يُسنّانِ أيضاً (لمقضيَّةٍ) من الخمسِ؛ لحديثِ عمـروِ بـنِ أميـةَ الضَّمْـريِّ[1]، قـال: كنّـا مـع النبيِّ ﷺ في بعـضِ أسـفاره، فنـامَ عـن الصُّبـحِ حتـى طلعـتِ الشَّمسُ، فاستيقظَ، فقال: «تنحَّوْا عن هذا المكانِ»، ثـمَّ أمـرَ بـلالاً فـأذَّنَ، ثـمَّ توضَّأَ فصلَّى ركعتي الفجر، ثمَّ أمرَ بلالاً، فأقامَ الصلاةَ، فصلَّى بهم صلاةَ الصُّبحِ. رواه أبو داود[2]. ولا يرفعُ صوتَه إن خافَ تلبيساً، كمـا لـو أذَّن في غـيرِ وقـتِ الأذانِ.

(ويُكرهـانِ) أي: الأذانُ، والإقامـةُ، (لخَنَـاثى ونسـاءٍ، ولـو) كـان الأذانُ والإقامةُ منهما (بلا رفعِ صوتٍ) لأنَّهما وظيفةُ الرجالِ، ففيه نوعُ تَشبُّهٍ بهـم. قـال في «الفـروع»[3]: ويتوجَّـهُ في التحريـمِ جهـراً الخـلافُ في قـراءةٍ وتلبيـةٍ. انتهى. ويأتي: لا يصحَّان منهما.

(ولا يُنادى) بالأذانِ ولا غيرِه (لـ) ـصلاةِ (جِنازةٍ وتراويحَ) نصًّا؛ لأنَّه لم يُنقلْ، (بل) يُنادى (لعيدٍ) الصلاةَ جامعةً، أو الصلاةَ، قياسـاً علـى الكسـوفِ، وفيه نظرٌ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ، وجابر: لم يكنْ يُؤذَّن يومَ الفطرِ حـينَ خـروجِ الإمامِ، ولا بعدما يخرج، ولا إقامةَ، ولا نداءَ، ولا شيءَ. متفـقٌ عليـه[4]. (و) يُنادى لصلاةِ (كسـوفٍ) لأنـه في «الصحيحين»[5]. (و) يُنادى أيضـاً لصـلاةِ

---

(1) أبو أمية، عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، صاحب رسول الله ﷺ ورسوله إلى النجاشي. تـوفي زمن معاوية. «سير الأعلام» ٣/١٧٩.

(2) في سننه (٤٤٤).

(3) ١/٣١٢ - ٣١٣.

(4) البخاري (٩٥٩) و (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) (٥) (٦).

(5) البخاريُّ (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمـا، قال: لما كَسَفَتِ الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، نودي: إنَّ الصلاة جامعة. وهـذا لفظ البخاري رحمه الله.

استسقاء: الصلاةَ جامعةً، أو الصلاةَ. وكُره بحيَّ على الصلاةِ.

ويقاتَلُ أهلُ بلدٍ تركوهما.

وتحرمُ الأجرةُ عليهما، ....

(**استسقاءٍ**) بأن يقال: (**الصلاةَ جامعةً**) بنصبِ الأوَّلِ على الإغراءِ، والثاني على الحالِ. وفي «الرعايةِ»: / بنصبِهما، ورفعِهما. (**أو**) يقال: (**الصلاةَ**) بالنَّصبِ على الأوَّلِ، أو به، وبالرفعِ على الثاني. (**وكُرِهَ**) النِّداءُ في عيدٍ، وكسوفٍ، واستسقاءٍ (**بحيَّ على الصلاةِ**) ذكرهُ ابنُ عقيل، وغيرُه.

(**ويُقاتَلُ أهلُ بلدٍ تركوهُما**) أي: الأذانَ، والإقامةَ؛ لأنَّهما من شعائرِ الإسلامِ الظَّاهرةِ، كالعيدِ. فيُقاتِلُهم الإمامُ، أو نائبُه. وإذا قام بهما مَن يحصلُ به الإعلام غالباً، ولو واحداً، أجزأ عن الكلِّ. نصًّا. ومَن صلَّى بلا أذانٍ، ولا إقامةٍ، صحَّت صلاتُه؛ لما روى الأثرمُ عن علقمةَ[1]، والأسودِ[2]، أنهما قالا: دخلنا على عبدِ الله بنِ مسعود، فصلَّى بنا بلا أذانٍ، ولا إقامةٍ[3]. واحتجَّ به أحمدُ، لكن يُكرَه. ذكرَهُ الخرقيُّ[4]، وغيرُه. وذكرَ جماعةٌ: إلا بمسجدٍ قد صُلِّيَ فيه. وإن اقتصرَ مسافرٌ أو منفردٌ على الإقامةِ، لم يُكرَه.

(**وتحرمُ الأجرةُ**) أي: أخذُها (**عليهما**) أي: على الأذانِ، والإقامةِ؛ لقوله ﷺ لعثمانَ بن أبي العاص[5]: «واتَّخِذ مؤذِّناً لا يأخذُ على أذانِه أجراً». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ[6] وحسَّنَه. وقال: العملُ على هذا عند

---

(١) هو أبو شبل، علقمة بن قيس النخعي، الكوفي، فقيه الكوفة وعالمها لازم ابن مسعود كثيراً. (ت٦١، وقيل ٦٢هـ). «السير» ٥٣/٤.

(٢) أبو عمرو، الأسود بن قيس النخعي، الكوفي. من أهل بيت من رؤوس العلم والعمل. (ت٧٥هـ). «السير» ٥٠/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٤٠٦/١.

(٤) في متنه ص٢٠.

(٥) أبو عبد الله، عثمان بن أبي العاص الثقفي، الصحابي، أمَّره رسول الله ﷺ، ثم أقره أبو بكر ثم عمر. سكن البصرة. (ت٥١هـ). «سير الأعلام» ٣٧٤/٢.

(٦) في مسنده ٢١/٤، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩).

فإن لم يوجدْ متطوِّعٌ، رزقَ الإمامُ من بيتِ المالِ مَن يقومُ بهما.

وشُرِطَ كونُه مسلماً، ذكراً عاقلاً، وبصيرٌ أولى.

وسُنَّ كونُه صيِّتاً، ....

أهلِ العلمِ. والإقامةُ كالأذانِ معنًى وحكماً.

(فإنْ لم يُوجدْ متطوِّعٌ) بأذانٍ، وإقامةٍ، **(رَزَقَ الإمامُ من بيتِ المالِ)** مِنْ مالِ الفيءِ **(مَن يقومُ بهما)** لأنَّ بالمسلمينَ حاجةً إليهما، وهذا المالُ مُعَدٌّ للمصالحِ، كأرزاقِ القضاةِ. وعُلِمَ منه: أنَّه إذا وُجِدَ المتطوِّعُ، لم يُعْطَ غيرُه شيئاً من ذلك؛ لعدمِ الحاجة إليه.

(وشُرِطَ) بالبناءِ للمجهول، في المؤذِّن ثلاثةُ شروطٍ:

(كونُه مسلماً) فلا يُعتَدُّ بأذانِ كافرٍ؛ لعدمِ النيَّةِ.

وكونُه **(ذَكَراً)** فلا يُعتَدُّ بأذانِ امرأةٍ، وخنثى. قال جماعةٌ: ولا يصحُّ؛ لأنه منهيٌّ عنه، كالحكايةِ.

وكونُه **(عاقلاً)** فلا يصحُّ من مجنونٍ، كسائرِ العباداتِ. **(وبصيرٌ أَوْلى)** بالأذانِ من أعمى؛ لأنه يُؤذِّنُ عن يقينٍ، بخلافِ الأعمى، فربَّما غَلِطَ في الوقتِ، ومثلُه عارفٌ بالوقتِ مع جاهلٍ به. وعُلِمَ منه: صحَّةُ أذانِ أعمى؛ لأنَّ ابنَ أمِّ مَكتوم كان يؤذِّنُ للنبيِّ ﷺ، قال ابنُ عمر: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي بالصلاة حتى يقال له[1]: أصبحتَ أصبحتَ. رواهُ البخاريُّ[2]. ويستحبُّ أن يكون معه بصيرٌ، كما كان ابنُ أمِّ مكتوم، يُؤذِّنُ بعد بلال. قاله في «الشرح»[3].

(وسُنَّ كونُه) أي: المؤذِّنِ **(صَيِّتاً)** أي: رفيعَ الصَّوتِ؛ لقولِه ﷺ لعبدِ الله

---

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) في صحيحه (٦١٧).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠/٣.

أميناً، عالماً بالوقتِ.

ويقدَّمُ مع التشاحِّ الأفضلُ في ذلك، ثم إن استووا، في دينٍ وعقلٍ، ثم من يختارُهُ أكثرُ الجيرانِ، ثم يُقْرَعُ.

ابن زيد: «ألقِه على بلال، فإنّه أندى صوتاً منك»[1]. ولأنه أبلغُ في الإعلامِ المقصودِ بالأذان.

وسُنَّ أيضاً كونُه (أميناً) لحديثِ: «أُمناءُ النَّاسِ على صلاتِهم وسحورِهم المؤذِّنون». رواهُ البيهقيُّ[2] من طريق يحيى بنِ عبدِ الحميد، وفيه كلامٌ . وسُنَّ أيضاً كونُه (عالماً بالوقتِ) ليُؤمَنَ خطؤُه.

(ويُقدَّمُ مع التشاحِّ) بين اثنينِ فأكثر في الأذانِ (الأفضلُ في ذلك) المذكور من الخصال؛ لأنَّه ﷺ قدَّم بلالاً على عبدِ الله بنِ زيد؛ / لأنَّه أندى صوتاً منه، وقدَّم أبا محذورةَ؛ لصوته. وقيسَ عليه باقي الخصال. (ثم) يُقدَّمُ (إن استوَوْا) في الخصالِ المذكورةِ الأفضلُ (في دينٍ، وعقلٍ) لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «ليؤذِّن لكمْ خيارُكم». رواه أبو داود[3]، وغيرُه. (ثم) يُقدَّمُ مع التساوي في جميعِ ما تقدَّم (مَن يختارُه أكثرُ الجيران) المصلِّين؛ لأنَّ الأذانَ لإعلامِهم، ولأنَّهم أعلمُ بمَن يبلغهم صوته، ومَن هو أعفُّ نظراً. (ثمَّ) مع التساوي أيضاً في رضى الجيران (يُقرَع) فمَن خرجت له القرعةُ، قُدِّم؛ لحديثِ: «لو يعلم الناسُ ما في [4]النداءِ والصفِّ الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه؛ لاستهموا»[5]. ولمّا تشاحَّ الناسُ في[4] الأذانِ يومَ القادسيةِ، أقرعَ بينهم سعدٌ[6].

١١٣/١

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٩).

(٢) في «السنن الكبرى» ٤٢٦/١، من حديث أبي محذورة، وهو: يحيى بن عبد الحميد أبو زكريا الحِمّاني الكوفي، أحد أركان الحديث. (ت ٢٢٨هـ). «شذرات الذهب» ١٣٤/٣.

(٣) في سننه (٥٩٠).

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٥)، من حديث أبي هريرة.

(٦) ذكره البخاري في «صحيحه»، في باب الاستهام في الأذان، قبل حديث (٦١٥).

ويكفي مؤذنٌ بلا حاجةٍ، ويزادُ بقَدْرِها. ويُقيمُ مَن يكفي.
وهو خمسَ عشرةَ كلمةً بلا ترجيعٍ، وهي إحدى عشرة جملة بلا تثنيةٍ.

شرح منصور

(ويكفي مؤذِّنٌ) في المصرِ (بلا حاجةٍ) إلى زيادةٍ. نصًّا. ولا يُستحبُّ الزيادةُ على اثنين. وقال القاضي: على أربعةٍ؛ لفعلِ عثمانَ، إلا من حاجةٍ، والأَوْلى أن يؤذِّنَ واحدٌ بعد واحدٍ، (ويزادُ) مع الحاجةِ أكثر؛ بأن لم يحصل الإعلامُ بواحدٍ (بقدرِها) أي: الحاجةِ، كلُّ واحد في جانبٍ، أو دفعةً واحدةً (1بمكان واحدٍ1). (ويقيم) الصلاةَ (مَن يكفي) في الإقامةِ، ويُقدَّم مَن أذَّن أوَّلاً.

(وهو) أي: الأذانُ (خمسَ عشرةَ كلمةً) أي: جملةً، (بلا ترجيعٍ[2]) للشهادتين؛ بأن يخفضَ بهما صوتَه، ثمَّ يُعيدهما رافعاً بهما صوتَه، فيكون التكبيرُ في أوَّله أربعاً. قال الأثرمُ[3]: سمعتُ أبا عبد الله سُئِلَ: إلى أيِّ الأذانِ تذهب؟ قال: إلى أذانِ بلال. قيل له: أليسَ حديثُ أبي محذورةَ بعد حديثِ عبدِ الله بنِ زيد؛ لأنَّ حديثَ أبي محذورةَ بعد فتحِ مكةَ؟! فقال: أليس قد رجعَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ، وأقرَّ بلالاً على أذانِ عبدِ الله بن زيد؟!

(وهي) أي: الإقامةُ (إحدى عشرةَ جملةً بلا تثنيةٍ) لحديثِ عبدِ الله بنِ زيد، ولقولِ ابنِ عمر: إنما كان الأذانُ على عهدِ رسول الله ﷺ مرَّتين مرَّتين، والإقامةُ مرَّةً مرَّةً، إلا أنَّه يقولُ: قد قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ[4]. وأمَّا حديثُ أنس: أُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ، ويوترَ الإقامةَ. متفقٌ عليه[5]، ففيه إجمالٌ، فسَّره ماسبق.

(1-1) ليست في (م).

(2) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [وسمِّي بالترجيع؛ لرجوعه منه إلى الرفع].

(3) انظر: المغني ٢/٥٧.

(4) أحمد (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١٠)، والنسائي ٢/٣.

(5) البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

ويباحُ ترجيعُه وتثنيتُها.

وسُنَّ أوَّلَ الوقتِ، وترسُّلٌ فيه، وحَذْرُها، والوقفُ على كلِّ جملة،

(ويُباحُ ترجيعُه) أي: الأذانِ؛ لحديث أبي محذورةَ[1]. (و) يُباحُ (تثنيتُها) أي: الإقامة؛ لحديثِ الترمذيِّ[2] عن عبدِ الله بن زيد: كان أذانُ رسولِ الله ﷺ شفعاً في الأذانِ، والإقامةِ. فالاختلافُ في الأفضلِ.

(وسُنَّ) أذانٌ (أوَّلَ الوقتِ) ليصلِّيَ المتعجِّلُ. وظاهِرُه: أنه يجوزُ مطلقاً ما دام الوقت. ويتوجَّهُ: سقوطُ مشروعيَّتِه بفعلِ الصلاةِ. ذكره في «المبدع»[3]. (و) يُسنُّ (ترسُّلٌ فيه) أي: تمهُّلٌ في الأذانِ، وَتَأَنٍّ فيه، من قولهم: جاءَ فلانٌ على رِسلِهِ. (و) يسنُّ (حَذْرُها) أي: إسراعُ إقامةٍ؛ لقوله ﷺ لبلال: «إذا أذَّنتَ فترسَّلْ، وإذا أقمتَ فاحدُرْ». رواهُ الترمذيُّ[4]، وقال: إسنادُه مجهولٌ. / وروى أبو عُبيد[5] عن عمرَ أنَّه قال للمؤذِّن: إذا أذَّنتَ فترسَّلْ، وإذا أقمت فاحْذِم[6]. وأصلُ الحَذْمِ[7] في الشيءِ: الإسراعُ، ولأنَّ الأذانَ إعلامُ الغائبين، فالتثبُّتُ فيه أبلغُ في الإعلامِ. والإقامةُ إعلامُ الحاضرين، فلا حاجةَ فيها له.

(و) يسنُّ فيهما (الوقفُ على كلِّ جملةٍ) قال إبراهيمُ النَّخَعيُّ: شيئانِ مجزومانِ كانوا لا يُعربونَهما: الأذانُ، والإقامةُ. وقال أيضاً: الأذانُ جزمٌ[8].

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠)، والترمذي (١٩١)، بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده، وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال إبراهيم: مِثْلَ أذاننا. قال بشر: فقلت له: أعِدْ عليَّ. فوصف الأذان بالترجيع.

(٢) في سننه (١٩٤).

(٣) ٣٢٥/١. وفيه: «بسقوط» بدل: «سقوط».

(٤) في سننه (١٩٥)، من حديث جابر.

(٥) في غريب الحديث ٢٤٤/٣ - ٢٤٥.

(٦) في النسخ الخطية: «فاحدر» ، والمثبت من «غريب الحديث» ٢٤٥/٣.

(٧) في النسخ الخطية: «الحدر» ، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٢٩/١.

منتهى الإرادات

وقـولُ: الصـلاةُ خـيرٌ مـن النـومِ، مرتـين، بعـد حَيْعَلَـةِ أذان الـفجر، ويسمَّى: التثويب، وكونُه قائماً فيهما، فيُكرهـانِ قـاعداً، لغير مسـافرٍ ومعذور، ....

شرح منصور

ومعناه: استحبابُ تقطيع الكلماتِ بالوقف على كلِّ جملةٍ.

تتمة: لا يصحُّ الأذانُ بغيرِ العربيةِ مطلقاً.

(و) يُسنُّ (قَوْلُ) مُؤذِّنٍ: (**الصلاةُ خيرٌ من النومِ، مرَّتين، بعد حيعلةِ أذانِ الفجرِ**) وظاهرُه: ولـو قبل طلوعه؛ لقولِه ﷺ لأبي محذورة: «فإذا كـان أذانُ الفجرِ، فقل: الصلاةُ خيرٌ من النومِ، مرَّتين». رواهُ أحمدُ، وأبـو داود[1]. والحيعلةُ قولُ: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ. (**ويُسمَّى**) قولُ: الصـلاةُ خيرٌ مـن النومِ: (**التثويبَ**) من ثابَ، إذا رجعَ؛ لأنَّ المؤذِّنَ دعـا إلى الصـلاةِ بـالحيعلتين، ثمَّ دعا إليها بالتثويبِ.

ويُكرَهُ التثويبُ في غيرِ أذانِ فجرٍ، وبين الأذانِ والإقامةِ، والنـداءِ بـالصلاةِ بعد الأذانِ. ونداءُ الأمراءِ بعـد الأذانِ، وهـو قـولُ: الصـلاة يـا أمـيرَ المؤمنـين، ونحوه؛ لأنَّه بدعـةٌ. وكـذا قولُـه قبلـه: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآيـة [الإسراء: ١١١]، ووصلُه بعده بذِكرٍ. ذَكَره في «شرح[2] العمدةِ». وقولهُ قبـل الإقامةِ: اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ، ونحوهِ. وكذا ما يُفعَل قبل الفجرِ من التسبيحِ، والنشيدِ، والدعاءِ. ولابأسَ بالنَّحنَحةِ قبلهما.

(و) يُسنُّ (**كونُه قائماً فيهما**) أي: الأذانِ، والإقامـةِ؛ لقولـه ﷺ لبـلال: «قـم فـأذِّنْ». وكـان مؤذنـو رسـول اللهِ ﷺ يؤذِّنـونَ قيامـاً. والإقامـةُ أحـدُ الأذانين، (**فيُكرهـانِ**) أي: الأذانُ، والإقامـةُ (**قـاعداً**) أي: مـن قـاعدٍ (**لغـيرِ مسافرٍ ومعذورٍ**) لمخالفةِ السنَّةِ، وكذا راكباً، وماشياً، ومضطجعاً. وصحَّـا مـن نحو قاعدٍ؛ لأنَّهما ليسا بآكدَ من الخطبةِ. ويُسنُّ كونُه في الأذان والإقامةِ

---

(١) تقدَّم تخريجه ص٢٦٥.

(٢) ليست في (م).

متطهِّراً؛ فيُكرهُ أذانُ جنبٍ، وإقامةُ محدِث، ويسنُّ على علوٍّ، وكونُهُ رافعاً وجهَهُ، جاعلاً سبَّابتَيْه في أذنيه، ....

(متطهِّراً) من الحَدَثَين؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يؤذِّنُ إلا متوضئٌ». رواهُ التِّرمذيُّ، والبيهقيُّ[1]. وروي موقوفاً على[2] أبي هريرة[3]، وهو أصحُّ. والإقامةُ آكدُ من الأذانِ؛ لأنَّها أقربُ إلى الصلاةِ، (فيُكرَه أذانُ جُنُبٍ) لا مُحْدِثٍ. نصًّا. (و) تُكرَهُ (إقامةُ مُحدِثٍ) للفصلِ بين الإقامةِ والصلاةِ بالوضوءِ.

(ويُسنُّ) كونُ أذانٍ وإقامةٍ (على علوٍّ) أي: موضعٍ عالٍ، كمنارةٍ؛ لأنَّه أبلغُ في الإعلامِ. وروي عن امرأةٍ من بني النَّجارِ، قالت: كان بيتي من أطولِ بيتٍ حولَ المسجدِ، وكان بلالٌ يؤذِّنُ عليه الفجرَ، فيأتي بسَحَر، فيجلسُ على البيتِ، فينظر إلى الفجرِ، فإذا رآه، تمطَّى، ثم قال: اللَّهمَّ إنِّي أستعينُكَ وأستعديكَ[4] على قريشٍ أن يقيموا دينَك. قالت: ثم يُؤذِّن. رواه أبو داود[5].

١١٥/١ (و) يُسنُّ (كونُه رافعاً وجهَه) إلى السماءِ في أذانِه كلِّه./ ويُسنُّ أيضاً كونُه (جاعلاً سبَّابتيهِ في أذنيهِ) لقولِ أبي جُحيفةَ[6]: إنَّ بلالاً وضعَ إصبعيهِ في أذنيهِ. رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ[7] وقال: حسنٌ صحيحٌ. وعن سعد القَرَظِ[8]،

---

(١) الترمذي (٢٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٩٧/١.

(٢) في الأصل و (س) و(م): «عن».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠١)، وقال: وهذا أصحُّ من الحديث الأول.

(٤) في (س): «أستعيذ بك»، وفي (م): «استهديك».

(٥) في سننه (٥١٩).

(٦) هو: وهب بن عبد الله السُّوائي، الكوفي، الصحابي. كان صاحب شرطة علي، وكان يقال له: وهب الخير. (ت٧٤هـ). «سير الأعلام» ٢٠٢/٣.

(٧) أحمد ٣٠٨/٤، والترمذي (١٩٧).

(٨) هو: سعد بن عائذ، المؤذن، مولى عمار بن ياسر، المعروف بسعد القَرَظ، وإنما قيل له ذلك؛ لأنه كان يتَّجرُ فيه، عاش إلى أيام الحجاج بن يوسف الثقفي. «أسد الغابة» ٣٥٥/٢-٣٥٦.

مستقبلَ القبلة، ويتلفت يميناً لحيَّ على الصلاة، وشمالاً لحيَّ على الفلاحِ، ولا يزيلُ قدميه، وأن يتولاهما واحدٌ بمحلٍّ واحدٍ ما لم يَشُقَّ،

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بلالاً أن يَجعلَ إصبعيهِ في أذنيهِ، وقال: «إنَّه أرفعُ لصوتِك». رواهُ ابنُ ماجه[1].

ويُسَنُّ أيضاً كونُه **(مستقبلَ القبلةِ)** لفعلِ مؤذني رسول الله ﷺ، فإن أخلَّ به، كرِه. **(و)** يُسَنُّ كونُه **(يَتلفَّت)** برأسِه وعنقِه وصدرِه **(يميناً لحيَّ على الصلاة، وشمالاً لحيَّ على الفلاح)** في الأذان، لا الإقامةِ[2]. **(ولا يزيل قدميهِ)** لقولِ أبي جُحيفةَ: رأيتُ بلالاً يؤذِّنُ، فجعلتُ أتتبعُ فاهُ ههنا وههنا، يقول[3] يميناً وشمالاً: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ. متفق عليه[4]. وسواءٌ كان على منارةٍ، أو غيرها. **(و)** سنَّ أيضاً **(أن يتولاهما)** أي: الأذانَ والإقامةَ رجلٌ **(واحدٌ)** أي: أن يتولَّى الإقامة مَن يَتولَّى الأذانَ؛ لما في حديثِ زيادِ[5] بنِ الحارث الصُّدائيِّ، حين أذَّنَ قال: فأرادَ بلالٌ أن يقيمَ، فقال النبيُّ ﷺ: «يقيمُ أخو صُداء؛ فإنَّه مَن أذَّنَ، فهو[6] يقيم». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[7]. وكالخُطبتين. ويُسنُّ أيضاً كونهما **(بمحلٍّ واحدٍ)** بأن يقيمَ بالموضعِ الذي أذَّنَ فيه؛ لقولِ بلال للنبيِّ ﷺ: لا تسبقني بآمين[8]. لأنَّه لو كان يقيمُ بالمسجدِ، لما خافَ أن يسبقَهُ بها. كذا استنبطَهُ أحمدُ، واحتجَّ به. ولقولِ ابنِ عمرَ: كنَّا إذا سمعنا الإقامةَ، توضَّأنا، ثمَّ خرجنا إلى الصلاة[9]، ولأنَّه أبلغُ في الإعلام، وكالخطبةِ الثانيةِ، **(مالم يشقَّ)**

---

(1) في سننه (٧١٠).

(2) في (م): «والإقامة».

(3) في الأصل: «فيلتفتُ»، وهي نسخة في هامش (ع)، والمثبت من مصادر التخريج.

(4) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

(5) ليست في الأصل و(س).

(6) في الأصل: «فإنّه».

(7) أحمد ١٦٩/٤، وأبو داود (٥١٤).

(8) أخرجه أبو داود (٩٣٧).

(9) أخرجه أحمد (٥٥٦٩).

وأن يجلسَ بعد أذانِ ما يُسنُّ تعجيلُها جلسةً خفيفةً، ثم يُقيمَ.

ولا يصحُّ إلا مرتَّباً، متوالياً عُرفاً، فإن تكلَّمَ بمحرَّمٍ ....

ذلك على المؤذِّنِ، كمَن أذَّن بمنارةٍ، أو مكانٍ بعيدٍ عن المسجدِ، فيقيمُ فيه؛ لئلا يفوتَه بعضُ الصلاةِ، لكن لايقيمُ إلا بإذنِ الإمامِ. ولاتُعتبرُ الموالاةُ بين الإقامةِ والصلاةِ، إنْ أقامَ عند إرادةِ الدُّخولِ فيها. ولا يجوزُ الكلامُ بعد الإقامةِ قبل الدخولِ فيها(1)، رُوي عن عمر.

(و) يُسنُّ أيضاً (أن يجلسَ) مؤذِّنٌ (بعد أذانِ ما) أي: صلاةٍ (يُسنُّ تعجيلُها) كمغربٍ (جلسةً خفيفةً، ثم يقيمَ) الصلاةَ؛ لحديثِ أُبيِّ بنِ كعبٍ مرفوعاً: «يا بلالُ: اجعلْ بين أذانِكَ وإقامتِك نَفَساً، يفرغُ الآكلُ من طعامه في مَهْلٍ، ويقضي حاجتَه في مَهْلٍ». رواهُ عبدُ الله بنُ أحمدَ(2). وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لبلالٍ: «اجعلْ بين أذانِكَ وإقامتِكَ قدْرَ ما يفرغُ الآكلُ من أكلِه، والشاربُ من شربِه، والمعتصرُ(3) إذا دخل لقضاءِ حاجتِه». رواهُ أبو داود، والتِّرمذيُّ(4). وليتمكَّن (5نحوُ الآكلِ من5) إدراكِ الصلاةِ مع الإمامِ.

(ولا يصحُّ) الأذانُ (إلا مرتَّباً) لأنَّه ذِكرٌ يُعتدُّ به، فلمْ يَجُزِ الإخلالُ بنظمِه، كأركانِ الصلاةِ. (متوالياً عرفاً) ليحصلَ الإعلامُ؛ ولأنَّ مشروعيَّتَهُ كانت كذلك. (فإنْ تكلَّمَ) في أثناءِ أذانِهِ، أو إقامتِهِ (بـ) ـكلامٍ (محرَّمٍ) كقذفٍ، وغيبةٍ، بطلَ؛ لأنَّه فَعَلَ محرَّماً فيه، فكما لوِ ارتدَّ في أثنائِه / لا بعده.

116/1

---

(1) في (م): «في الصلاة».

(2) في مسند أحمد 143/5.

(3) في الأصل و(س) و(م): «والمقتضي»، وهي نسخة في هامش (ع)، والمثبت من (ع) ومن مصادر التخريج.

(4) أخرجه الترمذي (195)، ولم نجده عند أبي داود، ولم يرقم له المزيُّ في «تحفة الأشراف» 168/2. والمعتصر، بضم الميم وإسكان العين المهملة: هو الذي يحتاج إلى الغائط؛ ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها، وهو من العصْر، أو من العَصَر، وهو المَلْجَأُ والمُسْتَخفَى. «النهاية في غريب الحديث» 247/3.

(5-5) في (م): «الآكل من نحو».

أو سكتَ طويلاً، بطلَ. وكُرِهَ يسيرٌ غيرُهُ، وسكوتٌ بلا حاجة، منويّاً، مـن واحدٍ عدلٍ، في الوقت.

ويصـحُّ لفجرٍ بعد نصفِ الليلِ، ....

ولا بجنونِه إن أفاق سريعاً فأتـمَّه.

(أو سكتَ) سكوتاً **(طويلاً، بطلَ)** للإخـلالِ بـالموالاةِ. وكـذا إن أُغمـيَ عليه، أو نام طويلاً، فيستأنِفُه[1].

(وكُرِهَ) في أثنائِـه كـلامٌ **(يسيرٌ غيره)** أي: غـيرُ مُحـرَّم. وصحَّـحَ في «الإنصاف»[2]: يردُّ السَّلامَ بلا كراهـةٍ. **(و)** كُـرِهَ أيضـاً في أثنائِـه **(سكوتٌ)** يسيرٌ **(بـلا حاجةٍ)** إليـه. وكـذا إقامـة. ولا يصـحُّ الأذانُ أيضـاً إلا **(مَنْوِيًّا)**؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات»[3]. **(مِـن)** شـخصٍ **(واحـدٍ)** فلـو أذَّنَ واحـدٌ بعضَه، وكمَّله آخرُ، لم يصـحَّ، قـال في «الإنصـاف»[4]: بـلا خـلافٍ أعلمُـه. **(عَدْلٍ)** لأنَّه ﷺ وصفَ المؤذِّنين بالأمانـة، والفاسـقُ غـيرُ أمـين، وأمَّـا مستورُ الحالِ، فيصحُّ أذانه. قال في «الشَّرحِ»[5]: بغيرِ خلافٍ علمناهُ. ولا يصحُّ الأذانُ أيضاً لغيرِ فجرٍ، إلا **(في الوقتِ)** لحديثِ: «إذا حَضرتِ الصلاةُ، فليـؤذِّنْ لكـم أحدُكم»[6]. ولأنَّه شُرعَ للإعلامِ بدخولِ الوقتِ.

(ويصحُّ) الأذانُ **(لفجرٍ بعد نصفِ الليلِ)** لحديثِ: «إنَّ بلالاً يؤذِّن بليـلٍ، فكلُوا واشربُوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتوم». متفقٌ عليه[7]. وليتهيَّأ جنبٌ ونحوُه؛ ليدركَ فضيلةَ أوَّلِ الوقتِ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٨٧.

(٣) تقدَّم تخريجه ص ٩١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٨٤ ـ ٨٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/١٠٣.

(٦) تقدَّم تخريجه ص ٢٥٨.

(٧) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، من حديث عبد الله بن عمر.

ويُكرهُ في رمضانَ قبل طلوعِ فجرٍ ثانٍ، إن لم يؤذِّنْ له بعده.

ورفعُ الصوتِ ركنٌ؛ ليحصُلَ السماعُ، ما لم يؤذِّن لحاضرٍ.

ومَن جَمع، أو قضى فوائتَ، أذَّن للأُوْلى، وأقامَ للكلِّ.

(ويُكرَهُ) أذانٌ لفجرٍ **(في رمضانَ قبل طلوعِ فجرٍ ثانٍ، إن لم يؤذَّن له بعده)** لئلا يغرَّ[1] الناسَ فيتركوا سحورَهم. فيُستَحبُّ لمَن أذَّنَ قبل الفجر أن يكون معه مَن يؤذِّنُ في الوقتِ؛ للخبرِ[2]. وأن يَتَّخذَ ذلك عادةً؛ لئلا يغرَّ الناسَ.

(ورفعُ الصوتِ) بأذانٍ **(ركنٌ؛ ليحصلَ السماعُ)** المقصود للإعلامِ، **(ما لم يؤذِّن لحاضرٍ)** فبقدرِ ما يسمعه، وإن شاء رفعَ صوتَهُ، وهو أفضلُ، وإن خافَتَ بالبعضِ، جازَ. ويستحبُّ رفعُ صوتِه قدرَ طاقتِه، ما لم يؤذِّنْ لنفسِه. وتُكرَهُ الزيادةُ فوقَ الطاقةِ.

(ومَن جمعَ) بين صلاتين، **أذَّنَ للأُوْلى، وأقامَ لكلٍّ** منهما، سواءٌ كان الجمعُ تقديماً أو تأخيراً؛ لحديثِ جابر مرفوعاً: جمعَ بين الظهرِ والعصرِ بعرفة، وبين المغربِ والعشاء بمزدلفةَ، بأذانٍ وإقامتين. رواهُ مسلمٌ[3]. **(أو قضى فوائتَ، أذَّنَ للأُوْلى، وأقامَ للكلِّ)** لحديثِ [4]أبي عبيدةَ بن عبد الله بنِ مسعودٍ عن أبيه[4]: أنَّ المشركين يومَ الخندق شغَلُوا رسولَ اللهِ ﷺ عن أربعِ صلواتٍ، حتى ذهبَ من الليلِ ما شاءَ الله، فأمرَ بلالاً، فأذَّنَ، ثمَّ أقامَ، فصلَّى الظهرَ، ثم أقامَ، فصلَّى العصرَ، ثم أقام، فصلَّى المغربَ، ثم أقامَ، فصلَّى العشاءَ. رواهُ الترمذيُّ، والنَّسائيُّ[5]، ولفظهُ له[6]، وقال: ليس بإسنادِه بأسٌ،

---

(١) في (س) و(ع): «يغتر».

(٢) هو حديث ابن عمر السابق تخريجه آنفاً: «إنَّ بلالاً يُؤذنُ بليلٍ...».

(٣) في صحيحه (١٢١٨).

(٤-٤) في النسخ الخطية: «أبي عبيدةَ، عن أبيه، عنِ ابنِ مسعودٍ». والمثبت من مصادر التخريج و(م). وجاء في هامش (ع) ما نصه: [قوله: عن أبيه، عنِ ابنِ مسعودٍ، صوابهُ بإسقاط «عن» الثانية؛ لأنَّ أبا عبيدة ابنُ ابنِ مسعودٍ].

(٥) الترمذي (١٧٩)، والنسائي في المجتبى ١/٢٩٧.

(٦) أي: للترمذي.

ويُجزئُ أذانُ مميزٍ، لا فاسقٍ، وخنثى، وامرأةٍ.

ويُكرهُ ملحَّناً، وملحوناً، ومن ذي لُثْغَةٍ فاحشةٍ، وبطلَ إن أُحيلَ المعنى.

وسُنَّ لمؤذِنٍ ....

إلا أنَّ أبا عبيدةَ لم يسمعْ من أبيه.

(**ويجزئُ أذانُ مميِّزٍ**) لبالغِينَ؛ لقولِ عبد الله بنِ أبي بكرِ بنِ أنسٍ: كان عمومَتي يأمرونَني أن أُوذِّنَ لهم، وأنا غلامٌ لم أحتلمْ، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك[1]. وكالبالغِ. و(**لا**) يجزئُ أذانُ (**فاسقٍ**) ظاهرِ الفسقِ؛ لما تقدَّم. (**و**) لا أذانُ (**خنثى**) مشكِلٍ؛ لاحتمالِ أن يكون أنثى، فإن اتَّضحتْ ذكوريَّته، صحَّ. / (**و**) لا أذانُ (**امرأةٍ**) للنهي عن رفعِ صوتها، فيخرجُ عن كونه قُرْبةً، فيصيرُ كالحكايةِ.

117/1

(**ويُكرَهُ**) أذانُ (**ملحَّناً**) بأن يطربَ فيه. يُقالُ: لَحَّنَ في قراءتِه، إذا طَرَّبَ بها، وغرَّدَ. قال أحمدُ: كلُّ شيءٍ محدَثٍ أكرهُهُ، كالتطريب. ويصحُّ؛ لحصولِ المقصودِ به. (**و**) يُكرَهُ الأذانُ أيضاً (**ملحوناً**) لحناً لا يُحيلُ المعنى، كرفعِ تاءِ الصَّلاة، ونصبِها، أو حاءِ الفلاح. (**و**) يُكره الأذانُ أيضاً (**من ذي لُثغةٍ فاحشةٍ**) كالملحونِ، وأوْلى. فإنْ لم يفحشْ، لم يُكره. (**وبَطَلَ**) الأذانُ (**إن أحيلَ المعنى**) باللَّحنِ، أو اللُّثغةِ. مثالُ الأوَّلِ: مدُّ همزةِ الله، أو أكبر، أو بائه. ومثال الثاني: إبدالُ الكاف قافاً، أوهمزة؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا يؤذِّن لكم مَن يدغم». قلنا: كيف يقول؟ قال: «يقول: أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله». أخرجه الدارقطني في «الأفراد». وفيه إسقاطُ الهاء من كلمةِ «الله».ويَحرمُ أن يؤذِّنَ غيرُ الراتب بلا إذنِه[2]، إلا إن خيف فَوْتُ وقتِ التأذينِ. ومتى جاء وقد أُذِّنَ قبله، أعادَه استحباباً.

(**وسُنَّ لمؤذِّنٍ**) متابعةُ قولِه سرًّا بمثلِه؛ ليجمعَ بين أجرِ[3] الأذانِ والمتابعةِ.

(١) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٤١.

(٢) في الأصل: «إلا بإذنه».

(٣) في (س): «أجري»، وفي (م): «أجراء».

وسامعِه ولو ثانياً وثالثاً، ولمقيمٍ وسامعِه ـ ولو في طوافٍ أو قراءةٍ، أو امرأةً ـ متابعةُ قولِه سراً بمثله ....

(و) سنَّ أيضاً لـ (سامِعِه) أي: المؤذنِ متابعةُ قولِه سرًّا؛ لحديثِ عمرَ مرفوعاً: «إذا قال المؤذنُ: اللّهُ أكبر [1]الله أكبر[1]. فقال أحدُكم: اللّهُ أكبر [1]الله أكبر[1]. ثم قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللّهُ. قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللّهُ. ثم قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله. قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله. ثم قال: حيَّ على الصلاةِ. قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله. ثم قال: حيَّ على الفلاحِ. قال: لاحولَ ولا قوةَ إلا بالله. ثم قال: اللّهُ أكبرُ [2]الله أكبرُ[2]. قال: الله أكبر [2]الله أكبر[2]. ثم قال: لا إلهَ إلا اللّهُ. قال: لا إلهَ إلا الله[3] [4]من قلبه[4]، دَخَلَ الجنةَ». رواهُ مسلمٌ[5]. (ولو) سمعَ مؤذّناً (ثانياً، و) مؤذّناً (ثالثاً) حيث استحبَّ[6]، ولم يكن صلّى في جماعةٍ؛ لعمومِ الخبرِ. فإن صلّى كذلك، لم يجب[7]؛ لأنه ليس مدعوًّا بهذا الأذانِ. ذكره في «المبدع»[8].

(و) سُنَّ أيضاً (لمقيم) الصلاةِ متابعةُ قولِه سرًّا؛ ليجمعَ بين أجرهما. (و) يُسنُّ أيضاً لـ (سامِعِه) أي: المقيمِ، (ولو) كان السامعُ لأذانٍ، أو إقامةٍ (في طوافٍ، أو قراءةٍ، أو) كان السامعُ [9](امرأةً) لعموم[9] الخبرِ، (متابعةُ قولِه) أي: المؤذنِ والمقيمِ (سرًّا بمثلِه) أي: مثلِ قولِه.

(١-١) ليست في الأصول الخطية، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢-٢) ليست في (ع).

(٣) بعدها في (م): «مخلصاً».

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) في صحيحه (٣٨٥).

(٦) في هامش (ع): «يجب» نسخة.

(٧) في (ع): «يستحب». و«يجب»: نسخة في هامشها.

(٨) ١/ ٣٣٠.

(٩-٩) في (م): «لمفهوم امرأة».

ـ لا لمصلٍّ ومُتَخلٍّ، ويقضيانه ـ إلا في الحَيْعَلةِ، فيقولانِ: لاحولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ، وفي التَّثْويبِ: صدقْتَ وبرِرتَ، وفي لفظِ الإقامـة: أقامها اللهُ وأدامها، ثم يصلِّي علـى النبيِّ ﷺ إذا فرغَ، ويقـول: اللهـمَّ ربَّ هذه الدَّعوةِ التامَّةِ، ....

شرح منصور

و(لا) تُسَنُّ الإجابةُ (لمصلٍّ) لاشتغالِه بها، فإن أجابه، بطلتْ بلفظِ الحيلعةِ. وصدقتَ وبررتَ في التثويبِ؛ لأنَّه خطابُ آدميٍّ. (و) لا لـ(ـمتخلٍّ) لاشتغالِه بقضاءِ حاجتهِ. (ويقضيانه) أي: يقضي المصلِّي والمتخلِّي ما فاتهما إذا فرغا، وخرج المتخلِّي من الخلاءِ؛ لزوالِ المانعِ. (إلا في الحيعلةِ، فيقولان) أي: المؤذِّنُ وسامعُه، أو المقيمُ وسامعُه: (لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ) للخبر[1]؛ ولأنَّ حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاحِ، خطابٌ، فإعادتهُ عَبَثٌ، بل سبيلُه الطاعةُ، وسؤالُ الحولِ والقوَّةِ، ومعناهما: / إظهارُ العجزِ، وطلبُ المعونةِ منه في كلِّ الأمورِ، وهو حقيقةُ العبوديَّةِ. (و) إلا (في التثويبِ) وهو قولُ: الصلاةُ خيرٌ من النومِ في أذانِ فجرٍ، فيقولان: (صدقتَ وبَرِرْتَ) بكسر الراءِ الأُولى. (و) إلا (في لفظِ الإقامةِ) وهو قولُ المقيمِ: قد قامتِ الصلاةُ، فيقولُ هو وسامعهُ: (أقامَها اللهُ وأدامَها) لما رَوى أبو داود[2] عن بعضِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّ بلالاً أخذَ في الإقامةِ، فلمَّا أنْ قال: قد قامتِ الصلاةُ، قال النبيُّ ﷺ: «أقامَها اللّهُ وأدامَها». وقال في سائرِ الإقامةِ، كنحو حديثِ عمرَ في الأذانِ. (ثمَّ يصلِّي على النبيِّ ﷺ إذا فرغَ، ويقولُ: اللهمَّ ربَّ هذه الدَّعوةِ) بفتح الدَّالِ، أي: دعوةِ الأذان. (التامَّةِ) لكمالِها، وعِظَمِ موقعِها، وسلامتِها من نَقْصٍ يتطرَّق إليها، ولأنَّها ذكرُ اللهِ تعالى يُدعى بها إلى طاعته.

١١٨/١

---

(١) هو خبر عمر بن الخطاب الذي مرَّ آنفاً.

(٢) في سننه (٥٢٨).

والصلاةِ القائمةِ، آت محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثهُ مقاماً محموداً الذي وعدتَه،

(والصلاةِ القائمةِ) أي: التي ستقوم وتُفعلُ[1]. **(آتِ محمداً الوسيلةَ)** منزلةٌ في الجنةِ[1] عند الملِك. **(والفضيلةَ[2]، وابعَثْهُ مقاماً محموداً[3] الذي وعدتَه)** وهو: الشفاعةُ العظمى في موقفِ القيامةِ؛ لأنه يحمدُه فيه الأوَّلونَ والآخِرونَ. والحكمةُ في سؤالِ ذلك مع كونِه محقَّقَ الوقوعِ بوعد الله تعالى، إظهارُ كرامتِه، وعِظَمِ منزلتِه. وقد وقعَ في الحديثِ مُنكَّراً تأدُّباً مع القرآن[4]. فقوله: **(الذي وعدتَه)** نُصِبَ على البدليةِ، أو على إضمارِ فعلٍ. أو رُفِعَ على أنَّه خبرُ مبتدأ محذوفٍ. والأصلُ في ذلك حديثُ ابنِ عمرو مرفوعاً: «إذا سَمعتُمُ المؤذنَ، فقولوا مثلَ ما يقولُ[5]، ثم صَلُّوا عليَّ، فإنه مَن صلَّى عليَّ صلاةً[6]، صلَّى اللَّهُ عليه بها عشراً، ثم سَلُوا الله ليَ الوسيلةَ، فإنها منزلةٌ في الجنةِ لا ينبغي [7]أن تكون[7] إلا لعبدٍ من عبادِ اللهِ، وأرجو أن أكونَ أنا هو، فمَن سألَ الله ليَ الوسيلةَ، حلَّتْ عليه الشفاعةُ». رواهُ مسلمٌ[8]. ولحديثِ البخاريِّ، وغيرِه، عن جابرٍ، مرفوعاً: «مَن قال حين يسمعُ النِّداءَ: اللَّهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامَّةِ، والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وعدتَه، حلَّت له شفاعتي يومَ القيامة»[9].

---

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [وأما الدرجة العالية الرفيعة، المدرجة فيما يقال بعد الأذان، لم أره في شيءٍ من الروايات. ذكره الفتوحي في «مختصر المقاصد» للسخاوي. «حاشية الإقناع»].

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: «قوله: وابعثه مقاماً محموداً. قال ابن القيم: الذي وقع في صحيح البخاري وأكثر الكتب بالتنكير، وهو الصحيح؛ لأمورٍ، أحدها: اتفاق الرواة عليه. والثاني: موافقة القرآن. والثالث: أنَّ لفظ التنكير قد يُقصد به التعظيم. يوسف».

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩].

(٥) بعدها في الأصل و(س) و(م): «المؤذن»، والمثبت من (ع)، ومن مصادر التخريج.

(٦) بعدها في الأصل و(ع): «واحدة».

(٧-٧) ليست من رواية مسلم.

(٨) في صحيحه (٣٨٤).

(٩) أخرجه البخاري (٦١٤)، والنسائي ٢/٢٧.

ثم يدعو هنا، وعند إقامةٍ.

ويحرمُ خروجُه من مسجدٍ بعده بلا عذرٍ، أو نيَّةِ رجوعٍ.

(ثمَّ يدعو هنا) أي: بعد الأذانِ؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعاً: «الدعاءُ لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامةِ». رواهُ أحمد، وغيرُه، وحسَّنه الترمذيُّ[1]. (و) يدعو (عند إقامةٍ) فَعَلَهُ أحمدُ، ورفعَ يديه. ويقولُ عندَ أذانِ المغربِ: «اللّهمَّ هذا إقبالُ ليلِك، وإدبارُ نهارِك، وأصواتُ دعاتِك[2]، فاغفر لي». للخبر[3].

(ويَحرمُ خروجُه) أي: خروجُ من وجبتْ عليه صلاةٌ أُذِّنَ لها مع صحتِها منه إذن، (مِن مسجدٍ بعده) أي: الأذانِ، قبلها (بلا عذرٍ، أو نيَّةِ رجوعٍ) إلى المسجدِ؛ للخبرِ[4]، فإن كان لفجرٍ قبل وقتِه، أو لعذرٍ، أو / بنيَّةِ رجوعٍ قَبْلَ فَوتِ الجماعةِ، لم يحرمْ. ولا بأسَ بأذانٍ على سطحِ بيتٍ قريبٍ من المسجد[5]، فإنْ بَعُدَ، كُره؛ لأنَّه يُقصَدُ، فيغترُّ به مَن لا يَعرفُ المسجدَ، فيضيعُ. ويستحبُّ أن لا يقومَ عند الأخذِ في الأذانِ، بل يصبرُ قليلاً؛ لئلا يتشبَّهَ[6] بالشيطانِ.

---

(١) أحمد (١٢٥٨٤)، والترمذي (٢١٢).

(٢) بعدها في الأصل و(ع): «وحضور صلاتك».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١٩٩/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١٠/١، من حديث أم سلمة.

(٤) أخرج الطبراني في «الأوسط» (٣٨٥٤)، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لايسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه - إلا لحاجة - ثم لا يرجع إليه، إلا منافق».

(٥) ليست في (س) و(م).

(٦) في (ع): «يشتبه».

بابٌ

شروطُ الصلاةِ: ما تتوقفُ عليها صحَّتُها إن لم يكن عذر، وليست منها، بل تجبُ لها قبلها. المنقِّحُ: إلا النيَّةَ.

وهي: إسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ، وطهارةٌ، ....

(**شروطُ الصلاةِ ما**) أي: أشياءُ (**تتوقَّفُ عليها**) أي: الأشياءِ (**صحَّتُها**) أي: الصلاةِ. وكذا سائرُ العباداتِ والعقودِ، تتوقَّفُ صحَّتُها على شروطِها، (**إن لم يكنْ عذرٌ**) يعجزُ به عن تحصيلِ شرطٍ.

والشُّروطُ: جمعُ شرطٍ، كفَلسٍ وفُلُوسٍ. والشَّرائطُ: جمعُ شريطةٍ، كَفرائضَ وفريضةٍ. والأشراطُ: جمعُ شَرَطٍ، كقمرٍ وأقمارٍ، وهو لغةً: العلامةُ[1]. وعرفاً: ما لا يوجدُ المشروطُ مع عدمِه، ولا يَلزم أن يُوجدَ عند وجودِه. (**وليست**) شروطُ الصلاةِ (**منها**) أي: من الصلاةِ، بخلافِ أركانِها، (**بل تجبُ**) شروطُ الصَّلاةِ (**لها قبلها**) فتسبقها، وتستمرُّ فيها وجوباً إلى انقضائِها، بخلافِ الأركانِ. قال (**المنقِّحُ: إلا النيَّةَ**)[2] فتكفي مقارنتُها للتحريمةِ، وهو الأفضلُ.

(**وهي**) أي: شروطُ الصلاةِ، تسعةٌ:

(**إسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ**) وهذه شروطٌ لكلِّ عبادةٍ غير[3] الحجِّ، فيصحُّ ممن لم يميِّز، ويأتي.

(و) الرابعُ: (**طهارةٌ**) لحديثِ: «لا يَقبلُ الله صلاةً بغيرِ طُهورٍ». رواهُ مسلمٌ[4]، وتقدَّم الكلامُ عليها.

---

(١) لسان العرب: (شرط).

(٢) معونة أولي النهى ٥٤٧/١.

(٣) في (ع): «إلا».

(٤) في صحيحه (٢٢٤)، من حديث ابن عمر، قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبلُ صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

ودخولُ وقتٍ.

وهو لظهرٍ ـ وهي الأُولى ـ: من الزَّوالِ: وهو ابتـداءُ طـولِ الظـلِّ بعد تناهِي قِصَرِه، ....

(و) الخامسُ: (دخولُ وقتٍ) صلاةٍ مؤقتةٍ[1]، وهـذا المقصودُ هنـا. وعَبَّر عنه بعضُهم بالمواقيت. قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[الإسـراء:٧٨]. قال ابنُ عباس: دُلوكُها إذا فاءَ الفَيْءُ[2]. وقال عمرُ: الصلاةُ لها وقتٌ، شَـرَطَه الله تعـالى لهـا، لا تصحُّ إلا بـهِ[3]. وهـو حديثُ جـبريل حـين أَمَّ النـبيَّ ﷺ بالصَّلواتِ الخمسِ، ثم قال: يا محمدُ هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلـك[4]. والوقـتُ أيضاً: سببُ وُجوبِ[5] الصلاةِ؛ لأنَّها تُضافُ إليـه، وتتكـرَّرُ بتكـرُّرِه، وشـرطٌ للوجوب، كالأداءِ، وغيرُه مِن الشروطِ شرطٌ للأداء فقط.

(وهو) أي: الوقتُ (لظهرٍ) وهو لغةً: الوقتُ بعد الزوالِ. وشرعاً: صلاةُ هذا الوقتِ، مشتقٌّ من الظُّهورِ؛ لأنَّ فعلَها يكونُ ظاهراً وسطَ النهار، وتُسمَّى أيضاً: الهجيرَ، لفعلِها وقتَ هاجرَةٍ، (وهي الأُولى) لبُداءة جبريلَ بها لمـا صلَّى بالنبيِّ ﷺ . وفيه إشارةٌ إلى أنَّ هـذا الدِّيـنَ ظهـرَ أمـرُه وسـطعَ نـورُه. وخَتَـمَ بالفجرِ؛ لأنَّه وقتُ ظهورٍ فيه ضعفٌ. (من الزَّوالِ، وهو ابتداءُ طـولِ الظـلِّ بعد تناهِي قِصَرِه) لأنَّ الظلَّ يكونُ طويلاً عند ابتداءِ طلوعِ الشمسِ، وكلَّما صَعِدَتْ،

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: صلاة موقتة. احترز بذلك عن النفل المطلق، وعن المقضية، وقد يقال: إنَّ دخول الوقت في المقضية موجود في الجملة. محمد الخلوتي].

(٢) أخرج ابن جرير في «التفسير» ١٣٥/١٥ وابن المنذر في «الأوسط» ٣٢٢/٢-٣٢٣، عن ابن عباس، قال في قوله: ﴿أقمِ الصلاة لدلوك الشمس﴾، قال: دلوكها: زوالها.

(٣) لم نجده.

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٩)، من حديث ابن عباس.

(٥) في (ع): «الوجوب».

لكن لا يقصُر الظلُّ في بعض بلادِ خُراسانَ؛ لسيرِ الشمسِ ناحيةً عنها. ويختلفُ بالشهرِ والبلدِ؛ فأقلُّه بإقليمِ الشامِ والعراقِ قدمٌ وثلثٌ في نصفِ حزيران، ويتزايدُ إلى عشرةٍ وسدس في نصفِ كانون الأوَّل، ويكون أقلَّ وأكثرَ في غيرِ ذلك. وطولُ كلِّ إنسان بقَدَمِهِ ستةٌ وثلثان تقريباً. حتى يتساوى منتصبٌ وفيئُه، سوى ظلِّ الزوالِ.

قَصُرَ إلى أن تنتهيَ، فإذا أخذتْ في النزولِ مُغربةً، طالَ؛ لمحاذاةِ المنتصِبِ قرصَها[1]. فهذا أوَّلُ وقتِ الظهرِ. وَيَقْصُرُ الظلُّ في الصيفِ؛ لارتفاعِها إلى الجوِّ، ويطولُ في الشتاءِ.

(لكن لا يقصرُ الظلُّ في بعضِ بلادِ خراسانَ، لسيرِ الشمسِ ناحيةً عنها) / فصيفُها، كشتاءِ غيرِها، فيعتبرُ الوقتُ بالزوالِ؛ وهو مَيْلُها للغروبِ. ١/١٢٠

(ويختلفُ) ظلُّ الزَّوالِ **(بالشهرِ والبلدِ)** فيقصُرُ في الصيفِ، وكلَّما قربَ من البلادِ من وسطِ الفلكِ، ويطولُ في ضدِّ ذلك، **(فأقلُّه)** أي: أقلُّ ظلِّ آدميٍّ تزولُ عليه الشمسُ **(بإقليمِ الشامِ والعراقِ، قدمٌ وثلثٌ)** قدمٍ بقدمِ ذلك الآدميِّ حتى ينكسرَ، ومع غيمٍ **(في نصفِ حزيران)** وسابعُ عَشَرِهِ أطولُ أيامِ السَّنةِ. **(ويتزايدُ)** بقصرِ النهارِ **(إلى عشرةٍ)** أقدامٍ **(وسدسٍ)** قدمٍ **(في نصفِ كانون الأوَّل)** وسابعُ عَشَرِهِ أقصرُ أيامِ السَّنةِ، **(ويكونُ)** الظلُّ **(أقلَّ)** قصراً، **(وأكثرَ)** طولاً **(في غيرِ ذلك)** المسمَّى من الشهورِ والبلدانِ.

(وطولُ كلِّ إنسانٍ بقدمِهِ) نفسِهِ **(ستةٌ)** أقدامٍ **(وثلثان تقريباً)** فقد يزيدُ أو ينقصُ يسيراً، ويمتدُّ وقتُها من الزَّوالِ **(حتى يتساوى منتصبٌ وفيئُه)** أي: ظلُّه، **(سوى ظلِّ الزَّوالِ)** فإذا ضَبَطْتَ الظلَّ الذي زالتْ عليه الشمسُ، وبلغتِ الزيادةُ عليه قدرَ الشَّاخصِ، فقدِ انتهى وقتُ الظُّهرِ.

---

(١) في الأصل: «لقرصها».

والأفضل، تعجيلُها، إلا مع حَرٍّ مطلقاً حتى ينكسر، ومع غيمٍ لمصلٍّ جماعةً، ....

وتجبُ الفريضةُ على المكلَّفِ[1] بأوَّلِ وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. ولا يجوزُ تأخيرُها إلا مع العزم على فِعلها فيه.

(والأفضلُ تعجيلُها) أي: الظهر؛ لحديثِ أبي برزةَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلي الهجيرَ، التي تدعونها الأُولى، حينَ تَدْحَضُ الشَّمسُ[2].

وقال جابر: كان رسول الله ﷺ يصلِّي الظهرَ بالهَاجرةِ[3]. متفقٌ عليهما. (إلا مع حَرٍّ مطلقاً) سواءٌ كان البلدُ حارًّا، أو لا، صلَّى في جماعةٍ، أو منفرداً[4]، بالمسجد أو ببيته؛ لعمومِ حديثِ: «إذا اشتدَّ الحرُّ، فأَبْرِدُوا بالظهرِ؛ فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جهنَّمَ». متفق عليه[5]. وفَيْحُها غَلَيانُها، وانتشارُ لَهَبِها وَوَهَجِها. فتؤخَّر مع حرٍّ (حتَّى ينكسرَ) الحرُّ؛ للخبرِ[6]. (و) إلا (مع غَيْمٍ لمصلٍّ جماعةً) لما روى سعيدٌ، عن إبراهيمَ، قال: كانوا يُؤَخِّرونَ الظهرَ،

---

(١) بعدها في (م): «بها».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧). والهَجِيرُ، والهَجِيرةُ، والهَجْرُ، والهاجرةُ: نصفُ النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر؛ لأنَّ الناس يَستكِنُّونَ في بيوتهم، كأنهم قد تهاجروا. «القاموس»: (هجر).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: أو منفرداً. قال عثمان النجدي: ومحلُّ ذلك إذا كان معذوراً بترك الجماعة، وكان ممن لا تجبُ عليه، كالنساء، والصبيان، والعبيد، فالأفضل في حقِّ الجميع التأخير، كما يعلم من «جمع الجوامع» الفقهي لابن عبد الهادي، فلو كان ممن تجب عليه الجماعة، ولا عذر في تركها، وكان بحيث إن صلَّى في الجماعة صلَّى أوَّلَ الوقت، وإن صلَّى وحده، صلَّى في آخره، ففي هذه الصورة لا يؤخر، بل يصلِّي مع الجماعة؛ إذ لا يُترك واجبٌ لأجل مسنون. وهذه فائدة نفيسة قد يغفل عنها. حرره الفقيه عثمان النجدي عفا الله عنه. ا. هـ كذا بخطه].

(٥) البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥)، من حديث أبي هريرة.

(٦) تقدَّم آنفاً.

لقربِ وقتِ العصرِ، فيُسنُّ، غير جمعةٍ فيهما. وتأخيرُها لمن لا عليه جمعةٌ، أو يرمي الجَمَرات ـ حتى يُفعلا ـ أفضلُ.

ويليه المختارُ للعصرِ ـ وهي الوسطى ـ ....

ويُعَجِّلون العصرَ في اليومِ المتغيِّمِ[1]. فتؤخَّرُ فيه.

(**لقربِ وقتِ العصرِ**) طلباً للسهولةِ؛ لأنَّه يخافُ فيه العوارضَ من مطرٍ وريحٍ؛ فيشقُّ الخروجُ بتكرُّره، فاستحبَّ تأخيرُ الأُولى؛ ليقربَ وقت الثانيةِ، فيخرجَ لهما خروجاً واحداً، (**فيسنُّ**) التأخيرُ في الموضعين؛ لما تقدَّمَ. (**غير جمعةٍ فيهما**) أي: في الحرِّ، والغيمِ. فيسنُّ تقديمُها مطلقاً؛ لحديثِ سهلِ بنِ سعدٍ: ما كنَّا نَقيلُ، ولا نَتغدَّى إلا بعدَ الجمعةِ. وقولِ سلمةَ بن الأَكْوع : كنَّا نُجَمِّعُ مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ نرجعُ فنتتبعُ الفيءَ. متفق عليهما[2]. (**وتأخيرها**) أي: الظهرِ (**لمن لا عليه جمعةٌ**)، كعبدٍ، (**أو**) لِمَنْ (**يرمي الجمراتِ حتى يُفعلا**) أي: تُصلى الجمعةُ، وترمى الجمراتُ (**أفضلُ**) من فعلِها قبلهما؛ لما يأتي في الجمعةِ والحجِّ. (**ويليه**) أي: وقتَ الظهرِ الوقتُ (**المختارُ للعصرِ**) فلا فصلَ، ولا اشتراكَ بينهما، (**وهي**) أي: العصرُ: الصَّلاةُ (**الوسطى**)؛ للخبرِ[3]، بلا خلافٍ عند الإمامِ والأصحابِ فيما أعلمُه. ذكَره في «الإنصاف»[4]./ فهي بمعنى الفضلى أو المتوسطة، فإنها[5] بينَ صلاةٍ نهاريةٍ، وصلاةٍ ليلية، أو بين رُباعيَّتين. ويمتدُّ الوقتُ المختارُ للعصر

١٢١/١

(١) في (م): «المغيم».

(٢) الأول أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)، والثاني أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠). وقوله: نُجمِّعُ، أي: نصلي الجمعة.

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٧) (٢٠٥)، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يومَ الأحزاب: «شغلونا عن الصَّلاةِ الوسطى، صلاةِ العصر، ملأ الله بيوتهم، وقبورهم ناراً». ثمَّ صلاَّها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤١/٣.

(٥) ليست في (س) و (م).

حتى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيه، سوى ظلِّ الزوالِ، ثم هو وقتُ ضرورةٍ إلى الغروبِ، وتعجيلُها مطلقاً أفضلُ.

ويليه للمغربِ ـ وهي وترُ النهارِ ـ حتى يغيبَ الشفقُ الأحمرُ.

(حتى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، سِوى ظلِّ الزوالِ) أي: ظلُّ الشَّاخصِ الذي زالتِ الشمسُ عليه، إن كان؛ لأنَّ جبريلَ صلاَّها بالنبيِّ ﷺ في اليومِ الثاني، حين صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيْه، وقال: «الوقتُ فيما بينَ هذين»[1]. **(ثم هو)** أي: الوقتُ بعد أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه سوى ظلِّ الزَّوالِ **(وقتُ ضرورةٍ إلى الغروبِ)** مصدرُ غربتِ الشمسُ، بفتحِ الراءِ وضمِّها، وتكون الصلاةُ فيه أداءً؛ لحديثِ: «من أدركَ من العصر ركعةً قبل أن تَغربَ الشمسُ، فقد أدركَها». متفقٌ عليه[2]. ولا فرقَ بينَ المعذورِ وغيرِه، إلا في الإثمِ وعدمِه، فيحرمُ التأخيرُ إليه بلا عُذرٍ. **(وتعجيلُها)** أي: العصرِ **(مطلقاً)** أي: مع حرٍّ، وغيمٍ، وغيرِهما، **(أفضلُ)** للأخبارِ[3]. **(ويليه)** أي: وقتَ الضرورةِ للعصرِ، الوقتُ **(للمغربِ)** وأصلُه وقتُ الغروبِ، أو مكانُه، أو هو نفسُه، ثم صار اسماً لصلاةِ ذلك الوقتِ كنظائرِه **(وهي)** أي: المغربُ **(وترُ النَّهارِ)**؛ للخبرِ[4]. لقربها منه واتصالِها به. ويمتدُّ وقتُها **(حتى يغيبَ الشفقُ الأحمرُ)**

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٤).

(٢) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة.

(٣) منها ما أخرجه البخاري (٥٤٩)، ومسلم (٦٢٣)، من حديث أبي أمامةَ يقول: صلَّينا مع عمرَ بن عبد العزيزِ الظهرَ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناهُ يصلِّي العصرَ، فقلتُ: يا عمِّ ما هذه الصلاةُ التي صلَّيتَ؟ قال: العصر، وهذه صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ التي كنَّا نصلِّي معه.

(٤) أخرج أحمد (٤٨٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٨٢)، من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاةُ المغربِ وترُ النهار، فأوتروا صلاةَ الليلِ».

والأفضلُ تعجيلها، إلا ليلةَ جمعٍ لمُحْرِمٍ قَصَدَها إن لم يوافِها وقتَ الغروبِ، وفي غيمٍ لمصلٍّ جماعةً وجمعَ تأخيرٍ إن كان جمعُ التأخيرِ أرْفَق.

لحديثِ ابن عمرو[1] مرفوعاً: [2]«وقتُ المغربِ ما لم يغبِ الشَّفقُ». رواهُ مسلمٌ. ولحديثِ ابنِ عمر مرفوعاً أيضاً[2]: «الشفقُ الحمرةُ، فإذا غابَ الشفقُ[3]، وجبتِ العِشاء». رواهُ الدارقطنيُّ[4].

(والأفضلُ تعجيلُها) أي: المغربِ؛ لحديثِ رافعِ بن خديج، قال[5]: كنَّا نصلِّي المغربَ مع النبيِّ ﷺ، فينصرفُ أحدُنا، وإنَّه ليُبصِرُ مواقعَ نبلِه. متفقٌ عليه[6]، وفِعلُ جبريلَ لها في اليومين، في وقتٍ واحدٍ؛ دليلٌ لتأكيد استحبابِ تعجليها[7]. **(إلا ليلةَ جَمْعٍ)** أي: مزدلفةَ، سُمِّيت بذلك؛ لاجتماعِ النَّاسِ فيها، وهي ليلةُ يومِ النحرِ، فيسنُّ تأخيرُها **(لمحرمٍ)** يباحُ له الجَمْعُ **(قَصَدَها)** أي: مزدلفةَ. قال في «الفروع»[8]: إجماعاً **(إن لم يوافِها)** أي: مزدلفةَ **(وقتَ الغروبِ)** فيصلِّي المغربَ في وقتها، ولا يُؤَخِّرها. (و) إلا[9] **(في غيمٍ لمصلٍّ جماعةً)** فيُسنُّ تأخيرُها لقربِ وقتِ العشاءِ، كما تقدَّم في الظهرِ. (و) إلا[11] في **(جمعِ تأخيرٍ إن كان جمعُ التأخيرِ أرفقَ)** به[10] لمن يباحُ له. ولا يكره تسمية

---

(1) في النسخ الخطية و (م): «عمر»، والمثبت من «صحيح مسلم» (٦١٢).

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) بعدها في الأصل و (ع): «الأحمر».

(٤) في سننه ١/٢٦٩.

(٥) ليست في (س) و (م).

(٦) البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٧) في (م): «استعجالها».

(٨) ١/٣٠٢.

(٩) في (م) : «ولا».

(١٠) ليست في (م).

ويليه المختارُ للعشاءِ إلى ثلثِ الليل.

وصلاتُها آخرَ الثلثِ أفضل، ما لم يؤخِّرِ المغرب. ويُكره التأخيرُ إن شقَّ، ولو على بعضهم، ....

المغربِ بالعِشاء.

(ويليه) أي: وقتَ المغربِ الوقتُ[1] (المختارُ للعِشاءِ) وهو: أوَّلُ الظَّلامِ. وعُرفاً: صلاةُ هذا الوقتِ. ويقال لها: عشاءُ الآخرةِ. ويمتدُّ وقتُها المختارُ (إلى ثلثِ الليلِ) لأنَّ جبريلَ عليه السلام صلاها بالنبيِّ ﷺ في اليومِ الأول حين غابَ الشفقُ، وفي اليوم الثاني حين كان ثلثُ الليلِ الأول، ثم قال: «الوقتُ فيما بين هذين». رواهُ مسلمٌ[2]. وعن عائشةَ رضي الله تعالى عنها، قالت: كانوا يُصلُّونَ العَتَمةَ فيما بين أن يغيبَ الشفقُ إلى ثلثِ الليلِ. رواه البخاريُّ[3].

1/122 (وصلاتُها) أي: العشاءِ، (آخرَ الثلثِ) الأوَّلِ/ من الليلِ (أفضلُ) لخبرِ عائشةَ رضي الله تعالى عنها، ولقولِه ﷺ: «لولا أنْ أشقَّ على أمتي، لأمرتُهم أن يؤخِّروا العشاءَ إلى ثلثِ الليلِ، أونصفه». رواه الترمذيُّ[4]، وصحَّحه. (مالم يؤخِّر المغربَ) حيث جازَ تأخيرُها لنحو جمعٍ، فتُقدَّمُ العشاءُ. (ويُكرَهُ التأخيرُ إن شقَّ ولو على بعضِهم) أي: المصلِّين[5]؛ لأنَّه ﷺ كان يأمرُ بالتخفيفِ[6]؛ رفقاً بالمأمومين.

(1) ليست في (س) و (م).

(2) تقدَّم تخريجه ص ٢٨٢.

(3) في صحيحه (٥٦٩).

(4) في سننه (١٦٧)، من حديث أبي هريرة.

(5) في (م): «المسلمين».

(6) أخرجه مسلم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّ أحدكم الناسَ، فليخفِّف؛ فإنَّ فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، فإذا صلَّى وحده، فليصل كيف شاء».

والنومُ قبلها، والحديثُ بعدها إلا يسيراً، ولشغلٍ، وأهلٍ.

ثم هو وقتُ ضرورةٍ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني، وهو: البياضُ المعترضُ بالمشرقِ ولا ظلمةَ بعدَه، والأولُ مستطيلٌ أزرقُ له شعاعٌ ثم يظلمُ.

ويليه للفجرِ إلى الشروقِ. وتعجيلُها مطلقاً أفضلُ. ....

(و) يُكرَهُ (**النومُ قبلها**) أي: صلاةِ العشاءِ، ولو كان له مَن يُوقظُه. (و) يُكرَه (**الحديثُ بعدها**) أي: صلاةِ العشاءِ؛ لحديثِ أبي بَرْزَةَ الأَسلَمِيِّ، وفيه: وكان يكره النومَ قبلها، والحديثَ بعدها. متفقٌ عليه[1]. (**إلا**) حديثاً (**يسيراً** [2]**أو**) إلا حديثاً (**لشغلٍ، أو**) إلا[2] حديثاً مع (**أهلٍ**) وضيفٍ؛ لأنَّه خيرٌ ناجزٌ، فلا يترَكُ لتوهمِ مفسدةٍ.

(**ثم هو**) أي: الوقتُ بعدَ ثلثِ الليلِ (**وقتُ ضرورةٍ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني**) لحديث: «ليس في النومِ تفريطٌ، إنَّما التفريطُ في اليقظةِ أن تُؤخَّرَ صلاةً إلى أن يَدْخُلَ وقتُ صلاةٍ أخرى». رواه مسلم[3]. ولأنَّه وقتٌ للوترِ، وهو من توابعِ العشاءِ. (**وهو**) أي: الفجرُ الثاني، المستطيرُ[4] (**البياض، المعترضُ بالمشرقِ، ولا ظلمةَ بعده**) ويقالُ له: الفجرُ الصادقُ. (و) الفجرُ (**الأولُ**) ويقالُ له: الكاذبُ، (**مستطيلٌ**) بلا اعتراضٍ، (**أزرقُ له شعاعٌ، ثم يظلمُ**) ولدقَّتِه يُسمَّى: ذنبَ السِّرْحان، وهو الذئبُ.

(**ويليه**) أي: وقتَ الضرورةِ للعشاء، الوقتُ (**للفجرِ**) إجماعاً، ويمتدُّ (**إلى الشروقِ**) لحديثِ ابنِ عمرو[5] مرفوعاً: «وقتُ الفجرِ ما لم تطلعِ الشمسُ». رواهُ مسلم. (**وتعجيلُها**) أي: الفجرِ (**مطلقاً**) أي: صيفاً وشتاءً (**أفضلُ**). قال

---

(١) البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧).

(٢-٢) في (م): «وإلا حديثاً، ولشغلٍ لشغل، وإلا حديثاً».

(٣) في صحيحه (٦٨١).

(٤) في (م): «المستطيل»، والمراد بالمستطير: السَّاطع المنتشر، واستطار الفجر: انتشر.

(٥) في الأصول الخطية و (م): «عمر»، وتقدَّم تخريجه، و الكلامُ عليه ص ٢٨٣.

شرح منصور

ابنُ عبدِ البرِّ: صحَّ عن النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ رضي الله تعالى عنهم، أنَّهم كانوا يُغلِّسون[1]. ومحالٌ أن يتركوا الأفضلَ، وهم النهايةُ في إتيانِ الفضائلِ[2]. وحديث: «أسفِرُوا بالفجرِ، فإنَّه أعظمُ[3] للأجرِ». رواهُ أحمدُ، وغيرُه[4]. حكى الترمذيُّ عن الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ رضي الله تعالى عنهم، أنَّ معنى الإسفارِ أنَّه يُضيءُ الفجرُ، فلا يُشكُّ فيه. ويُسنُّ جلوسُه بمصلاه بعد[5] عصرٍ إلى الغروبِ، وبعد فجرٍ إلى الشروقِ، بخلافِ بقيَّةِ الصَّلوات. ويُكره الحديثُ بعدَ صلاةِ الفجرِ في أمرِ الدنيا، حتى تطلعَ الشمسُ. ذكره في «الإقناع»[6].

---

(١) في (م): «يغسلون»، والغَلَسُ: ظلمة آخر الليل.

وقد أخرج مسلم (٦٤٥) (٢٣١)، من حديث عائشة، قالت: لقد كان نساء من المؤمنات يشهدْنَ الفجر مع رسول الله ﷺ متلفِّعاتٍ بمروطهنَّ، ثم ينقلبنَ إلى بيوتهنَّ، وما يُعرفن، من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة.

وأخرج ابنُ المنذر في «الأوسط» ٣٧٥/٢، عن أنس بن مالك قال: صلَّيت خلف أبي بكر، فاستفتح بسورة البقرة، فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ، فقال: يغفر الله لك، لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلِّم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين.

وأخرج ابن المنذر أيضاً في «الأوسط» ٣٧٥/٢، عن عمرو بن ميمون، قال: كان عمر بن الخطاب يصلي الفجر، ولو كان بيني وبينه ثلاثة أذرع ما عرفته.

وأخرج أيضاً في «الأوسط» ٣٧٧/٢، عن إياس الحنفي، قال: كان عثمان بن عفان يصلِّي الفجر في نعليه، وينصرف، وما يعرف بعضنا بعضاً.

(٢) التمهيد ٣٤٠/٤.

(٣) بعدها في (م): «حديث».

(٤) أحمد (١٥٨١٩)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢٧٢/١، وفي «الكبرى» (١٥٣٠)، من حديث رافع بن خديج.

(٥) بعدها في (ع): «صلاة» .

(٦) ١٢٨/١.

وتأخيرُ الكلِّ مع أمنِ فواتٍ، لمصلِّي كسوف، ومعذورٍ ـ كحاقنٍ، وتائقٍ ـ أفضلُ.

ولو أمرَهُ به والدُهُ ليصلِّيَ به، أخرَ؛ فلا يُكره أن يؤمَّ أباه، ويجبُ لتعلمِ الفاتحةِ، وذكرٍ واجب.

وتحصلُ فضيلةُ التعجيلِ بالتأهُّبِ أولَ الوقتِ.

ويقدَّر للصلاةِ أيامَ الدجالِ قدر المعتادِ[1].

شرح منصور

(وتأخيرُ الكلِّ) أي: الصلواتِ الخمسِ، **(مع أمنِ فواتٍ)** الوقتِ؛ بأن يبقى منه ما يتَّسعُ لها كلِّها فأكثر[2]، **(لمصلِّي كسوفٍ)** شمسٍ، أو قمرٍ **أفضلُ**؛ لئلا يفوتَه الكسوفُ. **(و)** تأخيرُ الكلِّ، مع أمنِ فوتٍ لـ **(معذورٍ، كحاقنٍ)** ببولٍ، أو نحوِه، **(وتائقٍ)** إلى طعامٍ، أو نحوِه، **(أفضلُ)** ليزيلَ ذلك، ويأتي بالصلاةِ على الوجهِ الأكملِ. فإن ضاقَ الوقتُ، تعيَّنت.

(ولو أمره به) أي: التأخيرِ **(والدُه؛ ليصلِّيَ به)** الصلاةَ التي طَلب تأخيرَها مع سعةِ الوقت، **(أخَّرَ)** ليصلِّيَ به. وظاهِرُه: وجوباً؛ لطاعةِ والِدِه. وأنه إنْ أمرَهُ بالتأخيرِ لغيرِ ذلك، لم يؤخِّرْ. **(فـ)**يؤخذ منه أيضاً: أنه **(لا يُكرَهُ أن يؤمَّ أباه)**/ وهو ظاهرٌ. **(ويجبُ)** التأخيرُ **(لتعلُّمِ الفاتحةِ، و)** تعلُّمِ **(ذكرٍ واجبٍ)** لأنَّ الواجبَ لا يتمُّ إلا به.

1/123

(وتحصلُ فضيلةُ التعجيل بالتأهبِ) للصلاةِ **(أوَّلَ الوقتِ)** بأن يشتغلَ بالطهارةِ، ونحوِها عند دخولِه؛ لأنَّه لا إعراضَ منه فيه[3].

(ويُقدَّرُ للصلاةِ أيامَ الدَّجال) الطوال، وهي يومٌ كسنةٍ، ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجمعةٍ، **(قدرَ)** الزَّمنِ **(المعتادِ)** لا أنَّه للظهرِ بالزوال وانتصافِ النهار،

---

(1) لحديث النواس بن سمعان رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد ١٨١/٤، و مسلم (٢٩٣٧) (١١٠)، وأبو داود (٤٣٢١)، وفيه: قلنا يا رسول الله، وما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة. وسائر أيامه كأيامكم». قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره».

(2) ليست في (م).

(3) ليست في (م).

فصل

أداءُ حتى الجُمعةِ يُدركُ بتكبيرةِ إحرامٍ ولو آخِرَ وقتِ ثانيةٍ في جمعٍ.

ومن جهلَ الوقتَ، ولا تمكنُه مشاهدةٌ ولا مخبرٌ عن يقينٍ، صلّى إذا ظَنَّ دخولَه.

ولا للعصرِ بمصيرِ ظلِّ الشيء مثله، وهكذا، بل يقدَّرُ الوقتُ بزمنٍ يساوي الزمنَ الذي كان في الأيامِ المعتادةِ، والليلةُ في ذلك كاليومِ إن طالت. قلتُ: وقياسُهُ الصَّومُ، وسائرُ العباداتِ.

فصلٌ

فيما يدرك به وقت الصلاة وحكم قضائها

(**أداءُ**) الصلاةِ (**حتى**) صلاةِ (**الجمعةِ يُدرَكُ بتكبيرةِ إحرامٍ**) في الوقتِ، سواءٌ أخَّرها لعذرٍ، أو لا؛ لحديثِ عائشة، مرفوعاً: «مَن أدركَ سجدةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ، أو من الصبحِ قبل أن تطلعَ الشمسُ، فقد أدركَها». رواه مسلم[1]. وللبخاري[2]: «فليُتِمَّ صلاتَه». وكإدراكِ المسافرِ صلاةَ المقيمِ، وكإدراكِ الجماعةِ. (**ولو**) كان الوقتُ الذي كبَّر فيه للإحرام (**آخِرَ وقتِ ثانيةٍ في جمعٍ**) فتكون التي أحرمَ بها فيه أداءً، كما لو لم يجمعْ، فلا تبطلُ الصلاةُ التي أحرمَ بها بخروجِ وقتها، بل يتمُّها أداءً.

(**ومَن جَهلَ الوقتَ**) فلم يدر، أدخلَ، أم لا؟ (**ولا يُمكنُه مشاهدةُ**) ما يعرفُ به الوقتَ؛ لعمًى، أو مانعٍ ما، (**ولا مخبرٌ عن يقينٍ**) بدخولِ الوقتِ، (**صلَّى إذا ظنَّ دخولَه**) أي: الوقتِ؛ بدليلٍ من اجتهادٍ، أو تقديرِ الزمنِ بصنعةٍ،

---

(1) في صحيحه (٦٠٩).

(2) في صحيحه (٥٥٦).

ويُعيدُ إن أخطأ. ويُعيدُ أعمى عـاجزٌ عَـدِمَ مقلِّداً مطلقاً. ويُعمـلُ بأذانِ ثقةٍ عارفٍ، وكذا إخبارُه بدخولِهِ لا عن ظنٍّ.

أو قراءةٍ، ونحوِهِ؛ لأنّه أمرٌ احتهاديٌّ، فاكتُفي فيه بغلبةِ الظنِّ، كغيرِهِ. ويستحبُّ تأخيرُه حتى يتيقّنَ دخولَ الوقتِ. قاله ابنُ تميمٍ، وغيرُه. فإنْ صلّى مع الشكِّ، أعادَ مطلقاً؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ دخولِه. وإنْ أمكنَه المشاهدةُ، أو مخبرٌ عن يقينٍ، عملَ به دون ظنِّه.

(ويعيدُ إن) احتهدَ، وتبيَّنَ له أنّه **(أخطأ)** الوقتَ، فصلّى قبله؛ لوقوعِها نفلاً، وبقي[1] فرضُه عليه. فإن لم يتبين له الخطأُ، فلا إعادةَ. **(ويعيدُ أعمى عاجزٌ)** عن معرفةِ الوقتِ **(عَدِمَ مقلِّداً)** بفتح اللامِ، أي: مَن يقلِّدهُ في دخولِ الوقتِ **(مطلقاً)** أي: أخطأَ، أو أصابَ؛ لأنَّ فرضَه التقليدُ، ولم يوجد. وفُهِمَ منه: أنّه لو قدرَ الأعمى على الاستدلالِ للوقتِ، ففعلَ، فلا إعادة عليه، ما لم يتبين له الخطأُ.

(ويعملُ بأذانِ ثقةٍ عارفٍ) بأوقاتِ الصلاةِ[2]؛ لأنَّ الأذانَ شُرِعَ للإعلامِ بدخولِ الوقتِ، فلو لم يجزِ العملُ به، لم تحصل فائدتُه. ولم يزلِ الناسُ يعملونَ بالأذانِ من غيرِ نكيرٍ، وكذا يعملُ بأذانِه إذا كان يقلِّدُ عارفاً. قاله المجدُ، وغيرُه. وفي «المبدع»[3]: يعمل بالأذان في دارنا، وكذا في دارِ الحربِ، إنْ عُلِمَ إسلامُه. **(وكذا / إخبارُه)** أي: الثقةِ العارفِ بالوقتِ **(بدخولِه)** عن يقينٍ، فيجبُ العملُ به؛ لأنّه خبرٌ دينيٌّ، فقُبل فيه الواحدُ، كالروايةِ، و **(لا)** يعملُ بإخبارِه به **(عن ظنٍّ)** بل يجتهدُ هو حيثُ أمكنَه. فإن تعذّر عليه الاحتهادُ، عملَ بقولِه. ذَكرَهُ ابنُ تميمٍ، وغيرُه.

١٢٤/١

---

(١) في (م): «وبقاء».

(٢) بعدها في (م): «بالساعات».

(٣) ١/٣٣٣.

وإذا دخلَ وقتُ صلاةٍ بقدرِ تكبيرةٍ، ثم طرأ مانعٌ كجنونٍ وحيضٍ؛ قُضيتْ. وإن طرأ تكليفٌ، ـ كبلوغٍ ـ ونحوُه، وقد بقي بقدرِها؛ قضيتْ مع مجموعةٍ إليها قبلها.

(وإذا دخلَ وقتُ صلاةٍ) مكتوبةٍ (بقدرِ تكبيرةٍ) كما لو زالتِ الشمسُ، (ثم) بعدَ مضيٍّ قدرِ تكبيرةٍ فأكثر، (طرأ مانعٌ) من[1] الصلاةِ، (كجنونٍ، وحيضٍ) ثمَّ زالَ، (قُضِيَتْ) تلكَ الصلاةُ التي أدركَ وقتَها؛ لوجوبِها بدخولِه على مكلَّفٍ، لا مانع به وجوباً مستقرًّا، فإذا قامَ به مانعٌ بعد ذلك، لم يسقطْها، فوجبَ قضاؤُها عند زوالِه. ولا يلزمُه قضاءُ ما بعدها، ولو جمعَ إليها. (وإنْ طرأ) على غيرِ مكلَّفٍ (تكليفٌ، كبلوغٍ) صغيرٍ، وعقلِ مجنونٍ، (ونحوه)[2] أي: أو[3] طرأ نحوُ التكليفِ، كزوالِ مانعٍ من حيضٍ، أو كفرٍ، (وقد بقيَ) من وقتِ مكتوبةٍ (بقدرِها) أي: التكبيرةِ، (قُضيتْ) تلكَ الصلاةُ (مع مجموعةٍ إليها قبلها) إنْ كانت. فإذا طرأ ذلك قبيلَ العصرِ، قضى الظُّهرَ وحدَها. وإن كان قبيلَ الغروبِ[4]، قضى الظهرَ والعصرَ. وإن كان قبيلَ العشاءِ، قضى المغربَ. وإنْ كان قبيلَ الفجرِ، قضى المغربَ والعشاءَ. وإنْ كان قبيل طلوعِ[5] الشمسِ، قضى الفجرَ فقط. أمَّا كونُ الوجوبِ يتعلَّقُ بقدرِ التكبيرةِ من الوقت؛ فلأنَّه إدراكٌ، فاستوى فيه الكثيرُ والقليلُ، كإدراكِ المسافرِ صلاةَ المقيم، وإنَّما اعتبرتِ الركعةُ في الجمعةِ للمسبوق؛ لأنَّ الجماعةَ شرطٌ

---

(١) في (م): «في».

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: ونحوه، هو مرفوع عطفاً على تكليف، لا مجرور عطفاً على بلوغ. محمد الخلوتي].

(٣) ليست في (م).

(٤) في الأصل و (س): «المغرب».

(٥) ليست في (س) و (م).

ويجبُ قضاءُ فائتةٍ فأكثرَ مرتّباً ولو كثرت إلا إذا خشيَ فواتَ حاضرةٍ، أو خروجَ وقتِ اختيار، ولا يصحُّ تنفُّله إذن، أو نسيَه بين فوائتَ ....

لصحَّتِها، فاعتبِر إدراكُ الركعةِ[1]؛ لئلاَّ يفوتَه الشرطُ في أكثرِها. وأمَّا وجوبُ قضائِها مع مجموعةٍ إليها قبلها؛ فلأنَّ وقتَ الثانيةِ وقتٌ للأولى، حالَ العذرِ، فإذا أدركَهُ المعذورُ، لزمهُ فرضُها، كما يلزمُه فرضُ الثَّانيةِ.

(**ويجبُ**) على مكلَّفٍ لا مانعَ به (**قضاءُ فائتةٍ فأكثر**) من الخمسِ (**مرتّباً**) نصًّا؛ لحديثِ أحمدَ[2]، أنه ﷺ عامَ الأحزابِ صلَّى المغربَ، فلما فرغَ، قال: «هل علمَ أحدٌ منكمْ أنّي صليتُ العصر»؟ قالُوا: يارسولَ اللهِ ما صلَّيتَها، فأمرَ المؤذنَ، فأقامَ الصلاةَ، فصلَّى العصرَ، ثم أعادَ المغرب. وقد قال: «صَلُّوا كما رأيتُمُوني أصلّي»[3]. وكالمجموعتين، (**ولو كثرتِ**) الفوائتُ كما لو قلَّتْ. فإن تركَ ترتيبَها بلا عذرٍ، لم تصحَّ؛ لأنّه شرطٌ، كترتيبِ الركوعِ والسجودِ، (**إلا إذا خشيَ**) إن رتَّبَ (**فواتَ**) صلاةٍ (**حاضرةٍ**) بخروجِ وقتِها، فيقدِّمها؛ لأنَّها آكدُ. وتركُه أيسرُ من تركِ الصلاةِ في الوقتِ. (**أو**) إلا إذا خشيَ (**خروجَ وقتِ اختيارٍ**) لصلاةٍ ذاتِ وقتين، فيصلي الحاضرةَ في وقتِها المختارِ؛ لأنَّه كالوقتِ الواحدِ في أنَّه لا يجوزُ التأخيرُ إليه بلا عذرٍ، فإن صلَّى الفائتةَ مع خشيةِ فوتِ[4] الوقتِ، صحَّتْ. نصًّا.

(**ولا يصحُّ تنفُّلُه**) براتبةٍ، ولا غيرِها (**إذنْ**) أي: عند ضيقِ الوقتِ، أو وقتِ الاختيارِ؛ لتحريمِه، كأوقاتِ النهي/ (**أو** °إلا إذا°) (**نسيَهُ**) أي: الترتيبَ (**بين فوائتَ**)

١٢٥/١

(١) بعدها في (م): «في الجماعة».

(٢) في مسنده ٤/١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٤) في الأصل: «خروج»، وهي نسخة في (ع).

(٥-٥) ليست في (م).

حالَ قضائِها، أو حاضرةٍ وفائتةٍ حتى فرغَ، لا إن جهلَ وجوبَه، فوراً، ما لم ينضرَّ في بدنِه أو معيشةٍ يحتاجُها، أو يحضرْ ....

حالَ قضائِها) فيسقطُ بالنسيانِ[1]؛ لأنَّه لا أمارةَ على المنسيةِ تُعْلَمُ بها، فجازَ أن يؤثِّرَ فيها النسيانُ، كالصِّيامِ، بخلافِ المجموعتين، فإنَّه لا بدَّ من نيةِ الجمعِ، وذلكَ متعذرٌ مع النسيانِ. (أو) إلا إذا نسيَ الترتيبَ بين **(حاضرةٍ وفائتةٍ حتى فرغَ)** من الحاضرة، فلا يلزمُه إعادتُها. نصًّا. وأمَّا حديثُ صلاةِ النبيِّ ﷺ عامَ الأحزابِ السابقِ، فيحتملُ أنَّه ذكرَها في الصلاةِ. و**(لا)** يسقطُ الترتيبُ **(إن جهل)** من عليه فائتةٌ فأكثر **(وجوبَه)** أي: الترتيبِ؛ لأنَّ الجهلَ بالأحكامِ مع التمكُّنِ من العلمِ، لا يُسقِطُها، كالجهلِ بتحريمِ الأكلِ في الصومِ. وكترتيبِ الأركانِ والمجموعتين، فلو صلَّى الظهر [2]في وقتها[2]، ثم الفجرَ جاهلاً، ثم العصرَ في وقتِها، صحَّتْ عصرُه؛ لاعتقادِه أن لا صلاةَ عليه، كما لو صلاها [3]أي: العصر[3]، ثم تبينَ له أنَّه صلَّى الظهرَ بلا وضوءٍ. ويجبُ قضاءُ فائتةٍ فأكثر **(فوراً)** لحديثِ: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ، أو نسيَها، فليُصلِّها إذا ذَكَرَها». متفقٌ عليه[4]. **(ما لم يَنْضرَّ[5] في بدنِه)** لضعفٍ. **(أو)** ما لم يَنضرَّ في **(معيشةٍ يحتاجُها)** له، أو لعيالِه؛ دفعاً للحرجِ والمشقَّةِ. ويُسنُّ له التحوُّلُ من موضعٍ نامَ فيه حتى فاتته؛ لفعله عليه الصلاة والسلام بأصحابِه[6]. **(أو)** ما لم **(يحضرْ**

---

(١) في (ع): «مع النسيان».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس.

(٥) في (م): «يتضرر».

(٦) أخرج مسلم (٦٨٠) (٣١٠)، من حديث أبي هريرة، قال: عَرَّسْنا مع رسول الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمسُ، فقال رسول الله ﷺ: «ليأخذ كلُّ رجلٍ منكم برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حَضَرَنا فيه الشيطان». قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أُقيمت الصلاةُ، فصلى الغداة.

لصلاةِ عيدٍ، ولا يصحُّ نفلٌ مطلَقٌ إذن.

ويجوزُ التأخيرُ لغرضٍ صحيحٍ، كانتظارِ رُفقةٍ، أو جماعةٍ لها.

وإن ذكرَ فائتةً إمامٌ أحرمَ بحاضرةٍ لم يضقْ وقتُها؛ قَطَعَها، كغيرِهِ إذا ضاقَ عنها وعن المستأنفةِ، ....

لصلاةِ الـ(**ـعيد**) فيُكرَهُ له قضاءُ الفوائتِ بموضِعِها؛ لئلا يُقتَدى به، (**ولا يَصحُّ نفلٌ مطلقٌ إذنْ**) أي: حيثُ جازَ التأخيرُ لشيءٍ ممَّا تقدَّم، كصومِ نفلٍ ممن عليه قضاءُ رمضانَ. وفُهِمَ منه: صحَّةُ نحوِ وترٍ، ورواتبَ.

(**ويجوزُ التأخيرُ**) لقضاءِ الفائتةِ (**لغرضٍ صحيحٍ، كانتظار رُفقةٍ، أو**) انتظار (**جماعةٍ لها**) لفعله عليه الصلاة والسلام يومَ الخندقِ، وحين نام عن صلاةِ الصبحِ. ولا تسقط[1] فائتةٌ بحجٍّ، ولا بتضعيفِ صلاةٍ في المساجدِ الثلاثةِ، ولا بغيرِ ذلك.

(**وإن ذكرَ فائتةً إمامٌ أحرم بـ**) ـمكتوبةٍ (**حاضرةٍ، لم يضقْ وقتُها**) أي: الحاضرة عنها، وعن الفائتةِ، بأنِ اتَّسعَ لهما، (**قطَعَها**) أي: قطعَ الإمامُ الحاضرةَ التي أحرمَ بها وجوباً؛ لأنَّه لو لم يقطعها، كانت[2] نفلاً، والمأمومونَ مفترِضونَ خلفه، ثم يستأنِفُها المأمومون. فإن ضاقَ وقتُ الحاضرةِ، أتمَّها الإمامُ وغيرُه؛ لسقوطِ الترتيبِ إذن، (**كغيرِه**) أي: غيرِ الإمامِ، وهو المأمومُ، والمنفردُ إذا أحرمَ بحاضرةٍ، ثم ذكرَ فائتةً، فيقطعُها (**إذا ضاقَ**) الوقتُ (**عنها**) أي: الصلاةِ التي أحرمَ بها، (**وعن المستأنفةِ**) أي: الفائتةِ والحاضرةِ، بأن لم يتَّسع الوقت[3] لغيرهما؛ لأنَّها تنقلبُ نفلاً، ولا يصحُّ النفلُ إذن.

---

(١) بعدها في (ع): «صلاة».

(٢) في (ع): «صارت».

(٣) ليست في (س) و (م).

وإلا أتمها نفلاً.

ومن شكَّ فيمَا عليه، وتيقَّنَ سبْقَ الوجوبِ، أبرأ ذمَّتَهُ يقيناً، وإلا فمِمَّا تيقَّنَ وجوبَهُ.

(وإلا) بأن لم يضقِ الوقتُ عن التي أحرمَ بها[1] غيرُ الإمامِ، وعن المستأنفةِ بأنِ اتسعَ لذلك، (أتمها) أي: التي أحرمَ بها[2] أربعاً، أو ركعتين، (نفلاً) استحباباً؛ ليحصلَ له ثوابُها، ثم يقضي الفائتةَ، ثم يصلي الحاضرةَ. ويأتي أنَّه[3] /تؤخرُ فجرٌ[4] فائتةٌ؛ لخوفِ فوتِ الجمعةِ. ولا يسقطُ الترتيبُ بخشيةِ فوتِ الجماعةِ.

١٢٦/١

(ومن شكَّ في) قدرِ (ما عليه) من فوائتَ، (وتيقَّنَ سبْقَ الوجوبِ) بأنْ عَلِمَ أنَّه بلغَ من سنةِ كذا، وصلَّى البعضَ منها، وتركَ البعضَ منها، (أبرأ ذمَّتَه) أي: قضى ما تبرأُ به ذمَّتُه (يقيناً)[5] لأنَّ ذمَّتَه اشتغلتْ بيقينٍ، فلا تبرأُ إلا بمثلِه. (وإلا) بأنْ لم يتيقَّنْ وقت[6] الوجوبِ، بأن لم يدرِ متى بلغَ، ولا ما صلَّى بعد بلوغِه، (فـ) ـيلزَمُه أن يقضيَ حتى يعلمَ أنَّ ذمَّتَه برئتْ [7](مما تيقَّنَ وجوبَه)[7] أي: [8]من الفرضِ الذي[8] تيقَّنَ وجوبَهُ، فيقضي منذُ تيقَّنَ أنه بلغَ؛

---

(١) بعدها في الأصل: «أربعاً».

(٢) بعدها في (م): «غير الإمام».

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) في (س): «نحو».

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: يقيناً. قال الشيخ يوسف: المراد باليقين: غلبةُ الظن، وإلا فاليقين على حقيقته متعذّر. ا. هـ.].

(٦) في (ع): «سبق».

(٧-٧) ليست في الأصول الخطية.

(٨-٨) ليست في (س).

فلو تَركَ عشرَ سَجَداتٍ من صلاةِ شهرٍ، قضى عشرةَ أيامٍ. ومن نسيَ صلاةً من يومٍ وجهلَها، قضى خمساً. وظهراً وعصراً من يومينِ، وجهلَ السابقةَ تحرَّى ....

لأنَّ[1] ما زادَ عليه، الأصلُ[2] عدمُ وجوبِ أدائِه، فضلاً عن قضائِه. بخلافِ المسألةِ قبلها، فإنّه تحقّقَ الوجوبَ، وشكٌّ في الفعلِ، والأصلُ عدمُه.

(فلو تَرَكَ) مكلّفٌ **(عشرَ سَجَداتٍ من صلاةِ شهرٍ)** مكتوبةٍ، **(قضى)** صلاةَ **(عشرةِ أيامٍ)** لاحتمالِ أن تكونَ كلُّ سجدةٍ من يومٍ. **(ومَنْ نسيَ صلاةً)** واحدةً **(من يومٍ)** وليلةٍ، **(وجهلَها)** أي: عينَ المنسيةِ، **(قضى خمساً)**[3] ينوي بكلِّ واحدةٍ[4] أنّها الفائتةُ؛ لأنَّ التعيينَ[5] شرطٌ في صحَّةِ المكتوبةِ، ولا يتوصَّلُ إليه إلا بذلك، فلزمه.

(و) مَنْ نسيَ **(ظهراً وعصراً من يومين، وجهلَ السابقةَ)** منهما؛ بأنْ لم يدرِ أهي[6] الظهرُ من اليومِ الأوَّلِ، و[7] العصرُ من الثاني، أو بالعكس، **(تحرَّى**

---

(١) في (م): «لا».

(٢) في (م): «الأجل».

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: خمساً. لا يلزمه ترتيب الخمس في هذه الحالة؛ لأن اللازم له في نفس الأمر صلاة واحدة، لا ترتيب فيها، فما فعله قبل اللازمة له في نفس الأمر أو بعدها نفل، وإن كان ينوي بكل صلاة أنها الفائتة لما تقدم، وهذا بخلاف ما لو ترك صلاتين من يوم وجهلهما، فإنه يصلي الخمس مرتبة؛ لأن ما تركه مترتب في نفسه، ولا وصول إلى أدائه مرتَّباً إلا بفعل الخمس مرتَّبة، وهل مثلُه إذا ترك صلاتين من يومين وجهلهما؟ الظاهر: نعم، يقضي صلاة يومين مرتَّبة. حاشية عثمان] .

(٤) بعدها في (ع): «منها».

(٥) في (م): «اليقين».

(٦) ليست في (س) و (م).

(٧) في الأصل: «أو».

بأيِّهما يبدأُ، فإن استويا، فبما شاءَ.

ولو شكَّ مأمومٌ هل صلى الإمامُ الظهرَ أو العصرَ؟ اعتبرَ بالوقتِ، فإن أشكَلَ، فالأصلُ عدمُ الإعادةِ.

شرح منصور

بأيِّهما يبدأُ) أي: اجتهدَ أيَّهما نسيَ أوَّلاً، فيبدأ بها، ثم يقضي الأخرى. نصًّا. كما لو اشتبهتْ عليه القبلةُ. **(فإن استويا)** بأن تحرَّى، فلم يظهر له شيءٌ، **(فـ)** ـإنَّه يبدأ **(بما شاءَ)** منهما؛ لأنَّ الترتيبَ يسقطُ للعذرِ[1]، كما تقدمَّ، وهذا منه. ولو تركَ ظهراً من يومٍ، وأخرى منه، لا[2] يدري أهيَ الفجرُ، أم المغربُ؟ صلَّى الفجرَ، ثمَّ الظهرَ، ثمَّ المغربَ. ولا يجوزُ أن يبدأ بالظهرِ؛ لأنَّه لم يتحقَّقْ براءَتَه مما قبلها.

(ولو شكَّ مأمومٌ هل صلَّى الإمامُ) به **(الظهرَ، أو العصرَ؟ اعتبر بالوقتِ)** فإنْ كان وقتَ الظهرِ، فهي الظهرُ، وإن كان وقتَ العصرِ، فهيَ العصرُ؛ عملاً بالظَّاهرِ. **(فإن أشكلَ)** الوقتُ على المأمومِ لنحو غيمٍ، **(فالأصلُ عدمُ)** وجوبِ **(الإعادةِ)** لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمتِه بتلكَ الصلاةِ.

تتمةٌ: لو توضَّأَ وصلَّى الظهرَ، ثمَّ أحدثَ، وتوضَّأَ وصلَّى العصرَ، ثم ذكرَ أنَّه تركَ فرضاً من إحدى طهارتيه، ولم يعلم عينَها، لزمَهُ إعادةُ الوضوءِ والصلاتينِ. وإن لم يُحدِثْ بينَ الصلاتين، وتوضَّأَ للثانيةِ تجديداً، لزمَه إعادةُ الأُوْلى خاصَّةً؛ لأنَّ الثانيةَ صحيحةٌ على كلِّ تقديرٍ.

---

(١) في الأصل: «بالعذر».

(٢) في (م): «ولا».

باب

سَتْرُ العورةِ ـ وهي: سَوْأَةُ الإنسانِ وكلُّ ما يُستحيى منه، حتى عن نفسِهِ ـ من شروطِ الصلاةِ. ....

شرح منصور

(سَتْرُ العورةِ) بفتح السينِ ـ مصدرُ سترَ ـ وبكسرِها: ما يُستَرُ به. (وهي) أي: العورةُ، لغةً: النقصانُ، والشيءُ المستقبحُ. ومنه كلمةُ عوراء، أي: قبيحة.

وشرعاً: (سوأةُ الإنسانِ) أي: قُبُلُه، ودبُرُه، (وكلُّ ما يُستحيى منه) إذا نُظِرَ إليه، أي: ما يجبُ سترُه في الصَّلاةِ، أو يحرمُ النظرُ إليه في الجملةِ. سُمّي بذلك؛ لقبحِ ظهورِهِ. (حتى عن نفسِه) متعلّقٌ بستر العورة وهو مبتدأٌ، خبرُه قولُه/ (من شروطِ الصَّلاةِ) فلا تصحُّ صلاةُ مكشوفِها، مع قدرتِه على سترِها؛ لقولِه تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقولِه ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ». وحديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنّي أكونُ في الصيدِ، وأصلّي في القميصِ الواحدِ. قال: «نعمْ، وازرُرْه، ولو بشوكةٍ». رواهُما ابن ماجه، والترمذيُّ[1]، وقال فيهما: حسنٌ صحيحٌ. وحكى ابنُ عبدِ البَرّ[2] الإجماعَ عليه، فلو صلّى عُرياناً خالياً، أو في قميصٍ واسعِ الجيبِ، ولم يزرَّه، ولم يشدَّ عليه وسطَه، وكان بحيثُ يَرَى منه عورةَ نفسِهِ في قيامِه، أو ركوعِه، ونحوِه، لم تصحَّ صلاتُه، كما لو رآها غيرُه.

١٢٧/١

(١) الأول أخرجه أحمد ١٥٠/٦، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، من حديث عائشة. والثاني أخرجه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥٥/٢، ولم نجده عند ابن ماجه والترمذي، ولم يرقم لهما المزي في «تحفة الأشراف» ٤٣/٤.

(٢) في الاستذكار ٤٣٧/٥.

ويجبُ حتى خارجَها، وخلوةً، وفي ظلمةٍ، لا من أسفلَ، بما لا يصفُ البشرةَ ولو بنباتٍ ونحوِهِ، ومتَّصلٍ به، كيدِهِ ....

(ويجبُ) سترُ العورةِ (حتى خارجَها، و) حتى[1] (خلوةً، و) حتى (في ظلمةٍ) لحديثِ بَهْزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: «احفظ عورتَك إلا من زوجتِكَ، أو ما ملكتْ يمينُكَ». قال: قلتُ: فإذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قال: «إنِ استطعْتَ أن لا يَراها أحدٌ، فلا يرينَّها». قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «اللهُ أحقُّ أن يستحيا منه». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، [2]وابنُ ماجه، والترمذيُّ[3] وحَسَّنه[2].

و(لا) يجبُ سترُ العورةِ (من أسفلَ) أي: من[4] جهةِ الرِّجْلين، وإنْ تيسَّرَ النظرُ من أسفل، كمَنْ صلَّى على حائطٍ. (بما لا يصفُ البشرةَ) ـ متعلقٌ بـ (يجبُ) ـ أي[5] : لونَها من بياضٍ، أو سوادٍ، ونحوه؛ [6]لأن السترَ إنما يحصلُ بذلك، لا أن لا يصف حجمَ العضوِ؛ لأنَّه لا يمكنُ التحرزُ منه[6]، ولو كان الساترُ صفيقاً، (ولو) كان السترُ (بـ) ـغيرِ منسوجٍ من (نباتٍ، ونحوِه) كورقٍ، وليفٍ، وجلدٍ، ومضفورٍ من شعرٍ، وجلودٍ، ولو مع وجودِ ثوبٍ، (و) لو كان السترُ بـ (متَّصلٍ به) أي:المصلي، (كيَدِه) إذا وضعَها على خَرْقٍ في ثوبِه،

(١) بعدها في (س): «في» .

(٢-٢) في (م): «والترمذي، وابن ماجه، وحسَّنه».

(٣) أحمد ٥/٣ ـ ٤، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩) و(٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠). وبَهْزٌ، هو: أبو عبد الملك، بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَة، القشيري، البصري. (ت قبل ١٥٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٥٣/٦.

(٤) ليست في الأصل و(س).

(٥) في (م): «أما».

(٦-٦) ليست في (م).

ولحيتِهِ، لا بارِيَّةٍ، وحصيرٍ، ونحوِهما مما يضرُّه، ولا حَفيرةٍ، وطينٍ، وماءٍ كدرٍ لعدمٍ.

ويباحُ كشفُها لتداوٍ، وتَخلٍّ، ونحوِهما، ولمباحٍ ومباحة.

وعورةُ ذكرٍ، وخنثى بلغَا عشراً، ....

(**ولحيتِه**) المسترسلةِ على جيبِ ثوبِه الواسعِ، ولولاها لبانتْ عورتُه. و(**لا**) يجبُ السترُ بـ (**بارِيَّةٍ**): وهي تشبهُ الحصيرَ من قصبٍ. (**و**) لا (**حصيرٍ ونحوِهما مما يضرُّه**) كالشَّريجةِ[1] ولو لم يجد غيرَها؛ لأنَّ الضررَ مطلوبٌ زوالُه شرعاً، لا حصولُه. وربَّما لا يتمكَّنُ المصلي في هذه الأحوالِ من جميعِ أفعالِ الصَّلاةِ. (**و لا**) يجبُ السترُ بـ (**حفيرةٍ**[2]، **وطينٍ، وماءٍ كدرٍ؛ لعدمٍ**) غيرِها؛ لأنه ليس بسترةٍ.

(**ويباحُ كشفُها**) أي: العورةِ (**لتداوٍ، وتخلٍّ، ونحوِهما**) كاغتسالٍ، وحلقِ عانةٍ، وختانٍ، ومعرفةِ بلوغٍ، وبكارةٍ، وثُيوبةٍ؛ لدعاءِ الحاجةِ إليه. (**و**) يباحُ كشفُها من أنثى (**لمباحٍ**) لها: من زوجِها، وسيدِها. (**و**) يُباحُ لذكرٍ كشفُ عورتِه لـ (**مباحةٍ**) له: من زوجةٍ وأمةٍ؛ لحديثِ بهزِ بنِ حكيمٍ، وتقدَّمَ. ولا يحرمُ نظرُ عورتِه حيثُ جاز كشفُها، ولا لمسُها.

(**وعورةُ ذكرٍ وخنثى**) حرَّينِ كانا، أو رقيقينِ، أو مُبَعَّضَينِ، (**بلغا**) أي: استكمَلا (**عشراً**)/ من السنينِ، ما بين سرَّةٍ وركبةٍ؛ لحديثِ عليٍّ، مرفوعاً: «لا تُبرزْ فخذَك، ولا تنظرْ إلى فخذِ حيٍّ ولا ميتٍ». رواهُ أبو داود، وغيرُه[3]، ولحديثِ أبي أيوب الأنصاريِّ، يرفعُه: «أسفلُ السُّرةِ وفوق الركبتين

١٢٨/١

---

(١) الشريجةُ: شيءٌ من سَعَفٍ يُحْمَلُ فيه البطيخ ونحوُه، وقوسٌ تُتخذُ من الشَّريج للعود الذي يُشَقُّ فِلقين، وحديلةٌ من قصب للحَمَام. «القاموس المحيط»: (شرج).

(٢) في (م): «لا بحفيرة».

(٣) أبو داود (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠).

وأَمَةٍ، وأمِّ ولدٍ، ومبعَّضةٍ، وحرَّةٍ مميِّزةٍ، ومُراهِقةٍ: ما بينَ سرةٍ وركبةٍ.
وابنِ سبعٍ إلى عشرٍ: الفرجانِ.
والحرَّةُ البالغةُ كلُّها عورةٌ في الصلاةِ إلا وجهَها.

من العورةِ»[1]. وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، مرفوعاً: «ما بين السرةِ والركبةِ عورةٌ». رواهُما الدارقطنيُّ[2]. قال المجدُ: والاحتياطُ للخنثى المشكلِ، أن يستترَ، كالمرأةِ[3].

(و) عورةُ (أمةٍ، وأمِّ ولدٍ) ومدبَّرةٍ، ومكاتبةٍ، (ومبعَّضةٍ) بعضُها حرٌّ وبعضُها رقيقٌ، ما بين سرةٍ وركبةٍ؛ لأنها دونَ الحرَّةِ، فأُلحقتْ بالرجلِ. ويستحبُّ استتارهنَّ، كالحرَّةِ؛ احتياطاً[4]. (و) عورةُ (حرَّةٍ مميِّزةٍ) تمَّ لها سبعُ سنين، (و) عورةُ حرَّةٍ (مراهقةٍ) قاربتِ البلوغَ، (ما بين سرةٍ وركبةٍ) لمفهومِ حديثِ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ»[5]. وعُلِمَ منه: أنَّ السرَّةَ والركبةَ ليسا من العورةِ، وهذا كلُّه في الصَّلاةِ. (و) عورةُ ذكرٍ، وخنثى، (ابنِ سبعٍ) سنين (إلى عشرٍ) سنين، (الفَرْجان) لقصورِه عن ابنِ عشرٍ؛ لأنه لا[6] يمكنُ بلوغُه. وعُلِمَ منه: أنَّ مَنْ دونَ سبعٍ لا حكمَ لعورتِه؛ لأنَّ حكمَ الطفوليَّةِ منجرٌّ عليه إلى التمييزِ.

(والحرَّةُ البالغةُ كلُّها عورةٌ في الصَّلاةِ) حتى ظفرها. نصًّا. (إلا وجهَها) لحديثِ: «المرأةُ عورةٌ». رواه الترمذيُّ[7]، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وهو عامٌّ

---

(1) أخرجه الدارقطني ١/٢٣١.

(2) في سننه ١/٢٣٠.

(3) قاله في «شرح الهداية». انظر: «المعونة» ١/٥٧٦.

(4) في (م): «البالغة».

(5) تقدَّم تخريجه ص ٢٩٧.

(6) ليست في (س).

(7) في سننه (١١٧٣)، من حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. ولعل الخلافَ الحاصلَ بين «شرح منصور»، «وسنن الترمذي» في قولهم: حسن صحيح، وحسن غريب، راجعٌ إلى اختلافِ النسخ الخطية لـ«سنن الترمذي»، كما قاله النوويُّ في «التقريب»، وانظر: شرحه «تدريب الراوي» ١/١٦٧.

وسُنَّ صلاةُ رجلٍ في ثوبين، ويكفي سترُ عورتِه في نَفْلٍ.

في جميعِها، تُرِكَ في الوجهِ؛ للإجماعِ، فيبقى العمومُ فيما عداهُ. وقولِ ابنِ عباسٍ، وعائشةَ، في قولِه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قالا: الوجه والكفين[١]. خالَفَهُما ابنُ مسعود، فقال: الثياب[٢]. ولأن الحاجةَ لا تدعو إلى كشفِ الكفَّينِ، كما تدعو إلى كشفِ الوجهِ، وقياساً لهما على القدمين. وأما عورتُها خارجَ الصَّلاةِ، فيأتي بيانُها[٣] أولَ كتابِ النكاحِ.

(وسنَّ صلاةُ رجلٍ) حرٌّ أو عبدٍ، **(في ثوبينِ)** كقميصٍ ورداءٍ، أو إزارٍ وسراويلَ. ذكَرَهُ بعضُهم إجماعاً. قال جماعةٌ: مع سترِ رأسِه، والإمامُ أبلغُ[٤]؛ لأنَّه يُقتَدى به. ولأحمدَ عن أبي أمامةَ، قال: قُلْنا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أهلَ الكتابِ يتسرولُونَ، ولا يأتَزِرُون، فقال: «تَسرولُوا، واتَّزروا، وخالِفُوا أهلَ الكتابِ»[٥]. ولاتُكرهُ صلاتُهُ[٦] في ثوبٍ واحدٍ، والقميصُ أولى؛ لأنَّهُ أبلغُ، ثم الرداءُ، ثم المئزرُ، أو[٧] السراويلُ. **(ويكفي سترُ عورتِه)** أي: الرجلِ **(في نَفْلٍ)** لأنَّه قد ثبتَ عنه ﷺ، أنَّه كان يصلي بالليلِ في ثوبٍ واحدٍ، بعضُه على أهلِه[٨]. والثوبُ الواحدُ لا يتَّسعُ لذلك مع سترِ المنكبين، ولأنَّ عادةَ الإنسانِ

(١) أما قول ابن عباس، فأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١٨/١١٨. وأما قول عائشة، فلم نجده.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١٨/١١٧.

(٣) بعدها في (س) و(م): «في».

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٢١٢ - ٢١٣.

(٥) أخرجه أحمد ٥/٢٦٤.

(٦) ليست في (س) و(م).

(٧) في (س): «ثم».

(٨) أخرجه أحمد ٦/٣٢، من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقوم، ويصلّي، وعليه طرف اللّحاف، وعلى عائشة طرفه، ثم يصلّي.

وشُرِطَ في فرضٍ ستر جميعِ أحدِ عاتِقيه بلباسٍ ولو وصفَ البشرةَ.

وتُسن صلاةُ حُرَّةٍ في دِرعٍ وخِمارٍ ومِلْحَفةٍ، وتُكره في نقابٍ، وبُرْقُعٍ. ....

شرح منصور

في بيتِه وخلواتِه قِلَّةُ اللّباسِ وتخفيفُه، وغالبُ نفلِه يقعُ فيه، فسُومِحَ فيه لذلك، كما سُومحَ فيه بتركِ القيامِ ونحوِه.

(**وشُرِطَ في فرضٍ**) ظاهِرُه: ولو فرضَ كفايةٍ، مع سترِ عورةٍ، (**سترُ جميعِ أحدِ عاتِقَيه**) أي: الرجلِ، ومثلُه الخنثى، (**بلباسٍ**) لحديثِ أبي هريرةَ/ مرفوعاً: «لا يصلِّي الرَّجُلُ في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتِقِه منه شيءٌ». رواهُ الشيخان(1). والعاتقُ: موضعُ الرِّداءِ من المنكبِ. ولا فرقَ في اللباسِ بين أن يكون ممَّا سترَ به عورتَه، أو غيره، (**ولو وصفَ**) اللّباسُ (**البشرةَ**) لعمومِ قولِه ﷺ: «ليسَ على عاتِقِه منه شيءٌ»، فإنّه يعمُّ ما يستُرُ البشرةَ، وما لا يسترُها.

١٢٩/١

(**وتسنُّ صلاةُ حرَّةٍ**) بالغةٍ (**في دِرْعٍ**) وهو: القميصُ. (**وخمارٍ**) وهو: ما تضَعُه على رأسِها، وتديرُه تحتَ حلقِها. (**ومِلْحفةٍ**) بكسرِ الميمِ: ثوبٌ تلتحِفُ به، وتسمَّى: جلباباً؛ لما روى سعيدٌ، عن عائشةَ، أنَّها كانت تقومُ إلى الصَّلاةِ في الخمارِ، والإزارِ، والدرعِ، فتسبلُ الإزار، فتجلبَبُ به، وكانت تقولُ: ثلاثةُ أثوابٍ لا بدَّ للمرأةِ منها في الصَّلاة إذا وجدتْهَا، الخمارُ، والجلبابُ، والدرعُ. ولأنَّ المرأةَ أوفى عورةً من الرجلِ. (**وتُكرَهُ**) صلاتُها (**في نقابٍ وبُرْقعٍ**) لأنه

---

(1) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

ويُجزئُ سترُ عورتها.

وإذا انكشفَ ـ لا عمداً ـ في صلاةٍ من عورةٍ يسيرٌ لا يفحُشُ عرفاً في النظرِ، ولو طويلاً، ....

يخلُّ بمباشرةِ المصلّي بالجبهةِ والأنفِ، ويغطي الفمَ، وقد نَهى النبيُّ ﷺ الرجلَ عنه[1].

(**ويُجزئُ**) امرأةً (**سترُ عورتِها**) قال أحمدُ: اتفقَ عامتُهم على الدرعِ والخمارِ، وما زادَ، فهو خيرٌ وأسترُ.

(**وإذا انكشفَ**) بلا قصدٍ، (**لا عمداً، في صلاةٍ من عورةٍ**) ذكرٍ، أو أنثى، أو خنثى، (**يسيرٌ لا يفحش عرفاً**) لأنّه لا تحديدَ فيه شرعاً، فرجعَ فيه إلى العرفِ كالحِرْزِ. فإنْ فَحُشَ، وطالَ الزمنُ عرفاً[2]، بطلت. ولا فرقَ بين الفرجينِ وغيرِهما، لكن يعتبرُ الفحشُ في كلِّ عضوٍ بحسبِهِ؛ إذْ يفحشُ من المغلَّظةِ ما لا يَفحُشُ من غيرِها. (**في النظرِ**) متعلقٌ بـ (**يفحش**) أي: لو نظرَ إليه، (**ولو**) كان الانكشافُ زمناً (**طويلاً**) لم تبطلْ؛ لحديثِ عمرِو بنِ سلِمةَ الجَرميِّ، قال: انطلقَ أبي وافداً إلى النبيِّ ﷺ في نفرٍ من قومِهِ، يعلِّمهم الصَّلاةَ، فقال: «يومكمْ أقرؤُكمْ»، فكنتُ أقرأَهم، فقدَّموني، فكنتُ أؤمُّهم، وعليَّ بردةٌ لي صفراءُ صغيرةٌ، فكنتُ إذا سجدتُ انكشفتْ عنّي، فقالت امرأةٌ من النساءِ: واروُا عنّا عورةَ قارئِكم. فاشترَوْا لي قميصاً عمانيًّا، فما فرحتُ بشيءٍ بعد الإسلامِ فرحي به. وفي لفظٍ: فكنتُ أؤمُّهم في بردةٍ موصَّلةٍ فيها فتقٌ، فكنتُ إذا سجدتُ فيها، خرجت استي. رواهُ أبو داود، والنَّسائيُّ[3]،

---

(١) أخرج أبو داود (٦٤٣)، عن أبي هريرة، أنَّ رسول اللهﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه.

(٢) ليست في (س) و(م).

(٣) أبو داود (٥٨٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٨٠. وعمرو بن سَلِمَة الجَرْميّ، أسلم في حياة النبي ﷺ، واختلف في رؤيته له. أرخ الإمام أحمد موته في سنة خمس وثمانين. «سير أعلام النبلاء» ٣/٥٢٣.

أو كثيرٌ في قصيرٍ، لـم تبطل.

ومن صلّى في غصب ـ ولو بعضه، ثوباً أو بقعةً ـ أو ذهبٍ، أو فضةٍ، أو حريرٍ، أو غالبُه حيثُ حرُم، أو حجَّ بغصبٍ عالماً ذاكراً، لم يصحَّ.

وانتشرَ و لم يُنقلْ أنَّه ﷺ أنكره، ولا أحدٌ من أصحابِه، ولأنَّه يشقُّ الاحترازُ منه؛ إذ ثيابُ الفقراءِ لا تخلو غالباً من خَرْق، وثيابُ الأغنياءِ من فتقٍ.

(أو) انكشف، لا عمداً، من عورةٍ **(كثيرٌ[1] في)** زمنٍ **(قصيرٍ)** كما لو أطارتِ الريحُ سترتَه، فأعادَها سريعاً، **(لم تبطل)** صلاته؛ قياساً على ما تقدَّم، فإنْ تعمَّد ذلك، بطلت؛ لأنَّه لا عذرَ له[2].

(ومَنْ صلَّى في غصبٍ) أي: مغصوبٍ، عيناً أو منفعةً، [3]كما لو ادَّعى أنَّه استأجَرَ أرضاً، وكان مبطلاً في دعواه[3]، ومثلُه مسروقٌ ونحوُه، وما ثمنُه المعيَّنُ حرامٌ[4]، **(ولو)** كانَ المغصوبُ/ **(بعضُه)** مُشاعاً، أو معيَّناً، في محلِّ العورةِ، أو غيرِها؛ لأنَّه يتبعُ بعضُه بعضاً في البيعِ، **(ثوباً)** كان المغصوبُ كلُّه، أو بعضُه، **(أو بقعةً)** لم تصحَّ. ويلحقُ به لو صلَّى في ساباطٍ[5] لا يحلُّ إخراجُه، أو غصبَ راحلةً، وصلَّى عليها، أو لوحاً، فجعَلَهُ سفينةً، **(أو)** صلَّى في منسوجٍ **(ذهبٍ أو فضةٍ، أو)** في **(حريرٍ)** كلِّه، **(أو)** فيما **(غالبُه)** حريرٌ، **(حيثُ حَرُمَ)** الذهبُ والفضةُ والحريرُ؛ بأنْ كان على ذكرٍ، و لم يكنِ الحريرُ لحاجةٍ، لم تصحَّ. **(أو حجَّ بغصبٍ)** أي: بمالٍ مغصوبٍ، أو على حيوانٍ مغصوبٍ، **(عالماً)** بأنَّ ما صلَّى فيه، أو حجَّ به محرَّمٌ، **(ذاكراً)** له وقتَ العبادةِ، **(لم يصحَّ)**

---

(١) في (م): «كثيرة».

(٢) ليست في (س) و(م).

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في (ع): «حراماً»، و جاء في هامشها ما نصُّه: [قوله: وما ثمنه، أي: سواء كان بقعة أو ثوباً، فإذا كانت البقعة ثمنها المعيَّن حرام، فهي كذلك،وإلا، فلا].

(٥) الساباط: سقيفة بين دارين تحتها طريق. «القاموس»: (سبط).

وإن غيَّرَ هيئة مسجدٍ، فكغصبٍ، لا إن منعه غيرَه.

ولا يبطلها لبسُ عمامةٍ، وخاتِمٍ منهيٌّ عنهما، ونحوهما.

ما فعلَهُ؛ لحديثِ عائشةَ، مرفوعاً: «مَنْ عملَ عملاً ليسَ عليه أمرُنا، فهوَ ردٌّ». أخرجُوه[1]. ولأحمد[2]: «مَنْ صنعَ أمراً على غيرِ أمرِنا، فهو مردودٌ». ولأنَّ الصلاةَ والحجَّ قربةٌ وطاعةٌ، وقيامُه وقعودُه ومسيرُه بمحرَّمٍ، منهيٌّ عنه، فلا يكونُ متقرِّباً بما هو عاصٍ به، ولا مأموراً بما هو منهيٌّ عنه. فإنْ كان جاهلاً، أو ناسياً للغصبِ ونحوِه، صحَّ. ذكرَه المجدُ إجماعاً[3]. فإنْ كان عليه ثوبان، أحدُهما محرَّمٌ، لم تصحَّ صلاتُه أيضاً؛ لأنَّ المباحَ لم يتعيَّنْ ساتراً، تحتانيًّا كان أو فوقانيًّا؛ إذْ أيُّهما قُدِّرَ عدمُه، كان الآخرُ ساتراً.

(**وإن غيَّر هيئةَ مسجدٍ**) غَصَبَه، (**فكغصْبٍ**) لمكانِ غيرِه في صلاتِه فيه، (**لا إنْ منَعَه**) أي: المسجدَ (**غيرَه**) بأن منعَ الناسَ[4] الصَّلاةَ فيه، وأبقاهُ على هيئتِه، فليس كغَصْبِه، فتصحُّ صلاتُه فيه، ويَحرمُ عليه المنعُ. وكذا لو زَحمه وصلَّى مكانَه. ويأتي في الجمعةِ إذا أقامَ غيرَه، وصلَّى مكانَه[5].

(**ولا يُبْطِلُها**) أي: الصَّلاةَ (**لبسُ عِمامةٍ، وخاتمٍ منهيٌّ عنهما**) كعِمامةِ حريرٍ، وخاتمِ ذهبٍ، أو غصبٍ، (**ونحوهما**) كخفٍّ، وتِكَّةٍ[6] كذلك؛ لأنَّ النهيَ لا يعودُ إلى شرطِ الصَّلاةِ، فلا يؤثِّرُ فيها، كما لو غصبَ ثوباً، ووضَعَه بكمِّه. ويصحُّ الأذانُ، والصَّومُ، والوضوءُ، والبيعُ، ونحوُه، بغصبٍ، وكذا صلاةُ مَنْ طُولِبَ بردِّ وديعةٍ، ونحوِها قبلَه[7]، وعبادةُ مَنْ تقوَّى عليها بمحرَّمٍ.

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

(٢) في مسنده ٧٣/٦.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٧/٣.

(٤) ليست في (م).

(٥) جاء في هامش الأصل و(ع) مانصُّه: [لم تصحَّ الصَّلاة، خلافاً لما تقدَّم].

(٦) التِّكَّةُ، بالكسر: رباط السَّراويلِ. «القاموس»: (تكك).

(٧) أي: قبل الرَّدِّ. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٢٧/٣.

وتصحُّ ممن حُبسَ بغصبٍ، وكذا بنجسةٍ، ويومئ برَطبة غايةَ ما يمكنه، ويجلسُ على قدميه.

ويصلّي عُرياناً مع غصبٍ، وفي حريرٍ لعدمٍ، ولا إعادةَ. وفي نجس لعدمٍ، ويُعيد. ....

(وتصحُّ) الصَّلاةُ (لِمَنْ حُبِسَ بغصبٍ) به، (وكذا) مِمَّنْ حُبِسَ (بنجسةٍ) ويركعُ، ويسجدُ بيابسه؛ لأنَّ السجودَ مقصودٌ في نفسِه، ومجمعٌ على فرضيتِه، وعدمِ سقوطِه، بخلافِ ملاقاةِ النَّجاسة. (ويُومِئُ) مَنْ حُبِسَ ببقعةٍ نجسةٍ (برطبةٍ غايةَ ما يُمكِنُه، ويجلسُ على قدميه[1]) تقليلاً للنجاسةِ؛ لحديث: «إذا أمرتكمْ بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[2]. وعُلِمَ منه: صحَّةُ صلاتِه؛ لعجزِه عن شرطِها، وهو إباحةُ البقعةِ وطهارتُها.

(ويصلّي) عاجزٌ عن سترةٍ مباحةٍ (عُرياناً مع) ثوبٍ (غصبٍ) لأنه يحرمُ استعمالُه بكلِّ حالٍ، ولأنَّ تحريمَه لحقِّ آدميٍّ، أشبهَ مَنْ لم يجدْ إلا ماءً مغصوباً. (و) يُصلي (في) ثوبٍ (حريرٍ لعدمِ) غيرِه، ولو معاراً؛ لأنه مأذونٌ/ في لبسِه في بعضِ الأحوالِ، كالحكَّةِ، وضرورةٍ، كالبردِ، وعدمِ سترةٍ غيرِه، فقد زالتْ علَّةُ تحريمِ الصَّلاةِ فيه. (ولا إعادةَ) على مَنْ صلَّى عرياناً مع غصبٍ، أو في حريرٍ[3] لعدمٍ؛ لما تقدَّم. (و) يصلّي (في) ثوبٍ (نجسٍ لعدمٍ) غيرِه، مع عجزِه عن تطهيرِه في الوقتِ؛ لأنَّ السترةَ آكدُ من إزالةِ النَّجاسةِ؛ لوجوبِه في الصَّلاة وخارجَها، وتعلُّقِ حقِّ الآدميِّ به. (ويُعيدُ) مَنْ صلَّى في ثوبٍ نجسٍ لعدمٍ؛ لأنَّه

١٣١/١

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [أي: يومئ بركوع وسجود في أرض ذات نجاسة رطبة].

(٢) تقدَّم تخريجه ص ٧٩.

(٣) جاء في هامش (ع) مانصُّه: [والفرقُ: أن الغصبَ لم تعهد إباحته، بخلاف الحرير؛ فإنَّه أبيحَ للمرأة، والعذر. محمد الخلوتي].

ولا يصحُّ نفلُ آبقٍ.

ومن لم يجد إلا ما يسترُ عورتَه، أو الفرجينِ، أو أحدَهما؛ سَتَره، والدبرُ أولى، إلا إذا كفت ....

قادرٌ على اجتنابِه في الجملةِ، وإنَّما قُدِّمَ الآكدُ عندَ التزاحمِ، فإذا زالَ المزاحِمُ بوجودِ ثوبٍ طاهرٍ، وجبتِ الإعادةُ؛ لاستدراكِ ما حصلَ من الخللِ، بخلافِ المحبوسِ بمكانٍ نجسٍ، فإنَّه عاجزٌ عن الانتقالِ[1] عنه بكلِّ حالٍ. ومَنْ عنده ثوبان نجسان، صلَّى في أقلِّهما نجاسةً. وإن كان طرفُ الثوبِ نجساً، وأمكنَهُ السترُ بالطَّاهرِ منه[2]، لزمه.

(ولا يصحُّ نفلُ) صلاةِ (آبقٍ) لأنَّ زمنَه مغصوبٌ، بخلافِ فرضِه، فإنَّ زمنَه مستثنى شرعاً.

(ومَنْ لم يجدْ إلا ما يسترُ عورتَه) أو منكبَه فقط، وأرادَ الصَّلاةَ، سَتَرها؛ لحديثِ ابنِ عمر مرفوعاً: «مَنْ كان له ثوبانِ، فليأتزرْ ولْيرتَدِ، ومَنْ لم يكنْ له ثوبانِ، فليأتزرْ، ثمَّ ليصلِّ». رواهُ أحمدُ[3]. وحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «إذا كان الثوبُ واسعاً، فخالفْ بينَ طرفيهِ، وإنْ كان ضيِّقاً، فاشدده على حَقْوِكَ». رواهُ أبو داود[4]. ولأنَّ سترَ العورةِ واجبٌ خارجَ الصَّلاةِ، ففيها أَوْلى. (أو) لم يجد إلا ما يسترُ (الفرجين) سَتَرَهُما؛ لأنَّهما عورةٌ بلا خلافٍ، وأفحشُ في النَّظرِ. (أو) لم يجد إلا ما يسترُ (أحدَهما، سَتَرَهُ، و الدبرُ أَوْلى) من القُبُلِ؛ لأنَّه أفحشُ، وينفرجُ في[5] الركوعِ والسُّجودِ، (إلا إذا كفت[6]) السترةُ عورتَه فقط، أو

(١) في (م): «الانتقاء».

(٢) ليست في (م).

(٣) في مسنده (٦٣٥٦).

(٤) في سننه (٦٣٤).

(٥) في الأصل: «عند».

(٦) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: إلا إذا كفت. الظاهر: أنَّه مستثنى من قوله: أو الفرجين. عثمان النجدي].

منكِبَه وعجُزَه فقط، فيسترُهما، ويصلّي جالساً.

ويلزمُه تحصيلُ سُترةٍ بثمنِ مثلها، فإن زادَ، فكماءِ وضوءٍ. وقبولُها عاريَّةً، لا هبةً. فإن عَدِمَ، صلّى جالساً ندباً؛ يومئُ ولا يتربعُ، بل ينضامُّ.

(**منكِبَه وعجُزَه فقط**) دونَ دُبره. قاله في «شرحه»[1]. والظاهرُ: دونَ قُبُلِه، (**فيسترُهما**) أي: المنكبَ والعجز وجوباً؛ [2]لأنَّ سترَ المنكبِ لا بدلَ له، وصحَّ الحديثُ بالأمرِ به، فمراعاتُه أَوْلى[2]. (**ويصلّي جالساً**) ندباً؛ لسترِ العورةِ المغلظةِ.

(**ويَلزَمُه**)أي: العريانَ، (**تحصيلُ سترةٍ بثمنِ مثلِها**) في مكانِها مع القدرةِ. وكذا لو وجدَها تؤجرُ، وقدرَ على الأجرةِ، فاضلةً عن حاجتِه، (**فإنْ زادَ**) ثمنُها عن قيمةِ مثلِها في مكانِها، (**فكماءِ وضوءٍ**) إنْ كانتْ يسيرةً، لزِمَتْهُ، وإلا، فلا. (و)يلزَمُه (**قبولُها عاريَّةً**) إن بُذلتْ له؛ لأنه قادرٌ على سترِ عورتِه بما لا تكثرُ فيه المنّةُ. وعُلِمَ منه: أنّه لا يلزَمُه استعارتُها، و(**لا**) قبولُها (**هبةً**) لعظمِ المنّةِ فيه. (**فإنْ عدمَ**) السترةَ، فلمْ يقدرْ عليها ببيعٍ ولا إجارةٍ، ولم تبذل له عاريَّةً، (**صلّى جالساً ندباً؛ يومئُ**) بركوعٍ، وسجودٍ، (**ولا يتربعُ**) في جلوسِه، (**بل ينضامُّ**) أي: يضمُّ أحد[3] فخذيهِ على[4] الأخرى؛ لما روي عن ابنِ عمرَ[5]، في قومٍ انكسرتْ بهمْ مراكبُهم، فخرجوا عراةً، فقال: يصلُّون جلوساً،

---

(١) معونة أولي النهى ٥٨٨/١.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «إحدى».

(٤) في (س) و(م): «إلى».

(٥) بعدها في (م): «مرفوعاً».

وإن وجدَها مصلٍّ قريبةً عرفاً، سترَ وبنَى، وإلا ابتدأ. وكذا من عتقت فيها، واحتاجت إليها.

ويصلّي العراةُ جماعةً، وإمامُهم وسطاً، وجوباً فيهما، ....

١٣٢/١

يومئون إيماءً[1] برؤوسهم[2]. ولم يُنْقَلْ خلافُه./ ولأنَّ السترَ آكدُ من القيامِ؛ لأنّه لا يسقطُ في فرضٍ ولا نفلٍ، ولا يختصُّ بالصَّلاةِ، فإنْ صلّى قائماً، جاز، ويركعُ ويسجدُ[3] بالأرضِ.

(وإنْ وجدَها) أي: السترةَ **(مصلٍّ)** عرياناً، **(قريبةً)** منه **(عرفاً)** أي: بحيثُ تعدُّ في العرفِ قريبةً، **(سترَ)** بها ما وجبَ عليه سترُهُ، **(وبنى)** على ما مضى من صلاتِه؛ قياساً على فعلِ[1] أهلِ قُباء، لـمَّا علِمُوا بتحويلِ القبلةِ، استداروا إليها، وأتمُّوا صلاتَهم[4]، **(وإلا)** بأنْ كانت بعيدةً، ولا يمكنه السترُ بها إلا بعملٍ كثيرٍ، أو زمنٍ طويلٍ، سترَ، و**(ابتدأ)** صلاتَه؛ لبطلانِها. **(وكذا مَنْ عَتَقَتْ فيها)** أي: الصلاةِ، **(واحتاجت إليها)** أي: السترةِ؛ بأنْ لم تكنْ مستترةً، كحرَّةٍ. فإن كان الخمارُ قريباً، تخمَّرت به[5]، وبَنَتْ، وإلا تخمَّرتْ وابتدأَتْ ـ وكذا مَنْ أطارتِ الريحُ ثوبه[6] [7]فيها ـ فإنْ لمْ تعلمْ بالعتقِ، أو وجوبِ السترِ، أو القدرةِ عليه، لم تصحَّ صلاتُها مع كشفِ ما يجبُ سترُه، وقدرتِها عليه[7].

(ويصلّي العراةُ جماعةً، وإمامُهم وسطاً) أي: لا يتقدَّمهمْ، **(وجوباً فيهما)** أي: في مسألتي وجوبِ الجماعةِ عليهم، وكونِ إمامِهم وسطَهُم. أمَّا

---

(١) ليست في (م).

(٢) لم نجده.

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: ويركع ويسجد، أي: لزوماً، كما في «حاشية المصنف»]

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦)(١٣).

(٥) ليست في (س) و(م).

(٦) في (م): «ثوبها».

(٧-٧) ليست في (س).

كلُّ نوعٍ جانباً. فإن شَقَّ، صلّى الفاضلُ واستدبرَ مفضولٌ، ثم عُكس.

ومن أعــار سُتـرتَه، وصلـى عُريانـاً، لم تصـحَّ. وتُسـنُّ إذا صلّـى، ويصلّي بها واحدٌ فآخَرُ.

الأولى؛ فلأنّهم قَدرُوا على الجماعةِ من غيرِ ضررٍ، أشبَهُوا المستترينَ، وكحـالِ الخوفِ، وأَوْلى، ولا تسقطُ الجماعةُ بفوتِ سـنَّةِ الموقِـفِ. وأمَّـا الثانيـة؛ فلأنّـه أسترُ[1] من أنْ يتقدمَ عليهم، فإنْ تقدَّمَهم، بطلتْ، إنْ لم يكونـوا عُميـاً[2]، أو في ظلمةٍ. فإنْ كان العراةُ أكثرَ من نوعٍ، كنساءٍ، ورجالٍ، صلّى.

(**كلُّ نوعٍ جانباً**) لأنفسِهم، حتى لا يرى بعضُهم عورةَ بعـضٍ، إنِ اتّسـعَ المحلُّ. (**فإنْ شقَّ**) ذلـك لنحوِ ضيـقٍ، (**صلّـى الفـاضلُ**)، وهـمُ الرِّجـالُ، (**واستدبر**)هـم[3] (**مفضـولٌ**) وهـمُ النسـاءُ، (**ثم عكس**) فيصلـي النسـاءُ، ويَستدبرُهنَّ الرِّجالُ؛ [4]لأنَّ النساءَ إنْ وقفنَ[4] معَ الرِّجالِ صفًّا مع سعةِ المحـلِّ، أخطأنَ سنَّةَ الموقِفِ، وإنْ صلَّينَ خلفَهم، شاهدنَ عوراتِهم، وربَّما افتتنَّ بهم.

(**ومَنْ أعارَ**[5]) ونحوه (**سترَتَه**) لمن يصلـي فيهـا، (**وصلّـى**) أي: صاحبُهـا (**عرياناً، لم تصحَّ**) صلاتُه؛ لتركِه السترة[6] مع القدرةِ. (**وتُسنُّ**) إعـارةُ السـترةِ للصَّـلاةِ (**إذا صلّـى**) ربُّهـا[7]؛ لتكمـلَ صـلاةُ المستعيرِ. (**ويصلي بهـا**) بعـدَ ربِّها[8]، إنْ تعدَّدَ العراةُ، (**واحدٌ فآخرُ**) حتى ينتَهُوا مـع سعةِ الوقتِ؛ لقدرَتِهـم

---

(١) في (م): «ستر».

(٢) في (م): «عمياناً».

(٣) ليست في (م).

(٤-٤) في (ع): «لأنهنَّ إن صفين».

(٥) في (م): «أعاره».

(٦) في (س) و(م): «الستر».

(٧) في (م): «ربعها».

منتهى الإرادات

ويقدَّم إمامٌ مع ضيقِ الوقـت، والمرأةُ أولى.

فصل

كُره في صلاةٍ سَدْلٌ، وهو: طرحُ ثوبٍ على كتفيه، ولا يردُّ طَرَفـه على الأُخرى. ....

شرح منصور

على الصَّلاةِ بشروطِها.

(ويُقدَّم) بها[1] (إمامٌ مع ضيقِ الوقتِ) ويقفُ[2] قدَّامَهم؛ لاستتارِ عورتِه، فإنْ لم يكنْ ربُّها صلَّى وصلحَ للإمامـةِ، صلَّى بهـم. (والمـرأةُ) العاريـةُ (أَوْلى) بالسـترةِ، تُعَار[3] منَ الرَّحلِ حتى الإمام؛ لأنَّ عورتَها أفحشُ، وستَرَها أبعدُ من الفتنةِ.

فصلٌ في جملةٍ من أحكامِ اللِّباسِ في الصَّلاةِ وغيرِها

(كُرِهَ في صلاةٍ) فقط (سدلٌ[4]، وهو: طرحُ ثوبٍ[5] على كتفيهِ[6]) أي: المصلِّي، (ولا يردُّ طرفَه) أي: الثوبِ، (على) الكتفِ (الأخرى) سواءٌ كـان تحتـه ثوبٌ، أوْ لا. والنهيُ فيه صحيحٌ عن عليٍّ[7]، وخبـر أبي هريـرة[8]. نقـل مهنّا[9]:

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ع): «ويتقدم».

(٣) ليست في (س).

(٤) جاء في هامش (ع) مانصُّه: [وقال ابن عقيل: هو إرسال الثوب على الأرض. وقيل: وضع وسـط الرداء على رأسه، وإرساله من ورائه على ظهره، وهي لبسة اليهود. وقال القاضي: هـو وضـع الرداء على عنقه، ولم يردَّه على كتفيه. «حاشية الإقناع»].

(٥) في (ع): «ثوبه».

(٦) في (ع): «كتفه».

(٧) روى أبو عبيد في «الغريب» ٤٨١/٣، ومن طريقه البيهقي ٢٤٣/٢، عن علي، أنه خـرج، فـرأى قوماً يصلُّون قد سدلوا ثيابهم، فقال: كأنهم اليهود قد خرجوا من فُهرهم. والفُهر: موضـع مدراسـهم الذي يجتمعون فيه، كالعيد يصلُّون فيه، ويسدلون ثيابهم.

(٨) أخرج أبـو داود في «سـننه» (٦٤٣)، عـن أبي هريـرة أن رسـول الله ﷺ نهـى عـن السـدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه.

(٩) في (م): «هنا».

واشتمالُ الصَّمَّاءِ، وهو: أن يضطبعَ بثوبٍ ليس عليه غيرُه. وتغطيةُ وجهٍ، وتلثُّمٌ على فمٍ وأنفٍ، ....

ليس بصحيح، لكن رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ،/ لم يضعِّفْه أحمدُ. قاله في «الفروع»[1]. فإنْ رَدَّ طرفَهُ على الكتفِ الأخرى - وفي «الإقناع»[2]، وغيره - أو ضمَّ طرفيهِ بيديه، لم يُكره. ولا بأسَ بطرحِ القَباءِ على كتفيه، بلا إدخالِ يديهِ في كميهِ.

(و) كُرِه أيضاً في صلاةٍ (**اشتمالُ الصماءِ، وهو: أن يضطبعَ بثوبٍ ليس عليه غيرُه**) لحديثِ أبي هريرةَ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتبيَ الرجلُ في الثوبِ الواحدِ ليسَ على فرجِه منه شيءٌ، وأن يشتملَ الصَّمَّاءَ بالثوبِ الواحدِ، ليسَ على أحدِ شقيهِ[3] منه، يعني: شيء. أخرجوه[4]. والاضطِباعُ: أن يجعلَ وسطَ الرداءِ تحتَ عاتِقِه الأيمنِ، وطرفيهِ على عاتِقِه الأيسرِ. فإن كان تحتَه ثوبٌ، فلا كراهةَ، وإنْ لم يكنْ، وبدتْ عورتُه في الصَّلاةِ، بطلت، إلا أن يكون يسيراً. وإنِ احتبَى، وعليهِ ثوبٌ يسترُ عورتَه، جاز، وإلا حرمَ.

(و) كُرِهَ أيضاً في الصلاةِ[5] (**تغطيةُ وجهٍ، وتلثُّمٌ على فمٍ وأنفٍ**) لحديثِ أبي هريرةَ[6] أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ يغطيَ الرجلُ فاهُ. رواهُ أبو داودَ[7]، وفيه دليلٌ على كراهةِ تغطيةِ الوجهِ؛ لا شتمالِهِ على تغطيةِ الفمِ، وقياسُهُ: تغطيةُ الأنفِ. وفي تغطيةِ الوجهِ تشبُّهٌ بالمجوسِ عندَ عبادتِهم النيرانَ، ولأنَّه[8] ربَّما

---

(١) ٣٤٢/١.

(٢) ١٣٨/١.

(٣) في الأصل: «كتفه»، وهي نسخة في هامش (ع).

(٤) أخرجه أحمد (٩٥٨٤) والبخاري (٢١٤٥)، وأبو داود (٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي ٧/٢٩٥- ٢٩٦.

(٥) في (س) و(م): «صلاة».

(٦) بعدها في (م): «مرفوعاً نهى النبي...».

(٧) في سننه (٦٤٣).

(٨) في (ع): «أو لأنه».

ولفُّ كمٍّ بلا سبب.

ومطلَقاً، تشبُّهٌ بكفّارٍ، وصليبٌ في ثوبٍ ونحوِه، ....

منعَ تحقيقَ الحروفِ.

(و) كُرِهَ أيضاً في صلاةٍ (لف[1] كمٍّ) لقولِه ﷺ: «ولا أكفُّ شعراً، ولا ثوباً». متفقٌ عليه[2]. زاد في «الرعايةِ»: وتشميرُه. ومَحلُّ كراهةِ تغطيةِ وجهٍ[3] وما بعدَه، إنْ كان (بلا سببٍ). قال أحمدُ: لا بأسَ بتغطيةِ الوجهِ لحرٍّ، أو بردٍ. وقياسُه: لفُّ[4] الكمِّ، ونحوه. فإنْ كان السَّدلُ وما بعدَه في غيرِ صلاةٍ، لم يُكره.

(و) كُرِهَ (مطلقاً) في صلاةٍ وغيرِها (تشبُّهٌ بكفّارٍ) لحديثِ ابنِ عمرَ، مرفوعا[5]: «مَنْ تشبَّه بقومٍ، فهوَ منهم». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[6]. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: أقلُّ أحوالِه، أي: هذا الحديثِ، أن يقتضيَ تحريمَ التشبهِ، وإن كان ظاهِرُه يقتضي كفرَ المتشبِّهِ بهم، وقال: لمّا صارتِ العِمامةُ الصَّفراءُ، والزَّرقاءُ، من شعارهم، حَرُمَ لبسُها.

(و) كُرِهَ أيضاً مطلقاً جعلُ صفةِ (صليبٍ في ثوبٍ، ونحوِه) كعمامةٍ وخاتمٍ؛ لأنّه من التشبُّهِ بالنّصارى. وظاهرُ نقلِ صالحٍ: تحريمُه، وصوَّبَهُ في «الإنصاف»[7].

---

(١) في الأصول: «كف».

(٢) البخاري (٨١٥) و(٨١٦)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٧)، من حديث ابن عباس.

(٣) في (ع): «وجهه».

(٤) في (س) و(م): «كفُّ».

(٥) ليست في (س).

(٦) في مسنده (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١).

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٧/٣.

وشدُّ وسَطٍ بمشبه شَدِّ زُنّارٍ. وأنثى مطلقاً. ومشيٌ بنعلٍ واحدةٍ، .....

(و) كُرِهَ أيضاً مطلقاً (**شدُّ وسَطٍ**) بفتحِ السين، (**بـ**) ـشيءٍ (**مشبه**[1] **شدِّ زُنّارٍ**) بوزنِ تُفّاحٍ؛ لما فيهِ من التشبُّهِ باليهودِ، وقد نهى ﷺ عن التشبهِ بهِمْ، فقال: «لا تشتَمِلُوا اشتمالَ اليهود». رواهُ أبو داود[2]. فأمَّا شدُّ الرحلِ وسطَهُ بما لا يشبهُ ذلك، فقال أحمدُ: لا بأسَ به، أليسَ قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يصلِّي أحدُكم إلا وهو محتزمٌ»[3]. وقال أبو طالبٍ: سألتُ أحمدَ عنِ الرجلِ يصلي وعليهِ القميصُ، يأتزرُ بالمنديلِ؟/ قال: نعمْ، فعلَ ذلك ابنُ عمر[4].

١٣٤/١

(و) كُرِهَ شدُّ وسطِ (**أنثى مطلقاً**) أي: سواءٌ كان يشبهُ شدَّ[5] زُنّارٍ، أوْ لا؛ لأنّه يبينُ به حجمُ عجيزتِها، وتبينُ به عُكَنُها[6]، وتقاطيعُ بدنِها. وحملَهُ صاحبُ «الإقناع»[7] على ما إذا كانت في الصَّلاةِ فقط، دونَ خارجِها. واستدلَّ له.

(و) كُرِهَ أيضاً (**مشيٌ بنعلٍ واحدةٍ**) لقولِهِ ﷺ: «لايمشي أحدُكم في نعلٍ واحدةٍ». متفقٌ عليه[8] من حديثِ أبي هريرة .ونصُّه: ولو يسيراً، لإصلاحِ الأخرى؛ لحديثِ مسلمٍ[9]: «إذا انقطَعَ شِسْعُ نعلِ أحدِكم، فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحَها». ورواه أيضاً عن جابرٍ، وفيه:«ولا خفٌّ واحدٍ»[10].

(١) في (ع): «يشبه» .

(٢) في سننه (٦٣٥)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد (٩٠١٧)، وأبو داود (٣٣٦٩)، من حديث أبي هريرة عن النبيﷺ: أنه نهى عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع الثمرة حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلّي الرجل حتى يحتزم.

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٣/٣.

(٥) ليست في (ع).

(٦) ليست في (م)، والعُكنَةُ، بالضم: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سِمْناً. «القاموس المحيط»: (عكن).

(٧) ١٣٨/١-١٣٩.

(٨) البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٩) في صحيحه (٢٠٩٨)، من حديث أبي هريرة.

(١٠) في صحيحه (٢٠٩٩) (٧١).

ولبسُه معصفَراً في غيرِ إحرامٍ، ومزعفراً، ....

شرح منصور

ولأنَّه من الشهرةِ. ويُسنُّ كونُ النعلِ أصفرَ، والخفِّ أحمرَ. وذكر أبو المعالي من أصحابِنا: أو أسودَ[1]. ويُسنُّ تعاهُدُها عند بابِ المسجد[2]، وكان لنعلِه ﷺ قِبالان ـ بكسر القافِ ـ وهو السيرُ بينَ الوسطى والتي تليها، وهو حديثٌ صحيحٌ[3]. واستحبَّ الشيخُ تقيُّ الدين، وغيرُه، الصَّلاةَ في النَّعلِ الطَّاهرِ[1]. وقال صاحبُ «النَّظمِ»: الأَوْلى حَافياً[1]. وفي «الإقناع»[4]: لا يُكرَهُ الانتعالُ قائماً. وفي «النظم»: يُكرَهُ لبسُ خفٍّ وإزارٍ وسراويل قائماً، ولعلَّه جالساً أَوْلى[5].

(و) كُرِهَ أيضاً مطلقاً (لبسُه) أي: الرجلِ لا المرأةِ، (معصفراً) لحديثِ ابنِ عَمْرٍو، قال: رأى النبيُّ ﷺ عليَّ ثوبينِ معصفرينِ، فقال: «إنَّ هذهِ من ثيابِ الكفَّارِ، فلا تلبسْها»[6]. وعن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى عليه ريطةً[7] مضرجةً بالعُصْفُرِ، فقال: «ما هذه»؟ قال: فعرَفْتُ ما كَرِهَ، فأتيتُ أهلي وهمْ يسجرونَ تنُّورَهم، فقذفتُها فيه، ثم أتيتُه فأخبرتُه، فقال: «ألا كسوتَها بعضَ أهلِكَ؛ فإنَّه لا بأسَ بذلكَ للنِّساءِ». رواهُ أبو داود، وابنُ ماجه[8]. (في غيرِ إحرامٍ) فلا يُكرَهُ المعصفرُ فيه. نصًّا. (و) كُرِهَ أيضاً لبسُ رجلٍ (مزعفراً) لأنَّه ﷺ، نهى الرجالَ عن التزعفرِ. متفقٌ عليه[9].

(١) انظر: الفروع ١/٣٥٨.

(٢) في (م): «المسد».

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥٧) و(٥٨٥٨)، من طريق قتادة، قال: حدثنا أنس رضي الله عنه أنَّ نعلي النبي ﷺ كان لهما قِبالان.

(٤) ١/١٤٣.

(٥) انظر: الفروع ١/٣٥٩.

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٧) الريطة، بالفتح: كل ملاءة ليست لفقين، أي: قطعتين. والجمع رياط مثل كلبة وكلاب، وريط أيضاً مثل تمرة وتمر. وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطة. «المصباح»: (ريط).

(٨) أبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣).

(٩) البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، من حديث أنس.

وأحمرَ مُصمتاً(١)، وطَيْلَساناً ــ وهو: المقوَّر ــ وجلداً مختلَفاً في نجاسته، وافتراشُه ــ لا إلباسُه دابَّته ــ ....

(و) كُرِهَ أيضاً لبسُ رجلٍ (أحمرَ مصمتاً) لحديثِ ابنِ عمرَ، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ عليه بردانِ أحمرانِ، (٢فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ٢) فلم يردَّ النبيُّ ﷺ السلام(٣) عليه(٤). وظاهِرُه: ولو بطانةً، فإنْ لم يكن مصمتاً، أي: منفرداً، فلا كراهةَ. وعليه حُمِلَ لبسُه ﷺ الحلةَ الحمراءَ(٥).

(و) كُرِهَ أيضاً لبسُ رجلٍ (طيلساناً، وهو المقوَّرُ)(٦) لأنَّه يشبهُ لبسةَ رهبانِ الملكيين من النَّصارى. ولا يُكرَهُ لبسُ غيرِ المقورِ. (و) يُكرَهُ أيضاً لبسُه (جلداً مختلفاً في نجاستِه، وافتراشُه) مع الحكمِ بطهارتِه؛ خروجاً من الخلافِ. ومع الحكمِ بنجاستِه، يحرمُ(٧)، إلا ما نجسَ بموتِه ودبغَ، كما سبق. و (لا) يُكرَهُ/ (إلباسُه) أي: الجلدِ المختلفِ في نجاستِه (دابتَه) لأنَّ حرمتَها ليست كحرمةِ الآدمي، ويحرمُ إلباسُها ذهباً وفضةً. قال الشيخُ تقي الدين: وحريراً(٨).

١٣٥/١

(١) أي: لا يخالط لونه لونٌ. «القاموس»: (صمت).

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٤٨)، من حديث البراء بن عازب، قال: كان النبيُّ ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حلَّة حمراء، ما رأيت شيئاً أحسن منه.

(٦) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: وهو المقور، هو شيء يقور من أحد طرفيه، ما يخرج الرأس منه، ويرخي الباقي خلفه، وفوق منكبيه. فتأمل! عثمان النجدي].

(٧) بعدها في (س) و(ع): [قال في «الآداب»: قال ابن تميم: إذا دبغ جلد الميتة، وقلنا: لا يطهر، جاز أن يلبسه دابَّته، ويكره له لبسه وافتراشه على الأظهر، ثم قال: ولا يباح الانتفاع بجلد الميتة].

(٨) انظر: الفروع ٣٥٧/١.

وكونُ ثيابه فوقَ نصفِ ساقِه، أو تحت كعبِه بلا حاجةٍ، وللمرأةِ زيادةٌ إلى ذراعٍ.

وحرُم أن يُسبلها ـ بلا حاجة ـ خُيَلاءَ ....

(و) يُكرَهُ (**كونُ ثيابِه**) أي: الرجلِ (**فوقَ نصفِ ساقِه**) نصًّا. ولعلَّه؛ لئلا تبدوَ عورتُه. (**أو تحتَ كعبِه بلا حاجةٍ**) للخبرِ[1]. فإنْ كان ثَمَّ حاجةٌ كحُمُوشةِ[2] ساقِه، لم يُكرَهْ، إن لم يقصدِ التدليسَ.

(و) يُباحُ (**للمرأةِ زيادةٌ**) ذيلِها (**إلى ذراعٍ**) لحديثِ أمِّ سلمةَ، قالت: يا رسولَ اللهِ، كيفَ تصنعُ النّساءُ بذيولهنَّ. قال: «يرخينَ شبراً». فقالت: إذنْ تنكشفُ أقدامُهنَّ. قال: «فيرخينَهُ ذراعاً، لا يزدنَ عليه». رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، والترمذيُّ[3] وحسَّنَه.

(**وحرمَ أنْ يسبلَها**) أي: ثيابَ الرجلِ، (**بلا حاجةٍ، خيلاءَ**) قميصاً كانت، أو إزاراً، أو سراويلَ، أو عِمامةً[4]، في الصَّلاةِ وغيرِها؛ لحديثِ: «مَنْ جرَّ ثوبَه خيلاءَ، لم ينظرِ اللهُ إليه». متفقٌ عليه[5]. ويجوزُ لحاجةٍ بلا خيلاءَ

---

(١) روى أبو داود في «سننه» (٦٣٧)، من حديث ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبلَ إزاره في صلاته خيلاء، فليس من الله في حلٍّ ولا حرام». وروى الترمذي (١٧٣٠)، من حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى مَنْ جرَّ ثوبه خيلاء».

(٢) حَمِشَ الرجلُ حَمْشاً، وحَمَشاً: صار دقيق الساقين. «القاموس المحيط»: (حمش).

(٣) في مسنده ٦/٣١٥، والترمذي (١٧٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢٠٩.

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قال في «الهدي»: وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأبراج، فلم يلبسها عليه السلام، ولا أحد من أصحابه، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر؛ فإنها من جنس الخيلاء].

(٥) البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧)، من حديث أبي هريرة.

في غيرِ حربٍ، وحتى على أنثى لبسُ ما فيه صورةُ حيوانٍ، وتعليقُهُ، وسترُ جُدُرٍ به، وتصويرُه، لا افتراشُه، وجعلُه مخدًّا.

وعلى غيرِ أنثى حتى كافرٍ، لبسُ ما كلُّه، أو غالبُه حريرٌ، ولو بطانةً،

(في غيرِ حربٍ) وفيه، لا يحرمُ؛ لإرهابِ العدوِّ. **(و)** حَرُمَ **(حتى على أنثى لبسُ ما فيه صورةُ حيوانٍ، وتعليقُه، وسترُ جُدُرٍ به، وتصويرُه)** لقولِه ﷺ: «إنَّ أصحابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ، ويقالُ لهم: أحيُوا ما خلقتُم». وقال «إنَّ البيت الذي فيه الصُّورة لا تدخلُه الملائكةُ». رواهُ البخاريُّ[1] عن عائشة. وعن جابرٍ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصُّورةِ في البيتِ، ونهى أنْ يُصنع ذلك. رواهُ الترمذيُّ[2]، وقال: حسنٌ صحيحٌ. وإن أزيلَ من الصُّورةِ ما لا يبقى معه حياة، لم يُكرَهْ. نصًّا. ومثلُه صورةُ شجرٍ ونحوِه، وكذا تصويرُه. و**(لا)** يَحرمُ **(افتراشُه)** أي: المصوَّرِ، **(وجعلُه مخدًّا)** ولا يُكره؛ لأنَّه ﷺ اتَّكأَ على مَخَدَّةٍ فيها صورةٌ. رواهُ أحمدُ[3].

(و) يحرمُ **(على غيرِ أنثى)** من رجلٍ وخنثى **(حتى كافرٍ لبسُ ما كلُّه)** حريرٌ، **(أو)** ما **(غالبُه)** ظهوراً **(حرير، ولو)** كان **(بطانةً)** لحديثِ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسُوا الحريرَ، فإنَّه مَنْ لبِسَه في الدنيا، لم يلبسْهُ في الآخرةِ». متفقٌ عليه[4]. وكونُ عمرَ بعثَ بما أعطاهُ النبيُّ ﷺ إلى أخٍ له مشركٍ. متفقٌ عليه[5].

---

(١) في صحيحه (٥٩٥٧).

(٢) في سننه (١٧٤٩).

(٣) في مسنده ٢٤٧/٦، من حديث عائشة.

(٤) البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١).

(٥) البخاري (٨٨٦) و(٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨)، من حديث ابن عمر، أنَّ عمر رأى حلةً سيراء، تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَها، فلبستها يوم الجمعة، وللوفود إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». ثم جاءت رسولَ الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها، وقد قُلْتَ فيها ما قُلْتَ؟! فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها؛ لتلبسها، إنما كسوتكها؛ لتبيعها، أو لتكسوها». قال: فكساها عمر أخاً له مشركاً من أمه، بمكة.

وافتراشُه ـ لا تحتَ صفيقٍ، ويصلِّي عليه ـ واستنادٌ إليه، وتعليقُه، وكتابةُ مهرٍ فيه، ....

ليس فيه أنَّه أذِنَ له في لبسِها. وقد بعثَ النبيُّ ﷺ إلى عمرَ، وعليٍّ، وأسامةَ[1]، ولم يلزم منه إباحةُ لبسِه، والكفارُ مخاطبونَ بفروعِ الشريعةِ.

(و) حرمَ أيضاً على غيرِ أنثى (افتراشُه) أي: الحريرِ؛ لحديثِ حذيفةَ: نهى النبيُّ ﷺ أن نشربَ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، وأن نأكلَ فيها، وأن نلبسَ الحريرَ والديباجَ، وأن نجلسَ عليه. رواه أحمدُ و[2] البخاريُّ[3]. و(لا) يحرمُ افتراشُه (تحتَ) حائلٍ (صفيقٍ) فيجوزُ أن يجلسَ على الحائلِ، (ويصلِّي عليه) لأنَّه حينئذٍ مفترشٌ للحائلِ، مجانبٌ للحريرِ. (و) يحرمُ أيضاً على غيرِ أنثى (استنادٌ إليه، وتعليقُه) أي: الحريرِ، فيدخلُ فيه: بشخانة[4]، وخيمةٌ، ونحوهما. وحرَّم الأكثرُ/ استعمالَه مطلقاً، فدخل فيه: تِكَّةٌ، وشِرَّابةٌ[5] مفردةٌ، وخيطُ مَسْبَحَةٍ.

١٣٦/١

(و) يحرمُ أيضاً (كتابةُ مهرٍ فيه) أي: في الحريرِ. وقيل: يُكرَهُ. وعليه العملُ.

---

(١) أما حديث علي فأخرجه مسلم (٢٠٧١) بلفظ: أُهديت لرسول الله ﷺ حلَّةُ سِيَرَاءَ فبعث بها إليَّ، فلبستُها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققَها خُمُراً بين النساء».

وأما حديث أسامة، فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٢٩) مطولاً، وذكر فيه قصة عمر وعلي أيضاً.

(٢) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٣) أحمد ٣٨٥/٥، والبخاري (٥٦٣٢).

(٤) بالفارسية: بَشَه خانه، وتجمع على بشاخين: كِلَّة، ناموسية. «تكملة المعاجم العربية» لدوزي، الطبعة العربية: (بشخانة).

(٥) شِرَّابة، شِرَّابية، جمع شراريب: ضمَّة من خيوط توضع على طرف الحزام، أو الثوب، أو على الطربوش؛ للزركشة. «معجم الألفاظ العامية»: (شرب).

وسترُ جُدُرٍ به ـ غيرِ الكعبةِ المشرَّفة ـ بلا ضرورةٍ، ومنسوجٌ، ومموَّهٌ بذهب، أو فضة. لا مستحيلٌ لونُه، ولم يحصلْ منه شيءٌ، ....

(و) يحرمُ أيضاً (سترُ جُدُرٍ بِهِ) أي: بالحرير؛ لأنَّه استعمالٌ له، أشبَه لبسَه. (غيرِ الكعبةِ المشرَّفةِ) زادها اللهُ تعظيماً وتشريفاً، فيجوزُ سترُها بالحرير. وكلامُ أبي المعالي يدلُّ على أنّه محلُّ وفاقٍ. ومحلُّ تحريمِ استعمالِ الحريرِ إذا كان (بلا ضرورةٍ) كبَرْدٍ، أو حِكَّةٍ، أو مرضٍ، أو قَمْلٍ، [(1]أو لم يجد غيره[1)]؛ لحديثِ أنسٍ، أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عوف والزبيرَ شَكَوا القملَ إلى رسول الله ﷺ، فرخص لهما في قميصِ الحرير، ورأيتُه عليهما. متفقٌ عليه[2]. وما ثبتَ في حقِّ صحابيٍّ ثبتَ في حقِّ غيرِه؛ حيث[3] لا دليلَ [(4]على اختصاصِه به، وقيسَ على القملِ غيرُه ممَّا يُحتاجُ فيه إلى لبسِ الحرير[4)].

(و) حرمَ أيضاً على غيرِ أنثى ثوبٌ (منسوجٌ) بذهبٍ، أو فضةٍ، (ومموَّهٌ بذهبٍ، أو فضةٍ) إلا خُوذةً[5]، أو مِغْفَراً[6]، أو جوشناً[7]، ونحوَها بفضةٍ. وكذا ما طُلي، أو كُفِتَ، أو طُعِّمَ بأحدِهما، كما تقدَّمَ في الآنيةِ. وما حَرُمَ استعمالُه، حَرُمَ تمليكُه وتملُّكُه لذلك، وعملُ خياطتِه لمن حَرُمَ عليه وأجرتُه. نصًّا. و(لا) يَحرُمُ (مستحيلٌ لونُه) من ذهبٍ، أو فضةٍ، (ولم يحصلْ منه شيءٌ) لو عُرِضَ على النارِ؛ لزوالِ علةِ التحريمِ من السَّرَفِ والخُيلاءِ، وكسرِ قلوبِ الفقراءِ.

(1-1) ليست في (م).

(2) البخاري (2919)، ومسلم (2076).

(3) في (م): «إذ».

(4-4) تكرر في (م).

(5) الخُوذَةُ، بالضم: المِغْفَرُ، والجمع: خُوَذٌ، كغُرَف. «القاموس»: (خوذ).

(6) كمِنْبَر: زَرَدٌ من الدِّرع يُلبَسُ تحت القَلَنْسُوة. «القاموس المحيط»: (غفر).

(7) الجوشن: الدرع. «القاموس المحيط»: (جشن).

وحريرٌ ساوى ما نُسجَ معه ظُهوراً، وخَزٌّ ــ وهو: ما سُدِّيَ بإِبْرِيْسَم[1]، وأُلحِمَ بوبَرٍ، أو صوفٍ، ونحوِه ــ أو خالصٌ لمرضٍ، أو حِكَّةٍ، أو حربٍ، ولو بلا حاجةٍ. ولا الكلُّ لحاجة.

(و) لا يحرمُ أيضاً (حريرٌ ساوى ما نسجَ معه) من قطنٍ، أو كتانٍ، أو صوفٍ، أو نحوِه (ظهوراً) بأن كان ظهورُهما على السواءِ، ولو[2] زادَ الحريرُ وزناً، فلا يحرم؛ لأنَّ الغالبَ ليس بحريرٍ، فينتفي دليلُ الحرمةِ، ويبقى أصلُ الإباحةِ. (و) لا يحرمُ أيضاً (خزٌّ) أي: ثوبٌ يسمَّى الخزَّ، (وهو ما سُدِيَ بإبرِيْسَم) أو حرير، (وألحمَ بصوفٍ، أو وبرٍ، ونحوِه) كقطنٍ، وكتان؛ لحديثِ ابنِ عباس، قال: إنَّما نهى النبيُّ ﷺ عن الثوبِ المصمتِ من الحرير، وأمَّا علمُ وسَدَى الثوبِ، فليسَ به بأسٌ. رواه أبو داود[3]، والأثرم[4]. وأمَّا ما عُمِلَ من سقطِ الحريرِ، ومشاقتِه، وما يلقيهِ الصَّانعُ من فمِه من تقطيعِ الطَّاقاتِ إذا دُقَّ وغُزِلَ[5] ونُسِجَ، فهو كحريرٍ خالصٍ في ذلك، وإنْ سُمِّيَ الآن خزًّا[6]. قاله في «الرعاية». (أو) أي: ولا يحرمُ (خالصٌ) من حريرٍ (لمرضٍ، أو حِكَّةٍ) سواءٌ أثَّرَ في زوالِها، أوْلا؛ لما تقدَّم. (أو) خالصٌ لـ (حربٍ) مباحٍ، إذا تراءى الجمعانِ إلى انقضاءِ القتالِ، (ولو بلا حاجةٍ) نصًّا؛ لأنَّ المنعَ من لبسِه لما فيهِ من الخُيلاءِ، وهو غيرُ مذمومٍ في الحربِ. (ولا) يحرمُ (الكُلُّ) وهو ما فيه صورةٌ، والحريرُ، والمنسوجُ بذهبٍ، أو فضَّةٍ (لحاجة) بأنْ عَدِمَ غيرَه. قال ابنُ

---

(١) الإبريسَم، بفتح السين وضمها: الحرير. «القاموس»: (برسم).

(٢) في (م): «ولا».

(٣) في سننه (٤٠٥٥).

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [وأما عكس هذا، وهو المسمَّى بالملحم، وهو ما سُدِيَ بصوف ونحوه، وألحم بحرير، فحرام، على ما في «الاختيارات» محمد الخلوتي].

(٥) في (م): «وغسل».

(٦) في الأصل و(س): «قزاً»، وهي نسخة في هامش (ع).

وحرمَ تشبُّهُ رجلٍ بأنثى وعكسُه، في لباسٍ وغيرِه. وإلباسُ صبيٍّ ما حرمَ على رجلٍ، ....

تميمٍ: مَنِ احتاجَ إلى لبسِ الحريرِ؛ لحرٍّ أو بردٍ، أو تحصُّنٍ من عدوٍّ، ونحوِه، أبيحَ. وقال غيرُهُ: يجوزُ مثلُ ذلك من الذهبِ والفضةِ[1]، كدرعٍ مموهٍ/ به لا يَستغْني عن لبسِه، وهو محتاجٌ إليه.

١٣٧/١

(وحَرُمَ تشبُّهُ رجلٍ بأنثى وعكسُه) وهو تشبُّهُ أنثى برجلٍ **(في لباسٍ وغيرِه)** لأنه ﷺ لعنَ المتشبِّهينَ من الرِّجالِ بالنساءِ، والمتشبِّهاتِ من النساءِ بالرِّجالِ. رواهُ البخاريُّ[2]. ولعنَ أيضاً الرجلَ يلبسُ لبسَ المرأةِ، والمرأةَ تلبسُ لبسَ الرجلِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[3]. وقال في «الآدابِ الكبرى»: إسنادُه صحيحٌ. فيحرمُ عليها العصائبُ الكبارُ التي تشبهُ عمائمَ الرِّجالِ. **(و)** حرمَ أيضاً على وليٍّ **(إلباسُ صبيٍّ ما حَرُمَ على رجلٍ)** فلا تصحُّ صلاتُه فيه[4]؛ لعمومِ قولِه ﷺ: «حرامٌ على ذكورِ أمتي»[5]. ولقولِ جابرٍ: كنّا ننزِعُه عن الغِلمانِ، ونتركُهُ على الجواري. رواهُ أبو داود[6]. وكونُ الصِّبيانِ محلاً

---

(١) ليست في (م).

(٢) في صحيحه (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس.

(٣) أحمد (٨٣٠٩)، وأبو داود (٤٠٩٨)، من حديث أبي هريرة.

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قد يقال: إنَّ صلاة الصبي في ذلك صحيحة؛ لأنهم صرَّحوا بأنَّ عمده خطأ، وصرَّحوا أيضاً بأن الرجل إذا لبسه جاهلاً، فصلاته صحيحة، ولا حرمة. قاله محمد الخلوتي.

والجواب: بالفرق بين الحالتين، وهو أن فعل المكلف في الحالة المذكورة غير مؤاخذ به أحد؛ فلذلك اغتفر صحَّة الصلاة، بخلاف مسألة الصبيِّ، فإن الفعل الواقع فيها معصية مؤاخذ بها، وإن تعلَّقت بغير المصلِّي، فكأنه لشؤم أثر المعصية حكم ببطلان الصلاة، هذا ما ظهر لي فليحرر. عثمان النجدي].

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٩/٨، من حديث علي بن أبي طالب.

(٦) في سننه (٤٠٥٩).

فلا تصحُّ صلاته فيه.

ويباحُ من حريرٍ: كيسُ مصحفٍ، وأزرارٌ، وخياطةٌ به، وحشوُ جبابٍ وفرشٍ، وعَلَمُ ثوبٍ -وهو: طِرازه- ولِبْنَةُ جيبٍ -وهو: الزِّيقُ- والجيبُ: ما ينفتحُ على نحرٍ، أو طوقٌ. ورقاعٌ، وسُجُفُ[1] فراء، لا فوقَ أربعِ أصابعَ مضمومةٍ.

شرح منصور

للزينةِ مع تحريمِ الاستمتاع بهم، أبلغُ في التحريمِ، ([2]**فلا تصحُّ صلاتُه فيه**[2])[3] أي: في الثوب الحرير.

(**ويباحُ من حريرٍ: كيسُ مصحفٍ**) تعظيماً له، ولأنّه يسيرٌ من حريرٍ[4]. (و) يُباحُ أيضاً (**أزرارٌ، وخياطةٌ به**) أي: الحريرِ؛ لأنه يسيرٌ. (و) يباحُ أيضاً من حريرٍ (**حشوُ جبابٍ وفرشٍ**) لأنّه لا فخرَ فيه، ولا عجبَ ولا خيلاءَ، وليس لبساً له، ولا افتراشاً. (و) يباحُ أيضاً من حريرٍ (**عَلَمُ ثوبٍ، وهو: طِرازُه**) لما تقدَّم عن ابنِ عباس. (و) يباحُ أيضاً من حريرٍ (**لِبْنَةُ جيبٍ، وهو: الزيقُ**) [5]أي: المحيط بالعنقِ[5]. (**والجيبُ: ما ينفتحُ على نحرٍ، أو طوقٌ**) وفي «القاموس»[6]: وجَيبُ القميصِ ونحوِه، بالفتحِ: طوقُه. (و) يباحُ أيضاً من حريرٍ (**رقاعٌ، وسجفُ فِراءٍ**) ونحوها، قدر أربع أصابعَ، فما دون. و(**لا**) يباحُ من ذلك (**فوق أربعِ أصابعَ مضمومةٍ**) لحديثِ عمر: نهى النبيُّ ﷺ عن الحريرِ إلا موضعَ أصبعينِ، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ. رواهُ مسلمٌ[7]. وإذا لبسَ ثياباً[8]

---

(١) سُجُف، جمع سِجاف: ما يركب على حاشية الثوب.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) ليست في الأصول.

(٤) ليست في (س) و(م).

(٥-٥) ليست في الأصول الخطية، وهو في هامش (ع).

(٦) مادة: (جيب).

(٧) في صحيحه (٢٠٦٩) (١٥).

(٨) جاء في هامش (ع) مانصُّه: [قوله: فإذا لبس ثياباً ...إلخ. ظاهره: أنه إذا كان في ثوب واحدٍ، يحرم، ولم أرَ مَنْ صرَّح به، ثم رأيت الشيخ عثمان النجدي صرَّح بذلك، وهو ظاهر كلام «الإنصاف». انتهى. عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين].

في كلِّ ثوبٍ من الحريرِ ما يُعفى عنه، ولو جُمِعَ لصارَ ثوباً، ففي «المستوعبِ»[1]، وابنِ تميم: لا بأسَ به. وفي «الرعاية»: لا يحرمُ، بل يُكره.

تتمة: يُسنُّ أن يأتزرَ الرجلُ فوقَ سرتِه، ويشدَّ سراويلَه فوقَها، وسعةُ كمِّ قميصِ المرأةِ يسيراً وقصرُه، وَطولُ كمِّ قميصِ الرجلِ عن أصابِعِه قليلاً دون سعتِه كثيراً، فلا تتأذَّى اليدُ بحرٍّ، ولا بردٍ، ولا تمنعُها خفةَ[2] الحركةِ والبطش. ويباحُ ثوبٌ من صوفٍ، ووبرٍ، وشعرٍ من حيوانٍ طاهرٍ. ويُكرَهُ رقيقٌ يصفُ البشرةَ. وخلافُ زِيِّ أهلِ بلدِه بلا عذرٍ، ومزرٍ به[3]، وكثرةُ الإرفاهِ[4]. وزِيُّ أهلِ الشركِ، وثوبُ شهرةٍ، ما يشتهرُ بهِ عند النَّاسِ، ويُشارُ إليه بالأصابعِ؛ لئلاَّ يحملَهم على غيبتِه، فيشاركهم في الإثمِ. ويباحُ لبسُ السَّوادِ والقَبَاءِ، حتى للنساءِ، و المشيُ في قبقابِ خشبٍ. قال أحمدُ: إنْ كان حاجة. ويُكرَهُ لبسُ نعلٍ صرارةٍ. نصًّا. وقال: لا بأسَ/ أن يُلبسَ للوضوءِ. وفي «الرعاية»: يسنُّ التواضعُ في اللباسِ، ولبسُ البياضِ، والنظافةُ في بدنِه وثوبِه، ومجلِسه، والتطيبُ في بدنِه وثوبِه، والتحنكُ، والذؤابةُ، وإرسالُها خلفَه. قال الشيخُ تقيُّ الدين: وإطالتُها كثيراً من الإسبالِ[5]. وسُنَّ[6] لمنْ لبسَ ثوباً جديداً قولُ: «الحمدُ لله الذي كساني هذا، ورزَقَنيهِ منْ غيرِ حولٍ مني ولا قوةٍ»[7]. وأن يتصدَّقَ بالخَلَقِ العتيقِ النَّافعِ. [8]والله أعلم[8].

١٣٨/١

---

(١) ٤٢٦/٢.

(٢) في الأصل: «سرعة»، وهي نسخة في هامش (ع).

(٣) في (م): «ومزرية».

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: وكثرة الإرفاه، أي: التنعم، والدعة، ولين العيش؛ للنهي عنه، ولأنه من زي العجم، وأرباب الدنيا. «حاشية الإقناع»].

(٥) انظر: الفروع ٣٥٦/١.

(٦) في (ع) و(م): «يسنُّ».

(٧) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧١)، من حديث معاذ بن أنس.

(٨-٨) ليست في (س) و(م).

بابٌ

اجتنابُ النجاسةِ، وهي: عينٌ، أو صفةٌ مَنَع الشرعُ منها بلا ضرورةٍ، لا لأذًى فيها طبعاً، ولا لحقِّ الله تعالى، أو غيرِه شرعاً، حيث لم يُعفَ عنها، بدنَ مُصَلٍّ، وثوبَه وبقعتَهما، وعدمُ حملها، شرطٌ للصلاة.

(**اجتناب النجاسةِ، وهي**) أي: النجاسةُ[1]، لغةً: ضدُّ الطَّهارةِ. وشرعاً[2]: (**عينٌ**) كالميتةِ والدمِ، (**أو صفةٌ**) كأثرِ بولٍ بمحلٍّ طاهرٍ، (**منعَ الشرعُ منها بلا ضرورةٍ**[3]، **لا لأذًى فيها طبعاً**) احترازاً عن نحوِ السمياتِ من النباتِ، فإنَّه ممنوعٌ مما يضرُّ منها في بدنٍ، أو عقلٍ؛ لأذاه. (**ولا لحقِّ الله تعالى**) احترازاً عن صيدِ الحرمِ، وعن صيدِ البرِّ للمحرمِ. (**أو**) لحقِّ (**غيرِه شرعاً**) احترازاً عن مالِ الغيرِ بغيرِ إذنِه، فيحرمُ تناولُه؛ لمنعِ الشرعِ منه؛ لحقِّ مالِكِه. زادَ بعضُهم: ولا لحرمتِها؛ احترازاً عن ميتةِ الآدميِّ[4]. ولا لاستقذارِها؛ احترازاً عن نحوِ منيٍّ ومخاطٍ. (**حيثُ لم يعفَ عنها**) متعلقٌ بـ(**اجتناب**)، (**بدنَ مصلٍّ**) منصوبٌ بـ(**اجتناب**). (**وثوبَه وبقعتَهما**) معطوفٌ على (**بدن**)، (**وعدمُ حملها**) عطفٌ على (**اجتناب النجاسةِ**) وهو مبتدأٌ، خبرُه، مع ما[5] عُطِفَ عليه، قولُه: (**شرطٌ للصَّلاةِ**) لقولِه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٤-٥]، وقولِه ﷺ: «تنزَّهُوا من[6] البولِ؛

---

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قال الشيخ في «شرح العمدة»: النجاسة أعيان مستخبثة في الشرع، يُمنع المصلي من استصحابها].

(٢) في (س): «وعرفاً».

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [أما إذا كان لضرورة، فإنه يجوز تناول النجس كالميتة، والماء النجس].

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٤٤.

(٥) في (م): «وما».

(٦) في الأصل و(ع): «عن».

فتصحُّ من حامـلٍ مستجمراً، أو حيوانـاً طـاهراً، ....

شرح منصور

فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه»[1]. وقولِه، وقد سُئِلَ عن دمِ الحيضِ يكونُ في الثوبِ، قال[2]: «اقرصيه، وصلّي فيهِ». رواهُ أبو داود[3] من حديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما. وأمرهِ ﷺ بصبِّ ذَنُوبٍ من ماءٍ على بولِ الأعرابيِّ؛ إذ بالَ في طائفةِ المسجدِ[4]. ولا يجبُ ذلك في غيرِ الصَّلاةِ، فتعيَّنَ أن يكون شرطاً فيها؛ إذ [5] الأمرُ بالشيءِ نهيٌ عن ضدِّه[6]، والنهيُ[7] في العباداتِ يقتضي الفسادَ.

(فتصحُّ) الصَّلاةُ (من حاملٍ مستجمراً) لأنَّ أثرَ الاستجمارِ معفوٌّ عنه في محلِّه، (أو) من حاملٍ (حيواناً طاهراً) كالهرِّ؛ لأنَّ ما به من نجاسةٍ[8] في معدتِها، فهي كالنجاسةِ في جوفِ المصلي. وصلّى عليه الصلاة والسلام حاملاً أمامَةَ[9].

---

(١) أخرجه الدار قطني ١٢٧/١، من حديث أنس، وقال الدارقطني: المحفوظ مرسل.

(٢) ليست في (س) و(م).

(٣) في سننه (٣٦٠) و(٣٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠)(٢٢١)، ومسلم (٢٨٤)(٩٩)، عن أبي هريرة وأنس بن مالك.

(٥) في (م): «و».

(٦) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [لأن الذي ذكر في الآية والحديث أمر، ولم يذكر نهي، والأمر بالشيء نهي عن ضدِّه].

(٧) بعدها في (م): «عنه». وجاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: والنهي في العباداتِ ... إلخ، أقول: لا يظهر للاختصاص بالعبادات وجه، فقد صرَّح في «مختصر التحرير» و«شرحه» بالعموم، ويدل عليه قولهم: في بيع المسلم على المسلم للنهي، وهو يقتضي الفساد، وقولهم: لا نكاح إلا بولي. تأمل! انتهى.عبد الله أبا بطين].

(٨) في (ع): «النجاسة».

(٩) بعدها في (م): «بنت زينب». وجاء في هامش (ع) ما نصُّه: [بنت أبي العاص]. والحديث أخرجه أحمد ٣٠٤/٥، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري.

وممن مسَّ ثوبُه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يَستندْ إليه، أو قابلَها راكعاً أو ساجداً، ولم يلاقها، أو صلَّى على طاهرٍ من متنجِّسٍ طرَفُه ولو تحرَّكَ بحركتِهِ مِنْ غيرِ متعلِّق ينجَرُّ به، ....

(و) تصحُّ (ممن مسَّ ثوبُه ثوباً) نجساً، (أو حائطاً نجساً، لم يستندْ إليه) لأنَّه ليس محلاً لثوبه، ولا بدنِه. فإنِ استندَ إليهِ، فسدتْ صلاتُه؛ لأنَّه يصيرُ كالبقعةِ له. (أو) أي: وتصحُّ ممن (قابَلَها) أي: النجاسةَ (راكعاً، أو ساجداً، ولم يلاقها) لأنَّه ليس بموضعٍ لصلاتِه، ولا محمولاً فيها. وكذا لو كانت بين رجليه، ولم يصبْها، فإنْ لاقاها، / بطلتْ صلاتُه. (أو صلَّى على) محلٍّ (طاهرٍ من) حصيرٍ، أو بساطٍ (متنجِّسٍ طرفُه) فتصحُّ، (ولو تحرَّكَ) المتنجِّسُ (بحركتِهِ من غيرِ متعلِّقٍ ينجرُّ به) وكذا لو كان تحت قدمِه حبلٌ طاهرٌ مشدودٌ في نجاسةٍ؛ لأنَّه ليس بحاملٍ للنجاسةِ، ولامصلٍّ عليها، أشبهَ ما لو صلَّى على أرضٍ طاهرةٍ متَّصلةٍ بأرضٍ نجسةٍ. فإن كان النجسُ متعلِّقاً بالمصلِّي، بحيثُ ينجرُّ معه إذا مشى، كما لو كان بيدِه، أو وسطِه حبلٌ مشدودٌ في نجاسةٍ، أو حيوانٍ نجسٍ، أو سفينةٍ صغيرةٍ، فيها نجاسةٌ، بحيثُ تنجرُّ معه إذا مشى، لم تصحَّ صلاتُه؛ لأنَّه مستتبعٌ[1] للنجاسةِ، أشبهَ ما لو كان حامِلَها. فإنْ كانتِ السفينةُ كبيرةً، أو الحيوانُ كبيراً، لا يقدِرُ على جرِّه إذا استعصَى عليه، صحَّت؛ لأنَّه ليس بمستتبعٍ[2] لها. قال في «الفروع»[3]: ظاهر كلامهم: أنَّ ما لا يَنْجرُّ، تصحُّ لوِ انجرَّ. ولعلَّ المرادَ خلافُه، وهو أَوْلى. ولو كان بيدِه حبلٌ، طرفُه على نجاسةٍ يابسةٍ، فمقتضى كلامِ الموفقِ[4] الصحَّةُ. وفي «الإقناع»[5]: لاتصحُّ.

---

(١) في (م): «متتبع».

(٢) في (م): «بمتتبع».

(٣) ٣٧٠/١، وفي مطبوعه: «ينحس» بدل «ينجر».

(٤) في المغني ٤٦٧/٢.

(٥) ١٤٦/١.

أو سقطت عليه فزالت، أو أزالَها سريعاً، لا إن عجزَ عن إزالتها عنه، أَو نسيَها، أو جهلَ عينها، أو حكمها، أو أنَّها كانت في الصلاةِ ثم عَلِمَ، ....

شرح منصور

(أو سقطتْ عليه) نجاسةٌ، (فزالتْ) سريعاً، (أو أزالَها سريعاً) فتصحُّ صلاتُه؛ لحديثِ أبي سعيد: فبينما النبيُّ ﷺ يصلي بأصحابِه، إذ خلعَ نعليه، فوضَعَهُما عن يسارِه، فخلعَ الناسُ نعالَهم، فلمَّا قضى [١]رسولُ اللهِ ﷺ[١] صلاتَه، قال: «ما حمَلَكُم على إلقاءِ[٢] نعالِكم»؟ قالُوا: رأيناكَ ألقيتَ نعلكَ، فألقينا نعالَنا. قال: «إنَّ جبريلَ أتاني فأخبَرَني أنَّ فيهما قذراً». رواهُ أبو داود[٣]، ولأنَّ من النجاسةِ ما يعفى عن يسيرِها، فعُفيَ عن يسيرِ زمَنِها، ككشفِ العورةِ. و(لا) تصحُّ صلاتُه (إن عجزَ عن إزالتِها) أي: النجاسةِ (عنه) سريعاً، لإفضائِه إلى استصحابِ النجاسةِ في الصَّلاةِ زمناً طويلاً، أو لعملٍ كثيرٍ إنْ أخذَ يطهرها، (أو نسيها) أي: النجاسةَ، (أو جهلَ عينَها) بأنْ أصابَه شيءٌ لا يعلمُه طاهراً، أو نجساً، ثم عَلِمَ نجاستَهُ. (أو) جهلَ (حكمَها) بأنْ لم يعلمْ أنَّ إزالتَها شرطٌ للصلاةِ. (أو) جهلَ (أنها كانت في الصلاةِ، ثمَّ علمَ) فلا[٤] تصحُّ صلاتُه في هذه الصُّورِ ونحوِها؛ لأنَّ اجتنابَ النجاسةِ شرطٌ للصلاةِ، فلم يسقط بالنسيانِ، ولا بالجهلِ، كطهارةِ الحدثِ. وعنه: تصحُّ صلاتُه إذا نسيَ، أو جهلَ النجاسةَ. قال في «الإنصاف»[٥]: وهي الصحيحةُ عند أكثر المتأخرينَ.

(١-١) ليست في (م).

(٢) في الأصول: «إلقائكم».

(٣) في سننه (٦٥٠).

(٤) ليست في (م).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٢٩٠.

أو حملَ قارورةً، أو آجُرَّةً باطنُها نجسٌ، أو بيضةً فيها فرخٌ ميتٌ، أو مَذِرَةً[1]، أو عنقوداً حبَّاته مستحيلةٌ خمراً.

وإن طيَّن نجسةً، أو بَسطَ عليها، أو على حيوانٍ نجسٍ، أو حريرٍ، طاهراً صَفيقاً، أو غَسلَ وجهَ آجُرٍّ، وصلَّى عليه، أو على بساطٍ باطنُه فقط نجسٌ، أو..............................

(**أو حملَ قارورةً**) باطنُها نجسٌ وصلَّى، لم تصحَّ صلاتُه. (أو) حملَ (**آجرَّةً**) واحدةُ الآجرِّ، وهو: الطينُ المشويُّ، (**باطِنُها نجسٌ. أو**) حملَ (**بيضةً فيها فرخٌ ميتٌ. أو**) حملَ بيضةً (**مَذِرَةً**[2])، (أو) حمل[3] (**عنقوداً**) من عنبٍ (**حبَّاتُه مستحيلةٌ خمراً**) لم تصحَّ صلاتُه؛ لحملِه نجاسةً في غيرِ معدنِها، أشبهَ ما لو حملَها في كمِّه.

(**وإن طيَّن**) أرضاً (**نجسةً**) وصلَّى عليها، (**أو بسطَ عليها**) أي: على أرضٍ نجسةٍ، طاهراً صفيقاً، ولو رطبةً[4]، ولم تنفذ إلى ظاهره./ (أو) بسط[5] (**على حيوانٍ نجسٍ**) طاهراً صفيقاً. (أو) بسطَ على (**حرير**[6]، **طاهراً صفيقاً**) لا خفيفاً، أو مهلهلاً، (**أو غسلَ وجهَ آجرٍّ، وصلَّى عليه، أو**) صلَّى (**على بساطٍ باطنُه فقط نجسٌ**) وظاهِرُه الذي يصلِّي[7] عليه، طاهرٌ. (أو) صلَّى على

١٤٠/١

---

(١) مَذِرَت البيضة والمعدة مذراً، فهي مَذِرةٌ، من باب: تَعِبَ: فسدت. «المصباح»: (مذر).

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: مذرة. هذا يدلُّ على أنَّ البيضة المذرة نجسة، ونقل في «الإنصاف» عن بعضهم أنها طاهرة، وصححه، والمصنف تبع في ذلك «التنقيح» كما في خطبته. محمد الخلوتي].

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «أو رطبة».

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: أو بسط... إلخ. هذا لبيان الكراهة، وما تقدم لنفي الجرمة، فلا تكرار. ا. هـ. عبد الله أبا بطين].

(٦) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [ويتجه: أو على فراش غصب. «غاية»].

(٧) في (س) و(م): «صلى».

علوٌ سُفلُه غصبٌ، أو سريرٍ تحتَهُ نجسٌ، كرهتْ وصحَّت.

وإن خيطَ جُرحٌ، أو جُبِرَ عظمٌ بخيطٍ، أو عظمٍ نجسٍ، فَصحَّ، لم تجبْ إزالتُه مع ضررٍ. ولا يتيمَّمُ له إن غطَّاهُ اللحمُ.

ومتى وجبتْ فماتَ، أُزيلَ إلا مع المُثْلَةِ.

(علوٌ، سفلُه غصبٌ[1]، أو) صلّى على (سريرٍ تحتَه نجسٌ، كُرِهَتْ) صلاتُـه؛ لاعتمادِه على ما لا تصحُّ عليه، (وصحَّتْ) لأنَّـه ليس حاملاً للنجاسةِ، ولا مباشراً لما لا تصحُّ عليه.

(وإنْ خيطَ جرحٌ، أو جُبِرَ عظمٌ) من آدميٍّ (بخيطٍ) نجسٍ، (أو عظمٍ نجسٍ، فصحَّ) الجرحُ، أو العظمُ، (لم تجبْ إزالتُه) أي: النجسِ منهما، (مع) خوفِ (ضررٍ) على نفسٍ، أو عضوٍ، أو حصولِ مرضٍ؛ لأنَّ حراسةَ النفسِ وأطرافِها واجبةٌ، وأهـمُّ من رعايةِ شرطِ الصَّلاةِ. ولهذا لا يلزمُه شراءُ ماءٍ، ولا سترةٍ بزيادةٍ كثيرةٍ على ثمنِ المثلِ. وإذا جازَ تركُ شرطٍ مجمعٍ عليه لحفظِ مالِه، فتركُ شرطٍ مختلفٍ فيه لحفظِ بدنِه أَوْلى. فإنْ لم يخفْ ضرراً، لزمه. (و) حيثُ لم تجبْ إزالتُه، (لا يتيمَّمُ لـه) أي: للخيطِ، أو العظمِ النجسِ، (إن غطَّاهُ اللحمُ) لإمكانِ الطَّهارةِ بالماءِ في جميعِ محلِّها. فإنْ لم يغطِّه اللحمُ، تيمَّمَ له؛ لعدمِ إمكانِ غسلِه.

(ومتى وجبتْ) إزالتُه، (فماتَ) قبل إزالتِه، (أُزيلَ) وجوباً؛ لقيامِ مَنْ يليه مقامَهُ، (إلا مع المثلةِ[2]) بإزالتِه، فتسقطُ للضررِ بها، كالحيِّ.

---

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: سفله غصب، أي: بأن كان بناؤه قبل الغصب، ولم يكن بعده، أو كان كل لواحد، وغصب السفل، وصلى في العلو بإذن ربه، بخلاف ما إذا غصب محلاً، وبنى عليه، ثم صلى في العلو، فإن الهواء تابع للقرار. عبد الله أبا بطين. وسواء كان هو الغاصب أو غيره كما صرح به في «الفروع»].

(٢) في (ع): «المثلة».

ولا يلزمُ شاربَ خمرٍ قيءٌ.

وإن أُعيدتْ سنٌّ، أو أُذنٌ، أو نحوُهما، فثَبَتتْ، فطاهرةٌ.

فصل

ولا تصحُّ ـ تعبُّداً ـ صلاةٌ في مقبَرةٍ، ولا يضرُّ قبران، ولا ما دُفِـن بداره، ....

(ولا يلزمُ شاربَ خمرٍ قيءٌ[1]) للخمرِ؛ لأنَّه وصـلَ إلى محلٍّ يستوي فيه الطاهرُ والنجسُ. وكذا سائرُ النجاساتِ تحصلُ في الجوف[2].

(وإنْ أعيدتْ سِنٌّ) آدميٍّ قُلِعَتْ، (أو) أُعيـدتْ (أذنٌ) منه قُطِعَتْ، (أو) أعيـدَ (نحوُهمـا) مـن أعضائِـه[3]، فأعادَهـا بحرارتِهـا، (فثبتتْ) أو لم تثبـت، (فـ)ـهيَ (طاهرةٌ) لأنَّها جزءٌ من جملته، فحكمُها حكمُه. وتقدَّم: ما أُبينَ مـن حيٍّ، كميتتِه.

فصل في المواضعِ التي لا تصح الصلاة فيها مطلقاً وما يصح فيه النفل دون الفرض، وما يتعلق بذلك

(ولا تصحُّ ـ تعبُّداً ـ صلاةٌ) فرضٍ، أو نفلٍ (في مقبرةٍ) قديمةٍ، أو حديثةٍ[4]، تقلبت، أو لا. وهي: مدفنُ الموتى؛ لقولِه ﷺ: «لا تتَّخـذوا القبـورَ مساجد، فإني أنهاكُمْ عن ذلك». رواهُ مسـلمٌ[5] مـن حديـثِ سمـرةَ بـن جنـدب. (ولا يضرُّ) صحةَ الصَّلاةِ (قبرانِ، ولا ما دفنَ بدارِه) ولو زادَ على ثلاثةِ قبورٍ؛ لأنَّـه

---

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: ولا يلزم ..... إلخ، أي: والظاهر: أنَّه يُسنُّ لـه؛ خروجـاً مـن الخلاف، توقف محمد الخلوتي].

(٢) في (م): «بالجوف».

(٣) في الأصل: «أعضائها».

(٤) في (س) و(ع): «حديدة»، و«حديثة» نسخةٌ في هامش (ع).

(٥) في صحيحه (٥٣٢).

وحمَّامٍ، وما يتبعه في بَيْعٍ، وحشٌ، وأعطـانِ إبل، ....

لا يسمَّى مقبرةً، بل هـي ثلاثـةُ قبـورٍ فـأكثر. نقلـه في «الاختيـارات»[1] عـن طائفةٍ من الأصحابِ. وبُني لفظُها مـن القـبرِ؛ لأنَّ الشـيءَ إذا كَـثُرَ في مكـانٍ، جازَ أن يُبنَى له اسمٌ مـن اسمِـه، كمَسْبَعةٍ ومَضْبَعةٍ؛ لما كـثرَ فيـه مـن السِّباعِ والضِّباعِ. وأمَّا الخَشْخَاشَةُ ـ وتسمى الفسقيةَ ـ فيها أمواتٌ كثيرونَ، فهـي قـبرٌ واحدٌ. قاله في «الفروع»[2]، بحثاً.

(و) لاتصحُّ أيضاً ـ تعبـداً ـ صـلاةٌ في (حمامٍ) لقولِـه ﷺ: «الأرضُ كلُّها /مسجدٌ، إلا الحمامَ والمقبرةَ». رواهُ أبو داود[3]. (و) لاتصـحُّ أيضـاً فيـ (ما يتبعُه) أي: الحمامَ[4] (في بيعٍ) لتناولِ اسمِه لـه، فـلا فـرقَ بـين مكـانِ الغَسْـلِ، والمشْلَحِ[5]، والأتونِ[6]، وكلٍّ ما يُغلَق عليه بابُه. (و) لا تصحُّ أيضاً ـ تعبداً ـ صلاةٌ[7] في (حشٍّ) بفتحِ الحاءِ وضمِّها، [8]فيُمنعُ من الصَّلاةِ داخـلَ بابِـه، ولـو غير موضعِ الكنيفِ[8]، ولو مع طهارتِه من النجاسَةِ؛ لأنه لما منعَ الشَّـرعُ من الكلامِ وذكرِ الله تعالى فيه، كان منـعُ الصَّـلاةِ أَوْلى. وهـو لغـةً: البسـتانُ، ثـمَّ أطلقَ[9] على محلِّ قضـاءِ الحاجـةِ؛ لأنَّ العـربَ كـانوا يقضـونَ حوائجَهُـم في البساتينِ، وهي الحشوشُ، فسُمِّيتِ الأخليةُ في الحَضَرِ حشوشـاً لذلـك. (و) لا تصحُّ أيضاً ـ تعبُّداً ـ صلاةٌ في (أعطانِ إبلٍ) جمعُ عَطَـنٍ، بفتـحِ الطـاءِ، وهـي: المعاطنُ جمعُ معطِنٍ، بكسرِها ؛ لحديثِ: «صلُّوا في مـرابـضِ الغنـمِ، ولا تصلُّوا

(١) ص٤٤.
(٢) ٣٧٥/١.
(٣) في سننه (٤٩٢)، من حديث أبي سعيد.
(٤) ليست في (م).
(٥) في الأصل و (ع) و (م): «المسلخ».
(٦) الأُتونُ، كتنور وقد يخفف: أخدود الجيّار والجصاص ونحوه. «القاموس»: (أتن).
(٧) ليست في (س).
(٨ـ٨) ليست في (س).
(٩) في (ع): «أطلقوه».

و هـي: مـا تقيمُ فيها، وتأوي إليها، ومَجْزَرةٍ، ومَزبلَةٍ، وقارعةِ طريـقٍ، و

في مباركِ الإبلِ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود(1). وقال ابنُ خزيمةَ: لم نرَ خلافـاً بـين علماءِ الحديثِ أنَّ هذا الخبرَ صحيحٌ.

(وهي) أي: الأعطانُ **(ما تقيمُ فيها)** الإبلُ، **(وتأوي إليها)** طاهرةً كـانت، أو نجسةً، فيها إبلٌ حالَ الصَّلاةِ، أو لا؛ لعمومِ الخبرِ. وأمـا مـا تبيتُ فيـه الإبـلُ في مسيرِها، أو تناخُ فيه لعَلفِها أو سقيِها، فلا يُمنَعُ من الصَّلاةِ فيه؛ لأنَّه ليسَ بعطنٍ.

(و) لا تصحُّ صلاةٌ أيضـاً في **(مجزرةٍ)** مكـان الذَّبـحِ. **(و)** لا في **(مَزبلَـةٍ)** ملقى الزُّبالةِ. **(و)** لا في **(قارعةِ الطريقِ)** أي: محلِّ قـرعِ الأقـدامِ مـن الطريـقِ، وهي المحجَّةُ، سواءٌ كـان فيهـا سـالكٌ، أو لا؛ لحديـثِ ابـن عمـر، أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال: «سبعُ مواطـنَ لا تجوزُ فيهـا الصَّلاةُ: ظهـرُ بيـتِ الله، والمقـبرةُ، والمزبلةُ، والمجزَرةُ، والحمامُ، ومعطِنُ الإبلِ، ومحجَّةُ الطريـقِ». رواهُ ابـنُ ماجـه، والـترمذيُّ(2)، وقـال: ليـسَ إسنادُهُ بـالقويِّ. رواهُ الليـثُ بـنُ سـعدٍ(3)، عـن عبد الله بنِ عمرَ العمريِّ(4)، عن نـافعٍ(5)، عـن ابـن عمـرَ(6)، (7عـن عمـر7) مرفوعاً. وتصحُّ في طريـقِ أبيـاتٍ قليلـةٍ. **(و)** لا تصحُّ صلاةٌ ـ تعبُّداً ـ أيضاً على

---

(1) أحمد 4/288، وأبو داود (184)، من حديث البراء بن عازب. وأخرجه أحمـد أيضـاً (9825)، وابن خزيمة (795)، من حديث أبي هريرة.

(2) الترمذي (346)، وابن ماجه (746).

(3) هو: أبو الحارث، ليث بن سعد بـن عبـد الرحمـن الفهمـي، المصري. ثقـة، ثبـت. (ت175هـ). «تهذيب الكمال» 24/255، ترجمة (5016).

(4) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. ضعفه النسـائي. (ت171هـ). «تهذيب الكمال» 15/327، ترجمة (3440).

(5) هو: أبو عبد الله، نافع، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي. ثقة. (ت117هـ)، وقيل غير ذلك. «تهذيب الكمال» 29/298، ترجمة (6373).

(6) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي. أسلم صغيراً لم يبلغ الحلم. (ت74هـ). «تهذيب الكمال» 15/332، ترجمة (3441).

(7-7) ليست في الأصول الخطية و(م)، والمثبت من مصادرِ التخريجِ، وقد نـصَّ الأسـتاذُ الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ «سنن الترمذيِّ» على أنَّ حذفَه خطأ، عندَ ذكـرِ هـذه الروايـةِ، بعـد رقـم (347)، وهذه الروايةُ أخرجها أيضاً ابنُ ماجه (747).

أسطحتِها، وسطحِ نهرٍ، سوى صلاةِ جنازةٍ في مقبرةٍ، وجُمُعةٍ وعيدٍ وجنازةٍ ونحوها بطريقٍ لضرورةٍ و غصبٍ، ....

(أسطحتِها) أي: أسطحةِ تلك المواضعِ التي لا تصحُّ الصلاةُ فيها؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقرارِ، لمنعِ الجنبِ من اللبثِ بسطحِ المسجدِ، وحِنْثِ مَنْ حلفَ لا يدخلُ داراً بدخولِ سطحِها. **(و)** لاتصحُّ [1]أيضاً صلاةٌ تعبُّداً في[1] **(سطحِ نهرٍ)** وكذا ساباطٌ، وجسرٌ[2] عليه. قاله السَّامَرِّيُّ[3]. لأنَّ الماءَ لا يُصلَّى عليه. قاله ابنُ عقيل. وقال غيرُه: هو كالطريقِ. [4]ولو جَمَدَ الماءُ، فكالطريق[4]. قاله أبو المعالي، وجزَم ابنُ تميمٍ بالصحَّةِ، وعُلِمَ مِمَّا تقدَّمَ: صحَّةُ الصلاةِ في المدبغةِ[5]. **(سوى صلاةِ جنازةٍ في مقبرةٍ)** فتصحُّ؛ لصلاتِه ﷺ على القبر[6]. فيكونُ مخصِّصاً للنهيِ السَّابقِ. **(و)** سوى **(جمعةٍ وعيدٍ وجنازةٍ، ونحوها)** كصلاةِ كسوفٍ واستسقاءٍ، **(بطريقٍ؛ للضرورةِ[7])** بأنْ ضاقَ المسجدُ أو المصلَّى، واضطُرُّوا للصَّلاةِ في الطريقِ للحاجةِ. **(و)** سوى جمعةٍ وعيدٍ/ وجنازةٍ، ونحوها بموضعِ **(غصبٍ)** أي: مغصوبٍ[8]. نصَّ عليه في الجمعةِ؛ لأنَّه إذا صلاَّها الإمامُ في الغصبِ، وامتنعَ الناسُ عن الصلاةِ[9] معه،

(١-١) في (م): «الصلاة أيضاً قصداً في.....».

(٢) في (م): «وجسرها».

(٣) في المستوعب ٩١/٢.

والسَّامَرِّيُّ، هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن الحسين السَّامرِّيُّ، الفقيه، الفرضي، ويعرف بابن سُنَيْنَة. ولد سنة خمس وثلاثين وخمس مئة بسامرا. صنَّف تصانيف مشهورة، كـ«المستوعب» و«الفروق». (ت٦١٦هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١٢١/٢.

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٦/٣.

(٦) أخرجه أحمد (٩٢٧٢)، من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ صلَّى على قبر.

(٧) في الأصل و(م): «الضرورة».

(٨) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: غصب. ظاهره: ولو بلا ضرورة، وفيه نظر؟! فالصواب ما في «الإقناع». عثمان النجدي. فراجعهما، وقد صرَّح في «الإقناع» بأن الجمعة ونحوها لا تصحُّ في الغصب إلا لضرورة].

(٩) في (م): «من الصلاة».

وعلى راحلةٍ بطريقٍ. وتصحُّ في الكلِّ؛ لعذرٍ.

وتُكرهُ إليها بلا حائلٍ ولو كمُؤْخِرةِ رحْلٍ، لا فيما علا عن جـادةِ المسافرِ يَمنةً ويَسرةً.

فاتتهـم؛ ولذلك صحَّتِ الجمعـةُ خلفَ الخوارجِ والمبتدعةِ، وفي الطريقِ؛ لدعاءِ الحاجةِ إليها. وكذلك الأعيادُ، والجنازةُ.

(و) سوى الصلاةِ (**على راحلةٍ بطريـقٍ**) علـى التفصيـلِ الآتـي في البـابِ بعده موضحاً.

(**وتصحُّ**) الصَّلاةُ (**في الكـلِّ**) أي: كـلِّ الأمـاكنِ المتقدمـةِ؛ (**لعـذرٍ**) كمـا لو حبس فيها، بخلافِ خـوفِ فـوتِ الوقـتِ في ظـاهرِ كلامِهـم. (**وتُكـرَهُ**) الصَّلاةُ (**إليها**) لحديثِ أبي[1] مَرْثَد الغنـويِّ، مرفوعـاً: «لا تُصلُّـوا إلى القبـورِ، ولا تجلِسُوا عليها». رواه الشيخان[2]. وألحقَ بذلـك بـاقي المواضـعِ، واعـترضَ بأنَّه تعبديٌّ، فلا يُقاسُ عليه. (**بلا حائلٍ**) فإنْ كان حـائلٌ، لم تُكـرَهِ الصَّـلاةُ، (**ولو**) كان (**كمُؤْخِرةِ رحلٍ**) كسترةِ المتخلي. فلا يكفي الخط، ويكفي حائطُ المسجدِ. قال في «الفروع»[3]: ويتوجَّهُ أنَّ مرادَهم: لا يضـرُّ بُعْـدٌ كثـيرٌ عرفـاً، كما[4] لا أثرَ له في (٥مارٌّ بين يدي المصلي٥).

و(**لا**) تُكرَهُ الصلاةُ (**فيما عـلا عن جـادةِ المسافرِ، يمنةً ويسرةً**) نصًّا، لأنَّـه

---

(١) في (س): «ابن». وأبو مَرْثَد الغنوي، هو: كنَّاز بـن الحصـين. سـكن الشـام. روى عـن النبي ﷺ حديثاً. «الإصابة» ١٢/ ١٥، ترجمة (١٠٢٣).

(٢) مسلم (٩٧٢)، ولم يخرجه البخاري، كما يدل عليه صنيعُ المـزيِّ في «تحفـة الأشـراف» ٨/ ٣٢٩، إذ لم يرقم له.

وقد جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: رواه الشيخان. في «المنتقى»: رواه الجماعة إلا البخاري، وابن ماجه. ا. هـ. عبد الله أبا بطين. قلت: الظاهر ما في «المنتقى»، فإني لم أجده في البخاري، بل وليس فيه لأبي مرثد الغنوي رواية، كما في «التقريب» وغيره].

(٣) ١/ ٣٧٤.

(٤) ليست في (م).

(٥-٥) في مطبوع «الفروع»: «مبطل».

ولو غُيِّرت بما يُزيل اسمها، كجعلِ حمَّامٍ داراً، وصلَّى فيها، صحَّت.
وكمقبرةٍ مسجدٌ حُدِثَ بها.
ولا يصحُّ فرضٌ في الكعبةِ ولا على ظهرِها،..................

ليس بمحَجَّةٍ.

(**ولو غُيِّرتْ**) بالبناءِ للمجهولِ، مواضعُ النهيِ (**بما يُزيلُ اسمَها، كجعلِ حمّامٍ داراً**) أو مسجداً، (**وصلّى فيها، صحَّت**) لزوالِ المانعِ. وكذا لو نُبشتْ قبورٌ غيرُ محترمةٍ، وحُوِّلَ ما فيها من الموتى، وجُعلتْ مسجداً؛ لقصَّةِ مسجدِه ﷺ[1]. (**وكمقبرةٍ**) في الصلاةِ فيها (**مسجدٌ حُدِثَ بها**) أي: المقبرةِ، فلا تصحُّ الصَّلاةُ فيه، سوى صلاةِ جنازةٍ، أو لعذرٍ. قال الآمِدِيُّ[2]: لافرقَ بين المسجدِ القديمِ والحديثِ. انتهى. وإنْ حدثَتِ القبورُ بعده، حولَهُ أو في قبلتِه، كُرِهَتِ الصلاةُ إليها بلا حائلٍ. وفي «الهدي»: لو وُضِعَ القبرُ والمسجدُ معاً، لم يجزْ، ولم يصحَّ الوقفُ ولا الصلاةُ. ا.هـ. ولو حدثَ طريقٌ بعد بناءِ المسجدِ، صحَّتْ فيه[3].

(**ولا يصحُّ فرضُ** الصلاةِ (**في الكعبةِ، ولا على ظهرِها**) لقولِه تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والشطرُ: الجهةُ. والمصلِّي فيها، أو على سطحِها غير مستقبلٍ لجهتِها. ولأنَّه يستدبرُ من الكعبةِ ما لو استقبَلَه منها خارجها، صحَّت. ولأنَّ النهيَ عن الصلاةِ على ظهرِها وردَ صريحاً

---

(١) أخرج أحمد (١٢٢٤٢)، من حديث أنس بن مالك، قال: كان موضع مسجد النبيﷺ لبني النجار، وكان فيه نخلٌ، وحرثٌ، وقبورٌ من قبور الجاهلية، فقال لهم رسول اللهﷺ: «ثامِنُوني»، فقالوا: لا نبتغي به ثمناً إلا عند الله عزَّ وجلَّ. فأمر رسولُ اللهﷺ بالنخل فقطع، وبالحرث فأفسدَ، وبالقبورِ فنبشت، وكان رسول اللهﷺ قبل ذلك يصلِّي في مرابض الغنم، وحيث أدركته الصلاة.

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى. له كتاب: «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» في الفقه، في نحو أربع مجلدات. (ت٤٦٧هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/٨-٩.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٠٨.

إلا إذا وقفَ على منتهاها بحيث لم يبقَ وراءَه شيءٌ أو خارجَها، وسجدَ فيها.

وتصحُّ نافلةٌ و منذورةٌ فيها وعليها، ....

في حديثِ ابنِ عمرَ السابق، وفيه تنبيهٌ على النهيِ عن الصلاةِ فيها؛ لأنَّهما سواءٌ في المعنى. والجدارُ لا أثرَ له؛ إذِ المقصودُ البقعةُ؛ لأنه يصلِّي إليها حيث لا جدارَ، (**إلا إذا وقفَ**) المصلِّي (**على منتهاها، بحيث لم يبقَ وراءَه شيءٌ**) منها، (**أو**) وقفَ (**خارجَها**) أي: الكعبةِ، (**وسجدَ فيها**) فيصحُّ فرضُه؛ لأنَّه مستقبلٌ لطائفةٍ من الكعبةِ، غيرُ مستدبرٍ لشيءٍ منها، كما لو صلَّى إلى أحدِ أركانِها.

(**وتصحُّ نافلةٌ**) في الكعبةِ، وعليها. (**و**) تصحُّ (**منذورةٌ فيها، وعليها**)/ولو لم يكنْ بين يديه شاخصٌ متَّصلٌ بها؛ لحديثِ ابنِ عمر: دخل رسولُ الله ﷺ البيتَ، وأسامةُ بنُ زيد، وبلالٌ[1]، وعثمانُ بنُ طلحةَ، فأغلقوا عليهم، فلمَّا فتحوا، كنتُ أولَ مَنْ ولج، فلقيتُ بلالاً، فسألتُه: هل صلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبةِ؟ قال: ركعتين بين السَّاريتين، عن يسارِكَ إذا دخلتَ، ثمَّ خرجَ فصلَّى في وجهِ الكعبةِ ركعتين[2]. رواهُ الشيخانِ، ولفظُه للبخاريِّ. ولا يُعارضُه روايتُهما أيضاً عن أسامةَ[3]، ولا روايةُ البخاريِّ عن ابنِ عباسٍ، أنَّه ﷺ لم يصلِّ في الكعبة[4]؛ لأنَّ الدخولَ كان مرتينِ، فلم يصلِّ في الأولى، وصلَّى في الثانيةِ. كذا رواه أحمدُ[5]. وذكرَهُ ابنُ حبان في «صحيحه»[6]. والحقَ

---

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩). وعثمان بن طلحة: صحابي، أسلم في الهدنة، توفي بمكة (ت٤٢هـ). «تهذيب الكمال» ٣٩٥/٤.

(٣) البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠). وأسامة: هو: أبو محمد، أسامة بن زيد بن حارثة، الحب بن الحب. سكن المزة من عمل دمشق، ثم نزل إلى المدينة فمات بها. (ت٥٤هـ). «الإصابة» ٤٥/١، ترجمة (٨٩).

(٤) في صحيحه (٣٩٨).

(٥) في مسنده (٢١٢٦) و(٢٥٦٢).

(٦) برقم (٣٢٠٧).

ما لـم يسجدْ على منتهاها.

ويُسنُّ نفلُه فيها وفي الحِجْر[1]، وهو منها، وقدرُه: ستّةُ أذرعٍ وشيء. ويصحُّ التوجُّهُ إليه مطلقاً. والفرضُ فيه كداخلها.

شرح منصور

النذر بالنفلِ. وفي «الاختيارات»[2]: النذرُ المطلقُ يُحذَى به حذوَ الفرائضِ.

(ما لم يسجدْ على منتهاها) أي: الكعبةِ، فلا تصحُّ صلاته مطلقاً؛ لأنّه لم يستقبلها فيه.

(ويُسنُّ نفلُه) أي: تنفُّله بالصلاةِ **(فيها)** أي: الكعبةِ؛ لما تقدَّم. **(و)** سنَّ أيضاً نفله **(في الحِجْرِ، وهو منها)** أي: الكعبةِ. نصًّا؛ لخبرِ عائشةَ[3]. **(وقدرُه)** أي: الحجرِ الداخلِ في حدودِ البيتِ **(ستّةُ أذرعٍ وشيء)** فلا يصحُّ استقبالُ ما زادَ على ذلك، لكن يطوفُ من ورائِه جميعِه؛ احتياطاً. **(ويصحُّ التوجُّهُ إليه)** أي: الحجرِ **(مطلقاً)** أي: من مكيٍّ، وغيرِه؛ لأنّه من الكعبةِ، وسواءٌ كانتِ الصلاةُ فرضاً، أو نفلاً. **(والفرضُ فيه)** أي: الحجرِ **(كداخِلِها)** أي: الكعبةِ، لا يصحُّ إلا إذا وقفَ على منتهاهُ، ولم يبقَ وراءَهُ منه[4] شيءٌ، أو وقفَ خارجَه، وسجدَ فيه، كما تقدَّم في الكعبةِ. قال أحمدُ: الحجْرُ من البيتِ.

---

(١) الحِجْرُ: حجر الكعبة، وهو: ما حواه الحطيم المدار بالبيت جانب الشمال. «الصحاح»: (حجر).

(٢) ص ٤٥. وجاء في هامش (ع) ما نصُّه: [فعلى هذا يعتبر للنذر المطلق شروط الفريضة].

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٤)، من حديث عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الجَدْرِ أمِنَ البيتِ هو؟ قال: «نعم». قلت: فما لهم لم يُدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصَّرت بهم النفقة». قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا مَنْ شاؤوا، ويمنعوا مَنْ شاؤوا، ولولا أنَّ قومك حديثٌ عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجَدْرَ في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض».

(٤) ليست في (م).

وتُكرهُ بأرضِ الخسف، لا ببيعةٍ، وكنيسةٍ.

(وتكرَهُ) الصلاةُ (بأرضِ الخسفِ) لأنّه موضعٌ مسخوطٌ عليه، وكذا كلُّ بقعةٍ نزلَ بها عذابٌ، كأرضِ بابلَ، والحِجرِ[1]، ومسجدِ الضِّرارِ. وتُكرَهُ أيضاً في مقصورةٍ تُحمَى[2]. نصًّا، قال ابنُ عقيل: لأنَّها كانت تختصُّ بالظَّلمةِ وأبناءِ الدنيا، فكُرِهَ الاجتماعُ بهم. وفي الرَّحَى وعليها. ذكرَهُ كثيرٌ من الأصحابِ، وقال أحمدُ: ما سمعتُ في الرَّحى شيئاً[3]. وتصحُّ في أرضِ السِّباخِ. قال في «الرعاية»: مع الكراهةِ. و(لا) تُكرَهُ (ببيعَةٍ، وكنيسةٍ) ولو مع صورٍ[4]. قال الشيخُ تقيُّ الدين: وليستْ ملكاً لأحدٍ، وليس لهم منعُ مَن يعبدُ اللهَ؛ لأنَّا صالحناهمْ عليه.

ولا تُكرَهُ الصَّلاةُ في مرابضِ الغنمِ. ولا بأس بالصَّلاةِ في أرضِ غيرِه، ولو مزروعةً، أو على مصلاهُ بغيرِ إذنِه، بلا غصبٍ[5]، ولا ضررٍ.

---

(١) اسم ديار ثمود، بوادي القرى بين المدينة والشام. «معجم البلدان» ٢/٢٠٨.

(٢) جاء في هامش (ع) مانصُّه: [قوله: تحمى، أي: للسلطان وحده].

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣١٣.

(٤) في الأصل و(ع) : «صوره».

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: بلا غصب، لعل المراد: وكان حاضراً، حتى لا يعارض ما يأتي في الجمعة من التصريح بحرمته، وحمل ما في الجمعة على غيبته، وكونه على وجه الاستيلاء. ا.هـ. محمد الخلوتي].

باب

استقبالُ القبلةِ شَرطٌ للصلاةِ مع القدرةِ، إلا في نفلِ مُسافرٍ ولو ماشياً،

شرح منصور

(استقبالُ القبلةِ شرطٌ للصَّلاةِ) لقولِه تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، قال عليٌّ: شطرُه قِبَلَه[1]. ولقولِه ﷺ: «إذا قمتَ إلى الصلاةِ، فأسبغِ الوضوءَ، ثمَّ استقبلِ القبلةَ»[2]. ولحديثِ ابنِ عمرَ في أهلِ قُبَاء، / لما حُوِّلتِ القبلةُ. متفقٌ عليه[3].

١٤٤/١

وأصلُ القبلةِ، لغةً: الحالةُ التي يُقابلُ الشيءُ غيرَهُ عليها، كالجلسةِ، ثم صارتْ كالعَلَمِ للجهةِ التي يستقبلُها المصلي؛ لإقبالِ النَّاسِ عليها، وصلَّى النبيُّ ﷺ إلى بيتِ المقدسِ بالمدينةِ نحو سبعةَ عشرَ شهراً[4]. واختلفَ في صلاتِه قبل الهجرةِ. وقد ذكرتُ بعضَه في «شرح الإقناع»[5]. (مع القدرةِ) عليه، فإنْ عجزَ عنه، كالمربوطِ، والمصلوبِ إلى غيرِ القبلةِ، والعاجزِ عن الالتفاتِ إلى القبلةِ، لمرضٍ، أو منعِ مشركٍ، ونحوِه عند التحامِ حربٍ، أو هربٍ من عدوٍّ، أو سيلٍ، أو سبعٍ، ونحوِه، سقطَ الاستقبالُ، وصلَّى على حالِه؛ لحديث: «إذا أمرتُكمْ بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتُم»[6] (إلا في نفلِ مسافرٍ، ولو) كان (ماشياً) فيصلِّي لجهةِ سيرِه على ما يأتي تفصيلُه؛ للخبرِ في الرَّاكبِ، ويأتي. وأُلْحِقَ به الماشي؛ لمساواتِه له في خوفِ[7] الانقطاعِ عن القافلةِ في السَّفرِ.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢٥١)، والحاكم في «المستدرك» ٢٦٩/٢.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٧) (٤٦)، من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦) (١٣).

(٤) أخرجه مسلم (٥٢٥) (١٢)، من حديث البراء بن عازب.

(٥) ٣٠١/١.

(٦) تقدم تخريجه ص٧٩.

(٧) في (م): «خسوف».

سفراً مُباحاً ولو قصيراً. لا رَاكِبٍ تعاسيفَ.

لكنْ إن لم يُعذَر من عدلَتْ بهِ دابتُهُ، أَو عدلَ إلى غيرِها عن جهةِ سيرِهِ مع علمِهِ، أو عُذرَ وطالَ، بطلَتْ.

(**سفراً مباحاً**) أي: غيرَ مكروهٍ، ولا محرَّمٍ؛ لأنَّ نفلَه كذلك رخصةٌ، وهي لاتُناطُ بالمعاصي، (**ولو**) كان السفرُ (**قصيراً**) نصَّ عليه. فيما دون فرسخٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، قال ابنُ عمر: نزلت في التطوُّعِ خاصَّةً[١]. ولحديثِ ابنِ عمرَ، مرفوعاً: كان النبيﷺ يصلِّي على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه. وكان ابن عمر يفعله. متفقٌ عليه[٢]. وللبخاريِّ[٣]: «إلا الفرائض»، ولأنَّ ذلكَ تخفيفٌ في التطوعِ؛ لئلا يؤدِّي إلى تقليله أو قطعِه، فاستويا فيه. و(**لا**) يسقطُ الاستقبالُ في نفلٍ عن[٤](**راكبِ تعاسيفَ**) وهو ركوبُ الفلاةِ، وقطعُها على غيرِ صَوْبٍ، كما لا يقصرُ ولا يفطرُ برمضانَ.

(**لكنْ إنْ لم يعذرْ مَنْ عدلتْ به دابَّتُه**) إلى غيرِ جهةِ القبلةِ؛ بأنْ علمَ بعدولها، وقدرَ على ردِّها، ولم يفعلْ، بطلت. (**أو عدلَ**) هو (**إلى غيرِها**) أي: القبلةِ (**عن جهةِ سيرِه، مع علمِه**) بعدولِه، بطلت؛ لأنَّه تركَ قبلتَه عمداً، وسواءٌ طالَ عدولُه، أو لا. (**أو عُذِرَ**) مَنْ عدلتْ به دابَّتُه؛ لعجزِه عنها لجماحِها، أو نحوِه، أو عذرَ مَنْ عدلَ إلى غيرِها؛ لغفلةٍ، أو نومٍ، أو جهلٍ، أو ظنِّ أنَّها جهةُ سيره، (**وطالَ**) عدولُ دابتِه، أو عدولُه عرفاً، (**بطلتْ**) صلاتُه؛ لأنَّه بمنزلةِ العملِ الكثيرِ من غيرِ جنسِ الصلاةِ، فيبطلها عمدُه وسهوُه. فإن[٥]

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨٣٩).

(٢) البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠) (٣٢).

(٣) في صحيحه (١٠٠٠).

(٤) ليست في (س) و(م).

(٥) بعدها في (م): «كان».

وإن وقفَ لتعَبِ دابتهِ، أو مُنتظِراً رُفقةً، أو لم يَسِرْ لسيرِهم، أو نَوى النزولَ ببلدٍ دخلَهُ، أو نزلَ في أثنائِها، استقبَلَ، ويُتمُّها. ويصحُّ نذرُ الصلاةِ عليها.

وإنْ ركبَ ماشٍ في نفلٍ، أتمَّهُ، وتبطلُ بركوبِ غيرِه.

شرح منصور

عذرَ، ولم يطلْ، لم تبطلْ؛ لأنه بمنزلةِ العملِ اليسيرِ، وإنْ كان عذرُه السهو، سجد له. (١ويُعايا بها، فيقال: شخصٌ سجدَ بفعلِ غيرِه، وليس إماماً له١)، وإنْ كان العدولُ إلى القبلةِ، لم تبطلْ أيضاً؛ لأنَّ التوجُّهَ إليها هو الأصلُ. وإذا داسَ نجاسةً عمداً، بطلتْ صلاتُه، لا إنْ داسَها مركوبُه.

(**وإن وقفَ**) المسافرُ المتنفِّلُ لجهةِ سيرِه؛ (**لتعبِ دابتِه، أو**) وقفَ (**منتظراً رفقةً، أو**) وقفَ لكونِه (**لم يسرْ لسيرِهم**) أي: الرفقةِ، (**أو نوى** / **النزولَ ببلدٍ دخلَه، أو نزلَ في أثنائِها**) أي: الصلاةِ، (**استقبل**) القبلةَ، (**ويُتمُّها**) أي: الصلاةَ، كالخائفِ يأمَنُ في أثناءِ الصلاةِ. (**ويَصِحُّ**) أي: ينعقدُ (**نذرُ الصلاةِ عليها**) أي: الراحلةِ؛ بأنْ نذرَ أن يصلِّيَ ركعتينِ مثلاً على راحلتِه، فينعقدُ نذرُه.

١/١٤٥

(**وإنْ رَكِبَ ماشٍ**[٢]) متنفلٌ (**في نفلٍ، أتمَّهُ**) راكباً؛ لأنَّه انتقلَ من حالةٍ مختلفٍ في التنفُّلِ فيها، إلى حالةٍ متفقٍ عليه فيها، مع كونِ كلٍّ منها حالةَ سيرٍ. (**وتبطلُ**) الصلاةُ (**بركوبِ غيرِه**) أي: الماشي. فلو تنفَّلَ النازلُ بالموضعِ الذي نزلَ فيه، وركبَ في أثناءِ نفلِه، بطل، سواءٌ كان يصلي قائماً، أو قاعداً؛ لأنَّ حالتَه حالةُ إقامةٍ، فركوبُه فيها بمنزلةِ العملِ الكثيرِ.

(١-١) ليست في الأصول الخطية، وهي في هامش (ع).

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [هل مثله عكسه، وهو ما إذا مشى الراكب، بأن نزل ليمشي؟ وهو غير ما تقدَّم. الظاهر: نعم. عثمان النجدي].

وعلى ماشٍ إحرامٌ، وركوعٌ، وسجودٌ إليها.

ويستقبلُ راكبٌ، ويركعُ ويسجدُ إنْ أمكَنَ بلا مشقَّةٍ، وإلا فإلى جهةِ سيرِهِ، ويومئُ.

(و) يجبُ (على) مسافرٍ (ماشٍ) يتنفَّلُ (إحرامٌ) إلى القبلةِ، (وركوعٌ، وسجودٌ إليها) أي: [(1]إلى القبلة[1)]، بالأرضِ؛ لتيسُّرِ ذلك عليه، ويفعلُ ما سواهُ إلى جهةِ سيرِه. وصحَّح المجدُ: يومئُ بركوعِه وسجودِهِ إلى جهةِ سيرِه، كراكبٍ.

(ويستقبلُ) القبلةَ متنفِّلٌ (راكبٌ) في كلِّ صلاتِه، (ويركعُ ويسجدُ) وجوباً (إن أمكن) ذلك (بلا مشقَّةٍ) كراكبِ المِحَفَّةِ[2] الواسعةِ، والسفينةِ، والراحلةِ الواقفةِ؛ لأنَّه كالمقيمِ في عدمِ المشقةِ. فإنْ أمكَنَه أنْ يدورَ في السفينةِ والمحَفَّةِ إلى القبلةِ في الفرضِ[3]، لزمه. نصًّا، غير ملاَّحٍ؛ لحاجتِه[4]. وإنْ أمكنَه الافتتاحُ إلى القبلةِ دون الركوعِ والسجودِ، أتى بما قدرَ عليه، وأومأ بهما؛ لحديثِ أنس، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سافرَ، فأرادَ أن يتطوَّعَ، استقبل بناقتِه القبلةَ، فكبَّر، ثم صلَّى حيث كان وجهةُ ركابِه. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[5]. (وإلا) بأنْ لم يمكنْهُ ذلك، كراكبِ بعيرٍ مقطورٍ، تعسر[6] عليه الاستدارةُ بنفسِه، أوراكبِ حرونٍ تصعبُ عليه إدارتُه، ولا يمكنُه ركوعٌ، ولا سجودٌ، (فـ)ـيُحرِمُ (إلى جهةِ سيرِه، ويومئُ) بركوعٍ وسجودٍ.

(1-1) ليست في (س) و(م).

(2) المِحَفَّةُ، بالكسر: مركبٌ للنساء، كالهودج، إلا أنها لا تُقَبَّبُ. «القاموس» : (حفف).

(3) في (س): «الأرض».

(4) بعدها في (س): «من وتر وغيره».

(5) أحمد (١٣١٠٩)، وأبو داود (١٢٢٥).

(6) في (م): «تعذر».

ويلزمُ قادراً جعلُ سجودِهِ أَخفضَ، والطمأنينةُ.

فصل

وفرضُ مَن قرُب منها، ....

(ويَلزمُ قادراً) على الإيماءِ **(جعلُ سجودِهِ أخفضَ)** من ركوعِه؛ لحديثِ جابرٍ، قال: بعثَني رسولُ اللهِ ﷺ في حاجةٍ، فجئتُ، وهو يصلّي على راحلتِه نحوَ المشرقِ، والسجودُ أخفضُ من الركوع. رواه أبو داود[(١)].

(و) تلزَمُه **(الطمأنينةُ)** لأنَّها ركنٌ قدرَ على الإتيانِ به، فلزِمَه، كما لو كان بالأرضِ. وتجوزُ صلاةُ النافلةِ من وترٍ وغيرِهِ، للمسافرِ على البعيرِ، والفرسِ، والبغلِ، والحمارِ، ونحوِها. قال ابنُ عمرَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلّي على حمارٍ، وهو متوجِّهٌ إلى خيبرَ. رواه أبو داود، والنسائيُّ[(٢)]. لكنْ يُشترطُ طهارةُ ما تحتَ الراكبِ من نحو بَرْذَعَةٍ[(٣)]، وإنْ كان الحيوانُ نجسَ العينِ. ولا كراهةَ هنا؛ لمسيسِ الحاجةِ[(٤)]، كما صحَّحه المجدُ. ولأنَّه قد صحَّ أنَّه ﷺ كان يصلّي على حمارِهِ النفلَ[(٥)]. وراكبُ العَمَّاريَّةِ[(٦)] يدورُ فيها / إلى القبلةِ في الفرضِ، كراكبِ السفينةِ.

١٤٦/١

فصل في بيان ما يجب استقباله، وأدلة القبلة، وما يتعلق بها

(وفرضُ مَنْ قربَ منها) أي: الكعبةِ، وهو مَن يُمكِنُه المشاهدةُ، أو مَن يخبرُه عن يقينٍ، إصابةُ عينِ الكعبةِ ببدنِه، بحيثُ لا يخرجُ منه شيءٌ عنها. فإنْ

---

(١) في سننه (١٢٢٧).

(٢) أبو داود (١٢٢٦)، والنسائي ٢/٦٠.

(٣) البَرْذَعةُ: البَرْدَعة، وهي: الحِلْسُ يُلقى تحت الرَّحْل. «القاموس»: (بردع).

(٤) بعدها في (م): «إليه».

(٥) تقدم آنفاً.

(٦) في (م): «القمارية». والعمارية: هَوْدَجٌ يُحملُ على الدابَّةِ. «تكملة المعاجم» لدوزي.

أو مِن مسجدِ النبيِّ ﷺ إصابةُ العينِ ببدَنِهِ.

ولا يضرُّ علوٌّ، ولا نزولٌ، ....

كان بالمسجدِ الحرامِ، أو على ظهرِه، فظاهرٌ. وإن كان خارجَه، فإنّه يتمكّنُ من ذلك بنظرِه، أو علمِه، أو خبرِ عالمٍ به. فإنَّ مَنْ نشأَ بمكةَ، أو أقامَ بها كثيراً، يمكنُه اليقينُ في ذلك، ولو مع حائلٍ حادثٍ، كالأبنيةِ.

(أو) أي: وفرضُ مَنْ قربَ **(من مسجدِ النبيِّ ﷺ إصابةُ العين ببدنِه)** لأنَّ قبلتَه متيقنةُ الصحَّةِ؛ لأنه ﷺ لا يُقَرُّ على الخطأ. وروى أسامةُ بنُ زيد، أنَّ النبيَّ ﷺ ركعَ ركعتين قُبُلَ القبلةِ، وقال: «هذه القبلةُ»[1]. قال في «الشرح»[2]: وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّ صلاةَ الصَّفِّ المستطيلِ في مسجدِ النبي ﷺ صحيحةٌ، مع خروجِ بعضِهم عن استقبالِ عينِ الكعبةِ؛ لكونِ الصفِّ أطولَ منها. وقولُهم: إنّه ﷺ لا يُقرُّ على الخطأ، صحيحٌ، لكن إنّما الواجبُ عليه استقبالُ الجهةِ، وقد فعَلَه. وهو الجوابُ عن الحديثِ المذكورِ. انتهى. وقد يُجابُ: بأنَّ المرادَ بقولِهم: فرضُهُ استقبالُ العينِ، أي: أنّه لا يجوزُ في مسجدِه[3] ﷺ، وما قَرُبَ منه، الانحرافُ عنه[4] يمنةً، ولا يسرةً، كمَنْ بالمسجدِ الحرامِ؛ لأنَّ قبلتَه بالنصِّ، فلا تجوزُ مخالفتُه. قال الناظمُ: وفي معناهُ، أي: مسجدِه ﷺ، كلُّ موضعٍ ثبتَ أنّه ﷺ صلّى فيه، إذا ضُبِطتْ جهتُه[5].

(ولا يضرُّ علوٌّ) عن الكعبةِ، كالمصلّي على جبلِ أبي قبيس. **(ولا)** يضرُّ **(نزولٌ)** عنها، كمَنْ في حفيرةٍ في الأرضِ، ينزلُ بها عن مسامتَتِها؛ لأنَّ الجدارَ لا أثرَ له، والمقصودُ البقعةُ وهواؤُها؛ ولذلك يصلي إليها حيث لا جدارَ.

---

(١) مسلم (١٣٣٠).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٣١.

(٣) في (م): «مسجد الرسول».

(٤) ليست في الأصل و(س).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٣/٣٣٠.

إلا إنْ تعذَّرَ بحائلٍ أصليٍّ، كجبَلٍ، فيجتهدُ إلى عينِها.

ومن بَعُدَ، وهو: من لم يقدِرْ على المعاينةِ، ولا على مَن يُخبرُهُ عن عِلْمٍ، إصابةُ الجهةِ بالاجتهادِ. ويُعفَى عن انحرافٍ يسيرٍ.

(**إلا إنْ تعذَّرَ**) على مَنْ قربَ من الكعبةِ إصابةُ عينِها (**بحائلٍ أصليٍّ، كجبلٍ**) كالمصلي خلف[1] أبي قُبيس، (**فـ**)ـإنّه (**يجتهدُ إلى عينِها**) لحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأْتوا منه ما استطعتم»[2]. والأعمى أو الغريبُ إذا أرادَ الصلاةَ بنحوِ دارٍ بمكةَ، ففرضه[3] الخبرُ عن يقينٍ، وليس له الاجتهادُ، كالحاكمِ يجدُ النَّصَّ.

(**و**) فرضُ (**مَن بَعُدَ**) عن الكعبةِ، أو مسجدِه ﷺ، (**وهو مَن لم يقدرْ على المعاينةِ**) لذلك[4]، (**ولا**) يقدرُ (**على مَنْ يخبرُه**) بالعينِ[5] (**عن علمٍ، إصابةُ الجهةِ**) أي: جهةِ الكعبةِ (**بالاجتهادِ**) لحديثِ أبي هريرة، مرفوعاً: «ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ». رواهُ ابنُ ماجه، والترمذيُّ وصحَّحَه[6]. ولانعقادِ الإجماعِ على صحَّةِ صلاةِ الاثنينِ المتباعدينِ يستقبلانِ قبلةً واحدةً، وعلى صحَّةِ صلاةِ الصفِّ الطويلِ على خطٍّ مستوٍ. / لا يقال: مع البعدِ يتّسعُ المحاذي؛ لأنّه إنما يتّسعُ مع التقوُّسِ، لا مع عدمِه.

١٤٧/١

(**ويُعفى عن انحرافٍ يسيرٍ**) يمنةً ويسرةً؛ للخبرِ[7]، وإصابةُ العينِ بالاجتهادِ متعذِّرةٌ، فسقطتْ، وأقيمَتِ الجهةُ مقامَها؛ للضرورةِ.

---

(١) في (س): «الجبل».
(٢) تقدم في الصفحة ٧٩.
(٣) في الأصل و(ع) و(م): «فرضه».
(٤) في (س) و(م): «كذلك».
(٥) في (م): «باليقين».
(٦) الترمذي (٣٤٢) و(٣٤٣) و(٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١).
(٧) وقد سبق آنفاً، وهو قوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

فإن أمكنَه ذلك بخبرِ مكلّفٍ عدلٍ ظاهراً وباطناً عن يقينٍ، أو استدلال بمحاريبَ عَلِمَ أنّها للمسلمين، لزمهُ العمل به.

ومتى اشتبهتْ سفراً، اجتهدَ في طلبِها بالدَّلائل. ويُستحبُّ تعلُّمُها

شرح منصور

(فإنْ أمكَنَه ذلك) أي: معرفةُ فرضِه، من عينٍ، أو جهةٍ، (بخبرِ مكلّفٍ، عدلٍ ظاهراً وباطناً) حرًّا كان أو عبداً، رجلاً أو امرأةً، (عن يقين) لزمه[1]، ولو أخبرَه بالمشرقِ أو المغربِ، أو بنجمٍ، فأخذَ القبلةَ منه، لزِمَه العملُ به، ولم يجتهدْ، كالحاكمِ يجدُ النصَّ. وعُلِمَ منه: أنّه لا يعملُ بخبرِ صغيرٍ، ولا فاسقٍ، ولا عدلٍ أخبرَ عن اجتهادٍ، لكن قال ابنُ تميم: يصحُّ التوجُّه إلى قبلتِه، أي: الفاسقِ في بيتِه[2]. وفي «الرعايةِ الكبرى»: قلتُ: إنْ كان هو عملَها، فهو كإخبارِهِ بها[2]. وإنْ شكَّ في حالِه، قَبِلَ[3] قولَه في الأصحّ. لا إن شكَّ في إسلامِه. ذكره في «المبدع»[4]. (أو) أمكنَه (استدلالٌ) على القبلةِ (بمحاريبَ علمَ[5] أنَّها للمسلمين) عدولاً كانوا، أو فساقاً، (لزمَه العملُ به) لأنَّ اتفاقَهم عليها مع تكرارِ الأعصارِ، إجماعٌ عليها. وإن وجَد محاريبَ، ولم يعلمها للمسلمين، لم يعمل بها. وإن كان بقريةٍ، ولم يجدْ محاريبَ يعمَلُ بها، لزِمَه السؤالُ.

(ومتى اشتبهتِ) القبلةُ (سفراً) وحانَ وقتُ الصلاةِ، (اجتهدَ في طلبِها) وجوباً (بالدلائلِ) جمعُ دليل: بمعنى دال؛ لأنَّ ماوجبَ اتباعُه عند وجودِه، وجبَ الاستدلالُ عليه عند خفائِه، كالحكمِ[6] في الحادثةِ. (ويُستحبُّ تعلُّمُها) أي: أدلّة القبلةِ،

---

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٣٥.

(٣) بعدها في (م): «في».

(٤) ١/٤٠٥.

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: علم. لا إنْ شكَّ. عثمان النجدي].

(٦) في (م): «كالحاكم».

مع أدلَّةِ الوقتِ. فإنْ دخلَ وخفيتْ عليهِ، لزمَه، ويقلِّد؛ لضيقِهِ.

وأثبتُها: القطبُ، وهو: نجمٌ ....

(مع أدلَّةِ الوقتِ) ولم يجبْ؛ لندرتِه. **(فإنْ دخلَ)** الوقتُ، **(وخفيتْ عليه)** أدلَّةُ القبلةِ، **(لزمَه)** تعلُّمُها؛ لأنَّ الواجبَ لا يتمُّ إلا به، فإنْ صلَّى قبلَه، لم تصحَّ. ذكره في «الشرح»[1]. [2]**(و)** مع قِصَرِ زمنِه[2] **(يقلِّدُ؛ لضيقِه)** أي: الوقتِ عن تعلُّمِ الأدلَّةِ، ولا يعيدُ؛ لأنَّ الاستقبالَ يجوزُ تركُه للضرورةِ، كشدَّةِ الخوفِ، بخلافِ الطهارةِ. والدليلُ هنا أمورٌ، أصحُّها النجومُ. قال تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، وقال تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا﴾ [الأنعام: ٩٧]. وقال عمرُ: تعلَّمُوا من النجومِ ما تعرفونَ به القبلةَ والطريقَ[3]. وقال الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ: ما ترى في تعلُّمِ هذهِ النجومِ، التي يُعلمُ بها كم مضَى من الليلِ[4]، وكم يبقى[5]؟ فقال: ما أحسنَ تعلُّمَها.

(وأثبتُها: القطبُ) بتثليثِ القافِ، حكاهُ ابنُ سيده؛ لأنَّه لا يزولُ عن[6] مكانِه. ويمكنُ كلَّ أحدٍ معرفتُه. ويليهِ الجديُ. **(وهو)** أي: القطبُ: **(نجم)** خفيٌّ، شماليٌّ، يراهُ حديدُ البصرِ، إذا لم يقوَ نورُ القمرِ، وحولَه أنجمٌ دائرةٌ، كفراشةِ الرَّحا في أحدِ طرفيها الفَرقدانِ، وفي الأخرى الجديُ، وحولَها بناتُ نَعْشٍ مما

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٤٩.

(٢-٢) جاءت هذه العبارة في (م) قبل قوله: [فإن صلَّى قبله، لم تصحَّ].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/٦٠٢ بلفظ: تعلَّموا من هذه النجوم ما تهتدون به في ظلمة البر والبحر، ثم أمسكوا.

(٤) في الأصل و (س) و (م): «النهار».

(٥) في (ع): «بقي».

(٦) في (ع): «من».

يكونُ وراءَ ظَهْرِ المصلّي بالشامِ وما حاذاها، وخلفَ أذنهِ اليُمنَى بالمشرقِ، وعلى عاتقِهِ الأيسرِ بمصرَ ومَا والاهُ.

والشمسُ والقمرُ ومنازلُهما وما يقترنُ بها ويقاربُها، كلُّها تطلُعُ من المشرقِ، وتغرُبُ بالمغربِ.

يلي الفرقدينِ، تدورُ حولها.

(يكونُ) القطبُ **(وراءَ ظهرِ المصلّي بالشامِ وما حاذاها)** كالعراقِ، وحران[1]، / وسائرِ الجزيرة لاتتفاوتُ في ذلك إلا تفاوتاً يسيراً معفواً عنه. ذكره المجدُ. **(و)** يكونُ القطبُ من المصلّي **(خلفَ أذنِه اليمنى بالمشرقِ، و)** يكونُ القطبُ من المصلّي **(على عاتِقِه الأيسرِ بمصرَ وما والاه)** من البلادِ.

(و) من دلائلِ[2] القبلةِ **(الشمسُ، والقمرُ، ومنازلُهما وما يقترنُ بها)** أي: بمنازلِ الشمسِ والقمرِ، **(وما يقارِبُها، كلُّها تطلعُ من المشرقِ، وتغربُ بالمغربِ)** والمنازلُ ثمانيةٌ وعشرون منزلاً[3]: أربعةَ عشرَ شاميةً، تطلعُ من وسطِ المشرقِ، أو[4] مائلةً عنه إلى الشمالِ. أوّلُها السَّرطانُ، وأخِرُها السِّماكُ. وأربعةَ عشرَ يمانيةً، تطلعُ من المشرقِ مائلةً إلى اليمن[5]. ولكلِّ نجمٍ من الشاميةِ رقيبٌ من اليمانيةِ، إذا طلعَ أحدُهما، غابَ رقيبُه. فأوّلُ اليمانيةِ وآخرُ الشاميةِ، يطلعُ من وسطِ المشرقِ. ولكلِّ نجمٍ من هذهِ النجومِ نجومٌ تُقاربُه، وتسيرُ

---

(١) في (ع) و(م): «خراسان»، وهي نسخة في هامش الأصل. وحران: مدينة مشهورة، بينها وبين الرُّها يوم، وبين الرقة يومان، على طريق الموصل والشام والروم. «معجم البلدان» ٢٣١/٢.

(٢) في (م): «دليل».

(٣) ليست في (س) و(م).

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «اليمين».

والرياحُ، وأمهاتُها أربعٌ: الجَنوبُ: ومهبُّها قِبلةُ أهلِ الشامِ، من مطلَعِ سُهيلٍ إلى مطلَعِ الشَّمسِ في الشِّتاءِ. وبالعراقِ: إلى بطنِ كَتفِ المصلِّي اليُسرى مارَّةً إلى يمينِه.

والشَّمالُ: مقابلتُها، ومهبُّها من القطبِ إلى مغربِ الشَّمسِ في الصَّيفِ.

و الصَّبا ـ و تُسمى: القبولُ ـ من يَسرةِ المصلِّي بالشامِ؛ لأنَّهُ من مطلَعِ الشَّمسِ صيفاً إلى مطلَعِ العَيُّوقِ. وبالعراقِ: إلى خلفِ أذنِ المصلِّي اليسرى مارَّةً إلى يمينِه.

بسيرِه عن يمينِه وشمالِه، يكثُرُ عددُها، فحكمُها حكمُه، يُستَدلُّ بها عليه، وعلى ما يدلُّ عليه.

(و) من دلائلِ القبلةِ (**الرياحُ**) قال أبو المعالي: الاستدلالُ بها ضعيفٌ[1].

(**وأمهاتُها**) أي: الرياحِ (**أربعٌ**) إحداها: (**الجنوبُ، ومهبُّها قبلةُ أهلِ الشامِ من مطلعِ سُهيلٍ**) وهو: نجمٌ كبيرٌ مضيءٌ يطلعُ من مهبِّ الجنوبِ، ثُمَّ يسيرُ حتى يصيرَ في قبلةِ المصلِّي، ويتجاوزُها حتى يَغرُبَ بقربِ مهبِّ الدَّبورِ، (**إلى مطلِعِ الشمسِ في الشتاءِ. و**) مهبُّها (**بالعراقِ إلى بطنِ كتفِ المصلِّي اليسرى مارَّةً إلى يمينه**).

(و) الثانيةُ من أمهاتِ الرياحِ: (**الشَّمالُ: مقابلتها**) أي: الجنوب، تهبُّ إلى مهبها، (**ومهبُّها**) أي: الشمالِ، (**من القطبِ إلى مغربِ الشمسِ في الصيفِ**).

(و) الثالثةُ من أمهاتِ الرياحِ: (**الصَّبا، وتسمى: القَبولَ**) لأنَّها تقابلُ بابَ الكعبةِ، ومهبُّها (**من يسرةِ المصلِّي بالشامِ؛ لأنَّه**) أي: مهبَّها (**من مطلعِ الشمسِ صيفاً إلى مطلعِ العَيُّوقِ**) نجمٌ أحمرُ مضيءٌ في طرفِ المجرةِ الأيمن، يتلو الثريا، لا يتقدَّمُها، (و) مهبُّها (**بالعراقِ إلى خلفِ أذنِ المصلِّي اليسرى، مارَّةً إلى يمينه**).

---

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٣/٣٤٢.

والدَّبورُ مقابلتُها؛ لأنَّها تهُبُّ بين القبلةِ والمغربِ. وبالعراقِ: مستقبلةً شَطرَ وجهِ المصلّي الأيمنَ.

ولا يتبع مجتهدٌ مجتهداً خالفَهُ، ....

(و) الرابعةُ من أمهاتِ الرياحِ[1]: (الدَّبورُ مقابلتها) أي: الصَّبا. سمِّيتْ: دبوراً؛ لأنَّ مهبَّها من دبرِ الكعبةِ؛ (لأنَّها تَهُبُّ) بالشامِ (بين القبلةِ والمغربِ، و) تهبُّ (بالعراقِ مستقبلةً شطرَ وجهِ المصلي الأيمن) وبين كلِّ ريحين من الأربعِ، ريحٌ تسمَّى[2]: النكباءَ؛ لتنكُّبِها طريقَ الرِّياحِ المعروفةِ، ولكلٍّ من هذه الرياحِ صفاتٌ وخواصُ تُميِّزُ بها[3] عند ذوي الخبرةِ بها. وإنَّما يَستدلُّ بها مَنْ عرفَها في الصَّحاري والقِفارِ، لا بين البنيانِ والدُّورِ؛ لأنَّها تختبطُ، ولا ينتظمُ دورانُها على مهبِّها الأصليِّ.

(ولا يَتبعُ مجتهدٌ مجتهداً خالفَه) بأنْ ظهرَ لكلٍّ منهما[4] جهةٌ غير التي ظهرتْ للآخرِ؛ لأنَّ كلاً منهما يعتقدُ / خطأَ الآخرِ، فأشبها المجتهدين في الحادثةِ إذا اختلفا فيها. والمجتهدُ هنا[5]: العالِمُ بأدلَّةِ القبلةِ، وإنْ جهلَ أحكامَ الشَّرعِ.

١٤٩/١

---

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [ولكلٍّ من هذه الرياحِ، صفاتٌ وخواص تميز بعضها عن بعض عند ذي الخبرة، فإنَّ الجنوب حارة رطبة، والشمال باردة يابسة، وهي ريح أهل الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم. والصبا حارة يابسة، والدبور باردة رطبةٌ. محمد الخلوتي].

(٢) في الأصل و(ع): «يقال لها».

(٣) في (س) و(م): «تميزها».

(٤) في (م): «منها».

(٥) ليست في (م).

ولا يقتدي به إلا إن اتَّفقَا. فإنْ بانَ لأحدِهما الخطأُ، انحرفَ وأتمَّ. ويتبعهُ مَن قلَّدهُ، وينوي المؤتمُّ منهما المفارقةَ.

ويتبعُ وجوباً جاهلٌ، وأعمى الأوثقَ عنده، ويخيَّرُ ....

(ولا يقتدي) أي: لا يأتمُّ مجتهدٌ (به) أي: بمجتهدٍ خالفَه جهةً، كما لو خرجَ ريحٌ من أحدِ اثنينِ، واعتقدَ كلٌّ منهما أنَّه من الآخرِ، (إلا إنِ اتفقا) في الجهةِ. ولو مالَ أحدُهما يميناً، والآخرُ شمالاً؛ للعفو عنه. (فإنِ) اجتهدا، واتفقت جهتُهما، وائتمَّ أحدُهما بالآخرِ، ثمَّ (بانَ لأحدِهما الخطأُ) في اجتهادِه، (انحرفَ) إلى الجهةِ التي تغيَّرَ اجتهادُه إليها، إماماً كان، أو مأموماً؛ لأنَّها ترجَّحتْ في ظنِّه، (وأتمَّ) صلاتَه، ولا يستأنفُها؛ لأنَّ الاجتهادَ الأوَّلَ لا يبطلُ الثاني. (ويتبعُه مَن قلَّده) فينحرفُ إلى ما انحرفَ إليه؛ لأنَّ فرضَه التقليدُ؛ لعجزِه عن الاجتهادِ لنفسه. وإنْ قلَّد اثنين، لم يرجعْ برجوعِ أحدِهما، (وينوي المؤتمُّ منهما) أي: من مجتهدَيْنِ ائتمَّ أحدُهما بالآخرِ، ثمَّ بانَ لأحدِهما الخطأُ، (المفارقةَ) لإمامِه؛ للعذرِ.

(ويتبعُ وجوباً جاهلٌ) بأدلَّةِ القبلةِ، عاجزٌ عن تعلُّمها قبل خروجِ وقتٍ، الأوثقَ عنده. (و) يتبع وجوباً[1] (أعمى الأوثقَ عنده) لأنَّه أقربُ إصابةً في نظرِه، ولا مشقَّةَ عليه في متابعتِه، بخلافِ تقليدِ العاميِّ الأعلمَ في الأحكامِ؛ فإنَّ فيه حرجاً وتضييقاً. وما زال عوامُّ كلِّ عصرٍ يقلِّدُ أحدُهم مجتهداً في مسألةٍ، وآخرَ في أُخرى، وهلمَّ جرًّا إلى مالا يُحصى، ولم يُنقلْ إنكارُ ذلك عليهم، ولا أنهم[2] أُمِرُوا بتحري الأعلمِ والأفضلِ في نظرِهم. وإنْ أمكنَ أعمى اجتهادٌ بنهرٍ كبيرٍ، أو ريحٍ، أو جبلٍ، لزِمَهُ، ولم يقلِّد. (ويُخَيَّر) جاهلٌ

(١) بعدها في (م): «و».

(٢) في (س) و(م): «ولأنهم»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبيروالإنصاف» ٣/٣٥٠.

مع تساوٍ، كعاميٍّ في الفُتيا.

وإن صلّى بصيرٌ حضراً فأخطأ، أو أعمى بلا دليلٍ، أعادَا.

فإن لم يظهرْ لمجتهدٍ جهةٌ، أو لم يجد أعمى، أو جاهلٌ مَن يقلِّدُهُ، فتحرَّيا،

وأعمى وجدا مجتهدَيْن فأكثر.

(**مع تساوٍ**) بأن لم يظهرْ له أفضليةُ واحدٍ على غيرِه، فيتبع أيَّهما شاء، (كـ)ـما يُخيَّرُ (**عاميٌّ في الفُتيا**) لما تقدَّمَ.

(**وإن صلّى بصيرٌ حضراً، فأخطأ، أو**) صلّى (**أعمى بلا دليلٍ**) مِن استخبارِ بصيرٍ، أو استدلالٍ بلمسِ محرابٍ، أو نحوهِ ممَّا يدلُّ على القبلةِ، (**أعادا**) أي: (١البصير المخطئ ولو اجتهد، والأعمى١) ولو لم يخطئ القبلةَ؛ لأنَّ الحضرَ ليس محلاًّ للاجتهادِ؛ لقدرةِ(٢) مَن فيه على الاستدلالِ بالمحاريبِ ونحوها، ولوجودِ المخبرِ عن يقينٍ غالباً، فهو مفرطٌ، وكذا الأعمى؛ لأنَّ فرضَهُ التقليدُ، أو الاستدلالُ، وقد تركَهُ مع القدرةِ.

(**فإن لم يظهرْ لمجتهدٍ جهةٌ**) في السَّفرِ؛ بأنْ تعادَلَتْ عنده الأماراتُ، وكذا لو منعَهُ من الاجتهادِ رَمدٌ، ونحوُه، صلّى على حسبِ حالِه، ولا إعادَةَ؛ لحديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ، قال: كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مظلمةٍ، فلم ندرِ أين القبلة، فصلّى كلُّ رجلٍ حيالَه(٣)، فلما أصبحْنا ذكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. رواهُ ابنُ ماجه، والترمذيُّ وحسَّنَه(٤). ولأنَّ خفاءَ القبلةِ في الأسفارِ لوجودِ نحوِ غيمٍ / يكثرُ، فيشقُّ إيجابُ الإعادةِ. (**أو لم يجد أعمى**) مَن يقلِّده، (**أو**) لم يجدْ (**جاهلٌ**) بأدلةِ القبلةِ (**مَن يقلِّدُه، فتحرَّيا**) وصلَّيا، فلا إعادةَ؛ لأنَّهما أتيا بما أُمِرا به على وجهِه، فسقطتْ

١٥٠/١

(١-١) في (م): «البصير والأعمى، ولو اجتهد المخطئ».

(٢) في (ع): «ولقدرة».

(٣) في الأصل و(ع): «حاله».

(٤) الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمَّان. وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمَّان يضعَّف في الحديث.

أو أخطأ مجتهدٌ، أو قلَّدَ فأخطأ مقلِّدُهُ، سفراً، فلا إعادةَ.

ويجبُ تحرٍّ لكلِّ صلاةٍ، فإن تغيَّرَ ولو فيها، عملَ بالثاني، وبنَى. وإن ظنَّ الخطأ فقط، بطلَتْ. ومَن أُخبِرَ فيها بالخطأ يقيناً، لزمَ قبولُه.

عنهما الإعادةُ، كالعاجز عن الاستقبال.

(1(أو أخطأ مُجتهدٌ)1) أو(2) **(قلَّدَ)** جاهلٌ مجتهداً، **(فأخطأ مقلَّدُه)** بفتحِ اللامِ، **(سفراً)** فصلَّى إلى غيرِ القبلةِ، **(فلا إعادةَ)** عليه؛ لأنَّ حكمَه حكمُ مَن قلَّده. فإن كان ذلك حضراً، وجبتِ الإعادةُ؛ لأنه ليس محلاً للاجتهادِ.

(ويجبُ) على عالمٍ بأدلَّةِ القبلةِ **(تحرٍّ لكلِّ صلاةٍ)** لأنَّها واقعةٌ متجددةٌ، فتستدعي طلباً جديداً، كطلبِ الماءِ في التيممِ، وكالحادثةِ لمفتٍ ومستفتٍ، **(فإن تغيَّر)** اجتهادُه **(ولو فيها)** أي الصلاة، **(عَمِلَ بـ)** ـالاجتهادِ **(الثاني)** لأنَّه ترجَّحَ في ظنِّه، فيستدير إلى الجهةِ التي ظهرتْ له، **(وبنى)** على ما مضى من صلاته. نصًّا. وليس من نقضِ الاجتهادِ بالاجتهادِ، بل عمل بكلٍّ منهما. كما قال عمرُ في المشركة في المرَّةِ الثانيةِ: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي(3). **(وإن ظنَّ الخطأَ)** بأن ظهرَ له أنَّه يصلِّي إلى غيرِ القبلةِ **(فقط)** بأنْ لم تظهرْ له جهةُ القبلةِ، **(بطلتْ)** صلاتُه؛ لأنه لا يمكنُه استدامتُها إلى غيرِ القبلةِ، ولم يظهرْ له جهةٌ يتوجَّه إليها، فتعذرَ إتمامُها.

(ومَنْ أُخبِرَ) بالبناءِ للمفعول، **(فيها)** أي: الصلاةِ **(بالخطأ)** للقبلةِ، وكان الإخبارُ **(يقيناً)** والمخبِرُ ثقةً، **(لزم قبوله(4))** أي: الخبرِ، فيعملُ به(5)، ويتركُ الاجتهادَ، كما لو أخبرَهُ قبلهُ.

(1-1) ليست في (س).

(2) ليست في (م).

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٥٥.

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: لزم قبوله. فيبتدئ الصلاة من أولها. عثمان النجدي].

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [أي: ويستأنف، ولا يبني، كما بحثه مرعي، وتردد الخلوتي. اهـ. عبد الرحمن أبا بطين. ونقل من خط الشيخ عبد الرحمن البهوتي أنه يبتدئ إلى جهة القبلة، والله أعلم].

باب

النِّيَّةُ: العزمُ على فعلِ الشيءِ، ويزادُ في عبادةٍ: تقرُّباً إلى الله تعالى. وهيَ شرطٌ لا تسقطُ بحالٍ. ولا يمنعُ صحَّتَها قصدُ تعليمِها،......

شرح منصور

(النِّيَّةُ) لغةً: القصدُ، يقال: نواكَ اللهُ بخيرٍ، أي: قَصَدَك به، ومحلُّها: القلبُ، فتجزئُ، وإن لم يتلفَّظ بها[1]. ولا يضرُّ سَبْقُ لسانِه بغيرِ قصدِه. وتلفُّظه بما نواهُ تأكيدٌ[2].

وشرعاً: (العزمُ على فعلِ الشيءِ) من عبادةٍ، وغيرِها، (ويُزادُ) في حدِّ النيةِ (في عبادةٍ: تقرُّباً إلى اللهِ تعالى) بأنْ لا يُشرِكَ في العبادةِ باللهِ غيرَه. فلو أُلجِئَ إليها بيمينٍ، أو غيرِه، ففعلَ، ولم ينوِ قربةً، لم تصحَّ.

(وهي) أي: النيةُ (شرطٌ) للصَّلاةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]. والإخلاصُ: عملُ القلبِ. وهو محضُ النيةِ. ولحديثِ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوى». متفقٌ عليه[3]. و(لا تسقطُ بحالٍ) لأنَّ محلَّها القلبُ، فلا يتأتَّى العجزُ عنها، (ولا يَمنعُ صحَّتَها[4]) أي: الصَّلاةِ (قصدُ تعليمِها) لفِعله ﷺ في صلاتِه على المنبرِ[5]، وغيرِه.

---

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) في الأصل و(ع): «تأكيداً».

(٣) تقدم تخريجه ص٩١.

(٤) جاء في هامش (ع) مانصُّه: [قوله: ولا يمنع صحتها. أي: صحة ما هي شرط له، كالصَّلاة هنا. وبخطه قال في «الفروع»: والمراد: لا يمنع الصحة بعد إتيانه بالنية المعتبرة، لا أنه لا ينقص ثوابه، ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر. محمد الخلوتي].

(٥) أخرجه البخاري (٩١٧)، من حديث سهل بن سعد الساعدي، قال: أرسل رسولُ اللهِ ﷺ إلى فلانة - امرأةٍ قد سمَّاها سهل - مُري غلامَكِ النجارَ أن يعملَ لي أعواداً، أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمَرَتْه، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمَرَ بها، فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسولَ اللهِ ﷺ صلّى عليها، وكبَّر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ، أقبل على الناسِ، فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي».

أو خلاصٍ من خصمٍ، أو إدمانِ سهرٍ.

والأفضلُ أن تقارنَ التكبيرَ. فإن تقدَّمْته بيسيرٍ، لا قبل وقتِ أداءٍ وراتبةٍ، ولم يرتدَّ، أو يفسخْها، صحَّتْ.

شرح منصور

(أو) قصدُ (خلاصٍ من خصمٍ، أو إدمانِ سهرٍ) بعد إتيانِه بالنيةِ المعتبرةِ. وذكرَهُ ابنُ الجوزي فيما يُنقِص الأجرَ. ومثلُه: قصدُه مع نيةِ الصومِ هَضْمَ الطعامِ، أو قصدُه مع نيةِ الحجِّ رؤيةَ البلادِ النائيةِ، ونحوِه؛ لأنَّه قَصْدُ ما يلزمُ ضرورةً، كنيةِ التبرُّدِ، أو النظافةِ، مع نيةِ رَفْعِ الحدثِ. وقال ابنُ الجوزي في الممتزجِ بشوبٍ[1] من الرياءِ، أو حظِّ النفس: إنْ تساوى الباعثانِ،/ فلا له ولا عليه، وإلا، أثيبَ وأَثِمَ بقدرِه. وكلامُ غيرِه يدلُّ على أنَّ شوب[2] الرياءِ، يُبطِل.

١٥١/١

(والأفضلُ أنْ تقارِنَ) النيةُ (التكبيرَ) للإحرامِ؛ لتقارنَ العبادةَ، وخروجاً من الخلافِ، (فإن تقدَّمْته) أي: التكبيرَ، النيةُ (بـ) زمن (يسيرٍ[3]، لا) إن كان التقدُّمُ (قبل) دخولِ (وقتِ أداءٍ) مكتوبةٍ، (وراتبةٍ، ولم يرتدَّ) مَن قدَّم النيةَ على التكبيرِ (أو)[4] لم (يفسخْها) أي: النيةَ قبلَه، (صحَّت) الصَّلاةُ؛ لأنَّ تقدُّمَ نيةِ الفعلِ عليه لا تُخرجُه عن كونِه منويًّا، كالصومِ، وكبقيَّةِ الشروطِ، ولأنَّ في اعتبارِ المقارَنة حرجاً ومشقَّةً، فوجبَ سقوطُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فإنْ تقدمتِ النيةُ الوقتَ، لم تُعتبر؛ للاختلافِ في كونِها ركناً، وهو لا يتقدَّم الوقتَ، كبقيَّةِ الأركانِ. وكذا إنِ ارتدَّ، أو فَسَخَها؛ لبطلانِها بذلك.

---

(١) في (م): «بثوب».

(٢) في (م): «ثوب».

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: يسير. وهو ما لا تفوته به الموالاة في الوضوء، كما في حاشية عثمان النجدي].

(٤) في (س) و (م): «و».

ويجبُ استصحابُ حكمها، فتبطلُ بفسخٍ في الصلاةِ وترددٍ فيهِ، وعزمٍ عليهِ، لا على محظورٍ. وبشكِّهِ؛ هلْ نَوى أو عيَّنَ؟ فعملَ معهُ

(ويجبُ استصحابُ حكمِها) أي: النيةِ إلى آخرِ الصَّلاةِ، بأن لا ينويَ قطعَها دون ذِكْرِها، فلو ذَهِلَ عنها، أو عَزَبَتْ عنه في أثناءِ الصَّلاةِ، لم تبطل؛ لأنَّ التحرُّزَ عنه غيرُ ممكنٍ، وكالصَّوم. وإنْ أمكَنَه استصحابُ ذِكْرِها، فهو أفضلُ. **(فتبطلُ)** النيةُ والصَّلاةُ[1] **(بفسخِ)** النيةِ **(في الصَّلاةِ[2])** لأنَّ النيةَ شرطٌ في جميعِها، وقد قَطَعَها. والفرقُ بينها وبين الحجِّ: أنَّه لا يخرجُ منه بمحظوراتِه، بخلافِ الصَّلاة، فإنْ فسخَها بعدَ الصَّلاة، لم تبطلْ.

(و) تبطل أيضاً بـ[3] **(ترددٍ فيه)** أي: الفسخِ؛ لأنه يُبطلُ استدامتها، فهو كقطعِها. **(و)** تبطلُ أيضاً بـ[3]**(عزمٍ عليه)** أي: الفسخِ؛ لأنَّ النيةَ عزمٌ جازمٌ، ومع العزمِ على فسخِها لا جزمَ، فلا نيةَ. وكذا لو علَّقه على شرطٍ.

و**(لا)** تبطلُ بعزمٍ **(على)** فعلِ **(محظورٍ)** في صلاتِه[4]، بأن عزمَ على كلامٍ، ولم يتكلمْ، أو فعلِ حدثٍ، ونحوِه، ولم يفعلْهُ؛ لعدمِ منافاتِه الجزمَ المتقدمَ؛ لأنَّه قد يفعلُ المحظورَ، وقد لايفعله، ولا مناقضَ في الحالِ للنيةِ المتقدمةِ، فتستمر إلى أن يوجدَ مناقضٌ.

(و) تبطلُ النيةُ **(بشكِّه)** أي: المصلي؛ **(هل نوى)** الصَّلاةَ، فعملَ معه عملاً، **(أو)** شكِّه؛ هل **(عيَّنَ)** ظهراً أو عصراً، أو[5] مغرباً أو عشاءً، **(فعمل معه)**

---

(١) في (س) و(ع): «أو الصلاة».

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: في الصلاة. ليس بقيد، بل كذلك لو فسخها قبل تلبسه بالصلاة، فإنها تبطل، وعلله الشارح بأنه قد يفعله، وقد لا يفعله، كذلك الشرط قد يوجد، وقد لا يوجد. يونس].

(٣) ليست في (م).

(٤) في الأصل و(س): «صلاة».

(٥) بعدها في (م): «عين».

عملاً، ثمَّ ذكرَ.

وشُرِطَ مع نيَّةِ الصَّلاةِ، تعيينُ معيَّنةٍ، لا قضاءٍ في فائتةٍ، وأداءٍ في حاضرةٍ، وفَرْضِيَّةٍ في فرضٍ.

شرح منصور

أي: الشكٌّ.

(**عملاً**) فعليًّا، كركوعٍ أو سجودٍ أو رفعٍ، أو قوليًّا، كقراءةٍ أو تسبيحٍ، (**ثم ذَكَرَ**) أنَّه كان نوى أو عيَّن؛ لأنَّ ما عَمِلَه خلا عن نيةٍ جازمةٍ. فإنْ لم يحدثْ مع الشكِّ عملاً، ثم ذكر أنَّه نوى، أو عيَّن، لم تبطلْ، وإنْ لم يذكرِ، استأنفَ.

(**وشرطَ**) بالبناء للمفعولِ (**مع نيةِ الصَّلاةِ، تعيينُ معيَّنةٍ**) فرضاً كانت، أو نفلاً، فينوي كونَ المكتوبةِ ظهراً، أو عصراً، أو كونَ الصَّلاةِ منذورة[1]، إن كانتْ كذلك، أو تراويحَ، أو وتراً، أو راتبةً إنْ كانت لتمتازَ عن غيرِها. فلو كانت عليه صلواتٌ، وصلَّى أربعَ ركعاتٍ، ينويها[2] ممَّا عليه، لم تصحَّ.

و(**لا**) تُشترطُ نيةُ (**قضاءٍ في فائتةٍ**) لأنَّ كلاًّ منهما يُستعملُ بمعنى الآخرِ. يقال:/ قضيتُ الدينَ، وأدَّيته. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: أدَّيتُموها. وتعيينُ الوقتِ ليس بمعتبرٍ، ولذلك لا يلزمُ مَنْ عليه فائتةٌ، تعيينُ يومِها، بل يكفيهِ كونُها السابقةَ، أو الحاضرةَ. فلو كان عليه ظهرانِ، فائتةٌ وحاضرةٌ، وصلاَّهُما، ثم ذكرَ أنَّه تركَ شرطاً من إحداهما وجهلها، لزِمَهُ ظُهْرٌ واحدةٌ، ينوي بها ما عليه. وإن كان عليه ظهرانِ فائتتانِ، اعتبرَ تعيينُ السَّابقةِ؛ للترتيب، بخلافِ المنذورَتين.

١٥٢/١

(و) لا تُشترَطُ نيةُ (**أداءٍ في**) صلاةٍ (**حاضرةٍ**) لما تقدَّمَ، (و) لا نيةُ (**فَرْضِيَّةٍ في فرضٍ**) ولا إعادة في معادةٍ، ونحوِه، كالتي قبلَها، لكنْ لو ظنَّ أنَّ

---

(١) في (س) و(م): «نذراً».

(٢) في (م): «ينوي بها».

وتصحُّ نيَّةُ فَرضٍ من قاعدٍ، وقضاءٌ بنيَّةِ أداءٍ، وعكسُه إذا بانَ خلافُ ظنِّهِ، لا إن علمَ.

عليه ظهراً فائتةً، فقضاها في وقتِ ظهرٍ حاضرةٍ، ثمَّ بانَ أنْ لا قضاءَ عليه، لم تجزِئْهُ عنِ الحاضرةِ؛ لأنّه لم ينوِها. ولو نوى ظهرَ اليومِ في وقتِها، وعليه فائتةٌ، لم تجزِ عنها. ولا يُشترطُ في النيةِ أيضاً تعيينُ عددِ الركعاتِ، بأنْ ينويَ الفجرَ ركعتين، والظهرَ أربعاً، لكنْ إنْ نوى الظهرَ مثلاً: ثلاثاً، أو خمساً، لم تصحَّ؛ (١أي: لأنّه متلاعبٌ، وهذا إذا لم يسبقْ لسانُه، وأمَّا إذا سبقَ لسانُه، فلا يضرُّ١).

ولا يُشترطُ أيضاً نيةُ الاستقبالِ، ولا إضافةُ الفعلِ لله تعالى؛ بأن يقولَ: أصلِّي لله؛ لأنَّ العبادةَ لا تكونُ إلا لله، بل يستحبُّ.

(وتصحُّ نيّةُ) صلاةِ **(فرضٍ من قاعد)** ولو قدرَ على قيامٍ؛ لأنَّ استصحابَ النيةِ عندَ الدخولِ في الصلاةِ كافٍ. وكذا لو نوى غيرَ مستقبلٍ، أو مكشوفَ العورةِ، أو حاملَ نجاسةٍ، ونحوَه، ثم استقبلَ، أو سترها، أو ألقى النجاسةَ، ونحوَه، ثم أحرمَ؛ اكتفاءً باستصحابِ النيةِ عندَ الدخولِ.

(و) يصحُّ **(قضاءُ)** صلاةٍ **(بنيةِ أداء)** إذا بانَ خلافُ ظنِّه. كما لو أحرمَ (٢بصبحٍ أداءً٢)، ظانًّا أنَّ الشمسَ لم تطلعْ، يصحُّ أداءً، فبانَ طلوعُها، صحَّتْ قضاءً. **(و)** يصحُّ **(عكسُه)** أي: أداءً بنيةِ قضاءٍ، **(إذا بانَ خلافُ ظنِّه)** بأنْ نوى عصراً قضاءً، ظانًّا غروبَ شمسٍ، فتبيَّنَ عدمُه، صحتْ أداءً، كالأسيرِ إذا تحرَّى، وصامَ، فبان أنّه وافقَ الشهرَ، أو ما بعده. ولأنَّ كلاًّ منهما يُستعملُ بمعنى الآخرِ، كما تقدَّم. و**(لا)** يصحُّ ذلك **(إنْ عَلِمَ)** بقاءَ الوقتِ، أو خروجَه، ونوى خلافَه، وقصدَ معناه المصطلحَ عليه؛ لأنّه متلاعبٌ.

(١-١) ليست في (م).

(٢-٢) ليست في (م).

وإن أحرمَ بفرضٍ في وقتهِ المتَّسعِ، ثم قلَبه نفلاً، صحَّ مطلقاً. وكُرِهَ لغيرِ غرضٍ.

وإن انتقلَ إلى آخرَ، بطلَ فرضُه، وصارَ نفْلاً، إنِ استمرَّ ولم ينوِ الثانيَ من أوَّلِهِ بتكبيرةِ إحرامٍ، فإنْ نواهُ، صحَّ.

شرح منصور

(وإنْ أحرمَ) مصلٍّ **(بفرضٍ)** كظهرٍ، **(في وقتِه المتَّسعِ)** له، ولغيرِه، **(ثم قلبَه نفلاً)** بأن فسخَ نيةَ الفرضيةِ، دون نيةِ الصلاةِ، **(صحَّ مطلقاً)** أي: سواءٌ كان صلَّى الأكثرَ منها، أو الأقلَّ، وسواءٌ كان لغرضٍ صحيحٍ، أوْ لا؛ لأنَّ النفلَ يدخلُ فيه[1] نيةُ الفرضِ، أشبهَ ما لو أحرمَ بفرضٍ، فبانَ قبلَ وقتِه، وكما لو قلَبَهُ لغرضٍ صحيحٍ. وإنْ ضاقَ الوقتُ، / لزِمَهُ استئناف[2] فرضِه.

١٥٣/١

(وكُرِهَ) قلبُه نفلاً **(لغيرِ غرضٍ)** صحيحٍ. فإن كان كمَن أحرمَ منفرداً، ثم أقيمَتِ الجماعةُ، لم يُكره أن يقلبَه نفلاً؛ ليصلِّي معها. وعن أحمدَ، فيمَنْ صلَّى ركعةً من فرضٍ منفرداً، ثم أقيمَتِ الصَّلاةُ[3]: أعجبُ إليَّ أنْ يقطَعَه ويدخلَ معهم[4]. وعلى هذا فقَطْعُ النفلِ أوْلى.

(وإنِ انتقلَ) مَن أحرمَ بفرضٍ، كظهرٍ، **(إلى)** فرضٍ **(آخرَ)** كعصرٍ، **(بطلَ فرضُه)** الذي انتقلَ عنه، **(وصارَ)** ما انتقلَ عنه **(نفلاً إنِ استمرَّ)** على حالِه؛ لأنَّه قطعَ نيةَ الفرضيةِ بنيةِ انتقالِه عنه دونَ نيةِ الصَّلاةِ، فتصيرُ نفلاً. ولا يصحُّ الفرضُ الذي انتقلَ إليه، **(ولم ينوِ)** الفرضَ **(الثانيَ من أوَّلِه بتكبيرةِ إحرامٍ)** لخلوِّ أوَّلِه عن نيةِ تعيُّنِه. **(فإنْ نواه)** من أولهِ بتكبيرةِ إحرامٍ، **(صحَّ)** كما لو

---

(١) في (س) و(م): «في».

(٢) في (م): «ابتداء».

(٣) في (ع): «الجماعة»، والمثبتُ نسخةٌ فيها.

(٤) انظر: المعونة ٦٦٦/١.

ومَنْ أَتى بما يُفسدُ الفرضَ فقط، انقلبَ نفلاً.

وينقلبُ نفلاً ما بانَ عدمُهُ، كفائتةٍ، فلم تكنْ، أو لم يدخلْ وقتُه. وإنْ علمَ، لم تنعقدْ.

فصل

ويُشترطُ لجماعةٍ نيَّةُ كلٍّ حالَه وإنْ نفلاً.

لم يتقدمه إحرام بغيرِه.

(ومَنْ أتى بما يفسدُ الفرضَ فقط) أي: دونَ النفلِ، كتركِ القيامِ بلا عذرٍ، وتركِ رَجُلٍ سترَ أحدِ عاتقَيه، وصلاةٍ في الكعبةِ، واقتداءِ مفترضٍ بمتنفلٍ، أو بصبيٍّ، وشربٍ يسيرٍ، ونحوِه، معتقداً جوازَه[1]، وكان نوى الفرضَ، **(انقلبَ)** فرضُه **(نفلاً)** لأنَّه كقطعِ نيةِ الفرضيةِ، فتبقى نيةُ الصَّلاةِ.

(وينقلبُ نفلاً ما) أي: فرضٌ **(بانَ عدمُه، كـ)** ـما لو أحرمَ بـ **(فائتةٍ)** يظنُّها عليه، **(فـ)** تبيَّنَ أنَّه **(لم**[2] **تكن)** عليه فائتةٌ. **(أو)** أحرمَ بفرضٍ، ثم تبيَّنَ له أنَّه **(لم يدخلْ وقتُه)** لأنَّ الفرضَ لم يصحَّ، [3]ولم يوجد[3] ما يبطلُ النفلَ، **(وإن علم)** أنْ لا فائتةَ عليه، أو أنَّ الفرضَ لم يدخلْ وقتُه، ونواه، **(لم تنعقدْ)** صلاتُه؛ لأنَّه متلاعبٌ.

(ويُشترطُ لـ) صلاةِ **(جماعةٍ نيَّةُ كلٍّ)** من إمامٍ ومأمومٍ، **(حالَه)** فينوي الإمامُ الإمامةَ، والمأمومُ الاقتداءَ، كالجمعةِ؛ لأنَّ الجماعةَ تتعلَّقُ بها أحكامٌ من وجوبِ الاتباعِ، وسقوطِ سجودِ السَّهوِ والفاتحةِ عن المأمومِ، وفسادِ صلاتِه بفسادِ صلاةِ إمامه. وإنَّما يتميزُ الإمامُ عن المأمومِ بالنيةِ، فكانتْ شرطاً لانعقادِ الجماعةِ. **(وإنْ)** كانتِ الصَّلاةُ[4] **(نفلاً)** كالتراويحِ، والوترِ، فلا بدَّ من نيةِ

---

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [وإلا بطل؛ لتلاعبه. عثمان النجدي].

(٢) في (م): «فلم».

(٣-٣) في (س): «ولو وجد».

(٤) ليست في (م).

فإن اعتقدَ كلٌّ أنَّهُ إمامُ الآخرِ أو مأمومُه، أو نوى إمامةَ مَنْ لا يصحُّ أن يؤمَّه، كأميٍّ قارئاً، أو شكَّ في كونِه إماماً، أو مأموماً، لم تصحَّ.

فإن ائتمَّ مقيمٌ بمثلِه إذا سلَّمَ إمامٌ مسافرٌ، أو مَنْ سُبقَ بمثلِه في قضاءِ ما فاتَهُما في غيرِ جُمُعةٍ، صحَّ.

شرح منصور

كلٌّ منهما حالَه، كالفرضِ.

(**فإن اعتقدَ كلٌّ**) من مصلِّيينِ (**أنه إمامُ الآخرِ، أوِ**) اعتقدَ كلٌّ منهما أنَّه (**مأمومُه**) أي: الآخرِ، لم تصحَّ لهما. نصًّا؛ لأنَّه أمَّ مَنْ لم يأتمَّ به في الأولى، وائتمَّ بمَنْ ليسَ بإمامٍ في الثانيةِ، وكذا إنْ عيَّن إماماً، أو مأموماً، فأخطأ[1]، لا إنْ ظَنَّ، (**أو نَوى**) مصلٍّ (**إمامةَ مَنْ**) أي: مصلٍّ (**لا يصحُّ أن يؤمَّه، كأميٍّ**) لا يحسنُ الفاتحةَ نوى أنْ يؤمَّ (**قارئاً**) يُحسِنُها، و[2] كامرأةٍ أمَّت رجلاً، لم تصحَّ لهما؛ لفسادِ الإمامةِ والائتمام. (**أو شكَّ**) كلٌّ منهما (**في كونِه إماماً أو مأموماً، لم تصحَّ**) صلاتُهما؛ لعدمِ جزمِهما بالنيةِ المعتبرةِ للجماعةِ. وكذا لوِ ائتمَّ بإمامين/ أو بأحدِهما، لا بعينِه.

١/١٥٤

(**فإن ائتمَّ مقيمٌ بـ**) ـمقيمٍ (**مثلِه إذا سلَّمَ إمامٌ مسافرٌ**) قصرَ الصَّلاةَ، وكانا ائتما به، صحَّ. (**أو**) ائتمَّ (**مَنْ سُبِقَ**) بركعةٍ فأكثر (**بمثلِه في قضاءِ ما فاتهما**) بعد سلامِ إمامِهما (**في غيرِ جمعةٍ، صحَّ**) ذلك؛ لأنَّه انتقالٌ من جماعةٍ لجماعةٍ[3]؛ لعذرِ السَّبقِ. فإنِ ائتمَّ مسبوقٌ بإمامِ جماعةٍ أخرى في قضاءِ ما فاته، أو[4] في جمعةٍ، لم يصحَّ، قال القاضي: لأنَّها إذا أقيمتْ بمسجدٍ، لم تُقَمْ فيه مرةً

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [بأن نوى أنَّه يصلي خلف زيد، فأخطأ، لم تصحَّ صلاته. «كشاف القناع»].

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «إلى جماعة».

(٤) بعدها في (م): «كانا».

ولا يصحُّ أن يأتمَّ مَنْ لم ينوِهِ أوَّلاً، إلا إذا أحرمَ إماماً؛ لغَيبةِ إمامِ الحيِّ، ثمَّ حضرَ وبنَى على صلاةِ الأوَّلِ، وصارَ الإمامُ مأموماً. ولا أن يؤمَّ بلا عذرِ السبقِ والقَصْرِ، إلا إذا استخلفَه إمامٌ؛ لحدوثِ مرضٍ، أو خوفٍ، أو حَصْرٍ عن قولٍ واجبٍ.

ثانيةً، وفيه نظرٌ، فإنَّ ذلك ليس إقامةً ثانيةً، وإنَّما هو تكميلٌ لها بجماعةٍ، فغايتُه أنَّها فُعِلَتْ بجماعتينِ، وهو لا يضرُّ، وقيل: لعلَّه لاشتراطِ العددِ لها، فيلزمُ لوِ ائتمَّ تسعةٌ وثلاثونَ بآخر، يصحُّ.

(ولا يصحُّ أنْ يأتمَّ) أي: ائتمامُ **(مَنْ لم ينوِه)** أي: الائتمامَ **(أوَّلاً)** أي: في ابتداءِ الصَّلاةِ؛ لأنَّه محلُّ النيةِ، **(إلا إذا أحرمَ)** مصلٍّ **(إماماً؛ لغيبةِ إمامِ الحيِّ)** أي: الإمامِ الراتبِ، **(ثم حضرَ)** إمامُ الحيِّ، فأحرمَ، **(وبنى)** صلاتَه **(على صلاةِ)** الإمامِ **(الأوَّلِ)** الذي أحرمَ لغيبتِه، **(وصار)** هذا **(الإمامُ مأموماً)** بالإمامِ الرَّاتبِ، سواءٌ كان الإمامَ الأعظمَ أو غيرَه؛ لما روى سهلُ بنُ سعدٍ، قال: ذهبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى بني عمرِو بنِ عوفٍ، ليصلحَ بينهم، فحانتِ[1] الصلاةُ، فصلَّى أبو بكرٍ رضي الله تعالى عنه، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ، والنَّاسُ في الصَّلاةِ، فتَخلَّصَ حتى وقفَ في الصفِّ، فاستأخرَ أبو بكرٍ حتى وقفَ[2] في الصفِّ، فتقدمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى، ثمَّ انصرفَ. متفق عليه[3].

(ولا) يصحُّ **(أن يؤمَّ)** مَنْ لم ينوِ الإمامةَ أوَّلاً، ولو في نفلٍ. ولا[4] تصحُّ صلاتُه **(بلا عذرِ السبقِ والقصرِ)** السَّابقين، **(إلا إذا استخلَفَهُ إمامٌ؛ لحدوثِ مرضٍ)** للإمامِ، **(أو)** حدوثِ **(خوفٍ، أو)** حدوثِ **(حَصْرٍ)** له **(عن قولٍ واجبٍ)** كقراءةٍ، وتشهدٍ، وتسميعٍ، وتكبيرٍ، وتسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ، ونحوِه؛

---

(١) في الأصل و(ع): «فحضرت».

(٢) في (م): «استوى».

(٣) البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٤) ليست في (م).

ويَبنِي على ترتيبِ الأوَّلِ، ولو مسبوقاً، ويَستخلِفُ مَنْ يسلِّمُ بهم. فإنْ لم يفعَل، فلهُم السَّلامُ والانتظارُ. والأصحُّ: يبتدئُ الفاتحةَ مَنْ لم يدخُلْ معه.

وتصحُّ نيَّةُ الإمامةِ ظانًّا حضورَ مأمومٍ، ....

لوجودِ العذرِ الحاصلِ للإمامِ، مع بقاءِ صلاتِه وصلاةِ المأمومين، بخلافِ ما لو سبق الإمامَ الحدثُ؛ لبطلانِ صلاةِ الكلِّ.

(ويبني) خليفةُ الإمامِ **(على ترتيبِ)** الإمامِ **(الأولِ)** لأنَّه فرعُه، ولئلا يخلطَ على المأمومين. **(ولو)** كان المستخلَفُ **(مسبوقاً)** لم يدخلْ معه من أوَّلِ الصَّلاةِ، فيجوزُ استخلافُه. ويبني على صلاةِ إمامِه، فإنْ شكَّ، كَمْ صلَّى الإمامُ؟ بنى على اليقينِ، فإنْ سبَّحَ به المأمومُ، رجعَ، **(ويستخلفُ)** ذلك المسبوقُ **(مَنْ يُسلِّمُ بهم)** أي: المأمومينَ الذينَ دخلُوا مع الإمامِ من أوَّلِ الصَّلاةِ، **(فإنْ لم يفعلْ)** أي: يستخلف مَنْ يسلِّمُ بهم، **(فلهم)** أي: المأمومين **(السَّلامُ)** لأنفسِهم، **(و)** لهمُ **(الانتظارُ**[1]**)** حتى يتمَّ صلاتَه،/ ويسلِّم بهم. نصًّا، وفي موضعٍ من «المجرد» للقاضي: يستحبُّ انتظارُه حتى يسلمَ بهم[2]. **(والأصحُّ: يبتدئ الفاتحةَ مَن)** أي: مُستخلَفٌ **(لم يدخلْ معه)** في الصَّلاةِ. قال في «التنقيح»: وله استخلافُ مَنْ لم يدخلْ معه. نصًّا. ويبني على ترتيبِ الأول، والأصحُّ: يبتدئُ الفاتحةَ[2]. انتهى. قال المجدُ: والصحيحُ عندي: أنَّه يقرأُ سرًّا ما فاتَه من فرضِ القراءةِ؛ لئلا تفوتَه الركعةُ، ثمَّ يبني على قراءةِ الأوَّلِ، إنْ كانت صلاةً جهريَّةً[3].

١/١٥٥

(وتصحُّ نيَّةُ) مصلٍّ **(الإمامةَ، ظانًّا حضورَ مأمومٍ)** يأتمُّ به؛ إقامةً للظنِّ مقامَ اليقين.

---

(١) بعدها في (م): «له».

(٢) المعونة ١/٦٧٣.

(٣) في (ع) و (م): «جهر». وانظر: المعونة ١/٦٧٣.

لا شاكًّا، وتبطلُ إنْ لم يحضُرْ، أو حضرَ، أو كـانَ حـاضراً ولَمْ يدخُـلْ معهُ، لا إِن دخلَ ثمَّ انصرَفَ.

وصحَّ لعذرٍ يُبيحُ تركَ الجماعةِ، أنْ ينفردَ إمامٌ ومأمومٌ.

و(**لا**) تصحُّ نيةُ الإمامةِ (**شـاكًّا**) في حضـورِ مـأموم؛ لأنَّ الأصـلَ عدمُـه، ولـو حضرَ مَنِ ائتمَّ به. (**وتبطلُ**) صلاةُ مَـنْ نـوى الإمامةَ ظانًّا حضـورَ مـأمومٍ (**إنْ لم يحضر**) ويدخل معهُ قبلَ رفعِهِ من ركوعٍ، (**أو حضرَ**) ولم يدخـل معـه قبـل رفعِه مـن الركـوعِ، (**أو كـان**) مَـنْ ظنَّ دخولَـه معـه (**حـاضراً**) فـأحرمَ بـه، فانصرفَ، (**ولم يدخلْ معه**) لأنَّه نوى الإمامةَ بمَنْ لم يأتمَّ به.

و(**لا**) تبطلُ (**إنْ دخلَ**) معه مَنْ ظنَّ حضورَه أو غيره، (**ثمَّ انصرَفَ**) عنـه قبلَ إتمامِ الصَّلاةِ، فيتمُّها الإمامُ منفرداً؛ لأنَّها لا في ضمنِها، ولا متعلِّقـة بهـا، بدليلِ سهوِه، وعلمِه بحدثِه.

(**وصحَّ**) لمصلٍّ جماعةً (**لعذرٍ يبيحُ تركَ الجماعةِ أن ينفردَ**) عـنِ الجماعـةِ، (**إمامٌ ومأمومٌ**) لحديثِ جابرٍ، قـال: صلّـى معـاذٌ بقومِـه، فقـرأ سورةَ البقـرةِ، فتأخرَ رجلٌ، فصلَّى وحدَه، فقيل له: نافقت. فقال: ما نـافقتُ، ولكـن لآتـينَّ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبره، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكرَ له ذلك، فقال: «أَفَتَّانٌ أنـتَ يـا معاذُ»؟! مرَّتين. متفق عليه[1]، فإنْ لم يكنْ عذرٌ، بطلتْ صلاتُه بمفارقتِـه. قـال في «الفصول»: وإنْ كانَ الإمامُ يعجلُ، ولا يتميزُ انفرادُه عنه بنوعِ تعجيلٍ، لم يجـزِ انفرادُه، وإنَّما يملكُ الانفرادَ إذا استفادَ به تعجيلَ لحوقِـه لحاجتِـه[2]. فـإنْ زالَ عذرُ مأمومٍ فارقَ إمامَـهُ، فلـهُ الدخـولُ معـه، وفي «الفصـولِ»: يلزَمُـه لـزوالِ الرخصةِ[3].

---

(١) البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٨١.

(٣) المعونة ١/٦٧٥.

ويقرأُ مأمومٌ فارَقَ في قيامٍ، أو يكمِلُ، وبعدَها لهُ الرُّكوعُ في الحالِ.

فإن ظَنَّ في صلاةِ سرٍّ أنَّ إمامَهُ قرأَ، لم يقرأْ، وفي ثانيةِ جُمُعةٍ، يُتمُّ جمعةً.

وتبطلُ صلاةُ مأمومٍ ببطلانِ صلاةِ إمامِه مُطلقاً، لا عكسُه،.....

(**ويقرأُ مأمومٌ فارقَ**) إمامَه (**في قيامٍ**) قبلَ أن يقرأَ؛ ليأتي[1] بالقراءةِ المطلوبةِ، (**أو يكملُ**) على قراءةِ إمامِه إنْ كان قرأَ البعضَ.

(**وبعدَها**) أي: بعدَ قراءةِ إمامِه (**له**) أي: المأمومِ المفارقِ (**الركوعُ في الحالِ**) لأنَّ قراءةَ إمامِه قراءةٌ له.

(**فإن ظنَّ**) مأمومٌ فارقَ إمامَه (**في صلاةِ سرٍّ**) كظهرٍ، (**أنَّ إمامَه قرأَ**) الفاتحةَ، (**لم يقرأْ**) أي: لم تلزَمْهُ القراءةُ؛ إجراءً للظنِّ مُجرى اليقينِ. (**و**) إنْ فارَقَه (**في ثانيةِ جمعةٍ**) وأدركَ معه الأولى، (**يُتمُّ**) مفارقُه صلاتَه (**جمعةً**) لأنَّه أدركَ مع إمامِه منها[2] ركعةً.

(**وتَبطلُ صلاةُ مأمومٍ ببطلانِ صلاةِ إمامِه مطلقاً**[3]) أي: لعذرٍ أو غيرِه. فلا استخلافَ إنْ سبَقَه الحدثُ، (**لا عكسه**) أي: لا تبطلُ صلاةُ إمامٍ ببطلانِ صلاةِ مأمومٍ؛ لما تقدَّمَ أنَّها ليست في ضمنِها ولا متعلِّقةً بها.

---

(١) في (م): «الباقي».

(٢) ليست في (م).

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: مطلقاً، أي: سواء كان لعذر، أو غيره، وقد تبع المصنف، في هذا الإطلاق المنقحَ. قال الحجاوي في «حاشيته» بعد نقل ذلك عنه: وقد ذكر في باب سجود السهو فيما إذا سبحوا بالإمام، فلم يرجع، أن صلاته تبطل، وصلاة من تبعه عالماً عامداً، وإن فارقه، أو كان جاهلاً، أو ناسياً، لم تبطل، فتناقض كلامه، فما هنا مبني على رواية، وهي المذهب، وما في سجود السهو مبني على رواية مرجوحة. انتهى ملخصاً. محمد الخلوتي].

ويُتمُّها منفرداً.

ومَنْ خرجَ من صلاةٍ يظنُّ أنَّهُ أحدثَ، فلمْ يكُنْ، بطلَتْ.

/ (ويُتمُّها) الإمامُ (منفرداً) إنْ لم يكنْ معه غيرُ مَنْ بطلتْ صلاتُه.

(ومَن خرجَ من صلاةٍ يظنُّ أنَّه أحدثَ فـ) ـظهرَ له أنَّه (لم يكنْ) أحدثَ، (بطلت) صلاتُه؛ لفسخِه[1] نيةَ الصَّلاةِ بخروجِه منها.

(١) في (ع): «لفقد»، والمثبت نسخة في هامشها.

باب صفة الصلاة

يُسنُّ خروجٌ إليها بسكينةٍ ووقارٍ، وإذا دخلَ المسجدَ، قال: بسمِ اللهِ، والسلامُ ....

باب صفة الصلاة

وما يكره فيها، وأركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بها

(يُسنُّ خروجٌ إليها) أي: الصَّلاةِ **(بسَكينةٍ)** بفتحِ السينِ وكسرِها، وتخفيفِ الكافِ، أي: طُمأنينةٍ وتأنٍّ في الحركاتِ، واجتنابِ العبثِ[1]. **(ووقارٍ)** كسحابٍ، أي: رزَانةٍ، كغضِّ الطرفِ، وخفضِ الصوتِ، وعدمِ الالتفاتِ؛ لحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا سَمِعتمُ الإقامةَ، فامشُوا وعليكم السَّكينةُ، فما أدركْتُم، فصلُّوا، وما فَاتَكُم، فأتموا»[2]. ولمسلم[3]: «فإنَّ أحدَكم إذا كان يعمدُ إلى الصَّلاةِ، فهو في صلاةٍ». ويقاربُ بين[4] خطاه؛ لتكثرَ حسناتُه. ويكونُ متطهراً، غيرَ مشبكٍ بين أصابعِه، قائلاً ما وردَ. قال أحمدُ: فإنْ طمعَ أن يدركَ التكبيرةَ الأولى، فلا بأسَ أنْ يُسرعَ شيئاً، ما لم تكنْ عجلةً تقبحُ. وفي «شرح العمدةِ» للشيخ تقيِّ الدينِ ما معناه: إنْ خشيَ فوتَ الجماعةِ، أو الجمعةِ بالكليةِ، فلا ينبغي أن يكرَهَ له الإسراعُ؛ لأنَّ ذلكَ لا ينجبرُ إذا فاتَ[5].

(وإذا دخلَ المسجدَ قال) عندَ دخولِه استحباباً: **(بسمِ الله، والسَّلامُ**

(١) في (م): «العبثات».

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٣٠) بلفظ: «لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم، فصلوا، وما فاتكم، فأتموا».

(٣) في صحيحه (٦٠٢) (١٥٢).

(٤) في (م): «في».

(٥) معونة أولي النهى ٦٨٠/١.

على رسـولِ اللهِ، اللهـمَّ اغفـرْ لي ذنوبـي، وافتـحْ لي أبـوابَ رحمتِـكَ. ويقولُهُ إذا خرجَ، إلا أنَّهُ يقولُ: أبوابَ فضلِكَ.

وقيامُ إمامٍ، فغيرِ مقيمٍ إليها إذا قـالَ المقيـمُ: قـد قـامتِ الصَّلاةُ، إن رأى الإمامَ، وإلا فعندَ رؤيتِهِ.

على رسولِ اللهِ ﷺ ،اللهمَّ اغفرْ لي ذُنوبي، وافتحْ لي أبوابَ رحمتِكَ. ويقوله) أي: ما ذُكِرَ **(إذا خرجَ)** من المسجدِ **(إلا أنَّه يقـولُ: أبـوابَ فضلِـكَ)** بـدلَ: **(أبـوابَ رحمتِـك)** لحديثِ فاطمـةَ. رواهُ أحمـدُ وغيـرُه[1]. قـال في «الفـروع»[2]: ويتوجَّه: يتعوَّذُ إذا خرجَ، من الشَّـيطانِ وجنـودِه؛ للخبـرِ[3].ويجلسُ مستقبلَ القبلةِ. ولا يخوضُ في أمرِ[4] الدنيا.

(و) سُنَّ **(قيامُ إمامٍ)** إلى الصَّلاةِ، **(فـ)** قيامُ مأمومٍ **(غيرِ مقيمٍ)** للصَّلاةِ **(إليها إذا قال المقيمُ)** لها: **(قدْ قامتِ الصَّلاةُ)** لفِعلِه ﷺ. رواهُ ابنُ أبي أوفى[5]. ولأنَّه دعاءٌ إلى الصَّلاةِ، فاستُحبَّتِ المبادرةُ إليها عندَه. قال ابنُ المنذرِ: أجمعَ علـى هـذا أهلُ الحرمينِ[6]. **(إنْ[7] رأى)** المأمومُ **(الإمامَ، وإلا)** بأنْ لم يرَ المأمومُ الإمـامَ عندَ قولِ المقيمِ: قد قامتِ الصَّـلاةُ، **(فـ)** ـإنَّهُ يقـومُ **(عنـدَ رؤيتِـه)** لإمامِـه؛ لحديثِ أبي قتادةَ مرفوعاً: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فلا تقومُوا حتـى تَرَوْنـي قـد خَرجتُ». رواهُ مسلم[8]. والمقيمُ يأتي بالإقامةِ كلِّها قائماً، و[9]تقدَّم.

---

(١) أحمد ٦/٢٨٢، والترمذي (٣١٤).

(٢) ١/٤٠٦.

(٣) أخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٦)، من حديث أبي هريرة، عـن النبي ﷺ قـال: «إذا دخل أحدكم المسجد، أو أتى المسجد، فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتـك، وإذا خرج، فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم أعذني من الشيطان الرجيم».

(٤) في (س) : «حديث».

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه» ٢/٢٢، من حديث العوام بن حوشب.

(٦) معونة أولي النهى ١/٦٨٠.

(٧) في (م): «إذا».

(٨) في صحيحه (٦٠٤) (١٥٦).

(٩) في (ع): «كما».

ثمَّ يسوِّي إمامٌ الصفوفَ بمَنكِبٍ وكعبٍ. وسُنَّ تكميلٌ: أوَّل فأوَّل، والمُراصَّةُ. ....

(ثمَّ يسوي إمامٌ الصفوفَ بمنكبٍ، وكعبٍ) استحباباً[1]، فيلتفِتُ عن يمينِه، فيقولُ: استَوُوا رحِمَكُمُ اللهُ، وعنْ يسارِه كذلك؛ لحديثِ محمدِ بنِ مسلمٍ قال: صليتُ إلى جنبِ أنسِ بنِ مالكٍ يوماً، فقال: هل تدري لِمَ صُنِعَ هذا العودُ؟ فقلتُ: لا واللهِ. فقال: إنَّ رسول اللهِ ﷺ كانَ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ، أخذَه بيمينِه، فقال: «اعتَدِلُوا وسوُّوا صفوفَكم»، ثمَّ أخذَهُ بيسارِه وقال: «اعتَدِلوُا وسوُّوا صفوفَكم». رواهُ أبو داود[2]. قال أحمدُ: ينبغي أنْ تُقامَ الصُّفوفُ قبلَ أن يدخلَ / الإمامُ[3]. (وسُنَّ تكميلُ) صفوفٍ (أوَّل فأوَّل) حتى ينتهيَ إلى الآخرِ، فلو تركَ الأولَ فالأولَ، كُرِهَ؛ لحديثِ: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأولِ». وتقدَّمَ[4]. قال في «الفروع»[5]: وظاهرُ كلامِهم: يحافظُ على الصفِّ الأولِ، وإن فاتته ركعة، ويتوجَّهُ من نصِّهِ: يُسرعُ إلى الأول[6] للمحافظةِ عليها، والمرادُ من كلامِهم: إذا لم تفتْهُ الجماعةُ بالكليةِ مطلقاً، وإلا حافظَ عليها، فيسرع لها[7].

١٥٧/١

(و) سنَّ (المراصَّةُ) أي: التصاقُ بعضِ المأمومينَ ببعضٍ، وسدُّ خللِ الصفوفِ.

---

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: استحباباً. هكذا عبارةُ كثيرٍ من الأصحاب. وظاهرُ كلامِ أبي العباس، كما في «الاختيارات»: وجوب التسويةِ؛ للخبرِ المتفقِ عليه، وترجَمَ عليه البخاريُّ بإثمِ مَنْ لم يُقِم الصَّفَّ].

(٢) في سننه (٦٦٩) و(٦٧٠).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٣/٣.

(٤) ص ٢٦٣.

(٥) ٤٠٨/١.

(٦) في (ع) و (م): «الأولى».

(٧) في (م): «فيسرع إليها».

ويمينُه وأول لرجالٍ أفضلُ، وهو: ما يقطعُه المِنبرُ.

ثمَّ يقولُ قائماً مع قدرةٍ لمكتوبةٍ: اللّهُ أكبرُ، مرتّباً متوالياً.

(ويمينُه) أي: الإمامِ لرجالٍ أفضلُ[1]، **(و)** صفٌّ **(أول لرجالٍ)** مأمومينَ **(أفضلُ)** مما بعدَه. قال ابنُ هبيرةَ: وله ثوابُه وثوابُ مَنْ وراءَه ما اتّصلتِ الصُّفوفُ؛ لاقتدائِهِم به[2]. ا. هـ. وكلّما قربَ منهُ أفضلُ، وكذا قُربُ الأفضلِ[3] والصَّفِّ منه. وخيرُ صفوفِ الرِّجالِ أوّلُها، وشرُّها آخرُها. وعكسُه صُفوفُ[4] النساءِ. وتُكرَهُ صلاةُ رجلٍ، بين يديهِ امرأةٌ تصلي. ويأتي حُكمُ إيثارِه بمكانِه الأفضلَ، وإقامتِه غيرَه في الجمعةِ. **(وهو)** أي: الصفُّ الأوَّلُ **(ما يقطَعُه المنبرُ)** يعني: ما يلي الإمامَ، ولو قَطَعَهُ المنبرُ، فلا يُعتبرُ أن يكونَ تامًّا.

(ثمَّ يقولُ) مصلٍّ، إماماً كان أو غيرَه **(قائماً مع قدرةٍ)** على قيامٍ **(لمكتوبةٍ: اللهُ أكبرُ)** لا تنعقدُ الصَّلاةُ بغيرِه. نصًّا؛ لحديثِ أبي حُميدٍ السَّاعديِّ، كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا استفتحَ الصَّلاةَ، استقبلَ القبلةَ، ورفعَ يديهِ، وقال: «اللهُ أكبرُ». رواهُ ابنُ ماجه، وصحَّحَه ابنُ حبان[5]. قال في «شرحه»[6]: من غيرِ دعاءٍ قبلَ ذلك. قيلَ لأحمدَ: قبلَ التكبيرِ تقولُ شيئاً؟ قال: لا. يعني: ليس قبلَه دعاءٌ مسنونٌ؛ إذْ لم ينقلْ عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أصحابِه رضيَ اللهُ تعالى عنهم أجمعين. ا.هـ . وتقدَّم لكَ كلامُه في آخرِ الأذانِ[7]. ويكونُ التكبيرُ **(مرتّباً متوالياً)** فلا يجزئُ: أكبر الله، ولا إنْ سكتَ بينهما ما يمكنُ فيه كلامٌ؛ لأنّه لم يُنقلْ، وتُسمَّى: تكبيرةَ الإحرامِ؛لأنَّه يدخلُ بها في عبادةٍ

---

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [أي: من يساره لا مطلقاً، فلا ينافي أنَّ نقرة القفا أفضل. محمد الخلوتي].

(٢) الفروع ٤٠٦/١.

(٣) بعدها في (ع): «منه».

(٤) ليست في (س) و(م).

(٥) ابن ماجه (١٠٦١)، وابن حبان (١٧٨٠) وأبو حُميد: صحابيٌّ، أنصاريٌّ، مدنيٌّ، قال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد. «تهذيب الكمال» ٢٦٤/٣٣.

(٦) معونة أولي النهى ٦٨٣/١.

(٧) انظر الصفحة ٢٧٤ - ٢٧٥.

فإنْ أَتَى بهِ أو ابتدأَهُ أو أتمَّه غيرَ قائمٍ، صحَّتْ نفلاً، إنِ اتَّسعَ الوقتُ.

وتنعقدُ إن مَدَّ اللاَّمَ، لا همزةَ «الله» أو «أكبر»، أو قال: «أكبار» أو «الأكبر».

ويلزمُ جاهلاً تعلُّمُها. ....

شرح منصور

يحرمُ بها أمورٌ. والإحرامُ الدخولُ في حرمةٍ لا تُنتَهكُ، وحكمةُ افتتاحِ الصَّلاةِ بهذا اللَّفظِ، استحضارُ المصلِّي عظمةَ مَن تهيأَ لخدمتِه، والوقوفُ بين يديه؛ ليمتلئَ هيبةً، فيحضرَ قلبُهُ، ويخشعَ، ولا يغيبُ.

(فإن أتى به) أي: بتكبيرِ الإحرامِ كلِّه غيرَ قائمٍ؛ بأن قال وهو قاعدٍ، أو راكع ونحوه: الله أكبر، (أو ابتدأه) أي: التكبير غير قائمٍ؛ كأنِ ابتدأهُ قاعداً، وأتمَّه قائماً، (أو أتمَّه غيرَ قائمٍ) بأنِ ابتدأَهُ قائماً، وأتمَّه راكعاً مثلاً، (صحَّتْ) صلاتُه (نفلاً) لأنَّ تركَ القيامِ يفسدُ الفرضَ فقطْ دونَ النفلِ، فتنقلبُ به صلاتُه نفلاً (إن اتَّسعَ الوقتُ) لإتمامِ النفلِ والفرضِ كلِّه قبل خروجِه، وإلا استأنفَ الفرضَ قائماً.

(وتنعقدُ) الصَّلاةُ (إنْ مدَّ اللامَ) أي: لامَ الجلالةِ؛ لأنَّها ممدودةٌ، فغايتُه، زيادتُها من غيرِ إتيانٍ بحرفٍ زائدٍ. و(لا) تنعقدُ إنْ مدَّ / (همزةَ الله، أو) مدَّ همزةَ (أكبر) لأنَّه يصيرُ استفهاماً، فيختلُّ المعنى. (أو قال: أكبار) لأنَّه جمعُ كَبرٍ، بفتحِ الكافِ. وهو الطبلُ. (أو) قال: الله (الأكبرُ) لحديثِ أبي حميدٍ وغيرِه. وكذا لو قال: اللهُ الكبيرُ، أو الجليلُ، ونحوه. أو قال: أقبر[1]، أو: الله فقط، أو: أكبر فقط، وفي: اللهُ الأكبرُ، وجهٌ تنعقدُ؛ لأنَّه لا يغيرُ المعنى.

١٥٨/١

(ويلزمُ جاهلاً) بالتكبيرةِ (تعلُّمُها) إن قدرَ عليه في مكانِه، وما قربَ منه. وفي

---

(١) في (ع): «أكبر».

فإن عجزَ، أو ضاقَ الوقتُ، كبَّرَ بلغتِه.

وإن عرفَ لغاتٍ، فيها أفضلُ، كَبَّرَ بـهِ، وإلا فيخـيَّرُ. وكـذا كـلُّ ذِكرٍ واجبٍ. وإن عَلِمَ البعـضَ، أتـى بـه. وإن ترجَـمَ عـن مسـتحبٍّ؛ بطلَت. ويُحرِم أخرسُ ونحوُه بقلبهِ.

«التلخيص»: إنْ كان في البادِيةِ، لزِمَهُ قصدُ البلـدِ؛ لتعلمِـه، ولا تصـحُّ إنْ كَـبَّرَ بلغتِه، مع قدرةٍ على تعلـمٍ؛ لأنَّـه ذكـرٌ واجـبٌ في الصـلاةِ، لا تصـحُّ إلا بـهِ، فلزِمَهُ تعلمُه، كالفاتحةِ.

(**فإنْ عجزَ**) عن تعلمِ التكبيرِ (**أو ضاقَ الوقتُ**) عنه، (**كَبَّرَ بلغتِه**) لقولِـه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والقراءةُ متعبَّدٌ بها.

(**وإنْ عرفَ لغاتٍ، فيها**) أي: اللغاتِ، (**أفضلُ**) من غيرِه، (**كبَّر به**) أي: الأفضلِ. قال: في «المنوِّرِ على المحـررِ»(١): يُقـدِّمُ السِّـريانيَّ، ثـم الفارسـيَّ، ثـم التركيَّ. وصحَّحهُ في «الإنصاف»(٢). (**وإلا**) بأنْ لم يكـنْ بعضُهـا أفضـلَ مـن بعضٍ، كالتركيِّ، والهنديِّ، (**فـ**) ـإنَّه (**يخيَّرُ**) فيكبِّرُ بما شاءَ منهما، (**وكذا كـلُّ ذِكرٍ واجبٍ**) كتسميعٍ، وتحميدٍ، وتسبيحٍ، وتشهدٍ، وسلامٍ، فيلزمُـه تعلُّمُـه إنْ قدرَ، وإلا أتى به بلغتِه. وإنْ عرفَ لغاتٍ، فكما تقدَّم، بخلافِ القراءةِ، وتأتي.

(**وإن علمَ البعضَ**) من ذلكَ كلِّه، كلفظِ: الله، أو أكبر، أو سبحان، ونحـوه، (**أتى به**) لحديثِ: «إذا أمرتُكـمْ بـأمرٍ، فـأْتُوا منـه مـا استطَعْتُم». وترجَـمَ عـن الباقي. (**وإنْ ترجمَ عـن**) ذكـرٍ (**مستحبٍّ، بطلتْ**) صلاتُـه؛ لأنَّـه كـالكلامِ الأجنبيِّ فيها، للاستغناءِ عنه. وإن زادَ عارفٌ بعربيةٍ على التكبـيرِ، كقولِـه: اللهُ أكبرُ كبيراً، أو: (٣اللهُ أكبرُ وأعلم٣)، أو أجلُّ ونحوه، كُرِهَ.

(**ويُحرِمُ أخرسُ ونحوُه**) كعاجزٍ عن نطقٍ لمرضٍ، ومقطوعِ لسانُه، (**بقلبِه**)

---

(١) في (ع): «المحرم».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٤١٢.

(٣-٣) في (س): «أو الله أعلم، أو أعظم».

وسُنَّ جهرُ إمامٍ بتكبيرٍ، وتسميعٍ، وتسليمةٍ أُولَى، وقراءةٍ في جهريةٍ، بحيثُ يُسمعُ مَن خلفهُ، وأدناهُ: سماعُ غيرِهِ. وإسرارُ غيرِه بتكبيرٍ وسلامٍ. وفي القراءةِ تفصيل يأتي.

وكُرِهَ جهرُ مأمومٍ، إلا بتكبيرٍ وتحميدٍ وسلامٍ لحاجَةٍ، فيُسنُّ.

ولا يحركُ لسانَه. قال الشيخُ تقيُّ الدين: ولو قيلَ ببطلانِ صلاتِه بذلك، لكانَ أقربَ[1]. وكذا حُكمُ القراءةِ، وباقي الأذكارِ، والتشهدِ، والتسليمِ، والتكبيرِ من الصَّلاةِ؛ لحديثِ مسلمٍ[2] في الصَّلاة: «إنَّما هيَ التسبيحُ والتكبير وقراءةُ القرآنِ».

(وسُنَّ جهرُ إمامٍ بتكبيرِ) الصَّلاةِ كلِّه، (و) بـ (تسميعٍ) أي: قولِ سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، (وتسليمةٍ أولى) ليقتديَ به المأمومُ، بخلافِ التسليمةِ الثانيةِ والتحميدِ. (و) سُنَّ جهرُه أيضاً بـ (قراءةٍ في) صلاةٍ (جهريةٍ، بحيثُ يُسْمِعُ) الإمامُ بالتكبيرِ والتسميعِ والتسليمةِ الأولى والقراءةِ في الجهريةِ (مَنْ خلفَهُ) ليتابِعُوه، ويحصل لهمُ استماعُ قراءتِه. (وأدناهُ) أي: أدنى جهرِ الإمامِ بذلكَ، (سماعُ غيرِه) مِنَ المأمومين.

(و) يُسنُّ (إسرارُ غيرِه) أي: الإمامِ، وهو المنفردُ والمأمومُ (بتكبيرٍ) وتسميعٍ (وسلامٍ) كغيرِها. (وفي) الجهرِ والإخفاتِ بـ (القراءةِ) في الصَّلاةِ (تفصيلٌ يأتي[3]) قريباً.

(وكُرِهَ جهرُ مأمومٍ) في صلاةٍ بقولٍ منها، (إلا[4] بتكبيرٍ، وتحميدٍ، وسلامٍ لحاجةٍ) بأنْ لم يمكنِ الإمامَ إسماعُ جميعِهم، لنحوِ بعدٍ، وكثرةٍ، /(فيسَنُّ) جهرُ بعضِ المأمومينَ بذلكَ؛ ليسمعَ مَنْ لا يسمع الإمامَ؛ لحديثِ ١٥٩/١

---

(١) معونة أولي النهى ٦٨٦/١.

(٢) في صحيحه (٥٣٧) (٣٣)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٣) في (م): «ويأتي».

(٤) في الأصل: «لا».

وجهرُ كلِّ مصلٍّ في ركنٍ وواجبٍ بقدرِ ما يُسمعُ نفسَهُ، ومع مانعٍ بحيثُ يحصلُ السماعُ مع عدمِهِ، فرضٌ.

وسُنَّ رفعُ يديهِ أو إحداهُما عجزاً، مع ابتداءِ التكبيرِ، ممدودتَي الأصابعِ مضمومتَيها، مستقبلاً ببطونِها القبلَةَ إلى حَذْوِ مَنكِبيهِ، إنْ لم ....

جابرٍ قال: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ، وأبو بكرٍ رضيَ اللهُ تعالى عنه خلفَه، فإذا كبَّر رسولُ اللهِ ﷺ، كبَّر أبو بكرٍ، ليُسمِعَنا. متفقٌ عليه[1]. وظاهِرُه: لا تبطلُ الصَّلاةُ به وإنْ قصدَ به الإعلامَ؛ لأنَّه لمصلحةِ الصَّلاةِ. وقد أوضحتُه في «الحاشيةِ» بكلامِ ابنِ نصر الله.

(وجهرُ كلِّ مصلٍّ) إمامٍ، أو مأمومٍ، أو منفردٍ **(في ركنٍ)** كتكبيرةِ إحرامٍ وتشهدٍ أخيرٍ، وسلامٍ، **(و)** في **(واجبٍ)** كتسميعٍ وتحميدٍ، وباقي تكبيرٍ، وتشهدٍ أوَّلَ **(بقدرِ ما يُسمِعُ نفسَه)** حيثُ لا مانعَ، **(ومع مانعٍ، بحيثُ يحصلُ السَّماعُ مع عدمِه)** أي: المانعِ. **(فرضٌ)** خبرُ **(جهرُ)** لأنَّه لا يعدُّ آتياً بذلك بدونِ صوتٍ، و الصوتُ يُسمَعُ. وأقربُ السامعين إليه نفسُه.

(وسُنَّ) لمنْ أرادَ الإحرامَ بصلاةٍ **(رفعُ يديه)** معاً مع قدرةٍ، والأَوْلَى كشفُهما هنا وفي الدعاءِ، **(أو)** رفعُ **(إحداهما عجزاً)** عن رفعِ الأخرى؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكُمْ بأمرٍ، فأتُوا منه ما استطعتُم». ويكونُ ابتداءُ الرفعِ **(مع ابتداءِ التكبيرِ)** حالَ كونِ يديهِ **(ممدودتي الأصابعِ مضمومتيها)** أي: الأصابعِ، **(مستقبلاً ببطونِها القبلةَ)** ويكونُ الرفعُ **(إلى حَذوِ)** بالذالِ المعجمةِ، أي: مقابلِ **(مَنكِبيهِ)** بفتحِ الميمِ وكسرِ الكافِ: مجمع عظمِ العضدِ والكتفِ، **(إنْ لم**

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٨)، ومسلم (٤١٣) (٨٤)، ولم نجده في «صحيح البخاري».

يكن عذرٌ، ويُنهيهِ معه. ويسقطُ بفراغِ التكبيرِ.

ثمَّ وضعُ كفٍّ يُمنى على كوعِ يُسرى، ....

شرح منصور

يكنْ) للمصلي (**عذرٌ**) يمنَعُه عن ذلك، فإنْ كان عذرٌ، رفعَ أقلَّ، أو أكثرَ بحسبِ الحاجةِ. (**ويُنهيهِ**) أي: الرفعَ (**معه**) أي: التكبيرِ؛ لحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ، أنه رأى النبيَّ ﷺ، كان يرفعُ يديه (1مع التكبيرِ(2). وللبخاريِّ(3)، عنِ ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفعُ يديه1) حينَ يكبِّرُ. وفي المتفقِ عليه عنِ ابنِ عمرَ أيضاً قال(4): رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا افتتحَ الصَّلاةَ، رفعَ يديه، حتى يحاذيَ بهما مَنكِبيه(5). وروى أبو هريرةَ رضيَ الله عنه، أنَّه ﷺ كانَ إذا دخلَ في الصَّلاةِ، رفعَ يديه مدًّا(6). وأمَّا خبرُه الآخرُ: كان ينشرُ أصابعَه للتكبيرِ(7). فقال الترمذيُّ: إنَّ هذا الحديثَ خطأٌ، ثمَّ لو صحَّ، فمعناهُ المدُّ. قال أحمدُ: أهلُ العربيةِ قالوا: هذا الضمُّ، وضمَّ أصابعَهُ. وهذا النشرُ، ومدَّ أصابعَه. وهذا التفريقُ، وفرقَ أصابعَه، ولأنَّ النشرَ لا يقتضي التفريقَ، كنشرِ الثوبِ(8). ورفعُهما: إشارةٌ إلى رفعِ الحجابِ بينَه وبينَ ربِّه. ذكرَه ابنُ شهابٍ(8). (**ويسقطُ**) استحبابُ الرفعِ (**بفراغِ التكبيرِ**) لفواتِ محلِّه. فإنْ ذكرَهُ في أثناءِ التكبيرِ، رفعَ فيما بقيَ؛ لبقاءِ محلِّه.

(**ثمَّ**) يُسَنُّ له بعدَ التكبيرِ (**وضعُ كفٍّ**) يدٍ (**يمنى على كوعٍ**) يدٍ (**يسرى**) لما روى قَبيصَةُ بنُ هُلْبٍ، عن أبيه(9) قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ / يؤمُّنا، 1/160

(1-1) ليست في (س).

(2) أخرجه أبو داود (725).

(3) في صحيحه (735).

(4) ليست في (س) و(م).

(5) أخرجه البخاري (736)، ومسلم (390) (21).

(6) أخرجه أحمد (8875).

(7) أخرجه الترمذي (239)، من حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ، إذا كبَّر للصَّلاة، نشر أصابعه.

(8) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/420 - 421.

(9) بعدها في (س): «عن جده».

وجعلُهما تحتَ سرَّتِه. ونظرُه إلى موضعِ سجودِه، إلا في صلاةِ خوفٍ ونحوِه لحاجةٍ.

فيأخذُ شمالَه بيمنِه. رواهُ الترمذيُّ[1] وحسَّنَه. وقال: وعليه العملُ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، والتابعين، ومَنْ بعدَهم.

(و) سُنَّ له أيضاً (جعلُهما) أي: يديه (تحتَ سرَّتِه) لقولِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه: منَ السُّنَّةِ وضعُ اليمينِ[2] على الشمالِ[3] تحت السرة[4]. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، ومعناهُ: (٥ذلٌّ بين يدي اللهِ عزَّ وجلَّ٥).

(و) سُنَّ لهُ أيضاً (نظرُه إلى موضعِ سجودِه)[6] لقولِ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يرفعونَ أبصارَهم إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ، فلما نزلَ[7]: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، رمَقُوا بأبصارِهم إلى موضعِ سجودِهم[8]. ولأنه أخشعُ للمصلِّي، وأكفُّ لبصره. (إلا) إذا كان المصلِّي (في صلاةِ خوفٍ) من عدوٍّ (ونحوِه) كخائفِ ضياعَ ماله ونحوِه، فينظرُ إلى جهةِ العدوِّ ومالِه. (لحاجة) إلى ذلكَ؛ دفعاً للضَّررِ.

---

(١) في سننه (٢٥٢)وقَبيصَةُ بن الهُلْب، واسمه: يزيد بن عدي بن قُنَافة، الطائي، الكوفي. روى عن: أبيه الهُلْب، وله صحبة. روى عنه: سماك بن حرب. قال العجليُّ: تابعيٌّ، ثقة. «تهذيب الكمال» ٤٩٣/٢٣، ترجمة (٤٨٤٦).

(٢) في الأصل و(ع): «اليمنى».

(٣) بعدها في الأصل: «وجعلهما».

(٤) أخرجه أحمد (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦).

(٥-٥) في (س) و(ع): «ذل بين يدي عز».

(٦) في (م): «سجده».

(٧) في (م): «فلما أنزل الله».

(٨) أخرجه الطبري في «التفسير» ٢/١٨، من حديث ابن سيرين، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ..... وذكر الحديث.

ثم يَستفتحُ، فيقولُ : «سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمكَ، وتعالَى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ»، ثمَّ يستعيذُ، ثمَّ يقرأُ البسملَةَ،

(ثمَّ يستفتِحُ، فيقولُ) ما روتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ، قال: («سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ»). رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[1]، وعن أبي سعيدٍ مثلُه، رواه الترمذي، والنسائي[2]، ورواهُ أنس أيضاً[3]. وعملَ به عمرُ بين يدي أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فلذلك اختارَه إمامُنا، وجوَّزَ الاستفتاحَ بغيرِه ممَّا وردَ. وقولُه: (سبحانَكَ) أي: تنزيهاً لك عمَّا لا يليقُ بكَ من النقائِصِ والرَّذائلِ. (وبحمدكَ) أي: بحمدكَ سبَّحتُكَ. (وتباركَ اسمُكَ) أي: كَثُرتْ بركاتُه، وهو مختصٌّ به تعالى، ولذلكَ لم[4] يتصرفْ منه مستقبلٌ، ولا اسمُ فاعلٍ. (وتعالى جَدُّكَ) أي: ارتفعَ قدرُكَ وعظم. وقال الحسنُ: الجَدُّ: الغِنى[5]. فالمعنى: ارتفعَ غناكَ عن أن يُساويَه غنى أحدٍ من خلقِكَ. (ولا إلهَ غيرُكَ) أي: لا إلهَ يستحقُّ أن يُعبَد، وتُرجَى رحمتُه، وتُخافُ سَطْوتُه غيرك.

(ثم يستعيذُ) فيقولُ: أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرجيم؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي: إذا أردتَ القراءةَ. وتحصلُ الاستعاذةُ بكلِّ ما أدَّى معناها. لكنْ ما ذكر أَوْلى. ومعنى أعوذُ: ألجأ. والشيطانُ: اسمُ كلِّ متمردٍ عاتٍ. وتقدَّم ما فيه.

(ثم يقرأُ البسملةَ) أي: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ؛ لحديثِ نُعَيمٍ المُجْمِرِ أنَّه قال: صلَّيتُ وراءَ أبي هريرةَ، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثمَّ قرأَ بأمِّ القرآنِ،

---

(١) أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦).

(٢) الترمذي (٢٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٣٢.

(٣) أخرجه الدارقطني ١/٣٠٠.

(٤) هنا بداية السقط في (س).

(٥) معونة أولي النهى ١/٦٩٤.

وهيَ آيةٌ فاصلةٌ بين كلِّ سورتَينِ سوى «براءة»، فيكرهُ ابتداؤها بها. ولا يُسنُّ جهرٌ بشيءٍ من ذلك.

ثمَّ قال: والذي نفسِي بيدِه، إنِّي لأشبهكمْ صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ. رواهُ النَّسائيُّ[1]. وإنْ تركَ الاستفتاحَ ولو عمداً حتى تعوَّذَ، أو التعوُّذَ حتى بَسْمَلَ، أو البسملةَ حتى أخذَ في القراءةِ، سقطَ.

١٦١/١

(وهي) أي: البسملةُ (آيةٌ) من القرآن[2]؛/ لما روى ابنُ المنذرِ بسندِه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ في الصَّلاةِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وعدَّها آيةً. و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آيتين[3]. (فاصلةٌ بين كلِّ سورتين) وفي أوَّلِ الفاتحةِ (سوى براءة، فيُكرَهُ ابتداؤُها بها) أي: البسملةِ؛ لنزولِها بالسيفِ. ولا تكتبُ أمامَ الشعرِ، ولا مَعَهُ. نقلَه ابنُ الحكم. وذكرَ الشعبيُّ[4] أنَّهم كانوا يكرهونَه[5]. قال القاضي: لأنه يشوبُه الكذبُ، والهجوُ غالباً[5]. وتُستحبُّ في ابتداءِ جميعِ الأفعالِ، وكتابتُها أوائلَ الكتبِ. ويُخيَّرُ في الجهرِ بها خارجَ الصَّلاةِ.

(ولا يُسنُّ جهرٌ بشيءٍ من ذلك) أي: الاستفتاحِ، والتعوُّذِ، والبسملةِ في الصَّلاةِ؛ لحديثِ أنسٍ، كان النبيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمرُ رضي الله تعالى عنهما، يفتتحونَ الصَّلاةَ بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[6]. متفقٌ عليه. ومعناهُ:

---

(١) في المجتبى ١٣٤/٢ والراوي عن أبي هريرة هو: أبو عبد الله، نُعيم بن عبد الله المُجْمِر، مولى آل عمر بن الخطاب. سُمِّي المجمر؛ لأنه كان يُجْمِرُ المسجد. روى له الجماعة. «تهذيب الكمال» ٤٨٧/٢٩.

(٢) في (م): «الفرائض».

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ١١٩/٣، من حديث أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فعدها آية، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ اثنتين، ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثلاث آيات، ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أربع، وقال هكذا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ جمع خمس أصابعه.

(٤) هو: أبو عمرو، عامر بن شَراحيل، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل، وقيل: ابن شراحيل بن عبد، الشعبي، الكوفي. أدرك خمس مئة من الصحابة. (ت١٠٣هـ). «تهذيب الكمال» ٢٨/١٤.

(٥) معونة أولي النهى ٦٩٦/١.

(٦) البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

ثمَّ الفاتحةَ، ....

أنَّ الذي يَسمَعُه[1] منهم: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ كما يدُلُّ عليه قولُه فيما رواهُ عنه قتادةُ: فلم أسمعْ أحداً منهم يجهرُ بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وفي لفظٍ: فكلُّهمْ يُخفي ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وفي لفظٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يسرُّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وأبو بكرٍ، وعمرُ رضي الله عنهما. رواهُ ابنُ شاهين[2]. وعُلِمَ مما تقدمَ: أنَّ البسملةَ ليست آيةً من أوَّلِ الفاتحةِ، ولا غيرِها؛ لحديثِ: «قالَ اللهُ تعالى: قسمتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عبدِي نصفين، ولعبدي ما سألَ، فإذا قال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ـ الحديث». رواهُ مسلمٌ[3]. فلو كانتْ آيةً، لعدَّها وبدأَ بها، ولحديثِ: «سورةٌ هي ثلاثونَ آيةً، شفعتْ لقارئها، ألا وهيَ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾»[4]. وهي ثلاثونَ آيةً سوى ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

(**ثمَّ**) يقرأُ (**الفاتحةَ**) تامَّةً بتشديداتها[5]، مرتبةً مرتلةً متواليةً، يقفُ على كلِّ آيةٍ، كقراءته ﷺ، وهيَ أفضلُ سورة. قالهُ الشيخُ تقيُّ الدين. وذكرَ معناهُ ابنُ شهابٍ وغيره. قال النبي ﷺ فيها: «أعظمُ سورة في القرآنِ، وهي السبعُ المثاني، والقرآنُ العظيم الذي أوتيتُه». رواهُ البخاريُّ[6]، من حديثِ أبي

---

(١) بعدها في (م): «أنس».

(٢) هو: أبو حفص، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد، البغدادي، الواعظ.

قال الذهبي: ما كان الرجلُ بالبارع في غوامض الصنعة، ولكنه راوية الإسلام، رحمه الله. (ت٣٨٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٣١/١٦.

(٣) في صحيحه (٣٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٧٩٧٥)، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، من حديث أبي هريرة.

(٥) في (م): «بتشديد آياتها».

(٦) في صحيحه (٤٤٧٤).

وفيها إحدَى عشرةَ تشديدَةً، فإن تركَ واحدةً، أو ترتيبَها،.............

سعيدِ[1] بنِ المعلّى، وآيةُ الكرسيِّ أعظمُ آيةٍ؛ لحديثِ مسلم[2]. والفاتحةُ ركنٌ في كلِّ ركعةٍ؛ لحديثِ أبي قتادةَ مرفوعاً: كان يقرأُ في الظهرِ في الركعتينِ الأوليينِ بأمِّ الكتابِ وسورتينِ، ويطولُ الأولى، ويقصرُ الثانيةَ، ويُسمِعُ الآيةَ أحياناً، وفي الركعتينِ الأخيرتينِ بأمِّ الكتابِ، وقال: «صلُّوا كما رأيتُموني أصلّي». متفقٌ عليه[3]. ولحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتاب»[4]. وعنهُ وعن عبادةَ، قالا: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نقرأَ بفاتحةِ الكتابِ في كلِّ ركعةٍ. رواهُ إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الشَّالنجيُّ[5].

(وفيها) أي: الفاتحةِ **(إحدى عشرةَ تشديدةً)** أوَّلُها: اللامُ في ﴿ٱللَّهِ [6]رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ[6]﴾. وآخرها: [7]تشديدة لام ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾[7]. ويُكرَهُ الإفراطُ في التشديدِ والمدِّ. **(فإن تركَ)** غيرُ المأمومِ/ **(واحدةً)** من تشديداتِها، لزِمَه استئنافُ الفاتحةِ، لتركِه حرفاً منها؛ لأنَّ الحرفَ المشددَ أقيمَ مقامَ حرفينِ. هذا إذا فاتَ محلُّها وبَعُدَ عنه، بحيثُ يُخِلُّ بالموالاةِ. أمَّا لو كان قريباً منه، فأعادَ الكلمةَ، أجزأه ذلك، كمَنْ نطقَ بالكلمةِ على غيرِ الصَّوابِ، ثمَّ أتى بها على وجهِهِ، وإن ليَّنها ولم يحقِّقْها على الكمالِ، فلا إعادةَ. **(أو)** تركَ **(ترتيبَها)**

١٦٢/١

---

(١) في (م): «سعد» وقد اختلفوا في اسمه، فقيل: رافع بن أوس بن المعلى، ويقال: الحارث بن أوس بن المعلى، ويقال: الحارث بن نفيع بن المعلى. أنصاريٌّ، مدنيٌّ. قال ابن عبد البر: لا يُعرف في الصحابة إلا بحديثين. «تهذيب الكمال» ٣٤٨/٣٣.

(٢) في صحيحه (٨١٠)، من حديث أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر! أتدري أيُّ آيةٍ من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر! أتدري أيُّ آيةٍ من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب في صدري، وقال: «والله! ليهنِكَ العلمُ أبا المنذر».

(٣) البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٣٩).

(٥) انظر «التلخيص الحبير» ٢٣٢/١.

(٦-٦) ليست في (م).

(٧-٧) في (م): «تشديدتا الضالين».

أو قَطَعَها غيرُ مأمومٍ بسكوتٍ طويلٍ، أو ذِكرٍ، أو دعاءٍ، أو قرآنٍ كثيرٍ؛ لزِمَهُ استئنافُهَا، إن تعمَّد، وكان غيرَ مشروعٍ.

فإذا فرغَ، قال: «آمينَ». وحرُم وبطَلتْ إنْ شدَّدَ ميمَها. ويجهرُ بها إمامٌ ومأمومٌ معاً، ....

أي: الفاتحةِ عمداً، أو سهواً، لزِمَه استئنافُها؛ لأنَّ تركَ الترتيبِ مخلٌّ بالإعجاز. **(أو قطَعَها)** أي: الفاتحةَ **(غيرُ مأمومٍ)** بأنْ كان إماماً، أو منفرداً، **(بسكوتٍ طويلٍ)** عرفاً **(أو)** بـ **(ذكرٍ)** كثيرٍ **(أو دعاءٍ)** كثيرٍ، غير مشروعٍ، لزِمَهُ استئنافُها؛ لقطعِه موالاتَها . **(أو)** قطعَها غيرُ مأمومٍ بـ **(قرآنٍ كثيرٍ)** عرفاً، **(لزِمَه استئنافُها)** أي[1]: يبتدئُها من أوَّلِها **(إن تعمَّدَ)** القطعَ المُبطلَ، فلو كان سهواً، عُفِيَ عنه. قال ابنُ تميمٍ: لو سكت سكوتاً[2] كثيراً، نسياناً أو نوماً، أو انتقلَ إلى غيرِها غلطاً فطالَ، بنى على ما قرأ منها[3]. **(وكان)** القطعُ **(غيرَ مشروعٍ)** فإن كان مشروعاً، كسكوتِه لاستماعِ قراءةِ إمامِه بعدَ شروعِه هو في قراءةِ الفاتحةِ، وكسجودٍ لتلاوةٍ، وسؤالِه الرحمةَ عندَ آيةِ رحمةٍ، وتعوُّذٍ عندَ آيةِ عذابٍ، ولو كثيراً؛ لأنَّه ليس بإعراض [4]عن القراءة[4]. ولا يبطلُ ما مضى من قراءةِ الفاتحةِ بنيةِ قطعِها في أثنائِها مطلقاً.

(فإذا فرغَ) من الفاتحةِ، **(قال)** بعدَ سكتةٍ لطيفةٍ، ليُعلَمَ أنَّها ليستْ من القرآنِ، وإنَّما هي طابعُ الدعاءِ: **(آمين)** بفتحِ الهمزةِ معَ المدِّ، في الأشهرِ. ويجوزُ القصرُ والإمالةُ. وهي: اسمُ فعلٍ بمعنى استجبْ، مبنيةٌ على الفتحِ، كليتَ، وتُسكَّنُ عند الوقفِ. **(وحَرُمَ ، وبطلتْ)** صلاتُه **(إن شدَّدَ ميمَها)** لأنَّها تصيرُ كلاماً أجنبيًّا، فيبطلُها عمدُه، وسهوُه، وجهلُه، مع أنَّ بعضَهم حكاه لغةً فيها. **(ويَجهرُ بها)** أي: آمين **(إمامٌ ومأمومٌ معاً[5])** استحباباً؛ لقولِ

---

(١) بعدها في (م): «أن».

(٢) ليست في (م).

(٣) معونة أولي النهى ١/٧٠٤.

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) بعدها في (ع): «وغيرهما فيما يجهر فيه»، وأشار فوقها إلى أنها نسخة.

وغيرُهما، فيما يُجهرُ فيهِ، فإنْ تركهُ إمامٌ، أو أسرَّهُ، أتى بهِ مأمومٌ جهراً.

ويلزمُ جاهلاً تعلُّمُها، فإنْ ضاقَ الوقتُ، لزمهُ قراءةُ قدرِها في الحروفِ والآياتِ، ....

عطاءٍ: كنتُ أسمعُ الأئمةَ: ابنَ الزُّبيرِ، ومَنْ بعدَه يقولون: آمين، ومَنْ خلفهم: آمين، حتى أنَّ للمسجدِ لَلَجَّةً. رواهُ الشَّافعيُّ[1]، رضي الله عنه، بسندِه. واللَّجةُ، بفتحِ اللامِ وتشديدِ الجيمِ: اختلاطُ الأصواتِ. وعن أبي هريرةَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا فرغَ من قراءةِ أمِّ القرآنِ، رفعَ صوتَه، وقال: «آمين». رواهُ الدَّارَقطنيُّ وحسَّنَهُ، وصحَّحَه ابنُ حِبانَ، والحاكمُ[2]، وقال: إنَّه على شرطِ الشَّيخين. والتأمينُ لقراءةِ الإمامِ لا للمأمومِ، فلذلكَ تبعَهُ في الجهرِ، ولهذا يجهرُ المنفردُ بالتأمينِ في الصَّلاةِ الجهريةِ. صرَّحَ به الزَّركشيُّ[3]، وعلَّله بأنَّه في معنى الإمامِ والمأمومِ.

(و) يجهرُ بها **(غيرُهما)** أي: غيرُ الإمامِ والمأمومِ، وهو المنفردُ **(فيما يُجهرُ فيه)** من القراءةِ تبعاً لها، **(فإنْ تركَهُ)** أي: التأمينَ **(إمامٌ)** في جهريةٍ، **(أو أسرَّهُ)** الإمامُ فيها،/ **(أتى به مأمومٌ جهراً)** لأنَّ جهرَ المأمومِ به سنةٌ، فلا يسقطُ بتركِ الإمامِ له، كتركِه التعوذَ؛ ولأنَّه ربَّما نسيَهُ الإمامُ، فيجهرُ به المأمومُ ليُذكِّرَهُ، فيأتي به. فإنْ زادَ على آمين، ربَّ العالمين، فقياسُ قولِ أحمدَ: لا يُستحبُّ؛ لما تقدَّمَ في التكبيرِ. ذكره القاضي[4]. **(ويلزمُ جاهلاً)** أي: مَنْ لا يُحسنُ الفاتحةَ، **(تعلُّمُها)** أي: الفاتحةِ، ليحفظَها كبقيةِ الأركانِ؛ لأنَّ الواجبَ لا يتمُّ إلا بها، **(فإنْ ضاقَ الوقتُ)** عن تعلمِها، أو عجزَ عنه، سقطَ لزومُه، و**(لزِمَهُ قراءةُ قدرِها)** أي: الفاتحةِ **(في الحروفِ)** عدداً، **(و)** في **(الآياتِ)** من أيِّ سورةٍ شاءَ من القرآنِ؛ لما يأتي في حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ من

١٦٣/١

---

(١) في مسنده ٨٢/١.

(٢) الدارقطني ٣٣٥/١، وابن حبان (١٨٠٦)، والحاكم في «المستدرك» ٢٢٣/١.

(٣) في شرحه ٥٥١/١.

(٤) معونة أولي النهى ٧٠٦/١ ـ ٧٠٧.

فإنْ لم يعرفْ إلا آية، كرَّرها بقدرِها.

فإنْ لم يُحسِنْ قُرآناً، حرُمَ ترجمتُه، ولزمَ قولُ: «سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ».

شرح منصور

قوله ﷺ: «فإنْ كان معكَ قرآنٌ، فاقرأْهُ»[1].

(**فإنْ لم يعرفْ إلا آيةً**) من الفاتحةِ أو غيرِها، (**كرَّرها**) أي: الآيةَ (**بقدرِها**) أي: الفاتحةِ؛ لأنَّها بدلٌ عن الفاتحةِ، فتعتبرُ المماثلةُ حسبَ الإمكانِ. وإنْ أحسنَ آيةً فأكثر من الفاتحة، [2]وآيةً فأكثر من غيرِها، كرَّرَ الذي من الفاتحةِ[2] بقدرِها، لا يجزئُه غيرُها. ذكره القاضي[3]؛ لأنَّه أقربُ إليها من غيرِها. وإنْ لم يعرفْ إلا بعضَ آيةٍ، لم يكرِّرْه، وعدلَ إلى الذكرِ الآتي.

(**فإنْ لم يحسنْ قرآناً**) أي: آيةً منه، (**حَرُمَ ترجمتُه**) أي: تعبيرُه عنه بلغةٍ أخرى؛ لأنَّ الترجمةَ عنه تفسيرٌ لا قرآنٌ، فلا يحنثُ بها مَن حلفَ لا يقرأ. وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فالإنذارُ معَ الترجمةِ يحصلُ بالمفسرِ الذي هو القرآنُ لا بالتفسيرِ. (**ولزِمَ**) مَنْ لا يحسنُ آيةً من القرآنِ (**قولُ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبر**) لحديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ علَّمَ رجلاً الصَّلاةَ، فقال: «إن كان معكَ قرآنٌ، فاقرأْهُ، وإلا، فاحمدِ اللهَ، وكبِّرْهُ، وهلِّلْهُ»[4]. رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وحسَّنهُ. وظاهِرُه: وجوبُ ذلكَ والاكتفاءُ بهِ، ونقصانُ البدلِ عنِ المبدَلِ في القدرِ إذا اختلفَ جنسُهما، غيرُ ممتنعٍ، كالتيمُّمِ، ومسحِ الخفِّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) والصحابي هو: أبو معاذ، رفاعة بن رافع الأنصاري، الخزرجي، من أهل بدر، شهد هو وأبوه العقبة، وبقية المشاهد. قال ابن قانع: مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. «الإصابة» ٣/٢٨١.

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) معونة أولي النهى ١/٧٠٦.

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

فإنْ عرفَ بعضَهُ؛ كرَّرهُ بقدرِهِ، وإلا وقفَ بقدرِ القراءةِ.

ومَنْ صلَّى، وتلقَّفَ القراءةَ من غيرِهِ، صحَّتْ.

ثمَّ يقرأُ سورةً كاملةً ندباً، من طِوالِ المفصل[1] في ....

(فإن) لم يعرفْ هذا الذكرَ كلَّه، بل (عرفَ بعضَه، كرَّره) أي: ذلكَ البعضَ (بقدرِه) كمَن عرفَ آيةً فأكثرَ من الفاتحةِ، (وإلا) أي: وإنْ لم يعرفْ شيئاً من الذِّكرِ، (وقفَ بقدرِ القراءةِ) أي: قراءةِ الفاتحةِ؛ لأنَّ القيامَ مقصودٌ بنفسِه؛ لأنَّه لو تركَهُ الأخرسُ، أو الناطقُ، وقرأ قاعداً، لم تجزئْهُ، فلم يسقطْ بالعجزِ عن القراءةِ. ولحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتُم». وأما مَنْ أدركَ الإمامَ راكعاً، فسقوطُ القيامِ عنه رخصةٌ؛ لئلا تفوتَه الركعةُ. ولا يلزمُ العاجزَ عن القراءةِ الصَّلاةُ خلفَ قارئٍ، على الصحيحِ؛ لأنَّه ﷺ لم يأمرْ به في الخبرِ السَّابقِ.

(ومَن صلَّى وتلقَّفَ) أي: أخذَ بسرعةٍ (القراءةَ من) لفظِ (غيرِه، صحَّتْ) صلاتُه؛ لإتيانِه بفرضِها معَ التوالي. فإنْ لم يكنْ بسرعةٍ، بل مع تفريقٍ طويلٍ، لم يعتدَّ بها. وفي «الفروع»[2]: ويتوجَّهُ / على الأشهرِ، يلزمُ غيرَ حافظٍ أن يقرأَ من مصحفٍ.

١٦٤/١

(ثم يقرأُ) المصلي بعدَ الفاتحةِ (سورةً كاملةً ندباً) للخبرِ السَّابقِ. ويُستَحبُّ أن يفتتحَها بالبسملةِ سرًّا (من طِوالِ) بكسرِ الطاءِ (المفصلِ[3] في) صلاةِ

---

(١) طِوال، بكسر الطاء لا غير: جمع طويل. وطُوال، بضم الطاء: الرجل الطويل. وطَوال، بفتحها: المدة، ذكره أبو عبد الله بن مالك في «مثلثه»، وذكره غيره. و«المفصل»: للعلماء في أوله أربعة أقوال:

أحدها: أنه من أول: (ق).

والثاني: أنه من أول (الحجرات).

والثالث: من أول (الفتح).

والرابع: من أول (القتال). والصحيح الأول. انظر: «المطلع» ص ٧٤- ٧٥.

(٢) ٤١٨/١.

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: المفصل: المبين. قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [فصلت:٣]، أي: جعلت تفاصيل في معانٍ مختلفة من حكم، وأمثال، ومواعظ، ووعد، ووعيد، وحلال، وحرام. وقيل: سمي به؛ لكثرة الفصول بين السور. وقيل: لقلة المنسوخ فيه. «شرح المحرر].

الفجرِ، وقصارِه في المغربِ، وفي الباقي من أوساطِه.

ولا يُكرهُ لعذرٍ، كمرَضٍ وسفرٍ ونحوِهما بأقصرَ من ذلك، وإلا كُره بقصارِه في فجرٍ، لا بطوالِه في مغربٍ، وأولُه: «قٓ».

ولا يُعتدُّ بالسورةِ قبلَ الفاتحةِ. وحرُم تنكيسُ الكلماتِ، وتبطلُ

(**الفجرِ، و**) من (**قصارِه**) أي: المفصَّلِ (**في**) صلاةِ (**المغربِ، وفي الباقي**) من الخمسِ، وهي: الظهرُ، والعصرُ، والعشاءُ (**من أوساطِه**) أي: المفصلِ؛ لحديثِ سليمان بنِ يسارٍ، عن أبي هريرةَ قال: مارأيتُ رجلاً أشبه صلاةً برسولِ الله ﷺ من فلان. قال سليمانُ: فصليتُ خلفَه، وكان يقرأُ في الغداةِ بطوالِ المفصلِ، وفي المغربِ بقصارِه، وفي العشاءِ بوسَطِ المفصلِ. رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ[(1)]، ولفظُه له، ورواتُه ثقاتٌ.

(**ولا يُكرَهُ**) أن يقرأَ مصلٍّ (**لعذرٍ، كمرضٍ، وسفرٍ، ونحوِهما**) كخوفٍ، وغلبةِ نعاسٍ، ولزومِ غريمٍ (**بأقصر من ذلكَ**) في فجرٍ، وغيرِها؛ للعذرِ، (**وإلا**) بأنْ لم يكنْ[(2)] عذر، (**كُرِهَ بقصارِه في**) صلاةِ (**فجرٍ**) نصَّ عليه؛ لمخالفةِ السنَّةِ. و(**لا**) تكرَهُ القراءةُ (**بطوالِه في مغربٍ**) نصَّ عليه؛ للخبرِ، أنَّه ﷺ قرأَ فيها بالأعرافِ[(3)]. والسورةُ ـ وإن قصرتْ ـ أفضلُ من بعضِ سورةٍ. قال القاضي وغيرُه: وتجزئُ آيةٌ، إلا أنَّ أحمدَ استحبَّ كونَها طويلةً، كآيةِ الدَّينِ، والكرسي[(4)]. (**وأوَّلُه**) أي: المفصَّلِ: سورةُ (**ق**).

(**ولا يعتدُّ بالسورةِ قبلَ الفاتحةِ**) وآخِرُه آخرُ القرآنِ. وطِوالُه، على ما قالَهُ بعضُهم: إلى عَمَّ. وأوساطُه: إلى الضُّحى. والباقي: قِصارُه.

(**وحَرُمَ تنكيسُ الكلماتِ**) القرآنيةِ؛ لإخلالِه بنظمِها، (**وتبطُلُ**) الصَّلاةُ

---

(1) أحمد (7991)، والنسائي 167/4.

(2) بعدها في (ع): «له».

(3) أخرجه النسائي في «المجتبى» 170/2، من حديث عائشة.

(4) الفروع 419/1.

به، لا السوَرِ والآياتِ، ويُكرهُ، كبكلِّ القرآنِ في فرضٍ، أو بالفاتحةِ فقط. لا تكرارُ سورةٍ، أو تفريقُها في ركعتينِ. ....

(**به**) لأنّه يصيرُ، كالكلامِ الأجنبيِّ، يبطِلُها عمدُه وسهوُه. و(**لا**) يحرمُ تنكيسُ (**السورِ، و**) لا تنكيسُ (**الآياتِ**) ولا تبطلُ بهِ؛ لأنّه لا يُخِلُّ بنظمِ القرآنِ، لكنَّ الفاتحةَ يعتبرُ ترتيبُها، وتقدَّم. (**ويُكرَهُ**) تنكيسُ السُّورِ والآياتِ في ركعةٍ، أو ركعتين. واحتج أحمدُ بأنَّ النبيَّ ﷺ تعلّمه على ذلكَ. وعندَ الشيخِ تقيِّ الدين ترتيبُ الآياتِ واجبٌ؛ لأنّه بالنّصِّ، وترتيبُ السورِ بالاجتهادِ. ولهذا تنوعتْ مصاحفُ الصَّحابةِ، لكن لما اتفقُوا على المصحفِ العثمانيِّ[1] زمنَ عثمانَ، رضي الله عنه، صارَ مما سنّه الخلفاءُ الراشدونَ. وقدْ دَلَّ الحديثُ على أنَّ لهم سنةً يجبُ اتباعُها.

(كـ)ـما تُكرَهُ القراءةُ (**بكلِّ القرآنِ في**) صلاةِ (**فرضٍ**) للإطالةِ وعدمِ نقلِه. وعُلِمَ منه: أنّه لا تُكرَهُ بكلّه في نفلٍ. (**أو**) أي: وتُكرَهُ القراءةُ (**بالفاتحةِ فقط**) قال في «الفروع»[2]: وعلى المذهبِ: تُكرَهُ الفاتحةُ فقط. ا. هـ. وظاهِرُه: في الفرضِ والنفلِ.

و(**لا**) يُكرَهُ (**تكرارُ سورةٍ**) في ركعتينِ؛ لحديثِ زيدِ بن ثابتٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في المغربِ بالأعراف في الركعتين كلتيهما[3]. رواهُ سعيدٌ. (**أو**) أي: و لا يُكرَهُ (**تفريقُها**) أي: السورةِ (**في ركعتينِ**) لحديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها مرفوعاً: كان يقسمُ البقرةَ في الركعتين. رواهُ ابنُ ماجه[4].

---

(١) ليست في (ع) و(م)، وهي نسخة في الأصل.

(٢) ٤١٩/١.

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصُّه:[أي: يقرأها في كل ركعةٍ من المغرب تامة]. والحديث أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٧٠/٢.

(٤) لم نجده عند ابن ماجه، لكن أخرجه موقوفاً على أبي بكر عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٥٣/١، والبيهقي في «سننه» ٣٨٩/٢، من حديث أنس، بلفظ: صلّيت خلف أبي بكر، فاستفتح البقرة، فقرأها في ركعتين...».

ولا جمعُ سورٍ في ركعةٍ ولو في فرضٍ. ولا قراءةُ أواخرِ السُّورِ وأوساطِها، أو ملازمةُ سورةٍ مع اعتقادِهِ جوازَ غيرِها.

ويجهرُ إمامٌ بقراءةٍ في الصبحِ وأوَّلَتيْ مغربٍ وعشاءٍ. وكُرِهَ لمأمومٍ،

١٦٥/١

(ولا) يكره أيضاً / (جمعُ سورٍ في ركعةٍ، ولو في فرضٍ) لما في الصحيحِ أنَّ رجلاً من الأنصارِ كان يؤمُّهم، فكانَ يقرأُ قبلَ كلِّ[1] سورةٍ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يقرأُ سورةً أخرى معها، فقال النبيُّ ﷺ: «ما يحمِلُكَ على لزومِ هذهِ السُّورةِ؟» فقال: إني أُحبُّها، فقال: «حبُّكَ إيَّاها أدخلَكَ الجنَّةَ»[2]. وفي «الموطأ»[3] عنِ ابنِ عمرَ، أنَّه كان يقرأُ في المكتوبةِ سورتينِ في كلِّ ركعةٍ.

(ولا) يُكرَهُ أيضاً (قراءةُ أواخرِ السُّورِ وأوساطِها) لعمومِ ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولحديثِ ابنِ عباسٍ: كان يقرأُ في الأُولى من ركعتي الفجرِ قولَه تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. وفي الثانيةِ:الآيةَ في آلِ عِمران: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ.....﴾ الآية [آل عمران: ٥٢]. رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ[4][5]. (أو) أي: ولا يُكرَهُ لمصلٍّ (ملازمةُ) قراءةِ (سورةٍ) بعدَ الفاتحةِ في كلِّ صلاتِه (معَ اعتقادِه جوازَ غيرِها) ومع اعتقادِ صحَّةِ الصَّلاة بغيرِها؛ للخبرِ، وإلا حَرُمَ اعتقادُه لفسادِه.

(ويجهرُ إمامٌ بقراءةٍ) الفاتحةِ والسورةِ (في الصبحِ، و) في (أوَّلتي مغربٍ وعشاءٍ) وجمعةٍ وعيدٍ، واستسقاءٍ وكسوفٍ، وتروايح ووتر بعدها. ويُسِرُّ فيما عدا ذلك؛ لثبوتِ ذلك [6]بنقلِ الخلفِ عن السلف عنه ﷺ[6]، وإجماعِ العلماءِ عليه في غيرِ كسوفٍ. (وكُرِهَ) جهرٌ بقراءةٍ (لمأمومٍ) لأنَّه مأمورٌ باستماعِ قراءةِ

---

(١) بعدها في (م): «ركعة».

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٤).

(٣) ٧٩/١.

(٤) أحمد (٢٠٣٨)، ومسلم (٧٢٧).

(٥) ليست في (م).

(٦-٦) في (ع): «بنقل السلف والخلف عنه عليه الصلاة والسلام».

ونهاراً في نفلٍ، ويخيَّر منفردٌ، وقائمٌ لقضاءِ ما فاتَه، ويُسِرُّ في قضاءِ صلاةِ جهرٍ نهاراً، ويجهرُ بها ليلاً في جماعةٍ. وفي نفلٍ يراعي المصلحةَ. ولا تصحُّ بقراءةٍ تخرُجُ عن مصحفِ عثمانَ.

إمامِه، والإنصاتِ لها، وإسماعُه القراءةَ لغيرِه غيرُ مقصودٍ.

(و) كُرِهَ لمصلٍّ جهرٌ بقراءةٍ (**نهاراً في نفلٍ**) غير كسوفٍ واستسقاءٍ. قال ابنُ نصرِ الله في «حواشي الفروع»: والأظهرُ أنَّ المرادَ هنا بالنهارِ: من طلوعِ الشمسِ، لا من طلوعِ الفجرِ. وبالليل[1]: من غروبِ الشمسِ إلى طلوعِها.

(**ويُخيَّرُ منفردٌ**) في جهرٍ بقراءةٍ، وإخفاتٍ في جهريةٍ. (و) يخيَّرُ أيضاً (**قائمٌ لقضاءِ ما فاتَه**) من صبحٍ، وأولَيَي مغربٍ، وعشاءٍ، وتركُ الجهرِ أفضلُ؛ لأنَّ المقصودَ منه إسماعُ نفسِه. وجازَ له الجهرُ؛ لشبهِه بالإمامِ في عدمِ الأمرِ بالإنصاتِ. (**ويُسِرُّ**) مصلٍّ بقراءةٍ (**في قضاءِ صلاةِ جهرٍ**) كصبحٍ (**نهاراً**) اعتباراً بزمنِ القضاءِ. (**ويجهرُ بها**) أي: القراءةِ في صلاةِ جهرٍ قضاها (**ليلاً في جماعةٍ**) اعتباراً بزمنِ القضاءِ. وشبَّهها[2] بالأداءِ؛ لكونِها في جماعةٍ. (و) مصلٍّ ليلاً (**في نفلٍ يُراعي المصلحةَ**) في جهرٍ وإخفاتٍ، فيُسِرُّ مع مَن يتأذّى بجهرِه، ويجهرُ مع مَنْ يأنسُ به، ونحوه.

وتحرمُ القراءةُ (**ولا تصحُّ**) صلاةٌ (**بقراءةٍ تخرجُ عن مصحفِ عثمانَ**) ابنِ عفانَ رضي الله تعالى عنه، كقراءةِ ابنِ مسعودٍ[3]: «فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ»؛ لعدمِ تواترِها. وعُلِمَ منه: صحَّةُ الصَّلاةِ بقراءةٍ لا تخرجُ عنه، وإنْ لم تكنْ من العشرةِ، حيثُ صحَّ سندُها[4]. وكَرِهَ أحمدُ قراءةَ

(١) في الأصل و(ع): «والليل».

(٢) في (ع): «ولشبهها».

(٣) البحر المحيط ١٢/٤.

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قال الشيخ تقي الدين: لا نعلم أحداً من المسلمين منع القراءة بالثلاثة الزائدة على السبع، ولكن من لم يكن عالماً، أو لم يثبت عنده، ليس له أن يقرأ بما لم يعلم، ولا أن ينكر على مَن علم ما لم يعلمه. «حاشية الإقناع»].

حمزةَ[1] والكسائيِّ[2]، وعنه: والإدغام الكبير لأبي عمرٍو[3]. واختارَ قراءةَ نافعٍ[4] من روايةِ إسماعيلَ بنِ جعفر[5] عنه. ثم قراءةَ عاصمٍ[6] [7]من روايةِ أبي بكرِ بنِ عياش[7]. وقال له الميمونيُّ[8]: أيَّ / القراءةِ تختارُ لي فاقرأ بها؟ قال: قراءةَ ابنِ العلاءِ؛ لغةُ قريشٍ والفصحاءِ من الصحابةِ رضي الله عنهم أجمعين[9]،وإنْ كان في قراءةٍ زيادةُ حرفٍ مثل ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة:٣٦] و﴿أَزَالَهُمَا﴾، و﴿وَصَّىٰ﴾[البقرة:١٣٢، الشورى:١٣] و﴿أَوْصَىٰ﴾، فهيَ أفضلُ لأجلِ العشرِ حسناتٍ. نقلَهُ حربٌ. و﴿مَٰلِكِ﴾ [الفاتحة:٤] أحبُّ إلى

١/١٦٦

---

(١) هو: أبو عمارة، حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، الكوفي. أحد القراء السبعة. كان إماماً، حجة، ثبتاً، حافظاً للحديث. وأمَّا ما ذكر عن عبد الله بن إدريس، وأحمد بن حنبل من كراهة قراءة حمزة، فإنَّ ذلك محمول على قراءة مَنْ سمعا منه ناقلاً عن حمزة، وما آفةُ الأخبار إلا رواتُها. (ت١٥٦هـ). «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري ١/٢٦١.

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن حمزة بن عبد الله، الأسدي، الكسائي، وسميَ بذلك؛ لأنه أحرم بكساء. كان إمام الناس في القراءة، والنحو، والغريب. (ت١٨٩هـ). «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري ١/٥٣٥.

(٣) هو: عثمان بن سعيد بن عثمان، الداني، الأموي، المعروف بابن الصيرفي، شيخ مشايخ المقرئين. (ت٤٤٤هـ). «غاية النهاية» لابن الجزري ١/٥٠٣.

(٤) هو: أبو رويم، أو أبو نعيم، نافع بن عبد الرحمن، أحد القراء السبعة، أصله من أصبهان. (ت١٦٩هـ). «غاية النهاية» لابن الجزري ٢/٣٣٠.

(٥) هو: أبو إسحاق، أو أبو ابراهيم، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري. راوي نافع، ثقة. (ت١٨٠هـ). «غاية النهاية» ١/١٦٣.

(٦) هو: أبو بكر، عاصم بن أبي النَّجود، الكوفي، أحد القراء السبعة. (ت١٢٧هـ). «غاية النهاية» لابن الجزري ١/٣٤٦.

(٧-٧) ليست في (م) وهو: أبو بكر، شعبة بن عياش بن سالم، الأسدي، الكوفي، راوي عاصم، اختلف في اسمه على ثلاثة عشر قولاً، أصحها شعبة. (ت ١٩٣هـ). «غاية النهاية» لابن الجزري ١/٣٢٥..

(٨) هو: أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، الرقي. صحب الإمام أحمد. (ت٢٧٣هـ). «طبقات الحنابلة» ١/٢١٢.

(٩) ليست في (م).

ثـمَّ يركـعُ مكبِّراً رافعـاً يديـهِ مـع ابتدائـهِ، فيضـعُ يديـهِ مفرَّجَتَـي الأصابعِ على ركبتيهِ، ....

أحمد من «مَلِكٍ».

(ثمَّ) بعدَ الفاتحةِ والسورةِ (يركعُ مكبِّراً) أي: قائلاً في هويِّه لركوعِـه: اللهُ أكبر، (رافعـاً يديـه مـع ابتدائِـه) أي: التكبيرِ؛ لحديـثِ أبـي قلابـةَ، أنَّـه رأى مالكَ بن الحويرثِ إذا صلّـى، كبَّر ورفـعَ يديـه، (١وإذا أراد أن يركـع، رفـع يديه١)، ويُحدثُ أنَّ النبيَّ ﷺ صنعَ هكذا. متفـقٌ عليـه(٢). وفي حديـث أبـي حميدٍ السَّاعديِّ: فإذا أرادَ أن يركعَ، رفعَ يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيهِ. رواهُ الخمسةُ(٣)، وصحَّحـه الـترمذيُّ. وفي البـابِ غيرُه. وهـو مذهـبُ أبـي بكـرٍ، وعليٍّ، وابنِ عمرَ، وجابرِ بنِ عبدِ الله، وأبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ، وأبـي سعيدٍ الخدريِّ، وابن الزبير، وغيرِهم من الصَّحابةِ، وأكثرِ أهلِ العلمِ رضي اللهُ عنهـم أجمعين(٤). (فيضعُ) راكعٌ (يديه مفرَّجتي الأصابعِ على ركبتيهِ) نـدباً، إنْ لـم يكنْ ثَمَّ عذرٌ يمنعُه. وإنْ أمكَنَهُ وضعُ إحداهما، وضعَها. والتطبيـقُ منسـوخٌ؛ لحديثِ مصعب بنِ سعد قال: صلَّيتُ إلى جنبِ أبي، فطبَّقتُ بين كفيَّ، ثـمَّ وضعتُهما بين فخذيَّ، فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعلُ هذا، فأُمرنا أنْ نضعَ أيدينا على الرُّكبِ. رواهُ الجماعةُ(٥)، وعن عمرَ: الرُّكَبُ سُنَّةٌ لكـمْ، فخُذُوا

(١-١) ليست في الأصل و(م).

(٢) البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١). وأبو قِلابة هو: عبد الله بن زيد بن عمرو، الجَرْمي، البصـري. كان ثقة كثير الحديث. (ت١٠٤هـ). «تهذيب الكمال» ٥٤٢/١٤.

والصحابيُّ هو: أبو سليمان، مالك بن الحويرث بن أشيم بن زَبّالة بن خُشيش، الليثي، سكن البصـرة. (ت٦٤هـ) بالبصرة. «الإصابة» ٤٣/٩.

(٣) أحمد ٤٢٤/٥، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي ١٨٧/٢، وابن ماجه (٨٠٣).

(٤) ليست في (م).

(٥) البخـاري (٧٩٠)، ومسـلم (٥٣٥) (٢٩)، وأبـو داود (٨٦٧)، والـترمذي (٢٥٩)، والنسـائي ١٨٥/٢، وابن ماجه (٨٧٣) ومصعب هو: أبو زرارة، مصعب بن سعد بن أبي وقـاص، القرشـي، الزهري. كان ثقة كثير الحديث. (ت ١٠٣هـ). «تهذيب الكمال» ٢٤/٢٨.

ويمدُّ ظهرَهُ مستوياً، ويجعلُ رأسَهُ حِيالَهُ، ويُجافي مرفقيهِ عن جنبيه.

والمجزئُ بحيثُ يمكنُ وسطاً، مسُّ ركبتيهِ بيديهِ، وقدرُه من غيرِه، ومن قاعدٍ مقابلةُ وجهِه ما وراءَ ركبتيهِ من الأرضِ أدنى مقابلَةٍ. .....

بالرُّكبِ. رواهُ النَّسائيُّ، والترمذيُّ وصحَّحهُ[1].

(ويَمُدُّ) راكعٌ **(ظهرَه مستوياً ويجعلُ رأسَه حِيالَه)** أي: حيالَ ظهرِه، فلا يرفَعُه عن ظهرِه، ولا يخفِضُه؛ لقولِ أبي حُميدٍ في حديثِهِ: وركعَ فاعتدلَ، ولم يُصوِّبْ رأسَهُ، ولم يقنعْهُ. **(ويجافي مرفقَيْهِ عن جنبيهِ)** لحديثِ أبي مسعودٍ[2] عقبةَ بنِ عمرٍو، أنَّه ركعَ، فجافَى يديهِ، ووضعَ يديه على ركبتيهِ، وفرجَ بين أصابعِه من وراء ركبتيهِ، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ[3].

(والمجزئُ) من ركوعِ الانحناءُ **(بحيثُ يمكنُ)** مصليًا **(وسطاً)** في الخلقةِ **(مَسُّ ركبتيه بيديه)** لأنَّه لا يُسمَّى راكعاً بدونِ ذلك. **(وقدرُه)** أي: وقدر هذا[4] الانحناءِ **(من غيرِه)** أي: غيرِ الوسطِ، كطويلِ اليدين وقصيرِهما، فينحني حتى يكونَ بحيثُ لو كان من أوساطِ الناسِ، لأمكنَهُ مسُّ ركبتيهِ بيديه.

(و) قدرُ المجزئِ **(من قاعدٍ مقابلةُ وجهِهِ)** بانحنائِه **(ما وراءَ ركبتيهِ[5] من الأرضِ، أدنى)** أي: أقل **(مقابلة)** لأنَّه مادامَ قاعداً معتدلاً لا ينظرُ ماوراءَ ركبتيهِ من الأرضِ، فإذا انحنى بحيثُ يرى ماوراءَ ركبتيهِ منها، أجزأَهُ ذلك من

---

(١) الترمذي (٢٥٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٨٥.

(٢) بعدها في (م): «ابن».

(٣) أحمد (١٧٠٧٥)، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٨٦.

(٤) ليست في (م).

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: ماوراء ركبتيه. كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ ـ الكهف:٧٩ ـ أي: أمامهم، وكان الأولى أن يقول: قدام ركبتيه؛ لأنه الفرق. قاله الحجاوي في «الحاشية»].

وتتمتُها الكمالُ. وينويهِ أحدبُ لا يمكنُه.

ويقولُ: «سبحانَ ربي العظيم» ثلاثاً، وهو ....

الركوعِ. (**وتتمتُها**) أي: تتمةُ مقابلةِ ما وراءَ ركبتيهِ من الأرضِ (**الكمالُ**) في ركوعٍ قاعدٍ. وقال المجدُ: ضابطُ الإجزاء الذي لا يختلف، أنْ يكونَ انحناؤه إلى الركوعِ المعتدلِ أقربَ منه إلى القيامِ المعتدلِ[1] / [2](ولو انحنى[2]) لتناولِ شيءٍ، ولم يخطرْ ببالِه الرُّكوعُ، لم يجزِئْهُ. (**وينويهِ**) أي: الركوعَ (**أحدبُ لا يمكنُه**) ركوعٌ، كسائرِ الأفعالِ التي يعجزُ عنها، فإن أمكنَه بعضه، كعاجزٍ عن ركوعٍ يجزئُ الصَّحيحَ، ومَنْ به علَّةٌ لا يقدرُ معها على الانحناءِ إلا على أحدِ جانبيهِ، يلزمُه ما قدرَ عليه؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكمْ بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم»[3].

١٦٧/١

(**ويقولُ**) في ركوعِه: (**سبحانَ ربيَ العظيمَ**) لحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ، قال: لَّما نزلتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال رسولُ الله ﷺ: «اجعلُوها في ركوعِكم». فلما نزلتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، قال: «اجعلوها في سجودِكم». رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه، وابنُ حبان في «صحيحه»، والحاكمُ في «مستدركه» وصحَّحه[4]. والأفضلُ عدمُ الزيادةِ عليهِ. فإنْ زادَ: وبحمدِه، فلا بأسَ. وحكمةُ التخصيصِ: أنَّ الأعلى أفعلُ تفضيلٍ، بخلافِ العظيمِ. والسجود: غايةُ التواضعِ؛ لما فيهِ من وضعِ الجبهةِ، وهي أشرفُ الأعضاءِ على مواطئِ الأقدامِ، ولهذا كان أفضلَ منَ الرُّكوعِ، فجُعِلَ الأبلغُ مع الأبلغِ، والمطلقُ مع المطلقِ. والواجبُ من التسبيحِ مرَّةٌ؛ لأنه ﷺ لم يذكرْ عدداً فيما سبقَ.

وسنَّ تكريرُه (**ثلاثاً**) في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ، (**وهو**) أي: التكرارُ ثلاثاً

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨١/٣.

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٩.

(٤) أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم في «المستدرك» ٢٢٥/١ و٤٧٧/٢.

أدنى الكمال. وأعلاهُ لإمامٍ عشرٌ، ولمنفردٍ العُرفُ. وكذا: «سبحانَ ربي الأعلَى» في سجودٍ.

والكمالُ في «ربِّ اغفرْ لي» بين السجدتَين، ثلاثٌ في غيرِ صلاةِ كسوفٍ في الكلِّ.

(أدنى الكمالِ) لحديثِ عونٍ عن ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «إذا ركعَ أحدُكم، فليقلْ: سبحانَ ربيَ العظيمِ ثلاثَ مراتٍ، وذلك أدناهُ. وإذا سجدَ فليقلْ: سبحانَ ربيَ الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه». رواهُ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجه[1]، لكنَّه مرسلٌ. كما قال البخاريُّ في «تاريخه»[2]؛ لأنَّ عوناً لم يسمعْ من ابنِ مسعودٍ، لكنْ عَضَدَهُ قولُ الصَّحابيِّ، وفتوى أكثرِ أهلِ العلمِ. **(وأعلاه)** أي: الكمالِ في التسبيحِ **(لإمامٍ عَشْرٌ)** مرَّاتٍ؛ لما رويَ عن أنسٍ، [3]«أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يصلِّي كصلاةِ النبيِّ ﷺ[3]»، فَحَزَرُوا ذلك بعشرِ تسبيحاتٍ[4]. **(و)** أعلى الكمالِ **(لمنفردِ العرفُ)** أي: المتعارفُ في موضِعِه. وسكتَ عن مأمومٍ؛ لأنَّه تبعٌ لإمامِه. **(وكذا «سبحانَ ربيَ الأعلى» في سجودٍ)** فحكمُه، كتسبيحِ الركوعِ فيما يجبُ منه، وأدنى الكمالِ وأعلاه؛ لما تقدم.

(والكمالُ في) قولِ مصلٍّ **(«ربِّ اغفرْ لي» بين السجدتين، ثلاثُ)** مرَّاتٍ، إماماً كان أو منفرداً، **(في غير صلاةِ كسوفٍ في الكلِّ)** أي: تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ، وربِّ اغفرْ لي؛ لاستحبابِ التطويلِ الزائدِ على ما ذكر فيها. وتُكرَهُ القراءةُ في ركوعٍ وسجودٍ.

---

(١) أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠) وعون، هو: أبو عبد الله، عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي، الكوفي. روى له الجماعة سوى البخاري. «تهذيب الكمال» ٤٥٣/٢٢.

(٢) ٤٠٥/١.

(٣-٣) في الأصل و(ع): «أن النبيﷺ كان يصلي، كصلاة عمر بن عبد العزيز».

(٤) أخرجه أحمد (١٢٦٦١)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي ٢٢٤/٢.

ثم يرفعُ رأسَهُ مع يديه قائلاً إمامٌ ومنفـردٌ: «سمع الله لمن حمـده»، مرتَّباً وجوباً.

ثم إن شاءَ وضَع يمينه على شماله، أو أرسلهما. ....

(ثمَّ يرفعُ رأسَه مع يديه) إلى حذوِ منكبيهِ، فرضاً كانت أو نفلاً، صلَّى قائماً أو جالساً، وهو من تمامِ الصَّلاةِ، حيثُ شرعَ (قائلاً، إمامٌ ومنفردٌ: «سمعَ الله لَمَنْ حَمِدَه»، مرتباً وجوباً) لحديثِ ابنِ عمرَ المتفقِ عليه في صفةِ صلاتِه ﷺ وفيه[1]: وإذا رفعَ رأسَهُ من الركـوعِ، رَفَعَهمـا كذلـك ـ أي رفـعَ يديـهِ إلى حذوِ منكبيهِ ـ وقال: «سمعَ الله لمن حَمِدَه»[2]. قال في «الشرح»[3]: وظاهِرُه: أنَّه رفعَ يديه حينَ أخذَ في / رفعِ رأسِه، كقوله: «إذا كبر» أي: أخـذَ في التكبـيرِ. ولأنَّهُ محلُّ رفعِ المأمومِ، فكانَ محـلَّ رفعِ الإمـامِ، كـالركـوعِ. ورفـعُ اليدينِ في الرفعِ من الركوعِ، قولُ مَنْ تقـدَّمَ ذكرُهـم في رفعِهمـا عنـدَ الرُّكـوعِ. ويـدلُّ لوجوبِ التسميعِ على غيرِ مأمومٍ، حديثُ أنسٍ مرفوعاً: «إذا قال الإمامُ: سمـعَ الله لمن حمدَهُ، فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ». وروى أبو هريرة مثله. متفقٌ عليهمـا[4]. فقسمَ الذكرَ بينَهما، والقسمةُ تقطعُ الشركةَ. ومعنـى: «سمعَ الله لمـن حمـدَهُ» أي: تقبَّلَه وجازَاه عليه. فإنْ نَكَّسَ التسميعَ، فقال: لمن حمدَه سمعَ الله[5]، لم يجزه، كمـا لو نَكَّسَ التكبيرَ. ولتغييرِ المعنى؛ لأنَّ: سمعَ اللّهُ لمـن حمـدَهُ، خـبرٌ، معنـاهُ الدعـاءُ، فإذا نُكِّسَتْ، صارتَ صيغةَ شرطٍ لا تصحُّ للدعاءِ.

١٦٨/١

(ثمَّ) بعدَ رفعِ من الرُّكوعِ (إنْ شاءَ وضعَ يمينَه على شمالِه أو أرسلَهما[6])

---

(١) ليست في (م).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٤) حديث أنس أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١)، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٧٩٦) ومسلم(٤١٤).

(٥) بعدها في (ع): «له»، وجاء في هامشها ما نصُّه: وفي«شرح الغاية» : مَن حمد الله، سمع له، لم يجزئه. وهو أولى مما هنا في صيغة التنكيس؛ لما ذكر أنه صيغة شرط، كما قرره شيخنا».

(٦) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [وفي «المذهب» و «التلخيص»: يرسلهما؛ وفاقاً لأبي حنيفة. «فروع»].

فإذا قام، قال: «ربنا ولك الحمدُ، مِلْءَ السماءِ، وملءَ الأرضِ، ومـلءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ». ويُحمِّدُ فقط مأمومٌ، ويأتي به في رفعِه.

بجانبيهِ، فيُخيَّر. نصًّا.

(**فإذا قامَ**) أي: استوى قائماً، حتى رجعَ كـلُّ عضـوٍ إلى موضِعِه؛ لقـولِ أبي حُميدٍ في صفةِ صلاتِه ﷺ: فإذا رفعَ رأسَهُ، استوى قائماً، حتى يعودَ كـلُّ فقارٍ مكانَه. (**قال: «ربَّنا ولكَ الحمدُ، مِلْءَ السـماء، ومـلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ»**) أي: بعدَ السماءِ والأرضِ، كالكرسيِّ وغيرِه، ممَّـا لا يعلمُ سعتَهُ إلا اللَّهُ تعالى. والمعنى: حمداً لو كان أجسـاماً، لملأَ ذلـكَ. وإثبـاتُ واوِ (**ولكَ**) أفضلُ. نصًّا؛ للاتفاقِ عليـه مـن روايـةِ ابـنِ عمـرَ، وأنـسٍ، وأبـي هريـرةَ[1]، ولأنـه أكثرُ حروفـاً، ويتضمـنُ الحمـدَ مقـدراً ومظهـراً، أي: ربَّنـا حمدْناكَ، ولكَ الحمدُ؛ إذِ الواوُ للعطفِ، ولا معطوف عليهِ في اللفـظِ، فيقـدر. و(**ملء**) يجوزُ نصبُه على الحالِ، ورفعُـه علـى الصِّفـةِ. والمعـروفُ في الأخبـارِ: «السموات»، لكنْ قال الإمامُ وأكثرُ الأصحابِ: بالإفرادِ[2]. وله قولُ: «اللهـمَّ ربنا ولك الحمدُ»، وبلا واوٍ أفضلُ. وإنْ عطـسَ في رفعِـه، فحمـدَ اللهَ لهمـا، لم يجزه. نصًّا، وصحَّحَ الموفقُ الإجزاءَ[3]، كما لو قالـه ذاهـلاً. وإنْ نـوى أحدَهمـا، تعيَّن، ولم يجزهِ عنِ الآخرِ. وكذا لو عطسَ عندَ ابتداءِ قراءةِ الفاتحةِ.

(**ويُحمِّدُ**) بالتشديدِ، أي: يقول: ربَّنا ولكَ الحمدُ، (**فقط**) فلا يزيـدُ علـى ذلكَ (**مأمومٌ، ويأتي بهِ في رفعِه**) لحديثِ أنسٍ، وأبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا قـال الإمامُ: سمعَ اللَّهُ لمن حمدَهُ، فقولُوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ»[4]. متفقٌ عليهما. فاقتصرَ

---

(١) أخرج أحمد (٤٦٧٤)، من حديث عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتـح الصـلاة، رفع يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا ركع، صنع مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع، صنع مثل ذلـك، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يصنـع مثـل ذلـك في السـجود. وأمـا حديـث أنس، وأبي هريرة، فقد تقدم تخريجهما.

(٢) معونة أولي النهى ١/ ٧٣٠.

(٣) المغني ٢/ ١٩١.

(٤) تقدم تخريجهما آنفاً.

ثم يـخرُّ مكبِّراً، ولا يرفعُ يديه، فيضعُ ركبتيه، ....

على أمرِهم بقوله: «ربَّنا ولكَ الحمدُ»، فدلَّ على أنَّه لا يُشرعُ لهم غيرُه، وظاهرُ كلامِهِ، كـ «التنقيح»: لا تُستَحبُّ الزيادةُ لإمامٍ ومنفردٍ على قولِ: وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ، وصحَّحَ في «الإنصاف»[1] تبعاً «للمغني»[2]، و«الشرح»[3]، وغيرِهما، استحبابَ زيادةِ: أهلَ الثناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لكَ عبدٌ، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ، وغيرِه ممَّا صحَّ.

١٦٩/١

ومَنْ أرادَ ركوعاً، / فسقطَ إلى الأرضِ، قامَ فركعَ. وإن سقطَ منه قبل أن يطمئنَّ، عادَ إليه ليطمئنَّ. ولا يلزَمُه ابتداؤُه عنِ انتصابٍ؛ لأنَّه سبق منه. وإن ركعَ واطمأنَّ، ثم سقطَ، انتصبَ قائماً؛ ليحصلَ فرضُ الاعتدالِ عنهُ. وإنْ ركعَ واطمأنَّ، فحَدَثَتْ به علَّةٌ منعتْهُ القيامَ، سقطَ عنهُ الرفعُ، ويسجدُ. فإن زالتْ علَّتُه بعدَ سجودِه، لم يلزَمْهُ العودُ للرفعِ. وإنْ زالتْ قبلَهُ، عادَ إليه؛ لأنَّه قدرَ عليه قبل حصولِه في الركنِ، ويأتي حكمُ مَنْ نسيَ التسبيحَ في سجودِ السَّهوِ.

(ثمَّ) بعدَ الاعتدالِ **(يخرُّ)** ساجداً، **(مكبراً، ولا يرفعُ يديه)** لقولِ ابنِ عمر: وكان لا يفعلُ ذلك في السُّجودِ. متفقٌ عليه[4]، ولم يذكرْهُ أبو حميدٍ في وصفِ صلاتِه ﷺ.

(فيضعُ ركبتيهِ) أوَّلاً بالأرضِ؛ لحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سجدَ وضعَ ركبتيهِ قبلَ يديهِ، وإذا نهضَ رفعَ يديهِ قبلَ ركبتيهِ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٤٩٦.

(٢) ٢/١٩٠- ١٩١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٤٩٤ - ٤٩٥.

(٤) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

ثم يديه، ثم جبهَتَهُ وأنفَه، ويكونُ على أطرافِ أصابِعهِ.

والسجودُ على هذه الأعضاءِ بالمصلَّى ركنٌ مع القدرةِ، ....

رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقال: حسنٌ غريبٌ، وأخرجَهُ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ في «صحيحيهما»، والحاكمُ في «مستدركه»[(١)]، قال الخَطَّابيُّ[(٢)]: هوَ أصحُّ من حديثِ أبي هريرةَ، أي: الذي فيه: وضعُ اليدينِ قبلَ الركبتينِ. وروى[(٣)] الأثرمُ عنه: «إذا سجدَ أحدُكم، فليبدأْ بركبتيه، ولا يبركْ بروكَ البعيرِ»[(٤)]. وعن سعدٍ، قال: كنّا نضعُ اليدينِ قبلَ الركبتين، فأُمِرْنا بوضعِ الركبتينِ قبلَ اليدينِ، لكنّه من روايةِ يحيى بنِ سلمةَ بنِ كُهَيل[(٥)]، وقد تكلّم فيهِ البخاريُّ، وغيرُه.

(ثمَّ) يضعُ **(يديهِ)** أي: كفيهِ، **(ثمَّ)** يضعُ **(جبهتَهُ وأنفَهُ، ويكونُ)** في سجودِهِ **(على أطرافِ أصابعِه)** أي: أصابعِ رجليهِ مستقبلةً[(٦)]، مثنيَّةً إلى القبلةِ؛ لحديثِ: «أُمِرتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعظمٍ»[(٧)]. ورُوي: أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ غيرَ مفترشٍ، ولا قابضِهما[(٨)].

(والسُّجودُ على هذه الأعضاءِ) السَّبعةِ مع الأنفِ، **(بالمصلَّى)** بفتحِ اللامِ، من أرضٍ، أو حصيرٍ، أو نحوِهما، **(ركنٌ مع القدرةِ)** عليه؛ لحديثِ ابنِ عباس:

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢٠٦، وابن ماجه (٨٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩١٢)، وابن خزيمة (٦٢٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٢٦.

(٢) في معالم السنن ١/٢٠٨.

(٣) في (ع): «ورواه».

(٤) أخرجه النسائي ٢/٢٠٧، من حديث أبي هريرة.

(٥) هو: أبو جعفر، يحيى بن سلمة بن كُهَيل، الحضرمي. قال البخاري: في حديثه مناكير. قال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات سنة (١٧٢هـ). «تهذيب الكمال» ٣١/٣٦١.

(٦) ليست في (م).

(٧) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس، أمر النبيُّ ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، و الرجلين.

(٨) أخرجه البخاري (٨٢٨)، من حديث أبي حميد السَّاعدي.

لا مباشرتُها بشيءٍ منها. وكُره تركُها بلا عذرٍ، ويُجزئُ بعضُ كلِ عضوٍ. ومن عَجَزَ بالجبهةِ، لم يلزمْهُ بغيرِها، ....

أُمِرَ النبيُّ ﷺ أنْ يسجدَ على سبعةِ أعظمٍ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهةِ، واليدينِ، والركبتينِ، والرجلينِ[1]. متفقٌ عليه، [2]وروى الأثرمُ[2] وسعيدٌ في «سننهما»، عن عكرمةَ، مرفوعاً: «لا تُجزئُ صلاةٌ لا يصيبُ الأنفُ منها ما تُصيبُ الجبهةُ». وللدَّارقطنيِّ[3] عنِ ابنِ عباسٍ، مرفوعاً: «لا صلاةَ لمنْ لم يضعْ أنفَه على الأرضِ».

و(**لا**) تجب (**مباشرتُها**) أي: المصلّي (**بشيءٍ منها**) أي: أعضاءِ السُّجودِ. وأجمعُوا عليه في القدمينِ والركبتينِ، ويشهدُ له في الجبهةِ حديثُ أنسٍ: كنّا نصلي مع رسولِ اللهِ ﷺ في شدَّةِ الحرِّ، فإذا لم يستطعْ أحدُنا أنْ يُمكِّنَ جبهتَهُ من الأرضِ، بسطَ ثوبَه، فسجدَ عليه. رواه الجماعةُ[4]. / وروَى ابنُ أبي حاتمٍ، عنِ ابنِ عمرَ، أنَّه كان يسجدُ على كورِ عِمامتِه[5]. (**وكُرِهَ تركُها**) أي: مباشرة المصلّي باليدينِ والأنفِ والجبهةِ (**بلا عذرٍ**) من نحوِ حرٍّ، أو بردٍ، أو مرضٍ؛ خروجاً من الخلافِ، وأخذاً بالعزيمةِ. (**ويُجزئُ بعضُ كلِّ عضوٍ**) في السجودِ عليه؛ لأنَّه لم يقيدْ في الحديثِ. وإنْ سجدَ على ظهرِ كفيهِ، أو أطرافِ أصابعِ يديه، فظاهِرُ الخبرِ: يُجزئُه؛ لأنَّه قد سجدَ على يديهِ. وكذا لو سجدَ على[6] ظهورِ قدميهِ.

١٧٠/١

(**ومَنْ عجز**) عن السجودِ[7] (**بالجبهةِ، لم يلزمْهُ**) سجودٌ (**بغيرِها**) من أعضاءِ

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢-٢) في (م): «وللأثرم».

(٣) في سننه ٣٤٨/١.

(٤) البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، و الترمذي (٥٨٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٦/٢، وابن ماجه (١٠٣٣).

(٥) أخرج ابن أبي حاتم في «العلل» ١٨٧/١، من حديث أنس بن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ سجد على كور العمامة. قال: فسمعت أبي يقول: هذا حديث منكر.

(٦) ليست في (م).

(٧) في (م): «سجود».

ويومئُ ما يمكنُه.

وسُنَّ أن يُجافيَ عضُدَيه عن جنبيه، وبطنَه عن فخذيه، وهما عن ساقيه، ما لم يؤذِ جارَه. ويضعَ يديه حذوَ منكبيه مضمومتَي الأصابِع، ......

السُّجودِ؛ لأنَّها الأصلُ فيه، وغيرُها تبعٌ لها؛ لحديثِ ابنِ عمرَ، مرفوعاً: «إنَّ اليدين تسجُدانِ كما يسجدُ الوجهُ، فإذا وضعَ أحدُكم وجهَه، فليضعْ يديه، وإذا رفَعَهُ، فليرفَعْهُما». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ[1]، وليس المرادُ وضعَهما بعدَ الوجهِ، كما تقدَّم، بل[2] إنَّهما تابعانِ له في السُّجودِ، وغيرُهما أَوْلى، أو مثلُهما في ذلك؛ لعدم الفارقِ.

(**ويُومِئُ**) عاجزٌ عن السُّجودِ على جبهتِه غايةَ (**ما يُمكِنُه**) وجوباً؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكمْ بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم». ولا يُجزِئُ وضعُ[3] بعضِ أعضاءِ السُّجودِ فوقَ بعضٍ، كوضعِ ركبتيهِ، أو[4] جبهتِه على يديهِ.

(**وسُنَّ أن يُجافِيَ**) رجلٌ في سجودِهِ (**عَضُدَيهِ عن جنبيهِ، و**) أن يجافيَ (**بطنَه عن فخذيهِ، وهما**) أي: وأن يجافيَ فخذيهِ (**عن ساقَيهِ**) لحديثِ عبدِ اللهِ ابنِ بُحينَة، قال[5]: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَجَدَ يُجنِّحُ في سجودِهِ، حتى يُرَى وَضَحُ إبْطَيهِ. متفقٌ عليه[6]. (**ما لَمْ يؤذِ جارَه**) به، فيجبُ تركُه؛ لحصولِ الإيذاءِ المُحرَّمِ به.

(**و**) سُنَّ له أنْ (**يضعَ يديهِ حَذو مَنكبيهِ مَضْمُومتي الأصابعِ**) لحديثِ أبي

---

(١) أحمد (٤٥٠١)، وأبو داود (٨٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢٠٧.

(٢) في (ع): «مِنْ».

(٣) في (ع): «أن يجعل».

(٤) في (ع): «و».

(٥) ليست في (ع) و(م).

(٦) البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥) (٢٣٦) وابن بُحَيْنَة، هو: أبو محمد، عبدالله بن مالك ابن القشب، واسمه جندب بن نضلة. وبُحَيْنَةُ هي أمُّه، وهي: بحينة بنت الأرت. روى عن النبي ﷺ. «تهذيب الكمال» ١٥/٥٠٨.

وله أن يعتمدَ بِمرفقيه على فخذيه، إن طـال. ويفـرقَ ركبتيـه وأصـابعَ رجليه، ويوجهَها إلى القبلة، ويقول تسبيحه.

حُميدٍ السَّاعديِّ، مرفوعاً: كان إذا سـجدَ أمكـنَ جَبْهَتَـه وأنفَـه مـنَ الأرضِ، وَنحَّى يديهِ عن جَنْبيهِ، ووضعَ يديهِ حَـذْوَ مَنْكِبيـهِ. رواهُ أبـو داودَ، والـترمذيُّ وصحَّحَهُ[1]. وفي حديثِ وائلِ بنِ حُجْر: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَجَدَ، ضَـمَّ أصابعَهُ. رواهُ البَيْهقيُّ[2].

(وله) أي: المصلي (أن يعتمدَ بمرفَقيهِ على فخذَيـهِ، إن طـالَ) سـجودُه، ليسـتريحَ؛ لقولِـه ﷺ، وقـدْ شـكوا إليـه مشـقَّةَ السُّـجودِ عليهـم: «اسـتَعينُوا بالرُّكَـبِ». رواهُ أحمدُ[3].

(و) سُنَّ له أنْ (يُفرِّقَ رُكبتيهِ) لما في حديثِ أبي حُميدٍ: «وإذا سجَدَ فرَّجَ بين فخذيهِ، غيرَ حاملٍ بطنَه على شيءٍ من فَخِذَيـه»[4]. (و) سُـنَّ لـه أنْ يُفـرِّقَ (أصابعَ رجليهِ، ويُوجِّهَهَا إلى القبلةِ) لما في البخاريِّ[5]، أنَّ النبيَّ ﷺ سَجدَ غيرَ مفترشٍ، ولا قابضِهما، واستقبلَ بأطرافِ رِجْليـهِ القبلـةَ. وفي روايـةٍ: وفتـخَ[6] أصابعَ رجليهِ. (ويقولُ) في سجودِه[7] (تسبيحَه) أي: سـبحانَ ربـي الأعلـى. وتقدَّمَ ما يُجزئُ منه، وأدنى الكَمالِ منه وأعلاهُ، وإنْ عَلا موضعُ رأسِـه، فلـم تَستَعلِ[8] / أسافله بلا حاجةٍ، جازَ. ذكره في «المبدع»[9]. وإن خرجَ عن صفةِ

---

(١) أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠).

(٢) في السنن الكبرى ١١٢/٢.

(٣) في مسنده (٨٤٧٧)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٥).

(٥) في صحيحه (٨٢٨)، من حديث أبي حميد الساعدي.

(٦) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: وفتخ، بالخاء المعجمة. وأصل الفتخ اللينُ، أي: نَصَبهما وغَمزَ المفاصلَ منها، أو ثناها إلى باطن الرجل، كما في «النهاية». ابن نصـر الله. ومعنـى الفتخ في كلامهـم: جعلُ بطون أصابع قدميه إلى الأرض، وأطرافها للقبلة. ا. هـ كذا بهامشه].

(٧) في (م): «سجوده».

(٨) في (م): «تستعمل».

(٩) ٤٥٦/١.

ثم يرفعُ مكبِّراً، ويجلسُ مفترشاً على يسراه، وينصبُ يمناه ويثْنِي أصابعَها نحوَ القبلةِ، ويبسطُ يديه على فخذيه مضمومتَي الأصابعِ.

ثم يقولُ: «ربِّ اغفر لي»، وتقدَّم.

ثم يسجدُ كالأُولى. ثم يرفعُ مكبِّراً قائماً على صدورِ قدميه، ....

السجودِ، لم يُجزِئْهُ. قاله أبو الخطاب وغيرُه. وإنْ سقطَ لِجنبِه[1]، ثمَّ انقلبَ ساجداً ونواه، أجزأهُ. قاله في «الفروع»[2].

(**ثم يرفعُ**) من سُجودِه (**مكبِّراً**) لحديثِ أبي هريرةَ، وفيه: «ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يهوي ساجداً، ثم يكبِّرُ حين يرفعُ رأسَه». متفق عليه[3]. (**ويجلسُ مفترشاً على يُسراه**) بأن يَبْسُطَ رِجلَه اليسرى، ويجلسَ عليها. (**وينصبُ يمناه**) أي: يُمنى رجليهِ، ويُخرجُها من تحتِه، (**ويَثني أصابعَها نحوَ القبلةِ**) فيجعل بطونَ أصابِعِها على الأرضِ معتمداً عليها؛ لقولِ أبي حُميدٍ: ثمَّ ثَنَى رجلَه اليُسرى، وقعدَ عليها، ثمَّ اعتدلَ حتى رجعَ كلُّ عظمٍ في موضعِه. قال الأثرمُ: تَفَقَّدْتُ أبا عبدِ الله، فوجدتُه يفتحُ أصابعَ رجلِه اليمنى، ويَستقبلُ بها القبلةَ. (**ويبسطُ يديهِ على فخذَيهِ مضمومتي الأصابعِ**) كجلوسِ التشهُّدِ؛ ولنقلِ الخلفِ عنِ السَّلفِ. (**ثم يقولُ: «ربِّ اغفرْ لي» . وتقدَّمَ**) عندَ ذكرِ تسبيحِ الرُّكوعِ. وإنْ قال: ربِّ اغفرْ لنا، أو: اللهمَّ اغفرْ لي، فلا بأسَ. قاله في «الشرح»[4].

(**ثم يسجدُ**) سجدةً أخرى (**كالأولى**) في الهيئةِ، والتكبيرِ، والتسبيحِ؛ لفعلِه ﷺ. (**ثمَّ يرفعُ**) من السجدةِ الثانيةِ (**مكبِّراً قائماً**) فلا يجلسُ للاستراحةِ، (**على صدورِ قدميهِ**) أطلقَ صدورَ على صدرينِ، و لم يُعَبِّرْ به؛ لاستثقالِ الجمعِ

---

(١) في (ع): «لجنبيه»، وفي (م): «بجنبه».

(٢) ٤٣٧/١.

(٣) البخاري (٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨).

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥٢١/٣.

معتمداً على ركبتيه. فإن شقَّ، فبالأرض.

ثم يأتي بمثْلها، إلا في تجديدِ نيَّة وتحريمةٍ واستفتاحٍ، وتعوُّذٍ إن تعوَّذ في الأولى.

بين تثنيتين، فيما هو كالكلمةِ الواحدةِ.

(**معتمداً على ركبتيهِ**) لا على يديه؛ لحديثِ وائلِ بنِ حُجْر، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سجدَ، وضعَ رُكبتَيهِ قبلَ يديه، وإذا نَهضَ، رفعَ يديهِ قبلَ ركبتيه. رواهُ النَّسائيُّ[1]، والأثرمُ. وفي لفظٍ: إذا نهضَ، نهضَ على رُكبتيهِ، واعتمدَ على فَخذيهِ. وعن ابنِ عمرَ: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يعتمدَ الرَّجُلُ على يديهِ، إذا نهضَ في الصَّلاةِ. رواهُ أبو داود[2]. (**فإنْ شقَّ**) عليه اعتمادُه على ركبتيهِ، (**فـ**) إنَّه يعتمدُ (**بالأرضِ**) لقولِ عليٍّ: إنَّ من السنَّةِ في الصلاةِ المكتوبةِ، إذا نهضَ الرَّجلُ في الركعتينِ الأوليين، أنْ لا يعتمدَ بيديهِ على الأرضِ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيعُ[3]. رواهُ الأثرمُ. وعليهِ يُحمَلُ حديثُ مالكِ بنِ الحويرثِ في صفةِ صلاتهِ ﷺ، لَمَّا رفعَ رأسَه من السَّجدةِ الثانيةِ، استوى قاعداً، ثمَّ اعتمدَ على الأرضِ. رواهُ النَّسائيُّ[4].

(**ثمَّ يأتي بـ**) ركعةٍ (**مثلِها**) أي: الأولى؛ لأنه ﷺ وصفَ الرَّكعةَ الأولى للمسيءِ في صلاتِه، ثم قال: «افعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها»[5]. (**إلا في تجديدِ نيَّةٍ**) فيكفي استصحابُ حكمِها. قال جمعٌ: ولا حاجةَ لاستِثنائِهِ؛ لأنَّ النيةَ شرطٌ لا ركنٌ. (**و**) إلا في (**تحريمةٍ**) [6]فلا تعاد[6]. (**و**) إلا في (**استفتاحٍ**) فلا يُشرعُ في غيرِ الأُولى مطلقاً. (**و**) إلا في (**تعوُّذٍ**) فلا يُعادُ (**إن تعوَّذَ في**) الركعةِ (**الأُولى**)

---

(١) في المجتبى ٢/٢٣٤.

(٢) في سننه (٩٩٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٣٩٥.

(٤) في المجتبى ٢/٢٣٤.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة.

(٦-٦) ليست في (ع).

ثم يجلسُ مفترِشاً، ويضعُ يديه على فخِذيه، يقبضُ من يمناه الخنصرَ والبنصرَ، ويُحلِّقُ الإبهامَ مع الوسطى، ويبسطُ أصابعَ يسراهُ مضمومةً إلى القبلة.

١٧٢/١

لحديثِ / أبي هريرةَ، مرفوعاً: كان إذا نهضَ من[1] الرَّكعةِ الثانيةِ، استفتحَ القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت. رواهُ مسلمٌ[2]. وهو يدلُّ على أنه لم يكنْ يستعيذُ؛ ولأنَّ الصَّلاةَ كلَّها[3] جملةٌ واحدةٌ، فالقراءةُ فيها كلِّها، كالقراءةِ الواحدةِ. وأمَّا البَسمَلةُ، ففي كلِّ ركعةٍ؛ لأنَّه يَستفتحُ بها السُّورةَ، فأشبهَ أوَّلَ ركعةٍ، فإنْ لم يتعوَّذْ في الأُولى، ولو عمداً، أتى به فيما بعدَها.

(**ثمَّ يجلسُ**) بعد فراغٍ من ثانيةٍ (**مفترشاً**) كجلوسٍ بين سجدتين، (**ويضعُ يديهِ على فخذيهِ**) ولا يُلقِمُهما ركبتيهِ، و(**يقبضُ من**) أصابعِ (**يُمناه الخِنصرَ والبِنصرَ، ويُحلِّقُ الإبهامَ مع الوسطى، ويبسطُ أصابعَ يُسراهُ مضمومةً إلى القبلةِ**) ليستقبلَ القبلةَ بأطرافِ أصابعِهِ. ورُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ، أنَّه كان إذا صلَّى، استقبلَ القبلةَ بكلِّ شيءٍ، حتى بنعليهِ. رواهُ الأثرمُ. وفي حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ في صفةِ صلاتِهِ ﷺ، أنَّه وضعَ مرفَقَه الأيمنَ على فخذِهِ اليُمنى، ثمَّ عقدَ من أَصابِعِه الخنصرَ والتي تليها، وحلَّقَ حلقةً بأصبعِهِ الوسطى على الإبهامِ، ورفعَ السَّبابةَ يشيرُ بها. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[4]. وصفةُ التحليقِ: أنْ يجمعَ بين رأسي[5] الإبهامِ والوُسْطى، فيشبهُ الحلقةَ من حديدٍ ونحوِه.

---

(١) في الأصل و(ع): «في».

(٢) في صحيحه (٥٩٩).

(٣) ليست في الأصل و(ع).

(٤) أحمد ٣١٦/٤، وأبو داود (٧٢٦).

(٥) في (م): «رأس».

ثم يتشهَّدُ سرًّا، فيقولُ: «التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ، السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين، ....

(**ثم يتشهَّدُ**) وجوباً (**سرًّا**) استحباباً؛ لخبرِ ابنِ مسعودٍ[1]، وهو في «الصحيحين» وغيرِهما ويُخَفِّفُه، ولا يُستحبُّ بدؤه بالبسملةِ، ولا يُكرَه، بل تركُها أَوْلى. (**فيقولُ: التحياتُ**) جمعُ تحيةٍ، أي: العظمةُ، رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ. أو الملكُ أو البقاءُ. وعنِ ابنِ الأنباريِّ[2]: السَّلامُ. وجُمِعَ؛ لأنَّ ملوكَ الأرضِ يُحيَّونَ بتحياتٍ مختلفةٍ[3]. (**للهِ والصَّلواتُ**) قيل: الخمسُ. وقيل: المعلومةُ في الشرعِ. وقيلَ: الرحمةُ. وقال الأزهريُّ: العباداتُ كلُّها. وقيل: الأدعيةُ، أي: هو المعبودُ بها. (**والطيباتُ**) أي: الأعمالُ الصَّالحةُ. رويَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، أو من[4] الكلام. قالَهُ ابنُ الأنباريِّ.

(**السَّلامُ عليكَ أيها النبيُّ**) بالهمزِ، من النبأ، وهو الخبرُ. لأنَّه يُنبِئُ الناسَ، أو يُنَبَّأُ هوَ بالوحيِ، وبتَرْكِ الهمزِ تسهيلاً[5]. أو منَ النبوةِ وهو الرفعةُ؛ لرفعةِ منزلتِهِ على الخَلْقِ. (**ورحمةُ اللهِ وبركاتُه**) جمعُ بركةٍ، وهي: النَّماءُ والزيادةُ. (**السَّلامُ علينا**) أي: الحاضرينَ من إمامٍ، ومأمومٍ، وملائكةٍ، (**وعلى عبادِ اللهِ الصالحين**)

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٢٢)، والبخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) (٥٨)، عن عبد الله، قال: كنّا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، السلام على فلان، فَسَمِعَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنَّ اللهَ هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها، أصابت كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير بَعدُ من الدعاءِ ما شاء». وهذا لفظ أحمد.

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد الأنباري، النحوي اللغوي. صاحب المصنفات.(ت٣٢٧هـ). «تاريخ العلماء النحويين» ١٧٨- ١٨٠.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي ١١٦/٤.

(٤) ليست في (م).

(٥) بعدها في (ع): «وتشديداً».

أشهدُ أن لا إله إلا اللّهُ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه». ....

(1 الصَّالحُ: القائمُ 1) بحقوقِ اللهِ تعالى، وحقوقِ عبادِه، أو الإكثارُ(2) من العملِ الصَّالحِ بحيثُ لا يُعرفُ منه غيرُه. ويَدخُلُ فيه النساءُ، ومَنْ لم يشارِكْهُ في صلاتِه؛ لقولِه ﷺ: «فإنَّكم إذا قُلتُموها، أصابت كلَّ عبدٍ صالحٍ للهِ في السَّماءِ والأرضِ»(3). قال أبو عليٍّ الدَّقاقُ: ليس شيءٌ أشرفَ، (4 ولا أَسمَا ولا أتمَّ 4) للمؤمنِ من الوصفِ بالعبوديةِ.

173/1

/ (أشهدُ أنْ لا إلـهَ إلا اللّـهُ) أي: أُخبِرُ بأنّـي قاطعٌ بالوحدانيةِ. ومن خواصِّ الهيللةِ: أنَّ حروفَها كلَّها جوفيةٌ، ليس فيها حرفٌ شفويٌّ؛ لأنَّ المرادَ بها الإخلاصُ، فيأتي بها من خالصِ جوفِهِ، وهو القلبُ، لا من الشفتينِ. وكلُّ حروفِها مهملةٌ، دالةٌ على التجردِ من كلِّ معبودٍ سوى اللهِ تعالى.

(وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه) لحديثِ ابنِ مسعودٍ قال: كنّا إذا جَلسنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ في الصَّلاةِ، قُلنا: السلامُ على اللهِ من عبادِه، السَّلامُ على جبريلَ، السَّلامُ على فلانٍ. فَسَمِعَنَا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «إنَّ اللهَ هو السَّلامُ، فإذا جَلَسَ أحدُكم، فليقُلْ: التحياتُ للهِ(5)... إلى آخرِه، قال: «ثمَّ ليتخيَّر(6) منَ الدعاءِ أعجَبَهُ إليه، فيدعُو به»(7). وفي لفظ: علَّمني رسولُ اللهِ ﷺ التشهدَ، كَفِّي بين كفَّيهِ، كما يُعلِّمُني السُّورةَ من القرآنِ. قال الترمذيُّ(8): هو أصحُّ حديثٍ في التشهدِ. والعملُ عليهِ عند أكثرِ أهلِ العلمِ

(1-1) في الأصل: «الصلاح القيام».

(2) في الأصل: «والإكثار».

(3) هذا قطعة من حديث ابن مسعود في التشهد، وقد خرجناه آنفاً.

(4-4) في (م): «ولا اسم أتم». قال القشيريُّ في «رسالتِه» 3/113، في باب العبودية: سمعتُ الأستاذ أبا عليٍّ الدقاق، رحمه الله، يقول: «ليس شيء أشرفَ من العبودية، ولا اسمٌ، أي: وصف، أتمّ للمؤمن من الاسم، أي: الوصف له بالعبودية».

(5) ليست في (م).

(6) في الأصل و(ع): «ليختر».

(7) تقدم تخريجه آنفاً.

(8) في سننه بإثر حديث ابن مسعود (289).

منتهى الإرادات

ويُشيرُ بسبَّابةِ اليمنى، من غير تحريك في تشهُّدِه ودعائِهِ، مطلقاً، عندَ ذكرِ اللهِ تعالى.

ثم ينهضُ في مغربٍ ورُباعيَّةٍ مكبِّراً، ولا يرفعُ يديه. ويصلّي الباقي كذلك، إلا أنّه يُسِرُّ، ولا يزيدُ على الفاتحة.

شرح منصور

من الصَّحابةِ والتابعينَ. وليس في المتفقِ عليهِ حديثٌ غيرُه، ورواهُ أيضاً ابنُ عمرَ، وجابرٌ، وأبو هريرةَ، وعائشةُ، رضيَ اللهُ عنهم أجمعين. ويترجَّحُ بأنه اختصَّ بأنّه ﷺ أمرَهُ بأنْ يعلمَهُ النّاسَ. رواهُ أحمدُ[1].

(ويُشيرُ بسبَّابةِ) يدِه (اليمنى) بأن يرفعَها (منْ غيرِ تحريكٍ) لها؛ سُمِّيتْ بذلكَ؛ لأنّه يشيرُ بها للسبِّ. وسبَّاحة[2]؛ لأنّه يُشيرُ بها للتوحيدِ (في تشهدِهِ، ودعائِه مطلقاً) أي: في الصَّلاةِ وغيرِها، (عند ذكرِ) لفظِ (اللهِ تعالى) لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، مرفوعاً: كان يُشيرُ بأُصبُعهِ، ولا يُحرِّكُها إذا دعا. رواهُ أبو داود، والنّسائيُّ[3]. وعن سعدِ بن أبي وقاصٍ، قال: مرَّ عليَّ النبيُّ ﷺ، وأنا أدعُو بأصبعيَّ، فقال: «أحِّدْ أحِّدْ»، وأشارَ بالسَّبَّابةِ. رواهُ النسائي[4]. وظاهرُ كلامِهم: لا يشيرُ بسبابةِ اليسرى، ولا غيرِها، ولو عُدمتْ سبابةُ اليمنى.

(ثم ينهضُ) قائماً (في) صلاةِ (مغربٍ ورباعيَّةٍ) كظهرٍ، (مكبِّراً) لأنه انتقالٌ إلى قيامٍ، فأشبهَ القيامَ من سجودِ الأُولى. (ولا يرفعُ يديه) لأنه لم ينقلْ في كثيرٍ من الرواياتِ، ولكنه صحَّ في بعضِ الطرقِ، فلهذا اختارَهُ المجدُ، وغيرُه. وقال في «المبدعِ»[5]: إنّه الأظهرُ. (ويصلي الباقي) من صلاتِه، وهو ركعةٌ من مغربٍ، وركعتانِ من رباعيةٍ (كذلك) أي: كالركعةِ الثانيةِ، (إلا أنه يُسِرُّ) القراءةَ، إجماعاً. (ولا يزيدُ على الفاتحةِ) لحديثِ أبي قتادةَ، وتقدَّم. وعن عليٍّ، أنّه

---

(١) في مسنده (٣٥٦٢).

(٢) في (م): «وسبابة».

(٣) أبو داود (٩٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٣٧.

(٤) في المجتبى ٣/٣٨.

(٥) ١/٤٧٢.

ثم يجلسُ متورِّكاً: يفرشُ اليسرى، وينصبُ اليمنى، ويخرجُهما عن يمينه، ويجعلُ أليتَيهِ على الأرضِ.

ثم يتشهَّدُ التشهُّد الأول، ثم يقولُ: «اللهم صلِّ على محمَّد، وعلى آلِ محمَّد، كما صلَّيت على آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ. وبارك على محمَّد وعلى آلِ محمَّد، كما باركت على آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ».

كان يأمرُ بذلك[1]. وكتبَ عمرُ إلى شريحٍ يأمُرُه به[2]. وروَى الشَّالنجيُّ بإسنادِه عنِ ابنِ سيرينَ، قال: لا أعلمُهم يختلفونَ أنَّه يقرأُ في الركعتينِ الأوَّلتينِ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ، وفي الأخيرتينِ بفاتحةِ الكتابِ[3]. ولا تُكرَهُ الزيادةُ.

١٧٤/١ /(**ثم يجلسُ**) للتشهدِ الثاني (**متوركاً**) بأن (**يفرشَ**) رجلَه (**اليسرى، وينصبَ**) رجلَه (**اليمنى، ويُخرجُهما**) أي: رجليهِ من تحتِه (**عن يمينه، ويجعل أليتيهِ على الأرضِ**) لقولِ أبي حميد، في صفةِ صلاتِه ﷺ: فإذا[4] كان في الرابعةِ، أفضى بوركِه اليسرى إلى الأرضِ، وأخرجَ قدميهِ من ناحيةٍ واحدةٍ. رواهُ أبو داود[5]. وخُصَّ التشهدُ الأوَّلُ بالافتراشِ، والثاني بالتوركِ؛ خوفَ السَّهوِ. ولأنَّ الأوَّلَ خفيفٌ، والمصلي بعدَه يُبادِرُ بالقيامِ، بخلافِ الثاني، فليس بعده عملٌ، بلْ يُسَنُّ مكثُه لنحوِ تسبيحٍ، ودعاءٍ.

(**ثم يتشهدُ**) سرًّا (**التشهدَ الأوَّلَ، ثم يقولُ**) سرًّا: (**اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على آلِ إبراهيمَ**) أي: على[6] إبراهيم وآلِهِ، (**إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ**) لحديثِ كعبِ بن عجرةَ قال: قُلْنا يا رسولَ الله:

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/١١٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٧٠، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/١١٢ وشريح، هو: أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية، الكوفي، القاضي. أدرك النبي ﷺ ولم يلقه. (ت٧٨هـ)، وقيل غير ذلك. «تهذيب الكمال» ١٢/٤٣٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٧١، عن ابن سيرين، قال: كانوا يقولون: اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرة بفاتحة الكتاب.

(٤) في الأصل و(ع): «إذا».

(٥) في سننه (٧٣١).

(٦) ليست في الأصل و(ع).

أو: «كما صلَّيت على إبراهيمَ، وآلِ إبراهيمَ، وكما باركتَ على إبراهيمَ، وآلِ إبراهيم». والأوَّلةُ أَوْلى.

قد علِمْنَا، أو عَرَفْنَا، كيفَ السَّلامُ، فكيفَ الصَّلاةُ؟ قال: «قولوا»، فذكره. متفق عليه[1].

(أو) يقول **(كما صَليتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، وكما باركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ)** لورودِه أيضاً.**(و)** الصِّفةُ **(الأَوَّلةُ أَوْلى)** لكونِ حديثِها متفقاً عليه.

وعُلِمَ من كلامه[2] أنه لو قَدَّمَ الصَّلاةَ عليه[3] على التشهدِ، لم يُعتدَّ بها؛ لفواتِ الترتيبِ بينَهما. والجوابُ عن تشبيهِ الصَّلاةِ عليه بالصَّلاةِ على إبراهيمَ وآلِه: أنَّ التشبيهَ وقعَ بين عطيةٍ تحصلُ لهُ ﷺ لم تكنْ حصلتْ له قبلَ الدعاءِ؛ لأنَّه إنَّما يتعلَّقُ بمعدومٍ مستقبلٍ، فهما[4] كرجلينِ، أُعطِيَ أحدُهما ألفاً، والآخرُ ألفين، ثمَّ طُلِبَ لصاحبِ الألفينِ مثلُ ما أُعطِيَ صاحبُ الألفِ، فيحصلُ له ثلاثةُ آلافٍ، فلا يَرِدُ السُّؤالُ من أصلِه. ذكرَهُ القَرَافيُّ[5]. ولو أبدلَ آل، بأهل، لم يَجُزْ؛ لمخالفةِ الأمرِ، وتغايرِ[6] المعنى؛ إذِ[7] الأهلُ: القرابةُ. والآلُ: الأتباعُ في الدينِ[8].

---

(١) البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) (٦٦).

(٢) في (م): «كلامهم».

(٣) ليست في (م).

(٤) في الأصل: «فيهما».

(٥) في الفروق ١/٨٦ - ٨٧.

والقرافيُّ، هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة ـ من برابرة المغرب ـ وإلى القرافة ـ المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي ـ وهو مصري المولد، والمنشأ، والوفاة. (ت ٦٨٤هـ). «الأعلام» ١/٩٤-٩٥.

(٦) في الأصل و(ع): «ومغايرة».

(٧) في الأصل و(ع): «لأن».

(٨) وثمة رواية أخرى بالجواز، وصححها ابنُ أبي يعلى، وقال: واختاره الوالد السعيد. يريد أباه القاضي أبا يعلى. «كتاب التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام» ١/١٩٠.

ثم يقولُ ندباً: «أعوذُ باللهِ من عذابِ جهنَّمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المَحْيا والمَمَات، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجالِ». وإنْ دعا بما وردَ في الكتابِ أو السنَّة، أو عن الصحابةِ ....

(ثم يقولُ ندباً: أعوذُ باللهِ من عذابِ جهنمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المَحْيا والمماتِ) أي: الحياةِ والموتِ، **(ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجالِ)** لحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغَ أحدُكم من التشهدِ الأخيرِ، فليتعوذْ باللهِ من أربعٍ: من عذابِ جهنمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المحيا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ». رواهُ مسلمٌ، وغيرُه[1]. والمسيحُ: بالحاءِ المهملةِ على المعروفِ. **(وإنْ دعا)** في تشهُّدِه الأخيرِ **(بما وردَ في الكتابِ)** أي: القرآنِ، نحو: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، فلا بأسَ[2].

(أو) دعا بما وردَ في **(السنةِ)** نحو: «اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، /ولا يغفرُ الذنبَ إلا أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةً من عندكَ، وارحمني إنكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ». متفقٌ عليه[3] من حديثِ الصِّدِّيقِ، قال للنبيِّ ﷺ: علِّمني دعاءً أدعو به. قال: «قل». فذَكره. **(أو)** دعا بما وردَ **(عنِ الصَّحابةِ)** لحديثِ ابنِ مسعودٍ موقوفاً[4]، وذهبَ إليه أحمدُ، قال ابنه عبدُ اللهِ: سمعتُ أبي يقولُ في سجودِه: اللهمَّ كما صُنْتَ وجهي عنِ السجودِ لغيرِكَ، فَصُنْ وجهي عنِ المسألةِ

١٧٥/١

(١) في صحيحه (٥٨٨). وأخرجه أيضاً البخاري (١٣١١).

(٢) بعدها في (ع): «به».

(٣) البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)(٤٨).

(٤) في الأصل و(ع): «مرفوعاً». وقد أورد ابنُ قدامة أثر ابن مسعود الموقوف في «المغني» ٢/٢٣٤ — ٢٣٥، وقال: رواه الأثرم. ا. هـ. وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٨٢)، عن ابن مسعود، أنه كان يعلمهم التشهد، ثم يقول: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ به عبادك الصالحون. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا اغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد.

أو السَّلفِ، أو بأمرِ الآخرةِ ولـو لم يُشبِه مـا وردَ، أو لشـخصٍ معيَّـنٍ بغيرِ كاف الخطاب ـ وتبطلُ به ـ فلا بأس، ....

لغيرِكَ[١].

(أو) دعـا بمـا وردَ عـن (السَّـلفِ) الصَّـالحِ، فـلا بـأسَ. (أو) دعـا (بـأمرِ الآخرةِ) كاللهمَّ أحسنْ خاتمتي. (ولو لم يُشبِهْ مـا وردَ) ممَّـا سـبقَ، فـلا بـأسَ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «ثمَّ يدعُو لنفسِه بما بدَا له»[٢].(أو) دعا (لشـخصٍ معيَّنٍ بغيرِ كافِ الخطابِ) كما كان أحمدُ يدعـو لجماعـةٍ في الصَّلاةِ، منهمُ الشَّافعيُّ رضيَ اللَّهُ تعالى عنه[٣]. (وتبطلُ) الصَّـلاةُ (بـه) أي: بالدعـاءِ بكـافِ الخطابِ، كما لو خاطبَ آدميًّا بغيرِ الدعاءِ[٤]. (فلا بأسَ) لعمومِ حديثِ أبـي هريرة السابق. وقوله ﷺ: «أمَّا السُّجودُ، فأكثِروا[٥] فيه الدعاءَ»[٦]. ولم يُعيِّنْ لهم ما يدعونَ به، فدلَّ على أنَّه أباحَ لهم جميعَ الدعاءِ، إلا ما خرجَ منه بدليلٍ. ولقولِهِ ﷺ في قنوته[٧]: «اللهمَّ أَنجِ الوليدَ بـنَ الوليـدِ، وسـلمةَ[٨] بـنَ هشـامٍ، وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ»[٩]. ولا تبطلُ أيضاً بقولِ: لعنَهُ اللَّهُ، عندَ ذكرِ الشيطان، ولا بتعويذِ نفسِه بقرآنٍ لحمَّى، ونحوِها. ولا بقوله: بسمِ اللهِ؛ للدْغِ العقربِ ونحوِه.

---

(١) انظر: المغني ٢٣٦/٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥٥٦/٣.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٨) (١٣٠).

(٣) انظر: المغني ٢٣٨/٢.

(٤) في (م): «دعاء».

(٥) في (م): «فكثروا».

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٩) (٢٠٨)، من حديث ابن عباس.

(٧) ليست في (م).

(٨) في (م): «مسلمة».

(٩) أخرجه البخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥). والوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشي، المخزومي، أخو خالد بن الوليد، كفنه النبي ﷺ في قميصه. «الإصابة» ٣١٥/١٠. أمَّا سلمة بن هشام فهو: أبو هاشم، أخو أبي جهل، كان من السابقين، (ت١٤هـ) في الشام بمرج الصُّفَّر، شهيداً. «الإصابة» ٢٣٦/٤. وعياش بن أبي ربيعة، واسمه عمرو، ويلقب ذا الرمحين، ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، القرشي، المخزومي. ابن عم خالد بن الوليد. كان من السابقين الأولين. (ت١٥هـ) بالشام، في خلافة عمر. «الإصابة» ١٨٤/٧.

ما لم يَشُقَّ على مأمومٍ، أو يخفْ سهواً. وكذا في ركوعٍ وسجودٍ ونحوِهما.

ثم يقولُ عن يمينهِ، ثم عن يسارِه: «السَّلام عليكم ورحمة الله»، مرتَّباً معرَّفاً، وجوباً.

أو لوجعِ[1] مريضٍ عند قيامٍ وانحطاطٍ. وعُلِمَ من قوله: (**أو بأمرِ الآخرةِ**)، أنَّه ليس له الدعاءُ بما يُقصَدُ منهُ ملاذ الدنيا وشهواتُها، كاللهمَّ ارزقني جاريةً حسناءَ، أو طعاماً طيِّباً، أو بستاناً أنيقاً، فتبطلُ[2]؛ لحديثِ: «إنَّ صلاتَنا هذِهِ لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ، إنَّما هيَ التَّسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآن». رواهُ مسلمٌ[3].

(**مالَم يَشُقَّ**) إمامٌ بالدعاءِ[4] (**على مأمومٍ، أو يَخَفْ**) مُصَلٍّ بدعائِه (**سهواً**) بإطالَتِه، فيتركه[5]. (**وكذا**) أي: كالدعاءِ في التشهُّدِ الأخيرِ، الدعاءُ (**في ركوعٍ وسجودٍ ونحوِهما**) كقنوتٍ، واستحبَّ في «المغني»[6] وغيرِه إكثارَ الدعاءِ في السُّجودِ؛ للخبرِ[7].

(**ثم يقولُ**) وجوباً: السَّلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ[8]. (**عن يمينِه**) استحباباً، (**ثم**) يقولُ (**عن يسارِه**) كذلكَ: (**السَّلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ**) لحديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، قال: كنتُ أرى النبيَّ ﷺ يسلِّمُ عن يمينِه، وعن يسارِه، حتى يُرى بياضُ خدِّه. رواهُ مسلمٌ[9]. (**مرتَّباً، معرَّفاً**) بأل، (**وجوباً**) [10]فلا يُجزئُ[10]

---

(١) في (م): «لو جمع».

(٢) بعدها في (م): «به».

(٣) في صحيحه (٥٣٧) (٣٣)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٤) في (ع): «بدعائه».

(٥) أي: يترك التطويل. وفي (ع): «فيكره»، والمراد: تكره الزيادة. انظر: «المغني» ٢/ ٢٤٠، و«الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ٣/ ٥٦٠.

(٦) ٢/ ٢٣٧.

(٧) تقدم تخريجه آنفاً، من حديث علي.

(٨) بعدها في (م): «وبركاته».

(٩) في صحيحه (٥٨٢).

(١٠-١٠) في الأصل: «ولا يجوز».

وسُنَّ التفاتُه عن يسارِه أكثرَ، وحذفُ السلام وهو: أن لا يطولَه، ولا يَمدَّه في الصلاةِ وعلى الناس. ....

سلامٌ عليكمْ، ولا سلامي عليكمْ، ولا سلامُ اللهِ عليكم، ولا عليكمُ السَّلامُ، ولا السَّلامُ عليهم؛ لأنَّ الأحاديثَ قدْ صحَّتْ بأنَّه ﷺ كان يقولُ: «السَّلامُ عليكمْ»(١). ولم يُنقَلْ عنه خلافُه. وقال: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصلي»(٢). فإنْ تعمَّد قولاً ممَّا ذُكِرَ، بطلتْ صلاتُه؛ لأنَّه بغيرِ الوارِدِ، ويُخِلُّ بحرفٍ يقتضي الاستغراقَ.

١٧٦/١ /(**وسُنَّ التفاتُه عن يسارِه أكثرَ**) من التفاتِه عن يمينِه؛ لحديثِ عمَّارٍ، مرفوعاً: كان يسلمُ عن يمينِه، حتى يُرى بياضُ خدِّهِ الأيمنِ، وإذا سَلَّمَ عن يسارِه، يُرى بياضُ خدِّه الأيمن والأيسر. رواهُ يَحيَى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ(٣)، بإسنادِه.

(و) سُنَّ أيضاً (**حذفُ السَّلامِ**) لقولِ أبي هريرةَ: «حَذفُ السَّلامِ سنةٌ». ورُوي مرفوعاً(٤)، رواهُ الترمذيُّ وصحَّحهُ(٥). (**وهوَ**) أي: حذفُ السَّلامِ، (**أنْ لا يطوِّله، ولا يَمدَّهُ في الصَّلاةِ، و**) لا (**على الناسِ**) إذا سلَّم عليهم؛ لعمومِ ما سبقَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي ٣/ ٦٣ - ٦٤، وابن ماجه (٩١٤)، من حديث عبد الله بن مسعود، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى يُرى بياضُ خده: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».وهذا لفظ أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) هو: أبو محمد، يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب. له تصانيف في السنن وترتيبها، تدل على فقهه. ولد سنة ثمان وعشرين ومئتين. قال الذهبي: لابن صاعد كلام متين في الرجال والعلل يدل على تبحره. (ت٣١٨هـ). «تاريخ بغداد» ١٤/٢٣١، و«الأعلام» ٨/١٦٤.

(٤) أحمد (١٠٨٨٥)، ومن طريقه أبو داود (١٠٠٤) مرفوعاً. قال أبو داود: سمعتُ أبا عُمَيْر عيسى ابن يونس الفاخوري الرملي، قال: لما رجع الفريابي من مكة، ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد ابن حنبل عن رفعه.

(٥) في سننه (٢٩٧).

وجزمُه؛ بأن يقفَ على آخرِ كل تسليمةٍ، ونيَّتُه به الخروجَ من الصلاة. ولا يُجزئُ إن لم يقل: ورحمةُ الله، والأَولى: أن لا يزيدَ «وبركاته».

وأنثى كرجلٍ حتى في رفعِ اليدين، ....

(و) سُنَّ أيضاً (جزمُهُ) أي: السلامِ؛ لقولِ النَّخَعيِّ: السَّلامُ جزمٌ، والتكبيرُ جزمٌ[1]. (بأنْ يقفَ على آخرِ كلِّ تسليمةٍ) إذِ الجزمُ لغةً: القطعُ، أي: قطعُ إعرابِه بتسكينِ آخِرِه.

(و) سُنَّ أيضاً (نيَّتُه) أي: المصلي (به) أي: السَّلامِ (الخروجَ من الصَّلاةِ) لتكونَ النيةُ شاملةً لطرفي الصَّلاةِ، ولا يجبُ؛ لأنَّ النيةَ شملتْ جميعَ الصلاةِ، وإن نوى به الخروجَ من الصَّلاةِ مع السَّلامِ على الحفظةِ والإمامِ والمأمومِ، جازَ، ولا يستحبُّ. نصًّا، وكذا لو نوى ذلك دونَ الخروجِ من الصَّلاةِ.

(ولا يُجزِئُ إنْ لم يقلْ: ورحمةُ اللهِ) في غيرِ جنازةٍ؛ لأنَّه ﷺ كان يقولُه[2]، وهو سلامٌ في صلاةٍ، وردَ مقروناً بالرَّحمةِ، فلمْ[3] يجزْ بدونِها، كالسَّلامِ[4]. (والأَوْلى أن لا يزيدَ: وبركاته) لعدمِ ورودِه في أكثرِ الأخبارِ، لكنَّه لا يضرُّ؛ لفعلِه ﷺ. رواهُ أبو داودَ[5] من حديثِ وائلٍ. (وأنثى كرجلٍ، حتى في رفعِ اليدينِ)؛ لشمولِ الخطابِ لها في قولِه ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتُموني

(١) أورده الترمذي في «سننه» إثر حديث (٢٩٧).
وجاء في هامش (ع) ما نصُّه: [وليس المراد: الجزم النحوي؛ لأنه لايكون إلا في الأفعال، لا في الأسماء. «شرح المصنف». وإنما المراد هنا معناه اللغوي، أي: قَطْعُ إعرابِ آخرِ الجلالة بحذف الجرِّ منها، وبحذف الرفع من راء أكبر في التكبير. «كشاف القناع»].

(٢) بعدها في (م): «أي: في التشهد».

(٣) في (ع): «فلا».

(٤) بعدها في (ع): «في التشهد».

(٥) في سننه (٩٩٧).

لكن: تجمعُ نفسَها، وتجلسُ مُسْدِلةً رجليها عن يمينها، وهو أفضل، أو متربعةً. وتُسِرُّ بالقراءةِ إن سمعها أجنبيٌّ. والخنثى كأنثى.

فصل

ثم يُسنُّ أن يستغفرَ ثلاثاً، ويقولَ: اللهم أنت السلام، ومنك السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام.

أُصلي»[(١)]. ولأنَّ أمَّ سلمةَ كانت ترفعُ يديها. رواهُ سعيدٌ عن أمِّ الدرداءِ[(٢)].

(لكنْ تجمعُ نفسَها) في نحوِ ركوعٍ وسجودٍ؛ فلا يُسَنُّ لها التجافي؛ لحديثِ [(٣]يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ[٣)]، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على امرأتين تُصليان، فقال: «إذا سَجَدْتُما فضُمَّا بعضَ اللحمِ إلى بعض، فإنَّ المرأةَ ليستْ في ذلك كالرَّجلِ». رواهُ أبو داود في «مراسيله»[(٤)]. ولأنَّها عورةٌ، فالأليقُ بها الانضمامُ. **(وتجلسُ)** امرأةٌ **(مُسدِلةً رجليها عن يمينِها، وهو أفضلُ)** من تربُّعها؛ لأنه غالبُ جلوسِ عائشةَ رضي اللهُ عنها، وأشبهُ بجلْسَةِ الرَّجلِ، وأبلغُ في الإكمالِ والضَّمِّ، وأسهلُ عليها. **(أو)** تجلسُ **(متربعةً)** لأنَّ ابنَ عمرَ[(٥)] كان يأمرُ النِّساءَ أنْ يتربَّعْنَ في الصَّلاةِ[(٦)]. **(وتُسِرُّ)** وجوباً **(بالقراءةِ إنْ سَمِعَها أجنبيٌّ)** خشيةَ الفتنةِ بها، **(والخنثى كأنثى)** فيما تقدَّمَ؛ احتياطاً.

(ثم يُسنُّ) عقبَ[(٧)] مكتوبةٍ **(أن يستغفرَ[(٨)] ثلاثاً، ويقولَ: اللهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، تباركتَ ياذا الجلالِ والإكرامِ)** للخبرِ[(٩)]. قال في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» ص٩٩ - ١٠٠.

(٣-٣) في الأصول الخطية و(م): «زيد بن حبيب». وهو: أبو رجاء، يزيد بن أبي حبيب، الأزدي، من صغار التابعين، كان من الرواة الثقات. (ت١٢٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ٦/٣١-٣٣.

(٤) برقم (٨٧).

(٥) في (م): «عمرة».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٧٠، عن نافع، قال: كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة. وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» ٤/٣٧٥، من حديث ابن عمر، أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة.

(٧) بعدها في (ع): «كل».

(٨) بعدها في (م): «الله».

(٩) أخرجه مسلم (٥٩١) (١٣٥)، من حديث ثوبان.

وثلاثاً وثلاثين: «سبحانَ اللهِ، والحمد للهِ، واللهُ أكبرُ». ويفرُغ من عددِ الكلِّ معاً، ويعقدُه ....

«المستوعبِ»[1]، و«الرعايةِ»: ويقرأُ آيةَ الكرسيِّ والمعوذتينِ. زادَ بعضُهم: و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولم يذكرْهُ الأكثرُ، ومِمَّا وردَ أيضاً: «لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ لا مانعَ لما / أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ»[2].

١٧٧/١

(و) يقولُ **(ثلاثاً وثلاثين: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللَّهُ أكبرُ)** للخبر[3]. قال في «الفروع»[4]: ويتوجَّهُ: أنَّه حيثُ ذُكِرَ العددُ في ذلك، فإنَّما قصدَ أن لا ينقصَ منه، أمَّا الزيادةُ، فلا تضرُّ، لا سيَّما من غيرِ قصدٍ؛ لأنَّ الذكرَ مشروعٌ في الجملةِ، فهو يشبهُ المقدرَ في الزكاةِ إذا زادَ عليه.

(ويفرُغُ من عددِ الكلِّ) أي: قولِ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللَّهُ أكبرُ **(معاً)** قالَهُ أحمدُ في روايةِ أبي داودَ للنصِّ[5]، واختارَ القاضي: الإفرادَ. ويُستحبُّ الجهرُ بذلكَ. وحكى ابنُ بطالٍ[6] عن أهلِ المذاهبِ المتبوعةِ خلافَه، وكلامُ أصحابنا مختلفٌ. قاله في «الفروع»[7]، قال: ويتوجَّهُ: يجهرُ لقصدِ التعليمِ به[8] فقط، ثم يَترُكُه. **(ويَعقِدُه)** أي: يعقدُ التسبيحَ والتحميدَ والتكبيرَ

---

(١) ١٧٦/٢.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٣) (١٣٧)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٥) (١٤٢)، من حديث أبي هريرة، أنَّ فقراء المهاجرين أتوا رسولَ الله ﷺ....، وفيه: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم إلا مَنْ صنع مثل ما صنعتم» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون، دُبرَ كل صلاةٍ، ثلاثاً وثلاثين مرة».

(٤) ٤٥٣/١ - ٤٥٤.

(٥) المغني ٢٥٢/٢، و«الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ٣/ ٥٧٥.

(٦) هو: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، البلنسي، المالكي. كان من أهل العلم والمعرفة. شَرَحَ «الصحيح» في عدة أسفار. (ت٤٤٩هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٧/١٨.

(٧) ٤٥٤/١.

(٨) ليست في (م).

والاستغفارَ بيده.

ويدعو الإمامُ بعدَ كل مكتوبةٍ، ....

بعَقْدِ أصابعِهِ[1] استحباباً.

(و) يعقدُ (الاستغفارَ بيدِه) لحديثِ يسيرةَ[2] قالت: قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «عليكنَّ بالتسبيحِ والتهليلِ والتقديسِ، ولا تَغْفُلنَ، فتنسينَ الرحمةَ[3]، واعقدْنَ بالأناملِ؛ فإنَّهنَّ مسؤولاتٌ مُستَنْطقات[4]». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[5]. ومما وردَ أيضاً: «اللهمَّ أجرني منَ النارِ سبعَ مراتٍ بعدَ المغربِ والصبحِ»[6]، قبلَ أنْ يتكلمَ. ومنه أيضاً بعدَ كلٍّ منهما عشراً: «لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»[7].

(ويدعو الإمامُ) استحباباً (بعدَ كلِّ) صلاةٍ (مكتوبةٍ) لقولِه تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ [الشرح:٧]. خصوصاً بعدَ الفجرِ والعصرِ؛ لحضورِ الملائكةِ فيهما، فيؤمنون. ومن آدابِ الدُّعاءِ: بسطُ يديهِ، ورفعُهما إلى صدرِه، وكشفُهما أولى [8]هنا. وعندَ إحرام[8]، والبداءةُ بحمدِ اللهِ تعالى، والثناءِ عليه، وختمُه به، والصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ أوله وآخره. قال الآجُريُّ[9]:

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: بعقد أصابعه. بفتح العين وسكون القاف، لا بضم العين وفتح القاف؛ لما ذكره المناوي في «شرحه الكبير» على «الجامع الصغير»، وقال فيه أيضاً عند قوله ﷺ: «واعقدن بالأنامل» ما نصُّه: أي: اعددن مرات التسبيح بها، وهذا ظاهر في عقد كل أصبع على حدة، لا ما يعتاده كثيرٌ من العدِّ بعقدِ الأصابع. محمد الخلوتي].

(٢) في (م): «بسرة».

ويُسَيْرَةُ، هي: أم ياسر، ويقال: بنت ياسر الأنصارية، وتكنى أم حُمَيْضة. قال ابن سعد: أسلمت وبايعت وروت حديثاً. «الإصابة» ١٣/١٧٣.

(٣) في (م): «الهمة».

(٤) في (م): «مستنقطات».

(٥) أحمد ٦/٣٧٠، وأبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٠٧٩)، من حديث مسلم بن الحارث التميمي.

(٧) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤)، من حديث أبي ذر.

(٨-٨) ليست في الأصل.

(٩) هو: أبو بكر، محمد بن الحسين بن عبد الله، محدِّثٌ، فقيه، بغدادي. سكن مكة. من مصنفاته: «أخلاق العلماء». (ت٣٦٠هـ). «تاريخ بغداد» ٢/٢٤٣. «الأعلام» ٦/٩٧.

ولا يُكرهُ أن يخصَّ نفسَه. وشَرطَ الإخلاصُ ....

ووَسَطه؛ لخبرِ جابرٍ[1]. وسؤالُه بأسمائِه وصفاتِه بدعاءٍ[2] جامعٍ مأثورٍ، بتأدبٍ، وخشوعٍ، وخضوعٍ، وعزمٍ، ورغبةٍ، وحضور[3] قلبٍ، ورجاءٍ. ويكونُ متطهراً، مستقبلاً القبلةَ، ويُلِحُّ به، ويُكرِّرُه ثلاثاً، ويبدأُ بنفسِه. قال بعضُهم: ويَعُمُّ، ويؤمِّنُ مستمعٌ، فيصيرُ كداعٍ. ويُؤمِّنُ داعٍ في أثناءِ دعائِه، ويختمه به. وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ: لا يُكرَهُ رفعُ بصرِه إلى السَّماءِ فيه. ولمسلمٍ[4] من حديثِ المقدادِ مرفوعاً: رفعَ بصرَهُ إلى السَّماءِ، فقال: «اللهمَّ أطعمْ مَنْ أطْعَمني، واسقِ مَنْ سقاني».

(ولا يُكرَهُ) للإمامِ (أن يخصَّ نفسَه) بالدعاءِ. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: والمرادُ الذي لا يُؤَمَّنُ عليه، كالمنفردِ وبعدَ التشهدِ، بخلافِ الإمامِ معَ المأمومينَ، فَيَعُمُّ. وإلا فقدْ خانَهم. وفي حديثِ ثوبانَ: «ثلاثٌ[5] لا يحلُّ لأحدٍ أن يفعلَهُنَّ، لا يؤمُّ رجلٌ قوماً، فيخصُّ نفسَه بالدعاءِ دونَهم، فإنْ فعلَ، فقدْ خانَهم». رواهُ أبو داود، والترمذيُّ وحسَّنه[6]. (وشُرِطَ) للدعاءِ (الإخلاصُ) لأنَّ الدعاءَ عبادةٌ، فيدخلُ في عمومِ قولِه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ١٧٨/١

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١١٧). وفيه: «فاجعلوني في وسط الدعاء، وفي أوله، وفي آخره» . وفيه موسى بن عبيدة: ضعيف، قاله الهيثمي.

(٢) في (ع): «وبدعاء».

(٣) في (م): «وخضوع».

(٤) في صحيحه (٢٠٥٥).

(٥) في (م): «ثلاثة».

(٦) أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧).

واجتنابُ الحرامِ.

فصل

يُكره فيها التفاتٌ بلا حاجةٍ، كخوفٍ ونحوِه.

وإن استدارَ بجملته، أو استدبرها، لا في الكعبة أو شدةِ خوف، أو إذا تغير اجتهاده، بطلت.

قال(١) الآجريُّ: **(واجتنابُ الحرامِ)** وظاهِرُ كلامِ ابنِ الجوزي وغيرِه: أنّه من الأدبِ. وقال شيخُنا: تبعدُ إجابتُه إلا مضطرًّا، أو مظلوماً. قاله في «الفروع»(٢).

(يُكرَهُ فيها) أي: الصَّلاةِ **(التفاتٌ)** لحديثِ عائشةَ قالت: سألت رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الالتفاتِ في الصَّلاةِ، فقال: «هو اختلاسٌ يختلِسُه الشَّيطانُ من صلاةِ العبدِ». رواهُ البخاريُّ(٣). **(بلا حاجةٍ، كخوفٍ ونحوِه)** كمرضٍ؛ لحديثِ سهلِ بنِ الحنظليةِ قال: ثُوِّبَ بالصَّلاةِ، فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلي، وهو يلتفتُ إلى الشِّعبِ. رواهُ أبو داودَ(٤). قال: وكان أرسلَ فارساً إلى الشِّعبِ يحرسُ. وكذا قال ابن عباس: كان رسولُ اللهِ ﷺ يلتفتُ يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقَه. رواهُ النَّسائي(٥). (٦)**(وإنِ استدارَ)** مصلٍّ **(بجملتِه)** بطلت؛ لتركِه الاستقبالَ، فإنْ كان بوجهِه فقط، أو بهِ مع صدرِه، لم تبطلْ **(أو استدبرَها)** أي: القبلةَ مصلٍّ **(لا في الكعبةِ**(٦)**، أو)** في **(شدةِ خوفٍ، أو إذا تغيرَ اجتهادُه)** حيث كان فرضُه الاجتهادَ، **(بطلتْ)** صلاتُه؛ لتركِهِ الاستقبالَ، وأمَّا في الصُّورِ

---

(١) في (م): «قاله».

(٢) ١/٤٦٠.

(٣) في صحيحه (٧٥١).

(٤) في سننه (٩١٦). وسهل بن الحنظلية، اختلفوا في اسم أبيه، والحنظلية أمه، وقيل: حدته، وقيل: أم حده. قال أبو زرعة الدمشقي: توفي في صدر خلافة معاوية بن أبي سفيان. «الإصابة» ٤/٢٧٢.

(٥) في المجتبى ٣/٩.

(٦-٦) في (م): «فإن كان بوجهه فقط، أو به مع صدره، لم تبطل. وإن استدار بجملته، أو استدبرها لا في الكعبة، أي: القبلة مصل».

ورفعُ بصرِه لا حالَ التجشِّي، وتغميضُه، وحملُ مُشغِلٍ.

وافتراشُ ذراعيه ساجداً، ....

المستثناةِ، فلا؛ لأنَّه في الكعبة إذا استدبرَ منها شيئاً، كان مستقبلاً ما قابَلَه. وفي شدةِ الخوفِ يسقطُ الاستقبالُ. وفي صورةِ الاجتهادِ، صارتْ قبلتُه التي تغيرَ إليها اجتهادُه، ولذا وَجَّهَ في «الإنصافِ»[1] عدمَ استثنائِها؛ لأنَّه إنما استدارَ إلى قبلتِه.

(و) يُكرَهُ في صلاةٍ (رفعُ بصرِه) إلى السَّماءِ؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعاً: «ما بالُ أقوامٍ يرفعونَ أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتِهم!». فاشتدَّ قولُه في ذلكَ حتى قال: «لينتَهُنَّ عن ذلكَ، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم». رواهُ البخاريُّ[2]. و(لا) يُكرَهُ رفعُ بصرِه (حالَ التجشِّي) في الصلاةِ جماعةً، فيرفعُ وجهَهُ؛ لئلا يؤذيَ مَنْ حولَه بالرائحةِ.

(و) يُكرَهُ في الصَّلاةِ (تغميضُه). نصَّ عليه، واحتجَّ بأنَّه فعلُ اليهودِ، ومظنةُ النومِ[3]. ونقلَ أبو داودَ: إنْ نظرَ امرأتَه عُريانةً، غمَّضَ. ومن بابٍ أولى، إذا رأى مَنْ يحرمُ نظرُه إليه.

(و) يُكرَهُ أيضاً فيها (حملُ مُشغِلٍ) عنها؛ لأنَّه يُذْهِبُ الخشوعَ. (و) يُكرَهُ فيها (افتراشُ ذراعيهِ ساجداً) لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «إذا سجدَ أحدُكم، فليعتدلْ، ولا يفترشْ ذراعيهِ افتراشَ الكلبِ». رواهُ الترمذيُّ[4]، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٥٨٩.

(٢) في صحيحه (٧٥٠).

(٣) معونة أولي النهى ١/٧٧٤.

(٤) في سننه (٢٧٥).

وإقعاؤه: بأن يفرشَ قدميــه، ويـجلسَ على عقبيـه، أو بينهما ناصباً قدميه وعبثٌ ....

(و) يُكرَهُ (إقعاؤُه) في جلوسِه (بأنْ يفترشَ قدميهِ، ويجلسَ على عقبيهِ) كذا فسَّرَهُ به أحمدُ. قال أبو عبيدٍ[1]: هوَ قولُ أهلِ الحديثِ[2]. واقتصرَ عليه في «الفروع»[3]، و«المغني»[4]، و«المقنع»[5]، و«الإقناع»[6]، وغيرها. (أو) أن يجلسَ (بينَهما) أي: بين عقبيهِ على أليتيهِ، (ناصباً قدميهِ). وقال أبو عبيدٍ: وأما الإقعاء عند العرب، فهو جلوس الرجل على أليتيه، ناصباً فخذيه، مثلَ إقعاءِ الكلبِ[2]. قال في «شرحه»[7]: وكلٌّ من الجلستين[8] مكروهٌ؛ لما روى الحارث[9]، عن عليٍّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:/ «لا تُقْعِ بين السَّجدتين». وعن أنسٍ مرفوعاً: «إذا رفعتَ رأسَكَ من السُّجودِ، فلا تُقْعِ كما يُقعي الكلبُ». رواهُما ابنُ ماجه[10].

١٧٩/١

(و) يُكرَهُ فيها (عبثٌ) لأنه ﷺ رأى رجلاً يَعبَثُ في الصَّلاةِ، فقال: «لو

---

(١) هو: أبو عبيد، القاسم بن سلاّم الهروي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من مؤلفاته: «الغريب المصنف»، «الأموال». (ت٢٢٤هـ). «المقصد الأرشد» ٢/٣٢٣-٣٢٤.

(٢) في غريب الحديث ١/٢١٠.

(٣) ١/٤٨٣.

(٤) ٢/٢٠٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٥٩٢.

(٦) ١/١٩٥.

(٧) معونة أولي النهى ١/٧٧٥.

(٨) في (ع): «الجنسين».

(٩) بعدها في (م): «الأعور».

(١٠) في سننه (٨٩٤)، (٨٩٦).

وتخصُّرٌ، وتمطٍّ، وفتحُ فمـه، ووضعُـه فيـه شيئاً، لا في يـده. واسـتقبالُ صورةٍ، ووجهِ آدميٍّ، ....

خشعَ قلبُ هذا، لخشعتْ جَوارِحُه»(١).

(و) يُكرَهُ فيها (تخصُّرٌ) أي: وضعُ يدِه على خاصِرَتِه؛ لحديثِ أبي هريـرةَ يرفَعُه: نُهِيَ أنْ يصليَ الرجلُ متخصِّراً. متفقٌ عليه(٢). (و) يُكـرَهُ فيهـا (تمطٍّ) لأنَّه يُخرِجُهُ عن هيئةِ الخشوعِ.

(و) يُكرَهُ فيها (فتحُ فمِه، ووضعُه فيه شيئاً) لأنَّه يُذهِبُ الخشوعَ، ويمنـعُ كمـالَ الحـروفِ. و(لا) يُكـرَهُ وضعُـه شيئاً (في يـدِه) نصًّـا. ولا في كمِّـه. (و) يُكرَهُ فيها (استقبالُ صورةٍ) منصوبةٍ. نصَّ عليه؛ لما فيهِ منَ التشبهِ بعبـادةِ الأوثانِ والأصنامِ. وظاهِرُه: ولو صغيرةً، لا تبدو لناظرٍ إليها، وأنَّه لا يكرَهُ إلى غيرِ منصوبةٍ، ولا سجوده على صورةٍ، ولا صورةٍ خلفـه في البيـتِ، ولا فـوقَ رأسِه في سقفٍ، أو عن أحدِ جانبيه. ذكَرَهُ في «الفروع»(٣).

(و) يُكرَهُ فيها استقبالُ (وجهِ آدميٍّ) نصًّا، وإلى امرأةٍ تصلي بين يديـهِ،

---

(١) أخرجه ابـن المبارك في «الزهـد» (١١٨٨)، وعبـد الـرزاق في «المصنـف» (٣٣٠٨) و(٣٣٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، ٢/٢٨٩، من حديث ابن المسيب موقوفاً.

وأورده البيهقي في «الكبرى» ٢/٢٨٥، معلقاً موقوفاً على ابن المسيب. وقد أورده الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» ص ١٨٤ و٣١٧، من حديث أبـي هريـرة مرفوعـاً، وكذلـك أورده ابـن حجـر في «الفتح» ٢/٢٢٥، وقال: وأما حديث «لو خشع ....»، ولم يبين حاله. وأورده الغـزالي في «الإحيـاء» ١/١٥١، مرفوعاً، وقال العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء»: أخرجه الترمذي الحكيـم في «النـوادر» من حديث أبي هريرة بسند ضعيف [والمعروف] أنَّه من قول سعيد بن المسيب، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» وفيه رجل لم يسم.

وأورده الألبـاني في «إرواء الغليـل» ٢/٩٢، وفي «السلسـة الضعيفـة» (١١٠)، وقـال: الحديـث موضوع مرفوعاً، ضعيف موقوفاً، بل مقطوعاً.

(٢) البخاري (١٢١٩) و(١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) (٤٦).

(٣) ١/٤٨٤- ٤٨٥.

وما يُلهيه، ونارِ مطلقاً، ومتحدِّثٍ، ونائمٍ، ....

لا حيوانٍ غيرِ آدميٍّ؛ لأنَّه ﷺ كان يُعَرِّضُ راحلتَه، ويصلي إليها[1].

(و) يُكرَهُ أيضاً استقبالُ (ما يُلهيه[2]) لحديثِ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في خميصةٍ لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً، فلما انصرفَ، قال: «اذهبُوا بخميصَتِي هذِه إلى أبي جهمٍ، وائتوني بأنْبِجَانِيَّةِ أبي جهمٍ، فإنَّها ألهتني آنفاً عن صلاتي». متفقٌ عليه[3]. والخميصةُ: كساءٌ مربعٌ. والأنْبجانيةُ: كساءٌ غليظٌ [4]لا أعلامَ له، ويجوزُ فتحُ همزتِه وكسرُها. قالَه ثعلبٌ[5]. انتهى. قال ابنُ بطَّالٍ في «شرح البخاري»: وكان طلبُه الأنبجانيةَ من أبي جهمٍ؛ لئلا ينكسرَ[6] خاطِرُه بردِّ هديتِه[4].

(و) يُكرَهُ فيها أيضاً[7] استقبالُ (نارٍ مطلقاً) أي: سواءٌ كانتْ نارَ حطبٍ، أو سراجٍ، أو في قناديلَ، أو شمعةٍ. نصًّا؛ لأنه تشبهٌ بالمجوسِ. (و) يُكرَهُ فيها استقبالُ (متحدِّثٍ) لنهيِهِ ﷺ عنِ الصَّلاةِ إلى النائمِ والمتحدثِ. رواهُ أبو داود[8]. ولأنَّه يشغلُه عن حضورِ قلبِه فيها. (و) يكره فيها أيضاً[9] استقبالُ (نائمٍ) للخبرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢)، من حديث ابن عمر.

(٢) في (م): «يليه».

(٣) البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) (٦١) (٦٢).

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/١١٥ ، مادة (أنب).

(٦) في (ع): «يتكدر».

(٧) ليست في (م).

(٨) في سننه (٦٩٤)، من حديث ابن عباس.

(٩) ليست في (ع) و(ط).

وكافرٍ، وتعليقُ شيءٍ في قبلتِه.

وحملُ فَصٍّ[1] أو ثوبٍ فيه صورةٌ، ومسُّ الحصا، وتسويةُ التراب بلا عذرٍ، وتروُّحٌ بمروحة ونحوها بلا حاجة، وفرقعةُ أصابعه وتشبيكُها،

(و) يُكرَهُ فيها استقبالُ (**كافرٍ**) لأنّه نجسٌ. (و) يُكره فيها[2] أيضاً (**تعليقُ شيءٍ في قبلتِه**) لا وضعُه بالأرضِ. قال أحمدُ: كانوا يكرهونَ أن يجعلوا بالقبلةِ[3] شيئاً حتى المصحفِ، وتُكرَهُ أيضاً الكتابةُ في قبلتِه، وأنْ يصليَ، وبينَ يديهِ نجاسةٌ، أو بابٌ مفتوحٌ. قاله في «المبدع»[4].

(و) يُكرَهُ أيضاً لمصلٍّ (**حملُ فصٍّ أو ثوبٍ**[5]) ونحوِه (**فيه صورةٌ**) وتقدَّم: يُكرَهُ صليبٌ في ثوبٍ ونحوِه. (و) يُكرَهُ أيضاً (**مسُّ الحصا**) وتقليبُه؛ لحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاةِ، فلا يمسحِ الحصا؛ فإنَّ الرحمةَ تواجِهُه». رواه أبو داود[6]. (**وتسويةُ الترابِ بلا عذرٍ**) لأنه منَ العبثِ. فإنْ كان لحاجةٍ، لم يُكره. (و) يُكرَهُ أيضاً (**تروُّحٌ بمروحةٍ ونحوِها بلا حاجةٍ**) إليهِ؛ لأنّه من العبثِ.

١/١٨٠ (و) يُكرَهُ أيضاً (**فرقعةُ / أصابعِه، وتشبيكُها**) لقولِ عليٍّ مرفوعاً: «لا تُقَعْقِعْ أصابعَكَ، وأنتَ في الصَّلاةِ». رواهُ ابنُ ماجه[7]. وعن كعبِ بنِ عجرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلاً قد شبَّكَ أصابعَهُ في الصَّلاةِ، ففرَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ

---

(١) في (جـ): «قميص». وفَصُّ الخاتِم: ما يركّب فيه من غيره. «المصباح»: (فص).

(٢) ليست في (ع) و(م).

(٣) في (م): «في القبلة».

(٤) ١/٤٨٠.

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: حمل فصٍّ. لا على وجه الاستعمال، فيحرم. عثمان النجدي].

(٦) في سننه (٩٤٥).

(٧) في سننه (٩٦٥). وفيه: «تُفَقِّعْ» بدل «تقعقع».

ومسُّ لحيته، وعَقْصُ شعره، وكفُّ ثوبه، ونحوُه.

وأن يخصَّ جبهَتَه بما يسجدُ عليه، ومسحُ أثرِ سجودِهِ، ....

بينَ أصابعِهِ. رواهُ الترمذيُّ، وابنُ ماجه[1]. وقال ابنُ عمرَ في الذي يصلي وهو مشبكٌ: تلكَ صلاةُ المغضوبِ عليهم. رواه ابن ماجه[2].

(و) يُكرَهُ له أيضاً (مسُّ لحيتِه) لأنَّه من العبثِ. (و) يُكرَهُ له أيضاً (عَقْصُ شعرِه، وكفُّ ثوبه ونحوه) وتشميرُ كمِّه، ولو لعملٍ قبلَ الصَّلاةِ؛ لحديثِ: «ولا أكفُّ ثوباً، ولا شعراً»[3]. و رأى ابنُ عباسٍ عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ يصلي ورأسُهُ معقوصٌ من ورائِه، فقامَ فجعلَ يَحُلُّهُ، فلما انصرفَ، أقبلَ إلى ابنِ عباسٍ، فقال: مالكَ ولرأسي؟ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّما مَثَلُ هذا مثلُ الذي يصليٌ وهو مكتوفٌ»[4]. ونهى أحمدُ رجلاً كان إذا سجدَ، جمعَ ثوبه بيدِه اليسرى. ونقلَ ابنُ القاسمِ: يُكرَهُ له أن يشمِّرَ ثيابَه[5]؛ لقولِه: «تربْ تربْ»[6].

(و) يُكرَهُ له أيضاً (أن يخصَّ جبهتَه بما يسجدُ عليه) لأنَّه من شعارِ الرافضةِ. (و) يُكرَهُ له فيها (مسحُ أثرِ سجودِه) وفي «المغني»[7]: إكثارُه منه،

---

(١) ابن ماجه (٩٦٧) بهذا اللفظ، والترمذي (٣٨٦) بلفظ: «إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإنه في صلاة».

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٣)، ولم نجده عند ابن ماجه.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٢٩)، من حديث ابن عباس: أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يسجد على سبع، ونهي أن يكفَّ شعراً أو ثوباً.

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٢).

(٥) معونة أولي النهى ٧٧٨/١.

(٦) أخرج الترمذي (٣٨١)، عن أمِّ سلمة قالت: رأى النبيُّ ﷺ غلاماً لنا يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح! تربْ وجهك».

(٧) ٣٩٦/٢ - ٣٩٧.

وتكرارُ الفاتحةِ، واستنادٌ بلا حاجة، فإن سقط لو أُزيل، لم تصحَّ. وابتداؤها فيما يمنع كمالها كحَرٍّ، وبرد، وجوع، وعطش مفرطٍ، أو حاقناً، أو حاقباً، أو مع ريح محتبسة ونحوِه، أو تائقاً لطعام ونحوه،.......................................

ولو بعدَ التشهدِ.

(و) يُكرهُ له أيضاً[1] (تكرارُ الفاتحةِ) لأنه لم يُنْقَل، وخروجاً من خلافِ مَنْ أبطلَها به؛ لأنها ركنٌ، والفرقُ بين الركنِ القوليِّ والفعليِّ، أنَّ تكرارَ القوليِّ لا يُخِلُّ بهيئةِ الصَّلاةِ.

(و) يُكرَهُ (استنادٌ) إلى نحوِ حدارٍ[2]؛ لأنه يزيل مشقَّة القيامِ (بلا حاجةٍ) إليه؛ لأنه ﷺ لمّا أسنَّ وأخذَهُ اللحمُ، اتخذَ عموداً في مُصلاَّهُ يعتمدُ عليه. رواه أبو داود[3]. (فإنْ سقطَ) مستنِدٌ، (لو أزيلَ) ما استندَ إليه، (لم تصحَّ) صلاتُه؛ لأنه كغيرِ[4] قائمٍ.

(و) يُكرَهُ (ابتداؤُها) أي: الصَّلاةِ (فيما) أي: حالٍ (يمنعُ كمالَها كحَرٍّ) مفرطٍ، (وبرد) مفرطٍ[5]، (وجوعٍ) مفرطٍ، (وعطشٍ مفرطٍ) لأنه يُقلِقُه، ويشغلُه عن حضورِ قلبِه فيها. (أو) أن يبتدئَها (حاقناً) بالنونِ، أي: محتبسَ بولٍ، (أو حاقِباً) بالباءِ الموحدةِ، أي: محتبسَ غائطٍ. (أو) يبتدئها (مع ريحٍ محتبسةٍ ونحوه) مما يُزعِجُه، كتعبٍ شديدٍ. (أو) يبتدئَها (تائِقاً) أي: مشتاقاً (لطعامٍ ونحوه) كجماعٍ وشرابٍ؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «لا صلاةَ بحضرةِ

---

(١) ليست في (ع) و(م).

(٢) بعدها في (ع): «ونحوه».

(٣) في سننه (٩٤٨)، من حديث وابصة.

(٤) في (م): «غير».

(٥) ليست في (م).

ما لـم يضقِ الوقتُ، فتجبُ، ويحرمُ اشتغالُه بغيرِها.

وسُنَّ تفرقُته، ومراوحتُه بين قدميه. وتُكره كثرتُه، ....

طعامٍ، ولا هو يُدافِعُه الأخبثان». رواهُ مسلمٌ[1]. وظاهِرُه: ولـو خـافَ فـوتَ الجماعةِ؛ لما في البخاريِّ[2]: كان ابنُ عمرَ يُوضَعُ له الطعامُ، وتقامُ الصَّلاةُ، فلا يأتيها حتى يفرغَ، وإنَّه ليسمَعُ قراءةَ الإمامِ.

(ما لم يضقِ الوقتُ) عن المكتوبةِ، أي: عـن فعلِ جميعِها فيـه، **(فتجـبُ)** المكتوبةُ **(ويَحرمُ اشتغالُه بغيرِها)** إذن؛ لتعينِ الوقتِ لها، ويُكرَهُ أيضاً[3] نفخُـه فيها، واعتمادُه على يديهِ في جلوسِه بلا حاجةٍ، وصلاتُه مكتوفاً.

١٨١/١ /**(و سُنَّ)** لمصلٍّ **(تفرقُته)** بين قدميهِ، **(ومراوَحتُه بين قدميه)** بأنْ يقـوم[4] على إحداهما مرَّةً، ثمَّ على الأخرى مـرَّةً[3] أخـرى، إذا طـالَ قيامـه[5]. قـال الأثرمُ: رأيتُ أبا عبدِ اللهِ يُفرِّجُ بين قدميه، ورأيتُه يراوحُ بينهما. وروى الأثرمُ بإسنادِه عن أبي عبيدةَ، أنَّ عبدَ الله رأى رجلاً يصلي صافًّا بين قدميـهِ، فقـال: لو راوح[6] هذا بين قدميهِ كان أفضلَ. ورواهُ النَّسـائيُّ[7] وفيـه: قـال: أخطأَ السنةَ، لو راوح[8] بينهما، كان أعجبَ إليَّ. **(وتُكرَهُ كثرتُه)** أي: كثرةُ أن

---

(١) في صحيحه (٥٦٠).

(٢) في صحيحه (٦٧٣).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «يقر».

(٥) في (م): «قايمه»

(٦) في (م): «رواح».

(٧) في المجتبى ١٢٨/٢.

(٨) في (م): «راح».

وحمدُه إذا عطس، أو وجدَ ما يسره، واسترجاعُه إذا وجدَ ما يغمه.

وسُنَّ ردُّ مارٍّ بين يديه، ....

يراوحَ بين قدميهِ؛ لأنه يشبهُ تمايلَ اليهودِ. وروَى النَّجاد[1] بإسنادِه مرفوعاً: «إذا قامَ أحدُكم في صلاتِه، فليسكنْ أطرافَه، ولا يميلُ ميلَ اليهودِ»[2].

(و) يُكرَهُ أيضاً (**حمدُه**) أي: المصلي (**إذا عطسَ، أو**) إذا (**وجدَ ما يسرُّه**. و) يُكرَهُ أيضاً (**استرجاعُه**) أي: قوله: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ، (**إذا وجدَ ما يغمُّهُ**). وكذا قولُ: بسمِ الله، إذا لُسِعَ، أو: سبحانَ اللهِ، إذا رأى ما يُعجِبُه ونحوه، خروجاً من خلافِ مَنْ أبطلَ الصَّلاةَ به. وكذا لو خاطبَ بشيءٍ من القرآنِ، كقولِه لمن دَقَّ عليه: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر:٤٦]، ولمن اسمُه يحيى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم:١٢]. ومَنْ أتى بصلاةٍ على وجهٍ مكروهٍ، استحبَّ له إعادتُها في الوقتِ، على وجهٍ غيرِ مكروهٍ[3].

(**وسُنَّ**) لمصلٍّ (**ردُّ مارٍّ بين يديهِ**) كبيرٍ، أو صغيرٍ، أو بهيمةٍ بلا عنفٍ؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ: كان النبيُّ ﷺ يصلي في حجرةِ أمِّ سلمةَ، فمرَّ بين يديهِ عبدُ اللهِ، أو عمرُ بنُ أبي سلمةَ، فقال بيدِه[4]، فرجعَ، فمرَّتْ بين يديهِ زينبُ بنتُ أمِّ سلمةَ، فقال بيدِه هكذا، فمضت، فلَّما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ قال: «هُنَّ أغلَبُ». رواهُ ابنُ ماجه[5]. وعن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ

(١) في (م): «البخاري».

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/٦٢٠، من حديث أم رومان قالت: رآني أبو بكر رضي الله عنه أتميل في صلاتي، فزجرني زجرة كدت أنصرف، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: .... الحديث».

(٣) بعدها في (ع): «وكره جمع ثوبه بيده إذا سجد».

(٤) بعدها في (م): «هكذا».

(٥) في سننه (٩٤٨).

ما لم يغلبه، أو يكن محتاجاً، أو بمكةَ، فإن أبى، دَفَعَهُ، فإن أصرَّ، فله قتالُه. ....

النبيَّ ﷺ صلَّى إلى جدارٍ، واتخذَهُ قبلةً، ونحن خلفَه، فجاءتْ بهيمةٌ تمر بين يديه، فما زالَ يدارِئها، حتى لصقَ بطنُه بالجدارِ، فمرَّتْ من ورائِه[1].

(ما لم يغلبْهُ) المارُّ، كما تقدَّمَ في بنتِ أمِّ سلمةَ. (أو يكنِ) المارُّ (محتاجاً) إلى المرور؛ لضيقِ الطريقِ، وتُكرَهُ صلاتُه بموضعٍ يُحتاجُ فيه إلى المرورِ. (أو يكنْ (بمكةَ) نصًّا؛ لأنه ﷺ صلى بمكةَ، والناسُ يمرون بين يديه، وليس بينهما ستر[2]. رواهُ أحمدُ[3]، وغيرُه. وفي «المغني»[4]: والحرمُ[5] كهيَ. (فإنْ أبى) المارُّ [6] إلا المرور[6] بين يدي المصلي، (دَفَعَهُ) [7] المصلي، (فإن أصرَّ) على إرادةِ المرورِ، ولم يندفعْ بالدفعِ[8]، (فله) أي: المصلي (قتالُه) لا بنحوِ سيفٍ، ولو مشى له قليلاً، ولا تبطلُ صلاتُه؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «إذا كان أحدُكم يصلي إلى شيءٍ يسترُه من الناسِ، فأرادَ أحدٌ[9] أن يجتازَ بين يديهِ، فليدفَعْهُ، فإنْ أبى، فليُقاتِلْه، فإنَّما هو شيطانٌ». متفق عليه[10]. ولأبي داود[11]:/ «إذا كان أحدُكم

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٠٨).

(٢) في (م): «سترة».

(٣) في مسنده ٣٩٩/٦، والنسائي ٦٧/٢، وابن ماجه (٢٩٥٨)، من حديث مطلب بن أبي وداعة.

(٤) ٩٠/٣.

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: والحرم .... الخ. الظاهر: أنَّ المراد بالحرم: خلاف الحِلِّ، وإلا فالمسجد الحرام داخل في قوله: بمكة].

(٦-٦) ليست في (ع).

(٧) في (م): «ودفعه».

(٨) ليست في (ع).

(٩) ليست في (م)، وفي الأصل و (ع): «المارُّ»، والمثبت من مصادر التخريج.

(١٠) البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(١١) في سننه (٦٩٧)، من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً.

ولا يكررُه إن خافَ فسادَها، ويضمنُه معه.

ويحرمُ مرورٌ بينه وبين سُترته ولو بعيدةً. وإلا ففي ....

يُصلّي، فلا يَدَعْ أحداً يمرُّ بين يديه، ولْيَدرَأْهُ ما استطاعَ، فإنْ أبى، فليقاتِلْهُ، فإنَّما هوَ شيطانٌ» أي: فِعْلُه فعلُ شيطان. أو هو يحمِلُه عليه. وقيل: معهُ شيطانٌ.

(ولا يُكرِّرُه) أي: الدفعَ **(إنْ خافَ فسادَها)** أي: الصَّلاةِ؛ لأنَّه يؤدي إلى إفسادِ صلاتِه. **(ويَضْمَنُه)** أي: يضمنُ مصلٍّ مارًّا بديته[1]، **(معه)** أي: مع تكرارِ الدفعِ مع[2] خوفِ الفسادِ؛ لعدمِ الإذنِ فيه إذن. وعُلِمَ منه أنَّه لا يضمنه بدونِهِ، وتنقصُ صلاةُ مَنْ لَمْ يردَّ مارًّا بين يديه بلا عذرٍ.

(ويَحرُمُ مرورٌ بينَه) أي: المصلي، **(وبين سُترتِه، ولو)** كانتْ **(بعيدةً)** لحديثِ أبي جهمٍ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ[3] مرفوعاً: «لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثمِ، لكانَ أن يقفَ أربعينَ[4] خيراً له من أن يمرَّ بين يديهِ»[5]. ولمسلم[6]: «لأنْ يقفَ أحدُكم مئةَ عامٍ، خيرٌ[7] منْ أنْ يمرَّ بين يديَ أخيه، وهو يُصلي». وفي «المستوعب[8]»: إنِ احتاجَ إلى المرورِ، ألقى شيئاً، ثم مرَّ. **(وإلا)** أي: وإن لم يكنْ للمصلي سترةٌ، **(فـ)** إنَّه يحرمُ المرورُ، **(في**

---

(١) في (م): «بين يديه»، وجاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: بديته، أي: لا بالقود؛ لأنَّ الأصل مأذون فيه، فكان شبه الخطأ، تأمل!].

(٢) في (م): «من».

(٣) صحابيٌّ، أنصاريٌّ، وهو ابن أخت أُبي بنِ كعبٍ، وفي نسبه خلاف. «تهذيب التهذيب» ٤/٥٠٥.

(٤) بعدها في (م): «سنة» وهي نسخة في هامش (ع).

(٥) أخرجه مسلم (٥٠٧) (٢٦١) .

(٦) لم نجده عند مسلم، وقد أخرجه أحمد (٨٨٣٧)، وابن ماجه (٩٤٦)، من حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلمُ أحدكم مالَهُ في أن يمشي بين يدي أخيه معترضاً، وهو يناجي ربَّه، كان لأن يقفَ في ذلك المكان مئةَ عامٍ، أحبُّ إليهِ من أن يخطوَ». واللفظ لأحمد.

(٧) بعدها في (ع): «له».

(٨) ٢٤١/٢.

ثلاثةِ أذرعٍ فأقلَّ.

وله عدُّ آيٍ، وتسبيحٍ بأصابعه، وقولُ: «سبحانك» فـ «بلى»، إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾. وقراءةٌ في المصحفِ، ونظرٌ فيه، وسؤالٌ عندَ آيةِ رحمةٍ، وتعوُّذٌ عندَ آيةِ عذابٍ، و.................

ثلاثةِ أذرعٍ فأقلَّ من قَدَمِ المصلِّي.

(وله) أي: يباحُ للمصلي **(عدُّ آيٍ)** جمعُ آيةٍ، بأصابعِه، (و) له عَدُّ **(تسبيحٍ بأصابعِه)** لأنَّه في معنى عدِّ الآي. (و) لمصلٍّ **(قولُ: سبحانَكَ، فَبَلَى إذا قرأ:** ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾**)**[القيامة: ٤٠]. نصًّا، فرضاً كانت أو نفلاً؛ للخبر[1]. وأمَّا: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨]، ففي الخبرِ[2] فيها نظرٌ. ذكرَهُ في «الفروع»[3].

(و) لمصلٍّ **(قراءةٌ في المصحفِ، ونظرٌ فيه)** أي: المصحفِ. قال أحمدُ: لا بأسَ أن يصلِي بالناسِ القيامَ، وهو ينظرُ في المصحفِ. قيلَ له: الفريضةَ؟ قال: لم أسمعْ فيها شيئاً. وسُئِلَ الزُّهريُّ عن رجلٍ يقرأُ في رمضانَ في المصحفِ؟ فقال: كان خيارُنا يقرؤُون في المصاحفِ[4].

(و) لمصلٍّ أيضاً **(سؤالُ)** اللهِ الرحمةَ **(عندَ)** قراءتِه، أو سماعِه **(آيةَ رحمة و)** له[5] **(تعوذٌ)** أي: أن يستعيذَ باللهِ **(عندَ)** مرورِه على **(آيةِ عذاب. و)** له

---

(١) أخرج أبو داود في «سننه» (٨٨٤)، عن موسى بن أبي عائشة، قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قال: سبحانك، فبلى. فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول ﷺ.

(٢) أخرج الطبري في «التفسير» ٢٥٠/٣٠، عن قتادة ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾: ذكر لنا أنَّ نبيَّ الله ﷺ، كان إذا قرأها، قال: «بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين».

(٣) ٤٨١/١.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦٥٩/٣ ـ ٦٦٠.

(٥) ليست في (م).

نحوُهما.

وردُّ السلامِ إشارةً، وقتلُ حيةٍ، وعقربٍ، وقملةٍ، ....

(نحوُهُما) أي: المذكوراتِ، كالتسبيح عندَ آيةٍ هو فيها؛ لحديثِ حذيفةَ قال: صليتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتحَ البقرةَ. فقلتُ: يركعُ عندَ المئةِ. ثم مضى - إلى أنْ قال - إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ، سبَّحَ، وإذا (١مرَّ بسؤالٍ١)، سألَ، وإذا مرَّ بتعوُّذٍ، تعوَّذَ. مختصر. رواهُ مسلمٌ[٢]. ولأنَّه دعاءٌ بخيرٍ، فاستوى فيه الفرضُ والنفلُ.

(و)[٣] لمصلٍّ أيضاً **(ردُّ السلامِ إشارةً)** لحديثِ ابنِ عمرَ وأنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يشيرُ[٤] في الصَّلاةِ. حديثُ أنسٍ رواهُ الدارقطنيُّ، وأبو داود[٥]. وحديثُ ابنِ عمرَ رواهُ الترِّمذيُّ[٦]، وقال: حسنٌ صحيحٌ. فإنْ ردَّه المصلي لفظاً، بطلت، ولا يردُّه في نفسِه، بل يُستحبُّ بعدَها، وظاهرُ ما سبقَ: لو صافحَ إنساناً يريدُ السلامَ عليه[٧]، لم تبطل. ولا بأسَ بالإشارةِ في الصَّلاةِ باليدِ / والعينِ؛ لما تقدَّم، ولا[٨] بالسلامِ على المصلي. ١٨٣/١

(و) له أيضاً **(قتلُ حيةٍ، وعقربٍ، وقملةٍ)** لأنَّه ﷺ أمرَ بقتلِ الأسودينِ في الصلاةِ: الحيةِ والعقربِ. رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[٩]. وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(١-١) في الأصل و (ع): «مرَّ بآية فيها سؤال»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) في صحيحه (٧٧٢) (٢٠٣).

(٣) بعدها في (ع): «سنَّ».

(٤) بعدها في الأصل (ع): «به».

(٥) أبو داود (٩٤٣)، والدار قطني ٨٤/٢.

(٦) في سننه (٣٦٨).

(٧) ليست في (م).

(٨) بعدها في (ع): «بأسَ».

(٩) أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، من حديث أبي هريرة.

ولبسُ ثوبٍ، وعمامةٍ ما لم يطلْ، ....

وابنُ عمرَ[1] وأنسٌ كانا يقتلانِ القملةَ فيها. قال القاضي: والتغافلُ عنه أوْلى[2]، وإذا قتلَها في المسجدِ، دَفَنها، أو أخرجها.

(و) له أيضاً (لبسُ عمامةٍ وثوبٍ) لحديثِ وائل بن حُجْر، أنَّه ﷺ التحفَ بإزاره وهو في الصَّلاةِ[3]. (ما لم يطلْ) ولا يتقيد الجائزُ منه بثلاثٍ، ولا بغيرِها من العددِ؛ لأنَّ فعلَ النبيِّ ﷺ في فتحهِ البابَ لعائشةَ[4] وغيره، ظاهِرُهُ زيادتُه على الثلاثِ، كتأخُّرِه حتى تأخرَ الرِّجالُ، فانتهَوا إلى صفِّ النساءِ[5]. وكذلك مشيُ أبي برزةَ مع دابَّتهِ[6]. ولأنَّ التقديرَ بابُه التوقيفُ، وهذا لا توقيفَ فيه. فإن طالَ عرفاً وتَوالى، أبطلَ الصلاةَ عمدُه، وسهوُه،

---

(١) كذا في الأصول الخطية و(م). وفي «المغني» ٣٩٩/٢، و «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ٦١٠/٣، ومصادر التخريج: «عمر» بدل «ابن عمر». فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٦٧/٢ من طريق عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة، حتى يظهر دمها على يده. وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً ٣٦٨/٢، عن أنس، أنه كان يقتل القمل في الصلاة.

(٢) انظر: المغني ٣٩٩/٢، و الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦١٠/٣.

(٣) أخرجه أحمد ٣١٧/٤ - ٣١٨.

(٤) أخرج أبو داود (٩٢٢)، من حديث عائشة قالت: كان بابنا في قبلة المسجد، فاستفتحت ورسول الله ﷺ يصلي، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه الذي كان فيه.

(٥) أخرجه مسلم (٩٠٤) (١٠)، من حديث جابر في صلاة الكسوف مطولاً.

(٦) أخرج البخاري (١٢١١)، من حديث الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينا أنا على جُرف نهرٍ، إذا رجلٌ يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها. قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات، أو سبع غزوات وثمان، وشهدتُ تيسيره، وإني إن كنت أن أُراجعَ مع دابتي، أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها، فيشق عليَّ.

وفتحٌ على إمامِه إذا أُرتِجَ عليه، أو غلِطَ. ويجبُ في الفاتحةِ، كنسيانِ سجدة.

وجهلُه، إلا لضرورةٍ. ويأتي، فإنْ لم تكنْ ضرورةٌ، واحتاجَ إليه، قطعَ الصَّلاةَ، وفعلَه، ثمَّ استأنَفَهَا.

(و) لمأمومٍ (**فتحٌ على إمامِهِ إذا أُرْتِجَ**) بتخفيفِ الجيمِ، أي: التبسَ (**عليه، أو غَلِطَ**) في الفرضِ والنفلِ، روي عن عثمانَ[1]، وعليٍّ[2]، وابنِ عمرَ[3] رضي الله عنهم؛ لحديث ابن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةً، فلُبِسَ عليه، فلما انصرف، قال لأُبَيٍّ: «أَصليتَ معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك» أي[4]: أن تنبه علينا. رواه أبو داود[5]. قال الخطابيُّ[6]: إسنادُه جيدٌ. وكالتنبيهِ بالتسبيحِ. (**ويجبُ**) فتحُه على إمامِه إذا أُرتِجَ عليه، أو غلطَ (**في الفاتحةِ، كنسيانِ**) إمامِه (**سجدةً**) فيلزَمُه تنبيهُه عليها؛ لتوقفِ صحةِ صلاتِه عليه. قال في «الشرح»[7]: وإنْ عجزَ عن إتمامِ الفاتحةِ، فسدتْ صلاتُه. صحَّحه الموفقُ[8]؛ لقدرتِه على الصَّلاةِ بها. كالأميِّ يقدرُ على تعلُّمِها قبلَ خروجِ الوقتِ. فإنْ كان إماماً، فله أنْ يستخلفَ مَنْ يصلي بهم، وكذا لو عجزَ في

(١) أخرج عبد الرزاق (٢٨٢٥)، وابن أبي شيبة ٢/٧٢، عن عبيدة بن ربيعة قال: أتيت المسجد، فإذا رجل يصلي خلف المقام، طيب الريح، حسن الثياب وهو يقترئ، ورجل إلى جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا؟ فقالوا: عثمان.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة ٢/٧٢، عن علي قال: إذا استطعمك الإمام، فأطعمه.

(٣) أخرج عبد الرزاق (٢٨٢٦)، عن نافع قال: كنت ألقن ابن عمر في الصلاة، فلا يقول شيئاً.

(٤) ليست في (م).

(٥) في سننه (٩٠٧).

(٦) في معالم السنن ١/٢١٦.

(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/٦٢٤.

(٨) في المغني ٢/٤٥٦.

وإذا نابَه شيء، كاستئذانٍ عليه، أو سهوِ إمامه، سبَّح رجلٌ، ولا تبطل إن كثر، وصَفَّقَتِ امرأةٌ ببطنِ كفِّها على ظهرِ الأخرى، وتبطلُ إن كثرَ. وكُرهَ بنحنحةٍ، وصفيرٍ، وتصفيقِه، وتسبيحُها. لا بقراءةٍ، وتهليلٍ، وتكبيرٍ ونحوِه.

أثناء الصَّلاةِ عن ركنٍ يمنعُ الائتمامَ به، كالركوعِ، فإنَّه يستخلفُ مَنْ يتمُّ بهم. ويُكرَهُ فتحُ مصلٍّ على غيرِ إمامِه.

(وإذا نابَه) أي: عرضَ لمصلٍّ **(شيءٌ)** أي: أمرٌ، **(كاستئذانٍ عليه، أو سهوِ إمامِه)** عن واجبٍ، أو يفعله[1] في غيرِ محلِّه، **(سبَّحَ)** بإمامٍ وجوباً، وبمستأذنٍ استحباباً **(رجلٌ. ولا تبطلُ)** صلاتُه **(إنْ كثرَ)** تسبيحُه؛ لأنَّه من جنس الصَّلاةِ. **(وصفقتِ امرأةٌ ببطن كفِّها على ظهرِ الأخرى)** لحديثِ سهلِ بن سعدٍ مرفوعاً: «إذا نابَكُم شيءٌ في صلاتِكُمْ، فلتسبحِ الرِّجالُ، ولتصفِّقِ النساءُ». متفقٌ عليه[2]. **(وتبطلُ)** صلاتُها **(إنْ كثرَ)** تصفيقُها؛ لأنَّه عملٌ من غيرِ جنسها. **(وكُرِهَ)** تنبيهٌ منهما **(بنحنحةٍ)** للاختلافِ في الإبطالِ بها[3]. **(و)** كُرِهَ بـ **(صفيرٍ)** / لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]. **(و)** كُرِهَ **(تصفيقُه)** لتنبيهٍ أو غيرِه؛ للآيةِ.

١٨٤/١

(و) كُرِهَ **(تسبيحُها)** للتنبيهِ؛ لأنَّه خلافُ ما أُمِرَتْ به. و **(لا)** يُكرَهُ تنبيهٌ منهما **(بقراءةٍ، وتهليلٍ، وتكبيرٍ، ونحوِه)** كتحميدٍ واستغفارٍ، كما لو أتى به لغيرِ تنبيهٍ. وظاهرُ ما سبقَ: لا تبطلُ بتصفيقها على وجه اللَّعبِ، ولعلَّه غيرُ مرادٍ، وتبطلُ به؛ لمنافاتِه الصَّلاةَ. ذكره في «الفروع»[4].

---

(١) في (م): «بفعل».

(٢) البخاري (٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ٤٨١/١.

ومن غلبه تثاؤبٌ، كظمَ ندباً، وإلا وضعَ يده على فيهِ. وإن بَدرَه بُصاقٌ، أو مخاطٌ، أو نُخامةٌ، أزالـه في ثوبِـه، ويبـاحُ بغير مسجد عن يسارِه، وتحتَ قدمِه، وفي ثوبٍ أولى، ....

(**ومَنْ غلبَهُ تثاؤُبٌ، كظمَ ندباً. وإلا**) أي: وإنْ لم يكظمْ، قال في «شرحِهِ»[1]: لعدمِ قدرتِه عليه. (**وضعَ يدَه على فيهِ**) لحديثِ: «إذا تثاءبَ أحدُكم في الصَّلاةِ، فليكظمْ ما استطاعَ؛ فإنَّ الشيطانَ يدخلُ فاه». رواهُ مسلمٌ[2]، وللترمذيِّ[3]: «فليضعْ يدَهُ على فيه». قال بعضُهم: اليسرى بظهرِها؛ ليشبهَ الدافعَ له.

(**وإنْ بَدرَهُ**) أي: المصلي (**بُصاقٌ أو مُخاطٌ أو نُخامةٌ، أزالَه في ثوبِه**) وعطفَ أحمدُ بوجهِه، وهو في المسجدِ، فبصقَ خارجَه.

(**ويباحُ**) أن يبصقَ ونحوه (**بغيرِ مسجدٍ عن يسارِه وتحتَ قدمِه**) زادَ بعضُهم: اليسرى؛ لحديثِ: «فإذا تنخَّعَ أحدُكم، فليتنخعْ عن يسارِه، أو تحتَ قدمِه، فإن لم يجدْ، فليقلْ هكذا»[4]، ووصفَ القاسمُ[5]، فتفلَ في ثوبِهِ، ثمَّ مسحَ بعضَه على بعضٍ. ولحديث: «البصاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفارتُها دفنُها». رواهُ مسلمٌ[6]. وهلِ المرادُ بالخطيئةِ الحرمةُ أو الكراهةُ؟ قولان. قاله السيوطيُّ[7]. (و) بصقُه ونحوُه (**في ثوبٍ أوْلى**) من كونِه عن يسارِه، أو تحتَ

---

(١) معونة أولي النهى ١/٧٩٢.

(٢) في صحيحه (٢٩٩٥) (٥٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) في سننه (٢٧٤٦)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (٥٥٠) (٥٣)، من حديث أبي هريرة.

(٥) هو: القاسم بن مهران القيسي، مولى بني قيس بن ثعلبة، خال هشيم. قال ابن معين: ثقة. «تهذيب التهذيب» ٣/٤٢٢.

(٦) في صحيحه (٥٥٢) (٥٥)، من حديث أنس، وفيه «البزاق» بدل «البصاق».

(٧) هو: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري، السيوطي، إمام، حافظ، مؤرخ، أديب له نحو ست مئة مصنف. (ت ٩١١هـ). «الضوء اللامع» ٤/٦٥، «الأعلام» ٣/٣٠١.

ويُكرهُ يَمْنةً وأماماً. ولزم حتى غيرَ باصقٍ، إزالتُه من مسجدٍ.

وسُنَّ تخليقُ محلِّه. وفي نفل: صلاتُه عليه ﷺ عند قراءته ذِكرَه. والصلاةُ إلى سُترةٍ مرتفعةٍ قريبَ ذراعٍ فأقلَّ، ....

قدمِه؛ لئلا يؤذي به.

(ويُكرَهُ) بصقُه ونحوه (يمنةً وأماماً) لظاهرِ الخبرِ، واحتراماً لحفظةِ اليمينِ.

(ولزمَ)[1] مَنْ رأى نحوَ بصاقٍ في مسجدٍ (حتى غيرَ باصقٍ، إزالتُه من مسجدٍ) لخبرِ أبي ذر: «وجدتُ في مساوىء أعمالِها[2] النخامة تكونُ في المسجدِ، فلا تدُفَنُ». رواه مسلم[3].

(وسُنَّ تخليقُ محلِّه)[4] أي: طليُ محلِّ البصاقِ ونحوِهِ بالخَلُوق، وهو نوعٌ من الطيبِ؛ لفعلِ النبي ﷺ. قاله في «الفروع»[5]. (و) سُنَّ أيضاً (في نفلٍ، صلاته عليه) أي: النبيِّ (ﷺ عندَ قراءتِه) أي: المصلي (ذكرَه) ﷺ. نصًّا، وأطلقَهُ بعضُهم.

(و) سُنَّ أن تكونَ (الصَّلاةُ إلى سُترةٍ) فإنْ كان في مسجدٍ أو بيت، صلَّى إلى حائطٍ أو ساريةٍ، وإنْ كان في فضاءٍ، صلى إلى سترةٍ بين يديه (مرتفعةٍ قريبَ[6] ذراعٍ فأقلَّ) لحديثِ طلحةَ بن عبيد الله[7] مرفوعاً: «إذا وضعَ أحدُكم بين يديهِ مثلَ مؤخرةِ الرحل، فليصلِّ، ولا يبالي مَنْ مَرَّ وراءَ

---

(1) في (ع) «ويلزم».

(2) في الأصول الخطية و (م): «أعمالنا»، والمثبت من «صحيح» مسلم.

(3) في صحيحه (٥٥٣) (٥٧). وفيه: «النخاعة» بدل «النخامة».

(4) بعدها في (م): «أي: البصاق ونحوه».

(5) ٤٨٢/١.

(6) في (م): «قدر».

(7) في (م) «عبد».

وطلحة، هو: أبو محمد، ابن عبيد الله بن عثمان بن كعب التيمي، أحد العشرة وأحد السابقين، مات في وقعة الجمل سنة ستٍّ وثلاثين. «تهذيب التهذيب» ٢٤٠/٢.

وعرضُها أعجبُ إلى أحمدَ، وقربُه منها نحوَ ثلاثةِ أذرعٍ من قدميه، .....

ذلك». رواهُ مسلمٌ[1]. ومؤخرةُ الرحلِ: عودٌ في مؤخرتِه، ضد قادمتِه، وتختلفُ، فتارةً تكون ذراعاً، وتارةً تكونُ دونَه. والمرادُ: رحلُ البعيرِ، وهو أصغرُ من القَتَبِ[2]، وسواءٌ في ذلكَ الحضرُ والسفرُ، خشيَ ماراً بين يديه أوْلا، وكان النبيُّ ﷺ تُركَزُ له الحربةُ في السفرِ، فيُصلي إليها[3]، ويُعرَضُ له البعيرُ، فيُصلي إليه.

١/١٨٥ / (وعرضُها) أي: السترةِ (أعجبُ إلى) الإمامِ (أحمدَ) قال: ما كان أعرضَ، فهو أعجبُ إليَّ[4]. ا.هـ. لحديثِ سبرةَ[5] مرفوعاً: «استتِرُوا في الصَّلاةِ، ولو بسهمٍ»[6]. رواهُ الأثرمُ. فقولُه: «ولو بسهمٍ» يدلُّ على أنَّ غيرَه أوْلَى منه.

(و) سُنَّ (قربُه) أي: المصلي (منها) أي: السترةِ (نحو ثلاثةِ أذرعٍ من قدميهِ) لحديثِ سهلِ بن أبي حثمةَ مرفوعاً: «إذا صلَّى أحدُكم إلى سترةٍ، فليدنُ منها، لا يقطعُ الشيطانُ عليه صلاتَه». رواهُ أبو داود[7]. وعن سهلِ بن سعدٍ: كان بين النبيِّ ﷺ وبينَ السترة ممرُّ الشاةِ. رواهُ البخاري[8]. وصلَّى في الكعبةِ، وبينَه وبينَ الجدارِ نحوُ ثلاثةِ أذرعٍ. رواهُ أحمدُ، والبخاريُّ[9].

---

(١) في صحيحه (٤٩٩) (٢٤١).

(٢) هو الإكافُ الصغير على قدر سنام البعير. «القاموس المحيط»: (قتب).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١) (٢٤٥)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦٣٨/٣.

(٥) في الأصول الخطية و (م): «سمرة».

(٦) أخرجه أحمد (١٥٣٤٠)، وابن أبي شيبة ٢٧٨/١، بلفظ: «إذا صلّى أحدكم، فليستتر لصلاته ولو بسهم».

(٧) في سننه (٦٩٥).

(٨) في صحيحه (٤٩٦)، بلفظ: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار مَمَرُّ الشاة.

(٩) أحمد (٦٢٣١)، والبخاري (٥٠٥)، من حديث عبد الله بن عمر.

وانحرافُه عنها يسيراً. وإن تعذرَ غرزُ عصاً، وَضَعَها. ويصحُّ ولو بخيط، أو ما اعتقده سُترةً. فإن لم يجد، خَطَّ كالهلالِ. فإذا مَرَّ من ورائها شيءٌ، لم يُكره.

(و) سُنَّ (انحرافُه عنها) أي: السترةِ (يسيراً) لفعلِ النبي ﷺ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[1]، من حديثِ المقدادِ بإسنادٍ ليِّنٍ، لكنْ عليهِ جماعةٌ من العلماءِ، على ما قال ابنُ عبدِ البرِّ[2]. (وإنْ تعذرَ) على مصلٍّ (غرزُ عصًا، وضعَها) بين يديهِ. نقلَهُ الأثرمُ. (ويصحُّ) تسترٌ (ولو بخيطٍ، أو ما اعتقدَه سُترةً) وسترةٌ مغصوبةٌ ونجسةٌ[3] كغيرهما. قدَّمهُ في «الرعايةِ»، وفيه وجهٌ. قال الناظِمُ: وعلى قياسِهِ سترةُ الذهبِ. وفي «الإنصاف»[4]: الصَّوابُ أنَّ النجسةَ ليستْ كالمغصوبةِ. (فإنْ لم يجدْ) شيئاً، (خَطَّ) خطًّا (كالهلالِ) وصلَّى إليه. قال في «الشرح»[5]: وكيفَما خَطَّ، أجزَأَهُ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً[6]: «إذا صلَّى أحدُكمْ، فليجعلْ تلقاءَ وجهه شيئاً، فإنْ لم يجدْ، فلينصبْ عصاً، فإنْ لم يكن معه عصاً، فليخطَّ خطًّا، ثمَّ لا يضره من[7] مرَّ أمامَهُ». رواهُ أبو داود[8]. (فإذا مرَّ مِن ورائِها) أي: السترةِ (شيءٌ، لم يُكره) لما تقدم.

---

(1) أحمد ٦/ ٤، وأبو داود (٦٩٣)، من حديث المقداد بن الأسود، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صلى إلى عمود أو خشبة أو شبه ذلك، لا يجعله نصب عينيه، ولكنه يجعله على حاجبه الأيسر. وهذا لفظ أحمد. ولعل السبب في تضعيف الحديث وتليينه، هو الوليد بن كامل البجلي، فقد قال فيه البخاري: عنده عجائب. «تهذيب الكمال» في ترجمته رقم (٧٣٢٦).

(2) التمهيد ٤/١٩٧، والاستذكار ٦/١٧٣.

(3) ليست في (م).

(4) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٦٤١.

(5) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٦٤٢.

(6) ليست في (ع) وجاء بعدها في الأصل: «استتروا في الصلاة».

(7) في مطبوع «سنن» أبي داود: «ما».

(8) في سننه (٦٨٩).

وإن لم تكن فمرَّ بين يديه كلبٌ أسودُ بهيمٌ، بطلت. لا امرأةٌ وحمارٌ وشيطانٌ.

وسُترةُ الإمامِ سترةٌ لمن خلفه.

(وإن لم تكن) سترةٌ، **(فمرَّ)** لا إنْ وقفَ **(بينَ يديه كلبٌ أسودُ بهيمٌ)** أي: لا يخالِطُه لونٌ آخرُ، **(بطلتْ)** صلاتُه. وكذا لو مرَّ بينَه وبينَ سترتِه؛ لحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «إذا قامَ أحدكُم يصلي، فإنّه يسترُه مثلُ آخرةِ الرحلِ، فإنْ لم يكنْ بين يديهِ مثلُ آخرةِ الرحلِ، فإنَّه يقطعُ صلاتَه: المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ الأسودُ». قال عبدُ اللهِ بنُ الصَّامتِ: ما بالُ الكلبِ الأسودِ من الكلبِ الأحمرِ من الكلبِ الأصفرِ؟ قال: ياابنَ أخي: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألتَني، فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ». رواهُ مسلمٌ[١]، وغيرُه.

و**(لا)** تبطلُ، إنْ مرَّ بين يديهِ **(امرأةٌ، وحمارٌ، وشيطانٌ)** وكلبٌ غير ما سبقَ؛ لأنَّ زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ مرَّت بين يديهِ ﷺ، فلم تقطعْ صلاتَه. رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه بإسنادٍ حسنٍ[٢]. وعن الفضلِ بنِ عباسٍ قال: أتانا رسول الله ﷺ ، ونحنُ في باديةٍ، فصلَّى في الصحراءِ، ليس بين يديهِ سترةٌ، وحمارةٌ لنا وكُلَيْبةٌ تعبثان بين يديهِ، فما بالى بذلك. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[٣]. لكنَّه مخصوصٌ بحديث أبي ذرٍّ. وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ: «لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ». رواهُ أبو داود[٤]، فيرويه مجالدٌ[٥]، وهو ضعيفٌ.

١٨٦/١ / **(وسُترةُ الإمامِ سترةٌ لمَنْ خلفَه)** رُوِيَ عن أنسٍ[٦] رضيَ اللهُ عنه؛

---

(١) في صحيحه (٥١٠) (٢٦٥).

(٢) أحمد ٢٩٤/٦، وابن ماجه (٩٤٨)، من حديث أم سلمة.

(٣) أحمد (١٧٩٧)، وأبو داود (٧١٨).

(٤) في سننه (٧١٩).

(٥) في (م) «مجاهد».

(٦) هو: أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ . كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة. (ت٩٠هـ) وقيل غير ذلك. «الإصابة» ١١٢/١.

فصل

أركانُها: ما كان فيها، ولا تسقطُ عمداً ولا سهواً.

لأنَّه[1] ﷺ كان يصلي إلى سترةٍ، ولم يُنْقَلْ أنَّه أمرَ أصحابَه بسترةٍ أخرى، فلا يضرُّهم مرورُ شيءٍ بين أيديهم، ولو ممَّا يقطعُ الصَّلاةَ، وإنْ مرَّ بينَ[2] الإمام وسترته[3] ما يقطعُ صلاتَه، قطعَ صلاتَهم أيضاً. وهل يردُّ المأمومونَ مَنْ مرَّ بين أيديهم؟ وهل يأثمُ؟ فيه احتمالان. ميلُ صاحبِ «الفروعِ»[4] إلى أنَّ لهمْ ردَّهُ، وأنَّه يأثمُ. وصوَّب[5] ابنُ نصرِ اللهِ: لا[6]. والمرادُ بمَنْ خلفه: مَنِ اقتدى به سواءٌ كان وراءَه، أو بجانبِه، أو قُدَّامَهُ حيث صحَّتْ، كما أشارَ إليه ابنُ نصرِ الله رحمه الله تعالى.

فصل

تنقسمُ أفعالُ الصَّلاةِ وأقوالُها إلى ثلاثةِ أقسامٍ: الأول: ما لا يسقطُ عمداً، ولا سهواً. وهيَ الأركانُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تتمُّ إلا بها، فشُبِّهتْ بركنِ البيتِ الذي لا يقومُ إلا به. وبعضُهم سمَّاها فروضاً.

الثاني: ما تبطلُ بتركِه عمداً، ويسقط سهواً، ويسجدُ له، ويسمَّى الواجبَ.

الثالث: ما لا[7] تبطلُ بتركِه مطلقاً. وهو السنَنُ.

فـ (**أركانُها: ما كان فيها**) احترازاً عن[8] الشروطِ، (**ولا تسقطُ عمداً**) خرجَ السننُ. (**ولا**) تسقطُ (**سهواً**) [9]ولا جهلاً[9]، خرجَ الواجبات.

---

(١) جاءت في الأصل: «أنَّه»، وفي (م): «أن النبي»، والمثبت من (ع).

(٢) بعدها في (م): «يدي».

(٣) ليست في (م).

(٤) ٤٧٥/١.

(٥) في (م): «وصوبه».

(٦) ليست في (م). وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٦٤٦/٣ - ٦٤٧.

(٧) ليست في (م).

(٨) في (ع): «من».

(٩-٩) ليست في (م).

وهيَ: قيامُ قادرٍ في فرضٍ، سوى خائفٍ به، وعُريانٍ، ولمداواةٍ، وقِصَرِ سقفٍ لعاجزٍ عن خروجٍ، وخلفَ إمامِ الحيِّ العاجزِ بشرطه. وحدُّه: ما لم يصر راكعاً.

(وهيَ) أربعةَ عشرَ ركناً:

(قيامُ قادرٍ في فرضٍ) ولو على الكفايةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وحديثِ عمرانَ مرفوعاً[1]: «صَلِّ قائماً، فإنْ لم تستطعْ، فقاعداً ...إلى آخره». رواهُ البخاريُّ[2]. وخصَّ بالفرضِ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها مرفوعاً: كان يصلي ليلاً طويلاً قاعداً. الحديث. رواه مسلم[3]. **(سوى خائفٍ به)** أي: بالقيامِ، كمَنْ بمكانٍ له حائطٌ يسترُه جالساً فقط، ويخافُ بقيامِه نحو عدوٍّ، فيجوزُ أن يصليَ جالساً. **(و)** سوى **(عُريانٍ)** لا يجدُ سترةً، فيصلي جالساً ندباً، وينضمُّ، وتقدم. **(و)** سوى مريضٍ يمكنُه قيامٌ، لكنْ لا تمكنُ مداواتُه قائماً، فيسقطُ عنه القيامُ، **(لمداواةٍ)** ويصلي جالساً؛ دفعاً للحرجِ، **(و)** كذا يُصلي جالساً لأجلِ **(قصرِ سقفٍ لعاجزٍ عن خروجٍ)** لحبسٍ، ونحوِه، بمكانٍ قصيرِ السَّقفِ. **(و)** كذا يصلي قادرٌ على قيامٍ قاعداً **(خلفَ إمامِ الحي)** أي: الراتبِ **(العاجزِ[4] بشرطِه)** وهو أن يُرجَى زوالُ علَّتِه، ويأتي تفصيلُه في الجماعةِ. **(وحدُّهُ)** أي: القيامِ **(ما لم يصرْ راكعاً)** أي: أنْ[1] لا يصيرَ إلى الركوعِ المجزئِ. ولا يضرُّه خفضُ رأسِه على هيئةِ الإطراقِ، وظاهرُ كلامِهم: يكفي لو قامَ على رجلٍ واحدةٍ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في صحيحه (١١١٧).

(٣) في صحيحه (٧٣٠) (١٠٩).

(٤) بعدها في (م): «عن القيام».

وتكبيرةُ الإحرام، وقراءة غيرِ مأمومٍ الفاتحةَ، وركوعٌ، ورفعٌ منه إلا ما بعدَ أول في كسوفٍ، واعتدالٌ، ....

وفي «المذهب»: لا يُجزئه. ونقلَ خطابُ بنُ بشرٍ[1]: لا أدري.

(و) الثاني (تكبيرةُ الإحرامِ) لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «إذا قمتُم إلى الصلاةِ، فاعدِلُوا صفوفَكم، وسُدُّوا الفُرَجَ، فإذا قال إمامُكم: الله أكبرُ، فقولوا: اللّهُ أكبرُ». رواهُ أحمدُ[2]. و لم يُنْقَلْ[3] أنه ﷺ افتتحَ الصَّلاةَ بغيرِها. وقال: «صَلُّوا كما / رأيتُموني أُصلِّي».

١٨٧/١

(و) الثالثُ: (قراءةُ غيرِ مأمومٍ الفاتحةَ) في كلِّ ركعةٍ، وتقدَّمَ موضحاً. ويتحملُها إمامٌ عن مأمومٍ، ويأتي.

(و) الرابعُ: (ركوعٌ) إجماعاً في كلِّ ركعةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، وقولِه ﷺ في حديثِ المسيءِ في صلاتِه، المتفقِ عليه: «ثمَّ اركع حتى تطمئنَّ راكعاً»[4].

الخامسُ: (ورفعٌ منه) أي: الركوعِ؛ لقولِه في الحديثِ المذكورِ: «ثمَّ ارفعْ». (إلا ما) أي: ركوعاً ورفعاً منه (بعدَ) ركوعٍ (أوَّلَ في كسوفٍ) في كلِّ ركعةٍ، فالرُّكوعُ الأوَّلُ والرفعُ منه ركنٌ، وما بعدَه ليس بركنٍ.

(و) السادسُ: (اعتدالٌ) لقولِه ﷺ في الحديثِ المذكورِ: «ثمَّ ارفعْ حتى تعتدلَ قائماً». والمرادُ: إلا[5] الاعتدال عما بعدَ أول في كسوفٍ؛ لأنَّ الرفعَ

---

(١) في (م): «بشير». وهو: أبو عمر، خطاب بن بشر بن مطر البغدادي، كان رجلاً صالحاً، قاصًّا، عنده عن الإمام أحمد مسائل حسان صالحة. (ت ٢٦٤هـ). «طبقات الحنابلة» ١٥٢/١.

(٢) في مسنده (١٠٩٩٤).

(٣) بعدها في (م): «عنه».

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥)، من حديث أبي هريرة.

(٥) ليست في (م).

ولا تبطلُ إن طالَ.

وسجودٌ، ورفعٌ منه، وجلوسٌ بين السجدتين، وطمأنينةٌ في فعلٍ، وهي: السكونُ وإن قلَّ.

وتشهُّدٌ أخيرٌ، ....

والاعتدالَ تابعانِ للرُّكوعِ. ولو أخَّر:

(إلا ما بعدَ أول في كسوفٍ) إلى هنا، لكانَ واضحاً في المقصودِ. (ولا تبطلُ) الصَّلاةُ (إنْ طالَ) اعتدالُه؛ لأنَّ في حديثِ البراءِ المتفقِ عليه[1]، أنَّه ﷺ طوَّلَه قريبَ قيامِه وركوعه.

(و) السابعُ: (سجودٌ) إجماعاً في كلِّ ركعةٍ مرتين؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ولحديثِ المسيءِ في صلاتِه.

(و) الثامنُ: (رفعٌ منه) أي: السجودِ.

(و) التاسعُ: (جلوسٌ بين السجدتينِ) لقولِه ﷺ للمسيءِ في صلاتِه: «ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً».

(و) العاشرُ: (طمأنينةٌ في) كلِّ (فعلٍ) مِمَّا تقدَّم؛ لأمرِه ﷺ للمسيءِ في صلاتِه عندَ ذكر كلِّ فعلٍ منها بالطمأنينةِ. (وهي) أي: الطمأنينةُ: (السكونُ، وإنْ قلَّ) قال الجوهريُّ[2]: اطمأنَّ الرجلُ اطمِئْناناً وطُمَأنينةً، أي: سكنَ[3]، وقيلَ: بقدرِ الذكرِ الواجبِ؛ ليتمكَّنَ من الإتيانِ به.

(و) الحادي عشر: (تشهُّدٌ أخير) لحديثِ ابنِ مسعودٍ: كنَّا نقولُ، قبلَ أنْ يُفرضَ علينا التشهدُ: السَّلامُ على اللهِ، السَّلامُ على فلانٍ، فقال النبيُّ ﷺ:

---

(١) البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١) (١٩٣).

(٢) هو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد التركي الأُترازي، وأُترار، هي: مدينة فاراب. له كتاب «الصحاح»، وكان يحب الأسفار، والتغرب، وله نظم حسن، ومقدمة في النحو. (ت٣٩٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٧/٨٠.

(٣) الصحاح: (طمن).

وجلوسٌ له وللتسليمتين، والركنُ منه: «اللهم صلِّ على محمَّدٍ»، بعدَ ما يُجزئُ من الأوَّلِ. والتَّسليمتانِ، والترتيبُ.

«قولوا: التحياتُ للهِ». رواهُ الدَّارَ قُطنيُّ، والبيهقيُّ وصحَّحاهُ[1]. وفيه دلالةٌ على فرضيتِه من وجهين، أحدُهما: قولُه: قبلَ أن يُفرَضَ علينا التشهدُ. والثاني: قوله ﷺ: «قولوا»، والأمرُ: للوجوبِ. وقد ثبتَ الأمرُ به في الصحيحينِ أيضاً[2].

(و) الثاني عشرَ: (جلوسٌ له) أي: التشهدِ الأخيرِ، (و) جلوسٌ (للتسليمتينِ) لأنَّه ثبتَ أنَّه ﷺ واظبَ على الجلوسِ لذلك. وقال: «صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي». (والركنُ منه) أي: التشهدِ الأخيرِ (اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، بعدَ) [3] أي: مع (ما[3]) يُجزِئُ من) التشهدِ (الأوَّلِ) ويأتي بها مُؤَخَّرةً عنه، وما زادَ عليه سُنَّةٌ.

(و) الثالث عشرَ: (التسليمتان) على الصِّفةِ التي سبقتْ؛ لحديث: «تحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ»[4]. ويكفي في جنازةٍ، وسجودِ تلاوةٍ وشكرٍ، /تسليمةٌ[5]. وظاهرُ كلامِه: أنَّ النفلَ كالفرضِ. واختارَ جماعةٌ، منهم المجدُ: يجزئُ تسليمةٌ واحدةٌ. وفي «المغني»[6] و «الشرح»: لا[7] خلافَ أنَّه[8] يَخرجُ من النفلِ بتسليمةٍ واحدةٍ، قال القاضي: روايةٌ واحدةٌ.

١٨٨/١

(و) الرابع عشر: (الترتيبُ) بين الأركانِ على ما تقدَّمَ هنا، وفي صفةِ الصَّلاةِ؛

---

(١) أخرجه الدار قطني ١/٣٥٠، والبيهقي في «الكبرى» ٢/١٣٨.

(٢) في حديث كعب بن عجرة المتقدم في الصفحة ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٣-٣) في (ع): «أي: بعد الإتيان بما».

(٤) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، من حديث علي.

(٥) بعدها في الأصل: «واحدة».

(٦) ٢/٢٤٤.

(٧) ليست في (م).

(٨) في (م): «لأنه».

فصل

وواجباتُها: ما كان فيها، وتبطلُ بتركِه عمداً، ويسجدُ لـه سـهواً. وهي: تكبيرٌ لغيرِ إحرامٍ، وركوعِ مسبوقٍ أدركَ إمامَـهُ راكعـاً، فركـنٌ وسنةٌ. وتسميعٌ لإمامٍ منفردٍ، وتحميدٌ، ....

لحديثِ المسيءِ في صلاتِه، حيثُ علَّمه إياها مرتبةً بـ«ثُمَّ» المقتضيةِ للترتيبِ، وصَحَّ أنَّه ﷺ كان يصلي كذلك، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي».

(و) الضربُ الثاني من أقوالِ الصَّلاةِ وأفعالِها: (واجباتُها) وهي: (ما كان فيها) خرجَ الشُّروط[1]، (وتبطلُ) الصَّلاةُ (بتركِه عمداً) خرجَ السننُ. (و) يسقطُ، و(يسجدُ) للسهو (له) أي: لتركِه (سهواً) خرجَ الأركانُ.

(وهي) ثمانية:

الأولُ: (تكبيرٌ لغيرِ إحرامٍ) لحديثِ أبي موسى الأشعريِّ مرفوعاً: «فإذا كبرَ الإمامُ وركعَ، فكبِّروا واركَعُوا، وإذا كبَّر وسجدَ، فكبِّروا واسجُدوا». رواه أحمدُ[2]، وغيرُه، وهذا أمرٌ، وهو يقتضي الوجوبَ. (و) لغير (ركوعِ مسبوقٍ أدركَ إمامَهُ راكعاً) فكبَّر للإحرامِ، ثمَّ ركعَ معه، (فـ)ـإنَّ تكبيرةَ الإحرامِ (ركنٌ) مطلقاً؛ لما تقدَّم، (و) تكبيرةَ ركوعِ مسبوقٍ أدركَ إمامَهُ راكعاً (سنَّةٌ) للاجتزاءِ عنها بتكبيرةِ الإحرامِ، فإنْ نوى بتكبيرةٍ أنَّه للإحرامِ والركوعِ، لم تنعقدْ صلاتُه.

(و) الثاني: (تسميعٌ) أي: قولُ: «سمعَ اللَّهُ لِمَنْ حمدَه». (لإمامٍ ومنفردٍ) دونَ مأمومٍ؛ لأنَّه ﷺ كان يأتي به، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي».

(و) الثالثُ: (تحميدٌ) أي: قولُ: «ربَّنا ولكَ الحمدُ». لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ؛ لقولِه ﷺ: «إذا قال الإمامُ: سمعَ اللَّهُ لِمَنْ حمدَه، فقولُوا: ربَّنا ولكَ

---

(١) في (م): «الشرط».

(٢) في مسنده ٤٠٩/٤، ومسلم (٤٠٤)(٦٢)، وأبو داود (٩٧٢)، وابن ماجه (٩٠١).

وتسبيحةٌ أُولى في ركوعٍ وسجودٍ، و«ربِّ اغفرْ لي» بينَ السجدتَيْنِ للكلِّ. ومحلُّ ذلكَ: بينَ انتقالٍ وانتهاءٍ. فلو شرعَ فيهِ قبلُ، أو كملَهُ بعدُ، لم يجزئْهُ، كتكميلِه واجبَ قراءةٍ راكعاً، أو شروعِه في تشهدٍ قبلَ قعودٍ.

الحمدُ»(١). مع ما تقدم.

(و) الرابعُ: (**تسبيحةٌ أُولى في ركوعٍ**).

(و) الخامسُ: تسبيحةٌ أُولى في (**سجودٍ**) وتقدَّم دليله.

(و) السادسُ: (**ربِّ اغفرْ لي**) إذا جلسَ (**بينَ السجدتينِ**) مرَّةً (**للكلِّ**) الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ؛ لثبوتِه عنه ﷺ، وقولِه: «صلُّوا كما رأيتُموني أصلي».

(**ومحلُّ ذلك**) أي: ما تقدمَ من تكبيرِ الانتقالِ والتسميعِ، وكذا التحميدُ لمأمومٍ (**بينَ**) ابتداءِ (**انتقالٍ وانتهاءٍ**) لأنَّه مشروعٌ لـه، فاختصَّ بـه، (**فلو**) كمله في جزءٍ منه، أجزأَهُ؛ لأنَّه لم يخرجْ به عن محلِّه. وإنْ (**شرعَ فيه**) أي: المذكور (**قبلَ**) شروعِه في الانتقالِ؛ بأَنْ كبَّر لسجودٍ(٢) قبلَ هويِّه إليه، أو سمَّعَ قبلَ رفعِه من ركوعٍ، لم يجزئْهُ. (**أو كمله بعدَ**) انتهائِه كأنْ أتمَّ تكبيرَ الركوعِ فيه، (**لم يجزئْه**) لأنَّه في غيرِ محله، وكذا لو شرعَ في تسبيحِ ركوعٍ أو سجودٍ قبلَه، أو كملَهُ بعدَه. وكذا سؤالُ المغفرةِ لو شرعَ فيه قبلَ الجلوسِ، أو كمله بعدَه. وكذا تحميدُ إمامٍ ومنفردٍ، لو شرعَ فيه قبلَ اعتدالِه، أو كمله بعدَ هويِّه منه. (**كتكميله واجبَ قراءة/ راكعاً، (٣أو شروعه في تشهدٍ٣) قبلَ قعودٍ**) للتشهدِ الأوَّل أو الأخير. قال المجدُ: هذا قياسُ المذهبِ، ويحتملُ أن يعفى عن ذلك؛ لأنَّ التحرزَ عنه يَعسُرُ، والسهو به يكثرُ، ففي الإبطالِ بِه، والسجودِ لـه، مشقةٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧)، والنسائي ١٩٦/٢، من حديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل: «سجوده».

(٣-٣) في (م): «وكتشهده».

ومنها: تشهُّدٌ أولُ، وجلوسٌ له على غيرِ مَنْ قامَ إمامُه سهواً.

والمُجزئ منه: «التحياتُ لله، سلامٌ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ، سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين. أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله».

ومَن تركَ شيئاً من ذلك عمداً لشكٍّ في وجوبه، لم يسقط.

(ومنها) أي: الواجباتِ: **(تشهُّدٌ أولُ)** وهو السابعُ.

(و) الثامنُ: **(جلوسٌ له)** للأمرِ بهِ في حديثِ ابنِ عباسٍ، مع ما تقدَّمَ. ولأنَّه ﷺ سجدَ لتركِه. **(على غيرِ مَنْ قامَ إمامُه)** إلى ثالثةٍ **(سهواً)** فيتابعُه، ويسقطُ عنه التشهدُ الأولُ، وجلوسه له؛ لحديثِ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به»[1]. **(والمُجزئ منه)** أي: التشهدِ الأوَّلِ **(التحياتُ لله، سلامٌ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ، سلامٌ علينَا، وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ الله)** أو أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، فمَنْ تركَ حرفاً من ذلك عمداً، لم تصحَّ صلاتُه؛ للاتفاقِ عليه في كلِّ الأحاديثِ.

(ومَنْ تركَ شيئاً من ذلك) المذكورِ من الواجباتِ **(عمداً لشكٍّ في وجوبِه)** بأنْ تردَّدَ: أواجبٌ[2] أم لا؟ **(لم يسقطْ)** وجوبُه، ولزمَهُ الإعادةُ؛ لأنَّه تركَ عمداً ما يحرمُ تركُه، وكمَنْ تردَّدَ في عددِ الركعاتِ، فلمْ يبنِ على اليقينِ، وتشهَّدَ وسلَّمَ، بخلافِ من تركَ واجباً، جاهلاً حكمَهُ؛ بأنْ لم يخطرْ ببالِه أنَّ عالِماً قال بوجوبه، فهو كالساهي، فيسجدُ للسهو إنْ علمَ قبلَ فواتِ محلِّه، وإلا فلا، وصلاتُه صحيحةٌ، وإنْ اعتقدَ مصلٍّ الفرضَ سنةً، أو عكسَه، أو لم يعتقدْ شيئاً، أو لم يعرفِ الشرطَ من الركنِ، وأدَّى الصَّلاةَ على وجهِها، فهيَ صحيحةٌ، اكتفاءً بعلمِه أنَّ ذلكَ كلَّه من الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٢/٢، من حديث أبي هريرة.

(٢) بعدها في (م): «هو».

فصل

وسننُها: ما كان فيها، ولا تبطلُ بتركِهِ ولو عمداً، ويُباحُ السجودُ لسهوِه.

وهي: استفتاحٌ، وتعوُّذٌ، وقراءةُ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وقراءةُ سورةٍ في فجرٍ، وجُمعةٍ، وعيدٍ، وتطوُّعٍ، وأَوَّلَتَيْ مغربٍ ورُباعيَّةٍ، وقولُ: «آمينَ»، وقولُ: «مِلءَ السماءِ» بعدَ التحميدِ، لغير مأمومٍ. وما زاد على مرَّةٍ في تسبيحٍ، وسؤالِ المغفرة، ودعاءٌ في تشهُّدٍ أخيرٍ، وقنوتٌ في وترٍ.

(و) الثالثُ من أقوالِ الصَّلاةِ وأفعالِها: (سننها) وهي: (ما كان فيها، ولا تبطلُ) الصَّلاةُ (بتركِه) أي: المصلي له (ولو عمداً) بخلافِ الأركانِ والواجباتِ. (ويباحُ السجودُ لسهوِه) أي: تركِه سهواً. فلا يجبُ، ولا يُستحبُّ.

(وهي) ضربان: أقوال[1]، وهيَ (استفتاحٌ وتعوُّذٌ) من الشيطانِ الرجيمِ، قبلَ القراءةِ في الأولى، (وقراءةُ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾) في أوَّلِ الفاتحةِ، وكلِّ سورةٍ في كلِّ ركعةٍ، (وقراءةُ سورةٍ في فجرٍ، وجمعةٍ، وعيدٍ، وتطوُّعٍ، وأوَّلتَيْ مغربٍ، ورباعيةٍ، وقولُ: آمين، وقولُ: ملءَ السماء) إلى آخره (بعدَ التحميدِ لغيرِ مأمومٍ) وأمَّا المأمومُ، فلا يزيدُ على: «ربَّنا ولكَ الحمدُ». (وما زادَ على مرةٍ في تسبيحٍ) ركوعٍ وسجودٍ، (و) ما زادَ على مرةٍ في (سؤالِ المغفرةِ) بين السجدتينِ، (ودعاءٌ في تشهدٍ أخيرٍ، وقنوتٌ في وترٍ) وما زادَ على المجزئ في تشهدٍ أول وأخير.

---

(١) بعدها في (ع): «وأفعال».

وسُننُ الأفعالِ مع الهيئات خمسٌ وأربعونَ. وسمِّيتْ هيئةً؛ لأنَّها صفةٌ في غيرِها، ....

(**وسننُ الأفعالِ مع الهيئاتِ خمسٌ وأربعونَ**[1]. **وسمِّيتْ**) أي: سمَّاها صاحبُ «المستوعبِ»[2] وغيره، (**هيئةً؛ لأنَّها**) أي: الهيئةَ (**صفةٌ في غيرِها**) ومن ذلك رفعُ اليدينِ مبسوطتينِ ممدوتي الأصابعِ، مستقبلاً ببطونِها القبلةَ إلى حذوِ منكبيهِ عندَ / الإحرامِ والركوعِ والرفعِ منه. ووضعُ اليمنى على اليسرى. وجعلُهما تحتَ سرتِه. ونظرُه إلى موضعِ سجودِه. وتفرقتُه بين قدميه. ومراوحتُه بينَهما يسيراً في قيامِه. وقبضُ ركبتيه بيديه في الركوعِ. وكونُهما مفرجتَي الأصابعِ فيه. ومدُّ ظهرِه مستوياً. وجعلُ رأسِه حيالَه. ومجافاةُ عضديهِ عن جنبيهِ فيه. وبداءتُه بوضعِ ركبتيهِ ثمَّ يديهِ في سجودِه. وتمكينُ جبهتِهِ وأنفهِ وسائرِ أعضاءِ سجودِه بالأرضِ. وتفريقُه بين ركبتيهِ. وإقامةُ قدميه. وجعلُ بطونِ أصابعهما على الأرض. ووضعُ يديهِ حذوَ منكبيهِ [3]مبسوطةً مضمومةَ[3] الأصابعِ، موجهها[4] إلى القبلةِ فيه. وقيامُه إلى الثانيةِ على صدورِ قدميهِ، وكذلكَ إلى الثالثةِ والرابعةِ. واعتمادُه على ركبتيهِ عندَ نهوضِه. وافتراشه إذا جلسَ بين السجدتينِ في التشهدِ الأوَّلِ. وتورُّكه في الأخيرِ. [5]ووضعُ يدِه اليمنى على فخذِه اليمنى، واليسرى على اليسرى، ممدُودَتي الأصابعِ إذا جلسَ بين السجدتينِ[5]. ووضعُ اليدِ اليمنى على الفخذِ اليمنى في تشهُّده، محلِّقاً إبهامَ يدهِ معَ الوسطى، قابضاً الخنصرَ والبنصر، والإشارةُ

190/1

---

(1) انظر: المغني ٢/ ٣٨٩.

(2) ٢/١٨٨.

(3-3) في (م): «مبسوطتين مضمومتي».

(4) في (م): «موجهتهما».

(5-5) ليست في الأصل.

فدخلَ جهرٌ وإخفاتٌ، وترتيلٌ وتخفيفٌ، وإطالةٌ وتقصيرٌ. ويُسنُّ خشوعٌ.

بسبابتِها عندَ ذكرِ الله تعالى. ووضعُ يده اليسرى على فخذِه اليسرى مضمومةَ الأصابعِ ممدودتها، موجهةً نحوَ القبلةِ. والتفاتُه يميناً وشمالاً في سلامهِ. وتفضيلُ الشمالِ على اليمينِ في التفاتٍ[1].

(فدخلَ) في سننِ الهيئات (جهرُ) إمامٍ بنحوِ تكبيرٍ، وتسميعٍ، وتسليمةٍ أولى، وقراءةٍ في أولتي[2] جهريةٍ. (و) دخلَ (إخفاتٌ) بنحوِ تشهدٍ و[2] تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ، وسؤالِ مغفرةٍ وتحميدٍ، وقراءةٍ في غيرِ محلِّ جهرٍ. وكذا بنحوِ تكبيرٍ وتسليمٍ، وتسميعٍ لغيرِ إمامٍ، إلا المأموم لحاجةٍ. (و) دخلَ (ترتيلُ) قراءةٍ، (وتخفيفُ) صلاةٍ لإمامٍ، (وإطالةُ) الركعةِ الأولى، (وتقصيرُ) الركعةِ الثانيةِ؛ لأنَّ هذهِ صفاتٌ في غيرِها، فهيَ من الهيئاتِ، وعدَّها بعضُهم من سننِ الأقوالِ.

(ويُسنُّ خشوعٌ) في صلاةٍ، وهو من عملِ القلبِ. قال البَيضاويُّ[3] في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، أي: المخبتين. والخشوعُ: الإخباتُ، قال: والخضوعُ: اللّينُ والانقيادُ، ولذلك يُقالُ: الخشوعُ بالجوارحِ، والخضوعُ بالقلبِ[4]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، أي: خائفونَ من الله تعالى، متذللونَ له، مُلزِمونَ أبصارَهم مساجدَهم[5]. وقال الجَوهريُّ[6]: الخشوعُ: الخضوعُ والإخباتُ[7]. والله أعلم.

---

(١) أي: يكون التفاته عن يساره أكثر، بحيث يُرى خَداه. «الإقناع» ١/١٩٠.

(٢) ليست في (م).

(٣) هو: أبو سعيد، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي. قاض، مفسر، علامة. من تصانيفه: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل». (ت٦٨٥هـ). «الأعلام» ٤/١١٠.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١/١٥١.

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٤/٦٢.

(٦) في الصحاح: «خشع».

(٧) ليست في مطبوع «الصحاح».

باب

سجودُ السَّهو: يُشرعُ لزيادةٍ ونقصٍ، لا عمداً، ولشكٍّ في الجملةِ ـ لا إذا كثُرَ حتَّى صارَ كوَسواسٍ ـ بنفلٍ وفرضٍ، سوى جنازةٍ .....

شرح منصور

(سجود السهوِ) قال في «النهاية»[1]: السَّهوُ في الشيءِ: تَركُه من غيرِ علمٍ.وعن الشيءِ: تركُه مع العلمِ به[2].

(يُشرَعُ) أي: يجبُ، أو يُسنُّ، كما يأتي تفصيلُه، **(لزيادةٍ)** في الصلاةِ، **(ونقصٍ)** منها سهواً. و**(لا)** يُشرعُ إذا زادَ، أو نقصَ / منها **(عَمْداً)** لأنَّ السجودَ يُضافُ إلى السهوِ، فدلَّ على اختصاصِه به، والشرعُ إنَّما وردَ به فيه. ولا[3] يلزمُ من انجبارِ السهو به[3]، انجبارُ العمْدِ؛ لوجودِ[4] العذرِ في السهوِ. **(و)** يُشرعُ أيضاً سجودُ السهوِ **(لشكٍّ في الجملةِ)** أي: بعضِ المسائلِ، كما يأتي تفصيلُه. فلا يُشرعُ لكلِّ شكٍّ، بل ولا لكلِّ زيادةٍ، أو نَقْصٍ، كما ستقفُ عليه. و**(لا)** يُشرعُ سجودُ السهوِ **(إذا كثُرَ)** الشكُّ، **(حتى صارَ كوسواسٍ)** لأنَّه يخرُجُ به إلى نوعٍ من المكابرةِ، فيفضي إلى الزيادةِ في الصَّلاةِ، مع تيقُّنِ إتمامِها، فلزِمَ[5] طرحُه، واللهوُ عنه. **(بنفلٍ)** متعلِّقٌ بـ: **(يُشرَعُ)**. **(وفرضٍ)** لعمومِ قولِه ﷺ: «إذا نَسيَ أحدُكم، فليسجُدْ سَجْدَتَيْن»[6]. ولأنَّ النفلَ صلاةٌ ذاتُ ركوعٍ وسجودٍ، أشبَه الفريضةَ. **(سوى)** صلاةِ **(جِنازةٍ)** فلا

١٩١/١

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٣٠.

(٢) ليست في (ع).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «الوجوب».

(٥) في (م): «فلزمه».

(٦) أخرجه البخاري (٤٠٢)، ومسلم (٥٧٢) (٩٢)، من حديث عبد الله بن مسعود.

وسجودِ تلاوةٍ، وشكرٍ، وسهوٍ.

فمتى زادَ فعلاً من جنسها قياماً، أو قعوداً، ولو قدرَ جلْسةِ الاستراحةِ، أو ركوعاً، أو سجوداً، أو نوى القصرَ، فأتمَّ سهواً، سجدَ لهُ، وعمداً، بطلَتْ إلا في الإتمامِ.

سجودَ لسهوٍ فيها؛ لأنَّه لا سجودَ في صُلبِها، فجبرُها أولى. **(و)** سوى **(سجودِ تلاوةٍ، و)** سجودِ **(شكرٍ)** لئلا يلزمَ زيادةُ الجابرِ على الأصلِ. **(و)** سوى سجودِ **(سهوٍ)**[1] حكاه إسحاقُ إجماعاً[2]؛ لئلا يُفضي إلى التسلسلِ. وكذا لو سَها بعد سجودِ السهوِ، لم[3] يَسجُد لذلك.

(فمتى زادَ) سهواً **(فعلاً من جنسِها)** أي: الصلاةِ **(قياماً، أو قعوداً، ولو)** كان القعودُ عَقِبَ ركعةٍ، وكان **(قدرَ جَلْسةِ الاستراحةِ)**[4] سجدَ لذلك؛ لأنَّه زادَ جَلْسةً، أشبَه ما لو كان قائماً، فجَلسَ. **(أو)** زادَ **(ركوعاً، أو سجوداً)** سهواً، **(أو نَوى القصْرَ)** حيث يُباحُ، **(فأتَمَّ**[5] **سهواً، سجَدَ له)** وجوباً، إلا في الإتمامِ، فاستحباباً؛ لحديثِ: «إذا زادَ الرجلُ أو نَقَصَ، فليسجُدْ سَجْدَتَيْن». رواه مسلم[6]. **(و)** إن كان فعلُه ذلك **(عمداً، بطلَتْ)** صلاتُه؛ لأنَّه يُخلُّ بهيئتِها، **(إلا في الإتمامِ)** أي: إذا نوى القصرَ، فأتمَّ عمداً، فلا تبطُلُ صلاتُه؛ لأنه رجَعَ إلى الأصلِ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: وسهو. علّلوه بأنه ربما أدّى إلى الدور، وفيه نظر؛ لأنَّ توهُّم الدور ليس مفسداً، وإنما المفسدُ لزومُه حقيقةً، إلا أن يُقال: من قواعدهم إقامةُ المظنّة مقام المَئِنّة. «حاشية عثمان»].

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٧.

(٣) في (م): «و لم».

(٤) جاء في هامش الأصل و (ع) مانصه: [قوله: قدر جَلْسة الاستراحة. هذا تقديرٌ لمجهولٍ في المذهب؛ لأنّا لانقول بجَلْسةِ الاستراحة].

(٥) في (م): «قائم».

(٦) في صحيحه (٥٧٢) (٩٦)، من حديث عبد الله بن مسعود.

وإن قامَ لزائدةٍ، جلسَ متى ذكرَ، ولا يتشهَّدُ إن تشهَّد، وسجدَ، وسلَّمَ.

ومَنْ نوى ركعتَيْنِ، فقامَ إلى ثالثةٍ نهاراً، فالأفضلُ أن يُتمَّ أربعاً، ولا يسجدُ لسهوٍ، وليلاً، فكقيامِه إلى ....

شرح منصور

(و إن قامَ) مصلٍّ (لـ) ركعةٍ (زائدةٍ) سهواً، كثالثةٍ في فجرٍ، ورابعةٍ في مغرب، وخامسةٍ في رباعيَّةٍ، (جَلسَ) بلا تكبيرٍ (متى ذكرَ) أنَّها زائدةٌ وجوباً؛ لئلاَّ يغيِّرَ هيئةَ الصلاةِ. (ولا يتشهَّدُ إن) كان (تشهَّدَ) قبلَ قيامِه؛ لوقوعِه موقعَه. وإن كان تشهَّدَ، ولم يصلِّ على النبيِّ ﷺ، صلى على النبيِّ ﷺ، (وسجدَ) للسَّهوِ، (وسلَّمَ) وإن لم يكن تشهَّدَ قبلَ قيامِه، تشهَّدَ، وسجدَ، وسلَّمَ. فإن لم يَذكُرْ حتى فرَغَ[1] منها، سجَدَ لها؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ، قال: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ خمساً، فلما انفتَلَ، توشوشَ القومُ بينهم، فقال: «ما شأنُكم؟». قالوا: يا رسولَ الله، هل زِيدَ في الصَّلاةِ؟ فقال: «لا». قالوا: فإنَّك صلَّيتَ خمساً، فانفتلَ، ثم سَجَدَ سجدتَيْن، ثم سلَّمَ، ثم قال: «إنَّما أنا بشرٌ مِثلُكم، أنسَى كما تَنْسَون، فإذا نسيَ أحدُكم، فليسجُدْ سجدتَيْن»[2]. وفي رواية: «إنما أنا بشرٌ مثلُكم، أذكُرُ كما تذكُرون، وأنسَى كما تَنْسَون». ثم سجَدَ سجدتين للسهوِ. وفي روايةٍ قال: «وإذا زادَ الرجلُ أو نَقصَ، فليسجُدْ سجدتَيْن». رواه بطرقِه مسلم[3].

(ومن نَوى) صلاةَ (ركعتَيْن) نفلاً، (فقامَ إلى ثالثةٍ نهاراً، فالأفضلُ) له (أن يتمَّ) ـها (أربعاً، ولا يسجُدُ لسهوٍ) /لإباحةِ ذلك. وإن شاءَ، رجعَ وسجدَ وإلا، بطَلَت. (و) إن نوى ركعتَيْن نفلاً، فقامَ إلى ثالثةٍ (ليلاً، فكقيامِه إلى) ركعةٍ

١٩٢/١

---

(١) في (م) «خرج».

(٢) بعدَها في (ع): «للسهو».

(٣) في صحيحه (٥٧٢) (٩٢) (٩٣) (٩٦)، من حديث عبد الله بن مسعود.

ثالثةٍ بفجْرٍ.

ومَنْ نـبَّهَهُ ثقتانِ فأكثرُ ـ ويَلزمُهم تنبيهُه ـــ لزمَـه الرُّجـوعُ، ولـو ظَنَّ خطأَهما، ما لم يتيقَّنْ صوابَ نفسِهِ، أو يختلفْ عليهِ مَنْ ينبِّهـهُ، لا إلى فعلِ مأمومِين.

شرح منصور

(ثالثةٍ بـ) ـصلاةِ (فجرٍ) نصًّا[1]، لحديثِ: «صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى»[2]. ولأنَّهـا صلاةٌ شُرِعت ركعتَيْن، أشبهتِ الفريضةَ.

(ومن) سهي عليه[3] فـ (ـنبَّهَه ثقتـانِ) وظـاهرُه: ولـو امرأتَيْـن، (فـأكثرُ) سواءٌ شاركوه في العبـادةِ، بـأن كـان إمامـاً لهـم، أَوْ لا ـ (ويَـلزمُهم تنبيهُـه) [4]ليرجعَ للصوابِ ـ (لزمَه الرجوعُ)[4] إلى تنبيههم؛ لأنه ﷺ قَبِلَ قـولَ القـومِ في قصَّةِ ذي اليدين[5]. فإن نبَّهه واحدٌ، لم يرجِعْ إليه؛ لأنَّه ﷺ لم يرجعْ لـذي اليدينِ وحدَه. وكذا حكمُ طوافٍ، فإذا قال اثنان فأكثر: طفْـتَ كـذا، عَمِـلَ بقولهما، وإلا، عَمِلَ باليقينِ. (ولو ظنَّ) المصلِّي (خطأَهمـا) أي: المنبِّهَـيْن لـه، كما يلزمُ الحاكمُ الرجوعَ إلى شهادةِ العدلَيْن، (مـا لم يتيقَّـنْ) مصلٍّ (صـوابَ نفسِه) فلا يجوزُ رجوعُه، كالحاكمِ إذا عَلِمَ كذبَ البيِّنةِ. (أو[6]) مالم (يختلفْ عليهِ من ينبِّهه) فيسقُطُ قولُهم، كبيِّنتَيْن تعارَضَتـا، و(لا) يلزمُـه رجـوعٌ (إلى فعلِ مأمومِينَ) من نحوِ قيامٍ، وقعودٍ، بلا تنبيه؛ لأمرِ الشـارعِ بالتنبيـهِ، بتسبيحِ الرجالِ، وتصفيقِ النساءِ[7].

---

(١) جاء في هامشِ الأصلِ مانصه: [قال في «الشرح»: نصَّ عليه أحمد، ولم يحكِ فيه خلافاً في المذهب. عثمان النجدي].

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر.

(٣) ليست في (ب).

(٤-٤) في (ط): «لزمه الرجوع للصواب».

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة.

(٦) بعدها في (ط): «لا».

(٧) أخرج البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، من حديث أبي هريرة، بلفظ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

فإنْ أباهُ إمامٌ قامَ لزائدةٍ، بطلت صلاتُه، كمتَّبِعه عالماً ذاكراً. ولا يَعتدُّ بها مسبوقٌ، ويسلِّمُ المفارقُ. ولا تبطلُ إنْ أبى [(١]أن يرجعَ[١)] لجُبرانِ نقصٍ.

شرح منصور

(**فإن أباه**) أي: الرجوعَ (**إمامٌ**) وجَبَ عليه، وقد (**قام**[(٢)]**لـ**) ـركعةٍ (**زائدةٍ**) مثلاً، (**بطَلَت صلاتُه**) لتعمُّدِه تركَ ما وجَبَ عليه، (**كـ**) ـصلاةِ (**مُتَّبعِهِ**) أي: مأمومٍ تابَعَه في الزيادةِ، (**عالماً**) بزيادتِها، (**ذاكراً**) لها؛ لأنَّه إن قيلَ ببطلانِ صلاةِ الإمامِ، لم يَجز اتِّباعُه فيها. وإن قيل بصحَّتِها، فهو يعتقدُ خطأَه، وأنَّ ما قامَ إليه ليس من صلاتِه، فإن تَبِعَه جاهلاً، أو ناسياً، أو فارقَه، صحَّت له؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم، تابعوا في الخامسةِ؛ لتوهُّمِ النسخِ، ولم يُؤمروا بالإعادةِ. ويَلزمُ مَن عَلِمَ الحالَ مفارقتُه. (**ولا يَعتدُّ بها**) أي: بالزائدةِ (**مسبوقٌ**) دخَلَ مع الإمامِ فيها، جاهلاً زيادتَها؛ لأنَّها زيادةٌ لا يَعتَدُّ بها الإمامُ، ولا تجبُ متابعتُه فيها، على عالمٍ بالحالِ، فلم يعتدَّ بها المسبوقُ. وعُلِمَ منه: انعقادُ صلاتِه، إن لم يعلم؛ للعذرِ، [(٣]وأمَّا إذا عَلِمَ، فلا تنعقدُ. وانظر: هل كذلك، لو لم يَعلمْ إلا بعد أن سَلَّمَ، هل صلاتُه صحيحةٌ، أوْ لا؛ للعذر؟[٣)]. (**ويسلِّمُ**) المأمومُ (**المفارِقُ**) لإمامِه بعد قيامِه[(٤)] لزائدةٍ[(٥)]، وتنبيهِه، وإبائِه الرجوعَ، إذا أتمَّ التشهُّدَ الأخيرَ. (**ولا تبطُلُ**) صلاةُ إمامٍ (**إن أبى أن يرجِعَ لجُبرانِ نقصٍ**) كما لو نهضَ عن تشهُّدٍ أوَّلَ ونحوِه، ونبَّهوه

(١-١) ليست في (جـ).

(٢) في الأصل: «وقام»، وفي (م): «قام».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في (ع): «قيام».

(٥) في (م) «إلى الزائدة».

وعملٌ متوالٍ، مستكثَرٌ عادةً، من غيرِ جنسِها، يُبطلُها عمدُه، وسهوُه، وجهلُه، إن لم تكن ضرورةٌ، كخوف، وهَرَبٍ من عدوٌ، ونحوِه.

بعد أن قامَ، ولم يرجعْ؛ لحديثِ المغيرةِ بنِ شعبة[1]. ويأتي موضَّحاً.

(**وعملٌ متوالٍ، مستكثَرٌ عادةً**[2]) فلا يتقيَّدُ بثلاثٍ، ولاغيرِها من العددِ، بل ما عُدَّ في العادةِ كثيراً، بخلافِ ما يشبه فِعْلَهُ ﷺ، كما تقدَّم من[3]فتحِه البابَ لعائشةَ[4] رضي الله تعالى عنها، وتأخُّرِه في صلاةِ الكسوفِ[5]، وفعلِ / أبي برزة لما نازعَتْه دابَّتُه[6]، فهذا لا يُبطلُها. (**من غيرِ جنسِها**) أي: الصلاةِ، كلفٍّ عِمامةٍ، ولبسٍ، ومشيٍ (**يبطلُها**) أي: الصلاةَ (**عمدُه، وسهوُه، وجهلُه**) لأنَّه يقطعُ الموالاةَ بين أركانِ الصلاةِ، (**إن لم تكن ضرورةٌ**[7]، **كخوفٍ، وهَرَبٍ من عدوٌ، ونحوِه**) كسيلٍ، وحريقٍ، وسبُعٍ. فإن كانت ضرورة،لم تبطُل.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥)، من طريق زياد بن عِلاقة، قال: صلَّى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلمَّا أتمَّ صلاته وسلَّم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، يصنعُ كما صنعتُ. واللفظ لأبي داود.

(٢) بعدَها في (ع): «من غير جنسها».

(٣) في (ع) و(م): «في».

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٣٣.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٣٣.

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٣٣. وأبو برزة، هو: نَضْلَة بن عبيد الأسلمي، صاحبُ رسولِ الله ﷺ، أسلم قديماً، وشهِدَ فتح مكة مع رسول الله ﷺ، كان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وغزا خراسان، فمات بها، وولده في داره بالبصرة. «طبقات» ابن سعد ٢٩٨/٤-٣٠٠، «تهذيب الكمال» ٤٠٧/٢٩-٤١٠، ترجمة (٦٤٣٧).

(٧) في (م): «ضرورية».

وإشارةُ أخرسَ، كفعله.

وكُرِهَ يسيرٌ بلا حاجةٍ، ولا يُشرعُ له سجودٌ.

ولا تبطلُ بعملِ قلبٍ، وإطالةِ نظـرٍ إلى شـيءٍ، ولا بـأكلٍ وشـربٍ يسيرينِ عرفاً، سهواً أو جهلاً، ولا ببلعِ ما بين أسنانِه بلا مضغٍ، .....

وعدَّ ابن الجوزي[1] من الضرورةِ مَن به حِكَّة[2] لا يصبِرُ عنه، وكذا إن كـان يسيراً، أو لم يتوالَ، ولو كثُر.

(وإشارةُ أخـرسَ، كفعلِـه) لا كقولِـه، فـلا تبطُـلُ الصـلاةُ إلا إذا كـثُرتْ وتوالَت.

(وكُره) عملٌ (يسيرٌ) في الصلاةِ من غيرِ جنسِها (بلا حاجةٍ) إليـه؛ لأنّـه عبَثٌ. (ولا يُشرَعُ له سجودٌ) ولو سهواً؛ لأنّـه لم يَـرد. ولا بحديثِ[3] نفسٍ؛ لأنه يَعسرُ التحرُّزُ منه.

(ولا تبطلُ) صلاةٌ (بعملِ قلبٍ) ولو طالَ. نصًّا، لمشقّةِ التحـرُّزِ منـه. (و) لاتبطُلُ أيضاً بـ (بإطالةِ نظرٍ إلى شيءٍ) ولو إلى كتـابٍ، وقـرأ[4] مـا فيـه بقلبِـه دون لسانِه. وروي عن أحمدَ أنّه فعله[5]. (ولا) تبطُـلُ أيضـاً (بـأكلٍ وشـربٍ يسيرَينِ عرفاً، سهواً أو جهلاً) لعمومِ[6]: «عُفيَ لأمَّتي عن الخطـأ، والنسـيانِ»[7]. فإن كثرَ أحدُهما[8]، بطلَتْ؛ لأنه عملٌ مستكثرٌ من غيرِ جنسِها. (ولا) تبطُـلُ أيضـاً (ببلـعِ) مصـلٍّ (مـا بين أسنانِـه بـلا مضغٍ) لأنّـه ليـس بـأكـلٍ، ويسيـرٌ.

---

(١) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمـد، ابـن الجـوزي، شـيخ الإسـلام، الحـافظ، المفسـر. له: «زاد المسير»، «تلبيس إبليس». (ت ٥٩٧ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢١/٣٦٥-٣٨٤.

(٢) في (م): «حك».

(٣) في (م): «الحديث».

(٤) في (م): «قراءته».

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٦٥٩، والمغني ٢/٢٨٠.

(٦) بعدها في (ع): «قوله».

(٧) تقدم تخريجه ص ٩٢.

(٨) في (م): «أحدهم».

ولو لـم يجرِ به ريقٌ. ولا نفلٌ بيسير شربٍ عمداً، ....

(ولو لم يجرِ به) أي: بما بين أسنانِه (ريقٌ) نصًّا، قاله في «التنقيح»[1]، وتبعَه العسكريُّ[2]، ثم الشويكيُّ[3]. وقال في «الإقناع»[4] تبعاً للمجدِ: وما لا يجري به ريقُه، بل يجري بِنَفْسِهِ، وهو ما له جِرمٌ تبطلُ به، أي: لأنَّه لا يعسرُ التحرُّزُ منه. وهو مفهوم «الرعاية»[5]، و«الفروع»[6]، و«الإنصاف»[7]، و«المبدع»[8]. وإن تركَ في فمِه لقمةً بلا مضغٍ ولا بلعٍ، كره، وصحَّتْ صلاتُه، فإن لاكَها بلا بلعٍ، فكالعملِ إن كثُرَ، بطَلَت، وإلا، فلا.

(ولا) يبطُلُ (نفلُ) صلاةٍ (بيسيرِ شربٍ عمداً) نصًّا، روي عن ابن الزبير: أنَّه شرِبَ في التطوُّعِ[9]؛ لأنَّ مدَّهُ وإطالتَه مستحبَّةٌ مطلوبةٌ، فيحتاجُ معه كثيراً إلى جَرعةِ ماءٍ؛ لدفعِ عطشٍ، كما سومحَ فيه في الجلوسِ، وعلى الراحلةِ. وعُلم منه: أنَّه يُبطِلُ الفرضَ، وأنَّ يسيرَ الأكلِ عمداً يُبطلُهما؛ لأنَّه

---

(١) انظر: حواشي التنقيح ص١٠٧.

(٢) هو: أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري، الصالحي. حفظ القرآن، ثم تصدَّر لإقرائه بمدرسة الشيخ أبي عمر، اشتغل على القاضي علاء الدين المرداوي صاحب «التنقيح» وعلى غيره. صنَّف كتاباً جمع فيه بين «المقنع» و«التنقيح»، لكنَّه اخترمته المنية قبلَ إتمامه، وشرع تلميذه الشهاب الشويكي في تكملته. (ت ٩١٠ هـ). «النعت الأكمل» ص٧٨، «السحب الوابلة» ١/ ١٧٠.

(٣) هو: أبو الفضل، شهاب الدين الشويكي، مفتي الحنابلة بدمشق. ولد في قرية الشويكة من بلاد نابلس، وتعلم، وأقام بدمشق. له: «التوضيح» في الفقه الحنبلي. (ت٩٣٩هـ). «الكواكب السائرة» ٢/ ٩٩، «الأعلام» ١/ ٢٣٣.

(٤) ١/ ٣٩٩.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ١٩.

(٦) ١/ ٤٩٥.

(٧) ٤/ ١٩.

(٨) ١/ ٥٠٨.

(٩) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٢٤٩، من طريق أبي الحكم قال: رأيتُ ابن الزبير يشربُ الماءَ وهو في الصلاةِ.

وبلعُ ذَوْبِ سكر ونحوِه بفمٍ، كأكلٍ.

وسُنَّ سجودٌ لإتيانِه بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موضِعه سهواً، كقراءتِه سورةً في الأخيرتين، أو قاعداً، أو ساجداً، وتشهُّدِه قائماً.

وإن سَلَّمَ قبلَ إتمامِها عمداً، بطلت، ....

ينافي هيئةَ الصلاةِ، وأنَّ الكثيرَ يُبطِلُهما، ولو سهواً أو جهلاً؛ لأنَّ الصلاةَ عبادةٌ بدنيَّةٌ، فيندرُ ذلك فيها، وهي أدخلُ في الفسادِ، بدليلِ الحدثِ والنومِ، بخلافِ الصومِ؛ ولأنه منقطِعٌ عن القياسِ.

(**وبلعُ ذَوْبِ سكّرٍ ونحوِه**) كحلوى، وتَرَنْجَبين[1]، (**بفمٍ، كأكلٍ**) فتبطُلُ به الصلاةُ مطلقاً مع العَمْدِ، فإن كثُرَ، بطلَتْ، وإلا، فلا. وإن فتحَ فاهُ، فحصَلَ فيه ماءٌ، فابتلَعَه، فكشُرْبٍ.

(**وسُنَّ سجودُ**) سهوٍ لمصلٍّ؛ (**لإتيانِه بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موضِعه سهواً، كقراءتِه سورةً في**) الركعتين (**الأخيرتَيْن**) من رباعيَّةٍ، أو في ثالثةِ[2] مغربٍ، (**أو**) قراءته (**قاعداً**) أو راكعاً، (**أو ساجداً، وتشهُّدِه قائماً**) لعموم: «إذا نسيَ أحدُكم، فليسجدْ سجدتَيْن». رواه مسلم[3]. وكالسَّلامِ من نقصان، فإن لم يكن مشروعاً، كآمين، رب العالمين، والله أكبر كبيراً، لم يُشرَع له سجودٌ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر به مَن سَمِعَه / يقول في صلاته: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، كما يحبُّ ربُّنا ويَرضَى[4].

١٩٤/١

(**وإن سلَّمَ**) مصلٍّ (**قبل إتمامها**[5]) أي: الصَّلاةِ (**عَمْداً، بَطَلَتْ**) صلاتُه؛

---

(١) في الأصل و(م) «ترَنجبيل» وهو: طلٌّ يقع من السماء، وهو ندىً شبيه بالعسل، جامد متحبب، وتأويله: عسل الندى، وأكثر ما يقع بخراسان على شجر الحاج. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص٥٠، «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» ص٣٥.

(٢) بعدها في (ع) : «من».

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥٢.

(٤) أخرجه مسلم (٦٠٠)، من حديث أنس.

(٥) جاء في هامشِ الأصل و (ع) مانصه: [قوله: قبلَ إتمامِها. وأمَّا إذا لم يُتِمَّ التسليمتَيْن في الفرضِ، أو التسليمة في النفلِ، فهو مبنيٌّ على ما إذا حلَفَ لا يدخُلُ داراً، فدخَلَ بعضَه، فإنه لم يحنَثْ، وكذا القيامُ، والقعودُ. انتهى من خطِّ عبد الوهابِ، يزعمُ أنه من خطِّ عبدِ الوهَّابِ بنِ عضيب].

وسهواً، فإن ذكرَ قريباً، ولو خرجَ مِنَ المسجدِ، أو شرعَ في أخرى ـ وتُقطعُ ـ أتمَّها، وسجدَ. وإلا، أو أحدثَ، أو تكلَّمَ مطلقاً، ....

لأنَّه تكلَّمَ فيها، والباقي منها إمَّا ركنٌ، أو واجبٌ، وكلاهما يبطلها تركُه عمداً[1].

(و) إن سلَّمَ قبلَ إتمامِها (سهواً) لم تبطُل به، وله إتمامُها؛ لأنَّه ﷺ وأصحابَه فعلوه، وبنوا على صلاتِهم؛ لأنَّ جنسَه مشروعٌ فيها، أشبهَ الزيادةَ فيها من جنسِها. (فإن ذَكَر) مَن سلَّم قبلَ إتمامِها سهواً، أنَّه لم يُتِمَّها (قريباً) عرفاً، (ولو خرجَ من المسجدِ) نصًّا، (أو شرعَ في) صلاةٍ (أخرى، وتُقطَعُ) التي شرعَ فيها مع قربِ فَصْلٍ، وعادَ إلى الأُولى، (أتمَّها، وسجَدَ) لسهوِه؛ لحديثِ عمرانَ بنِ حُصين، قال: سلَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ في ثلاثِ ركَعاتٍ من العصرِ، ثم قامَ، فدخلَ الحُجْرةَ، فقامَ رجلٌ بسيطُ اليَدين، فقال: أَقُصِرَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ؟ فخرجَ مُغْضَباً، فصلَّى الركعةَ التي كان تركَ، ثم سلَّم، ثم سجَدَ سجْدَتَي السَّهوِ، ثم سلَّمَ. رواه مسلم[2]. (وإلا) أي: وإن لم يذكُرْ سهوَه قريباً، بأن طالَ الزمنُ عرفاً، بطلَتْ؛ لفواتِ الموالاةِ بين أركانِ الصلاةِ. (أو أحدثَ) بطلَتْ؛ لأنَّ الحدثَ ينافيها[3]. (أو تكلَّمَ مطلقاً) أي: إماماً كان أو غيرَه، عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، طائعاً أو مُكرَهاً، فرضاً أو نفلاً، لمصلحتِها أولا، في صُلبِها، أو بعد سلامِه سهواً[4] واجباً، كتحذيرِ نحوِ ضريرٍ، أَوْ لا، بطلت؛ لحديث: «إنَّ هذه الصلاةَ لايَصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ، إنَّما هي التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ». رواه مسلم[5]. وعنه: لا تبطُلُ بيسيرٍ؛

---

(١) بعدَها في الأصل و(ع): «وكذا لو تكلَّم فيها جهلاً، فإنها تبطل» نسخة.

(٢) في صحيحه (٥٧٤) (١٠٢).

(٣) في (م): «ابناء فيها».

(٤) ليست في (ع).

(٥) في صحيحه (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السُّلَمِيِّ.

أو قهقهَ هنا، أو في صُلبِها، بطلت، لا إن نامَ فتكلمَ، أو سبق على لسانِه حالَ قراءتِه.

وككلامٍ، إن تنحنح بلا حاجةٍ، أو نفخَ، فبانَ حرفانِ، لا إن انتَحب خشيةً، أو غلبَه سُعالٌ، أو عُطاسٌ، أو تثاؤبٌ، ونحوُه.

لمصلحتِها. ومَشى عليه في «الإقناع»[1]، وغيرِه؛ لقصَّةِ ذي اليدين. **(أو قهقهَ هنا)** أي: بعد أن سلَّم سهواً، بطلت. **(أو)** قهقَهَ **(في صلبها، بطلت)** كالكلام، وأَوْلى. و**(لا)** تبطُلُ **(إن نامَ)** مصلٍّ يسيراً، قائماً، أو جالساً، **(فتكلَّمَ، أو سبَقَ)** الكَلامُ **(على لسانِه حالَ قراءتِه)** لأنَّه مغلوبٌ على الكلامِ، أشبَهَ ما لو غلِطَ في القرآنِ، فأتى بكلمةٍ من غيرِه؛ ولأنَّ النائمَ مرفوعٌ عنه القلمُ.

(وككلامٍ) في الحكمِ **(إن تَنحنحَ[2] بلا حاجةٍ)** فبانَ حرفان، **(أو نفخَ، فبانَ حرفانِ)** فتبطُلُ به صلاتُه؛ لقولِ ابنِ عبَّاس: مَن نفخَ في صلاتِه، فقد تكلَّم[3]. رواه سعيدٌ. وعن أبي هريرة نحوَه. قال ابن المنذر[4]: لا يثبتُ عنهما، والمثبتُ مقدَّمٌ على النافي، فإن (٥كانت النحنحةُ٥) لحاجةٍ، لم تبطلْ صلاتُه، ولو بانَ حرفانِ. قال المرُّوذِي: كنتُ آتي أبا عبدِ الله، فيتنحنَحُ في صلاتِه؛ لأعلَمَ أنَّه يُصلِّي[6]. و**(لا)** تبطلُ **(إن انتحَبَ[7])** مصلٍّ **(خشيةً)** من الله تعالى، **(أو غلبَه سُعالٌ، أو عطاسٌ، أو تثاؤبٌ، ونحوُه)** كبكاءٍ، ولو بانَ

---

(١) ٢١٢/١.

(٢) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [وعنه: أن النحنحةَ لا تبطِلُ الصلاةَ مطلقاً، بانَ حرفان أم لا. اختاره الموفق].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠١٧) و(٣٠١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٢٦٤.

(٤) انظر: الأوسط ٣/٢٤٧-٢٤٨.

(٥-٥) في (ع) و(م): «كان التنحنح».

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٥.

(٧) النَّحيبُ: رفع الصوت بالبكاء. وقد نَحَبَ ينحِبُ، بالكسر، نحيباً، والانتحاب مثله. «الصحاح»: (نحب).

فصل

ومَنْ تركَ رُكناً غيرَ تكبيرِ الإحرامِ، فذكره بعد شروعِه في قراءةِ ركعةٍ أخرى، بطلت التي تركَهُ منها. ....

شرح منصور

منه حرفانِ. نصَّ عليه فيمَن غلبَه البكاءُ[1]. قال مهنا: صليتُ إلى جنبِ أبي عبدِ الله، فتثاءبَ خمسَ مراتٍ، وسمعتُ لتثاؤبه[2] هاه هاه؛ وذلك لأنّه لا يُنسبُ إليه، ولا يَتعلّقُ به حكمٌ من أحكامِ الكلامِ، تقول: تثاءَبتُ، على وزنِ تَفاعَلتُ، ولاتقل: تَثاوَبتُ. / قاله في «الصحاح»[3]. ويُكرَه استدعاءُ البكاءِ، كضحكٍ، ويجيبُ والدَيْه في نفلٍ، وتبطُلُ به. ويجوز إخراجُ زوجةٍ من نفلٍ؛ لحقِّ زوجِها.

١٩٥/١

(**ومَنْ تركَ رُكناً غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ**) سهواً، كركوعٍ، أوسجودٍ، أو رفعٍ من أحدِهما، أو طمأنينةٍ، (**فذَكَره**) أي: الركنَ المتروكَ (**بعد شروعِه في قراءةِ**[4] **ركعةٍ أخرى**) غيرَ التي تركَه منها، (**بطلَتِ**[5]) الركعةُ (**التي تركَه منها**) وقامت التي تليها مقامَها؛ لأنه لا يمكنُه استدراك المتروكِ؛ لتلبُّسِه بفرضِ قراءةِ الركعةِ الأخرى، فلَغَتْ ركعتُه. قال الأثرمُ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن رجلٍ صلّى رَكعةً، ثم قام إلى أُخرى، فذكَر أنّه إنما سجَدَ سجْدةً واحدةً في الركعةِ الأولى؟ فقال: إن كان ذلك أوّلَ ماقامَ قبلَ أن يُحدِثَ عَمَلاً للثانيةِ، فإنّه ينحطُّ

---

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٤.

(٢) بعدَها في (ع): «يقول».

(٣) مادة: (ثأب).

(٤) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [قوله: في قراءة. أي: واجبةٍ؛ لأنَّ القيامَ مقصودٌ لها لا لذاته، وإلا فهو سابقٌ عليه. تاج الدين البهوتي. وبخطِّه على قوله: في قراءة. أي: نفسِ الفاتحةِ دون البسمَلَةِ. عثمان النجدي].

(٥) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [قوله: بطلَتْ. أي: لَغتْ، ولم يحتسبها من عدد الركعات، وليس المراد بذلك البطلان الحقيقي؛ لأنَّ العبادةَ إذا حُكم على بعضها بالبطلان، حُكم على كلِّها به أيضاً. منصور البهوتي].

فلو رَجَعَ عالماً عمداً، بطلتْ صلاتُهُ، وقبلَه: إن لم يَعُد عمداً، بطلتْ،

ويسجُدُ، ويعتدُّ بها، وإن كان قد أحدثَ عمَلاً لها، جَعل هذه الأولى، وألغى ما قبلَها. قلتُ: فيستفتِحُ، أو يَجتزئُ بالاستفتاحِ الأوَّلِ؟ قال: يجزئُه الأوَّلُ. قلتُ: فنسيَ سجدتَيْن من ركعتَين؟ قال: لا يعتَدُّ بتلكَ الركعتينِ[1]. وأمَّا تكبيرةُ الإحرامِ، فلا تنعقِدُ بتركِها، وكذا النيَّةُ إن [2]قيل: هي[2] ركنٌ.

(فلو رجَع) مَنْ تركَ ركناً، إليه بعد شروعِه [3]في قراءةِ ركعةٍ أخرى، (عالماً) بتحريمِ الرجوعِ (عمداً[4]، بطلَتْ صلاتُه) لأنَّ رجوعَه بعد شروعِه[3] في مقصودِ القيامِ، وهو القراءةُ، إلغاءٌ لعملِهِ من الركعتين. وإن رجعَ ناسياً أو جاهلاً، لم تبطلْ صلاتُه. ولا يعتدُّ بما فعَلَه في الركعةِ؛ لأنَّها فسدَتْ بشروعِه في قراءةِ غيرِها، فلم تَعُدْ إلى الصحَّةِ بحالٍ. ذكَره في «الشرح»[5]. (و) إن ذكَرَ ما تركَه (قبلَه) أي: قبلَ شروعِه في قراءةِ ركعةٍ أخرى، لزِمَه أن يعودَ إلى الرُّكنِ المتروكِ ليأتيَ به؛ لأنَّه[6] ركنٌ لا يسقُطُ بسهوٍ[7]، ولا غيرِه. ويأتي بما بعدَه؛ لأنه قد أتى به في غيرِ محلِّه؛ لأنَّ محلَّه بعد الركنِ المنسيِّ. فلو ذَكَرَ الركوعَ، وقد جلَسَ، عادَ[8] فأتى به، وبما بعدَه، وإن سجَدَ سجدةً، ثم قامَ، فإن جلسَ للفصلِ[9]، سجَدَ الثانيةَ، ولم يجلسْ، وإلا، جلَس. وإن كان جلَسَ للاستراحةِ، لم يُجزئه عن جَلْسةِ الفصلِ. فـ (إن لم يَعُد) إلى ذلك عالماً، (عمداً، بطلَتْ)

---

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٥٠.

(٢-٢) في الأصل: «قلنا: إنها»، وهي نسخة في هامش (ع).

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) بعدَها في (ع): «لا سهواً».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٥٤.

(٦) ليست في (م).

(٧) في الأصل: «سهواً».

(٨) في (م): «عادة».

(٩) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [كنيته بجلوسه نفلاً، فإنّه لا يجزئه عن جلسة الفصل؛ لوجوبها. «إقناع» مع «شرحه»].

وسهواً، بطلتِ الرَّكعةُ. وبعد السَّلامِ، فكترْكِ ركعةٍ، ما لم يكن تشهُّداً أخيراً، أو سلاماً، فيأتي به، ويسجدُ للسهوِ، ويسلِّمُ.

وإن نسيَ من أربعِ ركَعاتٍ أربعَ سجَداتٍ، ....

صلاتُه؛ لأنَّه ترك ركناً أمكنَه[1] الإتيانُ به في محلِّه عالماً عمداً، أشبَه ما لو ترك سجدةً من ركعةٍ أخيرةٍ، وسلَّمَ، ثم ذكَرَ، ولم يسجُدها في الحالِ.

(و) إن لم يَعُد (سهواً) أو جهلاً، (بطلَت الركعةُ) المتروكُ ركنُها بشروعِه في قراءةِ ما بعدَها. (و) إن لم يَذكرْ ما تَركَه إلا (بعد السلامِ، فـ) ذلك، (كترْكِ ركعةٍ) كاملةٍ، فيأتي بركعةٍ، ويسجُدُ للسهوِ قبلَ السلامِ. نصَّ عليه في روايةِ حرب[2]، إن لم يَطُلْ فصلٌ، أو يُحْدِثْ، أو يتكلَّمْ؛ لأنَّ الركعةَ بتركِ ركنِها لغَتْ، فصارَ وجودُها كعدمِها، فكأنَّه سلَّم عن تركِ ركعةٍ، (ما لم يكن[3]) - ما ذكرَ بعد السلامِ أنَّه كان تَركَه - (تشهُّداً أخيراً، أو) يكنْ (سلاماً[4]، فيأتي به) فقط؛ لأنَّه لم يَترك غيرَه. (ويسجُدُ للسهوِ، ويسلِّمُ) بعد التشهُّدِ لسجودِ السهوِ، كما يأتي. ومتى مضى مصلٍّ في موضعٍ يلزمُه الرجوعُ، أو رجَعَ في موضعٍ يلزمُه المضيُّ، عالماً بتحريمِه[5]، بطلَتْ؛/ لأنَّه كتركِ الواجبِ عمْداً، وإن فعلَه يعتقِدُ جوازَه، لم تبطُلْ، كتركِ الواجبِ سهواً.

(وإن نسيَ من أربعِ ركَعاتٍ أربعَ سجَداتٍ) من كلِّ ركعةٍ سجدةً،

---

(١) في (م): (تمكنه).

(٢) انظر: المبدع ١/٥١٩ - ٥٢٠.

(٣) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [قوله: ما لم يكن. أي: المتروك، بقطعِ النظرِ عن قوله: وبعد السلام؛ لأنَّه لا يتأتّى في جانب السلامِ، ولو قال - بدلَ قوله: ما لم يكن - ولو كان ... إلخ، لكان أولى].

(٤) جاء في هامش الأصل و (ع) مانصه: [قوله: أو سلاماً. يعني: أو يكن المتروكُ سلاماً، لا بقيد كونه بعد السلام، ليتأتّى ذلك. محمد الخلوتي].

(٥) في (ع) و(م): «تحريمه».

وذَكَرَ وقد قرأ في خامسةٍ، فهي أُولاهُ. وقبلَه يسجُد سجدةً، فتصحُّ ركعةٌ، ويأتي بثلاثٍ. وبعد السَّلامِ، بطَلَتْ.

وسجدتين أو ثلاثاً من ركعتينِ جَهِلَهُما، أتى بركعتينِ.

(وذَكَر، وقد قرأ في) ركعةٍ **(خامسةٍ، فهي أولاهُ)** لأنَّ الثانيةَ صارت أُولاه بشروعِه في قراءَتها قبلَ تمامِ الأولى، ثم صارَت الثالثةُ أُولاه أيضاً كذلك، ثم الرابعةُ، ثم الخامسةُ كذلك؛ لأنَّ كلَّ ركعةٍ غير تامَّةٍ، تبطُلُ بشروعِه في قراءةِ التي بعدَها. (و) إن ذَكَر المنسيَّ من السجَداتِ **(قبله)** أي: الشروعِ في قراءةِ الخامسةِ، فإنَّه يعودُ، فـ **(يسجُدُ سجدةً، فتصحُّ)** له **(ركعةٌ)** وهي الرابعةُ؛ لأنَّه لم يَشرعْ في قراءةِ ما بعدَها، وتصيرُ أُولاه. **(ويأتي بثلاثٍ)** ركعاتٍ؛ لأنَّ الثلاثَ قبلَ الرابعةِ لغَت، كما تقدَّم. (و) إن ذَكَر أنَّه تركَ من أربعِ ركعاتٍ[1] أربعَ سجَداتٍ **(بعد السلامِ، بطَلَت)** صلاتُه؛ لما تقدَّم[2] أنَّ مَن تركَ ركناً من ركعةٍ، ولم يذكُرْه حتى سلَّم، كتاركِ ركعةٍ، فيكونُ هذا كتاركِ أربعَ ركعاتٍ، فلم يبقَ له شيءٌ يبني[3] عليه، فتبطلُ.

(و) إن نسيَ من رباعيَّةٍ **(سجدتَيْن،** أو) نسيَ **(ثلاثاً)** من السجَداتِ **(من ركعتَيْن جهلَهما)** فلم يدرِ، أهما[4] الأُولى والثانية، أو الأُولى والثالثة، أو الأولى والرابعة، أو الثانية والثالثة، أو (الثانية والرابعة)، أو الثالثة والرابعة، **(أتى بركعتَيْن)** وجوباً[6]؛ لاحتمالِ أن يكون المتروكُ من ركعتَيْن قبلَ الرابعةِ، فيصحُّ له ركعتان، يَبني عليهما، ويأتي بركعتَيْن.

---

(١) بعدَها في (م): «أو».

(٢) في (م): «تقرر».

(٣) في (ع): «ينبني».

(٤) بعدَها في (م): «من».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) ليست في (م).

وثلاثاً أو أربعاً من ثلاثٍ، أتى بثلاثٍ.

وخمساً من أربعٍ أو ثلاثٍ، أتى بسجدتينِ، ثم بثلاثِ رَكَعاتٍ، أو بركعتين.

ومن الأولى سجدةً، ومن الثانية سجدتين، ومن الرابعةِ سجدةً، أتى بسجدةٍ، ثم بركعتين.

ومن ذَكرَ تركَ ركنٍ، وجهلَه، ....

(و) إن نسيَ (ثلاثاً، أو أربعاً) من السجَداتِ (من ثلاثٍ) ركعاتٍ من رباعيَّةٍ، وجَهِلَها، (أتى بثلاثٍ) ركعاتٍ وجوباً؛ لاحتمالِ أن يكون من غيرِ الأخيرةِ، فتلغو بشروعِه في قراءةِ الرابعةِ، وتصيرُ أُولاه، فيبني[1] عليها.

(و) إن نسيَ (خمساً) من السجَداتِ (من أربعٍ) ركعاتٍ، (أو) نسيَ خمسَ سجَداتٍ من (ثلاثٍ) ركعاتٍ من أربعٍ، وجهِلَها، (أتى بسجدتَيْن) فتتمّ له ركعةٌ في الصورتَيْن. (ثم) يأتي (بثلاثِ ركَعاتٍ) إن كان التركُ من أربعِ ركَعاتٍ، (أو) يأتي (بركعتَيْن) إن كان التركُ من ثلاثِ ركَعاتٍ.

(و) إن نسيَ (من) الركعةِ (الأولى سجدةً، و) نسيَ (من) الركعةِ (الثانيةِ سجدتَيْن، و) نسيَ (من) الركعة[2] (الرابعة سجدةً) وأتى بالثالثة تامَّـةً، فهي أولاه، و(أتى بسجدةٍ) فتتمُّ له الرابعةُ، وتكونُ ثانية[3]، (ثم) يأتي (بركعتَيْن) فتتمُّ له الأربعُ.

(ومَن ذَكَرَ) في صلاتِه (تركَ ركنٍ، وجَهِلَه) بأن لم يعلم، أهو ركوعٌ،

---

(١) في (ع) : «ينبني».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ع): «ثانيته».

أو محلّه، عمل بأسوأ التقديرين.

وتشهُّدٌ قبلَ سجدتي أخيرةٍ، ....

أو رفعٌ منه؟

(أو) جهِلَ (محلَّه) بأن ذكَرَ تركَ سجدةٍ، ولم يَعلم: أهي من الأخيرةِ، أو ما[1] قبلها؟ (عملَ) وجوباً (بأسوأ[2] التقديرَيْن) فيجعلُه في الأولى ركوعاً، وفي الثانيةِ مما قبلَ الأخيرةِ، فيقومُ في الأولى، ويركَعُ، ويرفعُ، ويعتدِلُ، ويسجدُ؛ لتحصُلَ له تأديةُ فرضِه يقيناً. ويأتي في الثانيةِ بركعةٍ كاملةٍ لذلك. وكذا كلُّ ماتيقَّنَ به إتمامَ صلاتِه؛ لئلاَّ يَخرُجَ منها، وهو شاكٌّ فيها، فيكون مغرَّراً بها. وفي الحديث: «لا غِرارَ[3] في صلاةٍ ولا تسليمٍ». رواه أبو داود[4].

1/197 / قال أحمد: أي: لا يخرجُ منها إلا على يقين أنَّها تمَّت[5]. وإن نسيَ آيتين من الفاتحةِ متواليتَيْن[6]، جعلَهما من ركعةٍ. وإن لم يَعلم تواليهما، جعلَهما من ركعتَيْن.

(وتشهُّدٌ) ممَّن[7] نسيَ، فجلَسَ، وتشهَّدَ (قبلَ سجدَتي) ركعةٍ (أخيرةٍ) مثلاً

---

(1) في (م): «مما».

(2) في (م): «باستواء».

(3) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال أحمد: قوله: لا غِرار. الغِرارُ بالكسر، كما في «المختار». قال في «مختصر النهاية» للسيوطي: الغِرارُ في الصلاةِ: نقصانُ هيئتِها، وفي التسليمِ أن يقولَ المجيبُ: وعليكَ، ولا يقولُ: السلامُ. وقيل أرادَ بالغِرار: النومَ، أي: ليس في الصلاةِ نومٌ، والتسليمُ يُروى بالجرِّ، والنصبُ عطفٌ على الغِرارِ، والمعنى: لانقصَ ولا تسليمَ في صلاةٍ؛ لأنَّ الكلامَ في الصلاةِ بغيرِ كلامِها لا يجوز. انتهى. شيخنا عثمان].

(4) في سننه (٩٢٨)، من حديث أبي هريرة.

(5) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧/٤.

(6) بعدَها في (ع): «وجهل».

(7) في (م): «من».

زيادةٌ فعليَّة، وقبلَ[1] سجدةٍ ثانية قوليَّةٌ.

ومن نهضَ عن تركِ تشهُّدٍ أوَّلَ مع جلوسٍ له، أو دونَه، ناسياً، لزم رجوعه. وكُره إن استَتمَّ قائماً.

وحرُم إن شرع في القراءة، وبطلت، ....

(زيادةٌ فعليَّةٌ) يجبُ السجودُ لها؛ لأنَّه جلسَ له في غيرِ محلِّه، وتشهُّدٌ بعد سجدةٍ أُولى، **(وقبلَ سجدةٍ ثانيةٍ)** زيادةٌ **(قوليَّةٌ)** يُسنُّ السجودُ لها؛ لأنَّ ما بين السجدتَين محلُّ جلوسٍ، فلم يزدْ سوى القولِ.

(ومَن نهضَ) إلى الركعةِ الثالثةِ **(عن تركِ تشهُّدٍ أوَّلَ مع)** تركِ **(جلوسٍ له، أو)** عن تركِ التشهُّدِ **(دونَه)** أي: الجلوسِ له، بأن جلسَ ونهضَ، ولم يتشهَّدْ، **(ناسياً)** لما تركَه، **(لزِمَ رجوعُه)** إن ذَكَر قبلَ أن يستتمَّ قائماً؛ ليتداركَ الواجبَ، ويتابعُه مأمومٌ، ولو[2] اعتدَلَ. **(وكُرِه)** رجوعُه **(إن استتمَّ قائماً)** لحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ، مرفوعاً: «إذا قام أحدُكم من الركعتَيْن فلم يستتمَّ قائماً، فليَجلِسْ، فإن استتمَّ قائماً، فلا يَجلِسْ، وليسجُدْ سجدَتَيْن». رواه أبو داود، وابنُ ماجه[3]. وأقلُّ أحوالِ النهي الكراهةُ. ولم يمتنعْ عليه الرجوعُ؛ لأنَّ القيامَ غيرُ مقصودٍ في نفسِه؛ لتركِه عند العجزِ لا إلى بدلٍ بخلافِ غيرِه[4].

(وحرُم) رجوعٌ **(إن شرَعَ في القراءةِ)** لأنه شرَعَ في ركنٍ مقصودٍ، وهو القراءةُ، فلم يَجُز له الرجوعُ، كما لو شرَعَ في الركوعِ. **(وبطلَتْ)** صلاتُه

---

(١) في الأصل و (ط): «قيل»، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: «وإن»، وهي نسخه في (ع).

(٣) أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨).

(٤) أي: لكونه لم يتلبس بفرض مقصود؛ إذ القيام ليس بمقصود في نفسه بدليل تركه عند العجز لا إلى بدل، بخلافِ غيره من الأركان الفعلية والقولية، كالقراءة. انظر: «معونة أولي النهى» ١/٨٣٦.

لا إن نسيَ أو جهلَ. ويلزمُ المأمومَ متابعتُه.

وكذا كلُّ واجبٍ، فيرجعُ إلى تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ قبلَ اعتدالٍ، ....

برجوعِه إذن، عالماً عمداً؛ لزيادتِه فعلاً من جنسِها عمداً، أشبَه ما لو زادَ ركوعاً.

و(لا) تبطُلُ برجوعِه (إن نسيَ، أو جهِلَ) تحريمَ رجوعِه؛ لحديثِ: «عُفي لأمَّتي عن الخطأِ، والنسيان». ومتى عَلِم تحريمَ ذلك، وهو في التشهُّدِ، نهضَ، ولم يتمَّه. (ويلزمُ المأمومَ متابعتُه) أي: الإمامِ في قيامِه ناسياً؛ لحديثِ: «إنما جُعل الإمامُ لِيؤتَمَّ به»[1]. ولما قامَ النبيُّ ﷺ من[2] التشهُّدِ، قام الناسُ معه، وفعلَه جماعةٌ من أصحابِه. ولا يلزمُه[3] الرجوعُ إن سبَّحوا به بعد قيامِه. وإن سبَّحوا به قبلَ قيامِه، ولم يرجعْ، تشهَّدوا لأنفسِهم، ولم يتابعوه؛ لتركِه واجباً. وإن رجَعَ قبلَ شروعِه في القراءةِ، لزمَهم متابعتُه، ولو شرَعوا فيها، لا إن رجَعَ بعدَها لخطائِه[4]، وينوون مفارقتَه.

(وكذا) أي: كتركِ تشهُّدٍ أوَّلَ ناسياً، (كلُّ واجبٍ[5]) ترَكَه مصلٍّ ناسياً، (فيرجعُ إلى تسبيحِ ركوعٍ، و) تسبيحِ (سجودٍ قبلَ اعتدالٍ) عن ركوعٍ، أو سجودٍ. ومتى رجَعَ [6]إلى الركوع[6]، حيث جازَ، وهو إمامٌ، فأدركَه فيه مسبوقٌ، أدركَ الركعةَ، بخلافِ ما لو ركَع ثانياً ناسياً.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ع) و(م): «عن».

(٣) في (ع): «يلزم».

(٤) في (م): «لخطابه». والخطاء ـ بالمدّ ـ كالخطأ: ضد الصواب. «القاموس المحيط»: (خطأ).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الأولى: وكذا باقي الواجباتِ، إذ من مدخولِ كلٍّ، التشهُّدُ الأولُ، وهو مشبَّه به، فيلزم عليه تشبيهُ الشيءِ بنفسه، على أنه لو عبَّر بذلك، لكان أيضاً مُشكِلاً؛ لشموله مثل تكبيرات الانتقالِ، ومثل تسبيح الركوع والسجود، مع أنه يفوتُ بفوات محلّه، ولا يرجع له بالمرة، فلا تتأتّى الأحوالُ الثلاثة المذكورةُ في التشهد الأول في كلِّ واجبٍ. محمد الخلوتي].

(٦-٦) في (ع): «الركوع».

لا بعدَه. وعليه السجودُ للكلِّ.

فصل

ويبني على اليقين مَنْ شكَّ في ركنٍ، أو عددِ ركعاتٍ، ....

و(لا) يرجِعُ إلى تسبيحهما[1] (بعدَه) أي: بعد[2] الاعتدالِ؛ لأنَّ محلَّ التسبيحِ ركنٌ وقَعَ مُجزئاً صحيحاً، ولو رجَعَ إليه، لكان زيادةً في الصلاةِ، وتكراراً للرُّكنِ. فإن رجَعَ بعد اعتدالٍ عالماً عَمْداً، بطلَتْ صلاتُه، لا ناسياً أو جاهلاً. (وعليه السجودُ) للسهوِ (للكلِّ) من الصور[3] المذكورةِ.

تتمة: لو أحرمَ بالعشاءِ، ثم سلَّم من ركعتَيْن، يظنُّ[4] أنَّهما من التراويحِ، أو سلَّم / من ركعتَيْن من ظهرٍ، يظنُّ[5] أنها جمعةٌ، أو فجرٌ فائتةٌ، ثم ذكَرَ، أعادَ فرضَه، ولم يبنِ. نصًّا؛ لأنَّه قد[5] قطَعَ نيَّةَ الأولى باعتقادِه أنَّه في أخرى. وعملُه لها[6] ينافي الأولى، بخلافِ ما لو ذكَرَ قبلَ أن يعملَ ما ينافيها. وسُئِلَ أحمدُ عن إمامٍ صلَّى بقومٍ العصرَ، فظنَّ أنَّها الظهرُ، فطوَّلَ القراءةَ، ثم ذكَر، فقال: يُعيد، ويعيدون.

(ويَبني على اليقينِ مَنْ شكَّ في) تركِ (ركنٍ) بأن تردَّد في فعلِه، فيجعلُ كمَنْ تيقَّن تركَه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، وكما لو شكَّ في أصلِ الصلاةِ، (أو) شكَّ في (عدد ركعاتٍ) فإذا شكَّ، أصلَّى[7] ركعةً، أو ركعتَيْن، بَنى على

---

(١) في (م): «تسبيحٍ».

(٢) ليست في (ع) و(م).

(٣) في (م): «الصورة».

(٤) في (ع) و(م): «ظنًّا».

(٥) ليست في (ع).

(٦) بعدَها في (م): «ما».

(٧) في (م): «صلَّى».

ولا يرجعُ واحدٌ إلى فعلِ إمامِه، فإذا سلَّمَ إمامُه، أتى بما شكَّ فيه، وسجدَ وسلَّم.

ولو شكَّ مَنْ أدركَ الإمامَ راكعاً، بعد أن أحرمَ، هل رفعَ الإمامُ رأسَه قبلَ إدراكِهِ راكعاً، أم لا؟ لم يعتَدَّ بتلك الركعةِ، ....

ركعةٍ، أو ثنتين، أو ثلاثاً، بنى على الثنتين. وهكذا إماماً كان، أو منفرداً؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدري، مرفوعاً: «إذا شَكَّ أحدُكُم في صلاتِه، فلم يدرِ[1] أثلاثاً صلى أو أربعاً؟ فليَطرَحِ الشكَّ، وليَبْنِ على ما استيقنَ، ثمَّ يسجُدْ سجدَتَيْن قبلَ أن يسلِّمَ، فإن كان صلَّى خمساً، شَفعْنَ له صلاتَه، وإن كان صلَّى أربعاً، كانتا ترغيماً للشيطانِ». رواه أحمد، ومسلم[2]. وحديث ابن مسعودٍ، مرفوعاً: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه، فليتحرَّ الصوابَ، ليتمَّ عليه، ثم ليسلِّمْ، ثم ليسجُدْ سجدتَين». رواه الجماعة[3]، إلا الترمذيَّ. فتحرِّي الصواب فيه: هو استعمالُ اليقينِ؛ لأنَّه أحوطُ، وجمعاً بين الأخبارِ.

(**ولا يرجِعُ**) مأمومٌ (**واحدٌ**) ليس معه مأمومٌ غيره (**إلى فعلِ إمامِه**) [4]لأنَّ قولَ الإمامِ لا يَكفي في مثلِ ذلك[4]. بدليلِ ما لو شكَّ إمامٌ، فسبَّحَ به واحدٌ، بل يَبني على اليقينِ، كالمنفردِ، ولا يفارقُه قبلَ سلامِه؛ لأنَّه لم يتيقَّنْ خطأَه. (**فإذا سلَّم إمامُه، أتى**) مأمومٌ (**بما شكَّ فيه**) مع إمامِه؛ ليخرجَ من الصلاة بيقينٍ، [5](**وسجدَ**) للسهوِ، (**وسلَّم**) فإن كان مع إمامِه غيرُه، وشكَّ، رجَعَ إلى فعلِ إمامِه[5]، ومَن معه من المأمومين، كمَن نبَّهَه اثنانِ فأكثر.

(**ولو شكَّ مَن أدركَ الإمامَ راكعاً، بعد أن أحرمَ**) معه، (**هل رفعَ الإمامُ رأسَه قبلَ إدراكِه راكعاً، أم لا؟ لم يعتدَّ بتلك الركعةِ**) لأنَّه شاكٌّ في إدراكِها،

---

(١) بعدَها في الأصل و (ع): «أصلى».

(٢) أحمد (١١٦٨٩)، ومسلم (٥٧١) (٨٨).

(٣) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٨-٢٩، وابن ماجه (١٢١١).

(٤-٤) في (ع): «لأن فعل الإمام لا يكفي في ذلك»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٥-٥) ليست في (م).

ويسجدُ لذلك.

وإن شكَّ، هل دخلَ معه في الأولى، أو الثانية؟ جعله في الثانيةِ.

ولا سجودَ لشكٍّ في واجبٍ، أو زيادةٍ، إلا إذا شكَّ وقتَ فعلِها.

فيأتي ببدلِها.

(**ويسجدُ لذلك**[1]) السهوِ[2].

(**وإن شكَّ**) مأمومٌ (**هل دخلَ معه**) أي: الإمام (**في**) الركعةِ (**الأولى**، أو) في الركعة (**الثانية**) مثلاً؟ (**جعلَه**) أي: الدخولَ معه (**في**) الركعةِ (**الثانيةِ**) لأنه المتيقَّنُ، ويسجدُ للسهو.

و(**لا**) يُشرعُ (**سجودُ**) سهوٍ (**لشكٍّ في**) تركِ (**واجبٍ**) لأنَّه شكٌّ في سببِ وجوبِ السجودِ[3]، والأصلُ عدمُه. (**أو**) أي: ولا يشرعُ سجودٌ لشكٍّ في (**زيادةٍ**) بأن شكَّ، هل زادَ ركوعاً، أو سجوداً، أو شكَّ في تشهُّدِه الأخيرِ، هل صلَّى أربعاً، أو خمساً ونحوَه؟ لأنَّ الأصلَ عدمُ الزيادةِ، فلحِقَ بالمعدومِ يقيناً، (**إلا إذا شكَّ**) في الزيادةِ (**وقتَ فعلِها**) بأن شكَّ في سجدةٍ وهو فيها، هل هي زائدةٌ، أولا؟ أو في الركعةِ الأخيرةِ كذلك، فيسجدَ؛ لأنه أدَّى جزءاً من صلاتِه متردِّداً في كونِه منها، أو زائداً عليها، فضعُفَتِ النيةُ، /واحتاجَتْ للجبر بالسجودِ، ومن شكَّ في عددِ الركعاتِ أو غيره، فبنَى على يقينِه، ثم زالَ شكُّه، وعلمَ أنَّه مصيبٌ فيما فعلَه، لم يسجُدْ مطلقاً[4][5]. على

١/١٩٩

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «للسهو».

(٣) في (ع): «السهو»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: إماماً كان أو غيرَه، وسواءٌ زال شكُّه بعد أن فعلَ مع الشكِّ ما يجوزُ أن يكون زائداً، أولا. ومن أمثلتِه: مالوشكَّ وهو ساجدٌ، هل هو في السجدةِ الأولى، أو الثانية، ثم زالَ شكُّه لما رفعَ رأسَه، فإنَّه لم يفعلْ في هذه الحالةِ ما يجوزُ أن يكون زائداً ولو ذكَرَ بعد أن سجدَ ثانياً، فقد فعَلَ مع الشكِّ ما يجوزُ أن يكون زائداً، وخلافُه في «شرحِه» في ذلك فقط، أي: إن زالَ شكُّه قبلَ أن يفعلَ ما يجوزُ كونه زائداً، فلا سجودَ عليه، وإلا، سجَدَ. فتأمَّل. شيخنا عثمان].

(٥) بعدَها في (م): «أي: سواءٌ عَمِل مع الشك عملاً، أولا».

ومَنْ سجدَ لشكٍّ، ثم تبيَّنَ أنه لم يكن عليه سجودٌ، سجدَ لذلك.

ومن شك: هل سجدَ لسهوهِ أو لا؟ سجد مرَّة.

وليس على مأموم سجودُ سهو، إلا أن يسهُوَ إمامه، فيسجدُ معه، ولو لم يُتمَّ ما عليه من تشهُّدٍ، ثم يُتمُّه، ....

ما صحَّحه في «الإنصاف»[1]. وتبعَه في «الإقناع»[2]، وخالف في «شرحه»[3].

(ومن سجَدَ لشكٍّ) ظنًّا أنَّه يُسجدُ له، **(ثم تبيَّن)** له[4] **(أنه لم يكن عليه سجودٌ)** لذلك الشكِّ، **(سجدَ)** وجوباً **(لذلك)** أي: لكونِه زادَ في صلاتِه سجدتين غيرَ مشروعتين. ومن عَلِمَ سهواً، ولم يَعلمْ أيُسجَدُ له، أم لا؟ لم يسجُد؛ لأنَّه لم يتحقَّقْ سببُه. والأصلُ عدمُه. **(ومن شكَّ: هل سجدَ لسهوِه)** المتيقَّنِ، **(أوْ لا؟)** أي: أو أنَّه لم يسجُد له، **(سجدَ مرَّةً)** أي: سجدتَين فقط؛ لأنَّه يكفي لجميعِ السهوِ سجدتان.

(وليس على مأمومٍ) سها دون إمامِه **(سجودُ سهوٍ[5]، إلا أن يسهُوَ إمامُه، فيسجدَ معه)** ولو لم يَسْهُ، أو يسجُدْ بعد سلامِه؛ لحديثِ ابن عمر، مرفوعاً: «ليس على مَن خَلْفَ الإمامِ سَهوٌ، فإن سها إمامُه، فعليه وعلى مَن خَلْفَه». رواه الدار قطني[6]. وقد صحَّ عنه ﷺ، أنه لما سجدَ لتركِ التشهُّدِ الأوَّلِ والسلام من نقصان، سجَدَ الناسُ معه؛ ولعموم: «فإذا سجَد، فاسجدوا»[7] فيسجُدُ مأمومٌ معه[4]؛ [8]متابعة لإمامه[8]، **(ولو لم يُتمَّ)** المأمومُ **(ما عليه من)** واجبِ **(تشهُّدٍ، ثم يُتمُّه)** بعد سلامِ إمامِه؛ لحديث: «فإذا سجدَ،

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٧١ ـ ٧٢.

(٢) ١/٢١٦.

(٣) في معونة أولي النهى ١/٨٤١.

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (ع).

(٦) في سننه ١/٣٧٧.

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٤٨.

(٨-٨) في (ع): «لمتابعة إمامه».

ولو مسبوقاً فيما لم يدركه. فلو قام مسبوقٌ بعد سلامِ إمامِه، رجع فسجد معه. لا إن شرع في القراءةِ.

وإنْ أدركَه في آخرِ سجدتَي السَّهوِ، سجدَ معه. فإذا سلَّمَ، أتى بالثانيةِ، ثم قضى صلاتَهُ.

وإنْ أدركَه بعدَهما وقبلَ السَّلامِ، لم يسجُدْ.

فاسجُدوا». ولا يعيدُ (1سجودَ السهو1)؛ لأنَّه لم يَنفردْ عن إمامِه.

(ولو) كان المأمومُ (مسبوقاً) وسها الإمامُ، (فيما لم يدركْه) المسبوقُ فيه، بأن كان الإمامُ (2سَهي عليه2) في الأُولى، وأدركَه في الثانيةِ مثلاً، فيسجدُ معه؛ متابعةً له؛ لأنَّ صلاتَه نَقصَت، حيث دخَلَ مع الإمامِ في صلاةٍ ناقصةٍ. وكذا لو أدركَه فيما لا يعتدُّ له به(3)؛ لأنَّه لا يمنعُ وجوبَ المتابعةِ في السجودِ، كما لم يمنعْه في(4) بقيَّةِ الركعةِ. (فلو قامَ مسبوقٌ بعد سلامِ إمامِه) ظانًّا عدمَ سهوِ إمامِه، فسجَدَ إمامُه، (رجَعَ) المسبوقُ (فسجدَ معه) لأنه من تمامِ صلاةِ الإمامِ؛ أشبَه السجودَ معه(4) قبلَ السلامِ، فيرجِعُ وجوباً قبلَ أن يستتمَّ، فإن استتمَّ، فالأَولى أن لا يرجِعَ، كمن قامَ عن التشهُّدِ الأوَّلِ. و(لا) يرجِعُ (إن شرعَ في القراءةِ) لأنَّه تلبَّسَ بركنٍ مقصودٍ، فلا يَرجعُ إلى واجبٍ.

(وإن أدرَكه) أي: أدرَكَ المسبوقُ إمامَه (في آخرِ سجدتي السهوِ، سجدَ)ها مسبوقٌ (معه) أي: مع إمامِه. (فإذا سلَّم) الإمامُ، (أتى) المسبوقُ (بـ)ـالسجدةِ (الثانيةِ) ليوالي بين السجدتَيْن. (ثم قضَى صلاتَه) نصًّا.

(وإن أدركَه) أي: أدركَ مسبوقٌ الإمامَ (بعدَهما) أي: سجدتي السَّهوِ، (وقبلَ السَّلامِ، لم يسجُدْ) مسبوقٌ لسهوِ إمامِه؛ لأنَّه لم يُدرِكْ معه بعضاً منه، فيقضي الفائتَ، وبعد السلامِ لا يدخُلُ معه؛ لأنَّه خرجَ من الصلاةِ.

(1-1) في (م): «السهو».

(2-2) في (م): «سها».

(3) ليست في (م).

(4) في (ع): «من».

ويسجدُ إنْ سلَّمَ معهُ سهواً، أو لسهوِهِ معهُ، وفيما انفردَ بـه. فـإن لم يسجُدْ، سجدَ مسبوقٌ إذا فرغَ، وغيرُهُ بعد إياسِهِ من سجودِهِ.

فصل

وسجودُ السَّهوِ لما يُبطل عمدُهُ، ....

(ويسجُدُ) مسبوقٌ (إن سلَّم معه) أي: مع إمامِه (سـهواً) بعـد قضـاءِ مـا فاته؛ لأنَّه صارَ منفرِداً، (أو) يسجد أيضاً مسـبوقٌ[1] (لسـهوِه) أي: المسبوقِ دون إمامِه (معه) أي: مع إمامِـه، فيمـا أدرَكَـه معـه./ ولـو فارقَـه لعـذرٍ، (و) يسجُدُ مسبوقٌ أيضاً إذا سها (فيما انفردَ به) وهو ما يَقضيه بعد سلامِ إمامِـه. ولو كان سجَدَ معه لسهوِه؛ لأنَّه صارَ منفرِداً، فلم يتحمَّلْ عنه سجودَه. (فـإن لم يَسجُد) الإمامُ، وقد سها عليه سهواً يجبُ السجودُ له، (سجَدَ مسـبوقٌ إذا فرغَ) من قضاءِ ما فاتَه، (و) سجَدَ (غيرُه) وهو الذي دخَلَ مع إمامِه من أوَّل صلاتِه، (بعد إياسِه) أي: المأمومِ، (من سجودِه) أي: إمامِـه؛ لأنَّـه ربمـا ذكَـرَ قريباً، فسجَدَ، وربَّما يكونُ ممَّن يرى السجودَ بعد السلامِ. وعُلـم منـه: أنـه لا يسقُطُ السجودُ عن المأمومِ بتركِ إمامِه له؛ لأنَّ صلاتَه نقصَـتْ بنقصـانِ صـلاةِ إمامِه، فلزمَه جبرُها، هـذا إن كـان الإمـامُ لا يَـرى وجوبَـه؛ أو تركَـه سـهواً، أو كان محلُّه بعد السـلامِ، وإلا، فتبطُـلُ صلاتُـه. وتقـدَّمَ: تبطُـلُ صـلاةُ مـأمومٍ ببطلانِ صلاةِ إمامِه.

فصل

في حكمِ سجودِ السهوِ نفسِه، ومحلِّه وكيفيتِه وحكمِ تركِه

(وسجودُ السـهوِ لمـا) أي: لفعـلِ شـيءٍ، أو تركِـه، (يُبطـلُ عمـدُهُ) أي: تعمُّدُه الصـلاةَ، واجـبٌ، كسـلامٍ عـن نقـصٍ وزيـادةِ ركعـةٍ، أو ركـوعٍ، أو سجـودٍ، ونحوِه، وتـركِ تسبيحٍ، ونحوِه، وإتيانِه ببـدلِ ركعةٍ، أو ركـنٍ شكَّ

(١) ليست في (م).

وللحنٍ يُحيلُ المعنى سهواً أو جهلاً، واجبٌ، إلا إذا تركَ منه ....

فيه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَه، وأَمَرَ به في غيرِ حديث، والأمرُ للوجوبِ، وقال في حديثِ ابنِ عمر[1]: «فإن سها الإمامُ، فعليه وعلى من خلْفَه السجودُ». ولفظة «على»: للوجوبِ؛ ولأنه جبرانٌ يقومُ مقامَ ما يجبُ فعلُه، أو تركُه، فكان واجباً، كجبراناتِ الحجِّ. وأما قولُ النبيِّ ﷺ في حديث أبي سعيد[2]: «فإن كانت صلاتُه تامَّةً، كانت الركعةُ والسجدتان نافلةً له»، فمعناه: أنه يقعُ موقعَ النفلِ في زيادةِ الثوابِ، لا أنَّه نافلةٌ في الحكمِ؛ لأنَّ هذا ليس موضعَ التنفُّلِ بالركعةِ؛ لحديثِ عثمان، مرفوعاً: توضَّأَ، وقال: «من توضَّأَ هكذا، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه، وكانت صلاتُه ومشيُهُ إلى المسجدِ نافلةً». رواه مسلم[3]. فإن لم يُبطلْ عمدُه الصلاةَ، كتركِ سنَّةٍ، أو إتيانٍ بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موضعِه، لم يجبِ السجودُ له، ويُسنُّ لإتيانِه بقولٍ[4] مشروعٍ في غيرِ موضعِه، ويُباحُ لتركِ سنَّةٍ.

(و) سجودُ السهوِ (للحنٍ يُحيلُ المعنى) في السورةِ[5] (سهواً أو جهلاً، واجبٌ) لأنَّ عمدَه يُبطِلُ الصلاةَ، فوجبَ السجودُ لسهوِه. وفي معناه سبقُ لسانِه بتغييرِ نظمِ القرآنِ بما هو منه، على وجهٍ [6]يُحِيلُ بمعناه[6]، نحو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، ثم ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾. وهذا من عطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ ردًّا لخلافِ بعضِ الأصحابِ فيه، (إلا إذا تركَ منه)

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٤.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١) (٨٨).

(٣) في صحيحه (٢٢٩).

(٤) في (م): «بقوله».

(٥) في (م): «الصورة». وجاء في هامش الأصل ما نصه: [وأما الفاتحة، فتبطُلُ بلحنِه فيها لحناً يحيلُ المعنى مطلقاً، ما لم يُصلحه، أو يعجز عن إصلاحه].

(٦-٦) في (م): «يحيل معناه».

ما محلُّه قبلَ السَّلامِ، فتبطلُ بتعمُّدِ تركِه، ولا سجودَ لسهوِه.

ولا تبطلُ بتعمُّدِ تركِ مشروعٍ، ولا واجبٍ محلُّه بعد السَّلامِ، وهو: ما إذا سلَّم قبلَ إتمامِها. وكونُه قبلَ السَّلامِ، أو بعدَهُ ندبٌ.

أي: من سجودِ السهو الواجبِ.

(ما محلُّه) أي: ما ندبَ كونه **(قبلَ السلامِ)** ويأتي. **(فتبطُلُ)** الصلاةُ **(بتعمُّدِ تركِه)** كتعمُّدِه تركَ واجبٍ من الصلاةِ. **(ولا)** يُشرَعُ **(سجودٌ لسهوِه)** أي: لتركِه سهواً؛ لئلاً يَتسلسلَ، فإن ذكَرَه قريباً، أتى به نفسه، وإلا، فاتَ.

٢٠١/١ **(ولا تبطُلُ)** الصلاةُ **(بتعمُّدِ تركِ)** سجودِ سهوٍ **(مشروعٍ)** / أي: مسنون مطلقاً، كسائرِ المسنوناتِ، ولو عبَّر به لكان أَوْلى؛ لأنَّ المشروعَ يتناولُ الواجبَ أيضاً، ولكنَّ العطفَ دلَّ على أنَّه ليس مراداً. **(ولا)** تبطُلُ أيضاً بتعمُّدِ تركِ سجودِ سهوٍ **(واجبٍ محلُّه بعد السلامِ)** لأنَّه خارجٌ عنها، فلم يؤثِّر في إبطالِها، وإن كان مشروعاً لها، كالأذان[1]، لكن يأثَمُ بتعمُّدِ تركِه. **(وهو)** أي: السجودُ الذي محلُّه بعد السلامِ **(ما إذا سلَّمَ)** من صلاةٍ **(قبلَ إتمامِها)** لقصَّةِ ذي اليدين. **(وكونُه)** أي: السّجود **(قبلَ السلامِ، أو بعدَه ندبٌ)** لأنَّ الأحاديثَ وردَتْ بكلٍّ من الأمرَيْن، فلو سجَدَ للكلِّ قبلَ السلامِ أو بعدَه، جاز. لكن قال في رواية الأثرم: أنا أقولُ: كلُّ سهوٍ جاء عن النبيِّ ﷺ، أنه يَسجُدُ فيه بعد السلامِ، فإنَّه يَسجُدُ فيه بعد السلام، وسائرُ السهوِ يَسجُدُ فيه قبلَ السلامِ[2]. ووجهه: أنَّه من شأنِ الصلاةِ، فيقضيه قبلَ السلامِ، كسجودِ صُلبِها، إلا ما خصَّه الدليلُ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: كالأذان. يعني: أنَّه يفرِّقُ بين الواجبِ في الصلاةِ، والواجبِ لها؛ لأنَّ الأذان واجبٌ للصلاةِ، كالجماعة، ولا تبطُلُ بتركِه، بخلافِ الواجباتِ في الصلاة إذا تركَ منها شيئاً. «شرح إقناع»].

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٢/٤.

وإن نسيَه قبلَه، قضـاهُ. ولو شرعَ في أخرى، فإذا سلَّم. وإن طـالَ فصل عرفاً، أو أحدثَ، أو خرجَ من المسجدِ، لـم يقضِه، وصحَّت.
ويكفي لجميعِ السَّهوِ سجدتانِ، ولو اختلَفَ محلُّهما.

(وإن نسيَه) أي: السجودَ، وقـد نُـدِبَ **(قبلَـه)** أي: السـلامِ، **(قضـاه)**[1] وجوباً إن وجَبَ. **(ولو)** كـان **(شرَعَ في)** صـلاةٍ **(أخرى، فـ)** ـيقضيه **(إذا سلَّمَ)** منها، إن قرُبَ الفصلُ، ولم يُحدِث، ولم يخرُجْ من المسجدِ؛ لبقاءِ محلِّـه. **(وإن طال فصلٌ عرفـاً، أو أحـدَثَ، أو خـرجَ مـن المسـجدِ، لم يقضِـه)** أي: السجودَ؛ لفواتِ محلِّه، **(وصحَّتْ)** صلاتُه، كسائِرِ الواجباتِ إذا تركَها سهواً. وإن لم يوجَدْ شـيءٌ مـن هـذه، وقضـاه، (٢لم يصـر٢) عـائداً إلى الصـلاةِ؛ لأنَّ التحلُّلَ منها حصَلَ بالسلام؛ لأنه لا يجبُ عليه نيَّةُ العود للصلاةِ[3]، فلا تبطُـلُ بمفسدٍ، من نحوِ حدَثٍ أو غيرِه، ولا يجبُ الإتمامُ على من يجـوزُ لـه القصرُ، إذا نواه فيه، بل[4] ولا يصحُّ دخولُ مسبوقٍ معه فيه[5].

(ويكفي لجميعِ السهوِ سجدتان،ولو اختلَفَ محلُّهما) أي: السهوَيْن، بـأن كان محلُّ أحدِهما قبلَ السلامِ، كتركِ تشهُّدٍ أوَّلَ، والآخرِ، بعدَه، كما لـو سـلَّم أيضاً قبلَ إتمامِ[6] صلاتِه، ثم ذكَرَ قريباً وأتمَّها. وكذا لو كان أحدُهما جماعـةً، والآخـرُ منفـرداً؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إذا نسيَ أحدُكم، فليسجُدْ سجـدَتَيْن»[7].

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: قضاه. فيه أنَّ القضـاءَ: الإتيـانُ بالشـيءِ في غـير موضعـه، وقد أسلفَ كونهُ قبلَ السلامِ وبعدَه، ندبٌ، فكلاهما موضعٌ له، فلا يكونُ فعلُه في أحدِهما قضـاءً، إلا أن يُقال: إنَّ القضاءَ من حيثُ الندبية، كما أشار إليه الشارحُ، فقد يقال: إنَّه ما عَـزَم علـى الإتيـانِ بـه قبلَ السلام، فتركُه سهواً صارَ الإتيانُ به بعد السلام بمنزلةِ القضاء. قاله محمد الخلوتي].

(٢-٢) في (ع): «لم يكن»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٣) في (ع): «إلى الصلاة».

(٤) ليست في (م).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: معه فيه. أي: في سجودِ السـهوِ الـذي بعد السـلام؛ لأنَّـه خارجٌ عنها، فلا تبطُلُ بحدثِه فيه].

(٦) في (م): «تمام» .

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٥٢.

ويغلّبُ ما قبلَ السَّلامِ.

ومتى سجدَ بعدَه، جلسَ، فتشهَّد وجوباً التشهُّدَ الأخيرَ، ثم سلَّم،

وهو يتناولُ السهوَ في موضعَيْن فأكثر، وكما لو اتّحدَ الجنسُ. وأما حديثُ: «لكلِّ سهوٍ سجدتان». رواه أبو داود، وابنُ ماجه[1]، ففي إسنادِه مقالٌ. ثم المرادُ: لكلِّ سهوٍ في صلاةٍ، والسهوُ، وإن كثُرَ، داخلٌ في لفظِ: السهو؛ لأنَّه اسمُ[2] جنسٍ، فالتقديرُ: لكلِّ صلاةٍ فيها سهوٌ سجدتان. (و) إذا اجتمَعَ ما محلُّه قبلَ السلامِ، وما محلُّه بعدَه.

(**يُغلِّبُ ما قبلَ السلامِ**) فيسجدُ للسهوَيْن سجدتَيْن قبلَ السلامِ؛ لأنَّه أسبقُ وآكدُ، وقد وُجدَ سببُه، ولم يُوجَد قبلَه ما يقومُ مقامَه. فإذا سجَدَ له، سقَطَ الثاني، وإن شكَّ في محلِّ سجودِه، سجدَ قبلَ السلامِ.

(**ومتى سجَدَ بعدَه**) أي: بعد السلامِ، (**جلسَ**) بعد رفعِه من السجدةِ الثانية، (**فتشهَّد وجوباً التشهُّدَ الأخيرَ، ثم سلَّم**) سواءٌ كان محلُّ السجودِ قبلَ السلامِ، أو بعدَه؛ / لحديثِ عِمران بن حصين، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم، فسَها، فسجَدَ سجدتَين، ثم تشهَّدَ، ثم سلَّمَ. رواه أبو داود، والترمذي[3]، وحسَّنه، ولأنَّ السجودَ بعد السلامِ في حكمِ المستقلِّ بنفسِه من وجهٍ، فاحتاجَ إلى التشهُّدِ، كما احتاجَ إلى السَّلامِ؛ إلحاقاً له بما قبلَه، بخلافِ سجودِ تلاوةٍ وشكرٍ، فليس قبلَهما ما يلحقان به، وبخلافِ ما قبلَ السلامِ، فهو جزءٌ من الصلاةِ بكلِّ وجهٍ، وتابعٌ، فلم يفرد له تشهُّد، كما لا ينفردُ[4] بالسلامِ[5].

---

(١) أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، من حديث ثوبان.

(٢) هي نسخة في الأصل.

(٣) أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥).

(٤) في (م): «يفرد»، والمثبت نسخة في (ع).

(٥) في (ع) و (م): «بسلام».

ولا يتورَّك في ثُنائيَّة.

وهو، وما يقالُ فيهِ وبعدَ رفعٍ، كسجودِ صُلبٍ.

(ولا يتورَّكُ) إذا جلسَ للتشهُّدِ بعد السجودِ **(في)** صلاة **(ثُنائيَّةٍ)** بل يجلِسُ مفترِشاً، كتشهُّدِ نفسِ الصلاة، فإن كانت ثلاثيةً، أو رباعيةً، تورَّكَ لما ذكر.

(وهو) أي: سجودُ السهوِ قبلَ السلامِ، وبعدَه، **(وما يُقالُ فيه)** من تكبيرٍ، وتسبيحٍ، **(و)** ما يُقالُ **(بعد رفعٍ)** منه، كربٌ اغفرْ لي، بين السجدَتَيْن، **(كسجودِ صُلْبٍ)** لأنّه أُطلقَ[1] في الأخبارِ، فلو كان غيرَ المعروفِ، لبيَّنَه.

---

(١) في (م): «مطلق».

باب

صلاةُ التطوُّعِ ـ بعدَ جهادٍ، فتوابِعِه، فعلمٍ، تعلُّمِه وتعليمِه، مِنْ حديثٍ، وفقهٍ، ونحوِهما ـ أفضلُ تطوُّعِ البدن. ....

باب
صلاة التطوع وما يتعلق بها

والتطوُّع في الأصلِ: فعلُ الطاعةِ.

وشرعاً، وعُرفاً: طاعةٌ غيرُ واجبةٍ. والنفلُ، والنافلةُ: الزيادةُ. والتنفُّلُ: التطوُّعُ.

(**صلاةُ التطوُّعِ بعدَ جهادٍ**[1]) أي: قتالِ كفَّارٍ، (**فـ**) ـبعدَ (**توابِعِه**) أي: الجهادِ، كالنفقةِ فيه، (**فـ**) ـبعدَ (**علمٍ، تعلُّمِه وتعليمِه**)[2] قال أبو الدرداء: العالمُ والمتعلِّمُ في الأجرِ سواء، وسائرُ الناس همَجٌ لا خيرَ فيهم[3]. (**من حديثٍ، وفقهٍ، ونحوِهما**) كتفسيرٍ، (**أفضلُ تطوُّعِ البدنِ**) خبر (**صلاةُ التطوُّعِ**). فأفضلُ تطوُّعاتِ البدن: الجهادُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء:٩٥]، وحديثِ: «وذِرْوَةَ سَنامِه الجهادُ»[4].

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وهذا يُعارضُ ما ذَكَره جمهورُهم: من أنَّ الجهادَ فرضُ كفايةٍ، فإنَّ ظاهرَه: أن لا يكونَ نفلاً ألبتةَ، وإذا كان كذلك، فما وجهُ التوفيقِ بين الكلامين؟ فالجوابُ عن ذلك: أنّا نقولُ لا نزاعَ عند الجمهورِ، أنّه فرضُ كفايةٍ، فمتى قامَت طائفةٌ به، وحصلَتْ بهم الكفايةُ في زجرِ العدوِّ، ونصرةِ الدين، ثم جاهَدَ إنسانٌ آخر، فهو فرضٌ في حقِّه، لكنْ نقولُ: وصفُه بالفرضيَّةِ، إنّما هو بعدَ الشروعِ، وهو مرادُ الأصحابِ بقولهم: إنَّ الجهادَ فرضُ كفايةٍ، وأمَّا في ابتداءِ الشروعِ فيه، فلا يكونُ فرضاً، بل يكونُ تطوُّعاً، ثم يصيرُ إتمامُه واجباً بالشروعِ فيه، كنافلةِ الحجِّ. وهذا هو مرادُ الأصحابِ هنا بقولهم: أفضلُ ما تُطوعَ به الجهادُ. «شرح محرر» ملخصاً].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال الفتوحي في «حاشيته على التنقيح»: أفضلُ العلومِ أصولُ الدين، ثم التفسيرُ، ثم الحديثُ، ثم أصولُ الفقه، ثم الفقهُ].

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢١٢، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» ١٣/٧٤٩.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل.

ونَصَّ: أن الطواف لغريبٍ أفضل منها بالمسجد الحرامِ[1]. ....

فالنفقةُ فيـه؛ لقولـهِ تعـالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيـة، [البقرة: ٢٦١] ولحديثِ: «مَن أنفقَ نفقةً في سبيلِ الله، كُتِبَتْ بسبعِ مئةِ ضعفٍ». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وحسنه، وابن حِبَّان في «صحيحه»[2].

فتعلُّمُ العلمِ وتعليمُهُ؛ لحديثِ: «فضلُ العـالمِ على العـابدِ، كفضلي على أدناكم»[3]. وغيرِه. والمرادُ: فَضْلُ[4] نفلِ العلم، ويتعيَّنُ منه ما يقـومُ بـه دينُـه، كصلاتِه، وصومِه، ونحوِهما، وما لم يتعيَّنْ منه فرضُ كفايةٍ. ونقل مهنا: طلبُ العلمِ أفضلُ الأعمالِ لمن صحَّتْ نيَّتُه. قيلَ له: فأيُّ شيءٍ تصحيحُ النيَّـةِ؟ قـال: يَنوي يَتواضَعُ فيـه، ويَنفـي عنـه الجهـلَ[5]. والأشـهرُ عنـه: الاعتنـاءُ بـالحديثِ والفقهِ، والتحريضُ على ذلك. وقال: ليس قومٌ خيراً من أهلِ الحديثِ. وعابَ على محدِّثٍ لا يتفقَّه[6]. وفي «آدابِ عيـونِ المسـائل»: العلـمُ أفضـلُ الأعمـالِ، وأقرَبُ العلماءِ إلى الله، وأَوْلاهُم به، أكثرُهم له خَشيةً[7].

فالصلاةُ؛ للأخبارِ في أنها أحبُّ الأعمـالِ إلى الله وخيرُهـا، ومداومتِـهِ ﷺ على نفلِها[8]. (**ونصَّ**) أحمدُ: (**أنَّ الطوافَ لغريبٍ أفضلُ منهـا**) أي: الصـلاةِ (**بالمسجدِ الحرامِ**) لأنَّه خاصٌّ به يفوتُ بمفارقتِهِ، بخلافِ الصلاة،/ فالاشتغالُ ٢٠٣/١

---

(١) الإقناع ١/ ١٤٣.

(٢) أحمد ٤/٣٤٥، والترمذي (١٦٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣١٨٤)، وابن حبان (٤٦٤٧)، من حديث خُريم بن فاتك.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥)، من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/١٠١.

(٦) انظر: الفروع ١/٥٣٤. وفيه: ليس قوم خيراً من أهل الفقه.

(٧) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/١٠١.

(٨) أخرج البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) (١٣٩)، عن عبد الله بن مسعود قال: أيُّ العمـل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» الحديث.

المنقِّحُ: والوقوفُ بعرفةَ أفضل منه، خلافاً لبعضهم.

ثم ما تعدَّى نفعُه. ويتفاوت، فصدقةٌ على قريبٍ محتاجٍ أفضلُ من عتقٍ، وهو منها على أجنبيٍّ إلا زمنَ غلاءٍ وحاجةٍ. ثم حجٌّ، فصومٌ.

بمفضولٍ يختصُّ بقعةً، أو زمناً، أفضلُ من فاضلٍ لا يختصُّ[1].

قال (المنقِّحُ) في «التنقيح»: (والوقوفُ بعرفةَ أفضلُ منه) أي: الطوافِ؛ لحديثِ: «الحجُّ عرفة»[2]. (خلافاً لبعضِهم) يحتملُ أن يكون مرادهُ: صاحبَ «الفروع»[3]، حيث قال: فدلَّ ما سبقَ على أنَّ الطوافَ أفضلُ من الوقوفِ[4] بعرفةَ، لا سيَّما وهو عبادةٌ بمفردِه، يُعتبرُ له ما يُعتبرُ للصلاةِ غالباً.

(ثم) أفضلُ تطوُّعِ البدنِ بعد الصلاةِ (ما تعدَّى نفعُهُ) من صدقةٍ، وعيادةِ مريضٍ، وقضاءِ حاجةِ مسلمٍ ونحوِها. (ويتفاوتُ) ما يتعدَّى نفعُه في الفضلِ، (فصدقةٌ على قريبٍ محتاجٍ أفضلُ من عتقٍ)[5] أجنبيٍّ؛ لأنَّها صَدَقةٌ، وصِلةٌ. (وهو) أي: العِتقُ، أفضلُ (منها) أي: من صدقةٍ (على أجنبيٍّ) لعِظَمِ نفعِه، بتخليصِه من أَسرِ الرقِّ، (إلا زمنَ غلاءٍ وحاجةٍ) فالصدقةُ مطلقاً أفضلُ منه؛ لدعاءِ الحاجةِ إليها إذن. (ثم حجٌّ) لقصورِ نفعِه عليه، (فصومٌ) وإضافةُ اللهِ تعالى

---

(١) بعدها في (ع): «به».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٢٥٦، وابن ماجه (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يَعْمُر الدِّيلي.

(٣) ١/٥٢٨.

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصه: [أي: من غيرِ انضمامِ شيءٍ إليه، بخلافِ الوقوفِ، فإنَّه تبع].

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ملخصُه: أنَّ الصدقةَ زمنَ غلاءٍ وحاجةٍ، أفضلُ من العتقِ مطلقاً، وفي غير غلاءٍ وحاجةٍ، عِتقُ القريبِ أفضلُ من الصدقةِ عليه، وعِتقُ الأجنبيِّ أفضلُ من صدقةٍ على أجنبيٍّ، وصدقةٌ على قريبٍ محتاجٍ، أفضلُ من عِتقِ أجنبيٍّ. وبخطِّه على قوله: من عتق. أي: لأجنبيٍّ، كما قيَّده به بعضُهم، وإلا فعتقُ القريبِ عتقٌ، وصدقةٌ. عثمان النجدي].

وأفضلُها: ما سُنَّ جماعةً، وآكَدُها، كسوفٌ، فاستسقاءٌ، فتراويح، فوترٌ.

الصومَ إليه؛ لأنَّه لا يطَّلعُ عليه غيرُه[1]، وهذا لا يوجِبُ أفضليَّته، فإنَّ مَن نَوى صِلةَ رحِمِه، وأنَّه يصلِّي، ويتصدَّقُ، ويحجُّ، كانت نيَّتُه عبادةً يُثابُ عليها، ونطقُه جهراً بكلمةِ التوحيدِ أفضلُ إجماعاً، أو لأنَّه لم يُعبدْ به غيرُه في جميعِ المِللِ، بخلافِ غيرِه، وهو أيضاً لا يَقتضي أفضليَّته. ومالَ صاحبُ «الفروع»[2] إلى أن عملَ القلبِ أفضلُ من عمل الجَوارحِ. ونقلَ مهنا[3]، عن أحمد: أفضليَّة الفكرِ على الصلاةِ والصومِ[4].

(وأفضلُها) أي: صلاةِ التطوعِ، **(ما سُنَّ)** أن يُصلَّى **(جماعةً)** لأنَّه أشبهُ بالفرائض. ثم الرواتب، **(وآكدُها)** أي: آكدُ ما يُسنُّ جماعةً **(كسوفٌ)** لأنَّ النبيَّ ﷺ فعَلَها، وأمرَ بها في حديثِ ابنِ مسعودٍ المتفقِ عليه[5]. **(فاستسقاءٌ)** لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يستسقي تارةً، ويترُكُ أخرى، بخلافِ الكسوفِ، فلم يترُكْ صلاتَه عندَه فيما نُقِل عنه، لكن ورَدَ ما يدلُّ على الاعتناءِ بالاستسقاءِ، كحديثِ أبي داود[6]، عن عائشة: أنَّه[7] أمرَ بمنبر، فوضعَ له[8]، ووعدَ الناسَ يوماً يَخرجون فيه. **(فتراويحُ)** لأنَّها تُسَنُّ لها الجماعةُ. **(فوترٌ)** لأنَّه تشرعُ له الجماعةُ بعد التراويحِ، وهو سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ورُوي عن أحمد[9]: مَن تركَ الوترَ

---

(١) يشير إلى قوله ﷺ: «كل عمل ابن آدمَ له إلا الصومَ، فإنه لي، وأنا أجزي به، ......». أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١) (١٦١)، من حديث أبي هريرة.

(٢) ٥٣٢/١.

(٣) في (ع): «مثنى»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٣/٤.

(٥) البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) (٢١)، بلفظ: «إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحدٍ من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموه، فقوموا، فصلّوا».

(٦) في سننه (١١٧٣).

(٧) ليست في (ع) و (م).

(٨) ليست في (م).

(٩) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٦/٤.

وليسَ بواجب إلا على النبي ﷺ .

ومن رواتبَ: سُنَّةُ فجرٍ[1]، وسُنَّ تخفيفُها، ....

عمداً، فهو رجلُ سوءٍ، لا ينبغي أن [2]تقبلَ له شهادة[2].

شرح منصور

(وليس) الوترُ (بواجبٍ) قال في روايةِ حنبل[3]: الوترُ ليس بمنزلةِ الفرضِ، فإن شاءَ، قَضى الوترَ، وإن شاءَ، لم يقضِه؛ وذلك لحديثِ طلحةَ بنِ عبيد الله، أن أعرابياً قال: يا رسولَ الله، ماذا فرضَ اللهُ على عبادِه من الصلواتِ[4]؟ قال: «خمسَ صلواتٍ في اليومِ والليلة». قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّعَ». متفقٌ عليه[5]. وأما حديثُ: «الوتر حقٌّ»[6]، ونحوُه، فمحمولٌ على تأكيدِ استحبابه؛ جمعاً بين الأخبارِ، (إلا على النبيِّ ﷺ) / فكان الوترُ واجباً عليه؛ للخبرِ[7].

١/٢٠٤

(و) الأفضلُ (من) سننٍ (رواتبَ) تُفعل[8] مع فرضٍ، (سنَّةُ فجرٍ) لقولِ عائشة رضي الله عنها: لم يكنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النوافل، أشدَّ تعاهداً منه على ركعتَي الفجرِ. متفق عليه[9]. وقال النبي ﷺ: «صلوا ركعتَي الفجرِ، ولو طردَتكم الخيلُ». رواه أحمد، وأبو داود[10]. (وسُنَّ تخفيفها)[11] أي:

---

(١) أي: والأفضل من سننٍ رواتبَ سنة فجرٍ. «شرح» منصور ١٣٧/١.

(٢-٢) في الأصل و (ب): «تقبل شهادته».

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٦/٤.

(٤) في الأصل: «الصلاة».

(٥) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) (٨).

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، من حديث أبي أيوب.

(٧) وهو قوله ﷺ: «ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائضُ، وهنَّ لكم تطوُّعٌ: الوترُ، والنَّحرُ، وصلاةُ الضحى». أخرجه أحمد (٢٠٥٠)، والدارقطني ٢١/٢، والحاكم في «المستدرك» ٣٠٠/١، من حديث ابن عباس.

(٨) في الأصل: «تنفل»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٩) البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤).

(١٠) أحمد (٩٢٥٣)، وأبو داود (١٢٥٨)، من حديث أبي هريرة.

(١١) في (س) و (ع) و (م): «تخفيفهما».

واضطجاعٌ بعدها على الأيمن. فمغربٍ، ثم سواءٌ.

ووقتُ وترٍ، ما بينَ صلاةِ العشاءِ ـ ولو مع جمعِ تقديمٍ ـ وطلوعِ الفجر. ....

ركعتَي الفجرِ؛ للخبرِ[1]. وأن يقرأ فيهما[2] بعدَ فاتحة الكتاب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الثانية[3] أو في الأولى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]. وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤].

(و) يُسنُّ (اضطجاعٌ بعدَها على) الجنبِ (الأيمنِ) قبلَ صلاةِ الفرضِ. نصًّا، لقولِ عائشة رضي الله عنها: كان النبيُّ ﷺ إذا صلّى ركعتَي الفجرِ، اضطجعَ[4]. وفي رواية: إنْ كنتُ مستيقظةً، حدَّثني، وإلا، اضطجَعَ. متفق عليه[5]. (فـ) يلي سنةَ فجرٍ في الأفضليَّةِ، سنّةُ (مغربٍ) لحديثِ عبيد[6] مولى النبيِّ ﷺ، سُئِل: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُ بصلاةٍ بعد المكتوبةِ، سوى المكتوبةِ؟ فقال: نعم، بين المغربِ والعشاءِ، ويقرأُ فيهما بعد الفاتحةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[7]. (ثم) باقي الرواتبِ (سواءٌ) في الفضيلةِ.

(ووقتُ وترٍ: ما بين صلاةِ العشاءِ، ولو مع) كونِ العشاءِ جُمِعت مع مغربٍ (جمعَ تقديمٍ) في وقتِ المغربِ، (وطلوعِ الفجرِ) لحديثِ معاذ: سمعتُ

---

(١) وهو قول عائشة رضي الله عنها: كان النبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأمِّ الكتاب؟!. أخرجه البخاري(١١٧١).

(٢) في الأصل: «فيها» .

(٣) ليست في (ع) و(م).

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢).

(٥) البخاري (١١٦١)، ومسلم (٧٤٣) (١٣٣).

(٦) هو: عبيدٌ، مولى رسول الله ﷺ، قال ابن حبان: له صحبة. «الإصابة» ٦/٣٦٧.

(٧) أخرجه أحمد ٥/٤٣١.

وآخرَ الليلِ لمن يثقُ بنفسِه أفضلُ.

وأقلُّه ركعةٌ، ولا يُكرَهُ بها. ....

رسولَ الله ﷺ يقول: «زادَني ربِّي صلاةً، وهي الوترُ، ووقتُها: ما بينَ العشاءِ وطلوعِ الفجرِ». رواه أحمد[1]. ولمسلم[2]: «أَوتروا قبلَ أن تُصبِحوا». وحديث: «إن اللهَ [3]قد أمدَّكم[3] بصلاةٍ، وهي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، وهي: الوترُ، فصلُّوها فيما بينَ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وصححه[4].

(و) الوترُ **(آخر الليلِ**[5] **لمن يثِقُ بنفسِه)** أن يقومَ **(أفضلُ)** لحديث: «من خافَ أن لا يقومَ من آخرِ الليلِ، فليوتِرْ من أوَّلِه، ومن طَمِعَ أن يقومَ آخرَه، فليوتِرْ آخرَ الليل؛ فإنَّ صلاةَ آخرِ الليلِ مشهودةٌ، وذلك أفضلُ». رواه مسلم[6].

(وأقلُّه) أي: الوترِ **(ركعةٌ)** لحديثِ ابن عمر، وابن عباس، مرفوعاً: «الوتر ركعة من آخر الليل». رواه مسلم[7]، ولقوله ﷺ: «من أحب أن يوتر بواحدة، فليفعل». رواه أبو داود، وغيرُه، والحاكم[8]، وقال: إنَّه على شرط الشيخين. **(ولا يُكرَه)** الوترُ **(بها)** أي: بركعةٍ؛ [9]لما تقدَّمَ[9]، ولثبوتِه أيضاً عن

(1) في مسنده ٥/٢٤٢.

(2) في صحيحه (٧٥٤) (١٦٠)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(3-3) في الأصل: «يأمركم»، وفي (ع) و(م): «قد أمركم»، والمثبت من هامش (ع)، ومصادر التخريج.

(4) أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/٣٠٦، من حديث خارجة بن حُذافة العدوي.

(5) في الأصل و (ع): «الليل».

(6) في صحيحه (٧٥٥)(١٦٢)، من حديث جابر.

(7) في صحيحه (٧٥٣)(١٥٥).

(8) أبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠)، والحاكم في «المستدرك» ١/٣٠٣، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(9-9) في الأصل: «على ما تقدم».

وأكثرُه إحدى عشرةَ، يسلِّمُ من كلِّ ثِنْتَينِ، ويوتِرُ بركعةٍ. وإن أوترَ بتسعٍ؛ تشهد بعدَ ثامنةٍ، ثم تاسعةٍ، وسلَّم. وبسبعٍ أو خمس، سردَهن.

عشرةٍ من الصحابةِ، منهم أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ، وعائشةُ رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(وأكثرُه) أي: الوترِ **(إحدى عشرةَ)** ركعةً، **(يسلِّمُ من كلِّ ثنتَيْن، ويوتِرُ بركعةٍ)** لحديثِ عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي بالليلِ إحدى عشرة ركعةً، يوتِرُ منها بواحدةٍ[1]. وفي لفظ: «يسلِّم بين كلِّ ركعتين، ويوتر بواحدة»[2]. / وله أيضاً أن يَسردَ عشراً، ثم يَجلس فيتشهَّد، ولا يسلِّم. ثم يأتي بالأخيرةِ، ويتشهَّد ويسلِّم. والأُولى أفضلُ؛ لأنَّها أكثرُ عملاً؛ لزيادةِ النيَّةِ، والتكبيرِ، والتسليمِ. **(وإن أوتَرَ بتسعٍ)** ركَعاتٍ، **(تشهَّدَ بعد ثامنةٍ)** التشهُّدَ الأوَّلَ، ولا يسلِّم، **(ثم)** يتشهَّدُ بعد **(تاسعةٍ)** التشهُّدَ الأخيرَ، **(وسلَّمَ)** لحديثِ عائشة، وسُئِلَت عن وترِه ﷺ؟ فقالت: كُنَّا نُعِدُّ له سِواكه وطَهورَه، فيبَعثُهُ اللهُ ما شاءَ أن يبعثَهُ من الليلِ، فيتسوَّكُ، ويتوضَّأُ، ويُصلِّي تسعَ ركعاتٍ، لا يجلِسُ فيها إلا في الثامنةِ، فيذكرُ اللهَ، ويحمَدُه، ويَدعوه، ثم يَنهضُ، ولا يسلِّمُ، ثم يقومُ فيصلي التاسعةَ، ثم يقعُدُ، فيذكُرُ اللهَ، ويحمَدُه، ويَدعوه، ثم يسلِّمُ تسليماً يُسمعناه[3]. **(و)** إن أوترَ **(بسبعٍ)** ركعاتٍ، سرَدَهنَّ[4]، **(أو)** أوترَ بـ **(خمسٍ)** ركعاتٍ، **(سرَدَهنَّ)** فلا يجلسُ إلا في آخرهنَّ؛

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٦)(١٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٦)(١٢٢)، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦)(١٣٩)، من حديث عائشة.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: سردهنَّ. وفي السبع وجهٌ آخرُ، وهو أن يجلسَ بعد السادسة، ويتشهَّدَ التشهُّدَ الأوَّلَ، وقد أشار إلى ذلك الصرصريُّ بقوله:

وإن شئتَ صلِّ الوترَ سبعاً متابعاً ... وإن شئتَ أيضاً فأتِ بالستِّ واقعدِ

عثمان النجدي].

وأدنى الكمال ثلاثٌ بسلامَيْن، ويجوز[1] بواحدٍ سَرْداً، ومن أدرك مع إمامٍ ركعةً، فإن كان يسلِّمُ من ثِنْتَينِ، ....

لحديثِ ابنِ عباسٍ في صفةِ وترِه ﷺ، قال: ثم توضأ، ثم صلَّى سبعاً أو خمساً، أوتر بهن، لم يسلِّم إلا في آخرهنَّ. رواه مسلم[2]. وعن أم سلمة: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع، وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام، ولا كلام. رواه أحمد، ومسلم[3].

(وأدنى الكمالِ) في الوتر **(ثلاثُ)** ركعاتٍ **(بسلامَيْن)** بأن يصلِّيَ اثنتَيْن[4]، ويسلِّمَ، (5ثم يركعَ ركعةً ويسلِّم5)؛ لأنَّه أكثرُ عملاً. وكان ابنُ عمرَ يسلِّمُ من ركعتَيْن؛ حتى يأمُرَ ببعضِ حاجتِه[6]. **(ويجوزُ)** أن يصلِّيَ الثلاثَ **(بـ)** ـسلامٍ **(واحدٍ)** قال أحمد: إن أوترَ بثلاثٍ لم يسلِّمْ فيهنَّ، لم يُضيَّقْ عليه عندي[7]. **(سَرْداً)** من غيرِ جلوسٍ عَقِبَ الثانيةِ؛ لتخالِفَ المغربَ. واختار في «المستوعب»[8]: أن يصلِّيَها كالمغربِ. وعلى الأوَّل: لو صلاَّها بتشهُّدَيْن، ففي بطلانِ وترِه وجهان، صحَّح القاضي في «شرحه الصغير»[9]: البطلانَ. وقَطَعَ في «الإقناع»[10] بالصحَّةِ. **(ومَنْ أدركَ مع إمامٍ[11] ركعةً)** من وترِه، **(فإن كان)** إمامُه **(يسلِّم[12] من ثِنْتَيْن)** من الوترِ، كالشافعيِّ، والحنبلي، والمرادُ: وسلَّم،

(1) في (ط): «ويجوز بسلامٍ واحدٍ».

(2) أخرجه أبو داود (١٣٥٦)، ولم نجده عند مسلم. ولم يرقم له المزي في تحفة الأشراف ٤/٤١٠.

(3) أحمد ٦/٢٩٠، ولم نجده عند مسلم. ولم يرقم له المزي في تحفة الأشراف ١٣/١٩ و ٣١.

(4) في (ع) و (م): «ثنتين».

(5-5) ليست في (م).

(6) أخرجه البخاري (٩٩١) معلقاً.

(7) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/١٢١.

(8) ٢/١٩٧.

(9) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/١٢٠.

(10) ١/٢٢٠ - ٢٢١.

(11) في (ع) و (م): «إمامه».

(12) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ويمكنُ أن يُقال: إنَّ المصنِّفَ أشارَ إلى أنَّه لا يشترطُ تحقُّقُ سلامِ الإمامِ، بل حيث كان من شأنه ذلك، أجزأتْه الركعة، ما لم يتحقَّقْ أنَّه لم يسلِّم؛ جمعاً بين الكلامَيْن. عثمان النجدي].

أجزأ، وإلا قضى. يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ﴾، والثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ والثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ويَقنُتُ بعد الركوع ندباً، ....

(أجزأ) المأمومَ وترُه؛ لأنَّ أقلَّه ركعةٌ، وقد أتى بها مستقلَّةً، (وإلا) بأن لم يسلِّم من ثنتين، بل أحرَمَ بالثلاثِ، وأدركَه مأمومٌ في الثالثةِ، (قضى[1]) مأمومٌ ما فاتَه، كصلاةِ إمامِه. نصًّا، لئلا يختلِفَ على إمامِه، وإذا أوترَ بثلاثٍ، فإنَّه (يقرأ) ندباً (في الأولى بـ: ﴿سَبِّحِ﴾) بعد الفاتحةِ، (و) في (الثانية): ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ بعدَها، (و) في (الثالثةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) بعدَها؛ لحديثِ أبي بن كعب، أنَّه ﷺ: كان يقرأ بهنَّ في وتره. رواه أبو داود[2]. وعن عبد الرحمن بن أبزى[3]، مرفوعاً مثله. رواه أحمد، والنسائي[4]. وقال إسحاق: أصحُّ شيءٍ رُوي عن النبيِّ ﷺ في القراءة في الوتر، حديثُ ابن أبزى. وحديثُ عائشةَ في ضمِّ المعوِّذتين مع ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثالثةِ / - رواهُ ابنُ ماجه[5] - ضعيفٌ.

٢٠٦/١

(ويَقنُتُ) في الأخيرةِ من وترٍ (بعد الركوعِ ندباً) لأنه صحَّ عنه ﷺ من روايةِ أبي هريرة[6]، وأنسٍ[7]، وابنِ عباسٍ[8]. وعن عمرَ وعليٍّ أنَّهما: كانا يقنتان

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: قضى. ظاهرُه: ولو نوى واحدةً هنا، وثلاثاً في الأولى، ويتَّجهُ من كلامِهم: أنَّ من أحرَمَ بعددٍ، له زيادتُه ونقصُه بالنيَّةِ. قاله في «الغايةِ»، وهو قولُ بعضِهم: نَوى وما صلَّى، وصلَّى وما نَوى].

(٢) في سننه (١٤٢٣).

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مولى نافع بن الحارث. مختلف في صحبته، سكن الكوفة، واستُعمِل عليها، قيل عنه: إنَّه قارئٌ لكتاب الله، عالمٌ بالفرائض. «تهذيب الكمال» ٥٠١/١٦.

(٤) أحمد (١٥٣٥٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٤/٣ - ٢٤٥.

(٥) في سننه (١١٧٣).

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٥).

(٧) أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٨).

(٨) أخرجه أبو داود (١٤٤٣).

فلو كبَّر ورفعَ يديه، ثم قنَتَ قبلَه؛ جازَ، فيرفعُ يديه إلى صدرِهِ يبسُطهما، وبطونَهما نحوَ السماءِ، ولو مأموماً، ....

بعد الركوع. رواه أحمد[1]، والأثرم. قال أبو بكر الخطيب[2]: الأحاديثُ التي جاء فيها القنوتُ قبلَ الركوعِ كلُّها معلولةٌ[3]. ثم إن أكثر الصحابةِ عملوا بما قلناه، وحيث تقرَّرَ أنَّه بعد الركوع، نُدِبَ.

(فلو كبَّر، ورفَعَ يدَيه) بعد القراءةِ، **(ثم قنَتَ قبله)** أي: الركوعِ، **(جاز)**[4] لحديث أُبي بنِ كعبٍ، مرفوعاً: كان يقنت في الوتر قبل الركوع. رواه أبو داود[5]. وعن ابن مسعودٍ، مرفوعاً مثله[6]. رواه أبو بكر الخطيب. وروى الأثرمُ عن ابنِ مسعود، أنَّه كان يقنتُ في الوترِ، وكان إذا فرغَ من القراءة، كبَّرَ، ورفعَ يديه، ثم قنَتَ[7]. **(فيرفعُ يديه إلى صدرِه)** حالَ قنوتِه **(يَبسطُهما، وبطونَهما نحوَ السماءِ، ولو)** كان **(مأموماً)** لحديثِ سلمان، مرفوعاً: «إن اللهَ يَستحيي أن يبسطَ العبدُ يدَيْه، يسألُه فيهما خيراً، فَيَرُدَّهُما خائبتَيْنِ». رواه الخمسةُ[8] إلا النَّسائي. وعن مالكِ بنِ يسارٍ[9]، مرفوعاً: «إذا سألتُمُ اللهَ، فاسألوه ببطونِ أكفِّكم، ولا تسألوه بظهورِها». رواه أبو داود[10]. وقال أحمد: كان ابنُ مسعودٍ يرفَعُ يدَيه في القنوتِ إلى صدرِه، بطونُهما

---

(١) في مسنده (١٢٦٩٨)، من حديث أنس، وفيه فعل عمر فقط، وأما علي ففي حديث أبي عبد الرحمن السلمي عند البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣٩.

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين. من مؤلفاته: «تاريخ بغداد» و«الكفاية في علم الرواية» . (ت٤٦٣هـ). «الأعلام» ١/ ١٧٢.

(٣) انظر: المبدع ٢/ ٧.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: جاز؛ لأنَّ أحاديثَه كلّها معلولةٌ، لكن يجوزُ العملُ بالحديث الضعيفِ في فضائلِ الأعمالِ، بشرطِ أن لا يشتدَّ ضعفُه، وأن لا ينويَ سُنّيَّتَه، وأن يعملَ به لنفسِه. محمد الخلوتي. «حاشية عثمان»].

(٥) في سننه (١٤٢٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ٣٠٢.

(٧) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ١٢٠.

(٨) أحمد ٥/ ٤٣٨، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥).

(٩) هو: مالك بن يسار السَّكوني، ثم العوفي، عداده في الصحابة «الإصابة» ٢٧/ ١٦٨.

(١٠) في سننه (١٤٨٦).

ويقولُ جهراً: «اللهم إنا نستعينُك، ونستَهْديك، ونستغفرُك ونتوبُ إليك، ونؤمنُ بك، ونتوكلُ عليك، ونُثنِي عليك الخيرَ كلَّه، ونشكرُك، ولا نَكْفُرُك. اللهم إيَّاك نعبدُ، ولك نصلي ونسجدُ، وإليك نسعى ونَحْفِدُ، نرجو رحمتَك، ....

مما يلي السماءَ[1].

(ويقولُ جهراً: **اللهمَّ إنَّا نستعينُكَ، ونستَهْديكَ، ونستغفِرُك**) أي: نطلُبُ منك العونَ، والهدايةَ، والمغفرةَ، (**ونتوبُ إليك**)[2] أي: نرجِعُ إليك، (**ونؤمنُ**) أي: نصدِّقُ (**بك، ونتوكَّلُ عليك**)[3] أي: نعتمِدُ، ونُظهِرُ عجزَنا، (**ونُثني عليك الخيرَ**) أي: نصِفُكَ به (**كلَّه**) ونمدحُكَ، والثناءُ في الخيرِ خاصةً، وبتقديمِ النونِ، يُستعمَلُ في الخيرِ والشرِّ، (**ونشكرُك، ولا نَكْفُركَ**) أي: لا نجحَدُ نِعمتَك ونَستُرُها؛ لاقترانِه بالشكرِ. (**اللهمَّ إيَّاك نعبدُ**) قال البيضاوي[4]: العبادةُ أقصى غايةِ الخضوعِ والتذلُّلِ، ولا يستحقُّها[5] إلا الله. وقال الفخر إسماعيل، وأبو البقاء: العِبادةُ ما أُمِر به شرعاً من غيرِ اطِّرادٍ عُرفيٍّ، ولا اقتضاءٍ عقليٍّ، وسُمِّيَ العبدُ عبداً؛ لذلَّتِه وانقيادِه لمولاه[6]. (**ولكَ نُصلِّي، ونسجدُ**) لا لغيرِك، (**وإليكَ نسعى ونَحْفِدُ**) بفتحِ النونِ، وكسرِ الفاءِ، وبالدَّالِ المهملة، خلافاً لما في «شرحه»[7]، أي: نسرِعُ ونبادِرُ، (**نرجو**) أي: نؤمِّلُ (**رحمتَك**) أي: سِعةَ عطائِك.

---

(١) أورده المقريزي في «مختصر قيام الليل وقيام رمضان والوتر»، ص١٣٨.

(٢) ليست في (ع) و (م).

(٣) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [قال الجوهريُّ: التوكُّلُ: إظهارُ العجزِ، والاعتمادُ على الغير، والاسم: التُّكلان. وقال ذو النون المصري: هو تركُ تدبيرِ النفس، والانخلاع من الحولِ والقوةِ. وقال سهلُ بنُ عبدِ الله: هو الاسترسالُ مع الله على ما يريدُ شوقاً].

(٤) في تفسيره ٣٣/١.

(٥) في الأصل و (ع): «يستحقه».

(٦) انظر: كشاف القناع ٤١٨/١.

(٧) أي لقوله: بالذال المعجمة. «معونة أولي النهى» ٢٣/٢.

ونخشى عذابَك، إن عذابك الجِدَّ بالكفار مُلْحقٌ. اللهم اهدِنا فيمن هدَيتَ، وعافِنا فيمن عافيتَ، ....

(**ونَخشى عذابَك**) أي: نخافُه. قال تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ۝﴾ [الحجر]، (**إنَّ عذابَك الجِدَّ**) بكسرِ الجيمِ، أي: الحقَّ لا اللَّعِبَ، (**بالكفارِ مُلحِقٌ**) بكسرِ الحاءِ على المشهور، أي: لاحقٌ. وبفتحِها على معنى: أنَّ اللهَ يُلحِقُه الكفّارَ. قال الخلالُ: سألتُ ثعلباً عن مُلحِقٍ، ومُلْحَقٍ؟ فقال: العربُ تقولُهما[1] جميعاً[2]. وهذا القنوتُ من أوَّلِه إلى هنا مرويٌّ عن عمرَ[3]. وفي أوَّلِه: بسم الله الرحمن الرحيم، وفي آخرِه: اللهمَّ عذِّبْ كفرةَ أهلِ الكتابِ/ الذين يصدُّون عن سبيلِكَ، وهما سورتان في مصحفِ أُبيٍّ. قال ابن سيرين[4]: كتبهما أُبيٌّ في مُصحفِهِ، إلى قوله: «ملحِقٌ»[5]. زادَ غيرُ واحدٍ: ونخلعُ ونترُكُ مَنْ يَكفُرُكَ[6].

1/207

(**اللهمَّ اهدِنا فيمَنْ هَدَيْتَ**) أي: ثبِّتنا على الهدايةِ، أو زِدْنا منها، وهي الدلالةُ والبيانُ، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وأمَّا قولُه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]، فهي من اللهِ التَّوفيقُ والإرشاد. (**وعافِنا فيمَنْ عافَيْتَ**) من الأسقامِ والبلايا[7]. والمعافاةُ: أن يعافيَكَ اللهُ من الناسِ، ويُعافيَهم منكَ.

(١) في (ع): «تقول بهما»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٩/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١١/٢.

(٤) أبو بكر، محمد بن سيرين الأنصاري، البصري: كان فطناً، حسن العلم بالفرائض، والقضاء، والحساب، وورعاً، أديباً. ينسب له كتاب «تعبير الرؤيا». (ت ١١٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٦٠٦/٤-٦٢٢، و«الأعلام» ١٥٤/٦.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٩/٤.

(٦) البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٠/٢ من حديث خالد بن أبي عمران.

(٧) في (م): «البلاء».

وتولَّنا فيمن تولَّيتَ، وباركْ لنا فيما أعطيتَ، وقِنا شرَّ ما قضَيتَ؛ إنك تَقضِي ولا يُقضَى عليك، إنه لا يَذِلُّ من والَيتَ، ولا يَعِزُّ من عـادَيتَ، تباركتَ ربَّنا وتعالَيتَ، ....

(وتولَّنا فيمَنْ تولَّيتَ) الوليُّ: ضدُّ العدوِّ، من تلَيتَ الشـيءَ، إذا اعتنَيْـتَ بـه، كما ينظرُ الوليُّ[1] في مالِ اليتيمِ؛ لأنَّ اللهَ ينظرُ في أمرِ وليِّـهِ بالعنايـةِ. ويجوزُ أن يكونَ من وليتَ الشيءَ، إذا لم يَكن بينَك وبينَه واسطةٌ، بمعنى: أنَّ الـوليَّ يقطَعُ الوسائطَ بينَه وبينَ اللهِ تعالى، حتى يصيرَ في مقـامِ المراقبـةِ والمشـاهدةِ، وهو مقامُ الإحسان. **(وبارِكْ لنا)** البركَةُ: الزيادةُ، و[2] حلولُ الخيرِ الإلهيِّ في الشـيءِ، **(فيمـا أعطَيْـتَ)** أي: أنعَمـتَ بـه، والعطيَّـةُ: الهِبَـةُ. **(وقِـنا شـرَّ مـا قضَيْتَ، إنَّك تقضي ولا يُقضَى عليـكَ)** لارادَّ لأمـرِه، ولا معقِّـبَ لحكمِـه، **(إنَّه لا يَذِلُّ مَن واليْتَ، ولا يَعِزُّ مَن عاديْتَ، تباركْتَ ربَّنا وتعاليْتَ)**. رواه أحمـد، ولفظُـه لـه، وتكلَّـم فيـه أبـو داود، ورواه الـترمذيُّ وحسَّنه[3] مـن حديثِ[4] الحسنِ بن عليٍّ، قال: علَّمني النبيُّ ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في القنوتِ في الوتـر: اللهـمَّ اهدِنـي، إلى قولِـه[5]: وتعـالَيْت. وليـس فيـه: ولا يعـزُّ مـن عادَيْتَ. ورواه البيهقيُّ[6]، وأثبتَها فيه، وجَمَع[7]. والروايةُ بالإفرادِ؛ ليشاركَ الإمامُ المأمومَ في الدعاءِ.

---

(١) بعدها في (م): «حال».

(٢) في (ع) و (م): «أو».

(٣) أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤) .

(٤) في (ع): «رواية»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٥) ليست في (م).

(٦) في «السنن الكبرى» ٢٠٩/٢.

(٧) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [أي: المؤلف].

اللهم إِنا نعوذُ برضاكَ من سَخَطِكَ، وبعفوِكَ من عقوبتِكَ، وبك منك، لا نُحصي ثناءً عليك، أَنت كما أثنيتَ على نفسك». ثم يصلّي على النبي ﷺ، ....

(اللهمَّ إنّا نعوذُ برضاكَ من سخطِكَ، وبعفوِكَ من عقوبتِكَ، وبكَ منك) أظهرَ العجزَ والانقطاعَ وفزِعَ إليه منه، فاستعاذَ به منه. (لا نُحصي ثناءً عليك) أي: لا نطيقُه، (أنتَ كما أثنيتَ على نفسك) اعترافٌ بالعجزِ عن الثناءِ، وردٌّ إلى المحيط علمُه بكلِّ شيءٍ، جملةً وتفصيلاً. وروى الخمسة[1]، عن عليٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ في آخر وترِه: «اللهمَّ إنّي أعوذُ برضاكَ من سَخَطِكَ، وبمعافاتِكَ من عقوبتِكَ، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أُحصي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ». ورواتُه ثقاتٌ. قال الترمذيُّ: لا نعرِفُ عن النبيِّ ﷺ في القنوتِ شيئاً أحسنَ من هذا[2] وله أن يزيدَ ما شاءَ مما يجوزُ به الدعاءُ في الصلاةِ[3]. قال المجدُ: فقد صحَّ عن عمرَ، أنَّه كان يقنُتُ بقَدرِ مئةِ آيةٍ[4].

(ثم يصلّي[5] على النبيِّ ﷺ) لحديثِ الحسنِ بنِ عليٍّ السابقِ، وفي آخرِه:

---

(١) أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٤٨ ــ ٢٤٩، وابن ماجه (١١٧٩).

(٢) الذي عنده: هذا حديث حسن غريب من حديث علي، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وتحصل سنةُ قنوت بكل دعاء، وبآية فيها دعاءٌ إن قصده. قال أبو بكر: مهما دعى به، جاز. قاله في «الغاية»].

(٤) أخرج الحديث عن عمر، عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٩٧١)، من حديث أبي عثمان النهدي.

(٥) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [وفي «الرعاية»: ويسلم].

ويؤمِّن مأموم، ويُفردُ منفردٌ الضميرَ، ثم يمسحُ وجهَه بيديه هنا، وخارجَ الصلاة، ....

٢٠٨/١

وصلى الله على سيدنا محمد. رواه النسائي[١]. وعن عمر: الدعاءُ موقوفٌ بين السماءِ والأرضِ، لا يصعَدُ منه شيءٌ حتى/ تصلِّيَ على نبيِّكَ. رواه الترمذي[٢].

(**ويؤمِّنُ مأمومٌ**[٣]) على قنوتِ إمامِه إن سمِعَه[٤]؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ[٥]. (**ويُفرِدُ منفرِدٌ**) أي: مصلٍّ وحدَه (**الضميرَ**) فيقول[٦]: إنِّي أستعينُكَ[٧]، اللهمَّ اهدِني.... إلى آخره. ويجهَرُ به. نصًّا. (**ثم يمسحُ وجهَه بيدَيْه**[٨] **هنا**) أي: عَقِبَ القنوتِ، (**وخارجَ الصَّلاةِ**) إذا دعا؛ لعمومِ حديثِ عمر: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفَعَ يدَيه في الدعاءِ، لم[٩] يحطَّهما حتى يمسَحَ بهما وجهَه. رواه الترمذي[١٠]. ولقولِ النبيِّ ﷺ في حديثِ ابنِ عباسٍ: «فإذا فرغتَ، فامسحْ بهما وجهَكَ». رواه أبو داود، وابن ماجه[١١].

---

(١) في المجتبى ٣/٢٤٨.

(٢) في سننه (٤٨٦).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وإطلاقُ الأصحابِ يقتضي أن يؤمِّنَ في الصلاةِ على النبيِّ ﷺ؛ لأنَّها دعاءٌ. قاله الشيشينيُّ في «شرح المحرَّر»].

(٤) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [قوله: إن سمعه. وإلا فالظاهرُ أنَّه يقنُتُ لنفسِه، كما إذا لم يسمعْ قراءةَ إمامِه، فإنَّه يقرأُ. «حاشية عثمان» . وصرَّحَ به في «شرح الإقناع»].

(٥) سيأتي بنصه.

(٦) بعدها في (ع): «اللهم».

(٧) في (م): «أستعيذك».

(٨) في الأصل: «بيدِه».

(٩) في الأصل: (لا).

(١٠) في سننه (٣٣٨٦).

(١١) أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (٣٨٦٦).

ويرفعُ يديه إذا أرادَ السجودَ.

وكُره قُنوت في غيرِ وترٍ، ....

شرح منصور

(ويرفَعُ يدَيْه إذا أرادَ السجودَ) نصًّا، لأنَّ القنوتَ مقصودٌ في القيامِ، فهو كالقراءةِ. ذكرَه القاضي(١).

(وكُرِه قُنوتٌ في غيرِ وترٍ) حتى فجرٍ؛ رُوي ذلك عن ابنِ مسعودٍ(٢)، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عمرَ(٣)، وأبي الدَّرداءِ(٤)؛ لحديثِ أبي مالكٍ الأشجعيِّ قال: قلتُ لأبي: يا أبتِ، إنَّكَ قد صلَّيتَ خلفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ(٥)، ههنا بالكوفةِ، نحو خمسِ سنين، أكانوا يَقنُتُون في الفجرِ؟ قال: أيْ بني، مُحْدَث. رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، قال الترمذي: حسن صحيح(٦)، والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ. وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ شهراً، يدعو على حيٍّ من أحياءِ العربِ، ثم تركَه. رواه مسلم(٧). وعن أبي هريرةَ(٨)، وابن مسعود(٩) نحوَه مرفوعاً. وعن سعيدِ بنِ جبير قال: أشهدُ

---

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٢/٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٣/١، من حديث عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: كان ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه، لا يقنت في شيءٍ من الصلوات إلا الوترَ، فإنَّه كان يقنت قبل الركعةِ.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٢/١، من حديث سعيد بن جبير، قال: صليت خلف ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٣/١، من حديث علقمة بن قيس، قال: لقيت أبا الدرداء بالشام، فسألته عن القنوت؟ فلم يعرفه.

(٥) بعدها في الأصل و (ع): رضي الله عنهم وعلي. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أحمد (١٥٨٧٩)، والترمذي (٤٠٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤، وابن ماجه (١٢٤١) وأبو مالك هو: سعد بن طارق بن أشْيَم الأشجعي، الكوفي، من التابعين. سير أعلام النبلاء ١٨٤/٦..

(٧) في صحيحه (٦٧٧) (٣٠٤).

(٨) أخرجه مسلم (٦٧٥)(٢٩٥).

(٩) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٥/١.

إلا أن تنزلَ بالمسلمين نازلةٌ، فيُسنُّ لإمامِ الوقتِ خاصةً فيما عدا الجمعةَ. ويجهرُ به في جهريَّةٍ.

أنّي[1] سمعتُ ابنَ عباس يقول: إنَّ القنوتَ في صلاةِ الفجرِ بدعةٌ. رواه الدارقطني[2]. وأما حديث أنس: ما زالَ رسولُ اللهِ ﷺ يقنُتُ في الفجرِ حتى فارقَ الدنيا. رواه أحمدُ، وغيرُه. ففيه مقالٌ، ويَحتَملُ: أنّه أرادَ به طولَ القيامِ، فإنَّه يُسمَّى قنوتاً.

(**إلا أن تنزِلَ بالمسلمين نازِلةٌ**) أي: شدَّةٌ من الشدائدِ، (**فيُسنُّ لإمامِ الوقتِ**) أي: الإمامِ الأعظمِ (**خاصةً**)[3] القنوتُ (**فيما عدا الجمعة**) من الصلواتِ؛ لرفعِ[4] تلك النازلةِ. وأما الجمعةُ، فيكفي الدعاءُ في آخِرِ[5] الخطبةِ. (**ويجهَرُ به**) أي: القنوتِ للنازلةِ (**في**) صلاةٍ (**جهريَّةٍ**) كالقراءةِ. قال في «الفروع»[6]: ويتوجَّه: لا يقنتُ لرفعِ الوباءِ في الأظهرِ؛ لأنَّه لم يثبتِ القنوتُ في طاعونِ عَمَواس[7]، ولا في غيرِه، ولأنَّه شهادةٌ، للأخبارِ[8]، ولا يَسأَلُ رفعَهُ.

---

(١) بعدها في الأصل: «قد».

(٢) في سننه ٢/٤١.

(٣) جاء في هامش الأصل و (ب) ما نصه: [ويتجه: ويباح لغيره].

(٤) في الأصل: «لدفع».

(٥) ليست في (ط).

(٦) ١/٥٤٣.

(٧) عَمَوَاس: قال المهلبي: كورة عمواس: هي ضيعة جليلة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم فشا في أرض الشام، فمات فيه خَلْقٌ كثير من الصحابة رضي الله عنهم، ومن غيرهم، وذلك سنة ١٨ للهجرة. «معجم البلدان» ٤/١٥٧ - ١٥٨. وانظر: «البداية والنهاية» ١٠/٤١ - ٤٥ بتحقيقنا.

(٨) منها قوله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم» أخرجه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦) (١٦٦) من حديث أنس.

ومن ائتَمَّ بقانتٍ في فجرٍ، تابعَ وأمَّن.

والرواتبُ المؤكَّدةُ عشرٌ: ركعتانِ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ، وركعتانِ قبلَ الفجرِ.

شرح منصور

(ومَن ائتَمَّ) وهو لا يَرى القنوتَ في فجرٍ **(بقانتٍ في فجرٍ، تابعَ)**[1] إمامَه؛ لحديثِ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به»[2]. **(وأمَّن)**[3] على دعاءِ إمامِه، كما لو قَنَتَ لنازلةٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: قَنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهراً متتابعاً في الظهرِ، والعصرِ، والمغربِ، والعشاءِ، والصبحِ، في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ، إذا قال: «سمِعَ اللهُ لمن حمِدَه» من الركعة الأخيرةِ، يدعو على أحياء من بني سُليم، على رِعَلٍ وذكوان وعُصيَّة، ويؤمِّنُ مَن خَلْفه. رواه أبو داود، والحاكم[4]، وقال: صحيح على شرطِ البخاريِّ. ويُستحَبُّ إذا فرغَ من وترِه قولُ:/ سبحانَ الملكِ القدوس. ثلاثاً، ويمدُّ بها صوتَه في الثالثةِ؛ للخبرِ[5].

١/٢٠٩

(والرواتبُ المؤكَّدة) يُكرَه تركُها، وتسقُطُ عدالةُ مداومِه[6]. ويجوزُ لزوجةٍ، وأجيرٍ، وولدٍ، وعبدٍ، فعلُها مع الفرضِ، ولا يجوزُ منعهم. **(عشرُ)** ركعاتٍ: **(ركعتانِ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدَها، وركعتان بعد المغربِ، وركعتان بعدَ العشاءِ، وركعتان قبل الفجرِ)** لحديثِ ابنِ عمرَ: حفظتُ عن

(١) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [قوله: تابع ...إلخ. هكذا في «الإنصاف». وقال المحقق عثمان النجدي: أي: فيقف من غير رفعٍ ليديه، ولا دعاءٍ].

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٨.

(٣) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [قوله: وأمَّن. قال في «الإقناع»: إن كان سمع القنوت، وإن لم يسمع، دعا. قال في «الاختيارات» وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد، تبعه المأموم فيه، وإن كان هو لا يراه، مثل القنوت في الفجر].

(٤) أبو داود (١٤٤٣)، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٢٥ - ٢٢٦.

(٥) أخرجه النسائي ٣/٢٥٠، من حديث عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه.

(٦) أي: الترك.

فيخيَّرُ فيما عداهما، وعدا وترٍ سفراً.

وسُنَّ قضاءُ كلٍّ، ووترٍ، ....

النبيِّ ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتَيْن قبل الظهرِ، وركعتَيْنِ بعدها، وركعتَيْنِ بعد المغربِ في بيتِه، وركعتَيْن بعد العشاءِ في بيتِه، وركعتَيْنِ قبل الصبحِ، وكانت ساعة لايدخل على النبيِّ ﷺ فيها أحدٌ. حدَّثَتني حفصةُ: أنَّه إذا أذَّنَ المؤذِّنُ، وطلَعَ الفجرُ، صلَّى ركعتَيْن. متفق عليه[1]. وللترمذي[2] مثلُه، عن عائشةَ، مرفوعاً، وقال: صحيحٌ. وتقدَّمَ أنَّ ركعتَي الفجرِ آكدُ الرواتبِ.

(**فيخيَّرُ في**) فعل (**ما عداهما، و**) فيما (**عدا وتر سفراً**) فإن شاءَ فعلَه، أو تركَه؛ لمشقَّةِ السفرِ، فأمَّا ركعتا الفجرِ فيحافِظُ عليهما حَضَراً وسَفَراً؛ لما تقدَّمَ في ركعتَي الفجرِ؛ ولحديثِ ابنِ عمرَ، مرفوعاً: كان يسبِّحُ على راحلتِه قِبَلَ أيِّ وجْهٍ[3] توجَّه[4]، ويوتِرُ عليها، غيرَ أنَّه لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ. متفق عليه[5].

(**وسُنَّ قضاءُ كلٍّ**) من الرواتبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قضى ركعتَي الفجرِ مع الفجرِ، حين نامَ عنهما[6]. وقَضى الركعَتَيْن بعد الظهرِ بعدَ العصرِ[7]. وقس الباقي. (**و**) سُنَّ أيضاً قضاءُ (**وترٍ**) لحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ، مرفوعاً: «من نامَ عن الوترِ أو نسيَه، فليُصلِّه إذا أصبَحَ، أو ذَكَره». رواه أبو داود، والترمذي[8].

---

(١) البخاري (١١٨٠) و(١١٨١)، ومسلم (٧٢٩) (١٠٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) في سننه (٤٣٦).

(٣) في الأصل و (ع) و (م): «وجهة»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) في (ع): «توجهت به».

(٥) البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) (٣٩).

(٦) أخرجه مالك ١/١٤، من حديث زيد بن أسلم.

(٧) أخرجه أحمد ٦/١٨٣ - ١٨٤، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥).

إلا ما فاتَ مع فرضِهِ وكَثُرَ، فالأَوْلى تركُه، إلا سنةَ فجرٍ. (1وسنةُ فجرٍ1) وظهرٍ الأوَّلةُ بعدهما قضاءٌ.

والسننُ غيرُ الرواتبِ عشرون: أربعٌ قبلَ الظهرِ، وأربعٌ بعدَها، وأربعٌ قبلَ العصرِ، وأربعٌ بعدَ المغربِ، وأربعٌ بعدَ العشاءِ.

شرح منصور

(إلا ما فاتَ) من رواتبَ، **(مع فرضِهِ وكَثُرَ، فالأَوْلى تركُه)** لحصول المشقَّة به، **(إلا سنَّةَ فجرٍ)** فيَقضيها مطلقاً؛ لتأكُّدِها. **(وسنةُ فجرٍ، و)** سنَّةُ **(ظُهرٍ، الأوَّلةُ بعدَهما)** أي: بعدَ الفجرِ، والظهرِ **(قضاءٌ)** لأنَّ السنَّةَ قبلَ الصلاةِ وقتُها من دخولِ وقتِ الصلاةِ إلى فعلِ تلك الصلاةِ، فإذا فُعِلَت بعدَها، كانت قضاءً[2]. وأما السُّنةُ بعدَ الصلاةِ، فوقتُها من فعلِ تلك الصلاةِ إلى خروجِ وقتِها.

(والسُّننُ غيرُ الرواتبِ عشرونَ) ركعةً: **(أربعٌ قبلَ الظهرِ، وأربعٌ بعدَها، وأربعٌ قبلَ العصرِ، وأربعٌ بعد المغربِ، وأربعٌ بعد العشاءِ)** لحديثِ أمِّ حبيبةَ، مرفوعاً: «مَنْ حافَظَ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ، وأربعٍ بعدَها، حرَّمَه اللهُ على النارِ». صحَّحه الترمذيُّ[3]. وحديثِ عليٍّ في صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ، ذَكَرَ فيه: أنَّه كان يصلِّي أربعاً قبلَ العصرِ. رواه ابن ماجه[4]. وحديثِ أبي هريرةَ، مرفوعاً: «مَنْ صلَّى بعدَ المغربِ ستَّ ركعاتٍ، لم يتكلَّم فيهنَّ بسوءٍ، عُدِلْنَ له بعبادةِ ثنتي عشرةَ سنةً». رواه الترمذي[5]. وفي إسناده: عمرو

(1-1) ليست في (أ).

(2) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [وإذا فاتته السُّنة التي قبل الظهر، فقضاها بعدها، بدأ بها، ثم بالثانية. «الإقناع». وقال ابن نصر الله في «حواشي المنتقى»: يقضيها بعد السُّنة الراتبة بعدها].

(3) في سننه (428).

(4) في سننه (1161).

(5) في سننه (435).

ويباحُ ثِنْتان بعد أذانِ المغربِ، وبعد الوتر جالساً وفعلُ الكلِّ ببيتٍ أفضلُ.

ابنُ أبي خَثْعَمٍ، ضعَّفَه البخاريُّ. وعن عائشةَ: ما صلّى النبيُّ ﷺ / العشاءَ قَطُّ، إلا صلّى أربعَ ركَعَاتٍ، أو ستَّ ركعاتٍ. رواه أبو داود[1].

(ويُباحُ ثِنتانِ بعد أذانِ المغربِ) قبلَ صلاتِها؛ لحديثِ أنسٍ، قال: كنّا نصلّي على عهدِه ﷺ ركعتَيْن بعدَ غروبِ الشمسِ، قبلَ صلاةِ المغرب. قال المختارُ ابنُ فُلفُلٍ[2]: فقلت له: أكان رسولُ اللهِ ﷺ صلاّهما؟ قال: كان يرانا نُصَلِّيهما، فلم يَأْمُرْنا، ولم يَنْهنا. متفق عليه[3]. (و) يُباحُ أيضاً ركعتان (بعد الوترِ جالساً) قال الأثرمُ: سمعتُ أبا عبد الله يُسأَلُ[4] عن الركعتَيْن بعد الوترِ، فقال: أرجو إن فعلَه إنسانٌ ألا يُضيَّقَ عليه، ولكن يكونُ وهو جالسٌ؛ كما جاء الحديثُ. قلت: تَفْعَلُه أنت؟ قال: لا، ما[5] أفعَلُه. أي: لأنَّه[6] لم يذكُرْه أكثرُ الواصفين لتهجُّدِه[7] ﷺ.

(وفعلُ) السننِ (الكلِّ) الرواتبِ، والوترِ، وغيرِها[8] (ببيتٍ أفضلُ) من فعلِها بالمسجد؛ لحديثِ: «عليكم بالصلاةِ في بيوتِكم، فإنَّ خيرَ صلاةِ المرء في

---

(١) في سننه (١٣٠٣).

(٢) هو: المختار بن فلفل، كوفي، ثقة، بكّاء، عابد. عاش إلى حدود سنة ١٤٠هـ. «سير أعلام النبلاء» ١٢٣/٦.

(٣) البخاري (١١٨٣)، من حديث عبد الله المزني، ومسلم (٨٣٦)(٣٠٢) من حديث أنس.

(٤) في (ع) و (م): «سُئِل».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في الأصل: «أنه».

(٧) انظر: المغني ٥٤٧/٢- ٥٤٨.

(٨) في (ع): «غيرهما».

وسُنَّ فصلٌ بين فرضٍ وسنَّتِه، بقيامٍ أو كلامٍ.

وتُجزئُ سُنةٌ عن تحيةِ مسجدٍ، ولا عكس. وإن نوى بركعتين التحيةَ والسنةَ، أو الفرضَ، حصَلا.

والتراويحُ: ....

بيتِه، إلا المكتوبةَ». رواه مسلم[1]. لكن ما تُشرَعُ له الجماعةُ مستثنًى أيضاً. وكذا ينبغي أن يُستثنى نفلُ المعتكِفِ.

(وسُنَّ فصلٌ بين فرضٍ وسنتِه) قَبليَّة كانت، أو بعديَّة، **(بقيام، أو كلامٍ)** لقولِ معاوية: إنَّ النبيَّ ﷺ أمرَنا بذلك[2] أن لا توصَلَ[3] صلاةٌ بصلاةٍ[4]، حتى نتكلَّمَ أو نخرُجَ. رواه مسلم[5].

(وتجزئ سنّةٌ) صلاةٍ **(عن تحيَّة مسجدٍ)** لأنَّ القصدَ منها أن يبدأَ الداخلُ بالصلاةِ، وقد وُجِدَ. **(ولا عكس)** فلا تجزئُ تحيَّةٌ عن سنَّةٍ؛ لأنه لم ينوِها، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى. **(وإن نَوى بركعتَيْن التحيَّةَ والسنَّةَ)** حصَلا؛ لأنَّه نواهما، **(أو)** نَوى بصلاةِ التحيَّةِ **(الفرضَ، حصَلا)** أي: التحيَّةُ وما نواه معها[6]. أما التحيَّةُ؛ فلبدْئِه بالصلاةِ مع نيَّتها. وأما ما نواه معها؛ فلأنَّه لم يوجَدْ ما يَقدَحُ في صحَّتِه، كما لو اغتسَل، ينوي الجنابةَ والجمعةَ. ولا تحصُل تحيَّةٌ بركعةٍ، ولا بصلاةِ جنازةٍ، وسجودِ تلاوةٍ وشكرٍ.

(والتراويحُ) سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّهم كانوا يصلُّون أربعاً، ويتروَّحونَ ساعةً، أي: يَستريحونَ.

---

(١) في صحيحه (٧٨١) (٢١٣)، من حديث زيد بن ثابت.

(٢) ليست في (م).

(٣) في الأصل و (ع) و (م): «نوصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) ليست في الأصل و (م).

(٥) في صحيحه (٨٨٣) (٧٣).

(٦) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [لا إن نوى نفلاً غيرها مع فرض. «غاية»].

عشرونَ ركعةً برمضانَ جماعةً، يسلم من كلِّ ثنتيْنِ، بنيةٍ أوَّلَ كلِّ ركعتينِ. ويُستراحُ بين كلِّ أربعٍ. ....

وهي: (عشرونَ ركعةً برمضانَ جماعةً) لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي في شهرِ رمضانَ عشرين ركعةً[1]. رواه أبو بكر عبدُ العزيزِ في «الشافي» بإسنادِه. وعن يزيدَ بنِ رومانَ: كان الناسُ في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ، رضي الله عنه، يقومون[2] في رمضانَ بثلاثٍ وعشرينَ ركعةً. رواه مالك[3]. ولعلَّ مَن زادَ على ذلك، فَعَلَه زيادةَ تطوُّعٍ. وفي «الصحيحين»[4] من حديث عائشة: أنَّه ﷺ صلاَّها ليالي، فصلُّوها معه، ثم تأخَّر، وصلاها في بيتِه باقي الشهر. وقال: «إني خَشِيتُ أن تُفرَضَ عليكم، فتَعجزُوا عنها». وفي البخاري[5]: أن عمرَ جَمعَ الناسَ على أُبيِّ بنِ كعبٍ، فصلَّى بهم التراويحَ.

(يسلِّمُ من[6] كلِّ ثنتين، بنيَّةٍ أوَّلَ كلِّ ركعتَيْن) لحديثِ: «صلاةُ الليلِ مَثنى مثنى»[7]./ فينوي أنَّهما من التراويحِ، أو من قيامِ رمضانَ. (ويُستراحُ بين) أي: بعدَ (كلِّ أربعٍ) ركعاتٍ (8من التراويح8)، بلا دعاءٍ إذن. وكان أهلُ

٢١١/١

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٤٩٦.

(٢) في الأصل: «يتروحون».

(٣) في الموطأ ١/١١٥ ويزيد بن رُومان، هو: أبو روح، المدني، الأسدي، مولى آل الزبير. كان عالماً بالحديث، ثقةً. (ت ١٣٠هـ). «تهذيب الكمال» ٣٢/١٢٢.

(٤) البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) (١٧٨).

(٥) في صحيحه (٢٠١٠)، من حديث عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ.

(٦) في (ع): «بين».

(٧) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر.

(٨-٨) ليست في (م)، وفي (ع): «بين التراويح».

ولا بأسَ بزيادةٍ. ووقتُها: بين سنةِ عشاءٍ ووترٍ، وبمسجدٍ وأوّلَ الليلِ أفضلُ.

مكّةَ يطوفون بين كلِّ ترويحتَيْن أسبوعاً[1]، ويُصلُّون ركعتَي الطوافِ.

(ولا بأسَ) بدعائِه بعد التراويحِ، ولا (بزيادةٍ) على العشرينَ. نصًّا وقال: رُوِي في هذا ألوانٌ. ولم يَقْضِ فيه بشيءٍ[2]. وقال عبدُ الله بنُ أحمد: رأيتُ أبي يصلّي في رمضانَ مالا أُحصي.

(ووقتُها) أي: التراويحِ (بين سنّةِ عشاءٍ ووترٍ) لأنَّ سنّةَ العشاءِ يُكرَه تأخيرُها عن وقتِ العشاءِ المختارِ، فإتباعُها بها أَوْلى، وأشبَهُ. والتراويحُ لا يُكرَه مدُّها وتأخيرُها بعدَ نصفِ الليلِ، فهي بالوترِ أشبهُ، فلا تصحُّ قبلَ العشاءِ، فلو صلّى العشاءَ والتراويحَ، ثم ذَكَر أنّه تركَ من العشاء ما يُبطِلُها، أعادَ التراويحَ؛ (٣لأنَّ التراويحَ سُنّةٌ تُفعَلُ بعدَ المكتوبةِ، فلم تصحَّ قبلَها، كسنّةِ العشاءِ، والسُّنّةِ التي بعدَ الظهرِ٣)، ولـه فعلُها بعد العشاءِ قبلَ سُنّتِها، لكنَّ الأفضلَ بعدَها أيضاً؛ لما تقدَّم. (و) التراويحُ (بمسجدٍ) أفضلُ منها ببيتٍ؛ لأنّه ﷺ جمعَ الناسَ عليها ثلاثَ ليالٍ متواليةٍ، كما روتْهُ عائشةُ[4] رضي الله تعالى عنها. ومرَّةً ثلاثَ ليالٍ متفرِّقةٍ، كما رواه أبو ذرٍّ، وقال: «مَنْ قامَ مع الإمامِ حتى ينصرِفَ، حُسِبَ له قيامُ ليلَةٍ»[5]. وكان أصحابُه يفعلونَها في المسجدِ أوزاعاً، في جماعاتٍ متفرِّقةٍ على عهدِه، عن علمٍ منه بذلك، وإقرارٍ عليه، ولم يداومْ عليها، خشيةَ أن تفرَضَ، وقد أُمِن ذلك بموتِه. (و) فعلُها (أوَّلَ الليلِ أفضلُ) لظاهرِ ما تقدَّم.

(١) أي: سبعاً.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/١٦٤.

(٣-٣) ليست في (م)، وهي نسخة في الأصل.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٠٥.

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٨٣ ـ ٨٤، وابن ماجه (١٣٢٧).

ويُوتِرُ بعدها في الجماعةِ. والأفضلُ لمن له تهجُّدٌ أن يُوتِرَ بعدَه.

وإن أوتَر، ثم أرادَه؛ لم ينقضْهُ، وصلّى ولم يوتر.

والتّهجُّد: ما بعدَ نومٍ، والناشئةُ: ما بعد رَقدةٍ. ....

(و) السُّنةُ أن (يُوتِرَ بعدَها) أي: التراويحِ (في الجماعةِ) لحديثِ أبي ذرٍّ: أن النبيَّ ﷺ جمعَ أهلَه وأصحابه، وقال: «إنّه من قامَ مع الإمامِ حتى ينصرفَ، حُسِبَ[1] له قيامُ ليلةٍ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ[2]. ومعلومٌ أنَّ الإمامَ لا ينصرفُ حتى يوترَ. (والأفضلُ لمن له تهجُّدٌ، أن يُوتِرَ بعدَه) لحديث: «اجعلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وتراً». متفق عليه[3]. وإنْ أحبَّ متابعةَ إمامِه، قامَ إذا سلَّمَ إمامُه من وترِه، فشفَعها بأخرى، ثم يوتِرُ بعد تهجُّدِه.

(وإن أوترَ) وحدَه، أو مع الإمامِ، (ثم أرادَه) أي: التهجُّدَ، (لم ينقضْهُ) أي: لم يشفعْ وِترَه بواحدةٍ، (وصلّى) تهجُّدَه، (ولم يوترْ) لحديثِ: «لا وتران في ليلةٍ». رواه أحمدُ، وأبو داود[4]. وصحَّ أنّه ﷺ كان يصلّي بعد الوتر ركعتَين[5]. وسُئِلتْ عائشةُ عن الذي ينقضُ وترَه؟ فقالت: ذاك الذي يلعبُ بوترِه[6]. رواه سعيد، وغيره.

(والتهجُّدُ: ما) أي: صلاةٌ[7] (بعدَ نومٍ) ليلاً. (والناشئةُ: ما) صُلّي (بعد رَقْدةٍ). قال أحمدُ[8]: الناشئةُ لا تكونُ إلا بعد رَقْدةٍ، ومَن لم يرقُدْ، فلا ناشئةَ

---

(1) في الأصل و (ع): «كتب».

(2) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(3) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١)، من حديث عبد الله بن عمر.

(4) أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، من حديث طلق بن علي.

(5) أخرجه أحمد ٢٩٩/٦، من حديث أم سلمة.

(6) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣٧/٣.

(7) في (ط): «الصلاة».

(8) انظر: الفروع ٥٥٩/١.

وكُرِهَ تطوُّعٌ بينهما، لا طوافٌ، ولا تعقيبٌ، وهو: صلاتُهُ بعدها وبعد وترٍ جماعةً.

له، وقال[1]: هي أشدُّ وطئاً، أي: تثبُّتاً، تفهَمُ ما تقرأ[2]، وتعي أذنك[3].

(وكُرِه تطوُّعٌ بينهما) أي: التراويحِ؛ / لأنه رغبةٌ عن إمامِه. وروي عن ثلاثةٍ من الصحابةِ[4]: عبادةَ، وأبي الدرداء، وعقبةَ بنِ عامر. وذُكِرَ لأحمدَ فيه رخصةٌ عن بعضِ الصحابةِ، فقال: هذا باطلٌ[5]. و[6] (لا) يُكرَه (طوافٌ) بين التراويحِ؛ لما تقدَّمَ. وظاهرُه: ولا سنَّته[7]. (ولا) يُكرَه أيضاً (تعقيبٌ، وهو: صلاتُه بعدَها) أي: التراويحِ، (وبعدَ وترٍ جماعةً). نصًّا، ولو رَجعوا إليه قبلَ النومِ، أو لم يؤخّروه إلى نصفِ الليلِ؛ لقولِ أنس: لا ترجعون إلا لخيرٍ ترجونَه[8]، ولأنَّه خيرٌ وطاعةٌ. ولا يستحبُّ لإمامٍ زيادةٌ على ختمةٍ في تراويحَ، إلا أن يوتروها[9]. ولا يستحبُّ لهم أن ينقصوا عن ختمةٍ ليحوزوا فضلَها. ويفتتحُها أوّلَ ليلةٍ بسورةِ القلمِ؛ فإنَّها أوّلُ ما نَزَلَ، ثم يسجُدُ، ثم يقومُ، فيقرأُ من البقرةِ. نصًّا، ولعلَّه بلَغَه فيه أثرٌ، ويجعلُ خاتمةَ القرآنِ في آخرِ ركعةٍ، ويدعو عَقِبَها قبل ركوعِه، ويرفعُ يدَيْه، ويطيلُ. نصًّا.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ع): «تقول»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٣) في (ع): «ذلك»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٤) ذكره المقريزي في «مختصر قيام الليل وقيام رمضان والوتر»، ص١٠٣.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٣/٤.

(٦) بعدها في (ع): «وروى الأثرمُ، عن أبي الدرداء، أنَّه أبصرَ قوماً يُصلّون بين التراويحِ، فقال: ما هذه الصلاةُ، أتُصلّي وإمامُك بين يَديك؟! ليس منّا مَنْ رَغِبَ عنّا».

(٧) في (م): «سنة».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٩٩/٢.

(٩) في الأصل و (ع): «يؤثروها».

فصل

وصلاةُ الليلِ أفضلُ، ونصفُه الأخيرُ أفضلُ مِـنَ الأوَّلِ ومِـن الثلثِ الأوسطِ، والثلثُ بعدَ النصف، أفضلُ مطلقاً.

شرح منصور

(**وصلاةُ الليلِ**) أي: النفلِ المطلقِ فيه، (**أفضلُ**) من النفلِ المطلَقِ بالنهار؛ لحديثِ مسلمٍ[1]، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «أفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ، صلاةُ الليلِ»، ولأنَّه محلُّ الغفلةِ. وعملُ السرِّ أفضلُ من عملِ العلانيةِ، وفيه ساعةٌ لا يوافقُها رجلٌ مسلمٌ يسألُ الله خيراً من أمرِ الدنيا والآخرة، إلا أعطاه الله[2] إياه. (**ونصفُه**) أي: الليلِ، (**الأخيرُ أفضلُ من**) نصفِه (**الأوَّلِ**) لحديثِ مسلم: «يَنزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدنيا، إذا مضى شطرُ الليلِ، أو ثلثاه...إلخ»[3]. قال ابن حِبان في «صحيحه»: يحتملُ أن يكون النزولُ في بعضِ الليالي هكذا، وفي بعضِها هكذا.

(و) نصفُه الأخيرُ أفضَلُ (**من الثلثِ الأوسطِ**) للخبر[4]. (**والثلثُ بعدَ النصفِ**) أي: الذي يلي النصفَ الأول، (**أفضلُ مطلقاً**) نصًّا، لحديثِ: «أفضلُ الصلاةِ صلاةُ داود، كان ينامُ نصفَ الليلِ، ويقومُ ثُلُثَه، وينامُ سُدُسَه»[5]. وفي حديث ابن عباس في صفة تهجُّدِه ﷺ، أنَّه نامَ حتى انتصفَ

---

(١) في صحيحه (١١٦٣) (٢٠٢).

(٢) ليست في (ع) و(م).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة. وابن حبان إثر حديث (٩٢١).

(٤) أخرج الترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٧٩/١، من حديث عمرو بن عبَسَة، أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «أقربُ ما يكونُ الربُّ من العبدِ في جوفِ الليلِ الآخِرِ، فإن استطعتَ أن تكونَ ممَّن يذكرُ الله في تلك الساعةِ، فكُنْ».

(٥) أخرجه مسلم (١١٥٩) (١٨٩)، من حديث عبد الله بن عمرو.

ويُسنُّ قيامُ الليل، وافتتاحُه بركعتينِ خفيفتين، ونيَّتُه عندَ النومِ. وكان واجباً على النبيِّ ﷺ، ولم يُنسخ. ....

الليل، أو قبلَه بقليلٍ، أو بعدَه بقليلٍ، ثم استيقَظَ فوصَفَ تهجُّدَه، قال: ثم أوترَ، ثم اضطجعَ حتى جاءَه المؤذِّن[1].

(ويُسَنُّ قيامُ[2] الليلِ) لحديثِ: «عليكم بقيامِ الليلِ فإنَّه دأبُ الصالحين قبلَكم، وهو قربَةٌ لكم إلى ربِّكم، ومكفِّرٌ للسيئاتِ، ومنهاةٌ عن الإثمِ». رواه الحاكم وصحَّحَه[3]، وقال: على شرط البخاري. (و) يُسنُّ (افتتاحُه) أي: قيامِ الليلِ (بركعتينِ خفيفتينِ) لحديثِ أبي هريرة، مرفوعاً: «إذا قامَ أحدُكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين». رواه أحمد، وأبو داود، ومسلم[4]. (و) سُنَّ (نيَّتُه) أي: قيامِ الليلِ (عند) إرادةِ (النومِ) لحديثِ أبي الدرداء، مرفوعاً: «مَنْ نامَ ونيَّته أن يقومَ، كُتِبَ له ما نوى، وكان نومُه صدقةً عليه». حديث حسن، رواه/ أبو داود، والنسائي[5].

١/٢١٣

(وكان) قيامُ الليلِ (واجباً على النبيِّ ﷺ) لقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ الآية [المزمل:٢]، (ولم يُنسَخْ) وجوبُه عليه. وقطع في «الفصول» و«المستوعب» بنسخه[6]. وهل الوترُ قيامُ الليل أو غيره؟ فيه[7] احتمالان، الأظهرُ: الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧١)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢).

(٢) في (م): «قيان».

(٣) في «المستدرك» ٣٠٨/١، من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٤) أحمد (٩١٨٢)، ومسلم (٧٦٨)، وأبو داود (١٣٢٣).

(٥) أبو داود (١٣١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في ٢٥٨/٣، من حديث أبي الدرداء.

(٦) انظر: المعونة ٤٧/٢.

(٧) ليست في (م).

ووقتُه، من الغروبِ إلى طلوعِ الفجرِ. وتُكره مداومتُه. ولا يقومُه كلَّه إلا ليلةَ عيدٍ.

قاله في «الإقناع»[1].

(ووقتُه) أي: وقتُ قيامِ الليلِ (من الغروبِ إلى طلوعِ الفجرِ) الثاني. قال أحمد: قيامُ الليلِ من المغربِ إلى طلوعِ الفجرِ[2]. (وتُكرَه مداومتُه)[3] أي: قيامِ الليلِ؛ لقولِه ﷺ لعبدِ الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: «يا عبدَ الله، ألم أُخبَرْ أنَّك تصومُ النهارَ، وتقومُ الليلَ؟» قلتُ: بلى [4]يا رسولَ الله[4]، قال: «فلا تَفعَل، صُم وأَفطِر، وقُم ونَم، فإنَّ لجسدِكَ عليكَ حقًّا، ولزوجِكَ عليكَ حقًّا». متفق عليه[5]. وحمَلَه في «حاشية التنقيح»[6] على مداومةِ قيامِه كلِّه، وقد ذكرتُ كلامَه في «الحاشية».

(ولا يقومُه) أي: الليلَ (كلَّه) لحديثِ عائشة: ما علمتُ رسولَ الله ﷺ قامَ ليلةً حتى الصباح[7]. وظاهرُه: حتى ليالي العشرِ. واستحبَّه الشيخ تقيُّ الدين، وقال: قيامُ بعضِ الليالي كلِّها مما جاءَتْ به السنَّةُ[8]. (إلا ليلةَ عيدٍ) فطرٍ أو أضحى. وفي معناها ليلةُ النصفِ من شعبان؛ للخبر[9].

---

(١) ٢٣٣/١ .

(٢) انظر المعونة ٤٧/٢.

(٣) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [قال الحجاوي في «حاشية التنقيح»: وقد فَهِمَ بعضُ المصنِّفين في زمننا من كلامِ المنقِّح، أنه يقومُ غبًّا. وعبارةُ «الفروع» توهمُ ذلك، وليس بواردٍ عن أحدٍ. انتهى. يعني المكروه: مداومة قيامِ الليلِ، لا مداومة قيامِ بعضِهم. كما فَهِمَ صاحبُ «المنتهى» فإنّه لم يقل به أحد. منصور البهوتي].

(٤-٤) ليست في الأصل .

(٥) البخاري (٥١٩٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٩٣)، واللفظ للبخاري.

(٦) ص ١١١ .

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٩٩/٢-٥٠٠.

(٨) انظر: فتاوى ابن تيمية ٣٠٤/٢ .

(٩) وهو قوله ﷺ: «من قام ليلتي العيدين، محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» . أخرجه ابن ماجه (١٧٨٢)، من حديث أبي أمامة، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف. وعن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها، وصوموا نهارها...». أخرجه ابن ماجه (١٣٨٨)، وقال في «الزوائد» : إسناده ضعيف .

وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مَثْنَى مثنى. وإن تطوَّعَ نهاراً بأربعٍ؛ فلا بأسَ، وبتشهدينِ أولى، ويقرأُ في كلِّ ركعةٍ مع الفاتحةِ، سورةً.

وإن زادَ على أربعٍ نهاراً، أو ثِنْتينِ ....

(وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مَثْنى مثنى[1]**)** أي: يسلِّمُ فيها من كلِّ ركعتَيْنِ؛ لحديثِ ابن عمر، مرفوعاً: «صلاةُ الليلِ والنهار مثنى مثنى». رواه الخمسة[2]، واحتجَّ به أحمد. ولا يعارضُه حديثُ: «صلاة الليلِ مثنى مثنى» . متفق عليه[3]؛ لأنَّه وقعَ جواباً لسؤالِ سائلٍ عيَّنه في سؤالِه. ولأن[4] النصوصَ بمطلقِ الأربعِ[5]؛ لا تنفي فضل[6] الفصلِ بالسلامِ.

(وإن تطوَّعَ نهاراً بأربعٍ، فلا بأسَ) لحديثِ أبي أيوب، مرفوعاً: كان يصلِّي قبل الظهر أربعاً، لا يفصِل بينهن بتسليم. رواه أبو داود، وابن ماجه[7]. **(و)** كونُ الأربعِ **(بتشهُّدَيْن)** كالظهرِ، **(أَوْلى)** من كونِها سَرْداً؛ لأنَّه أكثرُ عَمَلاً. **(ويقرأُ في كلِّ ركعةٍ)** من أربعٍ[8] تطوَّع بها نهاراً، **(مع الفاتحةِ سورةً)** كسائرِ التطوُّعاتِ.

(وإن زادَ على أربعٍ) ركعاتٍ **(نهاراً)** صحَّ، وكُرِه، **(أو)** زادَ على **(ثِنْتَيْنِ**

---

(١) ليست في (م) .

(٢) أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٢٧، وابن ماجه (١٣٢٢).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٠٥.

(٤) في الأصل: «لا».

(٥) بعدها في الأصل:«لأنها».

(٦) ليست في الأصل.

(٧) أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧).

(٨) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [قوله: بأربع، أي: سرداً، شمل سنة الظهر قبلها وبعدها، وقبل العصر. من خط تاج الدين البهوتي. حاشية عثمان] .

ليلاً ولو جاوز ثمانياً بسلامٍ واحدٍ؛ صَحَّ، وكُره.

ويصحُّ تطوُّعٌ بركعةٍ ونحوها. ولا تصحُّ صلاةُ مضطجعٍ غيرِ معذورٍ.

وأجرُ قاعدٍ على نصفِ صلاةِ قائمٍ، إلا المعذورَ.

شرح منصور

ليلاً، ولو جاوزَ ثمانياً) نهاراً أو ليلاً **(بسلامٍ واحدٍ، صحَّ)** ذلك، لأنَّه ﷺ قد صلَّى الوترَ خمساً، وسبعاً، وتسعاً بسلامٍ واحدٍ[1]. وهو تطوُّعٌ، فألحقَ به سائرُ التطوُّعاتِ. وعن أمِّ هانئ، مرفوعاً: صلَّى يومَ الفتحِ الضُّحى ثماني ركعاتٍ، لم يفصِلْ بينهنَّ[2]. ولا ينافيه ما رُوي عنها أيضاً: أنه سلَّم من كلِّ ركعتَيْنِ؛ لإمكانِ التعدُّدِ. **(وكُرِه)** للاختلافِ فيه. قلتُ: إلا في الوترِ والضحى؛ لورودِه.

(ويصحُّ تطوُّعٌ بركعةٍ ونحوها) كثلاثٍ وخمسٍ، قياساً على الوترِ. وفي «الإقناع»[3]: مع الكراهة. **(ولا تصحُّ صلاةُ مضطجعٍ غيرِ معذورٍ)** ولو نفلاً؛ لأنَّه لم يُنقَلْ، ودلَّتِ النصوصُ على افتراضِ الركوعِ، والسجودِ، والاعتدالِ عنهما[4]، مع عدمِ/ المخصِّصِ[5].

١/٢٠٤

(وأجرُ) صلاةِ **(قاعدٍ على نصفِ)** أجرِ **(صلاةِ قائمٍ)** لحديثِ: «مَن صلى قائماً، فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصفُ أجرِ القائمِ». متفقٌ عليه[6]. **(إلا المعذورَ)** فأجرُه قاعداً، [7]كأجرِه قائماً[7]؛ للعذرِ.

---

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧/٣، من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر بخمس، ولا يسلم في شيء من الخمس، حتى يجلس في الآخرة، ثم يسلم.

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٢/٦.

(٣) ٢٣٥/١.

(٤) في الأصل: «عنها».

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠١/٤-٢٠٢.

(٦) البخاري (١١١٥)، من حديث عمران بن حصين. ومسلم (٧٣٥) (١٢٠)، من حديث عبد الله ابن عمرو. واللفظ للبخاري.

(٧-٧) في الأصل: «كأجر قائم».

وسُنَّ تربُّعُه بمحلِّ قيامٍ، وثَنْيُ رجليه بركوعٍ وسجودٍ، وكثرتُهما أفضلُ من طولِ قيامٍ.

(وسُنَّ تربُّعُه) أي: المصلّي جالساً؛ لعذرٍ أو غيرِه، **(بمحلِّ قيامٍ)** لحديثِ عائشة رضي الله تعالى عنها: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلّي متربّعاً. رواه النسائي، وغيرُه، وصحَّحه ابنُ حبان، والحاكم[1]، وقال: على شرطِ الشيخين. **(و)** سُنَّ له أيضاً **(ثَنْيُ رجلَيْه بركوعٍ)** أي: حالَ ركوعِه، **(وسجودٍ)** روي عن أنس[2]. وهو مخيَّرٌ في الركوعِ، إن شاءَ مِن قيامٍ، وإن شاءَ مِن قعودٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ الأمرَيْنِ[3]. **(وكثرتُهما)** أي: الركوعِ والسجودِ، **(أفضلُ من طولِ قيامٍ)** في غيرِ ما ورَدَ عن النبيِّ ﷺ تطويلُه، كصلاةِ كسوفٍ؛ لحديث: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ»[4]. وأمرَ النبيُّ ﷺ بالاستكثارِ من السجودِ في غيرِ حديثٍ[5]؛ ولأنّه في نفسِه أفضلُ وآكدُ؛ لأنّه يجبُ في الفرضِ والنفلِ، ولا يُباحُ بحالٍ إلا لله تعالى، بخلافِ القيامِ. والتطوُّعُ سِرًّا أفضلُ، ولا بأسَ بالجماعةِ فيه. قال المجدُ، وغيرُه: إلا أن يُتَّخَذَ عادةً وسنةً[6].

---

(١) النسائي في «المجتبى» ٣/٢٢٤، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥١٢)، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٥٨.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٢٢١، عن أبي حفص، قال: رأيتُ أنساً يصلّي متربّعاً، فإذا أراد أن يركعَ، ثنى رجلَه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٠) (١٠٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً، ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً، ركع قاعداً.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢) (٢١٥)، من حديث أبي هريرة.

(٥) كالذي أخرجه مسلم (٤٨٨)، من حديث ثوبان أن رسول الله ﷺ قال له: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطّ عنك بها خطيئة».

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٢٠٣.

وتسنُّ صلاةُ الضحى غِباً. وأقلُّها ركعتانِ، وأكثرُها ثمانٍ، ....

(وتُسنُّ صلاةُ الضحى) لحديثِ أبي هريرةَ[1]، وأبي الدرداءِ[2]، وغيرِهما. **(غِبًّا)** بأن يُصليَها في بعضِ الأيامِ دون بعض[3]؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدري: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي الضُّحى حتى نقولَ: لا يدَعُها، ويدَعُها حتى نقولَ: لا يصلِّيها. رواه أحمد، والترمذي[4]، وقال: حسن غريب؛ ولأنَّها دون الفرائضِ والسننِ المؤكَّدَةِ، فلا تُشبَّهُ بهما. **(وأقلُّها ركعتان)** لأنَّه لم يُنقَل أنَّ النبيَّ ﷺ صلاها دونَهما. وفي حديثِ أبي هريرة: وركعتَي الضُّحى[5]. وصلاَّها النبيُّ ﷺ أربعاً، كما في حديثِ عائشة . رواه أحمد، ومسلم[6].

وستًّا، كما في حديثِ جابر بنِ عبد الله. رواه البخاري في «تاريخه»[7]. **(وأكثرُها ثمانٍ)** لحديثِ أمِّ هانىء، أن النبيَّ ﷺ عامَ الفتحِ، صلَّى ثمانيَ ركعاتٍ سُبْحةَ الضحى. رواه الجماعة[8].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) (٨٥)، بلفظ: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر، وركعَتِي الضُّحى، وأن أوترَ قبل أن أرْقُدَ.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٢) (٨٦)، بلفظ: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعَهُنَّ ما عِشْتُ: بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وصلاةِ الضحى، وبأن لا أنامَ حتى أُوترَ .

(٣) في الأصل: «بعضها» .

(٤) أحمد (١١١٥٥)، والترمذي (٤٧٧) .

(٥) تقدم تخريجه آنفاً.

(٦) أحمد ١٢٠/٦، ومسلم (٧١٩) (٧٩)، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الضحى أربعاً، ويَزيدُ ما شاء الله.

(٧) في الكبير ٢١٢/١، بلفظ: كنت أعرِضُ بعيراً لي على رسول الله ﷺ ، فأبصرتُه يصلي من الضحى ستًّا.

(٨) البخاري (٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦) (٧١)، وأبو داود (١٢٩٠)، والترمذي (١٥٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٢٦/١، وابن ماجه (٦١٤) .

ووقتُها من خروج وقتِ النَّهي إلى قُبيل الزوالِ. وأفضلُه، إذا اشتدَّ الحَرُّ.

وصلاةُ الاستخارةِ ولو في خيرٍ. ويبادرُ به بعدَها. ....

شرح منصور

(ووقتُها) أي: صلاةِ الضحى، **(من خروجِ وقتِ النهي)** أي: ارتفاعِ الشمسِ قِيدَ[1] رمحٍ؛ لحديث: «قال الله: ابنَ آدَمَ، اركع[2] أربعَ ركعاتٍ من أوَّلِ النهارِ، أكفِكَ آخرَه». رواه الخمسةُ[3] إلا ابنَ ماجه. **(إلى قُبيلِ الزوالِ)** أي: إلى دخولِ وقتِ النهي بقيامِ الشمس. **(وأفضلُه)** أي: وقتِ صلاةِ الضحى، **(إذا اشتدَّ الحَرُّ)** لحديث: «صلاةُ الأوَّابين حين ترمَضُ الفِصالُ[4]». رواه مسلم[5].

(و) تسنُّ **(صلاةُ الاستخارةِ، ولو في خيرٍ)** كحجٍّ، وعمرةٍ، **(ويبادِرُ به)** أي: الخيرِ. **(بعدَها)** أي: الاستخارةِ؛ لحديث جابر: كان رسولُ الله ﷺ، يعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يعلِّمُنا السورةَ من القرآنِ، يقول: «إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ، فليَركَعْ ركعتَيْن من غيرِ الفريضَةِ،/ ثم ليقُلْ: اللهمَّ إنِّي أستَخِيرُكَ بعلمِكَ، وأستقدِرُكَ بقُدرتِكَ، وأسألُك من فضلِكَ العظيمِ، فإنَّكَ تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنتَ علاَّمُ الغُيوبِ، اللهمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أنَّ

١/٢١٥

---

(١) في (م): «قدْر».

(٢) بعدها في (ع): «لي».

(٣) أحمد ٥/٢٨٦-٢٨٧، وأبو داود (١٢٨٩)، والترمذي (٤٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٧)، من حديث نُعيم بن همَّار.

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصه: [رمِضَ الفصيل، بالكسر يَرمَضُ: إذا وجد حرَّ الشمس، من الرمضاء. والفصيل: ولد الناقة إذا فُصِلَ عن أُمِّه].

(٥) في صحيحه (٧٤٨) (١٤٣)، من حديث زيد بن أرقم.

وصلاةُ الحاجةِ إلى الله تعالى، أو آدميٌّ. وصلاةُ التوبةِ، وعقبَ الوضوءِ، ....

هذا الأمرَ خيرٌ لي، في ديني ومَعاشي وعاقِبَةِ أمري ـ أو قال: في عاجلِ أمري وآجلِه ـ فيسِّرْه لي، ثم بارِكْ لي فيه، وإن كنتَ تَعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: في عاجلِ أمري وآجلِه ـ فاصرِفْه عنّي، واصرِفْني عنه، واقدُرْ لِيَ الخيرَ حيث كان، ثم أَرضِني به. ويسمِّي حاجَتَه». أخرجه البخاري(١)، والترمذي، وفيه: «ثم رضِّني به».

(و) تُسنُّ (**صلاةُ الحاجةِ إلى الله تعالى، أو**) إلى (**آدميٍّ**) لحديثِ عبدِ الله ابنِ أبي أوفى مرفوعاً: «مَنْ كانت له حاجةٌ إلى الله عزَّ وجلَّ، أو إلى أحدٍ من بني آدمَ، فليتوضَّأْ، وليُحْسِنِ الوضوءَ، ثم لِيُصَلِّ ركعتَيْن، ثم لِيُثنِ على الله تعالى، وليُصلِّ على النبيِّ ﷺ، ثم لِيَقُلْ: لا إله إلا اللَّهُ الحليمُ الكريمُ، لا إله إلا اللَّهُ العليُّ العظيمُ، سبحانَ اللهِ رَبِّ العرشِ العظيمِ، الحمدُ لله ربِّ العالمين، أسأَلُكَ موجباتِ رحمتِكَ، وعزائمَ مغفِرتِكَ، والغنيمةَ من كلِّ بِرٍّ، والسلامةَ من كلِّ إثمٍ، لا تدَعْ لي ذنباً إلا غفرْتَه، ولا همًّا إلا فرَّجْتَه، ولا حاجةً هي لك رضًا إلا قَضَيْتَها يا أرحمَ الراحمين». رواه ابنُ ماجه، والترمذي(٢)، وقال: غريبٌ.

(و) تُسنُّ (**صلاةُ التوبةِ**) لحديث: «ما مِن رجُلٍ يُذنِبُ ذنباً، ثم يقومُ، فيتطهَّرُ، ثم يصلِّي ركعتَيْن، ثم يستغفِرُ اللهَ، إلا غَفَر له». ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ إلى آخرِ الآية [آل عمران: ١٣٥]. رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه(٣)، وفي إسناده مقال. (و) تُسَنُّ الصلاةُ (**عَقِبَ الوضوءِ**) لحديثِ أبي هريرةَ، أن النبي ﷺ،

---

(١) البخاري (١١٦٢)، والترمذي (٤٨٠).

(٢) الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤). دون لفظ: «لا إله إلا الله العلي العظيم».

(٣) أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، من حديث علي رضي الله عنه.

لكلٍّ ركعتان. لا صلاةُ التسبيح.

قال لبلال عند صلاةِ الفجرِ: «يا بلالُ، حدِّثني بأرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَه في الإسلامِ، فإنِّي سمعْتُ دفَّ نعليكَ بين يَديَّ في الجنَّة»، فقال: ما عَمِلْتُ عَملاً أرْجى عِندي: أنِّي لم أتطهَّرْ طُهُوراً في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ، إلا صلَّيتُ بذلك الطُّهورِ، ما كُتِبَ[1] لي أن أصلِّيَ. متفق عليه[2]. ولفظه للبخاري.

فـ(ـلكلٍّ) من الاستخارةِ، والحاجةِ، والتوبةِ، وعقبَ الوضوءِ (ركعتانِ) لما تقدَّمَ. و(لا) تُسَنُّ (صلاةُ التسبيحِ) لقولِ أحمد: ما تُعجبُني. قيل: لِمَ؟! قال: ليس فيها[3] شَيءٌ يَصِحُّ[4]. ونفَضَ يَدَه، كالمنكرِ[5]. وقال الموفَّقُ[6]: إنْ فَعَلَها إنسانٌ، فلا بأسَ، فإنَّ النوافلَ والفضائلَ، لا تُشترطُ صحَّةُ الحديثِ فيها[7].

وهي أربعُ ركعاتٍ، يقرأُ في كلِّ ركعةٍ فاتحةَ الكتابِ، وسورةً، ثم يقولُ قبلَ أن يركَعَ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إله إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، خمسَ عشرةَ مرَّةً، ثم يقولُها / في ركوعِه عشراً، ثم في الاعتدالِ منه عَشراً، ثم في السجدةِ الأولى عشراً[8]، ثم بين السجدتين عشراً[8]، ثم في السجدةِ الثانية عشراً[8]، ثم بعدَ الرفعِ منها عشراً عشراً[9]. وذلك خمسٌ وسبعون، ثم في كلِّ ركعةٍ كذلك.

١/٢١٦

(١) بعدها في الأصل و(م): «الله».

(٢) البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) (١٠٨).

(٣) في الأصل: «في هذا».

(٤) في (ع): «صحيح».

(٥) انظر: المغني ٢/٥٥١.

(٦) المغني ٢/٥٥٢.

(٧) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [يعني: أنَّ الحديثَ الضعيفَ يُعمَلُ به في فضائلِ الأعمالِ، لكن بشرطِ أن لا يَشتدَّ ضعفُه، وأن يَعمَلَ به بنفسِه، وأن لا يَعتقدَ سُنيَّته، كما نبَّه عليه شيخُ الإسلامِ زكريا الأنصاري الشافعي في «شرح الروض»].

(٨) ليست في (م)

(٩) ليست في (ع).

فصل

وسجودُ تلاوةٍ وشكرٍ، كنافلةٍ فيما يُعتبر.

وسُنَّ لتلاوةٍ، ....

وصلاةُ الرغائب[1]، والألفيةِ ليلةَ نصفِ شعبان بدعةٌ لا أصلَ لهما. قاله الشيخ تقيُّ الدين. وقال: أما ليلةُ النصفِ من شعبان، ففيها فضلٌ، وكان من السَّلَفِ من يُصلِّي فيها، لكنَّ الاجتماعَ في المساجدِ لإحيائها، بدعة[2]. انتهى. وفي استحبابِ قيامِها ما في ليلةِ العيدِ. ذكرَه في «اللطائف».

(وسجودُ تلاوة، و) سجودُ **(شكرٍ، كنافلةٍ)** الصلاةِ ذاتِ الركوعِ والسجودِ **(فيما يُعتَبَرُ)** لها من شروطِ الصلاةِ.

(وسُنَّ) سجودٌ[3] **(لتلاوةٍ)** لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء:١٠٧]، ولحديثِ ابنِ عمرَ: كان رسول الله ﷺ يقرأُ علينا السورة[4] فيها السجدةُ، فيسجُدُ ونسجُدُ معه، حتى ما يجِدُ أحدُنا موضعاً لجبهتِهِ[5]. ولمسلم: في غير صلاةٍ. وليس بواجبٍ؛ لحديثِ زيدِ ابنِ ثابت: قرأتُ على النبيِّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فلم يسجُدْ فيها. رواه الجماعة[6]. وللدارقطني: فلم يسجد منا أحد. وروَى البخاري: أن عمرَ قرأ يومَ الجمعةِ على المِنْبرِ سورةَ النحلِ، حتى إذا جاءَ السَّجْدَةَ، نزَلَ، فسجَدَ، فسجَدَ الناسُ[7]،

(١) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [تُصلَّى كل ليلةِ أوَّلِ جمعةٍ من رجب] .

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ١٣١/٣-١٣٤ .

(٣) في (ع) و(م): «السجود» .

(٤) بعدها في الأصل و(ع): «التي» .

(٥) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥) (١٠٤) .

(٦) البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧) (١٠٦)، وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٠/٢، والدارقطني ٤٠٩/١-٤١٠. ولم يرقم المزي في «تحفة الأشراف» ٢١٢/٣ لابن ماجه.

(٧) بعدها في (ع): «معه» .

ويكرِّره بتكرارها، حتى في طوافٍ مع قِصَرِ فصلٍ، فيتيمَّمُ محدِثٌ ويسجد مع قِصَره، لقارئٍ ومستمعٍ، لا سامعٍ، ....

حتى إذا كانت الجمعةُ القابلَةُ، قرأ بها، حتى إذا جاءَ السجدَةَ قال: يا أيُّها الناسُ، إنَّما نمرُّ بالسجودِ، فمَنْ سجَدَ، فقد أصابَ، ومن لم يسجُدْ، فلا إثمَ عَليه. ولم يسجُدْ عُمَر[1]. ورواه مالك في «الموطأ»[2]، وقال فيه: إنَّ الله لم يفرِضْ علينا السجودَ، إلا أن نشاءَ. ولم يسجُدْ، ومنَعَهم أن يسجُدُوا، وكان بمحضَرٍ من الصحابةِ، ولم ينكرْ، فكان إجماعاً. والأوامرُ به محمولةٌ على النَّدْبِ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، المراد به: التزامُ السجودِ واعتقادُه، فإنَّ فِعلَه ليس بشرطٍ[3] في الإيمان، إجماعاً؛ ولهذا قرَنَه بالتسبيح.

(ويكرِّره) أي: سجودَ التلاوةِ **(بتكرارِها)** أي: التلاوةِ؛ لأنَّها سببُه[4]، فتكرَّر بتكرُّرِها، كركعَتي الطوافِ[5] بتكرُّره، وإن سمِعَ سجدَتَيْنِ معاً، سجَدَ سجدتَيْن. قال في «الفروع»[6]: وكذا يتوجَّه في تحيَّةِ المسجدِ، إن تكرَّرَ دخولُه. ويُسَنُّ السجودُ لها **(حتى في طوافٍ)** كالصلاةِ **(مع قِصَرِ فصلٍ)** بين التلاوةِ، والاستماعِ، والسجودِ. **(فيتيمَّمُ مُحدِثٌ)** تلا آيةَ[7] سجدةٍ، أو استمعَها[8] بشرطِه، وهو تعذُّر الماءِ؛ لعدمٍ، أو ضررٍ. **(ويسجُدُ مع قِصَرِه)** أي: الفصلِ[9] بينَ السجودِ وسببِه، بخلافِ ما لو توضَّأ؛ لطولِ الفصلِ. **(لقارئٍ ومستمعٍ)** لآيةِ السجدةِ؛ لما تقدَّم. و**(لا)** يُسنُّ السجودُ لـ **(سامعٍ)** من

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧)، من حديث ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْرِ التَّيْمي .

(٢) ٢٠٦/١، من حديث عروة بن الزبير .

(٣) في (ع) و(م): «شرطاً» .

(٤) في (م): «سبب» .

(٥) بعدها في (ع): «تتكرر» .

(٦) ٥٠١/١-٥٠٢ .

(٧) في (م): «الآية» .

(٨) في (م): «استماعها» .

(٩) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [ويُكره الفصلُ بين سجدةِ التلاوةِ، وبين التلاوةِ؛ لئلا يؤدِّي إلى إسقاطِه، لمشروعيَّةِ الفوريَّةِ. ابن نصر الله في «حواشي الفروع»] .

ولا مصلٍّ، إلا متابَعةً لإمامه.

ويُعتبرُ كونُ قارئٍ يصلُحُ إماماً له فلا يسجدُ إن لم يسجد، ......

غيرِ قَصْدِ الاستماعِ. رُوي عن عثمان، / وابن عباس، وعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ[١]، قال عثمان: إنَّما السجدةُ على من استمَعَ[٢]. وقال ابن مسعودٍ، وعِمرانُ: ما جَلسنا لها. وما رُوي عن ابن عمر: إنَّما السجدةُ على من سمِعَها[٣]، محمولٌ على ما إذا قَصَد[٤].

(ولا) يسجُدُ **(مصلٍّ**[٥] **إلا متابَعةً لإمامِهِ)** [٦]فلا يسجُدُ إمامٌ، ولا منفردٌ لتلاوةِ غيرِه[٦]؛ لأنَّه مأمورٌ باستماعِ قراءةِ نفسِه، والاشتغالُ بصلاتِه، منهيٌّ[٧] عن استماعِ غيرِه. ولا يسجُدُ مأمومٌ إلا تبَعاً لإمامِه، فلا يسجُدُ لتلاوةِ نفسِه، ولا لاستماعِ تلاوةِ غيرِ إمامِه، [٨]ولا لتلاوةِ إمامِه[٨]، إن لم يسجُدْ إمامُه.

(ويُعتَبَرُ) لاستحبابِ السجودِ لمستمعٍ، **(كونُ قارئٍ يصلُحُ إماماً له)** أي: لمستمعٍ[٩]، ولو في نفلٍ، **(فلا يسجُدُ)** مستمِعٌ، **(إن لم يسجُدْ)** قارئٌ[١٠]؛ لحديثِ

---

(١) أما خبر عثمان وعمران، فذكره البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٠٧٧)، وأما خبر ابن عباس، فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٤/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣٤٤/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/٢-٦ .

(٤) في (ع): «قصده».

(٥) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [قوله: ولا مصلٍّ...إلخ، أي: ولا يُسنُّ لمصلٍّ سمِعَ قراءةَ غيرِه. والمرادُ لا يجوزُ؛ لما فيه من الاختلافِ على الإمامِ المنهيِّ عنه، فإن فَعَلَ، فالظاهرُ: أنَّه يبطلُ إذا كان عمداً؛ لأنه زيادةٌ فعليَّةٌ غيرُ مشروعةٍ. «حاشية عثمان»].

(٦-٦) في (ع): «فلا يسجُدُ منفردٌ لتلاوةِ إمامٍ ولا غيرِه» .

(٧) في (ع): «فنهي» .

(٨-٨) ليست في (م) .

(٩) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: لمستمعٍ، أي: حال سجودِ المستمعِ، وليس إماماً له حقيقة؛ بدليلِ أنه يصحُّ - أي: يجوز - رفعُ المستمعِ قبلَ رفع القارئ من السجود. ومنه يُؤخَذُ أنه لا يُشترطُ فيه كلُّ حالِه].

(١٠) في (ع): «تالٍ».

ولا قدَّامَه أو عن يسارِه مع خلوِّ يمينِه. ولا رجلٌ لتلاوةِ امرأةٍ وخنثى.
ويسجدُ لتلاوةِ أميٍّ وزَمِنٍ وصبيٍّ.

والسجَداتُ أربعَ عشرةَ، في الحج ثِنْتان. ....

عطاءٍ: أنَّ رسول الله ﷺ أتى إلى نفرٍ من أصحابِه، فقرأ رجلٌ منهم سجدةً، ثمَّ نظرَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال ﷺ: «إنَّكَ كنتَ إمامَنا، ولو سَجَدْتَ، لسجَدْنا». رواه الشافعي، رضي الله عنه، في «مسنده» (1)، وغيره.

(ولا) يسجُدُ مستمعٌ (قدَّامَه) أي: التالي، (أو عن يسارِه مع خلوِّ يمينِه) أي: التالي عن ساجدٍ معه؛ لعدَمِ صحَّةِ الائتمامِ به إذن. فإن سجَدَ عن يمينِه معه، جازَ. وكذا عن يسارِه مع مَنْ عن يمينِه. (ولا) يسجُدُ (رجلٌ) مستمِعٌ، ولا خُنثى، (لتلاوةِ[2] امرأةٍ، و) تلاوةِ (خُنثى) لعدَمِ صحَّةِ ائتمامٍ[3] بهما.

(ويسجُدُ) مستمِعٌ من رجلٍ، وامرأةٍ[4]، وخنثى، (لتلاوةِ) رجلٍ (أميٍّ، و) لتلاوةِ (زَمِنٍ) لأنَّ قراءَةَ الفاتحةِ، والقيامَ، ليسا ركناً في السجودِ، (و) لتلاوةِ (صبيٍّ) لصحَّةِ إمامتِه في النفلِ.

(والسجداتُ[5] أربعَ عشرَة) سجدةً: في آخِرِ الأعرافِ [الآية:206]. وفي الرعدِ عند ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الآية:15]. وفي النحل عند ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [الآية:50]. وفي الإسراء عند ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الآية:109]. وفي مريم ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [الآية:58]. و(في الحجِّ ثنتان) الأولى: عند ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الآية:18]، والثانية: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية:77].

---

(1) 1/122.

(2) في (ع): «القراءة»، والمثبت نسخة في هامشها.

(3) في (ع): «الائتمام»، وفي (م): «ائتمامه».

(4) في (م): «أنثى».

(5) بعدها في (ع): «في القرآن».

يكبِّر إذا سجدَ، وإذا رفع، ويجلسُ ويسلِّمُ. ولا يتشهدُ. ويرفعُ يديه ولو في صلاةٍ.

وكُره جمعُ آياتِهِ وحذفُها، وقراءةُ إمامٍ سجدةً بصلاة سرٍّ، وسجودُه لها. ....

وفي الفرقان ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الآية:٦٠]. وفي النمل ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [الآية:٢٦]. وفي السجدة ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الآية:١٥]. وفي فصلت ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [الآية٣٨]. وفي آخر النجم [الآية:٦٢]. وفي الانشقاق ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الآية:٢١]. وفي آخر ﴿اقْرَأْ﴾ [الآية:١٩].

و(يُكبِّرُ) في سجودِ التلاوةِ تكبيرَتَيْن - سواءٌ كانت[1] في الصلاةِ، أو خارجها - تكبيرةً، (إذا سجَدَ، و) تكبيرةً (إذا رفَعَ) كسجودِ صلبِ الصلاةِ والسهو. (ويجلِسُ) خارجَ الصلاةِ بعد رفعِهِ؛ ليسلِّمَ جالساً. (ويسلِّمُ) وجوباً، فيبطُلُ بتركِه عمْداً، وسهواً؛ لعمومِ حديث: «تحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ»[2]. (ولا يتشهَّدُ) لأنَّه لم يُنقَل فيه. (ويرفَعُ يَدَيْه) ندْباً إذا أرادَ السجودَ، (ولو) كان (في صلاةٍ) نصًّا[3].

(وكُرِه جمعُ آياتِه) أي: السجودِ في وقتٍ؛ ليسجُدَ لها. (و) كُره (حذفُها)/ أي: آياتِ السجودِ، بأن يترُكَها، حتى لا يَسجُدَ لها؛ لأنَّ كلاً منهما لم يُنقَلْ عن السَّلَفِ، بل نُقِلَت كراهِيتُه[4]، وسواءٌ في الصلاة، وخارجها. (و) كُرِه (قراءةُ إمامٍ) آيةَ (سجدةٍ بصلاةِ سرٍّ) كظُهرٍ، وعصرٍ؛ لأنَّه إن سجَدَ لها، خلَّط على المأمومينَ، وإلا، ترَكَ السُّنَّةَ. (و) كُرِه (سجودُه) أي: الإمامِ، (لها) أي: للتلاوةِ، لصلاةِ سرٍّ؛ لما فيه من التخليطِ على مَنْ معه.

(١) في (ع) و(م): «كان».

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٥.

(٣) وجاء في هامش الأصل و (ع) ما نصُّه: [قدَّمه في «الإقناع»، ثم قال: وقياس المذهب: لايرفعهما في الصلاة].

(٤) في (م): «كراهته».

ويلزمُ المأمومَ متابعتُه في غيرها. وسجودٌ عن قيامٍ أفضلُ. والتسليمةُ الأولى ركنٌ، وتُجزِئُ.

وسُنَّ لشكرٍ عندَ تجدُّدِ نِعَمٍ، واندفاعِ نقمٍ مطلقاً. ....

وردَّه في «المغني» (1) بفعله ﷺ.

(ويلزمُ المأمومَ مُتابعتُه) أي: الإمام في سجود التلاوة، (في غيرها) أي: السريَّةِ؛ لحديثِ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به»(2). وأمَّا صلاةُ السِّرِّ، فإنَّ المأمومَ فيها ليس بتالٍ، ولا مستمعٍ، بخلافِ الجهريَّةِ، وإن كان ثَمَّ مانعٌ، كبعدٍ، وطَرَشٍ؛ لأنَّه محلُّ الإنصاتِ في الجملةِ. (وسجودُ(3)) تلاوةٍ (عن قيامٍ أفضلُ) تشبيهاً(4) له بصلاةِ النفلِ. وروى إسحاق عن عائشة: أنَّها كانت تَقرأُ في المصحفِ، فإذا انتهَتْ إلى السجدةِ، قامَتْ، فسَجَدَتْ(5).

(والتسليمةُ الأولى ركنٌ) في سجودِ تلاوةٍ؛ لما تقدَّمَ. (وتُجزِئُ) أي: تكفي. نصًّا، لفعلِ ابنِ مسعودٍ(6)؛ ولأنَّه لا نصَّ في الثانيةِ، ولا العموماتُ تَقتضيها، ومبناها على التخفيفِ؛ أشبَهَتْ صلاةَ الجِنازةِ.

(وسُنَّ) سجودٌ (7)(لشكرِ) اللهِ(7) (عند تجدُّدِ نِعَمٍ) مطلقاً، (و) عند (اندفاعِ نِقَمٍ مطلقاً) أي: عامةً، أو خاصةً به(8)، كتجدُّدِ ولَدٍ، ونُصرةٍ على عدوٍّ؛

(1) ٢/٣٧١.

(2) تقدم تخريجه ص ٤٤٨.

(3) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [قوله: وسجود...إلخ. قال في «شرحه»، كصلاة النفل. انتهى. ومقتضاه أن سجود قاعدٍ على نصف أجر قائم، إلا المعذور، كما في النفل. «حاشية عثمان»].

(4) في الأصل: «تشبهاً».

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٣٢٦.

(6) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٣٢٥، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي وأبي الأحوص: أنَّهما سلَّما في السجدةِ تسليمةً عن اليمين. ورفعه بعضهم عن أبي عبد الرحمن إلى عبد الله بن مسعود.

(7-7) في (ع): «شكر لله».

(8) ليست في (ع).

وإن سجدَ له في صلاةٍ؛ بطلت، لا مِنْ جاهلٍ وناسٍ. وصفتُه وأحكامُه، كسجود تلاوة.

فصل

تباحُ القراءةُ في الطريقِ، ....

لحديثِ أبي بكرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ، كان إذا أتاه أمرٌ يُسَرُّه[1] به، خَرَّ ساجداً. رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم وصححه[2]. وعُلِمَ من قولِه: **(تجدُّدِ نِعَمٍ)** أنَّه لا يَسجُدُ لدوامِها؛ لأنَّه لا ينقطِعُ، فلو شُرع السجود له، لاستغرقَ به عمرَه. **(وإن سجَدَ له)** أي: الشكرِ، **(في صلاةٍ، بطلَتْ)** صلاتُه إن كان عالماً عامداً؛ لأنَّ سبَبَه لا يتعلَّقُ بالصلاةِ، بخلافِ سجودِ التلاوةِ.

و**(لا)** تبطلُ الصلاةُ به **(من جاهلٍ، وناسٍ)** كما لو زادَ فيها سجوداً كذلك. **(وصفتُه)** أي: سجودِ الشكرِ، **(وأحكامُه، كسجودِ تلاوةٍ)** فيكبِّرُ إذا سجَدَ، وإذا رفَعَ، ويقولُ فيه: سبحانَ ربِّي الأعلى. ويجلسُ إذا رفَعَ، ويسلِّمُ، وتُجزئُ واحدةٌ. ويُستَحَبُّ سجودُ شكرٍ أيضاً، عند رؤيةِ مبتلًى في بدنِه، أو دينِه.

فصل

في مسائل تتعلق بالقراءة[3]

(تُباحُ القراءةُ في الطريقِ) لما رُوي عن إبراهيمَ التَّيمي[4]، قال: كُنْتُ أقرأُ

---

(١) في (ع): «يسرُّه» .

(٢) أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والحاكم في «المستدرك» ٢٧٦/١.

(٣) في (م): «بالقرآن» .

(٤) هو: أبو أسماء، إبراهيم بن يزيد بن شَريك التيمي، الإمام، القدوة، الفقيه، عابد الكوفة، وكان شاباً صالحاً، قانتاً لله، عالماً، فقيهاً، كبير القدر، واعظاً. (ت ٩٢هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٦١/٥.

ومع حدثٍ أصغرَ، ونجاسةِ ثوبٍ وبدنٍ حتى فمٍ.

وحفظُ القرآن فرضُ كفايةٍ إجماعاً، ويتعيَّنُ ما يجبُ في صلاةٍ.

وتُسنُّ القراءةُ في المصحفِ، والختمُ كلَّ أسبوع. ولا بأسَ به كلَّ ثلاثٍ.

على أبي موسى، وهو يَمشي في الطريقِ. وتُباحُ أيضاً قائماً، وقاعداً، ومُضْطَجِعاً، وراكباً، وماشياً.

(و) تُباحُ (مع حَدَثٍ أصغرَ، و) مع (نجاسةِ ثوبٍ، و) نجاسةِ (بدنٍ، حتى فمٍ) لأنّه لا دليلَ على المنع.

(وحفظُ القرآنِ فرضُ كفايةٍ إجماعاً). ويبدأُ الرجلُ ابنَه بالقرآنِ؛ ليتعوَّدَ القراءَةَ، ويَلزمَها، ويعلّمَه كلَّه إلا أن يَعسُرَ. نصًّا. والمكلّفُ/ [١] يُقدِّمُ العلمَ بعد القراءةِ الواجبةِ[١]، قال في «الفروع»[٢]: يتوجَّه أن يقدِّمَ بعد القراءةِ الواجبةِ العلمَ، كما يقدِّمُ الكبيرُ نفلَ العلمِ على نفلِ القراءةِ.

١/٢١٩

(ويتعيَّنُ) حفظُ (ما يجبُ في صلاةٍ) وهو الفاتحةُ فقط على المذهب، ثم يتعلَّمُ من العلمِ[٣] ما يحتاجُ إليه من[٤] أمورِ دينِه، وجوباً.

(وتُسنُّ القراءةُ في المصحفِ) لاشتغالِ حاسَّةِ البصرِ بالعبادةِ. وكان أبو عبد الله لا يكادُ يترُكُ القراءةَ فيه كلَّ يومٍ سبعاً[٥]. (و) يُسنُّ (الختمُ كلَّ أسبوعٍ) مرَّةً؛ لقولِه ﷺ لابنِ عَمْرٍو: «اقرأِ القرآنَ كلَّ أسبوعٍ، ولا تزيدنَّ[٦] على ذلك»[٧]. (ولا بأسَ به) أي: الختمِ، (كلَّ ثلاثٍ) لحديثِ ابن عَمْرٍو

(١-١) ليست في (م).

(٢) ١/٥٥١.

(٣) في الأصل: «المعلم».

(٤) في (ع) و(م): «في».

(٥) انظر: المغني ٢/٦١١.

(٦) في (م): «تزيد».

(٧) أخرجه أبو داود (١٣٨٨).

وكُرِهَ فوقَ أربعين. ويكبِّرُ لآخر كلِّ سورةٍ من «الضحى»، ويجمعُ أهلَه.

قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي قوَّةً. قال: «اقرأه في ثلاث». رواه أبو داود[1]. ولا بأس به فيما دونَها أحياناً. وفي نحوِ[2] رمضان، خصوصاً ليالي أوتارِ عَشْرِهِ الأخيرةِ[3]. ومكةَ لمن دخلَها من غيرِ أهلِها، فيُستحبُّ إكثارُ القراءةِ إذن؛ اغتناماً للزمانِ والمكان. وقال بعضُهم: يقدَّرُ بالنشاطِ، وعدمِ المشقَّةِ؛ لأنَّ عثمان كان يَختِمُه في ليلة[4]. ورُوي عن جمعٍ من السَّلَفِ. (وكُرِه[5]) تأخيرُ ختمِه (فوقَ أربعين) يوماً. قال أحمد: أكثرُ ما سمعتُ أن يُختَمَ القرآنُ في أربعين؛ ولأنَّ تأخيرَه أكثرَ، يُفضي إلى نسيانِه والتهاونِ به[6]. قال أحمد: ما أشدَّ ما جاءَ فيمن حَفِظَه، ثم نسيه[7].

(ويكبِّرُ) إذا ختَم ندباً (لآخِرِ كلِّ سورةٍ من) سورةِ (الضحى) إلى آخِرِ القرآن، فيقولُ: اللهُ أكبرُ، فقط. (ويجمَعُ أهلَه) عند ختمِه ندباً؛ رجاءَ عودِ نفعِ ذلك، وثوابِهِ إليهم، وأن يكونَ الختمُ في الشتاءِ أوَّلَ الليلِ، وفي الصيفِ أوَّلَ النهارِ. ولا يُكرِّرُ سورةَ الصمدِ، ولا يقرأُ الفاتحةَ، وخمساً من البقرة. نصًّا، والترتيلُ أفضلُ من السُّرعةِ، مع تبيينِ الحروفِ، أما مع عدمِه، فتُكرَه. وتُستَحَبُّ القراءةُ على أكملِ الأحوالِ. وكَره أحمد، والأصحابُ قراءةَ الألحانِ، وقال: هي بدعة[8]. أمَّا تحسينُ الصوتِ والترنُّمِ[9]، فمستحبٌّ،

(١) في سننه (١٣٩١).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «الأخير».

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢٩٦، أن عثمان بن عفان كان يحيي الليل كله، فيقرأ القرآن في كل ركعة.

(٥) في (ع): «يكره».

(٦) انظر: المغني ٢/٦١١ - ٦١٢.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال أبو يوسف في معنى حديث نسيان القرآن: المرادُ أن لا يمكنه القراءة في المصحف. ونقل ابنُ رشد المالكي: على أنَّ من نسيَ القرآنَ، لاشتغاله بعلم واجبٍ، أو مندوبٍ، فهو غيرُ مأثومٍ. «غاية»].

(٨) انظر: المغني ٢/٦١٣.

(٩) بعدها في (ع): «به».

ويُسنُّ تعلُّمُ التأويلِ. ويجوزُ التفسيرُ بمقتضى اللغةِ، لا بالرأي. ويلزمُ الرجوعُ إلى تفسيرِ صحابيٍّ، لا تابعيٍّ. وإذا قال الصحابيُّ ما يخالفُ القياسَ؛ فهو توقيفٌ.

إذا لم يُفضِ إلى زيادةِ حرفٍ ونحوِه[1]. ولا تُكرَهُ قراءةُ جماعةٍ بصوتٍ واحدٍ، ويُكرَه رفعُ الصوتِ به[2]، بحيث يغلِّطُ مصلِّياً، ومع الجنازةِ. ويُستحبُّ استماعُ القراءةِ، ويُكرَه الحديثُ عندَها بما لا فائدةَ فيه. ولا يجوزُ رفعُ الصوتِ في الأسواقِ بالقراءةِ[3]، مع اشتغالِ أهلِها بتجارتِهم، وعدمِ استماعِهم؛ لما فيه من الامتهانِ.

(**ويُسنُّ تعلُّمُ التأويلِ**) أي: التفسيرِ. (**ويجوزُ التفسيرُ**) للقرآنِ (**بمقتضى اللغةِ**) العربيَّةِ؛ لأنه نَزَلَ بها. و(**لا**) يجوزُ التفسيرُ (**بالرأي**) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، ولما رُوي عن ابنِ عباسٍ، مرفوعاً: «من قال في القرآن برأيِه، أو بما لا يعلَمُ، فليتبوَّأْ مقعدَه من النار»[4]. وروى سعيدٌ بسندِه عن الصدِّيق: أيُّ سماءٍ تُظِلُّني، أو أيُّ / أرضٍ تُقِلُّني، أو أينَ أذهبُ، أو كيف أصنعُ، إذا أنا قلتُ في كتابِ اللهِ بغيرِ ما أرادَه اللهُ[5]؟!.

١/٢٢٠

(**ويلزمُ الرجوعُ إلى تفسيرِ**[6] **صحابيٍّ**) لأنَّه شاهَدَ التنزيلَ، وحضَرَ التأويلَ، فهو أمارَةٌ ظاهرةٌ، وأيضاً فقولُه حجَّةٌ.

و(**لا**) يلزمُ الرجوعُ إلى تفسيرِ (**تابعيٍّ**) فيما لا ينقُلُه عن العربِ؛ لأنَّه يخالِفُ الصحابيَّ، فيما تقدَّم. (**وإذا قال الصحابيُّ ما يخالفُ القياسَ، فهو توقيفٌ**)

---

(١) بعدها في (م): «أما إن أفضى إلى زيادة حرفٍ، أو جعل الحركة حرفاً، فهو حرام».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ع) و(م): «بالقرآن».

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٦٩)، والترمذي (٢٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٥).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٣٩)، من حديث ابن أبي مُلَيْكة.

(٦) في (ع): «قول».

فصل

أوقاتُ النهي خمسةٌ: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوعِ الشمسِ.

ومن صلاةِ العصرِ، ولو مجموعةً وقتَ الظهرِ، إلى الغروبِ، ......

أي: إذا قال الصحابيُّ ما لا يمكنُ أن يقولَه عن اجتهادٍ، فهو في حُكمِ المرفوعِ. ونقلَ البِرماويُّ[1] عن علماءِ الحديثِ والأصولِ، أنّه يكونُ مرفوعاً، ولا يجوزُ النظرُ في كتبِ أهلِ الكتابِ. نصًّا، ولا كتبِ أهلِ البِدَعِ، ولا الكتبِ المشتمِلَةِ على الحقِّ والباطلِ، ولارواياتِها.

(**أوقاتُ النهي**) عن الصلاةِ (**خمسةٌ**):

أحدُها: (**من طلوعِ الفجرِ الثاني، إلى طلوعِ الشمسِ**) لحديث: «إذا طَلَعَ الفجرُ، فلا صلاةَ إلا ركعتَي الفجرِ». احتجَّ به أحمدُ، ورواهُ هو، وأبو داود من روايةِ ابنِ عمرَ[2]. ولا يعارضُه حديثُ أبي سعيدٍ وغيرِه: «لا صلاةَ بعد صلاةِ الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ»[3]. لأنه دليلُ خطابٍ، فالمنطوقُ أَوْلى منه.

(و) الثاني: (**من صلاةِ العصرِ**) تامّةً، (**ولو**) كانت صلاةُ العصرِ (**مجموعةً**) مع الظهرِ (**وقتَ الظهرِ، إلى**) الأخذِ في[4] (**الغروبِ**) فمَنْ لم يُصلِّ

---

(١) وهو: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي، العسقلاني البرماوي. عالم بالفقه والحديث، شافعي المذهب. من كتبه «شرح الصدور بشرح زوائد الشذور» ـ في النحو، و«منظومة في الفرائض» مشروحة. (ت ٨٣١هـ). «الأعلام» ٦/١٨٨ ـ ١٨٩.

(٢) أحمد (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨)، عن يسار مولى عبد الله بن عمر، قال: رآني ابنُ عمر وأنا أصلي، بعدما طلع الفجر، فقال: يا يسار، كم صليتَ؟ قلت: لا أدري! قال: لا دريتَ! إنَّ رسول الله ﷺ، خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ألا ليبلغْ شاهدُكم غائبَكم، أنْ لا صلاة بعد الصبح إلا سجدتان». وهذا لفظ أحمد.

(٣) أخرجه أحمد (١١٩٠١).

(٤) بعدها في (م): «وقت».

وتُفعلُ سنةُ الظهرِ بعدَها، ولو في جمعِ تأخيرٍ.

وعندَ طلوعِها إلى ارتفاعِها قِيدَ رُمحٍ، وقيامِها حتى تزولَ، وغروبها حتى يتمَّ.

العصر، أُبيحَ له التنفُّلُ، وإن صلَّى غيرَه. وكذا لو أحرمَ بها، ثم قطَعَها، أو قلَبَها نفلاً. ومَنْ صلاَّها، فليس له التنفُّل، وإنْ صلَّى وحدَه؛ لحديثِ أبي سعيدٍ وغيرِه: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ»[1].

(**وتُفعَلُ سنةُ الظهرِ بعدَها**) أي: العصرِ المجموعةِ[2]، (**ولو في جمعِ تأخيرٍ**) لحديثِ أمِّ سلمةَ المتفق عليه[3]. لكنْ ليس فيه: أنَّه كان جَمَعَ، فلذلكَ صحَّحَ الشارحُ[4] أنَّ الراتبةَ تُقضَى بعدَ العصرِ.

(و) الثالثُ: (**عند طلوعِها**) أي: الشمسِ، (**إلى ارتفاعِها**) لحديثِ أبي سعيد: «لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى ترتفعَ الشمسُ». متفق عليه[5] مختصراً. وأوَّلُ هذا الوقت: ظهورُ شيءٍ من قرصِ الشمسِ، ويستمرُّ إلى ارتفاعِها، (**قِيْدَ**) أي: قَدْرَ (**رُمحٍ**) في رأي العينِ.

(و) الرابعُ: عند (**قيامِها حتى تزول**).

(و) الخامس: عند (**غروبِها حتى يتمَّ**) لحديثِ عقبةَ بنِ عامر: ثلاثُ ساعاتٍ كان النبيُّ ﷺ يَنْهانا أن نصليَ فيهنَّ، أو أنْ نقبرَ فيهنَّ موتانا: حينَ تطلُعُ الشمسُ بازغةً، حتى ترتفعَ. وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ، حتى تميلَ الشمسُ.

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) في الأصل: «بمجموعة».

(٣) البخاري، واللفظ له (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) مطولاً، وفيه: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناسٌ من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». وبنت أبي أمية، هي: أمُّ المؤمنين أم سلمة، واسمها هند، وهي بنت أبي أمية، حذيفة بن المغيرة، المخزومية.

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦١/٤.

(٥) البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

ويجوزُ فعلُ منذورةٍ ونذرُها فيها، وقضاءُ فرائضَ، وركعتَيْ طوافٍ، وإعادةُ جماعةٍ أقيمت وهو بالمسجد،

وحينَ تَضيَّفُ - [1]يعني: تميل[1]- للغروبِ حتى تغرب. رواه[2] مسلم[3].

(ويجوزُ فعلُ) صلاةٍ (منذورةٍ) بأن نَذَرَ أن يصليَ، وأطلقَ. (و) يجوزُ (نذرُها) أي: الصلاةِ (فيها) بأنْ نذَرَ أن يصلِّيَ وقتَ النهي؛ لأنَّها واجبةٌ، أشبهتِ الفرائضَ. (و) يجوزُ فيها (قضاءُ فرائضَ)/ لعمومِ حديثِ: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ، أو نسيَها، فليصلِّها إذا ذكرَها». متفق عليه[4]؛ ولحديث: «إذا أدركَ أحدُكم سجدةً من صلاةِ العصرِ، قبلَ أن تغيبَ الشمسُ، فليُتِمَّ صلاتَه، [5]وإذا أدركَ سجدةً من صلاةِ الصبحِ، قبل أن تطلُعَ الشمسُ، فليتمَّ صلاتَه[5]». متفق عليه[6].

٢٢١/١

(و) يجوزُ فعلُ (ركعَتَيْ طوافٍ) في الأوقاتِ الخمسةِ؛ لحديثِ جُبَيْر بن مطعم، مرفوعاً: «يا بني عبدِ منافٍ، لا تمنَعُوا أحداً طافَ بهذا البيتِ، وصلَّى فيه، أيَّ ساعة شاءَ من ليلٍ، أو نهارٍ». رواهُ الأثرمُ، والترمذيُّ[7] وصحَّحه؛ ولأنهما تبعٌ له، وهو جائزٌ كلَّ وقتٍ. (و) يجوزُ (إعادةُ جماعةٍ أقيمَتْ وهو بالمسجدِ) لحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها، فإنْ أُقيمَتْ وأنتَ بالمسجد، فصَلِّ، ولا تقل: إنِّي صلَّيتُ، فلا أُصلِّي». رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ، [8]وابنُ حبان، والحاكم[8][9]. وتأكُّدِها[10]؛ للخلافِ في وجوبِها.

(١-١) ليست في (م).
(٢) بعدها في (م): «ابن».
(٣) في صحيحه (٨٣١).
(٤) تقدم تخريجه ص ٣٠٥.
(٥-٥) ليست في (م).
(٦) البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة.
(٧) في سننه (٨٦٨).
(٨-٨) ليست في (م).
(٩) أحمد ١٤٧/٥، ومسلم (٦٤٨) (٢٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٨٢).
(١٠) في (ط): «ولتأكدها»، وليست في (ع).

لا صلاةُ جنازةٍ لم يخفْ عليها، إلا بعدَ فجرٍ وعصرٍ.

ويحرُمُ إيقاعُ تطوُّعٍ أو بعضِه ـ بغيرِ سنةِ فجرٍ قبلَها ـ في وقتٍ من الخمسةِ، حتى صلاة على قبرٍ وغائبٍ.ولا ينعقدُ إن ابتدأَهُ فيها، ولو جاهلاً، حتى ما له سببٌ، كسجودِ تلاوةٍ، وصلاةِ كسوفٍ، وقضاءِ راتبةٍ، وتحيةِ مسجدٍ ....

فإنْ لم يكنْ بالمسجدِ، لم يُستحَبَّ له الدخولُ، ولا يعيدُها فيه[1].

و(لا) يجوزُ (**صلاةُ جنازةٍ لم يخفْ عليها، إلا بعدَ فجرٍ وعصرٍ**) لحديثِ عقبةَ بنِ عامر[2]. وذِكْرُهُ للصَّلاةِ مقروناً بالدفنِ، يدلُّ على إرادةِ صلاةِ الجنازةِ، ولأنَّها تشبهُ النوافلَ؛ لكونِها من غيرِ الخمسِ، وأُبيحَت في الوقتين الطويلين؛ لطولِ مدَّتِهما، فالانتظارُ يُخافُ منه عليها. وكذا إن خِيْفَ عليها في الأوقاتِ القصيرةِ؛ للعذرِ.

(**ويحرمُ إيقاعُ تطوُّعٍ**) بصلاةٍ، (**أو**) إيقاع (**بعضِه**) أي: التطوُّعِ (**بغيرِ سُنَّةِ فجرٍ قبلها**) أي: صلاةِ الفجرِ، فلا تجوزُ بعدَها حتى ترتفعَ الشمسُ قِيْدَ رمحٍ، (**في وقتٍ من**) الأوقاتِ (**الخمسةِ، حتى صلاةٍ على قبرٍ**) ولو كان له دونَ شهرٍ. (**و**) حتى صلاةٍ على ميتٍ (**غائبٍ**) لأنَّ الصَّلاةَ على الجنازةِ، إنَّما أُبيحَتْ وقتَ النهيِ؛ خشيةَ الانفجارِ عليها، وهذا المعنى منتفٍ في الصَّلاةِ على القبرِ والغائبِ. (**ولا ينعقِدُ**) التطوُّعَ (**إنِ ابتدأه**) مصلٍّ (**فيها**) أي: في أوقاتِ النهيِ، (**ولو**) كان المصلِّي (**جاهلاً**) بالتحريمِ، أو بكونِه وقتَ نهيٍ؛ لأنَّ النهيَ في العباداتِ، يقتضي الفسادَ. وظاهرُه: أنَّه لا يبطلُ تطوع ابتدأه قبلَه بدخولِه، لكنْ يأثَمُ بإتمامِه، (**حتى ما لَه سببٌ**) من التطوُّعِ، (**كسجودِ تلاوةٍ**) في غيرِ صلاةٍ و[3] شكرٍ، (**وصلاةِ كسوفٍ، وقضاءِ**) سُنَّةٍ (**راتبةٍ، وتحيَّةِ مسجدٍ**) وعقِبَ

---

(١) في الأصل و (ع): «فيها».

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) ليست في (م).

إلا حالَ خطبةِ جُمعةٍ مطلقاً.

الوضوءِ والاستخارةِ؛ لعمومِ ما سَبَقَ.

(إلا) تحيةَ مسجدٍ دُخِلَ **(حالَ خطبةِ جمعةٍ مطلقاً)** أي: في الشتاءِ والصيفِ، ومع العلم وعدمِه؛ لحديثِ أبي سعيدٍ، مرفوعاً: «نُهي عنِ الصَّلاةِ نصفَ النَّهارِ، إلا في يومِ الجمعةِ». رواهُ أبو داود[1]؛ ولأنّه وقتُ انتظارِ الجمعةِ.

(١) في سننه (١٠٨٣)، ولكن من حديث أبي قتادة الأنصاري، عن النبي ﷺ، أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: «إنَّ جهنم تُسجر إلا يوم الجمعة». قال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

باب

صلاةُ الجماعةِ: واجبةٌ للخمسِ المؤدَّاةِ، على الرجالِ الأحرارِ القادرينَ، ولو سفراً في شدَّةِ خوفٍ، لا شرطٌ. ....

باب صلاة الجماعة

وأحكامها وما يبيح تركها، وما يتعلق بذلك

٢٢٢/١

(صلاةُ الجماعةِ واجبةٌ لـ) لصَّلواتِ (الخمسِ المؤدَّاةِ)/ على الأعيانِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] ، والأمرُ للوجوبِ. وإذا كان ذلك مع الخوفِ، فمع الأمنِ أَوْلى، ولحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «أثقلُ صلاةٍ على المنافقينَ، صلاةُ العشاءِ وصلاةُ الفجرِ، ولو يَعلَمونَ ما فيهما، لأتَوهُما ولو حَبْواً، ولقد هَمَمتُ أنْ آمُرَ بالصَّلاة فتُقامَ، ثم آمُرَ رجلاً فيُصلِّيَ بالناسِ، ثمَّ أنطلقَ معي برجالٍ معهم حُزَمٌ من حَطَبٍ إلى قومٍ لا يشهدونَ الصَّلاة، فأُحرِّقَ عليهم بُيوتَهُم بالنار»[1]. متفقٌ عليه. ولقولِه ﷺ لَمَّا استأذَنَه أعمى لا قائدَ له، أنْ يُرخِّصَ له أنْ يصليَ في بيتِه: «هل تسمَعُ النداءَ؟»، فقال: نعم، قال: «فأَجِبْ». رواهُ مسلمٌ[2]. وعن ابنِ مسعودٍ قال: لقد رَأَيتُنا، وما يَتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النِّفاقِ، ولقد كان الرَّجلُ يُؤتى به يُهادَى بين الرَّجُلَينِ، حتى يُقامَ في الصَّفِّ[3]. رواهُ الجماعةُ إلا البخاريَّ والترمذيَّ. وكالجمعةِ (على الرِّجالِ) لا النِّساء، والخَناثَى. (الأحرارِ) دونَ العبيدِ والمبعَّضينَ. (القادرينَ) عليها، دون ذوي الأعذار. (ولو سفراً في شدَّةِ خوفٍ) لعمومِ الآيةِ السَّابقةِ. (لا شرطٌ) أي: ليستِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢).

(٢) في صحيحه (٦٥٣)(٢٥٥)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٤) (٢٥٧)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٨/٢-١٠٩، وابن ماجه (٧٧٧).

فتصحُّ منْ مُنفردٍ، ولا يَنقصُ أجرُه معَ عذرٍ.

وتنعقدُ باثنينِ في غيرِ جُمُعةٍ وعيدٍ، ولو بأنثى أو عبدٍ. لا بصبي في فرضٍ.

الجماعةُ شرطاً لصحَّةِ الصَّلاة. نصًّا، لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «صَلاةُ الجَماعَةِ تَفضُلُ على صَلاةِ الفَذِّ بسَبعٍ وعِشرينَ دَرَجة». رواهُ الجماعةُ[1] إلا النسائيَّ، وأبا داود. ولا يصحُّ حملُه على المعذورِ؛ لأنَّه يُكتبُ له منَ الأجرِ ما كان يفعلُه لولا العُذرُ؛ للخبر[2]. ولا يَمتنعُ أنْ يجبَ للعبادةِ شيءٌ، وتصحَّ بدونِه، كواجباتِ الحجِّ، وكالصَّلاة في الوقتِ.

(فتصحُّ) الصَّلاة **(من منفردٍ)** لا عذرَ له، ويأثم، وفيها فضلٌ؛ لما تقدَّم.

(ولا يَنقصُ أجرُه) أي: المصلي منفرداً **(مع عذرٍ)** كما سبق.

(وتَنعقِدُ) جماعةً **(باثنينِ)** لحديثِ أبي موسى، مرفوعاً: «الاثنانِ فَما فَوْقَهُما جَماعَةٌ». رواه ابن ماجه[3]. وقولِه ﷺ لمالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ: «ولْيَؤُمَّكُما أكْبَرُكُما»[4]. **(في غيرِ جُمعةٍ و عيدٍ)** لاشتراطِ العددِ فيهما، **(ولو)** كانتِ الجماعةُ **(بأُنثَى)** والإمامُ رجلٌ، أو خنثى، أو أنثى، **(أو)** كانت بـ**(عبدٍ)** والإمامُ حرٌّ، أو عبدٌ؛ لعمومِ ما سبقَ. و**(لا)** تنعقدُ **(بصبيٍّ)** والإمامُ بالغٌ **(في فرضٍ)** لأنَّه لا يصحُّ[5] إماماً في الفرضِ، ويصحُّ في النَّفلِ؛ لأنَّه ﷺ أمَّ ابنَ عباسٍ، وهو صبيٌّ في التَّهجُّدِ[6]. ويصحُّ أن يؤمَّ رجلاً متنفلاً.

---

(١) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩)، والترمذي (٢١٥)، وابن ماجه (٧٨٩).

(٢) أخرج أحمد في «مسنده» ٤/٤١٠، من حديث أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر، كُتب له من الأجر مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

(٣) في سننه (٩٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢).

(٥) في (م): «يصلح».

(٦) أخرجه البخاري (١١٧).

وتُسنُّ بمسجدٍ، ولنساءٍ منفردات،........................

شرح منصور

(وتُسنُّ) جماعةً (بمسجدٍ) للأخبارِ[1]، ولإظهارِ الشعائرِ[2]، وكثرةِ الجماعةِ. وقريبٌ منه: إقامتُها بالرُّبطِ والمدارسِ ونحوها. قاله بعضُهم. وله فعلُها ببيتٍ وصحراءَ؛ لحديث: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرضُ مسْجداً وطَهُوراً»[3].

١/٢٢٣ نعم[4] إنْ أدَّى ذهابُه إلى المسجدِ إلى انفرادِ أهلِهِ،/ فالمتَّجهُ إقامتُها في بيتهِ؛ تحصيلاً للواجبِ. ولو كان إذا صلَّى في المسجدِ، صلَّى منفرداً، وفي بيتِه، صلَّى جماعَةً، تعيَّن فعلُها في بيتِه؛ لما تقدَّم.

ولو دارَ الأمرُ بينَ فعلِها في المسجدِ في جماعةٍ يسيرةٍ، وفي بيتِه في جماعةٍ كثيرةٍ، كان فعلُها في المسجدِ أَوْلى.

(و) تسنُّ الجماعةُ (لنساءٍ منفرداتٍ) عن رجالٍ، سواءٌ أَمَّهُنَّ رجلٌ أو امرأةٌ؛ لفعلِ عائشةَ وأمِّ سلمةَ رضي الله عنهما. ذكرَه الدَّارقطنيُّ[5]. وأمرَ النَّبي ﷺ أُمَّ وَرَقَةَ بأن تجعَلَ لَها مُؤذِّناً يُؤذِّنُ لها، وأَمَرَها أن تَؤمَّ أهلَ دارِها[6].

---

(١) منها ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٢٤٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٥٧، من حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

(٢) في الأصل: «الشعار».

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) (٣)، من حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً، لم يعطهنَّ أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصَّلاة، فليصل، وأُحلَّت لي الغنائم، وكان النبي يُبعثُ إلى قومه خاصَّةً، وبُعثت إلى الناس كافة، وأُعطيتُ الشفاعةَ».

(٤) في (ع): «أما» ، والمثبت نسخة في هامشها.

(٥) هما حديثان، أما فعل عائشة، فقد أخرجه في «سننه» ١/٤٠٤، من حديث ريطة الحنفية. وأما فعل أم سلمة، ففي «سننه» ١/٤٠٥، من حديث حجيرة بنت حصين.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٩١)، والدارقطني في «سننه» ١/٢٧٩.

ويُكرهُ لحسناءَ حضورُها مع رجالٍ، ويباحُ لغيرِهـا. ويُسـنُّ لأهـلِ ثَغْـرٍ اجتماعٌ بمسجدٍ واحدٍ. والأفضلُ لغيرِهم المسجدُ الذي لا تقامُ فيـه إلا بحضورِه، فالأقدمُ، فالأكثرُ جماعةً. وأبعدُ أولى من أقربَ.

وحَرُمَ أن يؤمَّ بمسجدٍ له إمامٌ راتبٌ، ....

رواهُ أبو داود، والدَّارقطنيُّ.

(ويُكرَهُ لحسناءَ حضورُها) أي: الجماعةِ **(معَ رجالٍ)** خشيةَ الافتتانِ بهـا. **(ويُباحُ)** حضورُ جماعةٍ **(لغيرِهـا)** أي: غـيرِ الحسـناءِ، كعجـوزٍ لا حُسـنَ لهـا، وكذا مجالسُ وعظٍ، ونحوها.

(ويُسنُّ لأهلِ) كلِّ **(ثغرٍ)** من ثغورِ الإسلامِ **(اجتماعٌ بمسجدٍ واحدٍ)** لأنَّه أعلى للكلمةِ، وأوقعُ للهيبةِ. **(والأفضلُ لغيرِهم)** أي: غيرِ أهـلِ الثغرِ **(المسـجدُ الـذي لا تُقـامُ فيـه)** الجماعـةُ **(إلا بحضـورِه)** لأنـه يعمرُه بإقامـةِ الجماعـةِ فيـه، ويحصِّلها لمن يصلي فيه. قال جمعٌ، منهـمُ الموفـقُ[1] والشَّـارحُ[2]: وكذلـك إنْ كانتْ تُقامُ فيه معَ غيبتِه، إلا أنَّ في صلاتِه في غيرِه، كسرَ قلبِ إمامِه أو جماعتِه، فجبرُ قلوبهـم أَوْلى. **(فـ)** المسـجدُ **(الأقـدمُ)** لأنَّ الطاعـةَ فيـه أسبقُ، **(فـالأكثرُ جماعةً)** لأنَّه أعظمُ أجراً. **(وأبعدُ)** مسجدين قديمين، أو جديديـن، سـواءٌ اختلفـا في كثرةِ الجمعِ وقلَّته، أو استويا، **(أَوْلى من أقربَ)** لحديثِ أبي موسى مرفوعـاً: «أعظمُ النَّاسِ أجراً في الصَّلاةِ، أبعدُهم فأبعدُهم ممشًى». رواهُ البخاري[3].

(وحرُمَ أن يـؤمَّ بمسـجدٍ لـه إمامٌ راتـبٌ) بغـيرِ إذنـه قَبلـه؛ لأنـه بمنزلـةِ صاحبِ البيتِ، وهو أحقُّ بالإمامةِ ممَّنْ سواهُ؛ لحديثِ: «لا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرجلَ[4]

---

(١) المغني ٣/٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٢٧٤.

(٣) في صحيحه (٦٥١).

(٤) ليست في الأصل و (ع).

فلا تصحُّ إلا معَ إذنِه، أو تأخُّرِهِ وضيقِ الوقتِ. ويُراسَلُ إنْ تأخَّرَ عنْ وقتِه المعتادِ، مع قربٍ وعدمِ مشقَّةٍ. وإن بَعُدَ، أو لَمْ يُظَنَّ حضورُه، أو ظُنَّ، ولا يَكرهُ ذلكَ صلَّوا.

شرح منصور

في بيتِه إلا بإذنِه»[1]. ولا يحرمُ أنْ يؤمَّ بعدَ الرَّاتبِ. قال في «الإقناعِ»[2]: ويتوجَّهُ: إلا لمَنْ يُعادي الإمامَ.

(فلا تَصِحُّ) إمامةُ غيرِ الراتبِ قبلَه في ظاهرِ كلامِهِمْ؛ للنهي. وقدَّمَ في «الرعايةِ»: تصحُّ[3]. **(إلا مع إذنِه)** أي: الراتبِ، فيُباحُ للمأذونِ أنْ يؤمَّ، وتصحُّ إمامتُه. **(أو)** مع **(تأخرِه)** أي: الراتبِ، **(وضيقِ الوقتِ)** لأنَّ أبا بكرٍ صلَّى حينَ غابَ النبيُّ ﷺ[4]، وفعَلَهُ عبدُ الرحمن بنُ عوف، فقال النبيُّ ﷺ: «أحسنتُم». رواهُ مسلمٌ[5]. ولتَعَيُّنِ تحصيلِ الصَّلاةِ إذنْ، وسواءٌ علمَ عذرَه، أَوْ لا. **(ويُراسَلُ)** راتبٌ **(إنْ تأخَّر عن وقتِه المعتادِ معَ قربِ)** محلِّه، **(وعدمِ مشقةٍ)** ليحضرَ، أو يأذنَ، أويُعلِمَ عُذرَه، ولا يجوزُ أنْ يتقدَّمَ غيرُه قبلَ ذلك. **(وإن بَعُدَ)** محلُّه، أو قربَ وفيهِ مشقةٌ، **(أو لم يُظنَّ حضورُهُ، أو ظُنَّ)** حضورُه. **(ولا يَكرَهُ)** الراتبُ/ **(ذلك)** أي: صلاةَ غيرِه عند غيبتِه، **(صلَّوا)** جماعةً؛ لأنهمْ معذورونَ، وقدْ أسقطَ حقَّه بالتأخرِ. ولأنَّ تأخرَهُ عن وقتِه المعتادِ، يُغلِّبُ على الظنِّ وجودَ عذرٍ له. وتقدَّمَ في بابِ النيةِ إذا حضرَ بعدَ إحرامِ نائبِه. وإنْ حضرَ الراتبُ أوَّلَ الوقتِ، ولم يتوفرِ الجمعُ، فقيلَ: ينتظرُ، وأوْمى[6] إليهِ أحمدُ. وقيلَ: لا. وفي «الإقناعِ»[7]: وفضيلةُ

٢٢٤/١

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٧٠)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) ٢٤٦/١.

(٣) بعدها في (م): «مع الكراهة». وانظر: «معونة أولي النهى» ١٠٦/٢.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٥) في صحيحه (٢٧٤) (٧٥)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٦) في (م): «ومال».

(٧) ٢٤٦/١.

ومن صلّى، ثمَّ أُقيمتْ، سُنَّ أن يُعيدَ. وكذا إن جاء مسجداً غيرَ وقتِ نهيٍ، لغيرِ قصدِها، إلا المغربَ، والأُولى فرضُه.

ولا تُكرهُ إعادةُ جماعةٍ في غيرِ مسجدَيْ مكّةَ والمدينةِ، ولا فيهما لعذرٍ. ....

أوَّلِ الوقتِ أفضلُ من انتظارِ كثرةِ الجَمعِ، وتُقدَّمُ الجماعةُ مطلقاً على أوَّلِ الوقتِ.

(ومَنْ صلَّى) الفرضَ منفرداً، أو في جماعةٍ، **(ثمَّ أُقيمتِ)** الصَّلاةُ، **(سُنَّ)** له **(أن يُعيدَ)** معَ الجماعةِ ثانياً، مع إمامِ الحيِّ أو غيرِه؛ لحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «صَلِّ الصَّلاةَ لوقتِها، فإنْ أُقيمتْ وأنتَ في المسجدِ، فَصَلِّ، ولا تَقُلْ: إني صليتُ، فلا أُصلي». رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ[1]. **(وكذا)** يُسَنُّ أن يعيدَ **(إن جاءَ مسجداً)** بعدَ أنْ أُقيمت **(غيرَ وقتِ نهيٍ)** لأنَّه إذا لم يُصَلِّ مع حضورِه، كان مستخفًّا بحرمةِ الجماعةِ، وربَّما اتُّهم بأنَّه لا يَرى فضلَ الجماعةِ. ومفهومُه كما تقدَّم: أنَّه إنْ جاءَ وقت نهيٍ، لا يعيدُ، فلا يدخل المسجدَ إذنْ حتى يُصلُّوا. **(لغيرِ قصدِها)** أي: الإعادةِ. فإنْ جاء لقصدِها، لم يستحبَّ، **(إلا المغربَ)** فلا تُسَنُّ إعادتُها؛ لأنَّ المعادَةَ تطوعٌ، ولا يكونُ بوترٍ، **(والأُولَى)** من الصَّلاتينِ **(فرضُه)** دون المعادةِ، فهيَ نفلٌ، فينويها معادةً، أو نفلاً. وإذا أدركَ من رباعيةٍ معادةٍ ركعتينِ، لم يُسلِّمْ، بل يقضي. نصًّا. وقال الآمديُّ: يسلمُ معه.

(ولا تكرهُ إعادةُ جماعةٍ في) مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ كغيرِه[2]، **(غيرِ مسجدي مكةَ والمدينةِ)** فتكرَهُ فيهما. وعلَّله أحمدُ بأنَّه أرغبُ في توفيرِ الجماعةِ، أي: لئلا يتوانَى النَّاسُ في حضورِ الجماعةِ معَ الإمامِ الأوَّل. **(ولا)** تُكرَهُ إعادةُ الجماعةِ **(فيهما)** أي: مسجدِ مكةَ والمدينةِ **(لعذرٍ)** في إقامتها ثانياً؛ لأنَّها أخفُّ

---

(١) أحمد ٥/١٦٠، ومسلم (٦٤٨) (٢٤٢).

(٢) بعدها في (ع): «في».

وكُرِهَ قصدُ مسجدٍ لها.

ويَمنعُ شروعٌ في إقامةٍ انعقادَ نافلةٍ. ومن فيها -ولو خارجَ المسجدِ- يُتمُّ إنْ أمِنَ فوتَ الجماعةِ. ومنْ كَبَّرَ قبل تسليمةِ الإمامِ الأُولى، أدركَ الجماعةَ.

ومن أدركَ الركوعَ دونَ الطمأنينةِ، اطمأنَّ، ثمَّ تابَعَ، وقد أدركَ الركعةَ،

شرح منصور

من تركِها.

(وكُرِهَ قصدُ مسجدٍ لها) أي: للإعادةِ في جماعةٍ. زادَ بعضُهم: ولو كان صلَّى فرضَه وحدَه، أو كانتْ فاتتْهُ التكبيرةُ مع الإمامِ. ولا يُكرَهُ قصدُ المسجدِ لقصدِ الجماعةِ، نصَّ على الثلاثِ.

(ويَمنَعُ شروعٌ في إقامةٍ) صلاةٍ يريدُ الصَّلاةَ مع إمامِها **(انعقادَ نافلةٍ)** راتبةٍ وغيرِها، ممَّنْ لم يُصلِّ تلكَ الصَّلاةَ؛ لحديثِ: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبة». متفقٌ عليه[1]. وكان عمرُ يضربُ على الصَّلاةِ بعدَ الإقامةِ. وإنْ جهلَ الإقامةَ، فكجهلِ وقتِ نهي. **(ومَنْ)** أُقيمتِ الصَّلاةُ، وهو **(فيها)** أي: النافلةِ، **(ولو)** كان **(خارجَ المسجدِ، يُتمُّ)** ما ابتدأهُ مخففاً، ولا يزيدُ على ركعتين **(إنْ أَمِنَ فوتَ الجماعةِ)** ولو فاتتهُ ركعةٌ. ذكره في «الفروع»[2] وغيره. وإلا/ قطعَها؛ لأنَّ الفرضَ أهمُّ. **(ومَنْ كَبَّرَ)** مأموماً **(قبلَ تسليمةِ الإمامِ الأُولى، أدركَ الجماعةَ)** فيبني، ولا يُجدِّدُ إحراماً؛ لأنَّه أدركَ جزءاً منَ الصَّلاةِ مع الإمامِ، فأشبهَ ما لو أدركَ ركعةً، فيحصلُ له فضلُ الجماعةِ. وإنْ كبَّر بينَ التسليمتينِ، لم تنعقدْ.

١/٢٢٥

(ومَنْ أدركَ الرُّكوعَ) مع الإمامِ بأنِ اجتمعَ معه فيه، بحيثُ ينتهي إلى قدرِ الإجزاءِ من الركوعِ، قبلَ أن يزولَ إمامُه عن قدرِ الإجزاءِ منه **(دونَ الطمأنينةِ)** أي: ولم[3] يدركِ الطمأنينةَ معه، **(اطمأنَّ، ثمَّ تابعَ)** إمامَه، **(وقدْ أدركَ الركعةَ)**

---

(١) البخاري (٦٦٣) في الترجمة، ومسلم (٧١١) (٦٥)، من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة.

(٢) ١/٣٢٣. وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٢٩٠.

(٣) في الأصل: «ولو لم».

وأجزأتهُ تكبيرةُ الإحرامِ. وسُنَّ دخولُه معه كيف أدركهُ، ويَنْحطُّ بلا تكبيرٍ. ويقومُ مسبوقٌ به.

وإن قامَ قبلَ سلامِ الثانيةِ، ولم يرجع، انقلبتْ نفلاً.

لحديثِ: «مَنْ أدركَ الركوعَ، فقدْ أدركَ الركعةَ». رواهُ أبو داود[1]، وعليه أن يَأتيَ بالتكبيرةِ قائماً، وتقدم.

(وأجزأَتْهُ تكبيرةُ الإحرامِ) عن تكبيرةِ الرُّكوعِ، روي عن زيدٍ، وابنِ عمرَ[2]، ولم يُعرفْ لهما مخالفٌ من الصَّحابةِ، ولأنَّه اجتمعَ واجبانِ من جنسٍ في محلٍّ واحدٍ، أحدُهما ركنٌ، فسقَطَ به، كطوافِ الحاجِّ للزيارةِ عندَ خروجِه من مكةَ، يُجزئُه عن طوافِ الوداعِ، فإنْ نوى بتكبيرتِه الانتقالَ مع الإحرامِ أو وحدَه، لم تنعقدْ. والأفضلُ أن يأتيَ بتكبيرتين. **(وسُن دخولُه)** أي: المأمومِ **(معه)** أي: الإمامِ **(كيفَ أدركَهُ)** وإنْ لم يعتد له بما أدركَهُ فيه؛ لحديثِ أبي هريرةَ، مرفوعاً:«إذا جئتُم إلى الصَّلاةِ ونحنُ سجودٌ، فاسجُدوا، ولا تَعدُّوها شيئاً»[3]. **(وينحطُّ)** مأمومٌ أدركَ إمامَه غيرَ راكعٍ **(بلا تكبيرٍ)** نصًّا، لأنَّه لا يعتدُّ له به، وقد فاتَه محلُّ التكبيرِ.

(ويقومُ مسبوقٌ) سلمَ إمامُه، **(به)** أي: التكبيرِ. نصًّا، لوجوبِه[4] لكلِّ انتقالٍ يعتدُّ به المصلي، وهذا منه.

(وإن قامَ) مسبوقٌ لقضاءِ ما فاتَه، **(قبلَ سلامِ)** إمامِه **(الثانية،ولم يرجعْ)** ليقومَ بعدَ سلامِها، **(انقلبتْ)** صلاتُه **(نفلاً)** لتركِ العَوْدِ الواجبِ لمتابعةِ إمامِه بلا عذرٍ، فيخرجُ من الائتمامِ، ويبطلُ فرضُه.

---

(١) في سننه (٨٩٣).

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٣٥٥)، أنَّ زيد بن ثابت، وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع، أن يكبر تكبيرة، وقد أدرك الركعة.

(٣) تقدم تخريجه آنفاً.

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: لوجوبه. قال محمد الخلوتي: وفيه نظر؛ لأن التكبير المطلوب منه قد سبق بعد قيامه من السجود، وهذا في غير محلّه، وإنما أبيح لهم متابعته. انتهى].

وما أدرَكَ، آخرُها. وما يَقضِي، أَوَّلُها، يَستفتحُ له، ويتعوَّذُ، ويقرأُ سورةً. لكنْ لو أدركَ ركعةً من رباعيَّةٍ، أو مغربٍ، تشهَّدَ عقِبَ أُخرى. ويتورَّكُ معهُ، يكرِّر التشهُّدَ الأولَ حتى يسلمَ.

ويَتحمَّلُ عنْ مأمومٍ قراءةً، ....

(وماأدركَ) مسبوقٌ من صلاةٍ مع إمامِه، فهو (آخرُها) أي: آخر صلاتِه. (ومايقضي) مِمَّا فاته (أوَّلُها) لحديثِ أبي هريرة[1]، وفيه: «فما أدركتم، فصلُّوا، وما فاتكُمْ، فاقضوا». رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ[2]. وفي لفظٍ لمسلم[3]: «فَصَلِّ ما أدركتَ، واقضِ ما سبقَكَ». والمقضيُّ هو الفائتُ، فـ(يستفتحُ لـه) أي: لما يقضيهِ، (ويَتعوَّذُ، ويقرأُ سورةً) فيه؛ لأنَّه أوَّلُ صلاتِه. ويخيَّرُ في الجهرِ بالقراءةِ في الجهريةِ غير الجمعةِ، ويراعي ترتيبَ السورِ، وتكبيراتِ العيدِ إذا فاتَتْهُ الأولى. وكذا مسبوقٌ في صلاةِ جنازةٍ، يتابعُ إمامَهُ فيما أدركَهُ معه، ثم يقرأُ الفاتحةَ في أوَّلِ تكبيرةٍ يقضيها. ويطيلُ أيضاً الركعةَ الأولى/ إذا قضاها، على الثانيةِ، ولو كان أدركَها مع الإمامِ. (لكنْ لو أدركَ) مسبوقٌ مع إمامهِ (ركعةً من) صلاةٍ (رباعيَّةٍ، أو) من (مغربٍ، تشهَّدَ) المسبوقُ (عقبَ) قضاءِ ركعةٍ (أخرى) لئلا يغيرَ هيئةَ الصَّلاةِ، فيقطع الرباعيةَ على وترٍ، وليستْ كذلك، أو يقطع المغربَ على شفعٍ، وليستْ كذلك، ولا ضرورةَ إلى ذلك. (ويتورَّكُ) مسبوقٌ (معه) في تشهدٍ أخيرٍ من رباعيةٍ أو مغربٍ، تبعاً له. و (يكررُ) مسبوقٌ (التشهدَ الأولَ حتى يسلمَ) إمامُه؛ لأنَّه تشهدٌ واقعٌ في وسطِ الصَّلاةِ، فلا تُشرعُ[4] الزيادةُ فيه على الأوَّلِ.

١/٢٢٦

(ويَتحملُ) إمامٌ (عن مأمومٍ قراءةَ) الفاتحةِ، فتصحُّ صلاةُ مأمومٍ بدونِ قراءةٍ؛

---

(١) بعدها في (ع): «مرفوعاً».

(٢) أحمد (٧٦٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١١٤.

(٣) في صحيحه (٦٠٢) (١٥٤).

(٤) بعدها في (م): «في».

وسجودَ سهوٍ وتلاوةٍ، وسُترةً، ودعاءَ قنوتٍ. وكذا تشهُّدٌ أولُ، إذا سُبِقَ بركعةٍ.

ويسنُّ أن يستفتحَ، ويَتعوَّذَ في جهريَّة.

لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[1] [الأعراف: ٢٠٤]، وحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «إنّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به. فإذا كَبَّر، فكبِّروا، وإذا قرأ، فأنصِتُوا». رواهُ الخمسةُ[2] إلا الترمذيَّ، وصَحَّحهُ مسلمٌ[3]، و أحمدُ في روايةِ الأثرمِ. فلولا أنَّ القراءةَ لا تجبُ على المأمومِ بالكليةِ، لما أُمِرَ بتركِها من أجلِ سنةِ الاستماعِ. وحديثِ: «مَنْ كان له إمامٌ، فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ». رواهُ سعيدٌ، وأحمدُ في «مسائل» ابنِه عبدِ الله، والدَّارقطنيُّ[4]. وهو وإنْ كان مرسلاً، فهو عندنا حجةٌ.

(و) يتحمَّلُ عن مأمومٍ أيضاً (سجودَ سهوٍ) وتقدَّمَ في بابه. (و) يتحمَّلُ عنه أيضاً سجودَ (تلاوةٍ) إذا قرأ في صلاتِه آيةَ سجدةٍ، ولم يسجدْ إمامُه. (و) يتحمَّلُ عنه أيضاً (سترةَ) الصَّلاةِ، وتقدم. (و) يتحمَّلُ عنه أيضاً (دعاءَ قنوتٍ) حيثُ سمعه، فيؤمِّنُ فقط، وتقدم. (وكذا تشهُّدٌ أولُ) وجلوسٌ له، فيتحملُه عنه، (إذا سُبِق) المأموم (بركعةٍ) من رباعيةٍ، وتقدم.

(ويُسنُّ) لمأمومٍ (أن يستفتحَ، و) أنْ (يتعوَّذَ في) صلاةٍ (جهريَّةٍ) كالصبحِ؛ لأنَّ مقصودَ الاستفتاحِ والتعوذِ لا يحصلُ باستماعِ قراءةِ الإمامِ؛ لعدمِ جهرِه بهما، بخلافِ القراءةِ.

---

(١) بعدها في (م): «قرأت».

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٨٩)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٤١-١٤٢، وابن ماجه (٨٤٦)، من حديث أبي هريرة.

(٣) ليست في (م). وانظر كلامه في «صحيحه» عقب حديث (٤٠٤) (٦٣).

(٤) في سننه ١/٣٢٣.

ويقرأُ الفاتحةَ وسورةً حيثُ شُرِعَتْ، في سكَتاتِه، وهي: قبلَ الفاتحةِ، وبعدَها، وتُسنُّ هنا بقَدرِها، وبعدَ فراغِ القراءةِ، وفيما لا يَجهرُ فيه، أو لا يَسمعهُ لبعدٍ، أو طرشٍ إن لم يَشغل من بجنبِه.

(و) سُنَّ لمأمومٍ أيضاً أن (يقرأَ الفاتحةَ وسورةً حيثُ شُرعت) السورة (في سكتاتِه) يعني: أنَّه يستفتحُ ويتعوَّذُ في السكتةِ الأولى عقبَ إحرامِه، ويقرأُ الفاتحةَ (1في الثانية1) عقبَ فراغِه منها، ويقرأُ السُّورةَ في الثالثةِ بعدَ فراغِه منها. (وهي) أي: سكتاتُ الإمامِ ثلاثٌ: (قبلَ الفاتحةِ) في الركعةِ الأوْلى فقط، (وبعدَها) أي: الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ. (وتُسنُّ) أن تكون سكتة (هنا) أي: بعدَ الفاتحةِ (بقدرِها) ليقرأها المأمومُ فيها.

(و) الثالثةُ (بعدَ فراغِ القراءةِ) ليتمكَّنَ المأمومُ من قراءةِ سورةٍ فيها. (و) يُسنُّ لمأمومٍ أيضاً أن يستفتحَ، ويتعوذَ، ويقرأَ الفاتحةَ وسورةً حيثُ شُرعت، (فيما لا يجهرُ فيه) / إمامُه، كالظهرِ. وكذا يقرأُ الفاتحةَ في الأخيرةِ من مغربٍ، وفي الأخيرتينِ من العشاءِ؛ لحديثِ جابرٍ: كنا نقرأُ في الظهرِ والعصرِ خلفَ الإمامِ في الركعتينِ الأوليينِ بفاتحةِ الكتابِ وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحةِ الكتابِ. رواهُ ابنُ ماجه[2]. قال الترمذيُّ: أكثرُ أهلِ العلمِ يرونَ القراءةَ خلفَ الإمامِ[3]. (أو) أي: ويُسنُّ لمأمومٍ أنْ يأتيَ بما تقدَّمَ (4من القراءةِ4) حيثُ كان (لا يسمَعُه) أي: الإمامَ (لبعدٍ) عنه، (أو) لـ(طرشٍ إن لم يَشغلْ) مأمومٌ بقراءتِه (مَنْ بجنبِهِ) من المأمومين. فإنْ أشغَلَه، تَركَه. وإنْ سبقَ الإمامُ المأمومَ بقراءةٍ، وركعَ، تبعَهُ، بخلافِ التشهدِ، فيتمُّه إذا سَلَّمَ، فإنْ بقيَ عليه شيءٌ من الدُّعاءِ، سَلَّمَ إلا أنْ يكونَ يسيراً.

٢٢٧/١

(١-١) ليست في (م).

(٢) في سننه (٨٤٣).

(٣) قوله هذا في «سننه» عقب حديث (٣١١).

(٤-٤) ليست في (م).

ومن ركعَ أو سجدَ ونحوه قبلَ إمامِه عمداً، حَرُمَ، وعليه وعلى جاهلٍ وناسٍ ذَكَر، أن يرجعَ ليأتيَ به معه، فإن أبى عالماً عمداً حتى أدركهُ فيه، بَطلتْ. لا جاهلاً أو ناسياً، ويُعتدُّ به.

والأَولى أن يَشرعَ في أفعالها بعده،.................................

(ومَنْ ركعَ، أو سجدَ ونحوه) كمَنْ رفعَ رأسَه من ركوعٍ أو سجودٍ (قبلَ إمامِه عمداً، حرُمَ) عليه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لا تسبِقوني بالرُّكوعِ، ولا بالسجودِ، ولا بالقيامِ». رواهُ مسلمٌ[1]. وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «أما يخشى الذي يرفعُ رأسَهُ قبلَ الإمامِ، أنْ يحوِّلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حمارٍ، أو يجعلَ صورتَهُ صورةَ حمارٍ». متفقٌ عليه[2]، ولا تبطلُ إنْ عادَ للمتابعةِ. (وعليه) أي: الذي فعلَ ذلك عمداً، (وعلى جاهلٍ وناسٍ) فَعلَ ذلكَ، و(ذكرَ، أنْ يرجعَ لـ) يفعلَ ما سبقَ به إمامه؛ لـ(يأتيَ به) أي: بما فعلهُ قبلَ الإمامِ (معه) أي: مع إمامِه، أي: عقبه، ليكون مؤتمًّا به. (فإنْ أبى) الرُّجوعَ (عالماً) وجوبَه (عمداً) أي: غيرَ ساهٍ (حتى أدرَكَهُ) إمامه (فيه) أي: فيما سبقَهُ به، (بطلتْ) صلاتُه؛ لتركِه المتابعةَ الواجبةَ بلا عذرٍ. و (لا) تبطلُ إنْ أبى الرُّجوعَ (جاهلاً) الحكمَ، (أو ناسياً) للعذرِ، (ويَعتدُّ) مَنْ لم يرجعْ، ليأتيَ بما سبقَ به إمامَه معه سهواً أو جهلاً. (به) أي: بما سبَقَهُ به، فلا إعادةَ عليه.

(والأَوْلى) للمأمومِ (أنْ يشرعَ في أفعالِها) أي: الصَّلاةِ (بعدَه) أي: الإمامِ؛ لحديثِ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ، فإذا ركعَ، فاركعُوا... إلخ»[3]. وفي «المغني»[4] و«الشرح»[5] وغيرِهما: يُستحبُّ أن يشرعَ المأمومُ في أفعالِ الصَّلاةِ بعدَ فراغِ الإمامِ ممَّا

---

(١) في صحيحه (٤٢٦) (١١٢)، من حديث أنس.

(٢) البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) (١١٤) (١١٥).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٤٣.

(٤) ٢٠٨/٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٢/٣.

فإن وافقه، كُرِهَ. وإن كبَّرَ لإحرامٍ معهُ، أو قبلَ إتمامهِ، لم تنعقِدْ. وإن سلَّم قبله عمداً بلا عذرٍ أو سهواً ولم يُعِدهُ بعدَه، بطلتْ، ومعهُ يُكرهُ. ولا يَضرُّ سبقٌ بقولٍ غيرهما.

وإن سبق بركنٍ؛ بأن ركعَ ورفعَ قبلَ ركوعهِ، أو بركنينِ؛.........

شرح منصور

كان فيه.

(فإنْ وافَقَه) في أفعالِها، (كُرِهَ) له ذلك، ولم تبطلْ به صلاتُه. (وإنْ كبَّر) مأمومٌ (لإحرامٍ معهُ) أي: معَ إمامِه، لم تنعقدْ. (أو) كبَّر لإحرامٍ (قبلَ إتمامِه) أي: الإمامِ تكبيرةَ الإحرامِ، (لم تنعقدْ) صلاةُ مأمومٍ ولو ساهياً؛ لأنَّ شرطَهُ أن يأتيَ [(1]بها بعد إمامه[1)]، وقدْ فاتَهُ. (وإنْ سَلَّمَ) مأمومٌ (قبلَه) أي: إمامِه (عمداً بلا عذرٍ) للمأمومِ، بطلتْ صلاتُه؛ لأنَّه تركَ فرضَ المتابعةِ عمداً. (أو) سلَّمَ مأمومٌ قبلَه (سهواً، ولم يعدهُ) أي: السلامَ (بعدَه) أي: بعدَ إمامِه، (بطلتْ)[2] صلاتُه؛ لأنَّه لا يخرجُ من صلاتِه قبلَ إمامِه. وإنْ لم يعدهُ بعدَه، فقدْ تركَ/ فرضَ المتابعةِ. (و) إنْ سَلَّمَ مأمومٌ (معه) أي: الإمامِ، فإنَّه (يُكره) له ذلك. وإنْ سلَّمَ الأولى عقبَ فراغِه منها، والثانية كذلك، جاز، والأَوْلى أنْ يسلِّمَ عقبَ فراغِه من التسليمتين. (ولا يضرُّ سبقُ) مأمومٍ إمامَه (بقولٍ غيرهما) أي: غير تكبيرةِ الإحرامِ والسلامِ، كسبقِه بالقراءةِ أو التشهدِ، ولا يُكرَهُ.

١/٢٢٨

(وإنْ سبقَ) مأمومٌ إمامَه (بركنٍ) الركوعِ؛ (بأنْ ركعَ) مأمومٌ، (ورفعَ قبلَ ركوعِه) أي: الإمامِ، عالماً عمداً، بطلت[3]. نصًّا، لأنَّه سبقَهُ بركنٍ كاملٍ، هو معظمُ الركعةِ، فبطلتْ، كما لو سبقَهُ بالسَّلامِ، (أو) سبقَهُ (بركنينِ؛

(١-١) في (م): «بإحرامه بعد إحرامه».

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [فإن سبقه بالسَّلام، قبل أن يُكمل مأموم دعاء التشهد، أتمه إن كان يسيراً، وإن كان كثيراً تابعه في السلام، ولا يشتغل بإتمام ذلك. نقله أبو داود. «شرح محرر»].

(٣) بعدها في (ع): «صلاته».

بأن ركعَ ورفعَ قبلَ ركوعِهِ، وهوى إلى السُّجودِ قبلَ رفعِهِ، عالماً عمداً، بطلتْ، وجاهلاً أو ناسياً، بطلتِ الركعةُ إنْ لم يأتِ بذلكَ معهُ، لا بركنٍ غيرِ ركوعٍ.

وإن تخلَّفَ بركنٍ بلا عذرٍ، فكسبقٍ، ولعذرٍ إن فعلهُ ولَحِقَهُ، .....

بأنْ ركعَ، ورفعَ قبلَ ركوعِه) أي: الإمامِ، **(وهوى إلى السجودِ قبلَ رفعِه)** أي: الإمامِ، **(عالمًا)** تحريمَ ذلك **(عمداً)** غيرَ ساهٍ، **(بطلتْ)** صلاتُه، كالتي قبلَها، وأَوْلى. وما دامَ في ركنٍ[1]، لم يُعَدَّ سابقاً به[2] حتى يتخلَّصَ منه. فإذا ركعَ ورفعَ، فقدْ سبق بالركوعِ؛ لأنَّه تخلصَ منه بالرفعِ. ولم يحصلِ السبقُ بالرفعِ؛ لأنَّه لم يتخلصْ منه، فإذا هوى إلى السجودِ، فقدْ تخلصَ من القيامِ، وحصلَ السبقُ بركنينِ. ذكرَهُ في «شرحه»[3]. **(و)** إنْ سبقَهُ بركنٍ أو ركنينِ **(جاهلاً، أو ناسياً، بطلتِ الركعةُ)** التي وقعَ السبقُ بها، **(إنْ لم يأتِ بذلك)** أي: بما سبقَهُ به **(معه)** أي: مع الإمامِ، ولا تبطلُ صلاتُه؛ لحديثِ: «عُفِيَ لأمتي عن الخطأِ والنسيانِ»[4]. فإنْ أتى به، اعتدَّ له بالركعةِ، و **(لا)** تبطلُ إنْ سبقَ إمامَه **(بركنٍ غيرِ ركوعٍ)** كقيامٍ، وهويٍّ إلى سجودٍ؛ لأنَّ الرُّكوعَ تُدركُ به الركعةُ، وتفوتُ بفواتِه[5]، فغيرُه لا يساويهِ.

(وإنْ تخلَّف) مأمومٌ عن إمامِهِ **(بركن بلا عذرٍ، فكسبقٍ)** به بلا عذرٍ، فإنْ كان ركوعاً، بطلتْ، وإلا، فلا. **(و)** إنْ تخلَّفَ عنه بركنٍ **(لعذرٍ)** من نومٍ، أو سهوٍ، أو زحامٍ ونحوِه، فـ **(إنْ فعلَهُ)** أي: الركنَ الذي تخلَّفَ به، **(ولحقَهُ)**

---

(١) في الأصل: «الركن».

(٢) ليست في (م).

(٣) معونة أولي النهى ١٢٤/٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٢.

(٥) في (ع): «بفوته».

وإلا لغتِ الركعةُ. وبركنين، بَطَلَتْ. ولعذرٍ، كنومٍ وسهوٍ وزِحامٍ، إن لم يأتِ بما تركهُ معَ أمنِ فوتِ الآتيةِ، وإلا لغتِ الركعةُ، والتي تليها عِوضُها.

وإنْ زالَ عذرُ مَن أدركَ ركوعَ الأولى، وقدْ رفعَ إمامُه من ركوعِ الثانيةِ، تابَعَهُ، وتصحُّ لهُ ركعةٌ ملفَّقةٌ تُدرَكُ بها الجمعةُ.

وإن ظنَّ ....

صحَّت ركعتُه، ويلزمُه ذلك، حيثُ أمكَنَهُ استدراكُه من غيرِ محذورٍ.

(وإلا) بأنْ لم يفعلْهُ، ويلحقه؛ بأنْ لم يتمكنْ منه، **(لَغتِ الركعةُ)** التي تخلفَ عنه بركنِها، فيقضي بدلَها. **(و)** إنْ تخلَّفَ عنه، بلا عذرٍ **(بركنينِ، بطلتْ)** صلاتُه؛ لأنَّه تركَ الائتمامَ لغيرِ عذرٍ، أشبهَ ما لو قطعَ الصَّلاةَ. **(و)** إنْ كان تخلُّفه بركنينِ **(لعذرٍ، كنومٍ وسهوٍ وزِحامٍ)** لم تبطلْ؛ للعذرِ. ويلزمُه أن يأتيَ به، ويلحقَ إمامَهُ مع أمنِ فوتِ الآتيةِ، فـ**(إنْ لم يأتِ بما تركَهُ)** بتخلُّفِه، **(مع أمنِ فوتِ)** الركعةِ **(الآتيةِ)** باشتغالِه بفعلِ ما تخلفَ به، بطلتْ صلاتُه، **(وإلا)** بأنْ خافَ فوتَ[1] الآتيةِ؛ بأن[2] أتى بما تخلفَ به، **(لغتِ الركعةُ)** التي وقعَ فيها التخلفُ؛ لفواتِ بعضِ أركانِها. **(و)** الركعةُ **(التي تليها)**/ أي: اللاغيةَ، **(عوضُها)** فيبني عليها، ويُتِمُّ إذا سلَّمَ إمامُه.

٢٢٩/١

(وإنْ زالَ عذرُ مَنْ أدركَ ركوعَ) الركعةِ **(الأُوْلى، وقدْ رفعَ إمامُه من ركوعِ)** الركعةِ **(الثانيةِ، تابَعَهُ)** في السجودِ، **(وتصحُّ له ركعةٌ ملفَّقةٌ)** من ركعتي إمامِه **(تدرك بها الجمعةُ)** إنْ كانتِ الصَّلاةُ جمعةً، ولم نقلْ بالتلفيقِ فيمَنْ نسيَ أربعَ سجداتٍ من أربعِ ركعاتٍ؛ لتحصلَ الموالاةُ بينَ ركوعٍ وسجودٍ معتبرٍ.

(وإنْ ظنَّ) مَنْ أدركَ ركوعَ الأولى، ثم حصلَ له عذرٌ، وزالَ بعدَ رفعِ إمامِه

---

(١) بعدها في (ع) : «الركعة».

(٢) في (م): «إن».

تحريمَ متابعتهِ، فسجدَ جهلاً، اعتُدَّ به. فلو أدركهُ في ركوعِ الثانيةِ، تبعهُ، وتمّتْ جُمُعتهُ. وبعدَ رفعهِ منهُ، تبعهُ وقضى.

وإنْ تخلّفَ بركعةٍ فأكثرَ لعذرٍ، تابَعَ، وقضَى كمسبوقٍ.

وسُنَّ لإمامٍ التخفيفُ مع الإتمامِ. وتُكرهُ سرعةٌ تمنعُ مأموماً فِعلَ ما يُسنُّ ....

من ركوعِ الثانيةِ.

(تحريمَ متابعتِه) أي: الإمامِ في سجودِ الثانيةِ، **(فسجدَ)** لنفسِه **(جهلاً، اعتُدَّ به)** أي: بالسجودِ؛ للعذرِ، كسجودِه يظنُّ إدراكَ المتابعةِ، ففاتتْ، فإنْ أدركَهُ في التشهدِ، فعلى ما تقدمَ، يدركُ الجمعةَ. **(فلو أدركَهُ)** أي: المأمومُ بعدَ أنْ فعلَ ما تخلفَ به عنه **(في ركوعِ)** الركعةِ **(الثانيةِ، تبعَهُ)** فيه، **(وتمتْ جمعتُه)** لأنَّه قد أتى بالركعتينِ. **(و)** إنْ أدركَهُ **(بعدَ رفعِه منه)** أي: من ركوعِ الثانيةِ، **(تبعَهُ)** في سجودِها، **(وقضى)** أي: أتى بركعةٍ، وتتمُّ جمعتُه.

(وإنْ تخلفَ) مأمومٌ **(بركعةٍ فأكثر لعذرٍ، تابعَ)** إمامَه، **(وقضى)** ما تخلفَ به، **(كمسبوقٍ)** قال أحمدُ، في رجلٍ قد نعسَ خلفَ الإمامِ، حتى صلى ركعتين: كأنَّه أدركَ ركعتين. فإذا سلَّمَ الإمامُ، صلى ركعتين[1].

(وسنَّ لإمامٍ التخفيفُ) للصَّلاةِ **(مع الإتمامِ)** للصَّلاةِ؛ لحديث أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا صلَّى أحدُكم بالنَّاسِ، فليُخففْ؛ فإنَّ فيهمُ السقيمَ، والضعيفَ، وذا الحاجةِ. فإذا صلَّى لنفسِه، فليطوِّلْ ما شاءَ». رواهُ الجماعةُ[2]. **(وتُكرهُ سرعةُ)** إمامٍ **(تمنعُ مأموماً فعلَ ما يُسنُّ)** له فعلُه، كقراءةِ السورةِ. وما زادَ على مرةٍ في تسبيحِ ركوعٍ، وسجودٍ، ونحوِه. وسُنَّ أن يرتِّلَ القراءةَ، والتسبيحَ، والتشهدَ بقدرِ ما يرى أنَّ مَنْ يثقلُ عليه ممَّن خلفَه، قد أتى به[3]، وأنْ يتمكَّن

(١) انظر: المغني ٢/٢١١.

(٢) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٩٤، والذي عند ابن ماجه (٩٨٨) إنما هو من حديث عثمان بن أبي العاص.

(٣) في الأصل: «عليه».

ما لم يُؤْثِرْ مأمومٌ التطويلَ. وتطويلُ قراءةِ الأولى عن الثانيةِ، إلا في صلاةِ خوفٍ في الوجهِ الثاني، فالثانيةُ أطول، أو بيسيرٍ: كبـ «سبِّح» و«الغاشية». ....

في ركوعِه، وسجودِه قدر ما يرى أنَّ الكبيرَ، والثقيلَ، وغيرَهما، قد أتى به[1]، وأنْ يخففَ لنحوِ بكاءِ صبيٍّ، وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: تلزَمُه مراعاةُ المأمومِ إن تضرَّرَ بالصَّلاةِ أوَّلَ الوقتِ، أو آخرَه، ونحوه. وقال: ليس له أنْ يزيدَ على القدرِ المشروعِ، وإنَّه ينبغي أنْ يفعلَ غالباً ما كان النبيُّ ﷺ يفعلُه غالباً ويزيد وينقص للمصلحةِ. كما كان النبيُّ ﷺ يزيدُ وينقصُ أحياناً.

(**ما لم يُؤْثِرْ مأمومٌ التطويلَ**) فإنْ اختارُوه كلُّهم، لم يُكرَهْ؛ لزوالِ علةِ الكراهةِ، وهي التنفيرُ. قالَ الحجاويُّ: إنْ كان الجمعُ قليلاً، فإنْ كان كثيراً، لم يخلُ ممَّن له عذرٌ./ وهو معنى كلامِ «الرعاية».

(**و**) يُسنُّ لإمامٍ وغيرِه (**تطويلُ قراءةِ**) الركعةِ (**الأولى عن**) قراءةِ الركعةِ (**الثانيةِ**) لحديثِ أبي قتادةَ مرفوعاً: كان يقرأُ في الركعتينِ الأوليين من الظهرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورتينِ، وفي الركعتينِ الأخيرتينِ بفاتحةِ الكتابِ، وكان يطوِّلُ في الركعةِ الأولى، مالا يطوِّلُ في الثانيةِ. وهكذا في صلاةِ العصرِ. وهكذا في صلاةِ الصبحِ. متفقٌ عليهِ[2]. زادَ أبو داود[3]: فظننا أنَّه يريدُ بذلكَ أنْ يدركَ النَّاسُ الركعةَ الأولى. (**إلا في صلاةِ خوفٍ في الوجهِ الثاني**) بأنْ كان العدوُّ في غيرِ[4] جهةِ القبلةِ، وقَسمَ المأمومينَ طائفتين، (**فـ**) الركعةُ (**الثانيةُ أطولُ**) من الأولى؛ لانتظارِ الطَّائفةِ التي تأتي لتأتمَّ به، ويأتي توضيحُه[5]. (**أو**) إلا إذا كان تطويلُ قراءةِ الثانيةِ عن الأولى (**بيسيرٍ، كـ**) ما إذا قرأَ (**بسبح والغاشية**) لورودِه

(١) في الأصل و (م): «عليه».

(٢) البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١) (١٥٤).

(٣) في سننه (٨٠٠).

(٤) في الأصل و (ع): «بغير».

(٥) في الصفحة ٦٢١ - ٦٢٢.

وانتظارُ داخلٍ إن لـم يَشُقَّ على مأمومٍ.

ومن استأذنتهُ امرأتُه أو أَمَته إلى المسجدِ، كُرِهَ منعُها. وبيتُها خيرٌ لها.

في نحوِ الجمعةِ[1].

(و) يُسنُّ لإمامٍ أيضاً (**انتظارُ داخلٍ**) معه، أَحسَّ به في ركوعٍ ونحـوِهِ؛ لأنَّ الانتظارَ ثبتَ عنه ﷺ في صلاةِ الخوفِ؛ لإدراكِ الجماعةِ[2]، وهذا المعنـى موجودٌ هنا. ولحديثِ ابنِ أبي أوفى: كان النبيُّ ﷺ يقومُ في الركعةِ الأولى من صلاةِ الظهرِ حتى لا يسمعَ وقعَ قدمٍ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[3]. ولأنّه تحصيـلُ مصلحةٍ بلا مضرةٍ، (**إنْ لم يشقَّ**) انتظارُه (**علـى مـأمومٍ**) لأنَّ حرمـةَ مَنْ معه أعظمُ، فلا يشقُّ عليه لنفعِ الداخلِ.

(**ومَنِ استأذنتْهُ امرأتُه**) إلى المسجدِ، (**أو**) استأذنتْهُ (**أَمَتُه إلى المسجدِ**) ليلاً أو نهاراً، (**كُرِهَ**) لـه (**منعُهـا**) منـه؛ لحديـثِ: «لا تمنعُوا إمـاءَ اللهِ مسـاجدَ اللهِ تعالى»[4]. وتخرجُ تفِلةً غيرَ مطيَّبةٍ، ولا لابسةٍ ثوبَ زينـةٍ. (**وبيتُهـا خيرٌ لهـا**) لقولـه ﷺ: «وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ، ولْيخرجْنَ تفلاتٍ[5]». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[6].

---

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (٨٧٨) (٦٢)، من حديث النعمان بن بشير، قـال: كـان رسـول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة، بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. قال: وإذا اجتمع العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.

(٢) سيأتي ذلك مفصلاً في صلاة الخوف الصفحة ٦٢١ - ٦٢٣.

(٣) أحمد ٤/٣٥٦، وأبو داود (٨٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٦)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: تفلات. يقال: تفلت المرأة تفلاً، من باب تعب، إذا أنتن ريحهـا؛ لترك الطيب والادِّهان. وتفلت إذا تطيبت من الأضداد. ذكره في الحاشية. «حاشية الإقناع»].

(٦) هـذا مجمـوعٌ مـن حديثـين: الأول أخرجـه أحمـد (٥٧٢٥)، مـن حديـث ابـن عمـر، قـال: قــال رسول الله ﷺ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد تفلات».

وأخرج الثاني أبو داود (٥٦٧)، من حديث ابـن عمـر أيضـاً، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «لا تمنعـوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خير لهنَّ».

ولأبٍ ثم وليٍّ مَحْرَمٍ، منعُ موليته إن خشيَ فتنةً أو ضرراً، ومن الانفرادِ.

فصل

الجنُّ مكلفونَ في الجملةِ: يدخلُ كافرُهم النَّارَ، ومؤمنُهم الجنَّةَ. وهم فيها كغيرهم على قدرِ ثوابِهم. وتنعقدُ بهمُ الجماعةُ.

وظاهِرُه: حتى مسجدِ النبيِّ ﷺ؛ للخبر[1].

(ولأبٍ ثمَّ وليٍّ مَحْرَمٍ) لامرأةٍ كأخٍ، وعمٍّ (منعُ موليتِهِ) من خروجٍ من بيتِها، (إنْ خشيَ) بخروجِها (فتنةً، أو ضرراً) استصحاباً[2] للحضانةِ. قال أحمدُ: الزوجُ أملكُ من الأب. (و) لمَنْ ذُكِرَ، منعُها (من الانفرادِ) لأنَّه لا يُؤمنُ دخولُ مَنْ يفسدُها، ويُلْحِقُ العارَ بها وبأهلِها.

فصل في مسائل من أحكام الجن

(الجنُّ مكلفون في الجملةِ) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]. (يدخلُ كافرُهم النارَ) إجماعاً، (و) يدخلُ (مؤمنهمُ الجنةَ) لعمومِ الأخبارِ. وقال أبوحنيفةَ: ويصيرُ[3] تراباً كالبهائمِ، وثوابُه النجاةُ من النارِ[4]. (وهم) أي: مؤمِنو الجنِّ (فيها) أي: الجنةِ /(كغيرهم) من الآدميينَ (على قدرِ ثوابِهم) لعمومِ الأخبارِ، خلافاً لمنْ قال: لايأكلونَ، ولايشربونَ، أو أنَّهم في رَبَضِ الجنةِ، أي: ما حولها. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: ونَراهُمْ فيها، ولا يَرَوْننا. (وتنعقدُ بهمْ) أي: مؤمني الجنِّ (الجماعةُ) قال في «شرحه»[5]: لا الجمعةُ. وفي «النوادرِ»: تنعقدُ الجمعةُ والجماعةُ

٢٣١/١

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «استحباباً».

(٣) في (م): «ويصيرون».

(٤) الفقه الأكبر لأبي حنيفة، مع «شرحه» لعلي القاري ص ١٩٩ .

(٥) معونة أولي النهى ١٣٣/٢.

وليسَ منهم رسولٌ. ويُقبلُ قولهم؛ أنَّ ما بيدهم ملكُهم، مع إسلامِهم. وكافرُهم كالحربيِّ. ويحرُم عليهم ظلمُ الآدميِّين، وظلمُ بعضِهم بعضاً.

بالملائكةِ، وبمسلمي الجنِّ، وهو موجودٌ زمنَ النبوةِ. وذكرَهُ أيضاً عن أبي البقاءِ من أصحابِنا. قال في «الفروع»[١]: كذا قالا، والمرادُ في الجمعةِ[٢] مَنْ لزمتْهُ.

(**وليسَ منهمْ رسولٌ**) وقولُه تعالى: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، على حدِّ قولِه تعالى: ﴿يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وقولِه تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلۡقَمَرَ فِيهِنَّ نُورٗا﴾ [نوح: ١٦]. قالَ ابنُ حامدٍ: ومذاهبُ العلماءِ إخراجُ الملائكةِ عن التكليفِ، والوعدِ[٣]، والوعيدِ. وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: ليسَ الجنُّ كالإنسِ في الحدِّ والحقيقةِ، فلا يكونُ ما أُمِرُوا به، وما نُهوا عنه مساوياً لما على الإنسِ في الحدِّ والحقيقةِ، لكنَّهمْ شاركُوها في جنسِ التكليفِ بالأمرِ والنهيِ، والتحليلِ والتحريمِ، بلا نزاعٍ أعلمُه بين العلماء[٤]. ا.هـ. وقولُه ﷺ: «كانَ النبيُّ يُبعَثُ إلى قومِه خاصَّةً»[٥]، يدلُّ على أنَّه لم يُبعثْ إليهمْ نبيٌّ قبلَ نبينا. وروي عن ابنِ عباسٍ. (**ويُقبلُ قولُهم**) أي: الجنِّ (**أنَّ ما بيدِهم ملكُهم، مع إسلامِهمْ**) كما يُقبلُ قولُ الآدميِّ بيمينِه في ذلك، فيصحُّ معاملتُهم بشرطِها. ويجري التوارثُ بينَهم. (**وكافرُهم كالحربيِّ**) يُقتَلُ إنْ لم يُسلِمْ. (**ويحرمُ عليهمْ ظلمُ الآدميينَ، وظلمُ بعضِهم بعضاً**) للحديثِ القدسيِّ: «يا عبادي إنِّي حَرَّمتُ الظلمَ على نفسِي، وجعلتُه

---

(١) ٦٠٣/١.

(٢) في (م): بالجمعة.

(٣) ليست في (م).

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٣٣/٤.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٣٦.

وتحلُّ ذبيحتُهم. وبَولُهم وقَيؤهم طاهرانِ.

شرح منصور

بينَكمْ محرماً، فلا تظالموا». رواهُ مسلمٌ[1]. وكان الشيخُ تقيُّ الدين، إذا أُتي بالمصروعِ، وعظَ مَنْ صرَعَه، وأمرَه، ونَهاه، فإن انتهى، وفارقَ المصروعَ، أخذَ عليه العهدَ أنْ لا يعودَ، وإنْ لم يأتمرْ، ولم ينتهِ، ولم يفارِقْهُ، ضَرَبَهُ حتى يفارِقَهُ. والضربُ يقعُ في الظاهرِ على المصروعِ، وإنَّما يقعُ في الحقيقةِ على مَنْ صرَعَهُ، ولهذا يتألَّم مَن صرَعَهُ به، ويصيحُ ويخبرُ المصروعُ إذا أفاقَ بأنَّه لم يشعرْ بشيءٍ من ذلك[2].

(وتحلُّ ذبيحتُهم) أي: مؤمني الجنِّ؛ لعدمِ المانعِ. وأمَّا ما يَذبَحُه الآدميُّ، لئلا يصيبَه أذىً من الجنِّ؛ فمنهيٌّ عنه. (وبولُهم وقيؤُهم طاهرانِ) لظاهرِ حديثِ ابنِ مسعودٍ، قال: ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ رجلٌ نامَ ليلة حتى أصبحَ، قال: «ذاكَ رجلٌ بالَ الشيطانُ في أُذنِهِ». متفقٌ عليه[3]. خَصَّ الأُذنَ؛ لأنَّها آلةُ الانتباهِ. قال إبراهيمُ الحربيُّ[4]: ظهرَ عليه، وسَخِرَ منه. ولحديثِ لمَّا سمَّى ذلكَ الرَّجلُ في أثناءِ طعامِهِ، قال: «قاءَ الشَّيطانُ كلَّ شيءٍ أكَلَهُ». / رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وصحَّحهُ الحاكمُ[5].

١/٢٣٢

---

(١) في صحيحه (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى.

(٢) انظر: الفتاوى ٢٤/٢٧٧.

(٣) البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤) (٢٠٥).

(٤) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله، البغدادي، الحربي. من أعلام المحدثين، وصاحب «غريب الحديث». (ت٢٨٥هـ). «تاريخ بغداد» ٦/٢٧، «الأعلام» ١/٣٢.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٢)، والحاكم في «المستدرك» ٤/١٠٨، من حديث أمية بن مَخْشِيٍّ.

فصل

الأولى بالإمامةِ: الأجودُ قراءةً الأفقهُ، ثم الأجودُ قراءةً الفقيهُ، ثم الأقرأُ، ....

فصل في الإمامة

(**الأَوْلَى بالإمامةِ الأجودُ قراءةً الأفقهُ**) لجمعِه بينَ المزيَّتين في القراءةِ والفقهِ. (**ثمَّ**) يليهِ (**الأجودُ قراءةً الفقيهُ**) لحديثِ: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ اللهِ تعالى»[1]. (**ثمَّ**) يليهِ (**الأقرأُ**) جودةً، وإنْ لم يكنْ فقيهاً، إنْ كانَ يعرفُ فقهَ صلاتِه، حافظاً للفاتحةِ؛ للحديثِ المذكورِ. وحديثِ ابنِ عباسٍ: «لِيؤذِّنْ لكمْ خيارُكم، وليؤُمكمْ أقرؤكمْ». رواهُ أبو داود[2]. وأجابَ أحمدُ عن قضيةِ تقديمِ أبي بكرٍ[3]، بأنَّ النبيَّ ﷺ إنّما قدَّمه على من هو أقرأُ منه؛ لتفهمَ الصَّحابةُ من تقديمِهِ في الإمامةِ الصُّغرى استحقاقَه للإمامةِ الكبرى، وتقديمَهُ فيها على غيرِهِ، وإنَّما قُدِّم الأقرأ جودةً على الأكثرِ قرآناً؛ لأنّه أعظمُ أجراً؛ لحديثِ: «مَنْ قرأَ القرآنَ، فأعربَهُ، فلهُ بكلِّ حرفٍ عشرُ حسناتٍ. ومَنْ قرأَهُ ولحنَ فيه، فلهُ بكلِّ حرفٍ حسنةٌ». رواهُ الترمذيُّ[4]، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٠٤)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) في سننه (٥٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤١٨)، في حديث مرض وفاة النبي ﷺ، من حديث عائشة. وجاء في هامش (ع) ما نصُّه: [حيث قال ﷺ: «مروا أبا بكرٍ، فليصل بالناسِ». مع أنَّ غيره في ذلك الزمن كان أقرأ منه، وأحفظ، كأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، فأجاب أحمد.... إلخ. «شرح الإقناع»].

(٤) لم نجده في الترمذي، وأخرج ابن عدي في «الكامل» ٢٥٠٦/٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٩٦)، من حديث عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ قرأ القرآن، فأعربه، فله بكل حرف أربعون حسنة، فإن أعرب بعضه، ولحن في بعضه، فله بكل حرف عشرون حسنة، وإن لم يعرب منه شيئاً، فله بكل حرف عشر». وقد أورده السيوطيُّ في «الحاوي للفتاوي» ٥٦٤/١، وضعَّف إسناد هذا الحديث من وجوه.

ثم الأكثرُ قرآناً الأفقهُ، ثم الأكثرُ قرآناً الفقيهُ، ثم قارئٌ أفقهُ، ثم قارئٌ فقيهٌ، ثم قارئٌ عالمٌ فِقْهَ صلاتِه، ثم قارئٌ لا يعلمُه، ثم أفقهُ، وأعلمُ بأحكامِ الصلاةِ، ثم أسنُّ، ثم أشرفُ، وهو: القرشيُّ، ....

وقالَ أبو بكرٍ، وعمرُ رضيَ اللهُ عنهما: إعرابُ القرآنِ أحبُّ إلينا من حفظِ بعضِ حروفِه[1].

(**ثمَّ**) معَ الاستواءِ في الجودةِ يُقدَّمُ (**الأكثرُ قرآناً الأفقهُ**) لجمعِه الفضيلتين. (**ثمَّ**) يليهِ (**الأكثرُ قرآناً الفقيهُ، ثمَّ**) يليهِ (**قارئٌ**) أي: حافظٌ لما يجبُ في الصلاةِ، (**أفقهُ، ثمَّ**) يليه (**قارئٌ فقيهٌ، ثم قارئٌ عالمٌ فِقْهَ صلاتِه**) من شروطِها، وأركانِها،وواجباتِها، ومبطلاتِها، ونحوها. (**ثمَّ قارئٌ لا يَعلَمُه**) أي: فقهَ صلاتِه، بل يأتي بها عادةً، فتصحُّ إمامتُه. (**ثمَّ**) إنِ استوَوا في عدمِ القراءةِ، قُدِّمَ (**أفقهُ، وأعلمُ بأحكامِ الصَّلاةِ**) لمزيةِ الفقهِ. (**ثمَّ**) إنِ استوَوا في القراءةِ والفقهِ، فالأَوْلى (**أسنُّ**) أي: أكبرُ؛ لحديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ مرفوعاً: «إذا حَضَرتِ الصَّلاةُ، فَليؤذِّنْ لكمْ أحدُكم، وليؤمَّكم أكبرُكم». متفقٌ عليه[2]. ولأنه أقربُ إلى الخشوعِ وإجابةِ الدعاءِ. وظاهرُ كلامِ أحمدَ: تقديمُ الأقدمِ هجرةً على الأسنِّ. وصحَّحَهُ الشارحُ[3]. وقدَّمه في «الكافي»[4]. قالَ الزَّركَشِيُّ: اختارَهُ الشيخانِ[5]. انتهى. وجزمَ به جمعٌ؛ لحديثِ أبي مسعودٍ البدريِّ[6]. (**ثمَّ**) مع الاستواءِ في السنِّ أيضاً (**أشرفُ**[7]، **وهو: القرشيُّ**) إلحاقاً للإمامةِ الصُّغرى بالكبرى، ولقولِه ﷺ: «الأئمةُ من قريشٍ»[8] وقولِه: «قَدِّمُوا

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص٢٠٨ - ٢٠٩، بنحوه عنهما.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٥

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤١/٤ - ٣٤٢.

(٤) ٤٢٤/١.

(٥) شرح الزركشي ٨٣/٢.

(٦) تقدم في الصفحة السابقة.

(٧) في الأصل و (ع): «الأشرف».

(٨) أخرجه أحمد (١٢٣٠٧)، من حديث أنس بن مالك.

فتقدَّم بنو هاشمٍ، ثم قريشٌ، ثُمَّ الأقدمُ هجرةً بنفسهِ، وسبقٌ بإسلامٍ كهجرةٍ، ثم الأتقى والأورعُ، ....

قريشاً، ولا تَقَدَّمُوها»(1).

(**فتُقدَّمُ بنو هاشمٍ**) على غيرِهم؛ لمزِيَّتِهم بالقربِ من رسول الله ﷺ. (**ثمَّ**) باقي (**قريشٍ، ثمَّ**) مع الاستواءِ في الشرفِ أيضاً (**الأقدمُ هجرةً بنفسِه**) لا بآبائه؛ لحديثِ أبي مسعودٍ البدريِّ مرفوعاً: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ الله، فإنْ كانُوا في القراءةِ سواءً، فأعلمُهم بالسنةِ، فإنْ كانُوا في/ السنةِ سواءً، فأقدمُهم هجرةً، فإنْ كانُوا في الهجرةِ سواءً، فأقدمُهم سنًّا، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجُلَ في سلطانِهِ، ولا يقعدُ في بيتِه على تكرمتِه إلا بإذنِه» رواهُ مسلمٌ(2).

٢٣٣/١

(**وسبقٌ بإسلامٍ، كـ**)سبقٍ بـ (**هجرةٍ**) فيُقدَّمُ مع الاستواءِ فيما تقدَّم، السَّابقُ إسلاماً ممَّن أسلم بدارِ إسلامٍ، وإلا فالسابقُ إلينا هجرةً، كما في «الشرح»(3). وظاهِرُهُ: ولو مسبوقاً في الإسلامِ؛ لأنَّه أسبقُ إلى الطاعةِ. وفي حديثِ ابن(4) مسعودٍ في روايةٍ لأحمدَ، ومسلمٍ: «فأقدمُهما سِلْماً»، أي: إسلاماً. (**ثمَّ**) مع الاستواءِ فيما تقدَّم (**الأتقى والأورعُ**) لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. ولأن مقصودَ الصلاةِ الخضوعُ، ورجاءُ إجابةِ الدُّعاءِ، والأتقى والأورع(5) أقربُ إلى ذلك، لا سيَّما والدعاءُ للمأمومينَ من بابِ الشفاعةِ المستدعيةِ كرامةَ الشافعِ عندَ المشفوعِ عندَهُ. قالَ القُشَيْرِيُّ(6)

(1) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١٩٤/٢، من حديث ابن شهاب مرسلاً.

(2) تقدم تخريجه ص ٥٥٥.

(3) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤١/٤.

(4) هكذا في الأصول الخطية و (م)، ولم نجد حديث ابن مسعود هذا، ولعل المراد حديث أبي مسعود الأنصاري، فقد أخرجه أحمد ١١٨/٤ - ١٢١ - ١٢٢، ٢٧٢/٥، ومسلم (٦٧٣) (٢٩٠).

(5) في (م): «الأروع».

(6) هو: أبو القاسم، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري، الخراساني، الشافعي، الإمام الزاهد. ولد سنة خمس وسبعين وثلاث مئة، وكان ثقةً، حسنَ الوعظ. (ت ٤٦٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٢٧/١٨.

ثم يُقرَع.

وصاحبُ البيتِ، وإمامُ المسجدِ ولو عبداً أحقُّ، إلا من ذي سلطانٍ فيهما، ....

في رسالتِهِ[1]: الورعُ اجتنابُ الشُّبهاتِ. زادَ القاضي عياض في «المشارق»: خوفاً منَ اللهِ تعالى.

(ثمَّ يُقرِعُ) إن استوَوا في كلِّ ما تقدَّم، وتشاحُّوا، فمَنْ قَرَعَ صاحبَه، فهوَ أحقُّ، قياساً على الأذانِ.

(وصاحبُ البيتِ) الصَّالحُ للإمامةِ ولو عبداً، أحقُّ بالإمامةِ ممَّن حَضَرَ في بيتِه؛ لقوله ﷺ: «لا يَؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيتِه»[2]. ولأبي داود[3]، عن مالكِ بن الحُويرثِ مرفوعاً: «مَنْ زارَ قوماً، فلا يَؤمهمْ، وليؤمهمْ رجلٌ منهم». **(وإمامُ المسجدِ)** الراتبُ، الصَّالحُ للإمامةِ، **(ولو)** كانَ **(عبداً، أحقُّ)** بالإمامةِ فيه، ولو حضرَ أفقهُ، أو أقرأُ، كصاحبِ البيتِ. ولأنَّ ابنَ عمرَ أتى أرضاً له، وعندها مسجدٌ يصلي فيه مولىً له، فصلى ابنُ عمرَ معهم، فسألُوه أنْ يؤمَّهم، فأبى، وقال: صاحبُ المسجدِ أَحقُّ. رواهُ البيهقيُّ[4] بسندٍ جيدٍ. ولأنَّ التقدمَ عليه يُسيءُ الظنَّ به، ويُنفِّرُ عنهُ. قالَ في «الفروعِ»[5]: ويتوجَّهُ: يُستحبُّ تقديمُهُما لأفضل منهما فيهما[6]. **(إلا من ذي سلطانٍ فيهما)** فيُقدَّمُ ذو سلطانٍ على صاحبِ بيتٍ، و إمامِ المسجدِ؛ لقولِه ﷺ: «ولا في

---

(١) ١٥٦/٢

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٨

(٣) في سننه (٥٩٦).

(٤) في السنن الكبرى ١٢٦/٣.

(٥) ٦/٢.

(٦) ليست في (م).

وسيدِه ببيته.

وحرٌّ أولى من عبدٍ ومبعَّضٍ، وهو أولى من عبدٍ.

وحاضرٌ، وبصيرٌ، وحضَريٌّ، ومتوضئٌ، ....

سلطانِه»(1). و أمَّ النبيُّ ﷺ عتبانَ بن مـالكٍ، وأنسـاً في بيوتِهمـا(2)؛ ولعمـومِ ولايتِه.

(و) إلا العبد، فليس أَوْلَى من (سيدِه ببيته)(3) ، بل السيد؛ لولايتِه على صاحبِ البيتِ. ولا تُكرَهُ إمامةُ عبدٍ في غيرِ جمعةٍ، وعيدٍ.

(وحرٌّ أَوْلى) بإمامـةٍ (مـن عبـدٍ و) مـن (مُبَعَّـضٍ) لأنَّـه أكمـلُ وأشـرفُ، (وهو) أي: المبعضُ، وكذا المكاتبُ (أَوْلَى من عبـدٍ) لأنَّ فيـهِ بعـضَ أَكْمَليـةٍ، وأشرفيةٍ.

(وحاضرٌ) أي: مقيمٌ، أَوْلى من مسافرٍ سفرَ قصرٍ؛ لأنه ربما قصـرَ، ففـاتَ المأمومين بعضُ الصَّلاةِ جماعة. ولا تكرهُ إمامة مسافرٍ/ بمقيمين إنْ قصـر، فـإنْ ٢٣٤/١ أتمَّ، كُرِهـتْ. (وبصيرٌ) أَوْلى مـن أعمـى؛ لأنَّـه أقـدرُ(4) على توقي النجاسـاتِ، واستقبالِ القبلةِ. (وحَضَريٌّ) وهو: الناشِيءُ بالمدنِ والقرى، أَوْلى مـن بـدويٍّ، وهو: الناشيءُ بالباديةِ؛ لأنَّ الغالبَ على أهلِ الباديةِ الجفاءُ، وقلةُ المعرفةِ بـحدودِ الصَّلاةِ. قالَ تعالى في حقِّ الأعرابِ: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]؛ وذلكَ لبعدِهِمْ عمَّنْ يتعلمونَ منه. (ومتوضئٌ) أَوْلَى من متيممٍ؛

---

(1) تقدم تخريجه ص ٥٥٥.

(2) أخرج البخاري (٤٢٤)، عن عتبان بن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ أتاه في منزلـه، فقـال: «أيـن تحـبُّ أن أصلي لك من بيتك؟» قال: فأشرتُ له إلى مكان، فكبَّر النبيُّ ﷺ وصففنا خلفه، فصلى ركعتين. وأما حديث أنس، فسيأتي تخريجه ص ٥٧٦.

(3) في (م): «في بيته».

(4) في (م): «يقدر».

ومعيرٌ، ومستأجرٌ، أولى من ضدِّهم.

وتُكرهُ إمامةُ غيرِ الأَوْلى بلا إذنِه، غيرَ إمامِ مسجدٍ، وصاحبِ بيتٍ، فتحرُمُ.

ولا تصحُّ إمامةُ فاسقٍ مطلقاً، إلا في جُمعةٍ وعيدٍ تعذَّرا خلفَ غيرِه.

لأنَّ الوضوءَ يرفعُ الحدثَ، بخلافِ التيممِ.

(**ومعيرٌ**) أَوْلى من مستعيرٍ في البيتِ المعارِ؛ لملكِه منعَ[1] المستعيرِ. (**ومستأجرٌ**) أَوْلى من مُؤجرٍ في البيت المؤجرِ؛ لأنه المالكُ لمنفعتِه، وذلك معنى قولِه: (**أَوْلى من ضدِّهم**) المتقدمِ بيانُه.

(**وتُكرَهُ إمامةُ غيرِ الأَوْلى بلا إذنِه**) للافتياتِ عليه، (**غيرَ إمامِ مسجدٍ**) راتبٍ، (**وصاحبِ بيت، فتحرمُ**) إمامةُ غيرِه بلا إذنه، كما سبقَ.

(**ولا تصحُّ إمامةُ فاسقٍ مطلقاً**) أي: سواء كانَ فسقُه بالاعتقادِ، أو الأفعالِ المحرمةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، وحديثِ ابنِ ماجه[2]، عن جابرٍ مرفوعاً: «لا تَؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا أعرابيٌّ مهاجراً، ولا فاجرٌ مؤمناً، إلا أنْ يقهرَه بسلطان يَخافُ سوطَه وسيفَه». وسواءٌ أعلنَ فسقَه، أو أخفاه. وتصحُّ خلفَ نائبه العدلِ. ولا يؤمُّ فاسقٌ فاسقاً؛ لأنه يمكنُه رفعُ ما عليه من النقصِ. ويعيدُ مَنْ صلَّى خلفَ فاسقٍ مطلقاً. ومَنْ صلَّى بأجرةٍ، لم يصلَّ خلفَه. قالَه ابنُ تميمٍ. وإنْ أُعطيَ بلا شرطٍ، فلا بأسَ. نصًّا. (**إلا في جمعةٍ، وعيدٍ تعذَّرا خلفَ غيرِه**) أي: الفاسقِ؛ بأنْ تتعذر أخرى خلفَ عدلٍ للضرورةِ. ونقل ابنُ الحكمِ[3] أنَّه [4]أي: أحمدَ[4]، كانَ يصلي الجمعةَ، ثم يُصلِّي الظهرَ أربعاً. قال: فإن كانت

---

(١) في (م): «امع».

(٢) في سننه (١٠٨١).

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن الحكم الأحول، من أصحاب أحمد بن حنبل، وكان له فهم سديد. (ت٢٢٣هـ). «طبقات الحنابلة» ١/٢٩٥.

(٤-٤) ليست في (م).

وإن خافَ أذًى، صلّى خلفهُ، وأعادَ. وإن وافقهُ في الأفعـالِ منفـرداً، أو في جماعةٍ خلفهُ بإمامٍ، لم يُعِدْ.

وتصحُّ خلفَ أعمى أصمَّ، وأقْلَفَ[1]، وأقْطَعِ يدينِ، أو رجلينِ، أو إحداهما، أو أنفٍ، وكثيرِ لحنٍ لم يُحلْ معنى، والفأفاءِ: ....

الصَّلاةُ فرضـاً، فَـلا تضرُّ صلاتي، وإنْ لم تكـنْ، كـانت تلـكَ الصـلاةُ ظهـراً أربعاً[2].

(وإنْ خافَ) إنْ لم يصلِّ خلفَ فاسقٍ (أذًى، صلَّى خلفَـه) لما تقـدَّم مـن قوله ﷺ: «إلا أن يقهرَه بسلطان...إلخ». (وأعـادَ) نصًّـا. (و إنْ وافَقَـه) أي: الفاسقَ (في الأفعالِ منفرداً) بأنْ لم ينوِ الاقتداءَ به، (أو) وافَقَه في الأفعـالِ (في جماعةٍ خلفه بإمامٍ) عـدلٍ، (لم يُعدْ) لأنَّـه لم يقتـدِ بفاسـق. وكـذا إن أقيمـتِ الصَّلاةُ وهو في المَسجدِ والإمامُ لا يصلحُ. ويصلي خلفَ مَنْ لا يعرفه.

(وتصـحُّ) صـلاةُ فـرضٍ، ونفـلٍ (خلـفَ أعمـى أصـم) لأنَّ فقـدَه تلـك الحاستين، لا يُخِلُّ بشيءٍ من أركانِ الصلاةِ، ولا شروطِها.

(و) تصحُّ خلفَ (أقلف) لأنه ذكرٌ مسلمٌ، عدلٌ قـارئٌ، فصحَّـتْ إمامتـه كالمختتنِ، ثمَّ إنْ كانَ مفتوقاً، فلا بدَّ من غسلِ النجاسةِ التي/ تحتَ القلفةِ، وإلا فهي معفوٌّ عنها لا تؤثـر في بطـلانِ الصَّـلاةِ. (و) تصـحُّ الصَّـلاةُ خلـفَ (أقطعِ يدينِ، أو) أقطعِ (رجلين، أو إحداهما) أي: أقطع يـدٍ، أو رجـلٍ إذا أمكَنَهُ القيامُ، وإلا فبِمثلِـه. (أو) أقطـع (أنـفٍ) فتصـحُّ إمامتُـه، كغيره. (و) تصحُّ خلفَ (كثيرِ لحنٍ لم يحلْ معنـى) كَجَـرِّ دالِ الحمـدِ، وضـمِّ هـاءِ لله، ونحوِه. سـواء كـانَ المـؤتمُّ مثلَـه، أوْ لا؛ لأنَّ مدلـولَ اللفـظِ بـاق، لكـنْ مـع الكراهةِ، كما يأتي. فإنْ لمْ يكنْ كثيرَ اللّحنِ، لم يُكـرَهْ، كمَـنْ سُبِقَ لسـانُه بيسيرٍ[3]؛ إذْ قَلَّ مَنْ يخلو من ذلك، ويحرم تعمده. (و) تصحُّ خلفَ (الفأفاءِ)

---

(١) الأقلف: الذي لم يختن. «المطلع»ص ٩٩.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٠/٤.

(٣) في (م): «يسيرا».

الذي يُكرِّرُ الفاءَ، والتَّمْتامِ: الذي يُكرِّرُ التاءَ، ومن لا يُفصِحُ ببعضِ الحروفِ، أو يُصرَعُ، مع الكراهةِ. لا خلفَ أخرسَ، وكافرٍ.

وإن قالَ مجهولٌ بعد سلامِهِ: هو كافرٌ، وإنَّما صلَّى تَهَزُّؤاً، أعادَ مأمومٌ.

وإن عُلِمَ لهُ حالان، أو إفاقةٌ ....

بالمدِّ (الذي يُكررُ الفاءَ، و) خلفَ (التمتامِ الذي يُكررُ التاءَ، و) خلف (مَنْ لا يُفصِحُ ببعضِ الحروفِ) كالقافِ، والضَّادِ، (أو) كانَ (يُصرَعُ، مع الكراهة) في الكلِّ؛ للاختلافِ في صحَّةِ إمامتِهم. قال جماعةٌ: ومَنْ تُضْحِكُ صورتُه[1]، أو رؤيتُه.

و(لا) تصحُّ صلاةٌ (خلفَ أخرس) ولو بأخرس؛ لأنَّه لم يأتِ بفرضِ القراءةِ، [2]ولا بدله[2].

(و) لا تصحُّ خلفَ (كافرٍ) ولو مع جهلِ كفرِهِ، ثمَّ علمَ؛ لأنَّه لا تصحُّ صلاتُه لنفسِهِ، فلا تصحُّ لغيرِهِ. وسواءٌ كان أصليًّا، أو مرتدًّا من جهةِ بدعةٍ، أو غيرها.

(وإن قالَ) إمامٌ (مجهولٌ) دينُه (بعدَ سلامِهِ: هو كافرٌ، وإنَّما صلَّى تهزؤاً، أعادَ مأمومٌ) به صلاتَه، كمَنْ ظنَّ كفرَه، أو حدثَه، فبانَ بخلافِه. وإنْ عُلمَ إسلامُه، فقالَ بعدَ سلامه: هو كافرٌ، وإنما صلى تهزياً، لم يؤثِّرْ في صلاةِ مأمومٍ. (وإنْ عُلِمَ له) أي: الإمامِ (حالانِ) من ردَّةٍ، وإسلامٍ، (أو) عُلِمَ له (إفاقةٌ،

---

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: ومَنْ تضحك صورته. هكذا في «الفروع»، قال ابن قندس: هكذا في النسخ، ولعله صوته، وكذا هو في ابن تميم، و «الرعاية» ا.هـ . قال المنقِّح في هامش «الفروع»: وهو أشبه وأولى. قلت: ولا إشكال فيما ذكره، كـ«الفروع» ؛ لظهور ذلك، إذ مَنْ صورتُه شوهاء، أو بها ما يُتعجب منه، يتسبب منها ما ذكر بلا ريب . عبد الرحمن. أقول: ما ذكره عبد الرحمن ظاهر، لكن الذي أحوجَ ابن قندس إلى ما قال، قولُ «الفروع» بعد: أو رؤيته، وهي معنى صورته، فصوب أنها صوته؛ دفعاً للتكرار. فتأمل!].

(٢-٢) في (م): «ولا بد منه».

وجنونٌ، وأَمَّ فيهما، ولم يَدرِ في أيِّهما ائتَمَّ؛ فإن عَلم قبلها إسلامَه أو إفاقته، وشَكَّ في ردَّتهِ أو جنونِه، لم يُعدْ.

ولا تصحُّ إمامةُ من به حدثٌ مستمرٌّ، أو عاجزٍ عن ركوعٍ، أو سجودٍ، أو قعودٍ ونحوه، أو شرطٍ إلا بمثلِهِ. وكذا عن قيامٍ، إلا الراتبَ بمسجدٍ، المرجُوَّ زوالُ علَّتِه. ويجلسونَ خلفهُ، ....

وجنونٌ، وأمَّ فيهما) أي: في المسألتين، **(ولم يدرِ)** مأمومٌ **(في أيِّهما)** أي: الحالتين[1] **(ائتمَّ)** به؛ **(فإن علمَ)** مأمومٌ **(قبلَها)** أي: إمامتِه **(إسلامَه، أو)** علمَ قبلها **(إفاقتَه، وشَكَّ)** مأمومٌ **(في ردَّتِه، أو جنونِه، لم يُعدْ)** مأمومٌ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُه على الإسلامِ، أو الإفاقةِ، وإلا أعادَ. ولا يصلي خلفَه حتى يعلمَ على أيِّ دينٍ هو.

(ولا تصحُّ إمامةُ مَنْ به حدثٌ مستمرٌّ) كرُعافٍ، وسلسٍ، وجرحٍ لا يرقأ دمُه، أو دود إلا بمثلِهِ؛ لأنَّ في صلاتِه خللاً غيرَ مجبورٍ ببدلٍ، وإنَّما صحَّتْ لنفسِه؛ للضرورةِ. **(أو)** أي: ولا تصحُّ خلفَ **(عاجزٍ عن ركوعٍ، أو سجودٍ، أو قعودٍ، ونحوه)** كاعتدالٍ، أو شيءٍ من الواجباتِ. **(أو)** عاجزٍ عن **(شرطٍ)**، كاستقبالٍ، واجتناب نجاسةٍ، وعادم الطهورين؛ لما تقدم، **(إلا بمثلِه)** في العجزِ عن ذلك الركن، أو الشرط. **(وكذا)** العاجزُ **(عن قيام)** لا تصحُّ إمامتُه في الفرضِ إلا بمثلِه؛ لأنَّه عاجزٌ عن ركنِ الصَّلاةِ، فلم يصح اقتداءُ القادرِ عليه به، كالعاجزِ عن القراءةِ **(إلا الراتب بمسجدٍ)** إذا عجزَ عن القيامِ لعلةٍ، **(المرجوّ زوالُ علتِه. ويجلسونَ)** أي: المأمومون[2] ولو مع قدرتِهم عن القيامِ **(خلفَه)** لحديثِ عائشةَ: / صلَّى النبيُّ ﷺ في بيتِه وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وصلَّى وراءَه

٢٣٦/١

---

(١) هنا نهاية السقط في (س).

(٢) في الأصل: «المأمومين»، وفي (م): «المأمون».

وتصحُّ قياماً.

وإن اعتلَّ في أثنائها، فجلسَ، أتمُّوا قياماً.

وإن تركَ إمامٌ ركناً، أو شرطاً مختلَفاً فيه بلا تأويلٍ أو تقليدٍ، أو ركناً أو شرطاً عنده وحدهُ، عالماً، أعادا.

قومٌ قياماً، فأشار إليهم؛ أن اجلسُوا، فلما انصرفَ، قال: «إنَّما جُعلَ الإمامُ، ليؤتمَّ به» ـ إلى أن قال: ـ «وإذا صلَّى جالساً، فصلُّوا جلوساً أجمعون[1]». متفقٌ عليه[2]. قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ[3]: رُوِيَ هذا مرفوعاً من طرقٍ متواترةٍ. **(وتصحُّ)** صلاتُهم خلفَه **(قياماً)** لأنَّ القيامَ هو الأصلُ، ولم يأمرْ ﷺ مَنْ صلَّى خلفه قائماً بالإعادةِ.

(وإن اعتلَّ) الإمامُ **(في أثنائِها)** أي: الصَّلاةِ، **(فجلسَ)** بعد أن ابتدأها قائماً، **(أتمُّوا)** خلفَه **(قياماً)** لأنَّه ﷺ صلَّى في مرضِ موتِه قاعداً، وصلَّى أبو بكرٍ رضي اللهُ تعالى عنه، والناسُ خلفَه قياماً. متفقٌ عليه[4]، من حديثِ عائشةَ. وكانَ أبو بكر رضي الله عنه ابتدأ بهمُ الصَّلاةَ قائماً، كما أجابَ به أحمدُ. فوجبَ أنْ يُتمُّوها كذلك، والجمعُ بينَ الأخبارِ أَوْلى من دعوى النسخِ، ثمَّ يحتملُ أن يكونَ أبو بكر رضي الله عنه هو الإمامَ، كما رُوِيَ عن عائشةَ، وأنسٍ.

(وإنْ تَركَ إمامٌ ركناً) مختلفاً فيه، كطمأنينةٍ بلا تأويلٍ، أو تقليدٍ، أعادَ هو ومأمومٌ. **(أو)** تركَ إمامٌ **(شرطاً مختلفاً فيه)** كسترِ أحدِ العاتقين في فرضٍ **(بلا تأويلٍ،** [5]**أو)** بلا **(تقليدٍ**[5]**)** لمجتهدٍ، أعادا[6]. **(أو)** تركَ إمامٌ **(ركناً)** عندَه وحدَه، **(أو)** تركَ **(شرطاً عندَه وحدَه، عالماً)** بأنّه ركنٌ أو شرطٌ، **(أعادا)** أي: الإمامُ

---

(١) في الأصول الخطية: «أجمعين».

(٢) البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٢).

(٣) التمهيد ٦/ ١٣٨.

(٤) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) (٩٠).

(٥ـ٥) في الأصول: «ولا تقليد».

(٦) في (م): «أعاد».

وعندَ مأمومٍ وحدهُ؛ لم يُعيدا. وإن اعتقدهُ مأمومٌ مجمَعاً عليه، فبانَ خلافُه، أعادَ.

وتصحُّ خلفَ من خالفَ في فرعٍ لم يَفْسُقْ بِه. ولا إنكارَ في مسائلِ الاجتهادِ.

والمأمومُ. أمَّا الإمامُ؛ فلتركِه ما تَوَقَّفُ عليه صحةُ صلاتِه، ولهذا أمرَ النبيُّ ﷺ المسيءَ في[1] صلاتِه بالإعادةِ[2]. وأمَّا المأمومُ؛ فلاقتدائِه بمَنْ لم تصحَّ صلاتُه. وقولُه: (عالماً) لا مفهومَ له إلا إذا نَسيَ حدثَه، أو نجسه، كما يأتي مفصلاً؛ إذ الشروطُ لا تسقطُ عَمداً ولا سهواً، كالأركانِ. وكذا لو تركَ الإمامُ واجباً عمداً.

(و) إنْ تركَ إمامٌ ركناً، أو شرطاً، أو واجباً (عندَ مأمومٍ وحدَه) كحنفيٍّ صلَّى بحنبليٍّ، وكشفَ عاتقيه، ولم يطمئنَّ، ولم يكبرْ لانتقاله، (لم يعيدا) لأنَّ الإمامَ تصحُّ صلاتُه لنفسِه، فصحَّتْ لمن خلفَه. وكانَ الصَّحابةُ رضي الله تعالى عنهمْ يصلي بعضُهم خلفَ بعضٍ، معَ اختلافِهم في الفروعِ. (وإنِ اعتقدَهُ) أي: المتروكَ من ركنٍ، أو شرطٍ، أو واجبٍ لا يعتقدُه الإمامَ، (مأمومٌ مجمعاً عليه) أي: على ركنيَّته، أو شرطيَّته، أو وجوبه[3]، (فبانَ خلافُه) أي: بانَ: أنَّه ليسَ ركناً، ولا شرطاً، ولا واجباً عندَ الإمامِ، (أعادَ) مأمومٌ وحدَه؛ لاعتقادِه بطلانَ صلاةِ إمامِه.

(وتصحُّ) الصَّلاةُ (خلفَ مَنْ خَالفَ) مأمومَه (في فرعٍ لم يفسقْ به) كالصَّلاةِ خلفَ مَنْ يرى صحَّةَ النكاحِ بغيرِ ولي، أو شهادة؛ لفعلِ الصَّحابةِ، ومَنْ بعدَهم. فإن خالفَ في أصلٍ،/ كمعتزلةٍ، أو فرعٍ، فسقَ بهِ، كمَنْ شربَ من النبيذ ما لا يسكرُه مع اعتقادِ تحريمِه، وأدمنَ على ذلك، لم تصحَّ الصلاةُ خلفَه؛ لفسقِه.

(ولا إنكارَ في مسائلِ الاجتهادِ) أي: ليسَ لأحدٍ أن ينكرَ على مجتهدٍ، أو مقلده، فيما يسوغُ فيه الاجتهادُ، ولو قلنا: المصيبُ واحدٌ؛ لعدمِ القطعِ بعينه.

---

(١) ليست في (م).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٣.

(٣) ليست في (س).

ولا تصحُّ إمامةُ امرأةٍ، وخنثى لرجالٍ، أو خَناثَى، إلا عندَ أكثرِ المتقدمين إن كانا قارئَيْن، والرجالُ أميُّون في تراويحَ فقط. ويقفان خلفهم.

ولا مميزٍ لبالغٍ في فرضٍ. ....

(ولا تصحُّ إمامةُ امرأةٍ) لرجالٍ[1]؛ لما روى ابنُ ماجه عن جابرٍ مرفوعاً: «لا تَؤمنَّ امرأةٌ رجلاً»[2]. ولأنَّها لا تؤذِّنُ للرجالِ، فلمْ يجزْ أن تؤمَّهمْ، كالمجنون. ولا إمامتُها أيضاً لخنثى فأكثر؛ لاحتمالِ أن يكونَ ذكراً.

(و) لاتصحُّ إمامةُ (خنثى لرجالٍ) لاحتمال أن يكون امرأةً. (أو) أي: ولا تصحُّ إمامةُ خنثى لـ (خَناثى) لاحتمالِ أن يكونَ الإمامُ امرأةً، والمأمومون ذكوراً. ولا فرقَ بينَ الفرضِ والنفلِ. ولو صلّى رجلٌ خلفَهما و[3] لم يعلم، ثمَّ علمَ، لزمتْهُ الإعادةُ. وعُلِمَ منه: صحَّةُ إمامةِ رجلٍ لرجلٍ، وخنثى، وامرأة. وإمامةُ خنثى، وامرأةٍ، لامرأةٍ، (إلا عندَ أكثرِ المتقدمين، إنْ كانا) أي: المرأةُ والخنثى (قارئَين، والرجالُ أميونَ) فتصحُّ إمامتُها بهم (في تراويحَ فقط) لحديثِ أمِّ ورقةَ قالت: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أحفظُ القرآنَ، وإنَّ أهلَ بيتي لا يحفظُونَه. فقال: «قدِّمي الرجالَ أمامك، وقُومي، وصلِّي من ورائهم»[4]. فحُمِلَ هذا على النفلِ؛ جمعاً بينَه وبينَ ما تقدَّمَ. (ويقفانِ) أي: المرأة والخنثى (خلفَهم) أي: خلفَ الرجالِ الأميين حالَ الصَّلاةِ؛ للخبر.

(ولا) تصحُّ إمامةُ (مميزٍ لبالغٍ في فرضٍ) لقولِ ابنِ مسعودٍ: لا يَؤُمُّ الغلامُ

---

(١) في (م): «الرجل».

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٦٠.

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٩١)، (٥٩٢).

وتصحُّ في نفلٍ، وفي فرضٍ بمثلِه. ولا إمامةُ محدِثٍ ولا نجِسٍ يَعلمُ ذلك.

فإنْ جَهلَ معَ مأمومٍ حتى انقضتْ، صحتْ لمأمومٍ وحدَهُ، ....

حتى تجبَ عليهِ الحدودُ. وقولِ ابنِ عباسٍ: لا يَؤُمُّ الغلامُ حتى يحتلمَ[1]. رواهُما الأثرمُ. و لم يُنقلْ عن غيرِهما من الصَّحابةِ ما يُخالفُه. ولأنَّ الإمامةَ حالُ كمالٍ، والصبيُّ ليسَ من أهلِها. والإمامُ ضامنٌ، و الصبيُّ ليسَ من أهلِ الضَّمانِ.

(وتصحُّ) إمامةُ صبيٍّ لبالغٍ **(في نفلٍ)** كتراويحَ، ووترٍ، وصلاةِ كسوفٍ واستسقاءٍ؛ لأنَّه متنفلٌ يؤمُّ متنفلاً. **(و)** تصحُّ إمامةُ صبيٍّ **(في فرضٍ)** وقتٍ، كظهرٍ، وعصرٍ **(بمثله)** أي: صبيٍ؛ لأنَّها نفلٌ في حقِّ كلٍّ منهما.

(ولا) تصحُّ **(إمامةُ محدثٍ)** حدثاً أكبرَ، أو أصغرَ يَعلمُ ذلك. **(ولا)** إمامةُ **(نجسٍ)** أي: مَنْ[2] ببدنِه، أو ثوبِه، أو بقعتِه، نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها، **(يَعلمُ ذلك)** أي: حدثَه، أو نَجَسَه؛ لأنَّه أخلَّ بشرطِ الصَّلاةِ مع القدرةِ؛ أشبهَ المتلاعبَ.

(فإن جهلَ) إمامٌ حدثَه، أو نجسَه **(مع)** جهلِ **(مأمومٍ)** بذلك **(حتى انقضتِ)** الصَّلاةُ، **(صحَّتِ)** الصَّلاةُ **(لمأمومٍ وحدَه)** أي: دونَ إمامِه؛ لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ: «إذا صلَّى الجنبُ بالقومِ، أعادَ صلاتَه، وتمَّتْ للقومِ صلاتُهم»[3]. رواهُ محمدُ بنُ الحسينِ الحرانيُّ./ ورويَ عن عمرَ، أنَّه صلَّى بالناسِ الصبحَ، ثمَّ خرجَ إلى الجُرفِ[4]، فأهراقَ الماءَ، فوجدَ في ثوبِه احتلاماً، ٢٣٨/١

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/١٥٢.

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٤٠٠، عن البراء بن عازب، قال: صلّى رسول الله ﷺ، وليس هو على وضوء، فتمت للقوم، وأعاد النبي ﷺ. قال البيهقي: وهذا غير قوي.

(٤) في (م): «الجرن»، والجُرْفُ: موضعٌ على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمر ابن الخطاب، ولأهل المدينة. «معجم البلدان» ٢/١٢٨.

إلا إنْ كانوا بجُمُعةٍ، وهمْ بإمامٍ، أو بمأمومٍ كذلكَ أربعونَ، فيُعيدُ الكلُّ.

ولا أميٌّ - وهو: منْ لا يحسنُ الفاتحةَ، أو يُدغِمُ فيها ما لا يُدغَمُ، أو يُبْدِلُ حرفاً ....

فأعادَ الصَّلاةَ، ولم يُعِدِ الناسُ[1]. ورويَ مثلُه عن عثمانَ[2] وابنِ عمرَ[3]، وعن عليٍّ أيضاً معناه[4]، ولأنَّه مما يخفى، ولا سبيل إلى معرفته، فكانَ عذراً في الاقتداءِ به. وعُلِمَ منه: أنَّه إنْ عَلِمَ الإمامُ، أو بعضُ المأمومين قبلَ الصَّلاةِ، أو فيها، أعادَ الكلُّ. وظاهرُه: ولو نسيَ بعدَ علمِه به.

(إلا إن كانُوا بجمعةٍ) أو عيدٍ، **(وهم بإمامٍ)** محدثٍ أو نجسٍ أربعونَ، فيعيدُ الكلُّ. **(أو)** كانُوا **(بمأمومٍ كذلك)** أي: محدثٍ، أو نجسٍ **(أربعون، فيعيدُ الكلُّ)** أي: الإمامُ والمأمومون؛ لأنَّ المحدثَ أو النجسَ، وجودُه كعدمِه، فينقص العدد المعتبر للجمعةِ والعيدِ.

(ولا) تصحُّ إمامةُ **(أميٍّ)** نسبةً إلى الأمِّ، كأنَّه على الحالةِ التي ولدتْهُ أمُّه عليها. وقيل: إلى أمةِ العربِ. وأصله لغةً: مَنْ لا يكتبْ. **(وهو)** عرفاً: **(مَنْ لا يُحسنُ)** أن يحفظَ **(الفاتحةَ، أو يدغم فيها ما)** أي: حرفاً **(لا يُدغَمُ)** كإدغامِ هاءِ لله في راءِ رب، وهو الأرتُّ. **(أو يبدلُ)** منها **(حرفاً)** لا يُبدلُ، وهو الألثغُ؛

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٤٤) و (٣٦٤٥) و (٣٦٤٨).

(٢) أخرج الدارقطني في «سننه» ٣٦٤/١، من حديث محمد بن عمرو: أن عثمان صلى بالناس وهو جنب، فأعاد، ولم يعيدوا.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٥٠)، أنَّ ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصرِ وهو على غير وضوء، فأعاد، ولم يعد أصحابه.

(٤) أخرج البيهقي في «معرفة السنن» ٣٤٩/٣، من حديث الحارث عن علي: في إمام صلى بغير وضوء، قال: يعيد، ولا يعيدون.

إلا ضادَ «المغضـوبِ»، و«الضـالينَ» بظـاءٍ، أو يَلحـنُ فيهـا لحنـاً يُحيـلُ المعنى، عجزاً عن إصلاحهِ ـ إلا بمثلهِ[1].

فإنْ تعمَّدَ، أو قَدَرَ على إصلاحهِ، أو زادَ على فرضِ القراءةِ عـاجزٌ عن إصلاحِه عمداً، لم تصحَّ.

لحديثِ: «ليؤمَّكم أقرؤُكـم». رواه البخـاريُّ، وأبـو داود[2]، وقـال الزُّهـريُّ: مضتِ السُّنَّةُ أن لا يؤمَّ الناسَ مَنْ ليسَ معـه مـن القـرآن شـيء. ولأنَّـه بصـددِ تحملِ القراءةِ عن المأمومِ.

(**إلا ضاد المغضوبِ، و**) ضاد (**الضالين بظاء**) فلا يصـيرُ بـه أميًّـا، سـواءٌ علمَ الفرقَ بينهما لفظاً ومعنًى، أوْلا. (**أو يلحنُ**) عطفٌ على: (**يُبـدل**) فيهـا، أي: الفاتحةِ (**لحناً يحيلُ**) أي: يغيرُ (**المعنى، عجزاً عن إصلاحِه**) ككسرِ كـافِ «إياكَ»، وضمِّ تاء «أنعمتَ»، أو كسرها؛ لأنَّه عـاجزٌ عـن فـرضِ القـراءةِ، فـلا تصحُّ إمامتُه (**إلا بمثلِه**) فلا يصحُّ اقتداءُ عاجزٍ عن نصفِ الفاتحةِ الأولِ بعـاجزٍ عن نصفِها الأخـير، ولا عكسـه. فـإنْ لم يحسنْها، لكـنْ أحسـنَ بقدرهـا مـن القرآنِ، لم يجزْ أن يأتمَّ بمَنْ لا يُحسنُ شيئاً منه. ولا اقتـداءُ قـادرٍ على الأقـوالِ الواجبةِ بعاجزٍ عنها.

(**فإن تعمَّدَ**) غيرُ الأميِّ إدغامَ ما لا يُدغَمُ، أو إبدالَ ما لا يُبدلُ، أو اللحنَ المحيلَ للمعنى، (**أو قدرَ**) أميٌّ (**على إصلاحِه**) فتركَهُ، (**أو زادَ**) مَنْ يدغـمُ، أو يبدلُ، أو يلحنُ كذلك (**على فرضِ القراءةِ**) أي: الفاتحةِ، وهـو (**عـاجزٌ عـن إصلاحِه عمداً، لم تصحَّ**) صلاتُـه بذلـك[3]؛ لأنَّـه أخرجَـهُ بذلـك عـن كونِـه قـرآناً، فهـو كسـائرِ الكـلامِ. قـال في «الفروع»[4] : ويكفرُ إنِ اعتقدَ إباحتَهُ.

---

(١) سياق العبارة مع ما قبلها: «ولا تصح إمامةُ أميٍّ إلا بمثله».

(٢) البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، من حديث عمرو بن سلمة.

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) ٤٩٢/١.

وإن أحالَه فيما زادَ سهواً أو جهلاً، أو لآفةٍ، صحَّتْ. ومِن المُحيلِ، فتحُ همزةِ «اهدنا».

وكُرِهَ أن يَؤمَّ أجنبيةً فأكثرَ لا رجلَ فيهن، أو قوماً أكثرُهم يَكرهُهُ بحقٍّ.

شرح منصور

(وإن أحالَه) أي: أحال اللّحنُ المعنى (فيما زادَ) على فرضِ القراءةِ (سهواً، أو جهلاً، أو لآفةٍ، صحت) صلاتُه؛ جعلاً له، كالمعدومِ.

(ومنَ) اللحنِ (المحيلِ) للمعنى (فتحُ همزةِ اهدِنا) لأنه مِنْ أهدَى الهديةَ، لا طلب الهدايةِ. ومَن اقتدى بمَنْ لا يعرفُ حالَه، لم يجبِ البحثُ عن كونِه قارئاً؛ عملاً بالغالبِ،/ فإنْ قال بعدَ سلامِه: سهوتُ عنِ الفاتحةِ. لزمَهُ ومن معه الإعادةُ. وإن لم يجهرْ في جهريةٍ، وقال: أسررتُ نسياناً، أو لكونِه جائزاً، لم تجبِ الإعادةُ. وكذا إن لم يقلْ ذلك، لكنْ تُستَحبُّ الإعادةُ؛ احتياطاً.

١/٢٣٩

(وكُرِهَ أن يؤمَّ) رجلٌ امرأةً (أجنبيةً) منه، (فأكثر) من امرأةٍ، (لا رجلَ فيهنَّ) لأنه ﷺ نهى عن خلوةِ الرجلِ بالمرأةِ[1]. ولما فيهِ مِن مخالطةِ الوسواسِ، لكنْ إنْ كان مع خلوةٍ، حَرُمَ. وإن أمَّ محارمه، أو أجنبياتٍ، معهنَّ رجلٌ، أو محرمه، فلا كراهةَ؛ لأنَّ النّساءَ كُنَّ يشهدنَ الصَّلاةَ معه ﷺ. (أو) أنْ يؤمَّ (قوماً أكثرُهم يكرهُهُ بحقٍّ) أي: لخللٍ في دينِه، وفضلِه؛ لحديثِ أبي أمامةَ مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبقُ حتى يرجعَ، وامرأةٌ باتتْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم واللفظ له (١٣٤١) (٤٢٤)، من حديث ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». فقام رجل، فقال: يا رسول الله: إنَّ امرأتي خرجت حاجَّةً، وإني اكتُتبتُ في غزوة كذا وكذا. قال: «انطلق، فحجَّ مع امرأتك».

ولا بأسَ بإمامةِ ولدِ زنًى، ولقيطٍ، ومنفيٍّ بلعانٍ، وخَصِيٍّ، وجنديٍّ، وأعرابيٍّ إذا سَلِمَ دينهم، وصَلَحوا لها، ولا أن يأتمَّ متوضئٌ بمتيممٍ.

ويصحُّ ائتمامُ مؤدِّي صلاةٍ بقاضيها، وعكسُه، وقاضيها من يومٍ بقاضيها من غيرِه، لا بمصَلٍّ غيرَها، ....

وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهمْ له كارهونَ». رواهُ الترمذيُّ[1]. فإنْ كَرِهُوه بغيرِ حقٍّ، لم يُكرَهْ أن يؤمَّهم.

(ولا بأسَ بإمامةِ ولدِ زنًى، ولقيطٍ، ومنفيٍّ بلعانٍ، وخصيٍّ، وجنديٍّ، وأعرابيٍّ إذا سَلِمَ دينُهم، وصلحوا لها) أي: للإمامةِ؛ لعمومِ حديثِ: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ الله تعالى»[2]. وقالت عائشةُ في ولدِ الزنى: ليس عليهِ من وزرِ أبويهِ شيءٌ. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3] [الأنعام: ١٦٤]، ولأنَّ كلاًّ منهم حرٌّ مرضيٌّ في دينه، فصلحَ لها كغيرِه.

(ولا) بأسَ **(أن يأتمَّ متوضئٌ بمتيممٍ)** لأنَّه متطهرٌ، والمتوضئُ أَوْلَى.

(ويصحُّ ائتمامُ مؤدي صلاةٍ) من الخمسِ **(بقاضيها. و)** يصحُّ **(عكسُه)** وهو ائتمامُ قاضي صلاةٍ بمؤديها، كظهرٍ أداءً خلفَ[4] قضاءٍ، وعكسه؛ لأنَّ الصلاةَ واحدةٌ، وإنَّما اختلفَ الوقتُ.

(و) يصحُّ ائتمامُ **(قاضيها)** أي: الصلاةِ **(من يومٍ بقاضيها من)** يومٍ **(غيرِه[5])** كظهرِ يومِ الخميسِ خلفَ مَن يقضي ظهرَ يومِ الأربعاءِ ونحوه؛ لما تقدَّم. و**(لا)** يصحُّ ائتمامُ مصلي ظهرٍ مثلاً **(بمصلٍّ غيرها)** كعصرٍ؛ لاختلافِ الصَّلاتينِ.

---

(١) في سننه (٣٦٠).

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٥٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٢١٦، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/١٦١.

(٤) بعدها في (س) و (م): «ظهر».

(٥) في الأصول الخطية و (م): «آخر»، والمثبت من المتن.

ومفترِضٍ بمتنفِّل إلا إذا صلَّى بهم في خوفٍ صلاتين. ويصحُّ عكسُها.

فصل

السُّنَّةُ وقوفُ إمامِ جماعةٍ متقدِّماً، إلا العُراةَ، فوسطاً وجوباً، ....

(و) لا يصحُّ ائتمامُ (مفترضٍ بمتنفلٍ[1]) لقوله ﷺ: «فلا تختلفوا عليه». متفق عليه[2]. وكونُ صلاةِ المأمومِ غيرَ صلاةِ الإمام، اختلافٌ عليه؛ لأنَّ[3] صلاةَ المأمومِ لا تتأدَّى بنيَّةِ صلاةِ الإمامِ، لكنْ تصحُّ العيدُ خلفَ مَن يقولُ: إنَّها سنةٌ، وإنِ اعتقدَ المأمومُ أنَّها فرضُ كفايةٍ؛ لعدمِ الاختلافِ عليه فيما يظهرُ. (إلا إذا صلَّى) إمامٌ (بهم في خوفٍ صلاتين) وهو الوجهُ الرابع، فيصحُّ. (ويصحُّ عكسُها) أي: ائتمامُ متنفلٍ بمفترضٍ؛ لأنَّ في نيَّةِ الإمامِ ما في نيةِ المأمومِ، وهو نيةُ التقربِ، وزيادة وهي نيةُ الوجوبِ، فلا وجهَ للمنعِ. ويدلُّ لصحتِها أيضاً حديثُ:/ «ألا رجلٌ يتصدقُ على هذا، فيصلي معه»[4].

١/٢٤٠

فصل في موقف الإمام والمأموم

(السنةُ وقوفُ إمامِ جماعةٍ) اثنين فأكثر (متقدماً) عليهم؛ لأنَّه ﷺ، كان إذا قامَ إلى الصَّلاةِ تقدَّمَ، وقامَ أصحابُه خلفَه. ولمسلمٍ وأبي داودَ[5]، أنَّ جابراً وجبَّاراً وقفَ أحدهُما عن يمينِه، والآخرُ عن يسارِه، فأخذ بأيديهما حتى أقامَهُما خلفَه. والسنةُ[6] أيضاً توسُّطُه الصفَّ، وقربُه منه، (إلا) إمامَ (العُراةِ، فـ) يقفُ (وسطاً) بينَهم (وجوباً) [7]إنْ لمْ[7] يكونُوا عمياناً، أو في ظلمةٍ.

---

(١) بعدها في (م): «حديث».

(٢) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) (٨٦)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصل: «ولأنَّ».

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود، (٦٣٤)، من حديث جابر، مطولاً.

(٦) لحديث أبي هريرة عند أبي داود (٦٨١)، أن النبي ﷺ قال: «وسطوا الإمام، وسدُّوا الخلل».

(٧-٧) في (م): «إلا أن».

وامرأةً أمَّت نساءً، فوسطاً ندباً. وإن تَقدَّمهُ مأمومٌ، ولو بإحرامٍ، لم تصحَّ لهُ، غيرَ قارئةٍ أمَّتْ رجالاً أو خَناثَى أمِّيينَ في تراويحَ.

وفيما إذا تقابلا أو تدابَرا داخلَ الكعبةِ، لا إنْ جعلَ ظهرَهُ إلى وجهِ إمامِه، وفيما إذا استدارَ الصفُّ حَولها، والإمامُ عنها أبعدَ ممَّنْ هو في غيرِ جهتِه. وفي شدَّة خوفٍ، إذا أمكَنتْ متابعةٌ. ....

وتقدَّمَ. (و) إلا (امرأةً أمَّتْ نساءً، فـ) تقفُ (وسطاً) بينهنَّ (ندباً) روي عن عائشةَ [1] رضيَ اللهُ تعالى عنها، ورواهُ سعيدٌ، عن أمِّ سلمةَ[1]. ولأنَّه أسترُ لها. (وإنْ تقدَّمه) أي: الإمامَ (مأمومٌ، ولو بإحرامٍ) بالصَّلاةِ، ثمَّ رجعَ القَهقَرى حتى وقفَ موقفَه، (لم تصحَّ) الصلاةُ (له) أي: المأموم؛ لأنَّه يحتاجُ في اقتدائِه به إلى الالتفاتِ في صلاتِه، فيستدبرُ القبلةَ عمدًا، وإلا أدَّى إلى مخالفته له في أفعالِه، وكلاهُما يُبطلُ الصَّلاةَ. وعُلِمَ منه: صحةُ صلاةِ الإمام. فإنْ جاءَ غيرُه، فوقفَ في موقفِه، صحَّتْ جماعة. وكذا إنْ تقدَّم بعدَ إحرامِه مع إمامِه، بطلتْ صلاتُه، ويُتمُّها الإمامُ منفرداً. (غير قارئةٍ أمَّتْ رجالاً) أميين في تراويحَ، (أو) أمَّتْ (خَناثى أميينَ في تراويحَ) فتقفُ خلفَهم؛ لحديثِ أمِّ ورقةَ، وتقدَّم.

(وفيما إذا تقابلا) أي: الإمامُ والمأمومُ داخلَ الكعبةِ. (أو تدابرا داخلَ الكعبةِ) فيصحُّ الاقتداءُ؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ تقدمُّه عليه. و(لا) تصحُّ صلاةُ مأمومٍ (إن جعل ظهره إلى وجهِ إمامه) داخلَ الكعبةِ كخارجها؛ لتحقُّقِ التقدُّمِ. (وفيما إذا استدارَ الصفُّ حولَها) أي: الكعبةِ، (والإمامُ عنها) أي: الكعبةِ (أبعدَ ممن) أي: من[2] [3]المأمومين الذين[3] (في غيرِ جهتِه) بأنْ كانُوا في الجهةِ التي عن يمينِه، أو شمالِه، أو مقابلتِه، وأمَّا الذين في جهتِه التي يصلي إليها، فمتى تقدَّموا عليه، لم تصحَّ لهمْ؛ لتحققِ التقدم. (و) إلا (في شدةِ خوفٍ) فلا يضرُّ تقدُّمُ المأمومِ؛ للعذرِ. ويصح الاقتداءُ (إذا أمكنتْ متابعةُ) مأمومٍ لإمامِه، فإنْ

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٦.

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣-٣) في (م): «المأموم الذي هو».

والاعتبارُ بمؤَخرِ قَدَمٍ.

وإنْ وقفَ جماعةٌ عن يمينهِ، أو بجانبيْهِ، صحَّ. ويقفُ واحـدٌ، رجـلٌ أَو خُنثى، عنْ يمينهِ. ولا يصحُّ خلفَه، ولا، ....

لم تمكنْ متابعتُه، لم يصحَّ الاقتداءُ.

(والاعتبارُ) في التقدُّمِ والتأخرِ حالَ قيامٍ **(بمؤخرِ قدمٍ)** وهـو العقـبُ، ولا يضـرُّ تقدمُ أصابعِ المأمومِ لطولِ قدمِـه، ولا تقـدم رأسِـه في السـجودِ؛ لطولِـه. فـإنْ صلى قاعداً، فالاعتبارُ بالأليةِ؛ لأنّها محلُّ القعودِ، حتى لو مدَّ رجليه، وقدَّمهما على إمامِـه، لم يضر، كما لو قدَّمَ القائمُ رجلَه مرفوعةً عن[1] الأرضِ؛ لعدمِ اعتمادِه عليها.

1/241 /**(وإن وقفَ جماعةٌ عن يمينِه)** أي: الإمـامِ، صـحَّ، **(أو)** وقفـوا **(بجانبيـه)** أي: الإمامِ، **(صحَّ)** اقتداؤُهم به؛ لحديثِ ابنِ مسعود: صلّى بينَ علقمةَ والأسـودِ، وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ فعلَ. رواهُ أحمدُ[2]، لكـنْ قـال ابـنُ عبـدِ الـبرِّ: لايصحُّ رفعُه، والصحيحُ أنّه من قولِ ابنِ مسعود[3]. وأجابَ ابنُ سيرينَ بـأنَّ المسجدَ كان ضيِّقاً. رواهُ البيهقيُّ[4].

(ويقـف) مـأمومٌ **(واحـدٌ، رجـلٌ أو خنثـى، عـن يمينِـه)** أي: الإمـامِ؛ لإدارتِه ﷺ ابـنَ عبـاسٍ[5]، وجـابراً[6] إلى يمينِـه، لمّا وقَفَـا عـن يسـارِه. رواه مسلم. قال في «المبدعِ»[7]: ويندبُ تخلفه قليـلاً؛ خوفـاً مـن التقـدُّمِ، ومراعـاةً للمرتبةِ. فإنْ بانَ عدمُ صحةِ مصافَّتِه له، لم تصحَّ.

(ولا يصحُّ) أن يقفَ الرجلُ[8] الواحدُ **(خلفَه)** لأنّـه يكـونُ فـذّاً. **(ولا)**

---

(1) في الأصل و (ع): «على».

(2) في مسنده (٣٩٢٧).

(3) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥٨٤).

(4) في معرفة السنن والآثار ١٧٨/٤.

(5) أخرجه مسلم في (٧٦٣) (١٠٥).

(6) أخرجه مسلم (٧٦٦) (١٩٦).

(7) ٨٣/٢.

(8) ليست في (س) و (م).

مع خلوِّ يمينهِ، عن يساره. وإن وقفَ يسارَه، أحرَم أَوْ لا، أدارَهُ من ورائهِ. فإنْ جاءَ آخرُ فوقفا خلفهُ، وإلا أدارَهما خلفهُ. فإن شَقَّ، تقدَّم عنهما. وإن بطلتْ صلاةُ أحدِ اثنينِ صفًّا، تقدَّمَ الآخرُ إلى يمينهِ أو صفٍّ، أو جاء آخرُ، وإلا ....

يصحُّ أن يقفَ مأمومٌ فأكثر (مع خلوِّ يمينِه) أي: الإمامِ، (عن يسارِه) إنْ صلَّى ركعةً فأكثر، لأنَّه خالفَ موقفه؛ لإدارتِه ﷺ ابنَ عباسٍ، وجابراً لمَّا وقفا عن يسارِه.

(وإنْ وقفَ) واحدٌ[1] (يسارَه)[2] أي: الإمامِ، (أحرمَ) بالصلاةِ (أَوْ لا، أدارَهُ) الإمامُ (من ورائِه) يمينَه؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ، وجابرٍ. (فإنْ جاءَ آخرُ، فوقفا) أي: الجائي، والذي قبلَه (خلفَه) أصابا السنةَ، (وإلا) بأنْ لم يقفا خلفه، (أدارهما) الإمامُ (خلفَه) لحديثِ جابرٍ، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ يصلي، فجئتُ، فقمتُ عن يسارِه، فأخذ بيدي، فأدارني، فأقامني عن يمينِه، ثمَّ جاءَ جبَّارُ بنُ صخرٍ، فقامَ عن يسارِ رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامَنا خلفَه[3]. رواهُ مسلمٌ، وأبو داود؛ (فإنْ شَقَّ) عليه، أو عليهما الإدارةُ، (تقدَّمَ) الإمامُ (عنهما) ليصيرا خلفَه، ويصيبوا السنةَ.

(وإنْ بطلتْ صلاةُ أحدِ اثنينِ صَفًّا) بأنْ لم يكنْ معهما غيرُهما، (تقدَّمَ الآخرُ) الذي لم تبطلْ صلاتُه (إلى يمينه) أي: الإمامِ، (أو) إلى (صفٍّ) حذَراً[4] من أن يكون فذًّا، إن أمكنَهُ، (أو جاءَ) مأمومٌ (آخرُ) فوقفَ يصلي معَه، صحَّت صلاتُهما. (وإلا) بأنْ لم يمكنه التقدمُ، ولم يأتِ مَنْ يقفُ معه،

(١) في (س) و (م): «أحد».

(٢) في (س): «عن يساره»، وفي (ع): «بيساره».

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٧٤.

(٤) في الأصل و (ع): «حذاراً».

نوى المفارقةَ.

وإن وقفَ الخَناثَى صفّاً، لم تصحَّ. وإن أمَّ رجلٌ أو خنثى امرأةً، فخلفَه. وإنْ وقفتْ بجانبِه، فكرجلٍ، وبصفِّ رجالٍ لم تبطلْ صلاةُ من يليهَا وخلفَها. وصفٌّ تامٌّ من نساءٍ، لا يمنعُ اقتداءَ منْ خَلْفهنَّ من رجالٍ.

(**نوى المفارقةَ**) للعذرِ، وأتمها منفرداً، وإلا بطلتْ.

(**وإنْ وقفَ الخَناثَى صفًّا، لم تصحَّ**) صلاتُهم؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يحتملُ أن يكونَ رجلاً، والباقي نساء. ولا تصحُّ صلاةُ رجلٍ ليسَ معهُ إلا امرأةٌ، كما يأتي.

(**وإنْ أمَّ رجلٌ**) امرأةً، وقفتْ خلفَه؛ لحديثِ أنس، أنَّ جدّتَهُ مُلَيْكَةَ، دعتْ رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنَعَتْهُ، فأكلَ، ثمَّ قال: «قومُوا لأصليَ لكمْ». فقمتُ إلى حصيرٍ قدِ اسودَّ من طولِ ما لُبِسَ[1]، فنضحتُهُ بماءٍ، فقامَ عليه ﷺ، وقمتُ أنا واليتيمُ وراءَه، وقامتِ العجوزُ من ورائِنا، فصلى لنا ركعتينِ، ثمَّ انصرفَ. رواهُ الجماعةُ[2] إلا ابنَ ماجه. (**أو**) أمَّ (**خنثى امرأةً، / فخلفَه**) تقفُ؛ لاحتمالِ أن يكونَ رجلاً. فإنْ أمَّتِ امرأةٌ امرأةً، فعنْ يمينِها. (**وإنْ وقفتْ**) مأمومةً (**بجانبِه**) أي: الإمامِ، رجلاً كان، أو خنثى، (**فكرجلٍ**). فإنْ وقفتْ عن يمينِه، صحَّ، لا عن يسارِهِ مع خلوِّ يمينِه. (**و**) إنْ وقفتْ امرأةٌ (**بصفِّ رجالٍ، لم تبطلْ صلاةُ من يليها**) من الرجالِ، (**و**) لا صلاةُ مَنْ (**خلفَها**) منهم، كوقوفِها في غيرِ صلاةٍ. ولا تبطلُ أيضاً صلاتُها.

١/٢٤٢

(**وصفٌّ تامٌّ من نساءٍ، لا يمنعُ اقتداءَ مَنْ خلفهنَّ من رجالٍ**[3]) لما تقدَّمَ.

---

(١) في (م): «لبث»، وهو بمعناه، كما قال العيني في «عمدة القاري» ٤/١١١. وقوله: «من طول ما لبس»، كنايةٌ عن كثرة الاستعمال.

(٢) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) (٢٦٦)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٨٥.

(٣) في الأصل و (ع) و (م): «الرجال».

وسُنَّ أن يقدَّمَ من أنواعٍ أحرار بالغونَ، فعبيدٌ: الأفضلُ فالأفضلُ، فصبيانٌ، فنساءٌ كذلكَ. ومن جنائزَ إليه، وإلى قبلةٍ في قبرٍ حيثُ جازَ: حرٌّ بالغٌ، فعبدٌ، فصبيٌّ، فخنثى، فامرأةٌ كذلك.

ومن لم يقفْ معهُ إلا كافرٌ، أو امرأةٌ، أو خنثى، أو مَنْ يَعلمُ حدثَه أو نجاستَه، أو مجنونٌ، ....

(وسنَّ أن يقدَّمَ) ليليَ[1] الإمامَ **(من أنواعٍ)** مأمومينَ، رجالٌ **(أحرار بالغونَ)** الأفضلُ فالأفضلُ، **(فعبيدٌ)** بالغونَ: **(الأفضلُ فالأفضلُ)** لحديثِ: «ليلني منكم أولو الأحلامِ والنُّهى». رواهُ مسلمٌ[2]. وقَدَّمَ الأحرارَ؛ لفضلِ الحريةِ. **(فصبيانٌ)** أحرار، ثمَّ أرقاء: الأفضلُ فالأفضلُ؛ لأنَّه ﷺ صلَّى، فصفَّ الرجالَ، ثم صفَّ خلفَهم الغلمانَ. رواهُ أبو داود[3]. **(فنساءٌ كذلك)** أي: البالغاتُ الحرائرُ، ثم الأرقاءُ، ثمَّ غيرُ البالغاتِ الأحرار، ثمَّ الأرقاء: الفُضْلى فالفُضلى. وقدَّمَ الصبيانَ على[4] النساءِ؛ لفضلِهم عليهنَّ بالذكوريةِ؛ ولحديثِ أنسٍ السابق.

(و) يُقدَّمُ **(من جنائزَ إليهِ)** أي: الإمامِ، **(وإلى قبلةٍ في قبرٍ، حيثُ جازَ)** دفنُ أكثر من ميتٍ فيه، **(حُرٌّ بالغٌ، فعبدٌ)** بالغٌ، **(فصبيٌّ)** حُرٌّ، ثم عبدٌ، **(فخنثى)** حُرٌّ بالغٌ، ثم عبدٌ، ثم حرٌّ لم يبلغْ، ثم عبدٌ كذلك، **(فامرأةٌ كذلك)** لما تقدم.

(ومَنْ لم يقفْ معه) في صفِّه **(إلا كافرٌ)** فَفَذٌّ؛ لأنَّ صلاةَ الكافرِ غيرُ صحيحةٍ. **(أو)** لم يقفْ معه إلا **(امرأةٌ، أو خنثى)** وهو ذكرٌ، ففذٌّ؛ لأنَّهما ليسا مِنْ أهلِ الوقوفِ معه. **(أو)** لم يقفْ معه إلا **(مَنْ يَعلَمُ حدثَه، أو نجاسته، أو مجنون)** ففذٌّ مطلقاً؛ لأنَّ وجودَهم كعدمِهم. وكذا سائرُ مَنْ لا تصحُّ صلاتُه.

---

(١) في (ع): «إلى».

(٢) في صحيحه (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) في سننه (٦٧٧)، من حديث أبي مالك الأشعري.

(٤) في (م): «عن».

أو في فرضٍ صبيٌّ، ففذٌّ.

ومنْ وجدَ فُرجةً، أو الصفَّ غيرَ مرصوصٍ، وقفَ فيه، وإلا فعن يمينِ الإمامِ، فإنْ لم يُمكنهُ، فلهُ أن ينبِّه بنحنَحةٍ، أوكلامٍ، أو إشارةٍ، مَن يقومُ معهُ، ويتبعهُ. وكُرِه بجذْبه.

شرح منصور

(أو) لم يقفْ مع رجلٍ إلا **(في فرضٍ)** **(صبيٌّ، ففذٌّ)** أي: فردٌ؛ لأنَّه لا تصحُّ إمامتُه بالرجلِ في الفرضِ، فلا تصحُّ مصافَّتُه له، وتصحُّ مصافَّةُ مفترضٍ لمتنفلٍ[1] بالغ، كأميٍّ، وأخرسَ، وعاجزٍ عن ركنٍ أو شرْطٍ، وناقصِ طهارةٍ، ونحوِه، وفاسقٍ، ومجهولٍ حدثُه أو نجاسته.

(و مَنْ) أرادَ الصَّلاةِ، وقد أُقيمتِ الصفوفُ، فإنْ **(وجدَ فُرجةً)** بضمِّ الفاءِ، وفتحها[2]، أي: خللاً في صفٍّ، ولو بعيدةً، وقفَ فيها. ويُكرَهُ مشيهُ إليها عَرْضاً. **(أو)** وجدَ **(الصفَّ غيرَ مرصوصٍ، وقفَ فيه)** نصًّا، لحديثِ: «إنَّ الله وملائكتَه يُصلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصفوفَ»[3]. **(وإلا)** أي: وإنْ لم يجدْ فرجةً، ووجدَ الصفَّ مرصوصاً، **(فعن يمينِ الإمامِ)** يقفُ، إن أمكنَه؛ لأنَّه موقفُ الواحدِ. **(فإن لم يمكنه)** الوقوفُ عن يمينِ الإمامِ، **(فلهُ أن ينبِّه بنحنحةٍ، أو كلامٍ)** كقولِهِ: ليتأخرْ أحدُكم، أكوِّن معه صفًّا،/ ونحوه. **(أو)** ينبِّه بـ **(إشارةٍ مَنْ يقوم معه)** صفًّا؛ ليتمكنَ من الاقتداءِ، **(ويتبعه)** أي: يلزمُ المنبَّه أنْ يتأخَّرَ؛ ليقفَ معه؛ لأنَّ الواجبَ لا يتمُّ إلا بهِ. **(وكُرِهَ)** تنبيهُه **(بجذبه)** نصًّا، لأنَّه تصرفَ فيه بغيرِ إذنِه، وعبدُه وابنُه كأجنبيٍّ، ولم يحرمْ، بل صحَّحَ في «المغني»[4] جوازَه؛ لدعاءِ الحاجةِ إليهِ، كسجودٍ على ظهرِ إنسانٍ، أو قدمِهِ لزحامٍ.

٢٤٣/١

---

(١) في الأصل و (ع): «لمتنفل».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٩٥)، من حديث عائشة.

(٤) ٥٦/٣.

ومن صلّى يسارَ إمامٍ معَ خُلوِّ يمينِه، أو فذًّا، ولو امرأةً خلفَ امرأةٍ ركعةً، لم تصحَّ.

وإنْ ركعَ فذًّا لعذرٍ ثمَّ دخلَ الصفَّ، أو وقفَ معهُ آخرُ قبلَ سجودِ الإمام، صحَّتْ.

(ومَنْ صلّى يسارَ إمامٍ مع خلوِّ يمينِه) أي: الإمامِ، ركعةً، لم تصحَّ. **(أو)** صلّى **(فذًّا، ولو امرأة خلفَ امرأةٍ ركعةً، لم تصحَّ)** صلاتُه عالماً كان، أو جاهلاً، أو ناسياً، أو عامداً؛ لحديثِ وابصةَ بنِ معبدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلي خلفَ الصفِّ، فأمَرَهُ أن يعيد الصَّلاةَ . رواهُ أحمدُ، والترمذي وحسَّنَه[1]، وابنُ ماجه[2]، ورجاله[3] ثقاتٌ. قال ابن المنذر: ثَبَّتَ[4] أحمدُ وإسحاقُ هذا الحديثَ[5]. وعن عليِّ بنِ شيبانَ، مرفوعاً: «لا صلاةَ لفردٍ[6] خلفَ الصفِّ». رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه[7]، ولأنّه خالفَ موقفَه، وظاهِرُه: ولو زُحم في ثانيةِ الجمعةِ، فخرجَ من الصفِّ، وبقي منفرداً، فينوي المفارقةَ، ويتمُّ لنفسِه، وإلا، بطلتْ، وصحَّحه في «تصحيح الفروع»[8].

(وإنْ ركعَ فذًّا لعذرٍ) كخوفِ فوتِ الركعةِ، **(ثم دخلَ الصفَّ)** قبلَ سجودِ الإمامِ، صحَّتْ. **(أو)** ركعَ فذًّا لعذر، ثمَّ **(وقفَ معه آخرُ قبلَ سجودِ الإمامِ، صحَّتْ)** صلاتُه؛ لأنَّ أبا بكرةَ ـ واسمُه نُفَيع ـ رَكَعَ دونَ الصفِّ، ثمَّ مشى

---

(١) في (م): «ورواه».

(٢) أحمد ٢٣/٤، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤).

(٣) في (م): « ورواته».

(٤) في (م): «أثبت».

(٥) في الأوسط ١٨٤/٤.

(٦) في (م): «لمنفرد».

(٧) أحمد ٢٣/٤، وابن ماجه (١٠٠٣). وعلي بن شيبان الحنفي، السُّحَيمي، من ساكني اليمامة. وفد على النبي ﷺ. «تهذيب الكمال» ٤٦٣/٢٠.

(٨) ٣٣/٢.

فصل

يصح اقتداءُ من يمكنه، ولو لم يكنْ بالمسجدِ إذا رأى الإمامَ أو مَنْ وراءَهُ، ولو في بعضها أو من شُباكٍ، ....

حتى دخلَ الصفَّ، فقال له النبي ﷺ: «زادكَ اللهُ حرصاً، ولا تَعُدْ». رواهُ البخاريُّ [1]. وفعلَهُ زيدُ بنُ ثابتٍ[2]، وابنُ مسعودٍ[3]، وكما لو أدركَ معهُ الركوعَ، فإنْ لم يكنْ عذرٌ، لم تصحَّ؛ لأنَّ الرخصةَ وردتْ في المعذورِ، فلا يُلحقُ به غيرُه، وقدَّمَ في «الكافي»[4]: تصحُّ؛ لأنَّ الموقفَ لا يختلفُ؛ لخيفةِ الفواتِ وعدمِه.

فصل في الاقتداء

(**يصحُّ اقتداءُ مَن يمكنُه**) الاقتداءُ بإمامِه، أي: متابعتُه، ولو كان بينَهما أكثرُ من ثلاثِ مئةِ ذراعٍ، (**ولو لم يكنْ**) مقتدٍ (**بالمسجدِ**) بأن كان خارجَه، والإمامُ بالمسجدِ، أو خارجَه أيضاً (**إذا رأى**) المقتدي (**الإمامَ، أو**) رأى (**مَن وراءَهُ**)[5] أي: الإمامِ، (**ولو**) كانت رؤيتُه (**في بعضِها**) أي: الصلاةِ، (**أو**) كانت (**من شُبَّاكٍ**) لتمكُّنِه إذن من متابعتِه. ولا يكتفي إذن بسماعِ التكبيرِ،

---

(١) في صحيحه (٧٨٣).

(٢) أخرج ابنُ المنذر في «الأوسط» ٤/١٨٦، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال: دخل زيد ابن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعاً، فركع، ثم دبَّ حتى وصل إلى الصف.

(٣) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» ٤/١٨٧، عن زيد بن وهب، قال: دخلتُ أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع، فركعنا، ثم مضينا حتى استوينا بالصف، فلما فرغ، قمت أقضي، قال: قد أدركته.

(٤) ١/ ٤٣٢.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: إذا رأى الإمام ومَن وراءَه. قال منصور البهوتي: الظاهر أن المراد: إمكان الرؤية لولا المانع، فلو كان بالمأموم عمًى، أو كان في ظلمة، وكان بحيث يرى لولا ذلك، صحَّ اقتداؤه حيث أمكنته المتابعة، ولو بسماع التكبير. وفي كلام منصور البهوتي نظر، بل لابدَّ من الرؤية المعتبرة بالفعل، كما يؤخذ من كلام «الإقناع»، فلا يكتفى بإمكان الرؤية مع وجود مانع نحو ظلمة أو عمًى. انتهى. «حاشية الإقناع»].

أَو كانا بـه، ولـو لم يرهُ، ولا مَـنْ وراءَهُ إذا سمعَ التكبيرَ لا إن كـانَ المأمومُ وحدهُ خارجهُ.

وإن كانَ بينهما نهرٌ تجري فيـه السُّفنُ، أو طريـقٌ ولم تتصلْ فيـه الصفوفُ حيثُ صحَّتْ فيـه، أو كـان في غيرِ شدَّةِ خوفٍ بسفينةٍ، وإمامُهُ في أخرى، لم تصحَّ.

(أو كانا) أي: الإمامُ والمأمومُ **(بهِ)** أي: المسجدِ، **(ولو لم يَره)** أي:[1] المأمومُ، **(ولا)** رأى **(مَن وراءَهُ)** أو كان بينَهما حائلٌ **(إذا سمعَ)** مأمومٌ **(التكبيرَ)** لأنَّه يتمكَّنُ مِن متابعتِه، والمسجدُ معدٌّ للاجتمـاع. **(لا)** يكفي سماعُ التكبيرِ بلا رؤيةٍ له أو لـمَن وراءَه **(إن كان المأمومُ وحدَهُ خارجَهُ)** أي: المسجدِ الذي بـه إمامهُ؛ لأنه ليس معدًّا [2] للاقتداءِ، وشملَ كلامُه: ما إذا كان المـأمومُ بمسجدٍ آخرَ غيرَ الذي به الإمامُ، فلابدَّ من رؤيتِه الإمـامَ، أو مَن وراءَه، ولا يكفي سماعُ التكبير.

٢٤٤/١

(وإن كان بينَهما) أي: الإمامِ والمأمومِ/ **(نهرٌ تجري فيه السُّفنُ)** لم تصحَّ، فإن لم تَجرِ فيه[3]، صحَّتْ. **(أو)** كـان بينَهمـا **(طريـقٌ ولم تتَّصـلْ فيـه الصفوفُ، حيث صحَّتْ)** تلـك الصلاةُ **(فيـه)** أي: الطريـقِ، كجمعةٍ وعيـدٍ وجنازةٍ ونحوِها؛ لضرورةٍ، لم تصحَّ؛ للآثارِ[4]. فإن اتصلـتِ الصفـوفُ حيثُ صحَّتْ فيهِ، صحَّتْ. **(أو كان)** المأمومُ **(في غيرِ شدَّةِ خوفٍ بسـفينةٍ، وإمامُـهُ في أخرى)** غيرِ مقرونةٍ بها[5]، **(لم يصحَّ)** الاقتـداءُ؛ لأنَّ المـاءَ طريـقٌ، وليسـت الصفوفُ متصلةً. فإن كان في شدَّةِ خوفٍ، وأمكنَ الاقتداءُ، صحَّ؛ للعذر.

---

(١) ليست في الأصول.

(٢) في (ع): «معد».

(٣) ليست في الأصول.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٢٢٣، عن عمر قال: من كان بينه وبين الإمام طريق، فليس مع الإمام.

(٥) في (ع): «فيها».

وكُرِهَ علوُّ إمامٍ عن مأمومٍ، ما لـمْ يكن كدرجةِ منبرٍ. وتصحُّ ولو كان كثيراً، وهو: ذراعٌ فأكثرُ، ولا بأسَ بـه لمـأمومٍ، ولا بقطـعِ الصَّـفِّ إلا عن يسارِه إذا بَعُدَ بقدرِ مَقامِ ثلاثةٍ.

(**وكُرِهَ علوُّ إمامٍ عن مأمومٍ**) لحديثِ أبي داودَ[1]، عـن حذيفـةَ مرفوعـاً: «إذا أمَّ الرجـلُ القـومَ، فـلا يقومَـنَّ في مكـانٍ أرفـعَ مـن مكـانِهم». وروى الدارقطني[2] معناهُ بإسنادٍ حسنٍ. (**ما لم يكن**) العلوُّ يسيراً، (**كدرجةِ منبرٍ**) فلا يكرهُ؛ لحديثِ سهلِ بـنِ سعدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ جلسَ على المنبرِ في أولِ يومِ وُضِعَ، فكبَّرَ وهو عليهِ، ثمَّ رَكعَ، ثم نَـزلَ القَهْقَـرَى. فسَجَدَ، وسَجَد النـاسُ معه. ثمَّ عادَ حتَّى فرغَ، فلمَّا انصرفَ، قالَ: «يا أيُّها الناسُ، إنَّما فعلـتُ ذلـكَ لِتَأتمُّوا بي، ولِتَعَلَّمُوا صلاتي». متفقٌ عليه[3]. (**وتصـحُّ**) الصـلاةُ (**ولـو كـان**) العلوُّ (**كثيراً، وهو**) أي: الكثيرُ (**ذراعٌ فأكثرُ**) مِن ذراعٍ؛ لأنَّ النهـيَ لا يعـودُ إلى داخلٍ في الصلاةِ. (**ولا بأسَ بِهِ**) أي: العلوِّ، ولو كثـيراً (**لمأموم**) كمـا لـو صلَّى خلفَ الإمامِ على سطحِ المسجدِ؛ لما روى الشافعي[4]، عـن أبي هريـرةَ رضي الله عنه: أنَّه صلَّى على ظَهرِ المسـجدِ بصـلاةِ الإمـامِ. ورواه سـعيدٌ عـن أنسٍ. (**ولا**) بأسَ (**بقطعِ الصَّـفِّ**) خلـفَ الإمـامِ وعـن يمينـهِ، (**إلا**) أن يكـونَ قطعُه (**عن يسارِهِ**) أي: الإمامِ (**إذا بَعُدَ**) قَطعُه[5] (**بقدرِ مَقـامِ ثلاثـةِ**) رجـالٍ، فتبطلُ صلاتُه. قاله ابنُ حامدٍ[6]، وجزمَ به في «الرعايةِ الكبرى».

---

(١) في سننه (٥٩٨).

(٢) في سننه ٨٨/٢، عن أبي مسعود الأنصاري قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يقومَ الإمـامُ فـوق شيءٍ والناسُ خلفَه، يعني: أسفلَ منه.

(٣) البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) (٤٤).

(٤) في مسنده ١٠٨/١.

(٥) في (س): «المتقطع»، وفي هـامش (ع): «قطعـه» نسـخة، وفي (م): «المنقطع». وجـاء في هـامش الأصل ما نصه: [أي: إذا كان القطع في صف، وقف بجنب الإمام عن يسـاره، وكـانت الفرجـة بقـدر مقام ثلاثة فأكثر، فإنها تبطل صلاة المنقطع واحداً أو أكثر].

(٦) أبو عبد الله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنبلية في زمانه. له «الجـامع» في المذهـب، و «شـرح الخرقي»، و«شـرح أصـول الديـن»، و«أصـول الفقـه»، وكـتب أخـرى كـثيرة. (ت٤٠٣هـ). طبقات الحنابلة ١٧١/٢.

وتُكرهُ صلاتُهُ في طاقِ القبلةِ إنْ منعَ مشاهدتَه، وتطوُّعُه بعدَ مكتوبةٍ موضِعَها، ومكثُه كثيراً مستقبلَ القبلةِ، وليسَ ثَمَّ نساءٌ، ووقوفُ

شرح منصور

(**وتُكرهُ صلاتُهُ**) أي: الإمامِ (**في طاقِ القبلةِ**) أي: المحرابِ (**إن منعَ ذلكَ مشاهدتَه**) رُوي عن ابنِ مسعودٍ وغيرِه[1]؛ لأنَّه مستترٌ عن بعضِ المأمومينَ، أشبَهَ ما لو كان بينَه وبينهم حِجابٌ. فيقفُ عن يمينِ المحراب. نصًّا، إن لم يكنْ حاجةٌ، وإن لم يمنعْ مشاهدتَه، لم يُكرَه. (و) يُكرَه (**تطوُّعُه**) أي: الإمامِ (**بعدَ**) صلاةٍ (**مكتوبةٍ موضِعَها**) نصًّا، لحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ مرفوعاً: «لا يصلينَّ الإمامُ في مقامِه الذي صلَّى فيهِ المكتوبةَ، حتَّى يتنحى عنه». رواه أبو داود[2]. ولأنَّ في تحولِه إعلاماً بأنَّه صلَّى، فلا يُنتظر. (و) يكرهُ (**مكثُه**) أي: الإمامِ (**كثيراً**) بعدَ المكتوبةِ (**مستقبلَ القبلةِ، وليسَ ثَمَّ**) بفتحِ المثلثةِ، أي: هناكَ (**نساءٌ**) لحديثِ عائشةَ رضي الله تعالى عنها: كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّمَ لم يقعُد إلا مِقْدَارَ ما يقولُ: «اللهمَّ أنتَ السلامُ، ومنك السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ». رواه مسلم[3]. ويستحبُّ للمأمومِ أن لا ينصرفَ قبلَه؛ للخبرِ[4]، (٥إن لم يطلْ لبثُه٥). فإن كان ثَمَّ نساءٌ، مكثَ هو والرجالُ حتَّى ينصرفَ النساءُ؛/ للخبرِ[6]. ولئلا يختلطَ النساءُ بالرجالِ. (و) يُكرَهُ (**وقوفُ**

٢٤٥/١

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٥٩، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: اتَّقوا هذه المحاريب.

(٢) في سننه (٦١٦).

(٣) في صحيحه (٥٩٢) (١٣٦).

(٤) أخرج مسلم (٤٢٦) (١١٢)، عن أنس قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلمَّا قضى الصلاةَ، أقبلَ علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي».

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) أخرج البخاري (٨٦٦)، عن الزهري أنه قال: حدَّثتني هندُ بنت الحارث: أنَّ أمَّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ أخبرتها: أن النساء في عهدِ رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سلَّمن من المكتوبة، قُمنَ، وثبت رسول ﷺ ومَن معه من الرجال ما شاءَ الله، فإذا قام رسول الله ﷺ، قام الرجال.

مأمومينَ بين سَوَارٍ تقطعُ الصفوفَ عرفاً بلا حاجةٍ في الكلِّ.

وينحرفُ إمامٌ إلى مأمومٍ جهةَ قصدِهِ، وإلا فعنْ يمينِهِ.

واتخاذُ المحرابِ مباحٌ. وحَرُم بناءُ مسجدٍ يُرادُ به الضررُ لمسجدٍ بقربِهِ، فيُهدمُ.

مأمومينَ بينَ سَوَارٍ تقطعُ الصفوفَ عُرفاً) لقولِ أنسٍ[1]: كُنّا نَتَّقي هذا على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ. رواه أحمد وأبو داود[2]، وإسناده ثقاتٌ. قالَ أحمدُ: لأنَّه يقطعُ[3]، فإن كان الصفُّ صغيراً قدرَ ما بينَ الساريتينِ، لم يُكرَه[4]. **(بلا حاجةٍ في الكلِّ)** أي: كلِّ ما تقدَّم، كضيقِ مسجدٍ أو مطرٍ.

(وينحرفُ إمامٌ) استحباباً بعدَ صلاتِه **(إلى مأمومٍ)** لحديثِ سَمُرَةَ: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى صلاةً، أقبلَ علينا بوجهِه. رواه البخاري[5]. **(جهةَ قصدِه)** أي: الإمامِ؛ لأنَّه الأسهلُ عليهِ، **(وإلا)** بأنْ لم يقصدْ جهةً **(فـ)** ـينحرفُ **(عن يمينهِ)** أي: الإمامِ، فتلي يسارَه القبلةُ؛ تمييزاً لجانبِ اليمين.

(واتخاذُ المحرابِ مباحٌ) وإن أحدثَه الناسُ؛ ليَستدلَّ به الجاهلُ على القِبلةِ. ولهذا استحبَه بعضُهم. **(وحَرُم بناءُ مسجدٍ[6]، يُرادُ به الضررُ لمسجدٍ بقربِه، فيُهدمُ)** ما بُني ضراراً وجوباً؛ لحديثِ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»[7]. فإن لم يُقصدْ به الضررُ، جازَ، وإن قرُبَ. واختار الشيخُ [8]تقي الدين[8]: لا، ويهدمُ[9].

---

(١) هي نسخة في هامش الأصل و (س)، وهو ما أثبتناه، وفي الأصول الخطية: «عمر»، وفي (ع): «أنيس» نسخة.

(٢) أحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: الصف، قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة. «شرح الإقناع»].

(٤) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٤/٤٥٩.

(٥) في صحيحه (٨٤٥).

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال في «الغاية»: ويتجه: ولا يصح وقفه].

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، من حديث عكرمة.

(٨-٨) ليست في (ع).

(٩) الاختيارات الفقهية ص٧٢.

وكُره حضورُ مسجدٍ وجماعةٍ، لآكلِ بصلٍ أو فجلٍ ونحوِه، حتى يذهبَ ريحُهُ.

وصححَه في «التصحيح»[1]. وظاهِرُه: أنّه إذا بعُدَ، يجوزُ. ولو قُصِد به الضررُ لغيرِه. ويكرَهُ اتّخاذُ غيرِ إمامٍ مكاناً بمسجدٍ لا يصلي فرضَه إلا فيه، ويباحُ في النفلِ. وقال المروذي: كان أحمدُ لا يوطِّنُ الأماكنَ، ويَكرَه إيطانَها[2]. قالَ في «الفروعِ»[3]: وظاهرُه: ولو كانت فاضلةً، ثمَّ ذكرَ احتمالاً، وأيّده بأنَّ سلمةَ كان يتحرَّى الصلاةَ عندَ الأُسطوانةِ التي عندَها المصحفُ، وقال: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتحرَّى الصلاةَ عندَها. متفقٌ عليهِ[4]. قال: وظاهرُه أيضاً: ولو كان لحاجةٍ، كإسماعِ حديثٍ، وتدريسٍ، وإفتاءٍ ونحوِه. ويتوجَّهُ: لا. وذكرَه بعضُهم اتفاقاً؛ لأنّه يُقصدُ[5].

(وكُره حضورُ مسجدٍ، و) حضورُ **(جماعةٍ لآكلِ بصلٍ، أو فجلٍ ونحوِه)** كثومٍ وكُرَّاثٍ **(حتّى يذهبَ ريحُهُ)** للخبرِ[6]، ولإيذائِه. وظاهِرُه: ولو لم يكنْ بالمسجدِ أحدٌ، لتأذي الملائكةِ. ويستحبُّ إخراجُه[7]، وفي معناه: نحو صُنانٍ[8] أو جُذامٍ[9].

---

(١) تصحيح الفروع ٢/٣٨ - ٣٩.

(٢) كشاف القناع ١/٤٩٤.

(٣) ٢/٤٠.

(٤) البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩) (٢٦٤).

(٥) الفروع ٢/٤٠.

(٦) أخرج البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤)(٧٣)، عن جابر بن عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أكلَ ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا».

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وأفتى شيخنا بإخراج مَن يؤذي الناسَ في المسجد بلسانه، فراجعته في ذلك، فاستدل بحديث الثوم، وقال: هو أكثر أذى من أكل الثوم. محمد الخلوتي].

(٨) الصُّنان، هو: رائحة المَغَابن ومعاطف الجسم إذا فسد وتغيَّر، والمُصِنُّ: المُنْتِن. «لسان العرب»: (صنن).

(٩) الجُذام: عِلّة تحدث من انتشار السَّوداء في البدن كلّه، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، وربما انتهى إلى تأكُّل الأعضاء وسقوطها عن تقرُّحٍ. «القاموس المحيط»: (جذم).

فصل

يُعذرُ بتركِ جُمعةٍ وجماعةٍ، مريضٌ، وخائفٌ حدوثَ مَـرَضٍ، ليسـا بالمسجدِ، وتَلزمُ الجمعـةُ مَـنْ لم يتضـرَّر بإتيانهـا راكبـاً أو محمـولاً، أو تبرَّعَ أحدٌ به، أو بقوْدِ أعمى، ومَنْ يُدافعُ أحدَ الأخبَثَين، ....

شرح منصور

ومِن الأدبِ: وضعُ الإمامِ[1] نعلَه عن يسارِه، ومأمومٍ بينَ يديهِ؛ لئلا يؤذي غيرَه.

فصل

(يُعذرُ بتركِ جُمعةٍ وجماعةٍ مريضٌ) لأنـه ﷺ لمَّا مَرِضَ تخلَّفَ عـن المسجدِ. وقـال: «مُرُوا أبا بَكْرٍ فليُصلِّ بالناسِ». متفقٌ عليه[2]. (و) كـذا (خائفٌ حدوثَ مرضٍ) لأنَّهُ في معنى المريضِ، (ليسا) أي: المريضُ، والخـائفُ حدوثَ مرضٍ (بالمسجدِ) فإن كانا بهِ[3] لزمَتهما الجمعةُ والجماعـةُ؛ لعَدمِ المشقةِ، وكذا مَن مُنِعَهما لنحوِ حَبسٍ، (وتَلزمُ الجمعةُ مَن لم يتضرَّرْ[4] بإتيانِها راكباً أو محمولاً، أو تبرَّعَ[5]) لهُ (أحدٌ بهِ) أي[6]: بأن يُركِبَهُ أو يَحمِلَهُ. (أو) تبرَّعَ أحدٌ (بقوْدِ أعمى) للجمعةِ، فتلزمُه، دونَ الجماعـةِ؛ / لتكررِهـا، فتعظـمُ المنَّةُ والمشقـةُ. (و) يعذرُ بتركِ جماعةٍ وجمعةٍ (مَن يدافِعُ أحدَ الأخبَثَينِ) البولِ

٢٤٦/١

---

(١) في (س) و (م): «إمام».

(٢) البخاري (٦٧٨)، ومسلم (٤٢٠) (١٠١)، من حديث أبي موسى.

(٣) في (ع): «فيه».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وتلزمُ الجمعةُ مَن لم يتضرر...إلخ، قال في «الشرح» في أثناء كلامه: نقل المروذي في الجمعة يكتري ويركب، وحمله القاضي على ضعفٍ عقب المرض، فأما مع المرض، فلا يلزمه لبقاء العذر. انتهى. وبذلك يندفع ما يتوهم في المتن من التناقض، حيث قدَّم أن المرض وخوفه عذرٌ مبيح لترك الجمعة والجماعة، وأعقبه بوجوب الحضور راكباً أو محمولاً للجمعة. فتدبر].

(٥) في (م): «وتبرع».

(٦) ليست في الأصل.

أو بحضرةِ طعامٍ هو محتاجٌ إليه، ولـه الشِّبعُ، أو لـه ضـائعٌ يرجـوهُ، أو يخافُ ضياعَ مالِه، أو فواتَه، أو ضرراً فيـه، أو في معيشـةٍ يحتاجُهـا، أو استُؤجِرَ لحفظهِ ولو نِظارةَ بستانٍ، أو موتَ قريبِهِ أو رفيقِهِ، ....

والغائطِ؛ لأنَّهُ يمنعُه من إكمالِ الصلاةِ وخشوعِها.

(أو) مَن (بحضرةِ[1] طَعامٍ، هو[2]) أي: مَن حضرَهُ الطعامُ (محتاجٌ إليـهِ) أي: الطعامِ، (وله الشِّبعُ) نصًّا، لخبرِ أنسٍ في الصحيحين[3]: «ولا تعجَلَـن حتَّى تفرغَ منه». وأما حديثُ عمرو بـنِ أميـةَ: أنَّـهُ ﷺ دُعـي إلى الصـلاةِ، وهو يَحتزُّ من كتفِ شاةٍ، فأكلَ منها، وقامَ يُصلي. متفقٌ عليهِ[4]. يحتملُ أنَّه لا حاجةَ به[5] إليه، (أو) كـانَ (لـهُ ضـائعٌ يرجـوهُ) كـأن دُلَّ عليـهِ بمكـانٍ، وخافَ إن لم يمضِ إليهِ سريعاً، انتقلَ إلى غيرِهِ، أو قُدِمَ بضَائعٍ لـه مِـن سـفرٍ، وخافَ إن لم يتلقَّهُ أخفاهُ. قال المَجْدُ: والأفضلُ تركُ مـا يرجـو وجـودَه[6]، ويصلِّي الجمعةَ والجماعةَ[7]. (أو يخافُ ضيـاعَ مالِـه) كغلَّـةٍ ببيادرهـا، (أو) يخافُ (فواتَه) كشرودِ دابتِـه، أو إباقِ عبدِهِ، و سفرِ نحوِ غريمٍ لـه، (أو) يخافُ (ضرراً فيهِ) أي: مالِه، كاحتراقِ خبزٍ أو طبيخٍ، أو إطـلاقِ مـاءٍ على نحوِ زرعِه بغَيبتِه، (أو) يخافُ ضرراً (في معيشَةٍ يحتاجُهـا) بـأن عاقَـه حضـورُ جمعةٍ أو جماعةٍ عن فِعلِ ما هو محتاجٌ لأجرتِه أو ثمنِـهِ، (أو) يخـافُ ضـرراً في مالٍ (استُؤجِرَ لحفظِهِ، ولو) كانَ ما استُؤجرَ له (نِظارةً) بكسرِ النـونِ، أي: حِفظَ[8] (بستانٍ) والناظرُ، والناطورُ: حـافظُ الكـرمِ أو النخـلِ. (أو) يخـافُ بحضورِهِ جمعةً أو جماعةً: (موتَ قريبِه) نصًّا، (أو) موتَ (رفيقِه) في غيبتِه عنه،

---

(١) في (ع): «بحضرته».

(٢) في (م): «وهو».

(٣) البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) (٦٤).

(٤) البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) (٩٣).

(٥) في (م): «له».

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ما عند الله خير وأبقى، وربما لا ينفعه حذره. «شرح الإقناع»].

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٦/٤.

(٨) في (م): «حفظه».

أو تمريضَهما، وليسَ منْ يقومُ مقامهُ، أو على نفسِه منْ ضررٍ أو سلطانٍ، أو ملازمةِ غريمٍ، ولا شيءَ معهُ، أو فواتَ رفقةٍ بسفرٍ مباحٍ أنشأهُ، أو استدامَهُ، أو غلبةُ نعاسٍ يخافُ به فوتَها في الوقتِ أو معَ إمامٍ، أو أذًى بمطرٍ ووَحلٍ وثلجٍ وجليدٍ، وريحٍ باردةٍ بليلةٍ مظلمةٍ،....

شرح منصور

(أو) كان يتولَّى (تمريضَهما، وليسَ مَنْ يقومُ مقامَهُ) في الموتِ أو التمريضِ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ استُصرِخَ على سعيدِ بنِ زيدٍ، وهو يتجهزُ[1] للجمعةِ، فأتاه بالعقيقِ، وتركَ الجمعةَ[2]. وكذا إن خاف على أهله أو على ولده، (أو) يخافُ (على نفسِه من ضررٍ) نحو لصٍّ، (أو) يخافُ على نفسِه من (سلطانٍ) يأخذُه، (أو) من (ملازمةِ غريمٍ) له، (ولا شيءَ معه) لأنَّ حبسَ المعسرِ ظلمٌ. وكذا إن كانَ الدَّينُ مؤجلاً، وخشي أن يُطالبَ به قبلَ أجلِه، فإن كانَ حالاً، وقدرَ على وفائِه[3]، لم يعذر؛ لأنَّه ظالمٌ (أو) يخافُ (فوات رفقةٍ في سفرٍ[4] مباحٍ) أي: غيرِ مكروهٍ ولا حرامٍ (أنشأهُ) أي: السفرَ (أو استدامَهُ) لما في ذلك كلِّه من الضررِ عليهِ (أو غلبةُ[5] نعاسٍ يخافُ بهِ) أي: النعاسِ (فوتَها) أي: الصلاةِ[6] (في الوقتِ) إذا انتظرَ الجماعةَ (أو) يخافُ به فوتَها (مع إمامٍ) فيعذرُ فيهما. وقطعَ في «المُذْهَبِ» و«الوجيز»: أنَّه يعذرُ فيهما بخوفِهِ بطلانَ وضوئِه بانتظارهما[7]. (أو) يخافُ (أذى بمطرٍ[8] و[9] وَحَلٍ) بفتحِ الحاءِ، وتسكينُها لغةٌ رديئةٌ (وثلجٍ وجليدٍ، وريحٍ باردةٍ بليلةٍ مظلمةٍ) لحديث ابنِ عمرَ: كانَ النبيُّ ﷺ ينادي مُناديه في الليلةِ الباردةِ / أو المطيرةِ:

٢٤٧/١

(١) في (ع): «يتجهز» نسخة، وفي (س)و(ع): «متحمر»، وفي (م): «يتحمر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٥٣.

(٣) هي نسخة في (ع)، وفيها: «أدائه».

(٤) في (س) و (ع) و (م): «بسفر».

(٥) في (س) و (ع) و (م): «غلبه».

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال المجد: والتجلد على دفع النعاس ويصلّي معهم أفضل].

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٩٦.

(٨) في (ع): «من مطر»، وفي (س): «المطر».

(٩) في الأصل و (ع): «أو».

أو تطويلِ إمامٍ، أو عليه قَوَدٌ يرجو العفو عنهُ، لا مَنْ عليهِ حدٌّ، أو بطريقِه أو المسجدِ منكرٌ، كدعاءٍ لبغاةٍ. ويُنكرهُ بحَسَبِه.

«صَلُّوا في رحالِكم». رواه ابنُ ماجه[1]. ورُوي في الصحيحين[2] عن ابنِ عباسٍ في يومٍ مطيرٍ. وفي روايةٍ لمسلمٍ[3]: وكانَ يومَ جمعةٍ.

(أو) يخافُ أذًى بـ(تطويلِ إمامٍ) لما تقدَّم: أنَّ رجلاً صلَّى مع معاذٍ، ثمَّ انفردَ وصلَّى[4] وحدَه عندَ تطويلِ معاذٍ، فلم ينكرْ عليه ﷺ حينَ أخبرَهُ[5]. (أو) كان (عليه قَوَدٌ يرجو العفوَ عنه) ولو على مالٍ. وكذا عُريان لم يجدْ سترةً، أو لم يجدْ غيرَ ما يسترُ عورتَه في غيرِ جماعةِ عُراةٍ، و (لا) يعذرُ بتركِ جمعةٍ وجماعةٍ (مَنْ عليهِ حدٌّ) لله تعالى، كحدِّ زناً وشربِ خمرٍ، أو لآدميٍّ، كقذفٍ. قالَ في «الفروع»[6]: ويتوجَّهُ فيه وجهٌ: إن رُجيَ[7] العفو. وجزمَ به في «الإقناع»[8]. (أو) كان (بطريقِه) أي: المسجدِ منكرٌ (أو) كان بـ(ـالمسجدِ منكَرٌ، [9]كدعاءٍ لبغاةٍ[9]) فلا يعذرُ بتركِ جمعةٍ ولا جماعةٍ. نصًّا، لأنَّ المقصودَ الذي هو الصلاةُ في جماعةٍ لنفسِه، لا قضاءَ حقٍّ لغيره. (ويُنكرُه) أي: المنكرَ (بحَسَبِهِ) أي: قدرَ ما يطيقُه؛ للخبرِ[10]. وعُلِمَ مما تقدَّم: أنَّه لا يُعذرُ بتركِ جمعةٍ أو جماعةٍ مَن جَهلَ الطريقَ للمسجدِ، إذا وجدَ مَن يهديهِ. ولا أعمى إذا[11] وَجَدَ مَن يقودُه بملكٍ أو إجارةٍ. وفي «الخلافِ» وغيرِه: ويلزمُه إن وَجدَ ما يقومُ مقامَ القائدِ، كمدِّ الحبلِ إلى موضعِ الصلاةِ. ذكرَه في «الفروعِ»[6].

---

(١) في سننه(٩٣٧).
(٢) البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) (٢٦).
(٣) في صحيحه (٦٩٩) (٢٨).
(٤) في (س) و (ع) و (م): «فصلَّى».
(٥) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩)، من حديث جابر.
(٦) ٤٤/٢.
(٧) في (ع) و (م): «رجا».
(٨) ٢٦٩/١.
(٩-٩) في (س): «كدعاء البغاة»، وفي (م): «كدعاة البغاة».
(١٠) أخرج مسلم (٤٩)، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».
(١١) ليست في (س) و (م).

باب صلاة أهل الأعذار

تلزم مكتوبةُ المريضَ قائماً ولـو كراكـعٍ، أو معتمـداً، أو مسـتنداً، بأجرةٍ يقدرُ عليها.

فإن عَجَزَ أو شَقَّ لضـرر، أو زيـادةِ مـرضٍ، أو بُـطْءِ بُـرءٍ ونحـوِه؛ فقاعداً متربِّعاً ندباً، ويَثْنِي رجليه في ركوعٍ وسجودٍ، كمتنفِّلٍ.

باب صلاة أهل الأعذار

جَمعُ عذرٍ. وهم: المريضُ والمسافرُ والخائِفُ، ومَن يُلحقُ بهم.

(تلزم) صلاةٌ **(مكتوبةٌ المريضَ قائماً)** إن قدَرَ عليهِ **(ولو)** كان **(كراكـعٍ، أو)** كان **(معتمداً)** في قيامِهِ إلى شـيءٍ، **(أو)** كـان **(مسـتنداً)** إلى شـيءٍ، ولـو **(بأجرةٍ يقدرُ عليها)** لعمومِ: «صلِّ قائماً»[1]، ولأنَّ ما لا يتمُّ الواجـبُ إلا بـه، فهو[2] واجبٌ، فإن لم يقدرْ على الأجرةِ، صلَّى قاعداً.

(فإن عَجَزَ) عن القيامِ كذلك، **(أو شقَّ)** عليه القيامُ **(لضـررٍ)** يَلحقُـه بـه، **(أو)** لـ**(زيادةِ مرضٍ، أو)** لـ**(بُطْءِ بُرءٍ ونحوه[3])** كوَهَنٍ بقيامٍ، **(فـ)** ـإنَّه تلزمُـه المكتوبةُ **(قاعداً[4])** وعلى قياسِ ما سَبَقَ: ولو معتمداً أو مستنداً بـأجرةٍ يَقـدرُ عليها (٥**(متربِّعاً)** وفاقاً لمالك، **(ندباً)** وفاقاً، وقيل وجوباً٥)، **(ويَثْـني رجليـه[6] في ركوعٍ وسجودٍ، كمتنفِّلٍ)** (٧ولا يفترشُ مطلقاً٧). وأسقطَ القاضي القيامَ

(١) أخرجه البخاري (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين.

(٢) ليست في الأصل و(ع).

(٣) في الأصول: «نحوهنَّ».

(٤) بعدها في (ع): «متربعاً ندباً».

(٥-٥) في (س): «متربعاً ندباً كمتنفل»، وفي (م): «(متربعاً ندباً) وفاقاً كمتنفلٍ، وكيف قعد جاز».

(٦) في (ع): «رجله».

(٧-٧) ليست في (س) و (م).

فإن عَجَزَ أو شَقَّ، ولو بتعدِّيه بضربِ ساقِه، فعلى جَنْبٍ، والأيمَنُ أفضلُ. وتُكرهُ على ظهرِهِ ورجلاهُ إلى القبلةِ، مع قدرةٍ[1] على جَنْبِهِ، وإلا تعيَّن.

لضررٍ[2] متوهَّم، وقال: إنَّه لو تحمَّلَ الصيامَ والقيامَ، حتى ازداد مرضُه، أَثِمَ. ذكره في كتابهِ «الأمرُ بالمعروفِ»[3].

(فإن عَجَزَ) عن القعودِ **(أو شَقَّ)** عليه القعودُ، **(ولو بتعدِّيه بضربِ ساقِه)** كتعدِّيها بضربِ بطنِها، فنفَسَت، **(فعلى جَنْبٍ)**ـه يصلي؛ لقولهِ ﷺ لعمرانَ بنِ حصينٍ: «صلِّ قائماً، فإن لم تستَطِعْ، فقاعِداً، فإن لم تستَطِع، فعَلَى جَنْبٍ». رواه الجماعةُ[4] إلا مسلماً. زادَ النسائي: «فإن لم تستطع، فمستلقياً»[5]. **(و)** الجَنْبُ **(الأيمنُ أفضلُ)** لحديثِ عليٍّ. **(وتُكرهُ)** صلاةُ مريضٍ عَجَزَ عن قيامٍ وقعودٍ، **(على ظهرِه ورجلاهُ إلى القبلةِ مع قدرتِـ)**ـه أن يصلِّي **(على جَنْبِهِ)** وتصحُّ، / **(وإلا)** أي: وإن لم يقدرْ مريضٌ أن يصلِّيَ على جَنْبِهِ، **(تعيَّن)** أن يصلِّي على ظهرِهِ ورجلاه إلى القبلةِ؛ لحديثِ عليٍّ مرفوعاً: «يصلِّي المريضُ قائماً إن استطاعَ، فإن لم يستطعْ، فقاعداً. فإن لم يستطعْ أن يسجدَ، أومأ إيماءً، وجعلَ سجودَه أخفضَ من ركوعِه. فإن لم يستطعْ أن يصلِّيَ

٢٤٨/١

---

(١) في (ط): «قدرته».

(٢) في (س) و (م): «بضرر».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٦-٧.

(٤) البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٧٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤، وابن ماجه (١٢٢٣).

(٥) لم نجده بهذا اللفظ في النسائي، والذي في روايته عن عمران بن حصين قال: سألت النبيَّ ﷺ عن الذي يصلي قاعداً، فقال: «مَن صلَّى قائماً، فهو أفضلُ، ومَن صلَّى قاعداً، له نصفُ أجرِ القائمِ، ومَن صلَّى نائماً، فله نصفُ أجرِ القاعدِ».

ويُومئُ بركوعٍ وسجودٍ، ويجعلهُ أخفضَ. وإن سجدَ ـ ما أمكنَه ـ على شيءٍ رُفِعَ، كُرِهَ وأجزأ، ولا بأسَ به على وسادةٍ ونحوِها.

قاعداً، صلّى على جَنْبِه الأيمنِ، مستقبلَ القبلةِ. فإن لم يستطعْ، صلّى مستلقياً ورجلاهُ مما يلي القبلةَ». رواه الدارقطني[1].

(**ويُومئُ بركوعٍ وسجودٍ**) عاجزٌ عنهما ما أمكنه. نصًّا، لما تقدَّم. (**ويجعلهُ**) أي: السجودَ (**أخفضَ**) للخبرِ[2]، وللتمييزِ. (**وإن**[3] **سجدَ**) مريضٌ غايةَ (**ما أمكنَه على شيءٍ رُفِعَ**) له، وانفصلَ عن الأرضِ، (**كُرِهَ**) له ذلك؛ للاختلافِ في إجزائِه، (**وأجزأ**)ه. نصًّا، لأنَّه أتى بما يمكنُه[4] منه. أشبَه ما لو أومى[5]، (**ولا بأسَ بهِ**) أي: السجودِ (**على وسادةٍ ونحوِها**) بلا رفعٍ. واحتجَّ بفعلِ أمِّ سلمة[6] وابنِ عباسٍ[7] وغيرِهما، وقال: نهى عنه ابنُ مسعودٍ[8] وابنُ عمرَ[9].

---

(١) في سننه ٢/٤٢.

(٢) هو المتقدم قبله.

(٣) في (م): «وإذا».

(٤) في (س) و (م): «أمكنه».

(٥) في (م): «أومأ».

(٦) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٤٥)، عن أمِّ الحسنِ قالت: رأيتُ أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تسجدُ على مرفقةٍ وهي قاعدةٌ، أعني تصلّي قاعدةً.

(٧) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٤٦)، عن أبي فزارةَ السلَمي قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن المريضِ يسجدُ على المرفقةِ الطاهرةِ، فقال: لابأسَ به.

(٨)أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٤٤)، أنَّ ابنَ مسعودٍ دخلَ على عتبةَ أخيه، وهو يصلّي على مسواكٍ يرفعُه إلى وجهِه، فأخذَه فرمى به، ثمَّ قال: أوم إيماءً، ولتكن ركعتُك أرفعَ من سجدتِك.

(٩) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٣٨)، عن عطاءٍ قال: دخلَ ابنُ عمرَ على ابنِ صفوانَ الطويلِ، فوجدَه يسجدُ على وسادةٍ، فنهاه، وقال: أومِئ، واجعل السجودَ أخفضَ من الركوعِ.

فإن عَجزَ، أَوْمَأَ بطَرْفِهِ ناوياً مستحضِراً الفعلَ والقـولَ ـ إن عَجَـزَ عنه ـ بقلبِه، كأسيرٍ خائفٍ. ولا تسقطُ.

فإن قدَرَ على قيامٍ أو قعودٍ في أثنائها، انتَقلَ إليه، ....

(**فإن عَجزَ**) عن إيماءٍ برأسِه، (**أوْمَأَ بطَرْفِه**) أي: عينِه، (**ناوياً مستحضراً**) بقلبه[1] (**الفعلَ**) عندَ إيمائِه، (**و**) ناوياً (**القولَ**) إذا أَوْمَأَ له[2] (**إن عَجزَ عنه**) أي: القولِ (**بقلبِه**) متعلقٌ بمستحضرٍ، أي: يستحضرُ الفعلَ عندَ إيمائهِ به، ويستحضرُ القولَ عندَ العجزِ[3] عنه بلسانِه، (**كأسيرٍ خائفٍ**) أن يعلَموا بصلاتِه. قال أحمدُ: لا بدَّ من شيءٍ مع عقلِه[4]. وفي «التبصرةِ»: صلَّى بقلبِهِ أو طرفِه[5]. وفي «الخلافِ»: أَوْمَأَ بعينِه وحاجبِه أو قلبِه[5]. اهـ. لحديثِ: «إذا أَمرتُكم بأَمرٍ، فأْتُوا منه ما استطَعتُم»[6]. (**ولا تسقطُ**) الصلاةُ عن مريضٍ ما دامَ ثابتَ العقلِ؛ لقدرتِه على الإيماء بطرفِه مع النيَّةِ بقلبِهِ. ولا ينقصُ أجرُ مريضٍ بعَجزٍ[7] عن قيامٍ أو قعودٍ إذا صلَّى على ما يطيقُه؛ لخبرِ أبي موسى مرفوعاً: «إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ، كُتبَ لهُ ما كانَ يعملُ مقيماً صحيحاً»[8].

(**فإن قدَرَ**) مصلٍّ قاعداً (**على قيامٍ**) في أثناءِ الصلاةِ، انتقلَ إليهِ، (**أو**) قدَرَ مصلٍّ مضطجعاً ـ عجزَ عن قعودٍ ـ على (**قعودٍ في أثنائها**) أي: الصلاةِ، (**انتقلَ إليهِ**)

---

(١) في (م): «تفسيرٌ له».

(٢) في (ع) : «إليه».

(٣) في (س) و (م): «إن عجز»، وفي (ع): «عند العجز» نسخة.

(٤) الفروع ٢/٤٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/١٤.

(٦) تقدم تخريجه ص٧٩.

(٧) في (س) و(م): «عجز».

(٨) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

فيقومُ أو يقعدُ، ويركعُ بلا قراءةٍ مَن قرأ، وإلا قرأ.

وإن أبطأَ متثاقلاً مَن أطاقَ القيامَ، فعادَ العجزُ[1]، فإن كان بمحلِّ قُعودٍ، كتشهُّدٍ، صحَّتْ، وإلا بَطلتْ صلاتُه، وصلاةُ مَن خَلْفَهُ ولو جَهِلوا.

ويَبني مَن عَجَزَ فيها، وتُجزئُ الفاتحةُ إن أتمَّها في انحطاطِه، لا مَن صَحَّ فأتمَّها في ارتفاعِه.

لتعيُّنه عليه ـ والحكمُ يدورُ مع علَّتِه ـ وأتمَّها.

(**فيقومُ**) العاجزُ أولاً عن القيام، (**أو يقعدُ**) مَن كان عجزَ عن القعودِ؛ لزوالِ المبيحِ لتركِه، (**ويركعُ بلا قراءةٍ مَن**) كان (**قرأ**) حالَ عجزه؛ لحصولِها في محلِّها، (**وإلا**) بأن لم يقرأ حالَ عجزه، (**قرأ**) بعدَ قيامِه أو قعودِه؛ ليأتيَ بفرضِها، وإن كان قرأَ البعضَ، أتى بالباقي.

(**وإن أبطأَ متثاقلاً**) حالٌ. (**مَن**) فاعلُ (**أبطأَ**). (**أطاقَ**[2] **القيامَ**) في أثناءِ صلاتِه بعد عجزِه عنه، (**فعادَ العجزُ**) في الصلاةِ، (**فإن كان**) إبطاؤُه (**بمحلِّ قُعودٍ**) من صلاتِه، (**كتشهُّدٍ، صحَّتْ**) صلاتُه؛ لأنَّ جلوسَه بمحلِّه، (**وإلا**) بأن لم يكنْ بمحلِّ قعودٍ، (**بَطَلتْ صلاتُه**) لزيادتِه فعلاً / في غيرِ محلِّه، (و) بَطَلتْ (**صلاةُ مَن خَلْفَهُ، ولو جَهِلوا**) حالَهُ؛ لارتباطِ صلاتِهم بصلاتِه، وكما لو سبقَه الحدثُ.

١/٢٤٩

(**ويَبني مَن**) ابتدأَها قائماً أو قاعداً، ثمَّ (**عَجَزَ فيها**) أي: الصلاةِ على ما فعلَه؛ لوقوعِه صحيحاً، كالآمن[3] يخاف. (**وتُجزئُ الفاتحةُ**) مَن كان يصلِّي قائماً ثمَّ عَجَزَ عنه (**إن أتمَّها في**) حالِ (**انحطاطِه**) لأنَّه أعلى من القعودِ الذي صارَ فرضَه، و(**لا**) تُجزئُ الفاتحةُ (**مَن**) صلَّى قاعداً عجزاً، ثمَّ (**صَحَّ**) في أثناءِ الصلاةِ (**فأتمَّها**) أي: الفاتحةَ (**في**) حالِ (**ارتفاعِه**) أي: نهوضِه، كقراءةِ الصحيحِ حالَ نهوضِه.

---

(١) في (جـ): «العجز».

(٢) في (ع): «من أطاق القيام».

(٣) في (م): (كالآتي مَن).

ومَن قدَرَ على قيامٍ وقعودٍ، دونَ ركوعٍ وسجودٍ، أومأ بركوعٍ قائماً، وسجودٍ قاعداً.

ومَن قدَرَ أن يقومَ منفرداً، ويجلسَ في جماعةٍ، خُيِّر.

ولمريضٍ يُطيقُ قياماً، الصلاةُ مستلقياً لمداواةٍ، بقولِ طبيبٍ مسلمٍ ثقةٍ.

(ومَن قدَرَ على قيامٍ وقعودٍ، دونَ ركوعٍ وسجودٍ، أومأ بركوعٍ قائماً) لأنَّ الراكعَ كالقائمِ في نصبِ رجلِه[1]، (و) أومأ بـ(سجودٍ[2] قاعداً) لأنَّ الساجدَ كالجالسِ في جَمعِ رجليهِ، وليحصلَ الفرقُ بينَ الإيماءين. ومَن قدَرَ أن يحنيَ رقبتَه دونَ ظهرِه حَناها. وإذا سجَد، قرَّب وجهَه من الأرضِ ما أمكنَه، ولو قدَرَ على سجودٍ على صدغيهِ، لم يلزمْهُ.

(ومَن قدَرَ أن يقومَ) في الصلاةِ (منفرداً، و[3]) قدَرَ أن (يجلسَ في جماعةٍ، خُيِّر) بينَ الصلاة قائماً[4] منفرداً، وبينَ الصلاةِ جالساً في جماعةٍ. قال في «الشرح»[5]: لأنَّه يفعلُ في كلٍّ منهما واجباً [6]ويترك واجباً[6]. وقيل: يلزمُه أن يصلِّي قائماً منفرداً؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ، بخلافِ الجماعةِ. وصوَّبه في «الإنصافِ»[7].

(ولمريضٍ) ولو أرمدَ (يُطيقُ قياماً، الصلاةُ مستلقياً لمداواةٍ، بقولِ طبيبٍ) سُمِّي به لحذقِه وفطنتِه، (مسلمٍ ثقةٍ) لأنَّه أمرٌ دينيٌّ، فلا يُقبلُ فيه كافرٌ ولا فاسقٌ، كغيرِه من أمورِ الدِّينِ، وذلك لأنَّه ﷺ: صلَّى جالساً حينَ جُحِشَ[8]

---

(١) في (س) و (ع) و(م): «رجليه».

(٢) في (ع): «بالسجود».

(٣) في الأصل و (س): «أو».

(٤) ليست في (م).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٥.

(٦-٦) ليست في (م).

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٥.

(٨) الجَحْشُ: سَحجُ الجلد وقشرُه من شيءٍ يُصيبه، أو كالخَدْش. «القاموس المحيط»: (جحش).

ويُفطر بقولِه: إنَّ الصَّومَ مِمَّا يمكِّن العِلَّةَ.

ولا تصحُّ مكتوبةٌ في سفينةٍ، قاعداً، لقادرٍ على قيامٍ.

وتصحُّ على راحلةٍ؛ لتأذٍّ بوَحَلٍ، أو مطرٍ، ونحوِه، ....

شِقُّه[1]. والظاهرُ: أنَّه لم يكن لعجزِه عن القيامِ، بل فعلَه إمَّا للمشقَّةِ، أو وجودِ[2] الضررِ، وكلاهُما حُجَّةٌ. وأمُّ سلمةَ تَركت السجودَ لرمدِها[3].

(و) للمريضِ أن (**يُفطرَ بقولِه**) أي: الطبيبِ المسلمِ الثقةِ: (**إنَّ الصومَ ممَّا يمكِّن العِلَّةَ**) أي: المرضَ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(**ولا تصحُّ مكتوبةٌ في سفينةٍ، قاعداً، لقادرٍ على قيامٍ**) لقدرتِه على ركنِ الصلاةِ، كمَن بغيرِ سفينةٍ. فإن عَجزَ عن قيامٍ بها، وخروجٍ منها، صلَّى جالساً واستقبلَ القبلةَ[4]، ودارَ كلَّما انحرفَتْ في الفرضِ[5] لا النفلِ. وتُقامُ الجماعةُ فيها مع عجزٍ عن قيامٍ، كمع قدرةٍ عليهِ.

(**وتصحُّ**) مكتوبةٌ (**على راحلةٍ**) واقفةٍ أو سائرةٍ؛ (**لتأذٍّ بوَحَلٍ، أو**[6] **مطرٍ ونحوِه**[7]) كثلجٍ أو بَرَدٍ؛ لحديثِ يعلى بنِ أميةَ[8]: أنَّ النبيَّ ﷺ انتهى إلى مَضِيقٍ هو وأصحابُه، وهو على راحلتِه، والسماءُ من فوقِهم، والبِلَّةُ من أسفلَ منهم،

---

(١) أخرجه مسلم (٤١١) (٧٧)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) في(ع) و (م): «الوجود».

(٣) في (س) و(ع) (م): «الرمدِ بها»، والخبر أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٣٠٧، عن الحسن، عن أمِّه، قالت: رأيتُ أمَّ سلمةَ، زوجَ النبيِّ ﷺ تسجدُ على وسادةٍ أُدُمٍ من رمدٍ بها.

(٤) ليست في الأصول.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وقيل: لا يلزمُ أن يدورَ فيها، كالنفلِ فيها على الأصحِّ. «حاشية منصور البهوتي»].

(٦) في الأصل و (س) و (م): «و».

(٧) في (م): «غيره».

(٨) هكذا في الأصل، والذي وجدناه: يعلى بن مُرَّة الثقفي، وهو: صحابي، شهد مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، وخيبر، وفتح مكة، وغيرها. «تهذيب الكمال» ٣٢/٣٩٨.

وانقطاعٍ عن رُفقةٍ، أو خوفٍ على نفسهِ من عدوٍّ ونحوِه، أو عَجْزٍ[1] عن ركوبِه إن نَزلَ، وعليه الاستقبالُ، وما يقدرُ عليهِ. ولا تصحُّ لمرضٍ. ومَن أتى بكلِّ فرضٍ وشرطٍ، ....

فحضَرتِ الصلاةُ، فأمرَ المؤذِّنَ، فأذَّن وأقامَ، ثمَّ تقدَّم النبيُّ ﷺ، فصلَّى بهم، يُومئُ إيماءً، يجعلُ السجودَ أخفضَ / من الركوعِ. رواه أحمد والترمذي[2]. وقال: العملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ. وفعلَه أنسٌ[3] ذكرَهُ أحمد[4]. فإن قدَرَ على نزولٍ بلا مضرَّةٍ، لزمَه، وقامَ وركعَ كغيرِه حالةَ المطرِ، وأومأ بسجودٍ إن كان يُلوِّثُ الثيابَ، بخلافِ اليسيرِ.

(و) تصحُّ مكتوبةٌ على راحلةٍ لخوفِ **(انقطاعِ عن رُفقةٍ)** بنزولِهِ، **(أو خوفٍ على نفسِه)** إن نَزلَ **(من عدوٍّ ونحوِه)** كسيلٍ وسَبُعٍ، **(أو عَجْزٍ)**هِ **(عن ركوبِه[5] إن نَزلَ)** للصلاةِ. فإن قدَرَ ولو بأجرةٍ يقدرُ عليها، نَزلَ. والمرأةُ إن خافَت تبرزاً، وهي خَفِرةٌ، صلَّت على الراحلةِ. وكذا مَن خافَ حصولَ ضررٍ بالمشي. ذكرهما في «الاختيارات»[6]، **(وعليه)** أي: المصلِّي على الراحلةِ المكتوبةَ لعذرٍ، **(الاستقبالُ، وما يقدرُ عليه)** من ركوعٍ أو سجودٍ أو إيماءٍ بهما، وطُمأنينةٍ؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأْتوا منه ما استطعتُم»[7]. **(ولا تصحُّ)** مكتوبةٌ على راحلةٍ **(لمرضٍ)** نصًّا، لأنَّه لا أثَرَ للصلاةِ عليها في زوالِه، لكن إنْ عجزَ عن ركوبٍ إن نزلَ، أو خافَ انقطاعاً ونحوه، جازَ له الصلاةُ عليها، كالصحيحِ وأَوْلى. **(ومَن أتَى بكلِّ فرضٍ وشرطٍ)**

---

(١) في النسخ: «أو عجزاً».

(٢) أحمد (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١)، عن يعلى بن مرة.

(٣) أخرج أحمد (١٣١١٣)، والبخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢) (٤٢)، من حديث أنس بن سيرين، قال: تلقَّينا أنس بن مالك حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، وهو يصلِّي على دابَّته لغير القبلة، فقلنا له: إنَّك تُصلِّي إلى غير القبلة. فقال: لولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل ذلك ما فعلت.

(٤) مسائل الإمام أحمد للحسن بن هانئ ص٨٣.

(٥) في الأصول: «ركوب».

(٦) ص ٧٤.

(٧) تقدم تخريجه ص٧٩.

وصلّى عليها، أو بسفينةٍ ونحوِها، سائرةً أو واقفةً، بلا عذرٍ، صحَّتْ.

ومَن بماءٍ وطينٍ يومئُ، كمصلوبٍ ومربوطٍ. ويسجدُ غريقٌ على مَتنِ الماءِ. ويُعتبرُ المَقرُّ لأعضاءِ السجودِ، فلو وضَعَ جبهتَهُ على قطنٍ منفوشٍ ونحوِه، أو صلّى معلّقاً - ولا ضرورةَ - لم تصحّ.

وتصحُّ إن حاذى صدرُه رَوْزَنةً..........................

لمكتوبةٍ أو نافلةٍ، (وصلّى عليها) أي: الراحلةِ، (أو) صلّى (بسفينةٍ ونحوِها) كالمِحَفّةِ[1] (سائرةً أو واقفةً) ولو (بلا عذرٍ) من مرضٍ أو نحوِ مطرٍ، أو مع إمكانِ خروجٍ من نحوِ سفينةٍ، (صحَّتْ) صلاتُه؛ لاستيفائِها ما يعتبرُ لها.

(ومَن بماءٍ وطينٍ) لا يمكنُه الخروجُ منه (يومئُ) بركوعٍ وسجودٍ، (كمصلوبٍ ومربوطٍ) لحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتُم». (ويسجدُ غريقٌ على مَتنِ الماءِ) أي: ظهرِه؛ لأنه غايةُ ما يمكنُه. ولا إعادةَ في الكلِّ. (ويُعتبرُ المَقرُّ لأعضاءِ السجودِ) لقولِه ﷺ[2]: «أُمِرتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعظُمٍ»[3]. (فلو وضَعَ جبهتَهُ على قطنٍ منفوشٍ ونحوِه) ممّا لا تستقرُّ عليه الأعضاءُ، لم تصحَّ. (أو صلّى معلّقاً) أو[4] في أُرجُوحَةٍ (ولا ضرورةَ) تمنعُه أن يصليَ بالأرضِ، (لم تصحَّ) صلاتُه؛ لعدمِ تمكُّنِه عرفاً، وعدمِ ما يستقرُّ عليهِ. (وتصحُّ) الصلاةُ (إن حاذى صدرُه) أي: المصلي (رَوْزَنةً) وهي: الكُوَّةُ.

---

(١) المِحَفّةُ، بالكسر: مركبٌ للنساء كالهودج، إلا أنها لا تُقَبَّبُ. «القاموس المحيط»: (حفف).

(٢) في (س) و (ع) و (م): «الحديث».

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩٨.

(٤) ليست في (ع).

ونحوَها، وعلى حائلِ صوفٍ وغيرِه من حيوانٍ، وعلى ما مَنَعَ صلابةَ الأرضِ، وما تُنبتهُ.

فصل

مَن نوى سفراً مباحاً ....

قَاله في «القاموسِ»[1]، (ونحوَها) كشُبَّاكٍ وما لا يجزئُ سجودٌ[2] عليهِ، (و) تصحُّ أيضاً (على حائلِ صوفٍ وغيرِه[3]) كشعرٍ ووبَرٍ (من حيوانٍ) طاهرٍ، ولا كراهةَ؛ لحديثِ: إنَّه ﷺ صلَّى على فروةٍ مدبوغةٍ[4]. (و) تصحُّ الصلاةُ أيضاً (على ما مَنَعَ[5] صلابةَ الأرضِ) كفراشٍ محشوٍّ بنحوِ قطنٍ (و) على (ما تُنبتهُ) الأرضُ؛ لاستقرارِ أعضاءِ[6] السجودِ عليهِ. وتقدَّمَ في حديثِ أنسٍ: صلاتُه ﷺ على حصيرٍ[7].

٢٥١/١

فصل / في القصر

وهو جائزٌ إجماعاً[8]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ الآية [النساءِ ١٠١]، وقولِ يعلى[9] لعمرَ بنِ الخطّابِ: ما لنا نقصرُ وقد أمنَّا؟ فقالَ: سألتُ رسول اللهِ ﷺ، فقالَ: «صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكمْ. فاقبُلُوا صدقَتَه». رواه مسلم[10].

(مَن نوى) أي: ابتدأَ ناوياً (سفراً مباحاً) أي: ليس حراماً ولا مكروهاً،

---

(١) القاموس المحيط: (رزن).

(٢) في (س) و (م): «سجوده».

(٣) في الأصول: «ونحوه».

(٤) أخرجه أبو داود (٦٥٩)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٥) في الأصل: «يمنع».

(٦) ليست في (م).

(٧) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) (٢٦٦).

(٨) الإجماع لابن المنذر ص٤٢.

(٩) هو: يعلى بن أمية.

(١٠) في صحيحه (٦٨٦) (٤).

ولو نزهةً أو فُرْجَةً(١)، أو هو أكثرُ قصدِه، يبلغُ ستةَ عشرَ فرسخاً تقريباً، براً أو بحراً، وهي: يومان قاصدان، أربعةُ بُرُد. والبريدُ: أربعةُ فراسخَ. والفَرسخُ: ثلاثةُ أميالٍ هاشميَّةٍ، وبأميالِ بني أُميَّةَ: ....

واجباً كان، كحجٍّ أو جهادٍ متعيِّنَين، أو مسنوناً، كزيارةِ رَحِمٍ، أو مستوي الطرفين، كتجارةٍ.

(ولو) كان **(نزهةً أو فُرْجَةً)** أو قصدَ مشهداً أو قبرَ نبيٍّ أو مسجداً غيرَ الثلاثةِ أو نحوَه. أو عَصَى في سفرِه، وعُلِمَ منه: أنَّه لا يقصرُ مَن خرجَ في طلبِ آبقٍ، أو ضالَّةٍ، ولو جاوزَ المسافةَ؛ لأنَّه لم ينوِه. وإنَّ مَن نواهُ وقَصَر، ثمَّ رجعَ قبلَ استكمالِه، لا إعادةَ عليهِ. ويأتي؛ لأنَّ المُعتَبرَ نيَّةُ المسافةِ لا حقيقتُها، **(أو هو)** أي: السفرُ المباحُ **(أكثرُ قصدِه)** كتاجرٍ قصدَ التجارةَ، وقصدَ معها أن يشربَ من خمرِ تلك البلدةِ. فإن تساوى القصدانِ أو غلبَ الحظرُ، أو سافرَ ليقصُرَ فقط، لم يجُز له القصرُ. ويأتي لو سافرَ ليفطِرَ، حَرُما، **(يبلغُ)** أي: السفرُ **(ستةَ عشرَ فرسخاً تقريباً)** لا تحديداً، **(براً أو بحراً)** للعموماتِ، **(وهي)** أي: الستةَ عشرَ فرسخاً **(يومانِ قاصدانِ)** أي: مسيرةُ يومينِ معتدلينِ بسيرِ الأثقالِ ودَبيبِ الأقدامِ **(أربعةُ بُرُد)** جَمعُ بريدٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «يا أهلَ مكَّةَ لا تقصُروا في أقلَّ من أربعةِ بُرُدٍ، من مكَّةَ إلى عُسْفانَ» رواه الدارقطني(٢)، ورُويَ موقوفاً عليه(٣). قالَ الخطابيُّ: هو أصحُّ الروايتينِ عن ابنِ عمرَ، وقولُ الصحابيِّ حجَّةٌ، خصوصاً إذا خالفَ القياسَ(٤). **(والبريدُ: أربعةُ فَراسخَ. والفرسَخُ: ثلاثةُ أميالٍ هاشميَّةٍ)** نسبةً إلى هاشمٍ جدِّ النبيِّ ﷺ، **(وبأميالِ بني أُميَّةَ:**

(١) الفُرْجَةُ، مثلثةً: التَّفَصِّي ـ أي: الخلاص ـ من الهمِّ. «القاموس المحيط»: (فرج).

(٢) في سننه ١/٣٨٧.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: على ابن عباس].

(٤) معالم السنن للخطَّابيِّ ١/٢٦٢.

ميلانِ ونصفٌ. والهاشميُّ: اثنا عشرَ ألف قدمٍ، ستةُ آلافِ ذراعٍ. والذراعُ: أربعٌ وعشرونَ إصْبَعاً معترِضةً معتدلةً، كلُّ إصْبَعٍ ستُّ حبَّاتِ شعيرٍ بطونُ بعضِها إلى بعضٍ، عَرضُ كلِّ شعيرةٍ ستُّ شَعَراتِ بِرْذَوْنٍ.

أو تابَ فيه وقد بقيتْ، ....

ميلانِ ونصفٌ. و) الميلُ (**الهاشميُّ: اثنا عشرَ ألف قدمٍ**[1]) وهي (**ستةُ آلافِ ذراعٍ**) بذراعِ اليدِ (**والذراعُ: أربعٌ وعشرونَ إصْبَعاً معترِضةً معتدلةً، كلُّ إصْبَعٍ**) منها عرضُها (**ستُّ حبَّاتِ شعيرٍ، بطونُ بعضها إلى**) بطونِ (**بعضٍ، عَرضُ كلِّ شعيرةٍ ستُّ شَعَراتِ بِرْذَوْنٍ**) قالَ المُطرِّزي[2]: البِرْذَوْنُ[3]: التركيُّ من الخيل، وهو ما أبواهُ نِبْطِيَّانِ، عكسُ العِرابِ[4]. وقالَ ابنُ حجرٍ في «شرح البخاري»[5]: الذراعُ الذي ذُكرَ قد حُرِّر بذراعِ الحديدِ المستعملِ الآن في مصرَ والحجازِ في هذهِ الأعصارِ، ينقصُ عن ذراعِ الحديدِ بقدرِ الثمنِ. فعلى هذا: فالميلُ بذراعِ الحديدِ، على القولِ المشهورِ: خمسةُ آلافِ ذراعٍ ومئتانِ وخمسونَ ذراعاً./ قال: وهذه فائدةٌ نفيسةٌ. قلَّ مَن ينبِّه عليها.

٢٥٢/١

(**أو تابَ**[6] **فيه**) أي: في سفرٍ غيرِ[7] مباحٍ (**وقد بقيتْ**) المسافةُ. فإن لم تبقَ،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وأمَّا الأموي فأربعةَ عشرَ ألفاً وأربعُ مئةِ قدمٍ. شرح منصور البهوتي].

(٢) هو: أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، برهان الدين، الخوارزمي، المُطرِّزي، أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية. من مؤلفاته: «الإيضاح» في شرح مقامات الحريري، «المصباح في النحو»، «المعرب في اللغة»، وشرحه في «المغرب في ترتيب المعرب». (ت ٦١٠ هـ). «الأعلام» ٣٤٨/٧.

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) المغرب في ترتيب المعرب للمُطرِّزي ٧١/١.

(٥) ٥٦٧/٢.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وبخطِّه على قوله: أو تابَ في سفرِ المعصيةِ، فهو عطفٌ على مفهومِ قوله مباحاً لا على منطوقِه؛ لأنَّ السفرَ المباح كلَّه لا تتصورُ التوبةُ منه فيه. تاج الدين البهوتي. «حاشية الإقناع»].

(٧) ليست في الأصل.

أو أُكرِهَ كأسيرٍ، أو غُرِّب، أو شُرِّد - لا هائمٌ وسائحٌ وتائِهٌ - فلهُ قصرُ رُباعيَّةٍ، وفطرٌ - ولو قَطعها في ساعةٍ - إذا فارقَ بيوتَ قريته العامرةِ، أو خيامَ قومِه، أو ....

لم يقصرْ.

(أو أُكرِهَ) على سفرٍ (كأسيرٍ، أو غُرِّبَ) كزانٍ بكرٍ، (أو شُرِّد) كقاطعِ طريقٍ لم يَقتُلْ، ولَم يأخُذْ مالاً. و(لا) يقصرُ (هائمٌ) أي: خارجٌ على وجههِ لا يدري أين يذهب، (و) لا (سائحٌ) لا يقصدُ مكاناً معيناً، (و) لا (تائِهٌ) أي: ضالُّ الطريقِ؛ لأنّه يُشترطُ للقصرِ قصدُ جهةٍ معينةٍ. وليس بموجودٍ فيهم. (فلهُ قصرُ رباعيَّةٍ) جوابُ مَن، أولَ الفصلِ. فيقصرُ الظهرَ والعصرَ والعشاءَ إلى ركعتينِ، ولا تُقصرُ صبحٌ؛ لأنَّها لو سقطَ منها ركعةٌ بقيَتْ ركعةٌ، ولا نظيرَ لها في الفرضِ، ولا مغربٌ؛ لأنها وترُ النهارِ، فإن سقطَ منها ركعةٌ، بطلَ كونُها وتراً، وإن سقطَ منها[1] ركعتانِ، بقيَ ركعةٌ، ولا نظيرَ لها في الفرضِ. (و) له (فطرٌ) برمضانَ؛ للآيةِ[2]، والحديثِ: «ليسَ من البرِّ الصيامُ في السفرِ»[3]. (ولو قَطعَها) أي: المسافةَ (في ساعةٍ) لأنه صدقَ عليه أنّه مسافرٌ أربعةَ بُرُدٍ (إذا فارقَ) مَن نوى سفراً مُباحاً (بيوتَ قريتِه العامرةِ) مسافراً، داخلَ السورِ كانت أو خارجَه، وليَها بيوتٌ خاربةٌ أو بريّةٌ، فإن وَلِيَها بيوتٌ خاربةٌ ثمَّ بيوتٌ[4] عامرةٌ، فلا بدَّ من مفارقةِ العامرةِ التي تلي الخاربةَ، وإن لم يلِ الخرابَ بيوتٌ عامرةٌ، لكن جُعلَ الخرابُ مزارعَ وبساتينَ يسكنُهُ أهلُه في فصلٍ من الفصولِ للنزهةِ. فقالَ أبو المعالي: لا يَقْصرُ حتى يفارقَها[5]. (أو) إذا فارقَ (خيامَ قومِه) إن استوطَنوا الخيامَ، (أو) إذا فارقَ مستوطِنٌ قصورَ أو بساتينَ

(١) ليست في (م).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) (٩٢)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) ليست في الأصول.

(٥) الفروع ٢/٥٥.

ما نُسبتْ إليه عُرفاً[1] سكّانُ قصورٍ وبساتينَ ونحوُهم، إن لم ينوِ عَوداً، أو يعُدْ قريباً.

فإن نواهُ، أو تجدَّدتْ نيَّتُه لحاجةٍ بدتْ، فلا، حتَّى يرجعَ ويفارقَ بشرطِه، أو تَنْثنِيَ نيَّتُه ويسيرَ.

(ما) سكنَه[2]، أي: محلاً (نُسبتْ إليه) أي: ذلك المحلّ (عُرفاً سكّانُ قصورٍ وبساتينَ ونحوُهم) كأهلِ عِزَبٍ، من نحوِ قَصَبٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقبلَ مفارقةِ ما ذُكرَ لا يكونُ ضارباً ولا مسافراً؛ لأنَّه ﷺ إنَّما كان يَقْصرُ إذا ارتحلَ[3]. (إن لم ينوِ عَوداً) قبلَ استكمالِ المسافةِ، (أو) لم (يعُدْ قريباً) قبلَ بلُوغِ المسافةِ.

(فإن نواهُ) أي: العَودَ قريباً عندَ خروجِه، (أو) لم ينوِه عندَ خروجِه بل (تجدَّدتْ نيَّتُه) أي[4]: العَودِ بعدَ أن خَرجَ (لحاجةٍ) له (بدتْ) أو لغيرِه، (فلا) قصرَ إن لم يكن رجوعُه سفراً طويلاً، (حتَّى يرجعَ ويفارقَ[5]) وطنَه، كما تقدَّمَ. (بشرطِه) السابقِ (أو تَنْثنِيَ نيَّتُه) عن العَودِ، (ويسيرَ) مَن[6] في سفرِه، فله القصرُ للسفرِ، ونيَّتُه لا تكفي بدونِ وجودِه، بخلافِ الإقامةِ؛ لأنَّها الأصلُ.

---

(١) بعدها في (ج): «وكذا».

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) (٤٦)، من حديث أنس بن مالك.

(٤) ليست في الأصول.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: حتى يرجعَ ويفارقَ وطنَه إلخ، قال في «الإقناع»: وإن رجعَ ليعودَ إلى وطنِه مقيماً، أو لحاجةٍ بدَتْ له، ثمَّ بدا له العودُ إلى السفرِ، لم يقصر حتى يفارقَ مكانَه الذي بدَتْ له فيه نيَّةُ العَودِ؛ لأنَّه موضعُ إقامةٍ حكماً، فاعتبرت مفارقتُه كمحلٍّ وطنِه. ا.هـ. مع شرحه].

(٦) ليست في الأصل و(س) و(م) .

ولا يُعيدُ من قَصر، ثمَّ رجعَ قبلَ استكمالِ المسافةِ.

ويقصُرُ من أسلَم، أو بَلغَ، أو طهُرتْ بسفرٍ مبيحٍ، ولو بقيَ دونَ المسافة.

وقِنٌّ وزوجةٌ وجنديٌّ، تبعاً لسيدٍ وزوجٍ وأميرٍ في سفرٍ ونيَّتِهِ.

ولا يُكرهُ إتمامٌ، والقصرُ أفضلُ.

شرح منصور

(ولا يُعيدُ مَن قَصرَ) بشرطِه، **(ثمَّ رجعَ قبلَ استكمالِ المسافةِ)** لما تقدَّم: إنَّ المعتبرَ نيَّةُ المسافةِ لا حقيقتُها.

(و) يجوزُ أن **(يقصُرَ مَن أسلَم)** بسفرٍ مبيحٍ، **(أو بَلغَ)** أو عقلَ بسفرٍ مبيحٍ، **(أو طهُرتْ)** من حيضٍ أو نفاسٍ **(بسفرٍ مبيحٍ، ولو بقيَ)** بعدَ إسلامٍ/ أو بلوغٍ أو طُهرٍ أو عقلٍ **(دونَ المسافة)** لأنَّ عدمَ تكليفِه في أولِ السفرِ المبيحِ لا أثرَ له في تركِ القصر في آخرِه؛ إذ عَدمُ التكليفِ ليسَ مانعاً من القصرِ، بخلافِ مَن أنشأَ سفرَ معصيةٍ، ثمَّ تابَ، وقد بقيَ دونَها، كما تقدَّم؛ لأنَّه ممنوعٌ من القصرِ في ابتدائِه.

1/253

(وقِنٌّ) سافرَ مع سيِّدِه، **(وزوجةٌ)** سافرَتْ مع زوجِها، **(وجنديٌّ)** سافرَ مع أميرٍ، يكونون **(تبعاً لسيِّدٍ وزوجٍ وأميرٍ في سفرٍ ونيَّتِه)** أي: السفرِ. فإن نوَى سيِّدٌ وزوجٌ وأميرٌ سفراً مباحاً يبلغُ المسافةَ، جازَ للقنِّ والزوجةِ والجنديِّ القصرُ، وإلا فلا؛ لتبعيتِهم لهم. وإذا كان العبدُ مشترَكاً بينَ اثنينِ فأكثرَ، رجحَت نيَّةُ إقامةِ أحدِهم.

(ولا يُكرهُ إتمامٌ) رباعيَّةٍ لمَن له قصرُها؛ لحديثِ عائشةَ: أتمَّ النبيُّ ﷺ وقصرَ. رواه الدارقطني[1]، وصحَّحه. وبيَّنَ سلمانُ أنَّ القصرَ رخصةٌ بمحضرِ اثني عشرَ صحابيًّا. رواه البيهقي[2] بإسنادٍ حسنٍ. **(والقصرُ أفضلُ)** من الإتمام. نصًّا، لأنَّه ﷺ وخلفاءَه داوموا عليه. وروى أحمدُ عن عمرَ:

---

(1) في سننه ١٨٩/٢.

(2) في السنن الكبرى ١٤٤/٣.

ومَن مرَّ بوطنِهِ، أو بلدٍ لهُ به امرأةٌ، أو تزوَّجَ فيـهِ ، أو دخـلَ وقـتُ صلاةٍ عليه حضراً، أو أوقعَ بعضَها فيه، أوذكرَ صلاةَ حضـرٍ بسـفرٍ أو عكسَهُ، أو ائتَمَّ بمقيمٍ ....

إنَّ اللهَ يحبُّ أن تُؤتى رُخَصُه، كما يَكرَه أن تُؤتَى مَعْصِيَتُه[1].

(ومَن مرَّ بوطنِه) لزمَه أن يُتمَّ، ولو لم تكن له بهِ حاجةٌ، غيرَ أنَّه طريقُه إلى بلدٍ يطلُبه. [2] بخلافِ مَن أقامَ في أثناءِ طريقِه إقامةً تمنعُ القصرَ بموضعٍ، ثمَّ عادَ إليهِ، ولم يقصدْ إقامةً بهِ تمنعُه[2]، (أو) مرَّ بـ(بلدٍ له به امرأةٌ) أي: زوجـةٌ، وإن لم يكن وطنَه، لزمَه[3] أن يُتمَّ حتى يفارقَه، (أو) مرَّ ببلدٍ (تزوَّجَ فيهِ) لزمَه أن يُتمَّ حتَّى يفارقَه؛ لأنَّه صارَ في صورةِ المقيمِ. وظاهرُه: ولو بعدَ فراقِ الزوجةِ، (أو دخلَ وقتُ صلاةٍ عليه حَضَراً) ثمَّ سافرَ، لزمَه أن يُتمَّ تلكَ الصلاةَ؛ لأنَّها صلاةُ حَضرٍ وجَبَتْ تامةً، (أو أوقعَ بعضَها فيهِ) أي: الحضرِ، بأن أَحرمَ بالصلاةِ مقصورةً بنحوِ سفينةٍ، ثمَّ وصلَتْ وطنَه أو محلاً نوى الإقامةَ به، لزمَه أن يتمَّها؛ تغليباً لحكمِ الحَضَرِ؛ لأنَّه الأصلُ كالمسحِ، (أو ذكرَ صلاةَ حضرٍ بسفرٍ أو عكسَهُ) بأن ذكرَ صلاةَ سفرٍ بحَضَرٍ، لزمَه أن يُتمَّ؛ لأنَّه الأصلُ، (أو ائتَمَّ) مسافرٌ (بمقيمٍ) لزمَه أن يتمَّ. نصًّا، لما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ: تلك السنَّة[4]. وسواءٌ ائتَمَّ به في كلِّ الصلاةِ أو بعضِها، علمَه مقيماً أو لا. وشملَ كلامُه: لو اقتدى بمسافرٍ فاستخلفَ لعذرٍ مقيماً، لزمَ المأمومَ الإتمامُ

---

(1) أخرجه أحمد (٥٨٦٦).

(٢ -٢) ليست في (س).

(3) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وكذا لو كان المسافرُ امرأةً، وكان لها بالبلدِ زوجٌ، فحكمُها كذلك. ابن نصر الله. «كافي»].

(4) أخرجه أحمد (١٨٦٢).

أو بمَن يشكُّ فيه - ويكفي علمُه بسفرِهِ بعلامةٍ - أو شَكَّ إمامٌ في أثنائها أنَّه نواهُ عندَ إحرامِها، أو أعادَ فاسدةً يلزمهُ إتمامُها، أو لم ينوِهِ عندَ إحرامٍ، أو نواه ثمَّ رَفضَه، أو جهلَ أنَّ إمامَهُ نواهُ، ....

شرح منصور

دونَ الإمامِ.

(أو) ائتمَّ مسافرٌ (بمَن يشكُّ فيه) أي: في كونِه مسافراً، لزمَه أن يُتمَّ. ولو بانَ الإمامُ مسافراً؛ لعدمِ الجزمِ بكونِه مسافراً عندَ الإحرام، (ويكفي علمُه) أي: المأمومِ (بسفرِه) أي: الإمامِ (بعلامةٍ) سفرٍ نحوِ لباسٍ، ولو قالَ: إن قصرَ قصَرتُ، وإن أتمَّ أتممتُ، لم يضرَّ في نيَّتِهِ[1]، (أو شَكَّ إمامٌ) أو غيرُه[2] (في أثنائها) أي: الصلاةِ (أنَّه نواه) أي: القصرَ / (عندَ إحرامِها) أي: الصلاةِ. ولو ذكرَ بعدُ أنَّه كان نواهُ، لزمَه أن يُتمَّ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه لم ينوِهِ. وإطلاقُ النيَّةِ لا ينصرفُ إليهِ، (أو أعادَ) صلاةً (فاسدةً يلزمُه إتمامُها) ابتداءً؛ لكونِه ائتمَّ فيها بمقيمٍ أو نحوِهِ، ففسدت، لزمَه الإتمامُ في الإعادةِ؛ لأنَّها وجبَت كذلك، فلا تُعادُ مقصورةً. وإن ابتدأَها جاهلاً حدثَه، فلَه القصرُ، (أو لم ينوِه) أي: القصرَ (عندَ إحرَامٍ) لزمَه أن يتمَّ؛ لأنه الأصلُ[3] فإطلاقُ النيَّةِ ينصرفُ إليهِ، (أو نواه) أي: القصرَ عندَ إحرامٍ (ثمَّ رَفضَه) فنوى الإتمامَ، لزمَه أن يُتمَّ؛ [4]لعدمِ افتقارِهِ إلى التعيينِ، فبقيت النيَّةُ مطلقةً، (أو جهلَ) أي: شكَّ مسافرٌ (أنَّ إمامَه نواه) أي: القصرَ، لزمَه أن يُتمَّ[4]؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه لم ينوِه،

١/٢٥٤

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: لم يضرَّ في نيَّتِه، قال في «شرح الإقناع» هنا ما نصُّه: «وإن سبقَ إمامَه الحدثُ، فخرجَ قبلَ علمِه بحالِه، فله القصرُ عملاً بالظاهر، وقيل: يلزمُه الإتمامُ؛ لأنَّه الأصلُ. انتهى». فتأملْ، وفيه تأمل. عثمان].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [لا مفهومَ له بل المأمومُ والمنفردُ كذلك، فلو حذفَه كـ «الإنصافِ» و«الإقناعِ» لكان أولى. «حاشية منصور البهوتي»].

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [واختار جماعة: يصحُّ القصرُ بلا نيَّةٍ وفاقاً لأبي حنيفة ومالك. «فروع»].

(٤-٤) ليست في (س).

أو نوَى إقامةً مطلقةً، أو أكثرَ من عشرينَ صلاةً، أو لحاجةٍ، وظَنَّ أن لا تنقضي قَبلها، ....

(1)ولا يعتبرُ أن يعلمَ أنَّ إمامَه نواه عملاً بالظنِّ؛ لأنه يتعذَّرُ العلمُ. ذكَرهُ بمعناه في «الفروعِ»(2)و«الإقناعِ»(3)(1).

(أو نوَى) مسافرٌ **(إقامةً مطلقةً)** أي: غيرَ مقيَّدةٍ بزمنٍ، ولو في نحوِ مفَازةٍ، لزمَه أن يُتمَّ؛ لانقطاعِ السفرِ المبيحِ للقصرِ، أو نوَى إقامةً ببلدٍ **(أو)** مَفازةٍ **(أكثرَ من عشرينَ صلاةً)** لَزمَه أن يُتمَّ، وإلا فله القصرُ؛ لأنَّ الذي تحققَ أنّه ﷺ أقامَ بمكَّةَ أربعةَ أيامٍ؛ لأنّه كان حاجًّا، ودخلَ مكَّةَ صبيحةَ رابعةِ ذي الحجَّةِ(4). والحاجُّ لا يخرجُ قبلَ يومِ الترويةِ. قال الأثرمُ: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يذكرُ حديثَ أنسٍ، أي: قولَه: أقمنا بمكَّةَ عشراً نقصرُ الصلاةَ. متفقٌ عليه(5)، ويقولُ - أي: أحمدُ - هو كلامٌ ليسَ يفقهُه كلُّ أحدٍ، أي: لأنّه حَسَبَ مُقامَ النبيِّ ﷺ بمكَّةَ ومنًى، ويُحسبُ يومُ الدخولِ ويومُ الخروجِ من المدَّة(6)، (7)فلو دخلَ عندَ الزوالِ، احتسبَ بما بقيَ من اليومِ. ولو خرجَ عندَ العصرِ، احتسبَ بما مضى من اليومِ(7)، **(أو)** نوى إقامةً **(لحاجةٍ وظَنَّ(8) أن لا تنقضي)** الحاجةُ **(قبلَها)** أي:الأربعةِ أيامٍ بل بعدَها، لزمَه أن يُتمَّ؛ لأنّه في معنى نيَّةِ إقامتِها. وإن ظنَّ انقضاءَها في الأربعةِ أيامٍ، قصرَ،

(1-1) ليست في (س).

(2) ٢/٥٩.

(3) ١/٢٧٧.

(4) أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠) (١٩٩)، من حديث ابن عباس.

(5) البخاري (٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٢) (١٥).

(6) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٧٢.

(7-7) ليست في النسخ الخطية.

(8) في الأصول: «فظنَّ».

أو شَكَّ في نيَّةِ المدَّةِ، أو عزمَ في صلاتِه على قطعِ الطريقِ ونحوِه، أو تابَ منهُ فيها، أو أخَّرها بلا عذرٍ حتَّى ضاقَ وقتُها عنها، لزمَهُ أن يُتِمَّ. لا إن سلكَ أبعدَ طريقين، أو ذَكَرَ صلاةَ سفرٍ في آخرَ، أو أقام لحاجةٍ بلا نيَّةِ إقامةٍ لا يدري متى تنقَضي، ....

شرح منصور

(أو شَكَّ) مسافرٌ **(في نيَّةِ المدَّةِ)** أي: في كونِه نوى إقامةَ أكثرَ من عشرينَ صلاةً أو لا، لزمَه أن يُتمَّ؛ لأنَّه الأصلُ، فلا ينتقلُ عنه مع الشكِّ في مبيحِ الرخصةِ، **(أو عزمَ في صلاتِه)** أو قبلَها، **(على)** الإقامةِ، أو قلبَ سفرَه المباحَ إلى **(قطعِ الطريقِ ونحوِه)** كالزنا وشربِ الخمرِ، لزمَه أن يُتمَّ؛ لانقطاعِ السفرِ المباحِ، قال في «الإنصافِ»[1]: لو نقلَ سفرَه المباحَ إلى مُحرَّمٍ، امتنعَ القصرُ. **(أو تابَ منه)** أي: من السفرِ لقطعِ طريقٍ ونحوِه **(فيها)** أي: الصلاةِ، لزمَه أن يُتمَّها؛ لأنَّها وجبَتْ عليه تامةً. فإن كان نوَى القصرَ جاهلاً، لم يضرَّه، وإن عَلِمَ، لم تنعقدْ. ويأتي، **(أو أخَّرها)** أي: الصلاةَ **(بلا عذرٍ)** من نحوِ نومٍ **(حتَّى ضاقَ وقتُها عنها)** أي: عن فعلِها كلِّها فيه مقصورةً، **(لزمَهُ أن يُتِمَّ)** لأنَّه صار عاصياً بتأخيرِها متعمِّداً بلا عذرٍ. فهذه إحدى وعشرونَ مسألةً يلزمُ المسافرَ /فيها الإتمامُ. و **(لا)** يلزمُه إتمامٌ **(إن سلكَ أبعدَ طريقين)** إلى بلدٍ قصدَه يبلغُ المسافةَ، والقريبُ لا يبلغُها، فله القصرُ؛ لأنَّه مسافرٌ سفراً يبلُغُها، أشبَهَ ما لو لم يكن له سواها. أو كان الأقربُ مَخُوفاً أومشقًّا، **(أو ذَكَرَ صلاةَ سفرٍ في)** سفرٍ **(آخرَ)** تقصرُ فيه الصلاة، فله قصرُها؛ لأنَّ وجوبَها وفعلَها وُجِدا في السفرِ المبيحِ، أشبَه ما لو أدَّاها فيهِ أو قضاهَا في سفرِ تركَها فيهِ، فإن ذكرَها في إقامةٍ تخللتِ السفرَ ثمَّ نسيَها حتى سافرَ، أتمَّها. **(أو أقامَ لحاجةٍ)** أو جهادٍ **(بلا نيَّةِ إقامةٍ لا يدري متى تنقَضي)** فله القصرُ، غَلبَ على ظنِّه كثرتُه أو قِلتُه.

١/٢٥٥

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٣٣.

أو حُبِسَ ظلماً أو بمرضٍ أو مطرٍ ونحوِه، لا بأسرٍ.

ومَن نوَى بلداً بعينهِ يَجهلُ مسافتَهُ، ....

قال ابنُ المنذرِ: أجمعوا على أنَّ المسافرَ يقصرُ ما لم يُجمِعْ، أي: يعزمُ على إقامةٍ. اهـ[1]؛ ولأنَّه ﷺ: أقامَ بتبوكَ عِشْرينَ يوماً يقصُرُ الصلاةَ. رواه أحمدُ[2]. ولما فتحَ النبيُّ ﷺ مكّةَ، أقامَ بها تسعةَ عشرَ يوماً يصلي ركعتين. رواه البخاريُّ[3]. وقالَ أنسٌ: أقامَ أصحابُ النبيِّ ﷺ برامَهُرْمُز[4] تسعةَ أشهرٍ يقصرونَ الصلاةَ. رواه البيهقي[5] بإسنادٍ حسنٍ.

(**أو حُبِسَ ظُلماً أو**) حُبِسَ (**بمرضٍ، أو**) حُبِسَ بـ (**مطرٍ ونحوِه**) كثلجٍ وبَرَدٍ، فله القصرُ ما دامَ حَبسُه بذلك؛ لأنَّ ابنَ عمرَ أقامَ بأذربيجانَ[6] ستةَ أشهرٍ يقصرُ الصلاةَ، وقد حالَ الثلجُ بينَهُ وبينَ الدخولِ[7]. رواهُ الأثرمُ. وقيسَ عليه الباقي. ومَن قصرَ المجموعتينِ بوقتِ أولاهُما سفراً، ثمَّ قَدِمَ قبلَ دخولِ وقتِ ثانيةٍ أجزأ، كمَن جمعَ بينَهما كذلك بتيممٍ، ثمَّ وجدَ الماءَ وقتَ ثانيةٍ. و (**لا**) يقصرُ مَن حُبِسَ (**بأسرٍ**) عندَ العدوِّ تبعاً لإقامتِهم كسفرِهم.

(**ومَن نوى**) بسفرِه (**بلداً بعينه**) يبلغُ المسافةَ لكنَّه (**يجهلُ مسافتَهُ**) في أول

---

(١) الإقناع لابن المنذر ١/١٢٠.

(٢) في مسنده (١٤١٣٩)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) في صحيحه (٤٢٩٧)، من حديث أنس.

(٤) رامَهُرْمُز: مدينة مشهورة بنواحي خوزستان. «معجم البلدان» ٣/١٧.

(٥) في السنن الكبرى ٣/١٥٢.

(٦) أذرَبيجَان: إقليم واسع، حدُّه من برذعة مشرقاً إلى أرزنجان مغرباً، ويتصل حدُّها من جهة الشمال بلاد الديلم والجيل والطرم. «معجم البلدان» ١/١٢٨.

(٧) أخرجه أحمد (٥٥٥٢).

ثمَّ عَلِمَها، قَصَرَ بعدَ علمِه، كجاهلٍ بجوازِ القصرِ ابتداءً.

ويقصرُ مَن عَلِمَها، ثمَّ نوَى إنْ وجَد غريمَه رجعَ، أو نوَى إقامةً ببلدٍ دونَ مقصدِه، بينهُ وبينَ بلدِ نيَّتِهِ الأُولى دونَ المسافةِ.

ولا يَترخَّصُ[1] مَلاَّحٌ معهُ أهلُه، وليسَ لهُ نيَّةُ إقامةٍ ببلدٍ، ومِثلُه مُكارٍ، ....

سفره.

(ثمَّ عَلِمَها) أي: عَلِمَ أنَّه يبلغُ المسافةَ، (قَصَرَ بعدَ علمِه) [2]ولو كان الباقي دونَها. كما لو عَلِمَ من ابتداءِ سفرِه[2]، (كجاهلٍ بجوازِ القصرِ ابتداءً) ولو كان الباقي دونَها، كما لو عَلِمَ من ابتداءِ سفره.

(و) يجوزُ أن (يقصرَ مَن) نوى بلداً بعينِه يبلغُ المسافةَ، و (عَلِمَها) ابتداءً، (ثمَّ نوَى) في سفره (إنْ وجَد غريمَه) في طريقِه، (رجعَ) لأنَّ سببَ الرخصةِ انعقدَ، فلا يتغيَّرُ بالنيَّةِ المعلَّقةِ قبلَ وجودِ الشرطِ. وإن قال: إن لقيتُ فلاناً بالبلدِ، أقمتُ بهِ، فإن لم يلقَه بهِ، فله حكمُ السفرِ، وإنْ لقيَه به، صارَ مقيماً. ما لم يفسخ نيَّتَه الأولى قبلَ لقائِه، أو حالَ لقائِه، وإن فسخَها بعدَه، لم يقصر حتى يشرعَ في السفرِ، (أو نوَى إقامةً) لا تمنعُ القصرَ (ببلدٍ دونَ مقصدِه، بينهُ) أي: بلدِ إقامتِه المذكورةِ (وبينَ بلدِ نيَّتِهِ الأُولى دونَ المسافةِ) فله القصرُ؛ لأنَّه مسافرٌ سفراً طويلاً، وتلك الإقامةُ لا أثرَ لها.

(ولا يترخَّصُ مَلاَّحٌ) أي: صاحبُ سفينةٍ (معه أهلُه) أو لا أهلَ له (وليس له نيَّةُ إقامةٍ ببلدٍ) نصًّا؛ لأنَّه غيرُ ظاعنٍ عن وطنِه وأهلِه. أشبَه المقيمَ فلا يقصرُ ولا يفطرُ برمضانَ؛ / لأنَّه يقضيهِ في السفرِ، فلا فائدةَ في فطرِه، (ومِثلُه) أي: الملاَّحِ، (مُكارٍ) يحملُ الناسَ والمتاعَ على دوابِّه بأجرتِه،

[256/1]

---

(1) أي: ليس له القَصْرُ.

(٢-٢) ليست في الأصل و (ع).

وراعٍ، - وفَيجٌ بالجيم - وهو: رسولُ السلطانِ، ونحوُهم.

وإن نوَى مسافرٌ القصرَ حيثُ لم يُبَحْ، عالماً، لم تنعقدْ، كما لو نواهُ مقيمٌ.

فصل

يباحُ جمعٌ بينَ ظهرٍ وعصرٍ، وعشاءَيْنِ بوقتِ إحداهما، وتركُهُ أفضلُ، غيرُ جَمْعَيْ عرفةَ ومُزْدَلِفةَ بسفرِ قصرٍ، ....

(وراعٍ) يرعى البهائمَ، (وفَيجٌ بالجيمِ، وهو: رسولُ السلطانِ، ونحوُهم) كساعٍ وبريدٍ، فلا يترخصونَ، إذا كان معهم أهلُهم ولم ينووا الإقامةَ ببلدٍ. وعُلِمَ منه: أنّه لو لم يكن معه أهلُه أو كانوا معه وله نيّةُ إقامةٍ ببلدٍ، فله القصرُ كغيرِه.

(وإن نوَى مسافرٌ القصرَ حيثُ لم يُبَح) له القصرُ لنحوِ نيَّةِ إقامةٍ ممّا تقدَّم، أو كونُه سفرَ معصيةٍ أو لا يبلغُ المسافةَ، (عالماً) عَدمَ إباحتِه له، (لم تنعقدْ) صلاتُه، (كما لو نواه) أي: القصرَ (مقيمٌ) لتلاعبه. والأحكامُ المتعلقةُ بالسفرِ الطويلِ أربعةٌ: القصرُ، والجمعُ، والمسحُ ثلاثاً، والفِطرُ.

فصلٌ في الجمعِ بينَ الصلاتين

(يباحُ) فلا يكرَه ولا يستحبُّ (جمعٌ بينَ ظهرٍ وعصرٍ) بوقتِ إحداهما، (و) بينَ (عشاءَيْنِ) أي: مغربٍ وعشاءٍ (بوقتِ إحداهما) أي: إحدى الصلاتينِ، (وتركُهُ) أي: الجمعِ (أفضلُ) من فعلِه، خروجاً من الخلافِ، (غيرُ جَمْعَيْ عرفةَ و مُزْدَلِفةَ) فيسنُّ بشرطِه: أن يجمعَ بعرفةَ بينَ الظهرِ والعصرِ تقديماً، وفي مُزْدَلِفةَ بينَ المغربِ والعشاءِ تأخيراً. أما المكّيُّ ومَن نوى إقامةً بمكّةَ فوقَ أربعةِ أيامٍ، فلا يجمعُ بهما؛ لأنّه ليسَ بمسافرٍ سفرَ قصرٍ، ويجمعُ في ثمانِ حالاتٍ: (بسفرِ قصرٍ) نصًّا، لحديثِ [1]معاذٍ مرفوعاً[1]: كان في غزوةِ تبوكَ إذا ارتحلَ قبلَ زيغِ الشمسِ، أخّر الظهرَ، حتّى يجمعَها إلى العصرِ فيصليهما جميعاً.

(١-١) في (ع): «معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه كان ...».

ولمريضٍ يلحقهُ بتركهِ مشقةٌ، ومرضِعٍ لمشقةِ كثرةِ نجاسةٍ، ومستحاضةٍ ونحوِها، وعاجزٍ عن طهارةٍ أو تيمُّمٍ لكلِّ صلاةٍ، أو معرفةِ وقتٍ، كأعمى ونحوِهِ؛ ....

وإن ارتحلَ بعدَ زيغِ الشمسِ، صلَّى الظهرَ والعصرَ جميعاً، ثمَّ سارَ. وكان يفعلُ مثلَ ذلك في المغربِ والعشاءِ. رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ[1] وقال: حسنٌ غريبٌ، وعن أنسٍ معناه. متفقٌ عليهِ[2]. وسواءٌ كان نازلاً أو سائراً في الجمعين.

(و) الثانيةُ (**لمريضٍ يلحقُه بتركِهِ**) أي: الجمعِ (**مشقةٌ**) لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ من غيرِ خوفٍ، ولا مطرٍ. وفي روايةٍ من غيرِ خوفٍ ولا سَفرٍ. رواهما مسلمٌ[3]. ولا عذرَ بعدَ ذلك إلا المرضُ. (و) الثالثةُ لـ(**مرضِعٍ؛ لمشقةِ كثرةِ نجاسةٍ**[4]) نصًّا، كمريضٍ (و) الرابعةُ الـ(**مستحاضةُ ونحوُها**) كذي سلسٍ وجرحٍ لا يرقأُ دمُه؛ لقولِه ﷺ لِحَمْنَةَ حين استفتته في الاستحاضةِ: «وإنْ قَوِيتِ على أن تؤخِّري الظهرَ، وتعجلي العصرَ، فتغتسلينَ، ثمَّ تُصلينَ الظهرَ والعصرَ جميعاً، ثمَّ تؤخري المغربَ، وتعجلي العشاءَ، ثمَّ تغتسلينَ، وتجمعينَ بينَ الصلاتين، فافعلي». رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحَه[5]. ويقاسُ عليها صاحبُ السلسِ ونحوُهُ.

(و) الخامسةُ (**عاجزٌ عن طهارةٍ**) بماءٍ (**أو تيمُّمٍ**) بترابٍ (**لكلِّ صلاةٍ**) لأنَّه في معنى المريضِ والمسافرِ. والسادسةُ المشارُ إليها / بقولِه: (**أو**) عاجزٍ عن (**معرفةِ وقتٍ، كأعمى ونحوِه**) كمطمورٍ[6]، أومأَ إليه

٢٥٧/١

---

(١) أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

(٢) البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤) (٤٦).

(٣) في صحيحه (٧٠٥)(٥٤) (٤٩).

(٤) في (ع): «لنجاسته».

(٥) أحمد ٤٣٩/٦، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨).

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: كمطمورٍ محلُّه إذا تمكَّنَ من معرفةِ الوقتِ في أحدِ الوقتين، وأمَّا إذا استمرَّ معه الجهلُ فلا فائدةَ في الجمعِ. فتأمل. محمد الخلوتي].

ولعذرٍ أو شغلٍ يُبيحُ تركَ جُمعةٍ وجماعةٍ. ويَختصُّ بالعِشاءَيْن ثلجٌ وبَرَدٌ وجليدٌ ووَحَلٌ، وريحٌ شديدةٌ باردةٌ، ومطرٌ يَبُلُّ الثيابَ، وتوجد معهُ مشقّةٌ، ....

أحمد(١)؛ لما تقدَّم(٢).

(و) السابعةُ (لعذرٍ) يبيحُ تركَ جمعةٍ وجماعةٍ، كخوفِه على نفسِه أو مالِه أو حرمتِه. والثامنةُ: ذكَرَها بقولِه (أو شغلٍ يُبيحُ تركَ جمعةٍ وجماعةٍ) كمَن يخافُ بتركِه ضرراً في معيشةٍ يحتاجُها، فيباحُ الجمعُ؛ لما تقدَّم بينَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ. (ويختصُّ بالعِشاءَيْن ثلجٌ(٣) وبَرَدٌ وجليدٌ ووَحَلٌ، وريحٌ شديدةٌ باردةٌ) ظاهرُه: وإن لم تكنْ الليلةُ مظلمةً. ويُعلمُ(٤) مما تقدَّمَ: كذلك لو كانت شديدةً بليلةٍ مظلمةٍ، وإنْ لم تكنْ باردةً. (ومطرٌ يَبُلُّ الثيابَ، وتوجد معهُ مشقّةٌ) لأنَّ السنَّةَ لم تردْ بالجمعِ لذلك إلا في المغربِ والعشاءِ. رواهُ الأثرمُ(٥)، وروى النجّادُ(٦) بإسنادِه: أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ في ليلةٍ مطيرةٍ(٧)، وفعلَها أبو بكرٍ وعمرُ، وعثمانُ رضي الله تعالى عنهم، وأمرَ ابنُ عمرَ مناديَه في ليلةٍ باردةٍ، فنادى: الصلاةُ في الرِّحال(٨). والوَحَلُ أعظمُ مشقّةً من البَرَدِ، فيكونُ أوْلى. ويدلُّ عليه حديثُ ابنِ عباسٍ: جمعَ النبيُّ ﷺ بالمدينةِ من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ(٩). ولا وجهَ يُحملُ عليهِ

---

(١) ليست في الأصول.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٩٠.

(٣) في (ع): «الثلج».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: ويعلمُ مما تقدَّمَ، أي: يعلمُ جوازُ الجمعِ مما تقدَّمَ في قولِه لعذرٍ أو شغلٍ إلخ، لكن قولُه: لو كانت شديدةً إلخ فيه نظرٌ. والموافق لما تقدَّمَ في الأعذار أن يقال: لو كانت باردةً والليلةُ مظلمةً، أي: وإن لم تكن شديدةً. انتهى. عثمان النجدي].

(٥) راجع: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٩٢ - ٩٣.

(٦) في (م): (البخاري)، وهي نسخة في (ع).

(٧) انظر إرواء الغليل ٣/٣٩.

(٨) أخرجه أبو داود (١٠٦٢).

(٩) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

ولو صلَّى ببيتِهِ، أو بمسجدٍ طريقُه تحتَ ساباطٍ، ونحوِه.

والأفضلُ فعلُ الأرفَقِ، من تأخيرٍ أو تقديمٍ، سوى جمعَيْ عرفةَ ومُزْدَلِفَةَ إن عُدِمَ، فإنِ استويا؛ فتأخيرٌ أفضلُ، سوى جمعِ عرفةَ.

ويُشترطُ لهُ، ترتيبٌ مطلَقاً.

مع عدمِ المرضِ إلا الوَحَلُ. قال القاضي: وهو أَوْلى من حملِه على غيرِ العذرِ والنسخِ؛ لأنَّه يُحملُ على فائدةٍ[1]. فإن بلَّ المطرُ النعلَ فقط، أو البدنَ، ولم توجد معهُ مشقَّةٌ، فلا. وله الجمعُ لما سبقَ.

(ولو صلَّى ببيتِه، أو بمسجدٍ طريقُه تحتَ ساباطٍ، ونحوِه) كمجاورٍ بالمسجدِ، فالمعتبَرُ وجودُ المشقَّةِ في الجملةِ، لا لكلِّ فردٍ من المصلينَ؛ لأنَّ الرخصةَ العامةَ يستوي فيها حالُ وجودِ المشقَّةِ وعدمِها، كالسفرِ.

(والأفضلُ) لَمن يجمعُ **(فعلُ الأرفَقِ)** بهِ، **(من تأخيرِ)** الظهرِ إلى وقتِ العصرِ، أو المغربِ إلى العشاءِ **(أو تقديمِ)** أي: تقديمِ العصرِ وقتَ الظهرِ، أو العشاءِ وقتَ المغربِ؛ لحديثِ معاذٍ السابق، **(سوى جَمعيْ عرفةَ ومُزْدَلِفَةَ إن عُدِمَ)** الأرفقُ فيهما، فالأفضلُ بعرفةَ التقديمُ مطلقاً، وبمُزْدَلِفَةَ التأخيرُ مطلقاً؛ لفعلِه ﷺ فيهما[2]. **(فإن استويا)** أي: التقديمُ والتأخيرُ في الأرفقيةِ، **(فتأخيرٌ أفضلُ)** لأنَّه أحوطُ، وخروجاً من الخلافِ **(سوى جمعِ عرفةَ)** فالتقديمُ فيهِ مطلقاً أفضلُ، اتباعاً لفعلِه ﷺ.

(ويُشترطُ لهُ) أي: الجمعِ تقديماً كان أو تأخيراً **(ترتيبٌ مطلقاً)** أي: سواءٌ ذكرَه أو نسيَه، بخلافِ سقوطِه بالنسيانِ في قضاءِ الفوائتِ، خلافاً لما في

---

(١) الفروع ٦٨/٢ - ٦٩.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٢)، من حديث أسامة بن زيد.

وبجمعٍ بوقتِ أُوْلى، نيَّتُه عندَ إحرامِها، وأنْ لا يفرِّقَ بينَهما إلا بقدرِ إقامةٍ ووضوءٍ خفيفٍ. فيبطلُ براتبةٍ بينَهما.

ووجودُ العذرِ عند افتتاحِهما، وسلامِ الأُوْلى، واستمرارُه - في غيرِ جمعِ مطرٍ ونحوِه - إلى فراغِ الثّانيةِ.

فلو أحرمَ بالأُولى لمطرٍ، ثمَّ انقطعَ و لم يَعُد، ....

«الإقناع»[1].

(و) يُشترطُ (لجمعٍ بوقتِ أُوْلى) المجموعتين أربعةُ شروطٍ: أَحدُها: (نيَّتُه) أي: الجمعِ (عندَ إحرامِها) أي: الأُوْلى؛ لأنّه محلُّ النيَّةِ، كنيَّةِ الجماعةِ، (و) الثاني: (أنْ لا يفرِّقَ[2] بينَهما) أي: المجموعتين (إلا بقدرِ إقامةٍ ووضوءٍ خفيفٍ) لأنَّ معنى الجمعِ / المقارنةُ والمتابعةُ. ولا يحصلُ مع تفريقٍ بأكثرَ من ذلك، ولا يضرُّ كلامٌ يسيرٌ لا يزيدُ على ذلك من تكبيرِ عيدٍ أو غيرِه ولو غيرَ ذِكْرٍ، ولا سجودِ سهوٍ، (فيبطلُ) جمعٌ (براتبةٍ) صلاَّها (بينَهما) أي: المجموعتين.

٢٥٨/١

(و) الثالثُ: (وجودُ العذرِ) المبيحِ للجمعِ (عند افتتاحِهما) أي: المجموعتينِ (و) عندَ (سلامِ الأُوْلى) منهما؛ لأنَّ افتتاحَ الأُولى منهما[3] موضعُ النيَّةِ. وسلامُها وافتتاحُ الثانيةِ موضعُ الجمعِ، (و) الرابعُ: (استمرارُه) أي: العذرِ (في غيرِ جمعِ مطرٍ ونحوِه) كَبَرَدٍ (إلى فراغِ الثانيةِ) من المجموعتين.

(فلو أحرمَ بالأُولى) منهما ناوياً الجمعَ (لمطرٍ، ثمَّ انقطعَ) المطرُ (ولم يَعُد،

---

(١) ٢٨١/١.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: وأن لا يفرِّقَ، قال في «المصباح»: فرقتَ بين الشيئين فرقاً من بابِ قتلَ: فصلتُ أبعاضَه، وفرقتَ بين الحقِّ والباطلِ: فصلت أيضاً، هذه اللغةُ العاليةُ وبها قرأ السبعةُ في قوله تعالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة:٢٥]. وفي لغةٍ من بابِ ضربَ، وبها قرأ بعضُ التابعين. «حاشية الإقناع»].

(٣) ليست في الأصل و (س) و (م).

فإنْ حصلَ وَحَلٌ، وإلا بطلَ.

وإنِ انقطعَ سفرٌ بأُوْلى، بطلَ الجمعُ والقصرُ، فيُتمُّها وتصحُّ. وبثانيةٍ، بطَلا، ويُتمُّها نفلاً. ومرضٌ في جمعٍ كسفرٍ.

ولجمعٍ بوقتِ ثانيةٍ، نيَّتُهُ بوقتِ أُولى، ما لم يَضقْ عن فعلها، ......

(فإنْ حصلَ وَحَلٌ) لم يبطلِ الجمعُ[1]؛ لأنَّ الوَحَلَ ناشئٌ عن المطرِ، وهو من الأعذارِ المبيحةِ. أشبَهَ ما لو لم ينقطعِ المطرُ **(وإلا)** أي: وإن لم يحصلْ وَحَلٌ، **(بطلَ)** الجمعُ، ولو خلَفَهُ مرضٌ أو نحوُه لزوالِ مبيحهِ، فيؤخِّرُ الثانيةَ حتى يدخلَ وقتُها.

(وإن انقطعَ سفرٌ بأُوْلى) المجموعتين بأن نوَى الإقامةَ أو رستْ[2] به السفينةُ على وطنِه، **(بطلَ الجمعُ والقصرُ)** لانقطاعِ السفرِ، **(فيتمُّها)** أي: الأُوْلى، **(وتصحُّ)** فرضاً؛ لأنَّها في وقتِها، ويؤخِّرُ الثانيةَ حتى يدخلَ وقتُها. **(و)** إن انقطعَ سفرٌ **(بثانيةٍ)** المجموعتين، [3]كمَن أحرم بها[3]، **(بطَلا)** أي: الجمعُ والقصرُ؛ لما تقدَّم. **(ويتمُّها)** أي: الثانيةَ **(نفلاً)** كمَن أحرمَ بها ظانًّا دخولَ وقتِها، فبانَ عدمُه. والأُولى وقعتْ موقعَها، وإن انقطعَ بعدَهما، فلا إعادةَ. **(ومرضٌ في جمعٍ كسفرٍ)** فإنْ عوفي بالأولى، أتمَّها، وصحَّت. وفي الثانيةِ، صحَّت نفلاً. وبعدَهما، أجزأتا.

(و) يشترطُ **(لجمعٍ بوقتِ ثانيةٍ)** وهو جمعُ التأخيرِ: شرطانِ، أحدُهما: **(نيَّتُه)** أي: الجمعِ **(بوقتِ أُولى)** المجموعتين مع وجودِ مُبيحِه، **(ما لم يَضقْ)** وقتُ الأُوْلى **(عن فعلِها)**[4] لفواتِ فائدةِ الجمعِ، وهي التخفيفُ بالمقارنةِ بينَ

---

(١) ليست في (ع).

(٢) في (ع): «دخلت»، و «رست» نسخة بهامشها.

(٣-٣) ليست في الأصول.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ويتَّجهُ احتمالُ غيرِ نحو نائمٍ. «غاية»].

وبقاءُ عذرٍ إلى دخولِ وقتِ ثانيةٍ، لا غيرُ.

فلو صلاَّهما خلفَ إمامَين، أو مَن لم يَجمعْ، أو إحداهما مُنفرداً، والأخرى جماعةً، أو بمأمومِ الأُوْلى، وبآخَرَ الثانيةَ، أو بمَن لم يَجمعْ، صحَّ.

الصلاتين، ولأنَّ تأخيرَها إلى ضيقِ الوقتِ عن فعلِها حَرَامٌ، فيُنافي الرخصةَ، وهي الجمعُ.

(و) الثاني: (**بقاءُ عذرٍ**) من نيَّةِ جمعٍ بوقتِ أوْلى (**إلى دخولِ وقتِ ثانيةٍ**) لأنَّ المبيحَ للجمع العذرُ، فإن لم يستمرَّ إلى وقتِ الثانيةِ، زالَ المقتضي للجمعِ، فامتنعَ، كمريضٍ برئَ ومسافرٍ قَدِمَ، و (**لا**) يُشترطُ (**غيرُ**) ما مرَّ من الشروطِ. فلا يُشترطُ نيَّةٌ عندَ الإحرامِ ولا استمرارُه في وقتِ الثانيةِ؛ لأنَّهما صارتا واجبتين في ذمَّتِه، فلا بدَّ له من فعلِهما، ولا اتحادُ إمامٍ أو مأمومٍ.

(**فلو صلاَّهما**) أي: المجموعتين (**خلفَ إمامينِ**) كلُّ واحدةٍ خلفَ إمامٍ، صحَّ، (**أو**) صلاَّهما خلفَ (**مَن لم يَجمعْ**) صحَّ، (**أو**) صلَّى (**إحداهما**[1] **منفرداً، و**) صلَّى (**الأخرى جماعة**) صحَّ، (**أو**) صلَّى[2] إماماً (**بمأمومِ الأُوْلى، و**) صلَّى (**بـ**) مأمومٍ (**آخَرَ الثانيةَ**) صحَّ، (**أو**) صلاَّهما إماماً (**بمَن لم يَجمعْ، صحَّ**) لعدمِ المانعِ. ومتى ذكرَ أنَّه نسيَ من الأُوْلى ركناً أو من إحداهما ونسيَها، أعادَهما في الوقتِ / أو قضاهُما بعدَه مرتَّباً، وإن بانَ أنَّه من الثانيةِ، أعادَها، أو قضاها فقط. ولا يبطلُ جمعُ تأخيرٍ مطلقاً، ولا جمعُ تقديمٍ إن أعادَها قريباً بحيثُ لا تفوتُ الموالاةُ.

٢٥٩/١

---

(١) في (ع): «أحدهما».

(٢) في (ع): «صلاَّهما».

فصل

تصحُّ صلاةُ الخوفِ بقتالٍ مباحٍ، ولو حضراً معَ خوفِ هجمِ العدوِّعلى ستّةِ أوجهٍ:

فصلٌ في صلاةِ الخوفِ

ومشروعيتُها بالكتابِ والسنَّةِ. وتخصيصُه ﷺ بالخطابِ لا يقتضي اختصاصَه بالحكمِ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾ الآية [الأحزاب: ٢١]. وأجمعَ الصحابةُ رضي الله عنهم على فعلِها، وصلاَّها عليٌّ وأبو موسى وحذيفةُ. وأما تركُه ﷺ لها يومَ الخندقِ، فإمَّا أنَّه كان قبلَ نزولِ الآية، أو نسياناً، أو لأنَّه لم يكنْ يومئذٍ قتالٌ يمنعُه من صلاةِ الأمنِ.

(**تصحُّ صلاةُ الخوفِ بقتالٍ مباحٍ**) لأنَّها رخصةٌ، فلا تستباحُ بالقتالِ المحرَّمِ، كقتالٍ من أهلِ البغي وقطَّاعِ الطريقِ، (**ولو حضراً**) لأنَّ المبيحَ الخوفُ لا السفرُ (**مع خوفِ هجمِ**[1] **العدوِّ**) لقولِه تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾ [النساء: ١٠١]. و تصحُّ في سفرٍ (**على ستةِ أوجهٍ**) قال أحمدُ: صحَّ عن النبيِّ ﷺ صلاةُ الخوفِ من خمسةِ أوجهٍ أو ستةِ أوجهٍ[2]، وفي روايةٍ أخرى: من ستةِ أوجهٍ أو سبعةٍ[3]. قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبدِ الله: تقولُ بالأحاديثِ كلِّها، أم تختارُ واحداً منها؟ قال: أنا أقولُ: مَن ذهبَ إليها كلِّها

---

(١) في الأصول: «هجوم».

(٢) ليست في (م).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ١١٧/٥.

الأولُ: إذا كانَ العدوُّ جهةَ القبلةِ يُرى و لم يُخَفْ كمينٌ، صفَّهم الإمامُ صفَّينِ فأكثرَ، وأحرَم بالجميعِ، فإذا سجدَ، سجدَ معهُ الصفُّ المقدَّمُ، وحرسَ الآخرُ حتَّى يقومَ الإمامُ إلى الثانيةِ، فيسجدُ ويلحقهُ. ثمَّ الأَوْلى: تأخُّرُ المقدَّم، وتقدُّمُ المؤخَّرِ. ثمَّ في الثانية: يحرسُ الساجدُ معهُ أوَّلاً، ثمَّ يلحقهُ في التشهُّدِ، فيسلِّمُ بجميعهم.

فحسنٌ، وأما حديثُ سهلٍ[1] فأنا أختارُه[2].

(الأولُ) من الوجوهِ: **(إذا كان العدوُّ جهةَ القبلةِ يُرى)** للمسلمينَ **(ولم يُخَفْ)** بالبناءِ للمفعولِ فيهما[3] **(كمينٌ)** يأتي من خلفِ المسلمينَ، أي: قومٌ يكمنونَ في الحربِ، **(صفَّهم)** أي: المسلمين **(الإمامُ صفَّينِ فأكثرَ، وأحرمَ بالجميعِ)** من الصفوفِ، **(فإذا سجدَ)** الإمامُ، **(سجدَ معه الصفُّ المقدَّمُ، وحرسَ)** الصفُّ **(الآخرُ حتَّى يقومَ الإمامُ إلى)** الركعةِ **(الثانيةِ، فيسجدُ)** الصفُّ الحارسُ **(ويلحقهُ)** أي: الإمامَ. **(ثمَّ الأَوْلى: تأخُّرُ)** الصفِّ **(المقدَّمِ)** الساجدِ مع الإمامِ، **(وتقدُّمُ)** الصفِّ **(المؤخَّرِ)** الساجدِ بعدَه؛ ليحصلَ التعادلُ بينَهما في فضيلةِ الموقفِ. **(ثمَّ في)** الركعةِ **(الثانيةِ)** يسجدُ معَه الحارسُ في الأَوْلى و **(يحرسُ الساجدُ معَه أولاً)** أي: في الركعةِ الأُوْلى **(ثمَّ يلحقهُ)** أي: الإمامَ **(في التشهُّدِ، فيسلِّمُ)** الإمامُ **(بجميعهم)** لحديثِ جابرٍ قال: شهدتُ مع

---

(١) أخرج البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) (٣٠٩)، عن سهل بن أبي حَثْمَة قال: يقوم الإمامُ مُستقبلَ القبلةِ، وطائفةٌ منهم معه، وطائفةٌ من قِبل العدوِّ، وجوهُهم إلى العدوِّ، فيصلِّي بالذين معه ركعةً، ثمَّ يقومون فيركعون لأنفسهم ركعةً، ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثمَّ يذهبُ هؤلاء إلى مقامِ أولئكَ، فيركعُ بهم ركعةً، فله ثنتان، ثمَّ يركعونَ ويسجدونَ سجدتين. واللفظ للبخاري.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٧/٥.

(٣) في (م): «فيها».

ويجوزُ جعلُهم صفًّا وحَرْسُ بعضِه، لا حَرْسُ صفٍّ في الركعتين.

شرح منصور

النبيِّ ﷺ صلاةَ الخوفِ، فصفَّنا خلفَه صفَّين، والعدوُّ بيننَا وبينَ القبلةِ، فكبَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ، فكبَّرنا جميعاً، ثمَّ ركعَ وركعنا، ثمَّ رفعَ رأسَه من الركوعِ ورفعنا جميعاً، ثمَّ انحدرَ بالسجودِ والصفُّ الذي يَلِيه، وقامَ الصف المؤَخَّرُ في نَحْرِ العدوِّ، فلمَّا قَضى النبيُّ ﷺ السجودَ، قامَ الصفُّ الذي يَلِيه، وانحدَرَ الصفُّ المؤَخَّرُ بالسجودِ / وقاموا، ثمَّ تقَدَّم الصفُّ المؤَخَّرُ، وتأخَّرَ الصفُّ المقدَّمُ، ثمَّ ركعَ وركعنا جميعاً، ثمَّ رفعَ رأسَه من الركوعِ،ورفعنا جميعاً، ثمَّ انحدرَ بالسجودِ والصفُّ الذي يَلِيه الذي كان مؤَخَّراً في الركعةِ الأُوْلى، وقامَ الصفُّ المؤَخَّرُ في نحرِ العدوِّ، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ وقامَ الصفُّ الذي يلِيَه، انحدرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ، فسجدَ، ثمَّ سلَّمَ النبيُّ ﷺ وسلمنا جميعاً. رواه مسلمٌ، وللبخاريِّ بعضُه[1]، ورواهُ أحمدُ وأبو داودَ[2] من حديثِ أبي عياشٍ الزُّرَقي قال: فصلاَّها النبيُّ ﷺ مرتين: مرةً بعُسفانَ، ومرةً بأرضِ بني سُلَيمٍ.

١/٢٦٠

(**ويجوزُ جعلُهم**) أي: المسلمين (**صفًّا**) واحداً (**وحَرْسُ**[3] **بعضِه**[4]) في الأُوْلى والباقي في الثانيةِ؛ لأنَّ تعددَ الصفِّ لا أثرَ له في حراسةِ المسلمينَ ولا في إنكاءِ العدوِّ. و(**لا**) يجوزُ (**حَرْسُ صفٍّ في الركعتين**)[5] لأنَّه ظُلمٌ بتركِهم السجودَ مع الإمامِ في الركعتينِ.

---

(١) البخاري (٤١٣٠)، ومسلم (٨٤٠) (٣٠٧).

(٢) أحمد ٤/٥٩-٦٠، وأبو داود (١٢٣٦).

(٣) في (م): «يحرس».

(٤) في (ع): «بعضهم».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قولُه: لا حرسَ إلخ، فلا تصحُّ صلاتُه فقط؛ لتخلفه عنه في ركوعِ الثانيةِ، وأساءا معاً. ويأتي: لو خاطرَ الأقلُّ وتعمَّدوا الصلاةَ، صحَّت، وحَرُم. ذكَره في الوجهِ الثاني تاجُ الدين البهوتي. «حاشية الإقناع»].

الثاني: إذا كان العدوُّ بغيرِ جهتها، أو بها ولم يُرَ، قَسَمهم الإمامُ طائفتينِ تكفي كلٌّ طائفةٍ العدوَّ: طائفةٌ تحرسُ وهي مؤتمةٌ بهِ في كلِّ صلاتهِ، تسجدُ معهُ لسهوهِ. وطائفةٌ يصلّي بها ركعةً وهي مؤتمةٌ فيها ....

الوجه (**الثاني: إذا كان العدوُّ بغيرِ جهتِها**) أي: القبلةِ (**أو**) كان (**بها**) أي: جهةِ القبلةِ (**ولم يُرَ**) أي: يراهُ المسلمونَ كلُّهم، أو بها ويُرى وخيفَ[1] كمينٌ، (**قَسَمهم**) أي: المسلمين (**الإمامُ طائفتينِ تكفي كلُّ طائفةٍ**) منهم (**العدوَّ**) زادَ أبو المعالي: بحيثُ يحرمُ فِرارُها. (**طائفةٌ**) منهم تذهبُ حِذَاءَ العدوِّ و(**تحرسُ**) المسلمينَ (**وهي**) أي: الطائفةُ الحارسةُ (**مؤتمةٌ به**) أي: الإمامِ حُكماً (**في كلِّ**[2] **صلاتِه**) لأنّها من حين ترجعُ من الحراسةِ وتُحرِمُ، لا تفارقُ الإمامَ حتى يُسلِّمَ بها[3]، والمرادُ: بعدَ دخولِها معه لا قبلَهُ، كما نبَّه عليه الحجَّاويُّ في «حاشيةِ التنقيح»[4]، و(**تسجدُ معه**) أي: الإمامِ (**لسهوهِ**) ولو في الأُولى قبلَ دخولِها، لا لسهوها إن سَهتْ؛ لتحمُّلِ الإمامِ له[5]. (**وطائفةٌ**) يُحرمُ بها، و (**يصلّي بها ركعةً**) وهي الأُوْلى من صلاتِه، ثمَّ تفارقُه كما يأتي. (**وهي**) أي: الطائفةُ التي يصلّي بها الركعةَ الأُوْلى (**مؤتمةٌ**) به (**فيها**)

---

(١) في (ع) و (م): «ويخاف».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «بهما».

(٤) حواشي التنقيح ص١١٥.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [لأنّها لم تفارقه من دخولِها معه إلى سلامِه معَها. «شرح الاقناع»].

فقطْ، فتسجدُ لسهوهِ فيها إذا فرغتْ. فإذا استَتَمَّ قائماً إلى الثانيةِ، نوتِ المفارقةَ، وأتمَّتْ لنفسها وسلَّمتْ، ومضتْ تحرسُ.

ويُبطلها مفارقته قبلَ قيامِه، بلا عذْرٍ. ويُطيلُ قراءتَهُ حتَّى تحضرَ الأُخرى، فتصلِّي معه الثانيةَ، ويكرِّرُ التشهُّدَ حتَّى تأتيَ وتتشهَّدَ، فيسلِّمُ بها.

أي: [1]الركعةِ الأُوْلى.

(فقط) لأنَّها تفارقُه بعدَها، (فتسجدُ لسهوهِ)[2] أي: الإمامِ (فيها) أي:[1] في الركعةِ الأُوْلى (إذا فرغتْ) أي: أتمَّت صلاتها. (فإذا استَتَمَّ) الإمامُ (قائماً إلى) الركعةِ (الثانيةِ، نوتِ) الطائفةُ التي صلَّى بها الركعةَ الأولى (المفارقةَ) له، (وأتمَّتْ) صلاتَها (لنفسها) منفردةً (وسلَّمتْ، ومضتْ تحرسُ) مكانَ الطائفةِ الحارسةِ قبلَها.

(ويُبطلها) أي: صلاةَ الطائفةِ التي صلَّى بها الركعةَ الأُولى (مفارقتُه) أي: الإمامِ (قبلَ قيامِه) إلى الركعةِ الثانيةِ، (بلا عذْرٍ) لها في مفارقتِه؛ لتركِها المتابعةَ بلا عذرٍ. (ويُطيلُ) الإمامُ (قراءتَهُ) في الركعةِ الثانيةِ (حتَّى تحضرَ) الطائفةُ (الأخرى) التي كانت تحرسُ، (فتصلِّي معه) بعدَ إحرامِها الركعةَ (الثانيةَ) ولا يركعُ بعدَ إحرامِها، حتى تقرأَ / قدرَ الفاتحةِ وسورةٍ. ويكفي إدراكُها الركوعَ، ويكرُه تأخيرُ[3] القراءةِ إلى مجيئِها، (و) إذا فرغَ منها، وجلسَ للتشهدِ، انتظرَها (يكرِّرُ التشهُّدَ حتَّى تأتيَ) بركعةٍ، (و) حتى (تتشهَّدَ، فيسلِّمُ بها) ولا يسلِّمُ قبلَهم؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. فيدلُّ على أنَّ صلاتَهم كلَّها معه، وتحصلُ المعادلةُ

٢٦١/١

(١-١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ويُعايا بها، فيقالُ: مأمومٌ يسجدُ لسهوِ إمامِه قبلَه].

(٣) في (س) و (ع) و (م): «تأخيره».

وإن أَحَبَّ ذا الفعلَ، مع رؤيةِ العدوِّ، جازَ.

وإنِ انتظرها جالساً بلا عذرٍ، وائتمَّتْ به مع العلمِ، بَطلتْ.

ويجوزُ أن تترك الحارسةَ الحراسةَ بلا إذنٍ، وتصلي؛ لَمدِ تحققتْ غناءَه.

بينَهما. فإنَّ الأُوْلى أدركتْ معه فضيلةَ الإحرامِ، والثانيةُ فضيلةَ السلامِ. وهذا الوجهُ متفقٌ عليهِ[1] من حديث صالحِ بنِ خوَّاتِ بنِ جبيرٍ[2] عمَّن صلَّى مع النبيِّ ﷺ يومَ ذاتِ الرقاعِ صلاةَ الخوفِ: أنَّ طائفةً صفَّت معه، وطائفةً وِجاهَ العدوِّ، فصلَّى بالتي معه ركعةً ثمَّ ثبتَ قائماً، وأتمُّوا لأنفسِهم، ثمَّ انصرَفوا وصفُّوا وِجاهَ العدوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى، فصلَّى بهم الركعةَ التي بقيَتْ من صلاتِه، ثمَّ ثبتَ جالساً، وأتمُّوا لأنفسِهم، ثمَّ سلَّم بهم. وصحَّ عن صالحِ ابن خوَّاتٍ، عن سهلِ بن أبي حَثْمَة مرفوعاً[3]. وهذا الحديثُ هو الذي أشارَ إليه أحمدُ: أنَّه اختارَه؛ لأنَّه أنكأُ للعدوِّ، وأقلُّ أفعالاً، وأشبهُ بكتابِ اللهِ تعالى، وأَحوطُ للصلاةِ والحربِ.

(**وإن أَحَبَّ**) الإمامُ (**ذا الفعلَ**) أي: الصلاةَ على هذه الصفةِ (**مع رؤيةِ العدوِّ، جازَ**) نصًّا؛ لعمومِ الآية.

(**وإنِ انتظرها**) أي: الطائفةَ الثانيةَ، الإمامُ (**جالساً بلا عذرٍ**) له في الجلوسِ، بطلَت صلاتُه؛ لأنَّه زادَ جلوساً في غيرِ محلِّه، (**و**) إن (**ائتمَّتْ به مع العلمِ**) ببطلانِ صلاتِه، (**بَطلتْ**) صلاتُهم، أي: لم تنعقِدْ؛ لاقتدائِهم في صلاةٍ باطلةٍ، فإن لم يعلَموا، فظاهرُه: تصحُّ لهم؛ للعذرِ.

(**ويجوزُ أن تترك**) الطائفةُ (**الحارسةُ الحراسةَ بلا إذنِ**) الإمامِ (**و**) تأتي (**تصلِّي**) معه؛ (**لِمَدِ تحقَّقتْ غناءَه**)[4] أي: إجزاءَه عنها؛ لحصولِ الغرضِ،

---

(١) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤١) (٣٠٩).

(٢) هو: صالح بن خوَّات بنِ جبير بن النعمان، الأنصاري، المدني، والد خوَّات بن صالح. «تهذيب الكمال» ١٣/٣٥.

(٣) أخرجه مسلم (٨٤٢) (٣١٠).

(٤) في الأصول: «غناه».

ولو خاطرَ أقلُّ ممَّن شَرطنا، وتعمَّدوا الصلاةَ على هذهِ الصفةِ، صحَّتْ.

ويصلِّي المغربَ بطائفةٍ ركعتينِ، وبأخرى ركعةً، ولا تتشهَّد معهُ عقبَها، ويصحُّ عكسُها. ....

وإن غلبَ على ظنِّها الغناء[1] أوْ شَكَّتْ فيهِ، لم يجزْ. قالَه في «تصحيحِ الفروع»[2].

(**ولو خاطرَ أقلُّ ممَّن**[3] **شرَطنا**) بأن كانت كلُّ طائفةٍ لا تكفي العدوَّ (**وتعمَّدوا الصلاةَ على هذه الصفةِ، صحَّتْ**) صلاتُهم؛ لأنَّ التحريمَ لم يعد إلى شرطِ الصلاةِ، بل إلى المخاطرةِ بهم، كتركِ حمل سلاحٍ مع حاجةٍ إليه.

(**ويصلِّي**) إمامٌ (**المغربَ بطائفةٍ ركعتين، وبـ**) الطائفةِ الـ(**أخرى ركعةً**) لأنَّه إذا لم يكنْ بدٌّ من تفضيلٍ، فالأُوْلى أحقُّ بهِ. وما فاتَ الثانيةَ ينجبرُ بإدراكِها مع الإمامِ السلامَ، (**ولا تتشهَّد**) الثانيةُ بعدَ صلاتِها (**معهُ**) الركعةَ الثالثةَ (**عقبَها**) لأنَّه ليسَ محلَّ تشهدِها، بل تقومُ لقضاءِ ما فاتَها، (**ويصحُّ عكسُها**) أي: أن يصلِّيَ بالأُوْلى ركعةً، وبالثانيةِ ركعتين. نصًّا، وروي عن عليٍّ؛ لأنَّ الأُوْلى أدركَت معه فضيلةَ الإحرامِ، فيجبرُ الثانيةَ بزيادتِه الركعاتِ. لكن الأُوْلى أولى؛ لأنَّ الثانيةَ تفعلُ جميعَ صلاتِها في حكمِ الائتمامِ، والأُوْلى / في حكمِ الانفرادِ. ٢٦٢/١

---

(١) في (ع) و (م): «الغنى».

(٢) ٧٩/٢.

(٣) في (ع): «مما».

والرُّباعيَّةَ التامَّةَ بكلِّ طائفةٍ ركعتين. وتصحُّ بطائفةٍ ركعةً، وبأخرى ثلاثاً. وتفارقُه الأولى عندَ فراغِ التشهُّدِ، وينتظرُ الثانيةَ جالساً يكرِّرُه، فإذا أَتَتْ، قامَ، وتُتِمُّ الأُولى بالفاتحةِ فقط، والأخرى بسورةٍ معها.

وإن فرَّقَهم أربعاً، وصلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعةً، صحَّت صلاةُ ......

(و) يصلِّي إمامٌ (**الرباعيَّةَ التامَّةَ**) أي: التي لا قَصرَ فيها (**بكلِّ طائفةٍ ركعتين**) تعديلاً بينَهما. (**وتصحُّ**) أن يصلِّي الرباعيَّةَ التامَّةَ (**بطائفةٍ**) منهم (**ركعةً، و بـ**)ـطائفةٍ (**أخرى ثلاثاً**) لحصولِ المطلوبِ من الصلاةِ بالطائفتين. (**وتفارقُه**) الطائفةُ (**الأُولى**) إذا صلَّى بها ركعتين من مغربٍ، أو رباعيَّةٍ تامَّةٍ (**عندَ** [1]**فراغِ**) ـها من (**التشهُّدِ**[1]) الأَوَّلِ، (**وينتظرُ**) الطائفةَ (**الثانيةَ جالساً، يكرِّرُهُ**) أي: التشهُّدَ الأَوَّل، إلى أن تحضرَ الطائفةُ الثانيةُ، (**فإذا أَتَتْ، قامَ**) لتدرِكَ معه جميعَ الركعةِ الثالثةِ، ولأنَّ الجلوسَ أخفُّ على الإمامِ، ولئلا يحتاجَ إلى قراءةِ السورةِ في الثالثةِ، وهو خلافُ السنَّةِ. قال أبو المعالي: [2]تحرمُ معه، ثمَّ ينهضُ بهم[2]، (**وتُتِمُّ**) الطائفةُ (**الأُولى**) التي أدركت [3]معه أَوَّلَتي المغربِ أو الرباعيَّةِ التامَّةِ (**بالفاتحةِ فقط**) لأنَّ السورةَ لا تستحبُّ في غيرِ الأَوَّلتين[3]. (و) تُتمُّ الطائفةُ (**الأُخرى بسورةٍ معها**) أي: مع الفاتحةِ؛ لأنَّ ما تقضيهِ أولُ صلاتِها، وتستفتحُ فيه وتتعوَّذُ، ويكررُ التشهُّدَ حتى تفرغَ، ويسلِّم بها. (**وإن فرَّقَهم**)[4]: الإمامُ، أي: المصلِّين (**أربعاً، وصلَّى**) الرباعيَّةَ التامَّةَ (**بكلِّ طائفةٍ ركعةً**) أو فرَّقهم ثلاثاً، وصلَّى المغربَ بكلِّ طائفةٍ منهم ركعةً أو بالأُولى ركعتينِ، و بالباقيتين ركعةً ركعةً من رباعيَّةٍ، (**صحَّتْ صلاةُ**) الطائفتينِ

(١-١) في (م): «عند فراغ التشهد».

(٢-٢) في (س) و (ع): «يُحرِمُ بهم، ثمَّ تنهضُ معه».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) بعدها في (م): «أي».

الأُولَيَيْن، لا الإمامِ والأخريَيْن، إلا إنْ جهلوا البطلانَ.

الثالثُ: أن يصلِّي بطائفةٍ ركعةً ثمَّ تمضي، ثمَّ بالأخرى ركعةً ثمَّ تمضي، ويسلِّمَ وحده، ثمَّ تأتي الأوْلى، فتُتمَّ صلاتَها بقراءةٍ، ثمَّ الأخرى كذلك.

وإن أتمَّتها الثانيةُ عَقِبَ مفارقتِها ومضتْ، ثمَّ أتتِ الأوْلى فأتمَّتْ، كان أَوْلى.

(الأُولَيَيْن) لأنَّهما فارقتاه قبلَ بطلانِ صلاتِه بالانتظارِ الثالث؛ لعدمِ ورودِه، و**(لا)** تصحُّ صلاةُ **(الإمامِ)** لأنَّه زادَ انتظاراً ثالثاً لم يَرِدْ به الشرعُ، أشبَه ما لو فعلَه لغيرِ خوفٍ **(و)** لا صلاةُ الطائفتينِ **(الأُخريَيْن)** لأنَّهما ائتما بمَن صلاتُه باطلةٌ، **(إلا إنْ جهلوا البطلانَ)** أي: بطلانَ صلاةِ الإمامِ. فإن جهلُوه، صحَّت لهم؛ لأنَّه ممَّا يخفى، وكمَن ائتمَّ بمُحدِثٍ لا يعلمُ حدَثَه. ويجوزُ خفاؤُه على الإمامِ أيضاً.

الوجهُ **(الثالثُ: أن)** يقسمهم طائفتينِ كما تقدَّم، طائفةٌ تحرسُ، و**(يصلِّي)** الإمامُ **(بطائفةٍ ركعةً، ثمَّ تمضي)** تحرسُ مكانَ الأُخرى، **(ثمَّ)** يصلِّي **(بالأُخرى)** الحارسةِ إذا أتتْ **(ركعةً، ثمَّ تمضي)** فتحرسُ، **(ويسلِّم)** إمامٌ **(وحدَه، ثمَّ تأتي)** الطائفةُ **(الأُوْلى)** التي صلَّت مع الإمامِ الركعةَ الأُوْلى، **(فتُتم صلاتَها بقراءةٍ)** سورةٍ بعدَ الفاتحةِ، وتسلِّم وتمضي لتحرسَ، **(ثمَّ)** تأتي **(الأُخرى)** فتفعلُ **(كذلك)**.

(وإن أتمَّتها) أي: الصلاةَ، الطائفةُ **(الثانيةُ عَقِبَ مفارقتِها)** إذا سلَّم الإمامُ **(ومضتْ)** تحرسُ، **(ثمَّ أتتِ الأُوْلى فأتمَّت)** صلاتَها، **(كان)** ذلك **(أَوْلى)**

الرابع: أن يصلّي بكلِّ طائفةٍ صلاةً، ويسلِّمَ بها.

الخامسُ: أن يصلِّي الرُّباعيَّة ـ الجائزَ قصرُها ـ تامَّةً، بكلِّ طائفةٍ ركعتين، بلا قضاء، فتكونُ له تامَّةً، ولهم مقصورةً.

لخبرِ ابنِ مسعودٍ[١]. ووجهُ الأُولى حديثُ ابنِ عمرَ قال: صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ الخوفِ بإحدى الطائفتينِ ركعةً وسجدتينِ، والأُخرى مواجهةَ العدوِّ، / ثمَّ انصرفوا وقاموا في مُقامِ أصحابِهم مقبلينَ على العدوِّ، وجاءَ أولئك فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً، ثمَّ سلَّم، ثمَّ قضى هؤلاءِ ركعةً وهؤلاءِ ركعةً. متفقٌ عليهِ[٢].

الوجهُ (**الرابعُ: أن يصلِّي**) الإمامُ (**بكلِّ طائفةٍ**) من الطائفتينِ (**صلاةً، و**[٣] **يسلِّمَ بها**) أي: بكلِّ طائفةٍ، رَواهُ أحمد وأبو داودَ والنسائيُّ[٤] عن أبي بَكرةَ مرفوعاً، والشافعيُّ[٥] عن جابرٍ مرفوعاً. وغايتُه: اقتداءُ المفترِضينَ بالمتنفلِ، وهو مغتفرٌ هنا.

الوجهُ (**الخامسُ: أن يصلِّي**) الإمامُ (**الرباعيَّة الجائزَ قصرُها**) لكونِهم مسافرينَ (**تامَّةً، بكلِّ طائفةٍ ركعتين، بلا قضاءٍ**) من الطائفتينِ، (**فتكونُ له**) أي: الإمامِ (**تامَّةً، ولهم مقصورةً**) لحديثِ جابرٍ قال: أقبلنا مع رسولِ اللهِ ﷺ، حتَّى إذا كنا بذاتِ الرقاعِ، قال: فنُوديَ بالصلاةِ، فصلَّى بطائفةٍ

---

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦١/٣، من حديث ابن مسعود أنه قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفَّنا صفَّين، صفٌّ خلفَه، وصفٌّ مواجه العدو، فكبَّر رسول الله ﷺ بالصفَّين خلفه، فصلَّى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثمَّ انصرفوا إلى مقام إخوانهم، وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلَّى بهم ركعة وسجدتين، ثمَّ سلَّم رسول الله ﷺ، وصلَّوا الذين خلفه لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثمَّ انصرفوا إلى مصافهم، وأقبل الآخرون فصلَّوا لأنفسهم ركعة وسجدتين.

(٢) البخاري (٤١٣٣)، و مسلم (٨٣٩) (٣٠٥).

(٣) ليست في (م).

(٤) أحمد ٣٩/٥، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٧٨/٣).

(٥) في مسنده ١٧٦/٢ - ١٧٧.

السادسُ ـ ومنعَه الأكثرُ ـ أن يصلّي بكل طائفةٍ ركعةً، بلا قضاء.

ركعتين، ثمَّ تأخروا وصلّى بالطائفةِ الأُخرى ركعتين. قال: فكانت له ﷺ أربعُ ركعاتٍ، وللقومِ ركعتانِ. متفقٌ عليهِ[1].

الوجهُ (**السادسُ، ومنعَه الأكثرُ**) من الأصحابِ: (**أن يصلّي**) الإمامُ الرباعيَّةَ الجائزَ قصرُها (**بكلِّ طائفةٍ ركعةً، بلا قضاءٍ**) على الطائفتين، كصلاتِه ﷺ في خبرِ ابنِ عباسٍ وحذيفةَ وزيدِ بنِ ثابتٍ وغيرِهم[2]. وهذا ظاهرُ كلامِ أحمد، قال: ما يُروى عن النبيِّ ﷺ كلُّها صحاحٌ. ابنُ عباسٍ يقولُ: ركعةً ركعةً، إلا أنَّه كان للنبيِّ ﷺ ركعتانِ، وللقومِ ركعةٌ ركعةٌ. ولم ينصَّ على خلافِه، وللخوفِ والسفرِ. قاله في «الفروع»[3]. وقال في «الكافي»[4]: كلام الإمامِ أحمد يقتضي أن يكونَ من الوجوهِ الجائزةِ، إلا أنَّ أصحابَه قالوا: لا تأثيرَ للخوفِ في عددِ الركعاتِ، وحملوا هذه الصفةَ على شدةِ الخوفِ.

(تتمةٌ): الوجه[5] السابعُ من الأوجهِ التي أشارَ إليها أحمدُ: ما أخرَجه عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «أن تقومَ معهُ طائفةٌ، وأُخرى تجاهَ العدوِّ وظهرُها إلى القبلةِ، ثمَّ يُحرِمُ وتُحرم معه الطائفتانِ، ثمَّ يصلّي ركعةً هو والذين[6] معه، ثُمَّ يقومُ إلى الثانيةِ، ويذهبُ الذين معه إلى وجهِ العدوِّ، وتأتي الأُخرى فتركعُ وتسجدُ، ثُمَّ يصلّي بالثانية[7] ويجلسُ، وتأتي التي تجاهَ العدوِّ، فتركعُ وتسجدُ، ويسلِّمُ بالجميعِ»[8].

(١) البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣) (٣١١).
(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٣)، والبخاري (٩٤٤)، وابن أبي شيبة ٢/٤٦١.
(٣) ٢/٨٣.
(٤) ١/٤٧٣.
(٥) ليست في (س) و (م).
(٦) في الأصل: «الذي».
(٧) ليست في (م).
(٨) أخرجه أحمد (٨٢٦٠).

وتصحُّ الجمعةُ في الخوفِ حضراً، بشرطِ كونِ كلِّ طائفةٍ أربعين فأكثرَ، وأن يُحْرِمَ بمَن حضرت الخطبةَ. ويسرَّانِ القراءةَ في القضاءِ.

ويُصلَّى استسقاءٌ ضرورةً، كمكتوبةٍ. وكسوفٌ وعيدٌ آكدُ.

وسُنَّ حَملُ ما يدفعُ به عن نفسِه ولا يُثقلُه، كسيفٍ وسكّينٍ. ...

(وتصحُّ[1] الجمعةُ في الخوفِ حضراً) لا سفراً. قال في «الفروع»[2]: ويتوجهُ: تبطلُ إن بقيَ منفرداً بعدَ ذهابِ الطائفةِ، كما لو نقصَ العددُ، وقيلَ: يجوزُ هنا للعذرِ، (بشرطِ كونِ كلِّ طائفةٍ أربعينَ) من أهلِ وجوبِها (فأكثرَ) لاشتراطِ الاستيطانِ والعددِ فيها، (و) يُشترطُ أيضاً (أن يُحْرِمَ بمَن حضَرت الخطبةَ) / من الطائفتين؛ لاشتراطِ الموالاةِ بينَ الخطبةِ والصلاةِ، فإن أحرمَ بمَن لم تحضرِ الخطبةَ، لم تصحَّ. (ويُسرَّانِ) أي: الطائفتانِ (القراءةَ في القضاءِ) أي: قضاءِ الركعةِ، كالمسبوقِ بركعةٍ منها.

(ويصلَّى استسقاءٌ[3]) في الخوفِ (ضرورةً) أي: إذا أضرَّ الجَدْبُ، (كمكتوبةٍ) على ما تقدَّم. (و) صلاةُ (كسوفٍ و) صلاةُ (عيدٍ) مع خوفٍ (آكدُ) من الاستسقاءِ؛ لما تقدَّم من[4] أنَّ الكسوفَ آكدُ من الاستسقاءِ. وأمَّا العيدُ فهو فرضُ كفايةٍ على المذهبِ.

(وسُنَّ) في صلاةِ خوفٍ (حَملُ) مصلٍّ (ما يدفعُ به عن نفسِه، ولا يُثقِلُه[5]: كسيفٍ وسكينٍ) لقولِه تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ...﴾ الآية[6] [النساء: ١٠٢]، ولمفهوم قولِه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. والأمرُ بهِ للرفقِ بهم

---

(١) في (ع): «وتصلى». وفي هامشها «وتصح» نسخة.

(٢) ٨٣/٢.

(٣) في الأصل و (س) : «الاستسقاء»، و (ع) و (م): «للاستسقاء».

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥) في الأصول: «يشغله».

(٦) ليست في الأصول.

وكُرِهَ ما منَع كمالَها: كمِغْفَرٍ. أو ضرَّ غيرَه، كرمحٍ متوسطٍ. أو أثْقَلَه، كجَوْشَنٍ، وجاز لحاجةٍ حَمْلُ نَجَسٍ، ولا يُعيدُ.

فصل

وإذا اشتدَّ خوفٌ، ....

والصيانةِ لهم، فلم يكنْ للإيجابِ. ولا يكرَهُ حملُ السلاحِ في الصلاةِ بلا حاجةٍ، في ظاهرِ كلامِ الأكثرِ، وهو أظهرُ. ذكَرهُ في «الفروعِ»(1).

(وكُرِهَ) لمصلٍّ حملُ (ما (2منعَ كمالَها2)) أي: الصلاةِ، (كمِغْفَرٍ) بوزنِ مِنْبَرٍ: زَرَدٌ من الدرعِ يلبسُ تحت القَلَنسوةِ، أو حَلَقٌ يتقنعُ بها المتسلِّحُ. ذكره في «القاموسِ»(3)، (أو) حَملُ ما (ضرَّ غيرَه) أي: غيرَ حاملِه، (كرمحٍ متوسطٍ) للقومِ(4). فإن كان في الحاشيةِ(5)، لم يُكره. (أو) أي(6): ويُكرَهُ حَملُ ما (أثْقَلَه، كجَوْشَنٍ) وهو الصدرُ والدرعُ. قالَه في «القاموس»(7)، (وجازَ) في صلاةِ خوفٍ(8) (لحاجةٍ حَمْلُ نَجَسٍ) لا يُعفى عنه في غيرِها، (ولا يُعيدُ) ما صلاّه في الخوفِ مع النَجَسِ الكثيرِ؛ للعذرِ.

(وإذا اشتدَّ خوفٌ) أي: تواصلَ الطعنُ والضربُ والكرُّ والفرُّ، ولم يمكن

---

(1) ٢/٨٤.

(٢-٢) في الأصل و (س). «ما يمنع إكمالها». وفي (ع): «مانع»، و «يمنع» نسخة.

(3) القاموس المحيط: (غفر).

(4) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: كرمحِ شخص متوسطٍ، ويجوزُ أن يُقرأ بالتنوين على حدِّ ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ أي: راضٍ صاحبُها، ومتوسطٌ صاحبُه].

(5) في (م): «الجانبة».

(6) ليست في الأصل.

(7) القاموس المحيط: (حوشن).

(8) في (ع): «الخوف».

صلّوا رِجالاً ورُكباناً للقبلةِ وغيرِها. ولا يلزمُ افتتاحُها إليها. ولوأمكَـنَ يُومِئُون طاقتَهم.

وكذا حالةُ هربٍ من عدوٍّ، هرباً مباحاً، أو سيلٍ أو سبُعٍ أو نارٍ، أو غريمٍ ظالمٍ، أو خوفِ فوتِ عدوٍّ يطلبهُ، ....

تفريقُ القومِ وصلاتُهم على ما سبقَ، **(صلّوا)** إذا حضرتِ الصلاةُ وجوباً، ولا يؤخرونَها إلى الأمنِ **(رجالاً ورُكباناً، للقبلةِ وغيرِها)** لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...﴾ الآية[1] [البقرة: ٢٣٩]. قال ابنُ عمرَ: فإذا كان الخوفُ أشدَّ من ذلك، صلّوا رجالاً قياماً على أقدامِهم، ورُكباناً مستقبلي القبلةِ وغيرِ مستقبليها. متفقٌ عليه[2]. زادَ البخاريُّ: قال نافعٌ: لاأرى ابنَ عمرَ قال ذلك إلا عن النبيِّ ﷺ. ورواه ابنُ ماجه مرفوعاً[3]. **(ولا يلزمُ)** مصلّياً إذنْ **(افتتاحُها)** أي: الصلاةِ **(إليها)** أي: القبلةِ **(ولو أمكَنَ)** المصلّي ذلكَ، كبقيةِ الصلاةِ **(يُومِئونَ)** بركوعٍ وسجودٍ **(طاقتَهم)** والسجودُ أخفضُ من الركوعِ؛ لأنَّهم لو تمّموا الركوعَ والسجودَ، لكانوا هدفاً لأسلحةِ العدوِّ، مُعَرِّضينَ أنفسَهم للهلاكِ، ولا يجبُ سجودٌ على ظهرِ الدابَّةِ.

(وكذا) أي: كشدَّةِ الخوفِ فيما تقدَّم، **(حالةُ هربٍ من عدوٍّ، هرباً مُباحاً)** بأن كان الكفّارُ أكثرَ من مثلي المسلمينَ، أو متحرفاً لقتالٍ، أو متحيِّزاً إلى فئةٍ، **(أو)** هَرَبَ من **(سيلٍ أو سبُعٍ)** حيوانٍ معروف، وقد يُطلقُ على كلِّ حيوانٍ مفترسٍ، وهو المرادُ هنا. **(أو)** هَرَبَ/ من **(نارٍ، أو غريمٍ ظالمٍ)** فإن كان بحقٍّ يقدرُ على وفائِه، لم يجزْ، **(أو)** لم يكن هَرَبَ، لكن صلّى كذلكَ **(خوفَ فوتِ عدوٍّ يطلبُه)** لقولِ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ[4]: بعثني النبيُّ ﷺ إلى خالدِ بنِ

---

(١) ليست في الأصول.

(٢) البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٦).

(٣) في سننه (١٢٥٨).

(٤) أبو يحيى، عبد الله بن أنيس الجهني، المدني، حليف الأنصار. روى عن النبي، وعن عمر. «تهذيب التهذيب» ٣٠٤/٢.

أو وقتِ وقوفٍ بعرفـةَ، أو علـى نفسِـه أو أهلِـه أو مالِـه، أو ذَبِّـه عـن ذلك، وعن نفسِ غيرِه.

فـإن كـانت لسـوادٍ ظنَّه عدوًّا، أو دونَه مـانعٌ، أعادَ. لا إن ......

سفيانَ الهُذَلي[1]، قال: «اذهبْ، فاقتلهُ». فرأيتُـه وقـد حضـرتْ صـلاةُ العصـرِ، فقلتُ: إنّي أخافُ أن يكونَ بيني وبينَه ما يؤخّرُ الصلاةَ، فانطلقتُ وأنا أصلي، وأومي إيماءً نحوَه. رواهُ أبو داودَ[2]. ولأنَّ فوتَ عدوِّه ضررٌ عظيمٌ، فأُبيحتْ له صلاةُ الخوفِ، كحَالِ لقائِه.

(أو) خوفَ فوتِه **(وقت وقوفٍ بعرفةَ)** إن صلّى آمناً، فيصلّي بالإيماءِ ماشياً؛ حرصاً على إدراكِ الحجِّ، ولما يلحقُه بفواتِه من الضررِ، **(أو)** خوفٍ **(على نفسِه)** إن صلّى صلاةَ الأمن. ومنه مَن اختفى بموضعٍ يخافُ أن يطّلعَ عليه، غيرُه[3]، (أو) خوفٍ على **(أهلِه أو مالِه، أو ذَبِّه)** بالذّالِ المعجمةِ **(عن ذلك)** أي: دفعِه عن نفسِه أو أهلِه أو مالـه، فيصلّي صـلاةَ خـائفٍ، **(و)** ذَبِّـه **(عن نفسِ غيرِه)** أو مالِ غيره. صحَّحَه[4] في «الإنصاف»[5]، دفعاً للضررِ.

(فإن كانت) صلاةُ الخوفِ صُلّيت **(لسوادٍ)** أي: شخصٍ **(ظنَّه عدوًّا)** فتبيَّنَ عدمُه أعـادَ، **(أو)** صلاَّهـا لعـدوٍّ، ثـمَّ تبيـنَ **(دونَـه مـانعٌ)** كبحرٍ يحولُ بينَهما، **(أعادَ)** لعدمِ وجودِ المبيحِ ونُدرةِ صلاةِ الخـوفِ، بخلافِ مَن[6] تيمَّمَ لذلك، ثمَّ ظهرَ خلافُه؛ لعمومِ البلوى به في الأسفارِ. و**(لا)** يعيدُ **(إن)** صلّى

---

(١) لمعرفة ما كان من أمره، انظر: «سيرة ابن هشام» ٢/٦١٩.

(٢) في سننه (١٢٤٩).

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) ورد في هامش الأصل ما نصُّـه: [قوله صحَّحَه في «الإنصافِ» فيه نظرٌ؛ لأنَّ الذي صُحِّحَ في «الإنصافِ» عدمُ الدفعِ عن مالِ الغيرِ].

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/١٥١.

(٦) في (ع): «ما لو».

بـانَ يقصدُ غيرَه، كمَن خافَ عدوًّا، إن تخلَّفَ عن رُفقتهِ، فصلاَّها، ثمَّ بانَ أمنُ الطريقِ، أو خاف بتركها كميناً أو مكيدةً أو مكروهاً، كهدمِ سُوْرٍ، أو طَمِّ خندق.

ومن خاف أو أَمِنَ في صلاةٍ، انتَقل، وبَنـى. ولا يـزولُ خـوفٌ إلا بانهزامِ الكلِّ.

وكفرضٍ تنفُّلٌ ولو منفرداً. ولمصـلٍّ كـرٌّ وفـرٌّ لمصلحـةٍ، ولا تبطـلُ بطولِه.

صلاةَ (1خوفٍ لعدوٍّ 1) ثمَّ (**بانَ يقصدُ غيرَه**) لوجودِ سببِ الخوفِ، وهو العدوُّ ويخشى هجمَه، (**كـ**) ـما لا يعيدُ (**مَن خافَ عدوًّا، إن تخلَّفَ عن رُفقتِه**) وصلَّى صلاةَ آمنٍ، (**فصلاَّها**) أي: صلاةَ الخوفِ، (**ثمَّ بانَ أمنُ الطريقِ**) لعمومِ البلوى بذلك. (**أو خافَ بتركِها**) أي: صلاةِ الخوفِ (**كميناً**) يُكمنُ له في طريقِه (**أو**) خافَ بتركِها (**مكيدةً أو مكروهاً، كهدمِ سُوْرٍ، أو طَمِّ خندقٍ**) إن اشتغلَ بصلاةِ آمنٍ، صلَّى صلاةَ خائفٍ. قال القاضي: فإن علموا أن الطمَّ والهدمَ لا تتمُّ للعدوِّ إلا بعدَ الفراغِ من الصلاةِ، صلَّوا صلاةَ آمنٍ.

(**ومَن خافَ**) في صلاةٍ شَرعَ فيها آمناً، انتقلَ وبنى، لوجودِ المبيحِ (**أو أمِنَ في صلاةٍ**) ابتدأَها خائفاً، (**انتَقل**) لزوالِ المبيحِ، (**وبنى**) على ما مضى من صلاتِه، كعريانٍ وجدَ سترةً قريبةً (**ولا يزولُ خوفٌ إلا بانهزامِ**) العدوِّ (**الكلِّ**) لأنَّ انهزامَ بعضِه قد يكون خَديعةً.

(**وكفرضٍ تنفُّلٌ**) شُرِعتْ له الجماعةُ أولا. فيصلِّي كما تقدَّم (**ولو منفرداً**) لعمومِ ما سبقَ. (**ولمصلٍّ**) في خوفٍ (**كرٌّ**) على العدوِّ (**وفرٌّ**) منه (**لمصلحةٍ، ولا تبطلُ بطولِه**) لأنَّه موضعُ ضرورةٍ بخلافِ الصياحِ، فإنَّه لا حاجةَ به إليه، بل السكوتُ أهيبُ في نفوسِ الأقرانِ.

(1-1) في (ع): «خوفٌ لخوفِ العدوِّ».

باب

صلاةُ الجمعةِ أفضلُ من الظهرِ، ومستقِلّةٌ، فلا تنعقدُ بنيَّةِ الظُّهرِ ممن لاتجبُ عليهِ، كعبدٍ ومسافرٍ. ولا لمن قُلِّدها أن يَؤُمَّ في الخمسِ. ولا تُجمَعُ حيث أُبيحَ الجمعُ. وفرضُ الوقتِ، فلو صلّى الظُّهرَ أهلُ بلدٍ، ...

٢٦٦/١

(**صلاةُ الجُمعةِ**) بضمِّ الميمِ، وإسكانها، وفتحِها./ ذكره الكرمانيُّ. سُمِّيت بذلك لجَمْعها الجماعاتِ، ولجَمْعِ طين آدمَ فيها. وقيل غيرُه. والأصل في مشروعيَّتها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ...﴾ الآية. [الجمعة:٩]. والسنةُ بها شهيرةٌ. وهي (**أفضلُ من الظهرِ**) بلا نزاعٍ. قاله في «الإنصاف»[(١)]. (و) هي (**مستقِلّةٌ**) ليست بدلاً عن الظهرِ؛ لجوازها قبل الزوالِ، ولعدم جوازِ زيادتها على ركعتينِ.(**فلا تنعقدُ**) الجُمُعة (**بنيَّةِ الظهرِ ممن لا تجبُ عليه، كعبدٍ، ومسافرٍ**) لحديث: «وإنّما لكلِّ امرىءٍ ما نوى»[(٢)] . (**ولا لمن قُلِّدها**) أي: قلَّده الإمامُ إمامةَ الجمعةِ(**أنْ يَؤُمَّ في**) الصلواتِ (**الخمسِ**). وكذا من قُلِّدَ الخمسَ، ليس له أن يَؤُمَّ فيها. وأما إمامةُ العيدينِ، والاستسقاءِ، والكسوفِ، فلا يؤمُّ فيها إلا من قُلِّدها، إلا إذا وَلِيَ إمامةَ الصلواتِ، فتدخلُ في عمومِها. ذكره في «الأحكام السلطانية»[(٣)]. والمراد: لا يستفيدُ ذلك، وإلا فلا تتوقّف على إذنِه، كما يأتي[(٤)]. (**ولاتُجمع**) جمعةٌ إلى عصرٍ ولا غيرِها (**حيث أُبيحَ الجَمْعُ**) لعدمِ ورودِه.

(و) صلاةُ الجمعةِ (**فرضُ الوقتِ**) أي: وقتها. (**فلو صلّى الظهرَ أهلُ بلدٍ**)

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٨/٥.

(٢) تقدم تخريجه ٩١/١.

(٣) ص ١٠٥.

(٤) في الصفحة ٣٩، وجاء في هامش الأصل و (ع) مانصه: «قوله: والمراد لا يستفيد ذلك... أي: فيصح أن يوم فيها؛ لأن إقامتها لا تتوقف على إذنه. عثمان النجدي».

مع بقاءِ وقتِ الجمعةِ لم تصحَّ. وتُترَكُ فجرٌ فائتةٌ لخوفِ فوتِ الـجُمعةِ. والظهرُ بدلٌ عنها إذا فاتتْ.

وتجبُ على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ ذكرٍ حرٍّ، مستوطِنٍ بناءً ولو من قصبٍ،

يبلغونَ أربعينَ.

(مع بقاءِ وقتِ الجمعةِ، لم تصحَّ) ظهرُهم؛ لأنهم صلَّوا ما لم يُخاطبوا به، وتَركوا ما خُوطبوا به، كما لو صلَّوا العصرَ مكانَ الظهرِ. (وتُترَكُ) أي: تؤخَّرُ (فجرٌ فائتةٌ) وغيرُها مثلُها (لخوفِ فوتِ الجمعةِ) لأنَّه لا يُمكن تداركُها، بخلافِ غيرِها من الصلواتِ. (والظهرُ بدلٌ عنها) أي: الجمعةِ (إذا فاتَتْ) لأنها لا تُقضى.

(وتجبُ) الجمعةُ وجوبَ عينٍ (على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ) لما تقدَّم، لا كافرٍ، (1ولا مرتدٌّ1) ، ولا صغيرٍ ولو مميِّزاً، ولا مجنونٍ. (ذكرٍ) حكاه ابنُ المنذرِ(2) إجماعاً؛ لأنَّ المرأةَ ليست مِنْ أهلِ حضورِ مجامعِ الرجالِ. (حرٍّ) لحديث طارقِ بنِ شهاب(3)مرفوعاً: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعة إلا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ». رواه أبو داود(4)، وقال: طارق قد رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، ولم يسمعْ منه شيئاً، وإسناده ثقات. قاله في «المبدع»(5). (مستوطنٍ بناءً) معتاداً، (ولو من قصبٍ) لا يرتحلُ عنه صيفاً، ولا شتاءً، ولو فراسخَ. نصًّا، فلا جمعةَ على أهلِ خيامٍ، وخَراكٍ(6) ، وبيوتِ شَعَرٍ؛ لأن العربَ كانوا حولَ المدينةِ، وكانوا لا يصلُّونَ

(1-1) في (م): «ولو مرتداً».

(2) الإجماع ص26.

(3) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس، البجلي، الأحمسي، رأى النبي ﷺ، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر، وكان معدوداً من العلماء. (ت83هـ). «سير أعلام النبلاء» 3/486.

(4) في سننه (1067).

(5) 2/141.

(6) في (م): (خرك). والخَرْكَاةُ: خيمةٌ كبيرةٌ. «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» لأدّي شير ص 53.

أو قريةً خراباً عزموا على إصلاحها والإقامةِ بها، أو قريباً من الصحراءِ ـ ولو تفرَّق وشَمِلَهُ اسمٌ واحدٌ ـ إن بلغوا أربعينَ، أو لم يكن بينهم وبين موضعها أكثرُ من فرسخٍ ....

الجمعةَ، ولا أَمَرهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بها، ولأنَّهم على هيئةِ المسافرينَ.

(أو) مُستَوطِنٍ[1] (**قرية خراباً عزموا على إصلاحِها، و**) على (**الإقامة بها**) وبلغوا العددَ، فتلزمهم الجمعةُ؛ لأنَّهم[2] مستوطنون[3] قبل إصلاحِها، أشبهَ ما لو كانوا مستوطنينَ، وانهدمت دورُهم وأرادوا إصلاحَها. (**أو**) مستوطنٍ مكاناً (**قريباً من الصحراءِ**) وكذا إقامةُ الجمعةِ بمكانٍ من الصحراءِ قريب من البلد؛ لأن المسجدَ ليس شرطاً فيها، (**ولو تفرَّقَ**) بناءُ البلدِ/ بما جرت به العادةُ، (**وشَمِلَهُ**) أي: البناءَ (**اسمٌ واحدٌ**) لأنَّه بلدٌ واحدٌ. وإن تفرَّقَ بما لم تَجْرِ به العادةُ، لم تصحَّ فيها، صححه في «المبدع»[4]، إلا أن يجتمعَ منها ما يسكنه أربعونَ، فتجب عليهمُ الجمعةُ، ويتبعهمُ الباقونَ. ورَبَضُ البلدِ ـ وهو: ما حولَها ـ له حكمُه، ولو كان بينهما فرجة. (**إن بلغُوا**) أي: أهلُ القريةِ (**أربعينَ**) من أهلِ وجوبِها، (**أو**) لم يبلغُوا أربعينَ، لكن (**لم يكن بينهم وبينَ موضعِها**)[5] أي: الجمعةِ من المصرِ (**أكثرُ من فرسخٍ**[6]) نصًّا،

٢٦٧/١

---

(١) في (م): «مستوطنين».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «مستوطنين».

(٤) ٢/١٥٠-١٥١.

(٥) جاء في هامش الأصل و (ع): [قوله: لم يكن بينهم وبين موضعها... إلخ. هذا فيمن هو خارج البلد، أما من فيها فتلزمه، ولو كان بينه وبين موضعها فراسخ، ولو لم يسمع النداء، كما صرح به في «الإقناع» ٢٩١/١. «حاشية الإقناع»].

(٦) في (س): «فراسخ».

تقريباً، فتلزمهم بغيرِهم، كمن بخيامٍ ونحوها.

ولا تجبُ على مسافرٍ ـ فوقَ فرسخٍ، إلا في سفرٍ لا قَصْـرَ معهُ، أو يُقيم ما يمنعُه لشغلٍ أو علمٍ ونحوِه، فتلزمُه بغيرِه ـ ولا عبدٍ، ولا مبعَّضٍ ولا امرأةٍ، ولا خنثى.

ومَن حضرها منهم، أجزأتْه، ولـم تنعقدْ به. ....

(**تقريباً، فتلزمهم**) الجمعةُ (**بغيرِهم، كمن بخيامٍ ونحوها**) كبيوتِ شَعَرٍ، ومسافرٍ أقامَ ما يمنعُ القَصْرَ، ولم يستوطِن.

(**ولا تجبُ**) جمعةٌ (**على مسافرٍ فوق فرسخٍ**) لا بنفسه، ولا بغيرِه؛ لأنه ﷺ وأصحابَه كانوا يسافرونَ في الحجِّ وغيرِه، فلم يُصَلِّ أحدٌ منهم الجمعةَ في السفرِ، مع اجتماعِ الخَلْقِ الكثيرِ. (**إلا في سفرٍ لا قَصْرَ معه**) كسفرِ معصيةٍ. وما دونَ المسافةِ، فتلزمُه بغيرِه. (**أو**) إلا أن (**يُقيمَ ما يمنعُه**) أي: القصرَ، كفَوقِ أربعةِ أيامٍ (**لشغلٍ**) كتاجرٍ يقيم لبيعِ متاعِهِ. (**أو**) يُقيمَ لطلبِ (**علمٍ و نحوِه**) كرباطٍ فوقَ أربعةِ أيامٍ، (**فتلزمه**) الجمعةُ (**بغيرِه**) لعموم الآيةِ والأخبارِ.

و(**لا**) تجبُ على (**عبدٍ، و لا**) على (**مبعَّضٍ**) ومكاتبٍ، ومدبَّرٍ معَلّقٍ عتقُه بصفةٍ قبل وجودِها. (**ولا امرأةٍ ولا خُنثى**) مشكِلٍ؛ لحديث طارقِ بنِ شهابٍ[1]، والخنثى لم تتحقّق ذكوريته، لكن يستحبُّ له حضورُها؛ احتياطاً. (**ومَن حضرها**) أي: الجمعةَ (**منهم**) أي: مِنْ مسافرٍ، وعبدٍ، ومبعَّضٍ، وامرأةٍ، وخنثى، (**أجزأتْه**) عن الظهرِ؛ لأنَّ إسقاطَ الجمعةِ عنهم تخفيفٌ، فإذا صلاها، فكالمريضِ إذا تكلّف المشقةَ، (**ولم تنعقدْ**) الجمعةُ (**بهِ**) فلا يُحسب من العددِ؛

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦.

ولم يجزْ أن يَؤمَّ، ولا مَن لزمتْهُ بغيرِه فيها.

والمريضُ ونحوهُ إذا حضرها؛ وجبتْ عليه، وانعقدتْ به.

ولا تصحُّ الظُّهرُ ـ ممن يلزمهُ حضورُ الجُمعةِ ـ قبلَ تجميعِ الإمامِ، ولا مع شكِّهِ فيه. وتصحُّ من معذورٍ، ولو زالَ عذرُه قبلَه، إلا الصبيَّ إذا بلغَ ولو بعدَه.

لأنَّه ليس من أهلِ وجوبِها، وإنَّما صحَّت منه تبعاً.

(ولم يجزْ أن يَؤمَّ) فيها؛ لئلا يصيرَ التابعُ متبوعاً. **(ولا)** يجوزُ أن يؤمَّ أيضاً **(مَن لزمتْه)** الجمعةُ **(بغيرِه فيها)** كمسافرٍ أقام لطلبِ عِلْمٍ أو تجارةٍ، ومَنْ بينهم وبين موضعِها أكثرُ من فرسخٍ؛ لما تقدم. **(والمريضُ ونحوُه)** كخائفٍ على نفسه أو مالِه، أو نحوه، ممَّن[1] له شغلٌ، أو عذرٌ يُبيح تركَ الجمعةِ **(إذا حَضَرها، وَجَبت عليه، وانعقدتْ به)** وجاز أن يَؤمَّ فيها؛ لأن الساقطَ عنه الحضورُ للمشقَّة. فإذا تكلَّفها وحضر، تعيَّنت عليه، كمريضٍ بالمسجدِ. **(ولا تصحُّ)** صلاةُ **(الظهرِ)** يوم الجمعةِ **(ممَّن يلزمُهُ حضورُ الجمعةِ)** بنفسِه أو غيرِه، **(قبل تجميعِ الإمامِ)** أي: صلاتِه الجمعةَ[2]أي: فراغِ ما تُدركُ به[2]، **(ولا مع شكِّه فيه)** أي: تجميعِ الإمامِ؛ لأنها فرضُ الوقتِ، فقد صلَّى ما لم يُخاطَب به، وتَرَكَ ما خوطب به، أشبه ما لو صلَّى العصرَ مكانَ الظهرِ، فيعيدها ظهراً إن تعذرت عليه الجمعةُ. فإن ظنَّ أنه يُدرِك الجمعةَ، سعى إليها،/ وإلا، انتظرَ حتى يتيقَّن فوتَها. **(وتصحُّ)** الظهرُ **(من معذورٍ)** قبل تجميعِ إمامٍ؛ لأنَّها فرضُه، وقد أدَّاه. **(ولو زالَ عذرُه قبلَه)** أي: قبلَ تجميعِ الإمامِ، كمعضوبٍ[3] حُجَّ عنه، ثم عُوفي. **(إلا الصبيَّ إذا بلغ، ولو)** كان بلوغه **(بعدَه)** أي: بعد تجميعِ الإمامِ، وكان قد صلَّى

٢٦٨/١

---

(١) في (م): «من».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) المعضوب: الضعيف، والزَّمِنُ لا حراك به. «القاموس المحيط»: (عضب).

وحضورُها لمعذورٍ، ولِمنِ اختُلف في وجوبها عليهِ، كعبد، أفضلُ. ونُدبَ تصدُّقٌ بدينارٍ أو نصفِهِ لتاركها بلا عذرٍ.

وحَرُمَ سفرُ من تلزمهُ في يومها بعدَ الزوالِ، حتى يصلِّيَ، إن لم يَخفْ فوتَ رُفقتهِ، وكُره قبلَه، ....

الظهرَ أولاً، أعادها. بل (١لو بلغ قبيل الغروب١)، أعاد الظهرَ والعصرَ، كما تقدَّم؛ لأنَّ الأُولى كانت نفلاً، وقد صارت فرضاً.

(وحضورُها) أي: الجمعةِ **(لمعذورٍ)** تسقطُ عنه، أفضلُ. **(و)** حضورُها **(لمن اختُلف في وجوبِها عليه، كعبدٍ، أفضلُ)** خروجاً من الخلافِ. **(ونُدِبَ تصدُّقٌ بدينارٍ أو نصفِه)** على التخيير **(لتاركِها)** أي: الجمعةِ **(بلا عذرٍ)** للخبرِ[٢]، رواه أحمدُ، وغيرُه، وضعَّفه النوويُّ، ورَدَّ تصحيحَ الحاكمِ له. **(وحَرُمَ سفرُ من تلزمُه)** الجمعةُ بنفسِه أو غيرِه **(في يومِها بعدَ الزوالِ حتى يصلِّيَ)** الجمعةَ؛ لاستقرارها في ذمَّته بدخول أولِ الوقتِ، فلم يجز له تفويتُها بالسفرِ، بخلافِ غيرِها من الصلواتِ؛ لإمكانِ فعلها حالَ السفرِ. **(إن لم يخف فوتَ رفقتِه)** بسفرٍ مباحٍ، فإن خافَهُ، سقط عنه وجوبُها، وجاز له السفرُ. **(وكُرِهَ)** السفرُ **(قبلَه)** أي: قبلَ الزوالِ لمن هو من أهلِ وجوبِها؛ خروجاً من الخلافِ، ولم يَحرم؛ لقول عمر رضي الله عنه: لا تَحبسُ الجمعةُ عن سفرٍ. رواه الشافعي في «مسنده»[٣]. وكما لو سافر من الليلِ. ولأنها لا تجبُ إلا بالزوال،

(١-١) في (م): «ولو بلغ قبل المغرب».

(٢) وهو قوله ﷺ: «من فاتته الجمعة، فليتصدق بدينار، فإن لم يجد، فبنصف دينار». أخرجه أحمد ١٤/٥، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٨٩/٣، والحاكم في «المستدرك» ٢٨٠/١، من حديث سمرة بن جندب. وانظر كلام النووي في «خلاصة الأحكام» ٧٦٦/٢ وما بعدها.

(٣) ١٥٠/١.

إِن لم يأتِ بها في طريقهِ فيهما.

فصل

ولصحَّتها شروطٌ ـ ليس منها إذنُ الإمامِ ـ:

أحدُها: الوقت وهو من أولِ وقتِ العيدِ ....

وما قبلَه وقتُ رخصةٍ.

(إن لم يأتِ) مسافرٌ **(بها)** أي: الجمعةِ **(في طريقِه فيهما)** أي: فيما إذا سافر بعدَ الزوالِ أو قبله، فإن أتى بها في طريقه، لم يَحرم، ولم يُكره؛ لأداء فرضِه.

(ولصحَّتها) أي: الجمعةِ **(شروطٌ)** أربعةٌ **(ليسَ منها)** أي: الشروطِ **(إذنُ الإمام)** لأنَّ عليًّا صلَّى بالناسِ، وعثمان محصورٌ[1]. فلم ينكره أحدٌ، وصوَّبه عثمانُ. رواه البخاريُّ بمعناه[2]. وقال أحمدُ: وقعتِ الفتنةُ في الشامِ تسع سنين، وكانوا يُجمِّعون.

(أحدُها) أي: شروطِ الجمعةِ: **(الوقتُ)** لأنَّها مفروضةٌ، فاعتُبر لها الوقتُ، كبقية المفروضاتِ. **(وهو)** أي: وقتُ الجمعةِ **(من أوَّل وقتِ العيدِ)** نصَّ عليه؛ لحديث عبدِ الله بنِ سيدان السلمي، قال: شَهِدْتُ الجمعةَ مع أبي بكر، فكانت خطبتُه وصلاتُه قَبْلَ نصفِ النهارِ، ثم شهدْتُها مع عمر، فكانت خطبتُه وصلاتُه إلى أن أقول: قد انتصفَ النهارُ، ثم شهِدْتُها مع عثمان، فكانت خطبتُه وصلاتُه إلى أن أقول: زالَ النهارُ. فما رأيتُ أحداً عابَ ذلك، ولا أنكرَه. رواه الدارقطني، وأحمدُ واحتجَّ به[3]. قال: وكذلك رُوي عن

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢) في صحيحه (٦٩٥). وفيه أن عثمان قال: الصلاةُ أحسن ما يعمل الناس...

(٣) أخرجه الدار قطني في «سننه» ٢/١٧. ولم نقف عليه في «مسند أحمد». وذكر في «إرواء الغليل» ٣/٦٢ احتجاج أحمد، فيما قاله ابنه عبد الله في «مسائله» ص١١٢.

إلى آخر وقتِ الظهـرِ، وتلزمُ بزوالٍ، وبعدَه أفضلُ.

ولاتسقطُ بشكٍّ في خروجهِ. فإن تحقّقَ قبلَ التحريمةِ؛ صلّوا ظهـراً، وإلا أتـمُّوا جُمعةً.

الثاني: استيطانُ أربعين ـ ولو بالإمامِ ـ من أهلِ وجوبها، ....

ابن مسعـودٍ، وجـابرٍ، وسعدٍ، ومعاويةَ أنّهم صلّوا قبل الزوالِ[1]، ولم يُنكَـر، فكان إجماعاً[2].

(إلى آخر وقتِ الظهرِ) إلحاقاً لها بها،لوقوعها موضعَها. (وتلزمُ) الجمعةُ (بزوالٍ)/ لأنَّ ما قبلَه وقتُ جـواز. (و) فعلُهـا (بعدَه) أي: الزوالِ (أفضـلُ) خروجاً مـن الخـلاف. ولأنّـه الوقـتُ الـذي كـان ﷺ يصليهـا فيـه في أكـثرِ أوقاتِه[3]. والأَوْلى فعلُها عَقِبَ الزوالِ، صيفاً وشتاءً.

٢٦٩/١

(ولاتسقط) الجمعةُ (بشكٍّ في خروجه) أي: الوقتِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُـه، والوجوب محقّق. فإن بقيَ من الوقتِ قَدْرُ التحريمةِ بعد الخطبةِ، فعلُوها. (فـإن تحقّقَ) خروجُه (قبل التحريمـةِ، صلّـوا ظهـراً) لأنَّ الجمعـةَ لا تُقضـى. (وإلا) أي: وإن لم يتحقّقوا خروجَه قبلَ التحريمةِ، (أتمُّـوا جمعـةً) نصًّـا؛ لأنَّ الأصـلَ بقـاؤه. وهـي تُـدرَك بالتحريمـةِ، كمـا تقـدَّم، كسـائرِ الصلـواتِ. فـإن علمـوا إحرامَهم بعد الوقتِ، قَضَوا ظهراً؛ لبطلانِ جمعتهم.

(الثاني: استيطانُ أربعين) رجلاً (ولو بالإمـام، مِـن أهـلِ وجوبِهـا) أي: الجمعةِ؛ لما روى أبو داود، عن كعبِ بنِ مالكٍ، قال: أَوَّلُ من صلّى بنا الجمعةَ

---

(١) أما فعل ابن مسعود ومعاوية، فأخرجهما ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠٧/٢. للأول من حديث عبد الله بن سلمة، وللثاني من حديث سعيد بن سويد، وأما جابر، فروى هو حديثاً أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٥٨) (٢٨)، يرفعه، وأما فعل سعيد، فقد عزاه الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢٥٠/٣ إلى أحمد في رواية ابنه عبد الله.

وقد روي هذا أيضاً عن سعد بن أبي وقاص، فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠٦/٢، من حديث مصعب بن سعدٍ.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٢٠٩/٢ ـ ٢١٠.

(٣) أخرج البخاري (٩٠٤) وغيره، من حديث أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

بقريةٍ، فلا تُتَمَّم من مكانينِ متقاربَين. ولايصحُّ تجميعُ أهلِ كاملٍ في ناقصٍ. والأَوْلى ـ مع تَتمةِ العددِ تجميعُ كلِّ قوم.

الثالثُ: حضورُهم، ولو كان فيهم خُرْسٌ أو صُمٌّ، لا كلُّهم، فإن نَقصوا قبل إتمامها، استأنفوا ظهراً ....

في نَقِيعِ الخَضِمات[1] أسعدُ بنُ زرارة، وكنَّا أربعينَ. صححه ابنُ حبان، والبيهقيُّ، والحاكمُ[2]، وقال: على شرطِ مسلم. ولم يُنقَل عمَّن يُقتدى به أنَّها صُلِّيت بدونِ ذلك.

(بقريةٍ) مبنيَّةٍ بما جرتِ العادةُ به من حَجَرٍ أو آجُرٍّ، أو لَبِنٍ، أو خشبٍ، أو غيرِها، مقيمينَ بها صيفاً وشتاءً. وعلم منه: أنَّه ليس من شروطها المِصْرُ. وأنَّها لا تصحُّ من أهلِ الخركِ ونحوِها. **(فلا تُتمَّمُ)** الأربعونَ **(من مكانين)** أي: بلدين **(متقاربَيْن)** في كلٍّ منهما دونَ الأربعين؛ لفَقْدِ شَرْطِها. **(ولا يصحُّ تجميع**[3] **أهلِ)** بلدٍ **(كاملٍ)** فيه العددُ، **(في)** بلدٍ **(ناقصٍ)** فيه العددُ. ويلزم التجميعُ في الكاملِ؛ لئلا يصيرَ التابعُ متبوعاً. **(والأَوْلى مع تتمَّة العددِ)** في بلدَيْن فأكثرَ متقاربة، **(تجميعُ كلِّ قومٍ)** في بلدِهم؛ إظهاراً لشعائرِ الإسلام.

(الثالث: حضورُهم) أي: الأربعينَ من أهلِ وجوبِها، الخطبةَ والصلاةَ، **(ولو كان فيهم خُرْسٌ)** والخطيبُ ناطقٌ، **(أو)** كان فيهم **(صُمٌّ)** لوجودِ الشرط. [4]**(لا كلُّهم)** أي[4]: إن كانوا كلُّهم خرساً، حتى الخطيب، أو كانوا كلُّهم صمًّا، لم تصحَّ جمعتُهم؛ لفواتِ الخطبةِ صورةً في الأُولى، وفواتِ المقصودِ منها في الثانيةِ. **(فإن نقصوا)** أي: الأربعونَ **(قَبلَ إتمامها)** أي: الجمعةِ، **(استأنفوا ظهراً)** نصًّا؛ لأنَّ العددَ شرطٌ، فاعتُبِر في جميعِها، كالطهارةِ.

---

(١) هو: وادٍ من أودية الحجاز، يدفع سيله إلى المدينة. «معجم البلدان» ٥/٣٠١.

(٢) ابن حبان في «صحيحه» (٧٠١٣)، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٨١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/١٧٦-١٧٧.

(٣) في (م): «بجميع».

(٤-٤) ليست في (س).

إن لم تُمكنْ إعادتُها.

وإن بقيَ العددُ ـ ولو ممَّن لم يسمعِ الخطبةَ ـ ولحقوا بهم قبل نقصهم، أتمُّوا جُمعةً.

وإن رأى الإمامُ وحدهُ العددَ، فنقَص، لم يَجزْ أن يؤمَّهم، ولزمَه أن يستخلفَ أحدَهم. وبالعكسِ، لا تلزمُ واحداً منهما.

ولو أمرهُ السُّلطانُ أن لا يصليَ إلا بأربعين، لم يَجُزْ بأقلَّ، ولا أن يَستخلِفَ، بخلافِ التكبيرِ الزائدِ. وبالعكسِ، ....

والمسبوقُ إنما صحَّت منه؛ تبعاً لصحَّتها ممن لم يحضرِ الخطبةَ.

(إن لم تمكن إعادتُها) جمعةً بشروطِها. فإن أمكنت، وَجَبَتْ؛ لأنها فرضُ الوقتِ.

(وإن بقيَ العددُ) أي: الأربعون بعد انفضاضِ بعضِهم، **(ولو)** كان الباقونَ **(ممَّن لم يسمعِ الخطبةَ،ولحقُوا بهم)** أي: بمن كان مع الإمامِ **(قبل نقصِهم، أتمُّوا جمعةً)** لوجودِ الشروط[1]، كبقائهِ من السامِعِين، وإن لحقوا بَعْدَ النقص،/ فإن أمكنَ استئنافُ الجمعةِ، وإلا، صلَّوا ظهراً.

٢٧٠/١

(وإن رأى الإمامُ وحدَهُ) أي: دونَ المأمومينَ، اعتبارَ **(العددِ، فنقَص)** العددُ، **(لم يَجُزْ)** للإمامِ **(أن يؤمَّهم)** لاعتقادِه البطلانَ. **(ولزمه أن يستخلِفَ أحدَهم)** ليصليَ بهم؛ لأنَّ الواجبَ عليهم لا يَتِمُّ إلا بذلك. **(وبالعكس)** بأن رأى المأمومونَ العددَ وحدَهم، **(لا تلزَم)** الجمعةُ **(واحداً منهما)** أي: لا من الإمامِ، ولا المأمومينَ؛ لأنَّهم لا يعتقدونَ صحَّتها. **(ولو أمَرَهُ)** أي:إمامَ الجمعةِ **(السلطانُ أن لا يصليَ إلا بأربعينَ، لم يَجُزْ)** له من حيثُ الولايةُ أن يصليَ **(بأقلَّ)** من أربعينَ، ولو اعتقد صحَّتها بدونها. **(ولا)** يَملك **(أن يستخلِفَ)** لقِصَرِ ولايتهِ، **(بخلافِ التكبيرِ الزائدِ)** في صلاةِ العيدينِ، والاستسقاء[2]، فله أن يَعملَ فيه برأيه. **(وبالعكس)** ـ بأن أمَرَهُ السلطانُ أن لا يصليَ بأربعينَ ـ

---

(١) في (م): «الشرط».

(٢) بعدها في (ع): «والجنازة».

الولايةُ باطلةٌ.

ولو لم يَرَها قومٌ بوطنٍ مسكونٍ، فللمحتسِبِ أمرُهم برأيه بها. ومن في وقتها أحرَم، وأدرَكَ مع الإمامِ منها ركعةً، أتمَّ جُمعةً، وإلا فظهراً إن دخلَ وقتُه ونواهُ، وإلا، فنفلاً.

(الولايةُ باطلةٌ) لتعذُّرِها من جهةِ الإمامِ.

(ولو لم يَرَها)[1] أي: الجمعةَ، أي: وجوبَها **(قومٌ بوطنٍ مسكونٍ)** لنقصِهم عن الأربعينَ مثلاً، **(فللمحتسِبِ أمرُهم برأيه)** أي: اعتقادِه **(بها)** لئلا يَظنَّ الصغيرُ أنَّها تسقطُ مع زيادةِ العددِ. ولهذا قال أحمد: يصليها مع كلِّ[2] برٍّ وفاجرٍ، مع اعتبار عدالةِ الإمامِ. **(ومن في وقتِها)** أي: الجمعةِ **(أحرَمَ)** بها، **(وأدركَ مع الإمامِ منها ركعةً)** قال في «شرحه»[3]: بسجدتَيْها. **(أتمَّ جمعةً)** رواه البيهقيُّ عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عمر[4]. وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَنْ أدركَ ركعةً من الجمعةِ، فقد أدركَ الصلاةَ»[5]. رواه الأثرم. **(وإلا)** بأن لم [6]يحرم في الوقتِ، بل بعدَه، ولو أدركَ الركعتينِ، أو فيه[6]، ولم يدركْ مع الإمامِ من الجمعةِ ركعةً بسجدتَيْها، **(فـ)** إنَّه يُتمُّ **(ظهراً)** لمفهومِ الخبرِ السابقِ، ولأنَّ الجمعةَ لا تُقضَى **(إن دَخَلَ وقتُه)** أي: الظهر، **(ونواه)** عند إحرامِه. **(وإلا)** بأنْ لم يدخلْ [7]وقتُ الظهرِ، أو دخَلَ[7] ولم ينوِه، بل نوى جمعةً، **(فـ)** إنَّه يتمُّ صلاتَه **(نفلاً)** أما في الأُولى، فكمن أحرمَ بفرضٍ،

---

(١) في (م): «يروها».

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) معونة أولي النهى ٢/٢٨٦.

(٤) أخرجهما البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢٠٤ من حديثي نافع، والأحوص، بلفظ: إذا أدركت ركعة من الجمعة، فأضف إليها أخرى.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢٠٣.

(٦-٦) ليست في (س).

(٧-٧) ليست في (م).

ومن أحرَم معه، ثم زُحِم، لزمهُ السُّجودُ على ظهرِ إنسانٍ، أو رِجْلِه. فإن لم يُمكنْه، فإذا زال الزِّحامُ. إلا أن يَخافَ فوتَ الثانيةِ، فيُتابعه فيها، وتصيرُ أُولاه، ويُتمُّها جُمعةً، فإن لم يُتابعْه عالماً تحريمَه، بطلتْ.........

فبان قَبْلَ وقتِه. وأما الثانية؛ فلحديث: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنّما لكلِّ امرئ ما نوى»[1]. ولأن الظهرَ لا تتأدى بنيةِ الجمعةِ ابتداءً، فكذا استدامةً، وكالظهرِ مع العصر.

(ومن أحرمَ معه) أي: الإمامِ، **(ثم زُحِمَ)** عن سجودٍ بأرضٍ، **(لزمه السجودُ)** مع إمامِه، ولو **(على ظهرِ إنسانٍ، أو رِجْلِه)** لقول عمر: إذا اشتدَّ الزِّحامُ، فليسجدْ على ظهرِ أخيهِ[2]. رواه أبو داود الطيالسي، وسعيد. كالمريضِ يأتي بما يُمكنه، ويصحُّ. وإن احتاج إلى موضعٍ[3] يدَيْه ورجلَيْه، لم يجز وضعُها على ظهرِ إنسانٍ. ذكره في «الإقناع»[4]. **(فإن لم يمكنه)** السجودُ على ظهرِ إنسانٍ، أو رجْله، **(فإذا زال الزحامُ)** سَجَدَ بالأرضِ، ولحقَ إمامَه، كما في صلاةِ الخوفِ؛ للعذر، وهو موجودٌ هنا. **(إلا أن يخافَ)** بسجوده بالأرضِ بعد زوالِ الزحامِ **(فوتَ)** الركعةِ **(الثانيةِ)** مع الإمامِ. فإن خافَه، **(فـ)**إنّه/ **(يتابعُه)** أي: الإمامَ **(فيها)** أي: في الركعةِ الثانيةِ، كالمسبوقِ. **(وتصيرُ)** ثانيةُ الإمامِ **(أُولاهُ)** أي: المأمومِ، فيبني عليها، **(ويُتمُّها جمعةً)** لأنه أدركَ مع الإمامِ منها ركعةً. وتقدم: لو زالَ عذرُه، وقد رَفَعَ إمامُه من ركوعِ الثانية، تابعه، وتتمُّ له ركعةٌ ملفقةٌ يُدرِك بها الجمعةَ. **(فإن لم يتابعْه)** المأمومُ المزحومُ في الثانيةِ مع خوفِ فوتِها، **(عالماً)** بـ**(تحريمِه، بَطَلَتْ)** صلاتُه؛ لتركِه واجبَ المتابعةِ بلا عذرٍ.

---

(١) تقدم تخريجه ٩١/١.

(٢) في «مسنده» (٧٠).

(٣) في (ع): «وضع».

(٤) ٢٩٥/١.

وإن جهله فسجدَ، ثم أدركَه في التشهُّدِ، أتَى بركعةٍ بعد سلامِه، وصحَّتْ جُمعتُه، وكذا لو تخلّف لمرضٍ، أو نومٍ، أوسهوٍ، ونحوِه.

الرابعُ: تقدُّمُ خُطبتين ـ بدلَ ركعتين، ....

(**وإن جهله**) أي: تحريمَ عدمِ متابعته (**فَسَجَدَ**) سجدتَي الركعةِ الأولى، (**ثم أدركه**) أي: الإمامَ (**في التشهدِ، أتى بركعةٍ**) ثانيةٍ (**بعد سلامِه**) أي: الإمامِ؛ لأنه أتى بسجودٍ معتدٍّ به؛ للعذر، (**وصحَّت جُمعتُه**) قال في «شرحه»(١): لأنه أدركَ مع الإمامِ منها ما تُدرَك به الجمعةُ، وهو ركعة، وهذا المذهبُ. انتهى. ولأنّه لم يفارقْه إلا بعد ركعةٍ. وسجودُه لنفسِه في حُكْمِ ما أتى به مع إمامِه؛ لبقائِه على نيَّةِ الائتمام(٢)، كما يُعلم مما سبق في الخوفِ. (**وكذا**) أي: كالتخلُّفِ عن الإمامِ لزحامٍ (**لو تخلّفَ**) عنه (**لمرضٍ، أو نومٍ، أو سهوٍ، ونحوِه**) كجَهْلٍ وجوبِ متابعتِه. وإن زُحِمَ عن جلوسٍ لتشهدٍ، فقال ابنُ حامد: يأتي به قائماً، ويجزئه. وقال ابنُ تميم: الأَوْلى انتظارُ زوالِ الزحامِ. قال في «الإنصاف»(٣): وقدَّمه في «الرعاية».

(**الرابع: تقدُّم خُطبتين**) أي: خُطبتانِ متقدِّمتانِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، والذِّكْرُ هو الخطبةُ. والأمرُ بالسعي إليهِ دليلُ وجوبه، ولمواظبتِه ﷺ على ذلك. قال ابن عمر: كان ﷺ يخطبُ خُطبتين وهو قائمٌ، يَفْصلُ بينهما بجلوسٍ. متفق عليه(٤). (**بدلَ ركعتينِ**)(٥) لقول عمر وعائشة:

---

(١) معونة أولي النهى ٢/٢٨٩.

(٢) في (م): «الإتمام».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٢١٤.

(٤) البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

(٥) بعدها في (م): «متفق عليه».

لا من الظهرِ ـ من شرطِهما: الوقتُ، وأن يصحَّ أن يَؤمَّ فيها، وحمدُ اللهِ تعالى، والصلاةُ على رسولِه ـ عليه الصلاة والسَّلام ـ وقراءةُ آيةٍ ....

شرح منصور

قُصِرَتِ الصلاةُ مِنْ أجلِ الخُطبةِ[1]. **(لا)** أنَّ الخُطبتين بدلُ الركعتين **(من الظهر)** لأنَّ الجمعةَ ليست بدلاً عن الظهرِ، بل مستقلَّةٌ، كما تقدَّم[2].

ـ **(من شرطهما)** أي: الخُطبتين، أي: مما تتوقَّف عليه صحَّتهما، وإن كان منهما، لما يأتي: **(الوقتُ)** فلا تصحُّ واحدةٌ منهما قبلَه؛ لأنَّهما بدلُ ركعتين، كما تقدَّم. **(وأن يصحَّ أن يَؤُمَّ فيها)** أي: الجمعةِ، فلا تصحُّ خُطبةُ من لا تجبُ عليه بنفسِه، كعبدٍ، ومسافرٍ، ولو أقام لعِلْمٍ أو شغلٍ بلا استيطان؛ لما تقدم. **(وحمدُ اللهِ تعالى)** أي: قول: الحمدُ لله؛ لحديث ابن مسعود: كان النبيُّ ﷺ إذا تشهَّد قال: «الحمدُ للهِ». رواه أبو داود[3]. وله[4] أيضاً عن أبي هريرة، مرفوعاً: «كلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحمد للهِ، فهو أجذم». **(والصلاةُ على رسولِه ﷺ)** لأن كلَّ عبادةٍ افتقرت [5]إلى ذِكْرِ اللهِ افتقرت[5] إلى ذِكْرِ نبيِّه ﷺ، كالأذان. ويتعيَّن لفظُ الصلاةِ لا السلامِ. **(وقراءةُ آيةٍ)** كاملةٍ؛ لحديث جابرِ بنِ سَمُرَةَ: كان النبيُّ ﷺ يقرأُ الآياتِ، ويُذكِّرُ الناسَ./ رواه مسلم[6]. ولأنَّ الخطبتينِ أقيمتا مُقامَ الرَّكعتينِ، فَوجبت فيهما القراءةُ كالصلاةِ. ولا تُجزِئ آيةٌ لا تستقلُّ بمعنًى أو حكمٍ، نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[المدثر: ٢١]،

١/٢٧٢

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/٢، من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) بعدها في (م): «الأول» . وتقدم ص٥ من هذا الجزء.

(٣) في سننه (١٠٩٧) مطولاً.

(٤) في سننه (٤٨٤٠).

(٥-٥) ليست في (س) و (م).

(٦) في صحيحه (٨٦٢) (٣٤).

ولـو جُنبـاً مـع تحريمهـا، والوصيـةُ بتقـوى الله تعـالى، في كـلِّ خطبـةٍ، وموالاةُ جميعهما مع الصَّلاة، والنيةُ، والجهرُ، بحيثُ يُسْمِعُ العددَ المعتَبر حيث لا مانعَ، وسائرُ شروطِ الجمعةِ للقدرِ الواجبِ، ....

أو: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن:٦٤]. ذكره أبو المعالي(١).

وتُجزئُ القراءةُ **(ولو)** كان الخاطبُ **(جُنُباً مع تحريمها)** أي: القراءةِ. **(والوصيةُ بتقوى الله تعالى)** لأنها المقصودةُ من الخُطبةِ، فلم يَجُزِ الإخلالُ بها. وتُعتبرُ هذه الشروط **(في كلِّ خُطبةٍ)** من الخُطبتين. فلو قرأَ من القرآنِ ما يتضمَّنُ الحمدَ والموعظةَ، وصلَّى عليه ﷺ في كلِّ خطبةٍ، كفى. قال في «التلخيص»: لا يتعيَّنُ لفظُها، أي: الوصيةِ، وأقلُّها: اتَّقوا الله، أَطيعوا الله. ونحوه. **(وموالاةُ جميعهما)** أي: الخطبتين **(مع الصلاةِ)** فتشترطُ الموالاةُ بين أجزاءِ الخُطبتين، وبينهما وبينَ الصلاةِ؛ لأنه لم يُنقل عنه ﷺ خلافُه، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»(٢).

(والنيةُ) لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»(٣). **(والجهرُ)** بالخُطبتينِ **(بحيث يُسْمِعُ العددَ المعتَبر)** للجمعةِ **(حيث لا مانعَ)** لهم من سماعِه، كنومٍ، أو غفلةٍ، أو صَمَمِ بعضِهم. فإن لم يَسمعوا، لخفضِ صوتِه، أو بُعْدِهم عنه، ونحوِه، لم تصحَّ؛ لعدم حصولِ المقصودِ.

(وسائرُ) أي: باقي **(شروطِ الجمعةِ)** ككونِ العددِ المعتبرِ فيها مستوطِنين حينَ الخُطبةِ، فلو كانوا أربعين (٤) بسفينةٍ مسافرينَ فيها من قريةٍ واحدةٍ، وخطَبهم أحدُهم، ولم يَصِلُوا القريةَ حتى فرَغَتِ الخطبتانِ، استأنفَهما. وهذه الشروط **(للقَدْرِ الواجبِ)** من الخُطبتينِ، وهو أركانُ كلٍّ منهما، وهو الحمدُ لله، والصلاةُ عليه ﷺ، وقراءةُ آيةٍ، والوصيةُ بتقوى الله. فإن انفضُّوا عن الخطيبِ، ثم عادوا قريباً، ولم يَفُتهم شيءٌ من الأركانِ، لم يضرَّ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٢٢٢ - ٢٢٣.

(٢) تقدم ١/٢٩١.

(٣) تقدم ١/٩١.

(٤) ليست في (س) و (م).

لا الطهارتان، وسترُ العورة، وإزالةُ النّجاسةِ، ولا أن يتولاّهما واحدٌ، ولا من يتولّى الصلاةَ، ولا حضورُ متولّي الصلاةِ الخطبةَ.

ويُبطلها كلامٌ محرَّمٌ ولو يسيراً. وهي بغيرِ العربيةِ، كقراءةٍ.

وسُنَّ أن يخطبَ على مِنبرٍ، أو موضعٍ عالٍ عن يمينِ مستقبلي القبلة،

و(لا) يُشترط للخطبتينِ (**الطهارتان**) من الحدثِ والجَنابةِ، فتصحُّ خُطبةُ جنُبٍ، كأذانِه، وتحريمُ لبثِه في المسجدِ لا تَعلُّق له بواجبِ العبادة، كصلاةِ من معه درهمٌ غَصْبٌ. (و) لا يُشترط أيضاً (**سَتْرُ العورة. و**) لا (**إزالةُ النجاسةِ**) كطهارة الحدثِ، وأوْلى. (**ولا**) يُشترط أيضاً (**أن يتولاّهما واحدٌ**) فلو خَطَبَ واحدٌ الأُولى، وآخَرُ الثانيةَ، أجزأتا، كالأذانِ والإقامةِ. (**ولا**) أن يتولاهما (**من يتولّى الصلاةَ**) لأن كلاًّ منهما عبادةٌ بمفردِها. (**ولا**) يُشترط أيضاً (**حضورُ متولّي الصلاةِ الخطبةَ**) فتصحُّ إمامةُ من لم يحضرِ الخطبةَ بهم، حيث كان من أهلِ وجوبِها.

(**ويُبطلها**) أي: الخطبةَ (**كلامٌ مُحرَّمٌ**) في أثنائها (**ولو يسيراً**) كأذانٍ، وأَوْلى. (**وهي**) أي: الخطبةُ/ (**بغير العربيةِ**) مع القُدرةِ، (**كقراءةٍ**) فلا تجوز. وتصحُّ مع العجزِ، غيرِ القراءةِ، فإن عَجَزَ عنها، وَجَبَ بدلُها ذِكْراً. (**وسُنَّ أن يخطبَ على منبرٍ**) لأنّه ﷺ أَمَرَ به[1] ، فعُمِلَ له من أَثْلِ[2] الغابةِ، فكان يرتقي عليه، وكان ثلاثَ دُرَجٍ، وسُمِّي منبراً؛ لارتفاعه. والنبرُ: الارتفاعُ. واتخاذُه سنةٌ مجمَعٌ عليها. قاله في «شرح مسلم»[3]. (**أو**) على (**موضعٍ عالٍ**) إن عَدِمَ المنبرَ؛ لأنّه في معناه. ويكونان (**عن يمينِ مستقبلي القبلة**) كما كان

٢٧٣/١

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد.

(٢) الأَثْلُ: شجر عظيم لا ثمر له، الواحدة: أَثْلَةٌ.

(٣) ٥/٣٣-٣٤.

وإن وقفَ بالأرضِ، فعن يسارهم. وسلامُه إذا خرج، وإذا أقبلَ عليهم. وجلوسُه حتى يُؤذّنَ، وبينهما قليلاً. فإن أبى، أو خطبَ جالساً، فصَلَ بسكتةٍ. وأن يخطبَ قائماً ....

منبرِه ﷺ.

(وإن وَقَفَ) الخطيبُ (بالأرضِ، فعن يسارِهم) أي: مستقبلي القبلة.

(و) سنَّ (سلامُه) أي: الإمامِ (إذا خَرَجَ) إلى المأمومينَ. (و) سلامُه أيضاً (إذا أقبلَ عليهم) بوجهِه؛ لما روى ابنُ ماجه[1]، عن جابرٍ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَعِدَ المنبرَ، سَلَّمَ. ورواه الأثرمُ عن أبي بكر، وعمرَ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ الزبير[2]. وكسلامِه على من عنده في خروجه. (و) سنَّ أيضاً (جلوسُه) أي: الخطيبِ (حتى يُؤذّن) لحديث ابن عمر: كان النبيُّ ﷺ يجلسُ إذا صَعِدَ المنبرَ، حتى يَفرغَ المؤذنُ، ثم يقومُ فيخطبُ. رواه أبو داود[3] مختصراً. (و) يسنُّ جلوسُه أيضاً (بينهما) أي: الخطبتينِ (قليلاً) لقول ابن عمر: كان النبيُّ ﷺ يَخطبُ خُطبتين وهو قائمٌ، يفصلُ بينهما بجلوسٍ. متفق عليه[4]. قال في «التلخيص»: بقَدْرِ سورةِ الإخلاصِ. (فإن أبى) أن يجلسَ بينهما، فَصَلَ بسكتةٍ، (أو خَطَبَ جالساً، فَصَلَ) بين الخُطبتينِ (بسكتةٍ) ليحصلَ التمييزُ. وعلم منه: أنَّ الجلوسَ بينهما غيرُ واجبٍ؛ لأنَّ جماعةً من الصحابةِ، منهم عليٌّ، سَرَدَ الخُطبتينِ من غيرِ جلوسٍ[5].

(و) يسنُّ أيضاً (أن يخطبَ قائماً) نصاً؛ لما سبق. ولم يَجِبْ، كالأذانِ

---

(1) في سننه (١١٠٩).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٨٢) عن أبي بكر وعمر، من حديث الشعبي، وذكر البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٤/٣، أنَّ ابن الزبير كان يفعله.

(3) في سننه (١٠٩٢).

(4) تقدم تخريجه ص ١٧.

(5) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢٦٧)، من حديث أبي إسحاق السبيعي، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١٢/٢، من حديث إسحاق.

معتمداً على سيفٍ، أو قوسٍ، أو عصاً، قاصداً تِلقاءَه. وقَصْرُهما، والثانيةُ أقصرُ. ورفعُ صوتِه حَسَبَ طاقته، والدعاءُ للمسلمين، ويباحُ لمعيَّنٍ، وأن يخطُبَ من صحيفةٍ.

والاستقبال.

(**معتمِداً على سيفٍ، أو قوسٍ، أو عصًا**) لفعله ﷺ. رواه أبو داود[1]. ولأنَّه أمكنُ له، وإشارةٌ إلى أنَّ هذا الدِّين فُتِحَ به. ويكون ذلك بيدِه اليُسرى، والأُخرى بحرفِ المنبرِ. ذكره في «الفروع»[2] توجيهاً. فإن لم يعتمد، أمسك يمينَه بشمالِه، أو أرسلهما، (**قاصداً تلقاءَه**) أي: تلقاءَ وجهِه؛ لفعله ﷺ، ولأنَّه أقربُ إلى إسماعِهم كلِّهم. ويكون متَّعظاً [3]بما يَعِظُ به[3]. ويستقبلُ الناسَ، وينحرفونَ إليه، فيستقبلونَه، ويتربَّعونَ. وإنِ استدبرهُم فيها، كُرِهَ، وصحَّت.

(و) سنَّ (**قصرهما**) أي: الخطبتين. (و) كون (**الثانيةِ أقصر**) من الأولى؛ لحديث: «إن طولَ صلاةِ الرجلِ وقِصَرَ خطبتِه مَئِنَّةٌ[4] من فقهِه، فأطيلوا الصلاةَ، واقْصُرُوا الخطبةَ»[5]. (و) يسنُّ له (**رَفْعُ صوتِه حَسَبَ طاقتِه**) لأنَّه أبلغُ في الإعلام. (و) يسنُّ له أيضاً (**الدعاءُ للمسلمينَ**) لأنَّه ﷺ كان إذا خَطَبَ يومَ الجمعةِ دعا وأشارَ بإصبعه، وأمَّن الناسُ[6]. رواه حرب في «مسائله»./ (**ويُباحُ**) دعاؤه (**لمعيَّنٍ**) لما روي أن أبا موسى كان يدعو في خطبتِه لعمرَ. (و) يُباحُ (**أن يخطبَ من صحيفةٍ**) كقراءةٍ في الصلاةِ من مصحفٍ.

٢٧٤/١

---

(١) في سننه (١٠٩٦).

(٢) ١١٦/٢.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) ليست في الأصل و (س)، والمَئِنَّة: العلامة.

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٩) (٤٧).

(٦) أخرجه أحمد (١٧٢١٩)، ومسلم (٨٧٤) (٥٣) من حديث عمارة بن رُوَيبة، قال: رأى بشرَ بنَ مروان رافعاً يديه يوم الجمعة، فقال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة وما يقول إلا هكذا. وأشار بأصبُعه السبابة. واللفظ لأحمد.

فصل

والجُمعةُ: ركعتان، يُسنُّ أن يقرأ جهراً في الأولى بالجُمعة، والثانيةِ بالمنافقين، بعد الفاتحةِ. وفي فجرها: ﴿الٓمٓ﴾ السَّجدةَ، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾. وتُكرهُ مداومتُه عليهما.

(و) صلاةُ **(الجمعةِ ركعتانِ)** بالإجماعِ. حكاهُ ابنُ المنذر[1]. قال عمر: صلاةُ الجمعةِ ركعتانِ من غيرِ قصرٍ، وقد خابَ من افترى. رواه أحمد[2].

و**(يسنُّ أن يَقرأَ جهراً)** فيهما؛ لحديث: «صلاةُ النهارِ عجماء إلا الجمعة والعيدين»[3]. **(في)** الركعة **(الأُولى بـ)** سورةِ **(الجمعةِ. و)** في الركعةِ **(الثانيةِ بـ)** سورةِ **(المنافقينَ، بعد الفاتحةِ)** لأنه ﷺ كان يَقرأُ بهما في صلاةِ الجمعةِ. رواه مسلم[4]، من حديث ابن عباس. **(و)** يسنُّ أن يَقرأَ **(في فجرِها)** أي: الجمعة (٥في الركعةِ الأُولى بعدَ الفاتحةِ٥): **(﴿الٓمٓ﴾ السجدة، وفي)** الركعة **(الثانيةِ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾)** نصًّا؛ لأنه ﷺ كان يفعله. متفق عليه من حديثِ أبي هريرة[6]. قال الشيخ تقيُّ الدين: لتضمُّنهما ابتداءَ خَلْقِ السماوات والأرضِ، وخَلْقِ الإنسانِ إلى أن يَدخلَ الجنةَ أو النار[7]. **(وتكره مداومتُه عليهما)** أي: على ﴿الٓمٓ﴾ السجدة، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في فجرها.

---

(١) الإجماع ص ٢٦.

(٢) في مسنده (٢٥٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/٤٩٣، عن الحسن، أنه قال: صلاة النهار عجماء، لا يُرفعُ بها الصوت، إلا الجمعة والصبح، وما يرفع.

(٤) في صحيحه (٨٧٩).

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٧) معونة أولي النهى ٢/٣٠٢.

وتحرُم إقامتها، وعيدٍ في أكثرَ من موضعٍ من البلدِ، إلا لحاجةٍ كضيقٍ، وبُعْدٍ، وخوفِ فتنةٍ، ونحوِه. فإن عُدمتْ، فالصحيحةُ ما باشرها، أو أَذِنَ فيها الإمامُ. فإن استويا في إذنٍ، أو عدمِه، فالسَّابقةُ بالإحرامِ. وإن وقعتا معاً، ....

قال أحمد: لئلا يظنَّ أنها مفضَّلةٌ بسجدةٍ. وقال جماعة: لئلا يظنَّ الوجوبُ[1]. وتكره القراءةُ بسورةِ الجمعة في عشاءِ ليلةِ الجمعةِ. زاد في «الرعاية»: والمنافقين[1].

(وتحرم إقامتُها) أي: صلاةِ الجمعةِ، **(و)** إقامةُ صلاةِ **(عيدٍ في أكثرَ من موضعٍ)** واحدٍ **(من البلدِ)**؛ لأنهما لم يكونا يُفعلان في عهدِه، وعهدِ خلفائه إلا كذلك. وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[2] **(إلا لحاجةٍ كضيقِ)** مسجدِ البلدِ عن أهلِه، **(و)** كـ**(بُعْدٍ)** بأن يكونَ البلدُ واسعاً، وتتباعد أقطارُه، فيشقُّ على مَنْ منزلُه بعيدٌ عن محلِّ الجمعةِ مجيئُها. **(و)** كـ**(خوفِ فتنةٍ)** لعداوةٍ بين أهلِ البلدِ، يُخشى باجتماعهم في محلٍّ إثارتُها. **(ونحوِه)** مما يدعو للتعدُّد[3]، فيجوز بقَدْرِ الحاجةِ، فقط. **(فإن عُدمت)** الحاجةُ، وتعدَّدت، **(فالصحيحةُ)** من جُمَعٍ، أو أعياد، **(ما باشرها)** الإمامُ منهن، **(أو أَذِنَ فيها الإمامُ)** إن لم يُباشرْ شيئاً منهنَّ، ولو مسبوقةً؛ لأن غيرَها افتئاتٌ عليه. **(فإن استويا)** أي: الجمعتانِ، أو العيدانِ **(في إذْنِ)** الإمامِ في إقامتِهما، **(أو)** استويا في **(عدمِه)** أي: الإذْنِ، **(فـ)** الصحيحةُ منهما **(السابقةُ بالإحرامِ)** لأنَّ الاستغناءَ حَصَلَ بها، فأُنيطَ الحُكْمُ بها. ولا فرق بين التي في المسجدِ الأعظمِ، أو مكانٍ يختصُّ به جندُ السلطانِ، أو قَصَبَةِ البلدِ[4] وغيرِها. **(وإن وقعتا معاً)** بأن أحرم

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٢٥٢.

(٢) تقدم تخريجه ١/٢٩١.

(٣) في (س): «للتعذر».

(٤) قَصَبَةُ القرية: وَسَطُها. «المصباح المنير»: (قصب).

فإن أمكن صلَّوْا جُمعة، وإلا فظهراً. وإن جُهِلَ كيف وقعتا، صلَّوا ظهراً.

وإذا وقعَ عيدٌ يومَها، سقطتْ عمَّن حضره مع الإمامِ سقوطَ حضورٍ، لا وجوبٍ، كمريضٍ، إلا الإمامَ، ....

إمامهما[1] في آنٍ واحدٍ، بَطَلَتَا؛ لأنه لا يمكن تصحيحُهما، ولا مزيةَ لإحداهما على الأُخرى، فتُرجَّح بها.

٢٧٥/١

(**فإن أمكن**) اجتماعُهم، / وبقيَ الوقتُ، (**صلَّوا جمعةً**) لأنَّها فرضُ[2] الوقتِ، ولم تتمَّ[3] صحيحةً، فوجبَ تداركُها. (**وإلا**) أي: وإن لم تُمكن إقامتُها، لفقدِ شيءٍ من شروطها، (**فـ**) إنَّهم يصلُّون (**ظهراً**) لأنَّها بدلٌ عن الجمعةِ إذا فاتَتْ. (**وإن جُهِلَ كيف وقعتا**) بأن لم يُعلم سبق إحداهما، ولا معيّتُهما، (**صلَّوا ظهراً**) لاحتمالِ سَبْقِ إحداهما، فتصحُّ، ولا تعادُ. وكذا لو وقعت جُمَعٌ في بلدٍ، وجُهِلَ الحالُ أو السابقةُ.

(**وإذا وَقَعَ عيدٌ**) في (**يومِها**) أي: الجمعةِ، (**سَقَطَتْ**) أي: الجمعةُ (**عمَّن حضرَهُ**) أي: العيدَ (**مع الإمامِ**) ذلك اليوم؛ لأنَّه ﷺ صلَّى العيدَ، وقال: «من شاءَ أنْ يجمِّعَ، فليجمِّعْ». رواه أحمد[4]، من حديث زيدِ بنِ أرقم. (**سقوطَ حضورٍ، لا**) سقوطَ (**وجوبٍ، كمريضٍ**) لا كمسافرٍ، فمن حَضَرَها منهم وَجَبَت عليه، وانعقدت به، وصحَّ أن يَؤمَّ فيها. وأما من لم يصلِّ العيدَ، أو صلاه بعد الإمامِ، فيلزمه حضورُ الجمعةِ. فإن اجتمعَ العددُ المعتبرُ، أُقيمت، وإلا، صلَّوا ظهراً؛ لتحقُّقِ عذرِهم. (**إلا الإمامَ**) فلا يسقطُ عنه حضورُ الجمعةِ؛

(١) بعدها في (أ): «بهما».

(٢) بعدها في (م): «مع».

(٣) في (س) و(م): «تقم».

(٤) في مسنده ٣٧٢/٤.

فإن اجتمع معه العددُ المعتبَرُ، أقامها، وإلا صلَّوْا ظهراً.

وكذا عيدٌ بها، فيُعتبرُ العزم عليها، ولو فُعلت قبل الزَّوالِ.

وأقلُّ السُّنة بعدها: ركعتان، وأكثرُها: ستٌّ.

لحديث أبي داود وابن ماجه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاءَ، أجزاه عن الجمعةِ، وإنّا مُجمِّعون» (١).

(فإن اجتمعَ معه) أي: الإمامِ **(العددُ المعتبَرُ)** ولو ممَّن حَضَرَ العيدَ، **(أقامها)** لعدمِ المانعِ، **(وإلا)** أي: وإن لم يجتمع معه العددُ المعتبرُ، **(صلَّوا ظهراً)** للعذرِ.

(وكذا) سقوطُ **(عيدٍ بها)** أي: الجمعةِ، فيسقطُ عمَّن حَضَرَها مع الإمامِ سقوطَ حضور، **(فيعتبرُ العزمُ عليها)** أي: الجمعةِ؛ لجواز تَرْكِ العيدِ؛ اكتفاءً بالجمعة، **(ولَو فُعلت)** الجمعةُ **(قَبْلَ الزوالِ)** لحديث أبي داود(٢) عن عطاءٍ، قال: اجتمع يومُ جمعة، ويومُ عيدٍ(٣) فطرٍ على عهدِ ابن الزبيرِ، فقال: عِيدان اجتمعا في يومٍ واحدٍ، فَجَمَعَهُمْ، وصلّى ركعتينِ بُكرةً، فلم يَزِدْ عليهما حتى صلّى العصرَ. فيروى أن فِعْلَهُ بلغ ابنَ عباس، فقال: أصابَ السنةَ. فأما صلاةُ الجمعةِ فيسقطُ بها العيدُ والظهرُ.

(وأقلُّ السُّنةِ) الراتبةِ **(بعدَها)** أي: الجمعةِ **(ركعتان)** لحديث ابنِ عمرَ مرفوعاً: كان يصلّي بعد الجمعةِ ركعتين. متفق عليه(٤). **(وأكثرُها)** أي: السنةِ بعد الجمعةِ **(ستٌّ)** ركعاتٍ(٥). نصًّا؛ لقول ابن عمر: كان النبيُّ ﷺ

---

(١) أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١).

(٢) في سننه (١٠٧١) و (١٠٧٢).

(٣) ليست في (م).

(٤) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) (٧٢).

(٥) ليست في (م). وجاء بدلها: «وتصلى ركعتين».

وسُنَّ قراءةُ سورةِ الكهفِ في يومها، وكثرةُ دعاءٍ، وأفضلُه بعدَ العصرِ، وصلاةٍ على النَّبي ﷺ، ....

يفعله. رواه أبو داود(١). ولا راتبةَ لها قبلَها. نصًّا. وتسنُّ أربعٌ.

(وسُنَّ قراءةُ سورةِ الكهفِ في يومِها) أي: الجمعةِ؛ لحديث أبي سعيدٍ، مرفوعاً: «مَنْ قَرَأَ سورةَ الكهفِ في يومِ الجمعةِ، أضاءَ له من النورِ ما بينَ الجمعتَيْنِ». رواه البيهقي بإسنادٍ حسنٍ(٢). وفي خبر آخر: «مَنْ قَرَأَ سورةَ الكهفِ في يومِ الجمعةِ، أو ليلتِها، وُقِيَ فتنةَ الدجالِ»(٣). **(و)** يسنُّ **(كثرةُ دعاءٍ)** في يومِ الجمعةِ، **(وأفضلُه)** أي: الدعاءِ **(بَعْدَ العصرِ)** لحديث: «إن في الجمعةِ ساعةً / لايوافقُها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه»، وأشار بيدِه يقلّلها. متفق عليه(٤)، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال أحمد: أكثرُ الأحاديثِ في الساعةِ التي تُرجى فيها الإجابةُ، أنها بَعْدَ صلاةِ العصرِ، وتُرجَى بَعْدَ زوالِ الشمسِ(٥). **(و)** سنَّ بتأكُّدٍ في يومِها وليلتِها كثرةُ **(صلاةٍ على النبيِّ ﷺ)** لحديث: «أكثروا من(٦) الصلاةِ عليَّ في ليلةِ الجمعةِ، ويومِ الجمعةِ، فمن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشراً». رواه البيهقي بإسناد جيد(٧). وعن ابنِ مسعودٍ، مرفوعاً: «أَوْلى الناسِ بي يومَ القيامةِ أكثرُهم عليَّ صلاةً». رواه الترمذي(٨) وحسَّنه.

---

(١) في سننه (١١٣٠).

(٢) في سننه الكبرى ٢٤٩/٣.

(٣) أخرج الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٢٩) و (٤٣٠)، من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون، فإن خرج الدجال، عُصِمَ منه».

(٤) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٥) من هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، وفيه: «...فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

(٦) ليست في (م).

(٧) في سننه الكبرى ٢٤٩/٣، من حديث أنس.

(٨) في سننه (٤٨٤).

وغُسلٌ لها فيه، وأفضلُه عند مضيِّه، وتنظُّفٌ، وتطيُّبٌ، ولُبسُ أحسنِ ثيابه، وهو البياضُ.

شرح منصور

(و) سنَّ أيضاً **(غُسلٌ لها)** أي: للجمعةِ[1]، **(فيه)** أي: في يومِها[2]؛ لحديث عائشةَ رضي الله عنها: «لو أنّكم تطهَّرتم ليومِكم هذا»[3]. ولو أحدثَ بعدَهُ، أو لم يتّصلْ به المضيُّ إليها. **(وأفضلُه)** أي: الغُسل عن جماع **(عند مضيِّه)** خروجاً من الخلافِ. ولأنّه إذاً أبلغُ في المقصودِ. **(و)** يسنُّ أيضاً **(تنظُّفٌ)** بقصِّ شاربٍ، وتقليمِ أظفارٍ، وقَطْع روائح كريهةٍ بسواكٍ وغيرِه. **(وتطيُّبٌ)** لحديث أبي سعيدٍ مرفوعاً: «لا يَغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ، ويتطهَّر ما استطاع من طُهْرٍ، ويَدَّهنُ بدُهنٍ، ويمسُّ من طيبِ امرأتِه، ثم يخرجُ فلا يفرّقُ بين اثنين، ثم يصلِّي ما كُتِبَ[4] له، ثم يُنْصِتُ إذا تكلَّم الإمامُ، إلا غُفِرَ له مابينه وبينَ الجمعةِ الأخرى». رواه البخاري[5]. **(و)** سنَّ أيضاً **(لُبسُ أحسنِ ثيابه)** لورودِه في بعضِ ألفاظِ الحديثِ[6]. **(وهو)** أي: أحسنُ الثيابِ **(البياضُ)**[7] قال في «الرعاية»: وأفضلُها البياضُ[8].

---

(١) في الأصل: «يوم الجمعة».

(٢) في (س) و(ع): «أي: الجمعة».

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٤) بعدها في الأصل، ونسخة في هامش (ع): «الله».

(٥) في صحيحه (٨٨٣)، لكن من حديث سلمان الفارسي.

(٦) وهو قوله ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طِيْبٍ إن كان له، ولَبِسَ من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السَّكينةُ حتى أتى المسجدَ، فيركع إن بدا لَهُ، ولم يُؤْذِ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامُه حتى يصلّي، كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة الأخرى». أخرجه أحمد (١١٧٦٨)، وأبو داود (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

(٧) لقوله ﷺ : «خيرُ ثيابكم البياضُ، أَلْبِسوها أحياءَكم، وكفِّنوا فيها موتاكم». أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢) و (٣٥٦٦)، من حديث ابن عباس.

(٨) معونة أولي النهى ٢/ ٣١٠.

وتبكيرٌ إليها ماشياً بعد فجرٍ. ولا بأسَ بركوبهِ لعذرٍ وعَوْدٍ. ويجبُ سعيٌ بالنداء الثاني، إلا بعيدَ منزلٍ، ففي وقتٍ يدركها، إذا عَلم حضورَ العددِ.

واشتغالٌ بذكرٍ وصلاةٍ إلى خروجِ الإمامِ، فيَحرُمُ ابتداءُ غير تحيةِ مسجدٍ، ....

(و) سنَّ أيضاً **(تبكيرٌ إليها)** أي: الجمعةِ، ولو مشتغلاً بالصلاةِ في منزلِه. **(ماشياً)** بسكينةٍ؛ لحديث: «ومشى ولم يركب»[1]. **(بعد فجرٍ)** لحديث: «من جاء في الساعة الأُولى فكأنما قَرَّبَ بدنةً ... إلى آخره»[2]. **(ولا بأس بركوبه لعذرٍ)** كمرضٍ، وبُعْدٍ، وكِبَرٍ. **(و)** لا بركوبه عند **(عَوْدٍ)** ولو بلا عذرٍ. **(ويجبُ سعيٌ)** للجمعةِ **(بالنداء الثاني)** لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية[الجمعة:٩]. وخُصَّ الثاني؛ لأنه الذي كان على عهدِه ﷺ. **(إلا بعيدَ منزلٍ)** عن موضعِ الجمعةِ، **(فـ)** يجبُ سعيُه **(في وقتٍ يدركُها)** كلَّها إذا سعى فيه، والمراد: بعد طلوعِ الفجرِ، لا قبلَه. ذكره في «الخلاف» وغيرِه. وأنّه ليس بوقتٍ للسعي أيضاً. قاله في «الفروع»[3]. **(إذا عَلِمَ حضورَ العددِ)** المعتَبر للجمعةِ[4]، وإلا فلا فائدةَ لسعيِه. **(و)** سنَّ أيضاً **(اشتغالٌ بذِكرٍ، وصلاةٍ)** وقرآنٍ، **(إلى خروجِ الإمامِ)** للخُطبةِ؛ لينالَ أجرَه، وكذا بعد خروجِه لمن لا يسمعُه، غيرَ الصلاةِ. ويسجدُ لتلاوةٍ، حيث سنَّ. فإذا خَرَجَ الإمامُ، **(فـ)** إنّه **(يَحرمُ ابتداءُ)** صلاةٍ **(غيرِ تحيةِ مسجدٍ)**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، من حديث أوس بن أوس.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة مطوَّلاً.

(٣) ١٠٤/٢.

(٤) ليست في (س).

ويخفّفُ ما ابتدأه. ولو نوى أربعاً صلى اثنَتَين.

وكُرِهَ لغيرِ الإمامِ تخطّي الرقابِ، إلا إن رأى فرجةً لا يَصِلُ إليها إلا به. وإيثارُه بمكانٍ أفضل، لا قبولُه. وليس لغيره سبقُه إليه، ....

للخبرِ(١).

(**ويخفّفُ ما ابتَدأه**) من صلاةٍ قبل خروجِه، (**ولو**) كان (**نوى أربعاً، صلّى اثنتين**(٢)) سواءٌ / كان بالمسجدِ، أو غيرِه؛ لأن استماعَ الخطبةِ أهمُّ.

٢٧٧/١

(**وكُرِهَ لغيرِ الإمامِ تخطي الرقاب**) لقوله ﷺ - وهو على المنبر- لرجلٍ رآه يتخطّى رقابَ الناسِ: «اجلسْ، فقد آذيتَ». رواه أحمد(٣). وأما الإمامُ فلا يُكره له ذلك؛ لحاجته إليه. وألحقَ به بعضُهم(٤) المؤذنَ بين يدَيْه. (**إلا إن رأى فُرجةً لا يَصِلُ إليها إلا بِهِ**) أي: بتخطي الرقابِ، فيباحُ إلى أن يصلَ إليها؛ لإسقاطِهم حقَّهم بتأخُّرهم عنها. (**و**) كُره أيضاً (**إيثارُه**) غيرَه (**بمكانٍ أفضل**) ويجلس فيما دونَه؛ لأنّه رغبةٌ عن الخيرِ. و (**لا**) يُكرَه للمؤثَرِ (**قبولُه**) ولا ردُّه. وقام رجلٌ لأحمدَ من موضعه، فأبى أن يجلسَ فيه، وقال له: ارجع إلى موضعِك. فرجَعَ إليه. نقله سندي(٥) . (**وليسَ لغيرِه**) أي: المؤثَر - بفتح(٦) المثلثة - (**سبقُه إليه**) أي: المكانِ الأفضلِ؛ لأنه أقامه مَقامَه، أشبه من

---

(١) أخرج البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «صليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين».

(٢) في الأصل: «ركعتين» ، وهي نسخة في هامش (ع).

(٣) في مسنده ١٨٨/٤، من حديث عبد الله بن بُسْرٍ.

(٤) جاء فوقها في الأصل: [هو صاحب «الغنية»].

(٥) هو: أبو بكر سندي الخواتيمي، سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة. «طبقات الحنابلة» ١٧٠/١. وفيه هذه الرواية.

(٦) بعدها في (م): «الثاء».

والعائدُ من قيامِه لعارضٍ أحقُّ بمكانِه.

وحَرُم أن يُقيمَ غيرَه، ولو عبدَه، أو ولدَه، إلا الصغيرَ. المنقحُ: وقواعدُ المذهبِ تقتضي عدم الصِّحة. ....

تحجَّر مواتاً، فآثر به غيرَه، بخلافِ ما لو وسَّع في طريقٍ لشخصٍ، فمرَّ غيرُه فيه؛ لأنها جُعلت للمرورِ فيها، والمسجدُ جُعِلَ للإقامةِ فيه.

(والعائدُ من قيامِه لعارضٍ) كتطهُّرٍ، **(أحقُّ بمكانِه)** الذي كان سَبَقَ إليه؛ لحديث مسلم، عن أبي أيوب، مرفوعاً[1]: «مَنْ قام من مجلسِه، ثم عاد إليه، فهو أحقُّ به»[2]. ومن لم يَصِلْ إليه إلا بالتخطِّي، فكمن رأى فرجةً.

(وحَرُمَ أن يقيمَ) إنسانٌ **(غيرَه)** من مكانٍ سَبَقَ إليه مع أهليتِه له، حتى المعلمُ، والمفتي، والمُحدِّثُ ونحوُهم، فيحرم أن يقيمَ من جَلَسَ موضعَ حَلْقتِه، **(ولو)** كان **(عبدَه)** الكبيرَ، **(أو)** كان **(ولدَه)** الكبيرَ؛ لحديث ابن عمر، مرفوعاً: نهى أن يقيم الرجلُ أخاه من مقعدِه، ويجلسَ فيه. متفق عليه[3]. ولكن يقول: افسحوا؛ للخبر[4]. ولأنه حقٌّ دينيٌّ فاستوى فيه السيدُ والوالدُ وغيرُهما. قال أبو المعالي: إن جلس في مصلَّى الإمامِ، أو طريقِ المارَّة، أو استقبلَ المصلينَ في مكانٍ ضَيِّقٍ، أُقيم. **(إلا الصغيرَ)** من ولدٍ، وعبدٍ، وأجنبيٍّ لم يكلَّف؛ لأن البالغَ أحقُّ منه بالتقدُّم، للفَضْلِ. قال: **(المنقح: وقواعدُ المذهبِ تقتضي عدمَ الصحةِ)** لصلاةِ من أقام غيرَه، وصلَّى مكانَه؛ لأنه يصيرُ في معنى

---

(١) جاء في هامش الأصل و (ب) مانصه: «الذي في مسلم عن أبي هريرة، و لم يذكره في مسلم عن أبي أيوب».

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٩) (٣١)، من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٧).

(٤) وهو قوله ﷺ: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده، ثم يجلسُ فيه. ولكن تفسَّحوا، وتوسَّعوا». أخرجه مسلم (٢١٧٧) (٢٨)، من حديث ابن عمر.

وإلا مَن بموضعٍ يحفظهُ لغيرِه بإذنهِ، أو دونِه.

ورفعُ مصلًّى مفروشٍ، ما لم تحضر الصلاةُ.

وكلامٌ والإمامُ يخطبُ، وهو منه بحيثُ يَسمعهُ، إلا له، أو لمن كلَّمه لمصلحةٍ.

الغاصِب للمكانِ، والصلاةُ في الغَصْبِ غيرُ صحيحةٍ. لكنَّ الفَرْقَ ظاهرٌ.

(وإلا مَن) جلسَ **(بموضعٍ)** من مسجدٍ **(يحفظُه لغيرِه)** فإن المحفوظَ له يقيمُ الحافظَ، ويجلس فيه؛ لأنه كنائبِه في حفظِه، سواءٌ حفظه له **(بإذنِه، أو)** بـ**(دونِه)** لأنه يقوم باختيارِه.

(و) حرم أيضاً **(رَفْعُ مصلًّى مفروش)** ليصليَ عليه ربُّه إذا جاء؛ لأنه افتئاتٌ على ربِّه، وتصرُّفٌ في مِلكِه بغيرِ إذنِه، فيجوز فرشُه. **(ما لم تحضُر)** أي: تُقم **(الصلاةُ)** ولا يحضر ربُّه، فلغيرِه رفعُه، والصلاةُ مكانَه؛ فإن المفروشَ لا حرمةَ له بنفسِه، وربُّه لم يَحضُر.

٢٧٨/١

(و) حرم أيضاً **(كلامٌ / والإمامُ يخطبُ، وهو)** أي: المتكلِّمُ[١] **(منه)** أي: الإمامِ **(بحيث يَسمعُه)** أي: الإمامَ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾[الأعراف:٢٠٤]، قال أكثر المفسرين: إنما[٢] نزلَتْ في الخُطبةِ، وسمِّيت قرآناً؛ لاشتمالها عليه. ولخبرِ الصحيحينِ[٣]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا قُلْتَ لصاحِبك يومَ الجمعةِ: أنْصِتْ، والإمامُ يخطبُ، فقد لَغَوْتَ». واللَّغو: الإثمُ. **(إلا)** الكلامَ **(له)** أي: الإمامِ، وهو يخطب، فلا يَحرمُ. **(أو)** إلا **(لمن كلَّمه)** أي: الإمامُ **(لمصلحةٍ)** لحديث أنسٍ، قال: «جاء

---

(١) بعدها في (ع): «قريباً».

(٢) في (م): «إنها».

(٣) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) (١١).

ويجبُ لتحذيرِ ضريرٍ، وغافلٍ عن هلكةٍ وبئرٍ، ونحوِه. ويباحُ إذا سَكتَ بينهما، أو شَرع في دعاءٍ. وله الصلاةُ على النبي ﷺ إذا سمعها، ويُسنُّ سراً، كدعاءٍ وتأمينٍ عليه. وحمدُه خِفيةً إذا عطس، وردُّ سلامٍ، وتَشْميتُ عاطسٍ. وإشارةُ أخرسَ إذا فُهمتْ، ككلامٍ.

رجلٌ والنبيُّ ﷺ واقفٌ على المنبرِ يومَ الجمعةِ، فقال: متى الساعةُ؟ فأشار الناسُ إليه: أن اسكتْ. فقال النبيُّ ﷺ عند الثالثة: «ماأعددتَ لها؟». قال: حبُّ اللهِ ورسولِه. قال: «إنك مع من أحببت». رواه البيهقي[1] بإسناد صحيح. فإن كان بعيداً عن الإمامِ بحيث لا يَسمعُه، لم يَحرمُ عليه الكلامُ؛ لأنه ليس بمستمعٍ، لكن يستحبُّ اشتغالهُ بذِكْرِ اللهِ تعالى، والقرآنِ، والصلاةِ عليه ﷺ في نفسِه، واشتغالُه بذلك[2] أفضلُ من إنصاتِه. ويستحبُّ له أن لا يتكلمَ.

(ويجبُ) الكلامُ، والإمامُ يخطبُ؛ **(لتحذيرِ ضريرٍ)** عن هَلَكَةٍ. **(و)** تحذيرِ **(غافلٍ عن هَلَكَةٍ، وبئرٍ، ونحوِه)** كقَطْعِ الصلاةِ لذلك، وأَوْلى. **(ويُباحُ)** الكلامُ **(إذا سكت)** الخطيبُ **(بينهما)** أي: الخطبتينِ؛ لأنه لا خطبةَ إذن ينصتُ لها، بخلافِ حالِ تنفُّسِه، فيَحرم. **(أو)** إذا **(شَرَعَ في دعاءٍ)**؛ لأنه غيرُ واجبٍ، فلا يجب الإنصاتُ له. **(وله)** أي: مستمعِ الخطيبِ **(الصلاةُ على النبيِّ ﷺ إذا سَمعها)** من الخطيبِ؛ لتأكُّدها إذن.

(ويُسَنُّ) الصلاةُ عليه ﷺ **(سرًّا)** إذا سَمعها؛ لئلا يَشغلَ غيرَه بجهره، **(كدعاءٍ، وتأمينٍ عليه)** أي: على دعاءِ الخاطبِ، فيسنُّ سرًّا. **(و)** يجوز **(حمدُهُ خِفيةً إذا عَطَسَ، وردُّ سلامٍ، وتشميتُ عاطسٍ)** ولو سمعَ الخطيبَ؛ لعمومِ الأوامرِ بها. **(وإشارةُ أخرسَ إذا فُهمتْ ككلامٍ)** فتحرمُ حيث يحرمُ الكلامُ؛

---

(١) في السنن الكبرى ٣/٢٢٠ بنحوه.

(٢) في (س): «بذكر».

ومن دخلَ والإمامُ يخطبُ بمسجدٍ، لم يجلسْ حتى يركعَ ركعتين خفيفتين، فتُسنُّ تحيته لمن دخلَه بشرطِه غيرَ خطيبٍ دخلَه لها، وداخِلِهِ لصلاةِ عيدٍ، أو والإمامُ في مكتوبةٍ، أو بعدَ شروعٍ في إقامةٍ، وقَيِّمِه لتكرارِ دخولِه، ....

لأنها في معناهُ، لا تسكيتُ[1] متكلّمٍ بإشارةٍ، وعن ابن عمر: أنه كان يَحْصِبُ من تكلّم[2] . أي: يرميه بالحصى. ويُكره العبثُ والإمامُ يخطبُ. والسُّؤَّالُ حالَ الخُطبةِ لا يُتصدَّقُ عليهم؛ لأنهم فعلوا ما لا يجوزُ، فلا يُعاوَنون[3] عليه، ولو بالمناولةِ. فإن سَأَلَ قَبْلَ الخطبةِ، ثم جَلَسَ، فلا بأسَ، كمن لم يسأل، أو سأل له الخطيبُ.

(ومن دخلَ والإمامُ يخطبُ بمسجدٍ، لم يجلس حتى يركعَ ركعتَيْن خفيفتَيْن) ولو وقتَ نهيٍ؛ لحديث جابرٍ، مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم يومَ الجمعةِ، والإمامُ يخطبُ، فليركع ركعتَيْن، وليتجوَّز فيهما». رواه أحمد، وأبو داود[4]. وتحرم الزيادةُ عليهما. فإن خَطَبَ بغيرِ مسجدٍ، لم يصلِّ الداخلُ شيئاً، **(فتسنُّ تحيَّتُه لمن دخلَه)** أي: المسجدَ، وإن لم يُرِدِ الجلوسَ به، / **(بشرطِه)** بأن لا يجلسَ فيطولَ جلوسُه، ويكون متطهِّراً، ولا يكون وقتَ نهيٍ، غيرَ حالِ خطبةِ الجمعةِ. **(غيرَ خطيبٍ دخلَه لها)** أي: الخطبةِ. **(و)** غيرَ **(داخلِه لصلاةِ عيدٍ، أو والإمامُ في مكتوبةٍ، أو)** داخلِه **(بعدَ شروعٍ في إقامةٍ)** فلا تسنُّ لهم تحيةٌ. **(و)** غيرَ **(قَيِّمِه)** أي: المسجدِ؛ [5]**(لتكرارِ دخولِه)** أي: المسجد[5]، فلا

٢٧٩/١

(١) في (م): «لا تسكين».

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٢٥/٣، من حديث نافع: أن ابن عمر حَصَبَ رجلين كانا يتكلمان، والإمام يخطب يوم الجمعة.

(٣) في (م): «يعانون».

(٤) أحمد (١٤٤٠٥)، وأبو داود (١١١٦).

(٥-٥) ليست في (م).

وداخلِ المسجـدِ الحـرام، ويَنتظِر فراغَ مؤذنٍ لتحيةٍ، وإن جلـسَ؛ قـام فأتى بها، ما لـم يَطل الفصلُ.

تسنُّ له(١) التحيةُ؛ للمشقةِ. وأما غيرُ قيِّمِهِ إذا تكرَّر دخولُه ، فتسـنُّ لـه، كمـا قاله في «الفروع» (٢) توجيهاً في سجود التلاوة.

(و) غيرَ (داخلِ المسجدِ الحرامِ) لأنَّ تحيَّتَه الطوافُ، فيسنُّ كلمـا دَخَـلَ، ولو تكرَّر دخولُه، غيرَ ما استثني قَبْلُ.

(ويَنتظرُ) من دَخَلَ حالَ الأذانِ (فـراغَ مـؤذِّنٍ لتحيـةِ) مسـجدٍ؛ ليجيـبَ المؤذنَ، ثم يصليها، فيجمعُ بين الفضيلتَيْن. قال في «الفروع»(٣) : ولعل المـرادَ: غيرُ أذانِ الجمعةِ؛ فإنَّ سماعَ الخطبةِ أهمُّ. (وإن جَلَسَ) من دخلَ المسـجدَ قَبْـلَ التحيةِ، (قام فأتى بها) أي: التحيةِ؛ لقوله ﷺ لمن جَلَسَ قبلها: «قُـمْ، فـاركَعْ ركعتَيْن»(٤) . وفي رواية: «فَصَلِّ ركعتَين». (ما لـم يَطل الفصلُ) بين جلوسِـه وقيامِه، فيفوتُ محلُّها، ولا تُقضى.

---

(١) في (ع) و (م): «لهم».

(٢) ١/٥٠١-٥٠٢.

(٣) ١/٣٢٦.

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، من حديث جابر.

باب

صلاةُ العيدين فرضُ كفايةٍ، إذا اتفقَ أهلُ بلدٍ على تركها، قاتلهُم الإمامُ. وكُره أن ينصرفَ من حضرَ ويتركَها.

ووقتُها، كصلاةِ الضحى، فإنْ لم يُعلم بالعيدِ إلا بعدَه، صلّوا من الغدِ قضاءً، ....

باب أحكام صلاة العيد

وهو لغةً: ما اعتادَك، أي: تردَّد عليكَ مرةً بعد أُخرى. اسمُ مصدرٍ مِنْ عاد. سُمِّي به المعروفُ؛ لأنه يعودُ ويتكرَّر، أو لأنه يعودُ بالفرحِ والسرورِ، جمع بالياء، وأصلُه بالواوِ؛ للفرقِ بينه وبينَ أعوادِ الخشبِ، أو للزومِها في الواحدِ.

(**صلاةُ العيدينِ فرضُ كفايةٍ**) لأنه ﷺ واظبَ عليهما حتى ماتَ، وروي: أن أوَّل صلاةِ عيدٍ صلاَّها رسولُ الله ﷺ عيدُ الفطر، في السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ[1]. (**إذا اتفقَ أهلُ بلدٍ**) من أهلِ وجوبها (**على تركِها**) أي: إذا تركوها، (**قاتَلَهم الإمامُ**) لأنها من شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ، وفي تركها تهاونٌ بالدينِ. (**وكره أن ينصرفَ من حَضَرَ**) مصلاَّها، (**ويتركها**) لتفويته أجرَها بلا عذرٍ. فإن لم يتمَّ العددُ إلا به، حَرُمَ عليه؛ لأن الواجبَ لا يتمُّ إلا به.

(**ووقتُها كـ**) وقتِ (**صلاةِ الضحى**) من ارتفاعِ الشمسِ قِيْدَ رُمحٍ إلى قُبيلِ الزوالِ. (**فإن لم يُعلم بالعيدِ إلا بعدَه**) أي: خروجِ الوقتِ، (**صلّوا**) العيدَ (**من الغدِ قضاءً**) مطلقاً؛ لما روى أبو عمير بنُ أنسٍ[2]، قال: حدثني عمومةٌ لي من الأنصارِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قالوا: غُمَّ علينا هلالُ شوَّالٍ، فأصبحنا

(١) «تاريخ الطبري» ٢/٤١٨، «البداية والنهاية» لابن كثير ٥/٥٤.

(٢) هو: أبو عمير، عبد الله بن أنس بن مالك، الأنصاري، روى عن عمومة له من الأنصار. «تهذيب الكمال» ٣٤/١٤٢ - ١٤٣.

وكذا لو مضى أيامٌ.

وتُسنُّ بصحراءَ قريبةٍ عُرفاً، إلا بمكةَ المشرفةِ، فبالمسجدِ. وتقديمُ الأَضحى، بحيثُ يوافقُ من بمِنىً في ذَبحهم. وتأخيرُ الفطرِ، وأكلٌ فيه قبلَ الخروجِ ....

صياماً، فجاء رَكْبٌ من آخرِ النهارِ، فشهدوا عند رسولِ الله ﷺ أنهم رأَوا الهلالَ بالأمسِ، فأَمَرَ الناسَ أن يُفطروا من يومِهم، وأن يَخرجوا لعيدِهم من الغدِ. رواه الخمسة إلا الترمذي[1]، وصحَّحه إسحاقُ بن راهويه، والخطابيُّ. ولأن العيدَ شُرِعَ له الاجتماعُ العامُّ. وله وظائفُ دينيةٌ ودنيويةٌ، وآخرُ النهار مَظِنَّةُ الضيقِ عن ذلك غالباً، وأما من فاتَتْه مع الإمامِ، فيصليها متى شاء؛ لأنها نافلةٌ لا اجتماعَ / فيها.

٢٨٠/١

(**وكذا لو مضى أيامٌ**) ولم يعلموا بالعيدِ، أو لم يصلُّوا لفتنةٍ ونحوِها، أو أخَّروها بلا عذرٍ.

(**وتُسنُّ**) صلاةُ عيدٍ (**بصحراءَ قريبةٍ عُرفاً**) من بنيانٍ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ: كان النبيُّ ﷺ يَخرجُ في الفطرِ، والأضحى إلى المصلَّى. متفق عليه[2]. وكذا الخلفاءُ بعدَه، ولأنه أوقعُ هيبةً، وأظهرُ شعاراً، ولا يشقُّ؛ لعدم تكرُّره، بخلافِ الجمعةِ. (**إلا بمكةَ المشرَّفةِ فـ**) تصلَّى (**بالمسجدِ**) الحرام؛ لفضيلةِ البُقعةِ، ومشاهدةِ الكعبةِ. ولم يزلِ الأئمةُ يُصلُّونها به. (**و**) يسنُّ (**تقديمُ**) صلاةِ (**الأضحى، بحيث يوافقُ مَنْ بمنًى في ذبحِهم. وتأخيرُ**) صلاةِ (**الفطرِ**) لحديث الشافعي[3] رضي الله عنه، مرسلاً: أنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى عمرِو بنِ حزم: «أَنْ عجِّلِ الأَضحى، وأخِّرِ الفطرَ، وذَكِّرِ الناسَ». وليتسعَ وقتُ الأُضحيةِ وزكاةِ الفطرِ. (**و**) يسنُّ (**أكلٌ فيه**) أي: عيدِ الفطرِ (**قَبْلَ الخروجِ**) إلى الصلاةِ؛ لقول

---

(١) أحمد ٥/٥٧، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٨٠، وابن ماجه (١٦٥٣). وانظر: «معالم السنن» للخطابي ٢/٣٣.

(٢) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) (٩) مطولاً.

(٣) في مسنده ١/١٥٢.

تَمراتٍ وتراً. وإمساكٌ في الأضحى حتى يصلّي، ليأكلَ من أُضْحِيتِه إن ضحَّى، والأَوْلى من كبدِها، وإلا خُيِّر.

وغُسلٌ لها في يومِهِ، وتبكيرُ مأمومٍ بعدَ صلاةِ الصبحِ ماشياً، على أحسنِ هيئةٍ، إلا لِمعتكفٍ، ....

بُريدة: كان النبيُّ ﷺ لا يَخرجُ يومَ الفطرِ حتى يُفطِر، ولا يَطعم يومَ النحرِ حتى يصلّي. رواه أحمد(١).

(تَمراتٍ وِتْراً) لحديث أنس: كان النبيُّ ﷺ لا يَغدو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تَمراتٍ. رواه البخاري(٢)، وزاد في رواية منقطعة: ويأكلهنَّ وِتْراً.

(و) يسنُّ (إمساكٌ) عن أكلٍ (في الأضحى حتى يصلّيَ) العيدَ؛ للخبر(٣). (ليأكلَ من أُضحيته إن ضحَّى) يومَه. (والأَوْلى) بَدْءٌ بأكلٍ (من كبدِها) لسرعةِ تناولِه وهضمِه. (وإلا) بأن لم يضحِّ، (خُيِّرَ) بين أَكْلٍ قَبْلَ خروجِه، وتركِه. نصًّا.

(و) يسنُّ (غُسلٌ لها) أي: صلاةِ عيدٍ (في يومِه) أي: العيدِ؛ لما تقدَّم. فلا يُجزئ ليلاً ولا بعدَها. (و) يسنُّ (تبكيرُ مأمومٍ) ليدنوَ من الإمامِ، وينتظرَ الصلاةَ، فيكثُرَ أجرُه. (بعد صلاةِ الصبحِ) من يومِ العيدِ (ماشياً) إن لم يكن عذرٌ؛ لما روى الترمذيُّ(٤)، عن الحارثِ(٥)، عن عليٍّ: من السُّنَّةِ أن يخرجَ إلى العيدِ ماشياً. (على أحسنِ هيئةٍ) لحديث جابرٍ، مرفوعاً: كان يعتمُّ، ويلبسُ بردَه الأحمرَ في العيدينِ والجمعةِ. رواه ابنُ عبد البرّ(٦). وعن ابن عمر: أنه كان يلبسُ في العيدينِ أحسنَ ثيابِهِ. رواه البيهقي(٧) بإسناد جيد. (إلا لمعتكفٍ،

---

(١) في مسنده ٣٥٢/٥.

(٢) في صحيحه (٩٥٣).

(٣) تقدم آنفاً.

(٤) في سننه (٥٣٠).

(٥) هو: أبو زهير، الحارث بن عبد الله، الأعور، الهَمْداني، الخَارِفيُّ. روى له الأربعة. (ت٦٥هـ). «تهذيب الكمال» ٢٤٤/٥ - ٢٥٣.

(٦) في التمهيد ٣٦/٢٤.

(٧) في السنن الكبرى ٢٨١/٣.

ففي ثيابِ اعتكافهِ. وتأخُّرُ إمـامٍ إلى الصَّـلاةِ، والتوسـعةُ علـى الأهـلِ، والصدقةُ، ورجوعُه في غير طريقِ غُدوِّه. وكذا جُمعةٌ.

ومن شرطها، وقتٌ، واستِيطانٌ، وعددُ الجُمعة، لا إذنُ إمامٍ.

فـ) يَخرجُ إلى العيدِ (في ثيابِ اعتكافِه) إماماً كان، أو مأموماً؛ إبقاءً لأثرِ العبادةِ.

(و) يسنُّ (تأخُّرُ إمامٍ إلى) دخولِ وقتِ (الصلاةِ) لحديث أبي سعيد، مرفوعاً: كان يَخرجُ يومَ الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأولُ شيءٍ يَبدأُ به الصـلاةُ. رواه مسـلم[1]. ولأن الإمـامَ يُنتظَـر، ولا يَنتظِـر. (و) يسـنُّ (التوسعةُ على الأهل) لأنه يومُ سـرورٍ. (و) تسـنُّ (الصدقـةُ) في يـومِ[2] العيدينِ؛ إغناءً للفقراءِ عن السؤالِ. (و) يسنُّ (رجوعُه) أي: المصلّـي (في غيرِ طريقِ غُدُوِّه) لحديـث جـابر: كـان النبيُّ ﷺ إذا خَـرَجَ إلى العيـدِ، خالفَ الطريقَ. رواه البخاري[3]، ورواه مسلم[4] عن أبي هريرة. وعلَّته: شـهادةُ الطريقَيْـن، أو تسـويتُه بينهمـا في التبرُّك بمرورِه، أو سـرورُهما بمروره، أو الصدقةُ على فقرائِهما ونحوُه، / فلذا قال: (وكذا جُمعةٌ) ولا يمتنعُ في غيرِها.

(ومن شرطِها) أي: صلاةِ العيديـنِ: دخـولُ (وقـتٍ) كسـائرِ المؤقّتـات. (واستيطانٌ) لأنه ﷺ وافقَ العيدَ في حجِّه، ولم يُصلِّه. (وعـددُ الجمعـةِ) فـلا تقامُ إلا حيثُ تقامُ الجمعةُ؛ لأنها ذاتُ خُطبةٍ راتبةٍ، فأشـبَهَتْها. و(لا) يُشـتَرطُ لها (إذنُ إمامٍ) كما لا يُشتَرط للجمعةِ.

---

(١) في صحيحه (٨٨٩) (٩).

(٢) في (م): «يومي».

(٣) في صحيحه (٩٨٦).

(٤) لم نجده عند مسلم، وهو عند أحمد (٨٤٥٤)، والترمذي (٥٤١).

وَيَبدأ بـركعتين، يكبِّرُ في الأولى ـ بعدَ الاستفتاحِ، وقبـلَ التعـوُّذِ ـ ستاً، وفي الثانيةِ ـ قبـل القراءةِ ـ خـمساً، يرفعُ يديه مع كلِّ تكبيـرةٍ، ..

شرح منصور

(**ويَبدأُ بـ**) ـالصلاةِ؛ لقول ابنِ عمرَ رضـي الله عنهمـا: كـان النبيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ ــ رضـي الله تعـالى عنهـم ــ يُصلُّون العيديـنِ قَبْـلَ الخُطبةِ. متفق عليه(١). وما نُقِلَ عن عثمانَ رضي الله عنه: أنه قَدَّمَ الخُطبةَ على الصلاةِ أواخرَ خلافتِه. قال الموفقُ(٢): لم يصحَّ. فلا يُعتدُّ بالخُطبةِ قَبْلَ الصـلاةِ، وتعـادُ، فيصلِّي (**ركعتَيْـنِ**) لقـول عمـرَ: صـلاةُ الفطـرِ والأضحـى ركعتـانِ ركعتـانِ، تمـامٌ غـيرُ قَصْـرٍ علـى لسـان نبيِّكـم، وقـد خـابَ مـن افـترى. رواه أحمد(٣). (**يكبِّر في**) الركعةِ (**الأُولى بعدَ**) تكبيرةِ الإحرامِ، و(**الاستفتاحِ، وقَبْلَ التعوُّذِ ستًّا**) زوائدَ، (**و**) يكبِّرُ (**في**) الركعةِ (**الثانيةِ قَبْلَ القراءةِ خمساً**) زوائـدَ. نصًّا، لحديث عمروِ بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه رضي الله تعالى عنهـم، أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّر في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرةً: سبعاً في الأُولى، وخمساً في الآخِـرةِ. إسنادُه حسن. رواه أحمد، وابنُ ماجه(٤)، وصحَّحه ابنُ المديني. قال عبـد الله: قال أبي: أنا أذهب إلى هـذا. وفي لفظٍ: «التكبيـرُ سبعٌ في الأُولى، وخمـسٌ في الآخرةِ. والقراءةُ بعدَهمـا كلتَيْهمـا». رواه أبـو داود، والدارقطني(٥). وقولـه: «سبعٌ في الأُولى» أي: بتكبيرةِ الإحرامِ. (**يَرفعُ**) مصلٍّ (**يدَيْه مـع كـلِّ تكبيـرةٍ**) نصًّا، لحديث وائلِ بنِ حجر، أنه ﷺ كـان يَرفعُ يدَيْه مـع التكبيـرةِ(٦). قـال أحمد: فأرى أن يَدْخُلَ فيه هذا كلُّه(٧).

---

(١) البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) (٨).

(٢) في المغني ٣/٢٧٦.

(٣) في مسنده (٢٥٧).

(٤) أحمد (٦٦٨٨)، وابن ماجه (١٢٧٨).

(٥) أبو داود (١١٥١)، والدارقطني ٢/٤٩، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٦) أخرجه أحمد ٤/٣١٦.

(٧) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٣٤٥.

ويقولُ: اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسبحانَ اللهِ بُكْرَةً وأصيلاً، وصلى اللهُ على محمدٍ النبيِّ وآلهِ، وسلَّم تسليماً. وإن أحبَّ قالَ غيرَ ذلكَ. ولا يأتي بذكرٍ بعدَ التكبيرةِ الأخيرةِ فيهما، ثم يقرأُ جهراً «الفاتحةَ»، ثم «سبِّحْ» في الأُولى، ثم «الغاشيةَ» في الثانيةِ.

(ويقول) بين كلِّ تكبيرتين: **(اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلاً، وصلّى اللهُ على محمَّدٍ النبيِّ وآلِه، وسلَّم تسليماً**[(١)]**)**؛ لقول عقبةَ بنِ عامرٍ: سألْتُ ابنَ مسعودٍ عمَّا يقولُه بعد[(٢)] تكبيراتِ العيدِ؟ قال: نَحمدُ اللهَ تعالى، ونُثني عليه، ونصلِّي على النبيِّ ﷺ[(٣)]. [(٤)]رواه أحمد، وحرب، واحتجَّ به أحمدُ[(٤)]. **(وإن أحبَّ)** مصلٍّ **(قال غيرَ ذلكَ)** من الأذكارِ؛ لأنَّ الغرَضَ الذِّكْرُ، لا ذِكْرٌ مخصوصٌ؛ لعدمِ ورودِه. **(ولا يأتي بذكرٍ بعدَ التكبيرةِ الأخيرةِ فيهما)** أي: الركعتين؛ لأن محلَّه بين تكبيرتين فقط.

(ثم يقرأُ جهراً) لحديث ابنِ عمرَ، مرفوعاً: كان يجهرُ بالقراءةِ في العيدين والاستسقاءِ. رواه الدارقطني[(٥)]. **(الفاتحةَ، ثم سبِّح في)** الركعة **(الأُولى، ثم الغاشيةَ)** بعد الفاتحةِ **(في)** الركعةِ **(الثانيةِ)** لحديث سَمُرَةَ، مرفوعاً: كان يَقرأُ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. رواه أحمد[(٦)]. ولابن ماجه[(٧)] عن ابنِ عباسٍ، والنعمانِ بنِ بشيرٍ / مرفوعاً مثلُه. ورُوِيَ عن عمرَ[(٨)]، وأنسٍ[(٩)].

---

(١) بعدها في (س) و (ع): «كثيراً».

(٢) في (م): «بين».

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٢٨٠/٤، والطبراني في «الكبير» (٩٥١٥)، من حديث إبراهيم، لكن القائل فيهما إنما هو الوليد بن عقبة، وانظر: «مجمع الزوائد» ٢٠٤/٢ - ٢٠٥.

(٤-٤) هكذا في النسخ الخطية و (م)، ولعل الصواب: «رواه الأثرم وحرب، واحتج به أحمد». وانظر: «معونة أولي النهى» ٣٢٩/٢، و «كشاف القناع» ٥٤/٢.

(٥) في سننه ٦٧/٢.

(٦) في مسنده ٧/٥.

(٧) في سننه (١٢٨١)، من حديث النعمان بن بشير، و (١٢٨٣)، من حديث ابن عباس.

(٨) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧٦/٢ - ١٧٧، من طريق عبد الملك بن عمير.

(٩) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧٧/٢، من طريق مولى لأنس.

فإذا سلَّمَ، خطبَ خُطبتين. وأحكامُهما كخطبتَيْ جُمعةٍ حتى في الكلامِ، إلا التكبيرَ مع الخاطب.

وسُنَّ أن يستفتحَ الأولى بتسعِ تكبيراتٍ، والثانيةَ بسبعٍ نَسَقاً، قائماً. يحثُّهم في خطبةِ الفطرِ على الصدقةِ، ويبيِّنُ لهم ما يُخرِجون. ويرغِّبُهم بالأَضحى في الأُضْحيةِ، ....

شرح منصور

(فإذا سلَّم) الإمامُ من الصلاةِ، (خطَبَ خُطبتَيْن) لما تقدَّم. (وأحكامُهما) أي: الخطبتينِ، (كخطبتَيْ جُمعةٍ) فيما تقدَّم مفصَّلاً. (حتى في) تحريمِ (الكلامِ) حالَ الخُطبةِ. نصاً، (إلا التكبيرَ مع الخاطبِ) فيسنُّ. وإذا صَعِدَ المنبرَ، جلسَ ندباً. نصًّا، ليستريحَ، ويَترادَّ إليه نَفَسُهُ، ويتأهَّبَ الناسُ للاستماعِ.

(وسُنَّ أن يَستفتِحَ) الخطبةَ (الأُولى بتسعِ تكبيراتٍ) نَسَقاً. (و) يَستفتِحِ (الثانيةَ بسبعِ) تكبيراتٍ (نَسَقاً)؛ لما روى سعيدٌ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الله بنِ عتبةَ[1]، قال: يكبِّرُ الإمامُ يومَ العيدِ قَبْلَ أن يخطبَ تسعَ تكبيراتٍ، وفي الثانيةِ سَبْعَ تكبيراتٍ[2]. ويكون (قائماً) حالَ التكبيرِ، كسائرِ أذكارِ الخُطبةِ. قال أحمد: قال عبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عتبةَ: إنه من السُّنَّة[3]. (يحثُّهم في خُطبةِ) عيدِ (الفطرِ على الصدقةِ) لحديثِ: «أَغْنُوهُم عن السؤالِ في هذا اليومِ»[4]. (ويبيِّنُ لهم ما يُخرِجون) جنساً، وقَدْراً، ووقتَ وجوبِه، وإخراجِه[5]، ومن تجبُ فطرتُه، ومن تُدفعُ إليه. (ويرغِّبُهم بـ) ـخطبةِ عيدِ (الأضحى في الأُضحيةِ) لأنه عليه الصلاة والسلام ذَكَرَ في خُطبةِ الأَضحى كثيراً من أحكامِها

---

(١) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهُذَلي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. (ت٩٨هـ) وقيل غير ذلك. «تهذيب الكمال» ١٩/ ٧٣ - ٧٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ١٩٠.

(٣) انظر: معونة أولي النهى ٢/ ٣٣١.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٧٥، من حديث ابن عمر.

(٥) في (س): «وإجزائه».

ويُبَيِّنُ لهم حُكْمَها.

والتكبيراتُ الزوائدُ، والذكرُ بينها، والخطبتان، سُنةٌ.

وكُرِهَ تنفُّلٌ، وقضاءُ فائتةٍ قبلَ الصَّلاةِ بموضعها، وبعدَها قبلَ مفارقتِه.

من روايةِ أبي سعيدٍ[1]، والبراءِ[2]، وجابرٍ[3]، وغيرِهم.

(ويبيِّنُ لهم حُكْمَها) أي: ما يُجزِئُ في الأُضحيةِ، وما لا يُجزِئُ، وما الأفضلُ، ووقتَ الذبحِ، وما يُخرِجه منها.

(والتكبيراتُ الزوائدُ، والذكرُ بينها) سنةٌ؛ لأنه ذِكْرٌ مشروعٌ بين التحريمةِ والقراءةِ، أشبهَ دعاءَ الاستفتاحِ، فلا سجودَ لتركِهِ سهواً. **(والخطبتان سنةٌ)** لحديثِ عطاءٍ، عن عبدِ الله بنِ السائب[4]، قال: شَهدتُ مع النبيِّ ﷺ العيدَ، فلما قضى الصلاةَ، قال: «إنّا نخطُبُ، فمن أحبَّ أن يجلسَ للخطبةِ، فليجلِسْ، ومن أحبَّ أن يذهبَ، فليذهَبْ». رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات، وأبو داود، والنسائي[5]، وقالا[6]: مرسل[7]. ولو وَجَبَتْ، لوجَبَ حضورُها واستماعُها، كخطبةِ الجمعةِ.

(وكُره تنفُّلٌ) قَبْلَ صلاةِ عيدٍ وبعدَها بموضعِها قَبْلَ مفارقتِه. نصاً؛ لخبرِ ابنِ عباسٍ، مرفوعاً قال: خَرَجَ النبي ﷺ يومَ الفطرِ، فصلَّى ركعتين، لم يصلِّ قبلَهما ولا بعدَهما. متفق عليه[8]. **(و)** كُره **(قضاءُ فائتةٍ)** من إمامٍ، ومأمومٍ **(قَبْلَ الصلاةِ بموضعِها)** صحراءَ كانت، أو مسجداً. **(وبعدَها قَبْلَ مفارقتِه)**

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٨)(٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥)(٣).

(٤) هو: عبد الله بن السائب بن صيفي بن عائذ، المخزومي، صحابي، كان قارئ أهل مكة. مات بمكة في إمارة ابن الزبير، وصلّى عليه ابن عباس. «الإصابة» ٦/٩٦.

(٥) أبو داود (١١٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٨٥، وابن ماجه (١٢٩٠).

(٦) في (م): «قال».

(٧) في الأصل و (م): «مرسلاً».

(٨) البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤) (١٣).

وأن تُصلَّى بالجامعِ بغيرِ مكةَ، إلا لعذرٍ.

ويسنُّ لمنْ فاتتْه، قضاؤُها في يومها على صفتِها، كمدركٍ في التشهُّدِ.

وإن أدركهُ بعدَ التكبيرِ الزائدِ أو بعضِه، أو ....

شرح منصور

أي: موضعَ الصلاةِ. نصاً، لئلاَّ يُقتدَى بـه. فـإن خـرَجَ فصلَّـى بمنزلِـه، أو عـادَ للمصلَّى فصلَّى به، فلا بأسَ.

(و) كُره (**أن تُصلَّى**) العيدُ (**بالجامعِ**) لمخالفة السنة، (**بغيرِ مكـةَ**) فتسـنُّ فيها به، وتقدَّم، (**إلا لعذرٍ**) فلا تُكره بالجامعِ لنحوِ مطرٍ؛ لحديـث أبـي هريـرة رضي الله عنه قال: أصَابَنا مطرٌ في يومِ عيدٍ، فصلَّى بنا النبيُّ ﷺ في المسـجدِ. رواه أبو داود[1]. / ويسنُّ للإمامِ أن يسـتخلفَ مـن يصلِّـي بضَعَفَـةِ النـاسِ في المسجدِ. نصاً، لفعلِ علـيٍّ[2]، ويخطـبُ بهـم. ولـه فعلُهـا قَبْـلَ الإمـامِ وبعـدَه، فأيُّهما سَبَقَ، سَقَطَ به الفرضُ، وجازتِ التضحيةُ[3].

١/٢٨٣

ولا يَؤمُّ فيها نحو عبدٍ، كالجمعةِ. (**ويسنُّ لمن فاتَتْه**) صلاةُ العيدِ مع الإمامِ (**قضاؤها**[4] **في يومِهـا**) قَبْـلَ الـزوالِ وبعـدَهُ، (**على صفتِهـا**) لفعـلِ أنـسٍ[5]. وكسائرِ الصلواتِ، (**كمدركِ**) إمامٍ (**في التشهدِ**) لعموم: «ما أدركتُمْ فصلُّـوا، وما فاتَكُم فاقْضُوا»[6]

(**وإن أدركَهُ**) أي: الإمامَ مأمومٌ (**بعدَ التكبيرِ الزائدِ، أو**) بعدَ (**بعضِـه**) لم يأتِ به؛ لأنه سنةٌ فاتَ محلُّها. (**أو**) نسيَ التكبيرَ الزائدَ، أو بعضَـه، حتـى قـرأَ،

---

(١) في سننه (١١٦٠).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١٨٤ - ١٨٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣١٠ - ٣١١، أن عليًّا أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر، أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعاً. واللفظ للبيهقي.

(٣) في (م): «الأضحية».

(٤) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصـه: [ولـو منفـرداً، أو في جماعـة دون أربعين؛ لأنهـا صـارت تطوعاً؛ لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الأولى. «إقناع» مع «شرحه»].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١٨٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٠٥، بلفـظ: كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام، جمع أهله، فصلَّى بهم مثل صلاة الإمام في العيد.

(٦) أخرجه أحمد (٧٦٦٤)، والبخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١)، من حديث أبي هريرة.

ذِكرهُ قبل الركوعِ، لم يأتِ به.

ويكبِّرُ مسبوقٌ، ولو بنومٍ أو غفلةٍ، في قضاءٍ، بمذهبهِ. وسنَّ التكبيرُ المطلقُ، وإظهارُه، وجهرُ غيرِ أنثى به في ليلتَي العيدين، وفطرٍ آكدُ، ومن خروجٍ إليهما إلى فراغِ الخطبةِ، وفي كلِّ عشرِ ذي الحجَّةِ، وفي الأضحى عقِب كلِّ فريضةٍ جماعةً، حتى الفائتةِ في عامه، ....

ثم (**ذِكَرهُ قَبْلَ الركوعِ، لم يأتِ به**) لفواتِ محلِّه، كما لو تَرَكَ الاستفتاحَ، أو التعوُّذَ حتى قرأَ. وإن أدركَهُ في الخُطبةِ، سَمِعَها جالساً بلا تحيَّةٍ، ثم متى شاءَ صلاَّها.

(**ويُكبِّرُ مسبوقٌ، ولو بـ**) سببِ (**نومٍ، أو غفلةٍ في قضاءٍ، بمذهبِه**[1]) لأنه في حُكْمِ المنفردِ في القراءةِ والسهوِ، فكذا في التكبيرِ. (**وسنَّ التكبيرُ المطلقُ**) أي: الذي لم يقيَّد بكونِه أدبارَ المكتوباتِ. (**وإظهارُه، وجهرُ غيرِ أنثى به في ليلتَي العيدين**) في مساجدَ، وبيوتٍ، وأسواقٍ، وغيرِها. (و) تكبيرُ عيدِ (**فطرٍ آكدُ**) لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، أي: عدةَ رمضان، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، أي: عند إكمالِها. (و) يسنُّ التكبيرُ المطلَقُ (**من خروجٍ إليهما**) أي: العيدين (**إلى فراغِ الخُطبةِ**) لما روي عن ابن عمرَ: أنه كان إذا غدا يومَ الفطرِ، ويومَ الأضحى، يجهرُ بالتكبيرِ حتى يأتيَ المصلَّى، ثم يكبِّر حتى يأتيَ الإمامُ. رواه الدارقطني[2]. (و) سنَّ التكبيرُ المطلَقُ (**في كلِّ عشرِ ذي الحجة**) ولو لم يَرَ بهيمةَ الأنعامِ.

(و) سنَّ التكبيرُ المقيَّدُ (**في**) عيدِ (**الأضحى**) خاصَّةً (**عَقِبَ كلِّ**) صلاةِ (**فريضةٍ جماعةً، حتى الفائتةِ في عامِه**) أي: ذلك العيدِ إذا صلاَّها جماعةً.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [مع أنه يلزم عليه صيرورتها على صفة لم يقل بها أحد، كما لو كان الإمام حنفياً، فإنه يلزم عليه أن يكبر في الأولى ستًّا، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة. محمد الخلوتي].

(٢) في سننه ٢/٤٥.

من صلاةِ فجرِ يومِ عرفةَ إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ، إلا المُحْرِمَ، فمن صلاةِ ظهرِ يومِ النَّحرِ.

ومسافرٌ ومميزٌ، كمقيمٍ وبالغٍ.

شرح منصور

(من صلاةِ فَجْرِ يومِ عرفةَ إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ) لحديثِ جابر بنِ عبدِ الله: كان النبيُّ ﷺ يكبِّرُ في صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ إلى صلاة العصرِ مِنْ آخرِ أيامِ التشريقِ حين يسلِّمُ من المكتوباتِ. رواه الدارقطني[1]. **(إلا المُحْرِمَ فـ)** يكبِّرُ أدبارَ المكتوباتِ جماعةً، **(من صلاةِ ظهرِ يومِ النحرِ)** إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ. نصًّا، لأن التلبيةَ تنقطع برمي جمرةِ العقبةِ. ووقته المسنون: ضُحى يومِ العيدِ، فكان المُحرمِ فيه كالمحلِّ، فلو رمى جمرةَ العقبة قَبْلَ الفجرِ، فكذلك؛ حملاً على الغالِب. يؤيده: أنه لو أخَّر الرميَ حتى صلّى الظهرَ، اجتمعَ في حقِّه التكبيرُ والتلبيةُ، فيبدأ بالتكبيرِ؛ لأن مثلَه مشروعٌ في الصلاةِ، فهو بها أشبهُ. وأيام التشريق هي، حادي عشر ذي الحجة، وثاني عشرِهِ، وثالث عشرِه؛ / سمِّيت بذلك: من تشريقِ اللحمِ، أي: تقديدِه. أو من قولهم: أَشْرِقْ ثَبِير[2] ([3]كيما نُغِير[3]). أو لأن الهديَ لا يُذبَح حتى تشرقَ الشمسُ[4].

١/٢٨٤

(ومسافرٌ ومميِّزٌ، كمقيمٍ وبالغٍ) في التكبيرِ عَقِبَ المكتوبةِ جماعةً؛ للعموماتِ، وعُلم منه: أنه لا يُشرَع التكبيرُ عَقِبَ نافلةٍ، ولا صلاةِ جنازةٍ، ولا فريضةٍ لم تصلَّ جماعةً؛ لقول ابنِ مسعودٍ: إنما التكبيرُ على من صلّى جماعةً. رواه ابنُ المنذر[5]. وتكبِّر امرأةٌ صلَّت جماعةً مع رجالٍ، أَوْلا، وتخفضُ صوتَها.

---

(١) في سننه ٢/٤٩.

(٢) جبل بمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى.

(٣-٣) ليست في الأصل و (س) و (م).

(٤) انظر: المطلع ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٥) في الأوسط ٤/٣٠٦.

ويكبِّرُ الإمامُ مستقبلَ النَّاسِ.

ومن نسيَه، قضاهُ مكانَه. فإن قام أو ذهبَ، عاد فجلسَ، ما لم يُحدِثْ، أو يَخرجْ من المسجد، أو يَطلِ الفصلُ.

ويكبِّرُ من نسيه إمامُه، ومسبوقٌ إذا قضَى. ولا يُسنُّ عقب صلاةِ عيدٍ.

وصفتُه شَفْعاً: الله أكبرُ الله أكبرُ لا إله إلا الله، ....

(ويكبِّرُ الإمامُ مستقبلَ الناسِ) فيلتفتُ إلى المأمومينَ إذا سلَّم؛ لحديث جابرٍ: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى الصبحَ من غداةِ عرفةَ، أقبلَ على أصحابِه، فيقول: «على مكانِكم». ويقول: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ[1]، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ» . رواه الدارقطني[2].

(ومن نسيَه) أي: التكبيرَ، **(قضاهُ)** إذا ذَكَره **(مكانَه، فإن قامَ)** منه، **(أو ذهبَ)** ناسياً أو عامداً، **(عاد فجلسَ)** فيه، وكبَّر؛ لأن تكبيرَه جالساً في مصلاَّهُ سُنَّةٌ؛ لما تقدَّم. فلا يتركُها مع الإمكانِ. وإن كبَّر ماشياً، فلا بأسَ، **(مالم يُحدِثْ، أو يَخرجْ من المسجدِ، أو يَطُلِ الفصلُ)** بين سلامِه وتذكُّره، فلا يكبِّرُ؛ لأنه سنةٌ فات محلُّها.

(ويكبِّرُ من نسيَه إمامُه) ليحوزَ الفضيلةَ. ومن سها في صلاتِه، سَجَدَ للسهوِ، ثم كبَّر. (و) يكبِّر **(مسبوقٌ إذا قضى)** ما فاتَه، وسلَّمَ. نصًّا؛ لأنه ذِكْرٌ مسنونٌ بعدَ الصلاةِ، فاستوى فيه المسبوقُ، وغيرُه.

(ولا يسنُّ) التكبيرُ **(عقِبَ صلاةِ عيدٍ)** لأن الأثَرَ إنما جاء في المكتوباتِ.

(وصفته) أي: التكبير **(شفعاً: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ،**

---

(١) بعدها في مطبوع «سنن الدار قطني» ٢/٥٠: «الله أكبر».

(٢) في سننه ٢/٥٠.

والله أكبرُ الله أكبرُ، ولله الحمد.

ولابأسَ بقوله لغيره: تقبَّل الله منّا ومنكَ، ولابأس بالتعريفِ عشيَّةَ عرفةَ بالأمصارِ.

واللـهُ أكبرُ اللـهُ أكبرُ، ولـلهِ الحمدُ لحديث جابرٍ[1]، وقاله علي[2]. وحكاه ابنُ المنذرِ[3] عن عمرَ رضي الله تعالى عنهم أجمعين. قال أحمد: اختياري تكبيرُ ابنِ مسعودٍ[4]، وذكر مثلَه.

(ولا بأسَ بقوله) أي: المصلّي **(لغيرِه)** من المصلينَ: **(تقبَّـل اللـهُ منا ومنـكَ)** نصًّا، قـال: لا بـأس بـه، يرويـه أهـلُ الشـام عـن أبـي أمامـةَ[5]، وواثلـةَ بـنِ الأسْقَعِ[6]. **(ولا بأس بالتعريفِ[7] عشيةَ عرفةَ بالأمصارِ)** نصًّـا، قـال أحمـد: إنما هو دعاءٌ وذِكْرُ اللـهِ، وأولُ من فَعَله ابنُ عباس، وعمرُو بنُ حُرَيْثٍ[8].

---

(١) تقدم آنفاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٦٨/٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٣٠٤/٤.

(٣) في الأوسط ٣٠٤/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٦٧/٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٣٠٤/٤.

(٥) هو: صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي، الصحابي، روى عـن النبي ﷺ فـأكثر. (ت٨١هـ). «أسد الغابة» ١٦/٣، ١٦/٦ ـ ١٧.

وحديثه أورده ابن التركماني في «الجوهر النقي»، المطبـوع في حاشـية «السـنن الكـبرى» للبيهقـي ٣٢٠/٣، من طريق محمد بن زياد، قال: كنت مع أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكـانوا إذا رجعوا، يقول بعضهم لبعض: تقبَّل اللّهُ منا ومنك. قال أحمد بن حنبل: إسناده إسناد جيد.

(٦) هو واثلة بن الأسقع بن عبد العزى، أسلم قبل تبوك وشهدها، كان من أهل الصُّفَّة، ثـم نـزل الشـام، وشهد فتح دمشق وحمص وغيرها، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة. «الإصابة» ٢٩٠/١٠.

وحديثه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٩/٣ من طريق خالد بن معدان، عن واثلة، قـال: لقيتُ رسولَ الله ﷺ يوم عيد، فقلت: تقبَّل اللّهُ منا ومنك. قال: «نعم، تقبَّل اللـهُ منا ومنك».

(٧) قال في «الفروع» ١٥٠/٢: ولم ير شيخنا ـ يعني ابن تيمية ـ زيارة القدس ليقف به أو عيد النحر، ولا التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر وفاعله ضال.

(٨) هو: أبو سعيد، عمرو بن حريث بن عمرو، المخزومي، الكوفي، الصحـابي (ت ٨٥هـ). «أسـد الغابة» ٢١٣/٤.

بابٌ

صلاةُ الكسوفِ، وهو: ذهابُ ضوءِ أحدِ النَّيِّرَيْن، أو بعضِه، سُـنَّةٌ مؤكَّدةٌ حتى سفَراً، بلا خطبة.

ووقتُها: من ابتدائه إلى التجلِّي. ولا تُقضى إن فاتتْ، كاستسـقاءٍ، وتحيةِ مسجدٍ، وسجودِ شكرٍ.

شرح منصور

(**صلاةُ الكسوفِ، وهو: ذهابُ ضوءِ أحـدِ النَّيِّرَيْن**) أي: الشَّـمسِ والقمرِ، (**أو**) ذهابُ (**بعضِه**) أي: الضوء، (**سُنَّةٌ مؤكَّـدة**) لحديـث المغيرة ابن شعبة: انكسفتِ الشَّمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ يومَ مات إبراهيم، فقال الناسُ: انكسفَتْ لموتِ إبراهيم. فقال النبي ﷺ: «إنَّ الشَّمسَ والقمر آيتان من آيـاتِ اللَّـه تعـالى، لا ينكسـفان لمـوتِ أحـدٍ، ولا لحياتـه، فـإذا رأيتموهما، فادعُوا اللـهَ، وصلُّـوا حتـى ينجلـيَ». متفـق عليـه[1]. (**حتى سفَراً**) لعمومِ الخبر[2]. (**بلا خُطبةٍ**) لأنه / ﷺ أَمرَ بالصَّلاةِ، دونَ الخُطبةِ. والكُسوفُ والخُسوفُ بمعنًى[3]، يقال: كسفت الشمسُ وخسفت، بضم أولهما وفتحه.

1/285

(**ووقتُها**) أي: صلاةِ الكسوفِ: (**من ابتدائِه إلى التَّجلِّي**) لقوله ﷺ: «فإذا رأيتُم شيئاً مِنْ ذلك، فصلُّوا حتى ينجليَ». رواه مسلم[4]. (**ولا تُقضى**) صلاةُ الكسوفِ (**إن فاتت**) بالتَّجلي؛ لما تقدم. ولم يُنقل الأمرُ بها بعد التَّجلي، ولا قضاؤها، ولأنها غيرُ راتبةٍ، ولا تابعةٍ لفَرْضٍ، فلم تُقـضَ. (**كاستسـقاءٍ، وتحيَّـةِ مسجدٍ، وسجودِ**) تلاوةٍ، و (**شكرٍ**) لفواتِ محلِّها.

---

(1) البخاري (1043)، ومسلم (915)(29).

(2) هو حديث المغيرة السابق.

(3) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وقال ثعلب: أجود الكلام: خَسَـفَ القمـرُ، وكَسَـفَتِ الشـمسُ. نقله في «المصباح»].

(4) في صحيحه (911)(21)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

ولا يُشترطُ لها، ولا لاستسقاءٍ إذنُ الإمامِ. وفعلُها جماعةً بمسجدٍ أفضلُ. وللصبيانِ حضورُها.

وهي ركعتان، يَقرأ في الأولى جهراً، ولو في كسوفِ الشَّمس الفاتحةَ، وسورةً طويلةً، ثم يركعُ طويلاً، ثم يَرفعُ فيُسمِّع ويُحمِّد، ثم يقرأُ الفاتحةَ وسورةً، ويُطيلُ، وهو دون الأولِ، ثم يركعُ فيُطيلُ وهو دون الأولِ، ثم يَرفعُ، ثم يسجدُ سجدتين طويلتين. ثم يصلي الثانيةَ كالأولى،

(ولا يُشترَطُ لها) أي: صلاةِ الكسوف، **(ولا لـ)** صلاةِ **(استسقاءٍ، إذنُ الإمامِ)** كالجمعةِ، والعيدينِ، وأَوْلى. **(وفعلُها)** أي: صلاةِ الكسوف **(جماعةً بمسجدٍ أفضلُ)** لقول عائشة رضي الله عنها: خرج رسولُ الله ﷺ إلى المسجد، فقامَ، وكبَّر، وصفَّ الناسُ وراءَه. متفق عليه[1]. **(و)** يجوزُ **(للصبيانِ حضورُها)** كغيرِهم. واستحبَّها ابنُ حامد لهم، ولعجائزَ.

(وهي) أي: صلاةُ الكسوفِ **(ركعتان، يَقرأُ في)** الرَّكعةِ **(الأولى جهراً، ولو)** كانت الصَّلاةُ **(في كسوفِ الشَّمس)** لحديث عائشة رضي الله عنها: صلَّى صلاةَ الكسوفِ، فجهرَ بالقراءة فيها. صحَّحه الترمذيُّ[2]. **(الفاتحةَ، وسورةً طويلةً)** من غيرِ تعيينٍ، **(ثم يركعُ طويلاً)** فيسبِّحُ، **(ثم يرفعُ)** رأسَه، **(فيسمِّعُ)** أي: قائلاً: سمعَ اللهُ لمن حمده. **(ويحمِّدُ)** أي: يقول إذا اعتدل: ربَّنا ولك الحمدُ مِلْءَ السَّماء...إلخ. **(ثم يقرأُ الفاتحةَ)** أيضاً، **(وسورةً، ويُطيلُ)** قيامَه، **(وهو دون)** الطولِ **(الأوَّلِ)** في القيامِ، **(ثم يركعُ)** أيضاً **(فيُطيلُ)** ركوعَه، مسبِّحاً، **(وهو دون)** الركوعِ **(الأوَّل، ثم يَرفعُ)** ويسمِّعُ، ويحمِّدُ، ولا يطيله، كالجلوسِ بين السَّجدتين، **(ثم يسجدُ سجدتَيْن طويلتَيْن. ثم يصلِّي)** الركعةَ **(الثانيةَ كـ)** ـالرَّكعةِ **(الأولى)** بركوعَيْن طويلَيْن، [3]وسجدتين طويلتين[3]،

---

(١) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)(٣).

(٢) في سننه (٥٦٣).

(٣-٣) في (م): «وسجودين طويلين».

لكن دونَها في كل ما يفعل. ثم يتشهَّدُ، ويسلمُ.

ولا تُعاد إن فرغت قبل التجلّي، بل يذكر ويدعو. وإن تجلّى فيها، أتمها خفيفةً، وقبلَها، لـم يصلِّ.

وإن غابتِ الشَّمسُ كاسفةً، أو طلعَ الفجرُ والقمرُ خاسفٌ، لم يصلِّ. وإن غابَ خاسفاً ....

شرح منصور

(لكن) تكون الثانيةُ **(دونَها)** أي: الأولى **(في كل ما يفعل)** من القيامَيْن، والرُّكوعَيْن، والسُّجودَيْن، **(ثم يتشهَّدُ، ويسلِّمُ)** لحديث جابر: كسفت الشمسُ على عهد رسولِ الله ﷺ في يومٍ شديدِ الحَرِّ، فصلَّى بأصحابه، فأطالَ القيام، حتى جعلوا يَخِرُّون، ثم ركعَ فأطالَ، ثم رفعَ فأطالَ، ثم رَكَعَ فأطالَ، ثم رفعَ فأطالَ، ثم سجدَ سجدتَيْن، ثم قام فصنعَ نحوَ ذلك. فكانت أربعَ ركعاتٍ، وأربعَ سَجَداتٍ. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود[1]. وروى أحمدُ، والبخاريُّ، وغيرُهما مثلَه، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، وفيه: فسجَدَ، فأطالَ السُّجودَ[2].

(ولا تعادُ) الصلاةُ **(إن فرغَت قبل التَّجلِّي، بل يذكر ويدعو)** لأنَّه سببٌ واحد، فلا يتعدَّد مسبَّبُه. **(وإن تجلَّى)** الكسوفُ **(فيها)** أي: الصلاةِ، **(أتمَّها خفيفةً)** لحديث: «فصلُّوا وادعوا حتى ينكشِفَ ما بكم». متفق عليه[3] من حديثِ أبي[4] مسعودٍ. **(و)** إن تجلَّى **(قبلَها)** أي: الصلاةِ، **(لم يصلِّ)** لأنَّها لا تُقضَى، وتقدَّم.

(وإن غابتِ الشَّمسُ كاسفةً) لم يصلِّ، **(أو طلعَ الفجرُ، والقمرُ خاسفٌ، لم يصلِّ)** لأنه ذهبَ وقتُ الانتفاع بهما. / **(وإن غابَ)** القمرُ **(خاسفاً** ٢٨٦/١

(١) أحمد (١٤٤١٧)، ومسلم (٩٠٤) (٩)، وأبو داود (١١٧٩) واللفظ له.

(٢) أحمد ٣٥١/٦، والبخاري (٧٤٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٥).

(٣) البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) (٢١).

(٤) في الأصول الخطية: «ابن».

ليلاً، صلَّى.

ويَعملُ بالأصلِ في وجودِه، وبقائِه، وذهابِه، ويَذكرُ ويدعو وقتَ نهي. ويُستحبُّ عتقٌ في كسوفها.

وإن أتَى في كلِّ ركعةٍ بثلاثِ ركوعاتٍ، أو أربعٍ، أو خمسٍ، فلا بأس، ....

(ليلاً، صلَّى) لبقاء وقتِ الانتفاعِ بنوره.

(ويَعمل) إذا شكَّ في الكسوفِ **(بالأصلِ في وجوده)** فلا يُصلِّي له إذا شكَّ في وجودِه مع غيمٍ؛ لأنَّ الأصل عدمُه. **(و)** يعملِ بالأصل في **(بقائِهِ)** فإذا علم الكسوفَ، ثم حصل غيمٌ، فشكَّ في التَّجلِّي، صلَّى؛ لأن الأصلَ[1] بقاؤُه. وإن كان ابتدأَها، أَتمَّها بلا تخفيفٍ. **(و)** يعملُ بالأصلِ في **(ذهابِه)** أي: الكسوفِ. فإن انكشفَ الغيمُ عن بعضِ النَّيِّرِ، ولا كسوفَ به، وهو في الصَّلاةِ، أتمها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ذهابِه عن باقيه. ولا يجوز العملُ فِيه، ولا في غيرِهِ بقولِ المنجِّمين. **(ويذكرُ)** الله تعالى، **(ويدعو)**ه **(وقتَ نهيٍ)** ولا يصلَّى لكسوفٍ فيه؛ لعموم أحاديث النهي. ويؤيدُه ما روى قتادةُ، قال: انكسفتِ الشمسُ بعد العصرِ ونحن بمكَّة، فقاموا يَدعونَ قياماً، فسألت عن ذلك عطاءً، فقال: هكذا كانوا يصنعون. رواه الأثرم. **(ويُستحبُّ عتقٌ في كسوفِها)** أي: الشمسِ؛ لحديث أسماءَ بنتِ أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: لقد أمرَ رسولُ الله ﷺ بالعَتاقةِ في كسوفِ الشَّمسِ. متفق عليه[2].

(وإن أتى في كلِّ ركعةٍ) من صلاة الكسوفِ **(بثلاثِ ركوعاتٍ، أو أربع)** ركوعاتٍ، **(أو خمسٍ)** ركوعاتٍ، **(فلا بأسَ)** لحديث مسلم[3]، عن جابرٍ، مرفوعاً: صلَّى ستَّ ركعاتٍ بأربع سَجَداتٍ. وعن ابن عباسٍ، مرفوعاً:

---

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (١٠٥٤)، ولم نجده عند مسلم.

(٣) في صحيحه (٩٠٤) (١٠).

وما بعدَ الأولِ سنةٌ لاتُدرك به الركعةُ. ويصحُّ فعلها كنافلةٍ، ولا يصلّى لآيةٍ غيرِه، كظلمةٍ نهاراً، وضياءٍ ليلاً، وريحٍ شديدةٍ، وصواعقَ.

صلّى في كسوفٍ، قرأ ثم ركَعَ، ثم قرأ ثم ركعَ، ثم قرأ ثم ركعَ، ثم قرأ ثم ركعَ، والأخرى مثلُها. رواه مسلم[1]، وغيره. وروى أبو داود وغيرُه، عن أبي العالية[2]، عن أُبيٍّ بن كعبٍ: انكسفت الشمسُ على عهدِ الرسولِ ﷺ، وإنّه صلّى بهم، فقرأ سورةً من الطوال، ثم رَكَعَ خمسَ ركوعاتٍ، وسجَدَ سجدتين، ثم قام إلى الثانيةِ فقرأ سورةً من الطّوال، ثم ركع خمسَ ركوعاتٍ، وسجدَ سجدتين، ثم جلَسَ كما هو، مستقبلَ القبلةِ يدعو حتى انجلى كسوفُها[3].

(وما بعدَ) الركوعِ **(الأوّلِ)** في كلِّ ركعةٍ، **(سنّةٌ)** كتكبيراتِ العيدِ، **(لا تُدرَكُ به الركعةُ)** للمسبوقِ، ولا تبطل الصّلاةُ بتركه؛ لأنه رُوي من غيرِ وجهٍ عنه ﷺ: أنّه صلّى صلاةَ الكسوفِ بركوعٍ واحدٍ[4]. (و) لهذا **(يصحُّ فعلُها كنافلةٍ)** ولا يُزاد على خمسِ ركوعاتٍ في كلِّ ركعة؛ لأنّه لم يُنقَل.

(ولا يصلّى لآيةٍ غيرِه) أي: الكسوفِ، **(كظلمةٍ نهاراً، وضياءٍ ليلاً[5]، وريحٍ شديدةٍ، وصواعقَ)** لأنّه لم يُنقَل مع أنّه وقع انشقاقُ القمرِ، وهبوبُ الرياحِ، والصّواعقُ[6]. ورُوي عنه ﷺ: أنّه كان إذا هبَّت ريحٌ شديدةٌ، اصفرَّ

---

(١) في صحيحه (٩٠٩)(١٩)، وأخرجه أبو داود (١١٨٣)، والترمذي (٥٦٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٢٨ - ١٢٩.

(٢) هو: رُفَيْع بن مِهْران، الرِّياحيُّ، البصريُّ، مولى امرأةٍ من بني رياح بن يربوع. (ت٩٠هـ). «تهذيب الكمال» ٢/٤٨٩ ترجمة (١٩٠٧).

(٣) أبو داود (١١٨٢)، وأخرجه عبد الله بن أحمد في «المسند» ٥/١٣٤. وفي مطبوعيهما: «الطُّوَل» بدل «الطّوال». وهما بمعنى واحد.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٠، من حديث النعمان بن بشير: أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م): «ونزول الصواعق».

إلا لزلزلةٍ دائمةٍ.

ومتى اجتمع كسوفٌ وجِنازةٌ، قُدِّمتْ، فتقدَّمُ على ما يقدَّم عليـه، ولو جُمُعةً أُمِنَ فَوتُها و لم يُشرعْ في خطبتها، أو عيداً، أو مكتوبةً وأُمِـن الفوتُ، أو ....

شرح منصور لونُه، وقال: «اللهم اجعلها رِياحاً، ولا تجعلها رِيحاً»[1].

(إلا لزلزلةٍ دائمةٍ)[2] فيصلّى لها كصلاةِ الكسوف. نصًّا، لفعل ابن عباس. رواه سعيد/والبيهقيُّ[3]. وروى الشَّافعيُّ[4]، عن عليٍّ رضي الله عنه نحوَه، وقال: لو ثبتَ هذا الحديثُ، لقلنا به. والزَّلزلةُ: رجفةُ الأرضِ واضطرابُها، وعدمُ سكونها.

٢٨٧/١

(ومتى اجتمع كسوفٌ وجِنازةٌ، قُدِّمت) جنازةٌ على كسوفٍ؛ لأنَّها فرضُ كفاية، ويُخشى على الميتِ بالانتظار، (فتقدَّمُ) صلاةُ جنازةٍ (على ما يقدَّم عليه) كسوفٌ، من الصلوات بالأَوْلى. (ولو) كانت (جمعةً أَمِنَ فوتُها ولم يشرعْ في خطبتها، أو) كانت (عيداً) وأَمِنَ الفواتُ، (أو) كانت (مكتوبة وأُمِنَ الفوتُ) فيقدَّم الكسوفُ على ذلك؛ خشيةَ تجلِّيه قبل الصَّلاة. فإن خِيفَ فوتُ الجمعةِ، أو كان شُرِع في خطبتها، أو خيفَ فوتُ عيدٍ، أو مكتوبةٍ، قُدِّمت؛ لتعيُّنِ الوقت لها؛ إذ السُّنة لا تعارِضُ فرضاً. (أو) كانت الصَّلاةُ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١٧٥/١، والطبراني في «الكبير» ٢١٣/١١ - ٢١٤، من حديث ابن عباس.

(٢) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [وعنه: يصلى لكل آية؛ وفاقاً لأبي حنيفة. وذكر شيخنا أن هذا قول محققي أصحاب أحمد وغيرهم. قال: كما دل على ذلك السنن والآثار. «فروع»].

(٣) في سننه الكبرى ٣٤٣/٣، من طريق عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: أنه صلّى في زلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، فسجد، ثم قام في الثانية ففعل كذلك، فصارت صلاته ست ركعات، وأربع سجدات. ثم قال ابن عباس: هكذا صلاة الآيات.

(٤) أخرجه البيهقي من طريقه في «السنن الكبرى» ٣٤٣/٣ بلفظ: أنه صلّى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات، وخمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة.

وِتراً ولو خيف فوتُه.

وتُقدَّم جنازةٌ على عيدٍ وجُمعةٍ أُمِن فوتُهما، وتراويحُ على كسوفٍ، إن تعذّر فعلُهما.

وإن وقعَ بعرفةَ، صلّى، ثم دَفَع.

(وِتْراً) فيقدَّم عليه كسوفٌ، **(ولو خِيفَ فوتُه)** لأنّه يُقضى، بخلافها. وأيضاً هي آكدُ من الوتر.

(وتقدَّمُ جنازةٌ على عيدٍ) وعلى **(جمعةٍ أُمِن فوتُهما)** قلت: ولم يُشرَع في خطبةِ الجمعة؛ لأنه يُخشى على الميت بالانتظار. **(و)** تُقدَّم **(تراويحُ على كسوفٍ، إن تعذَّرَ فعلُهما)** في وقتهما؛ لأنَّ التراويحَ تختصُّ برمضانَ، بخلافِ الكسوفِ، فتفوتُ بفواتِه.

(وإن وقعَ) كسوفٌ **(بعرفةَ، صلَّى)** صلاةَ الكسوفِ بعرفةَ، **(ثم دَفَع)** منها، فيُتصوَّر الكسوفُ في كلِّ يومٍ وليلةٍ من الشهرِ. وقد كسفت الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ، وهو يوم عاشرِ ربيعٍ الأوَّل. ذكره القاضي، والآمدي، والفخر في «تلخيصه» اتفاقاً عن أهل السير. وذكر أبو شامة[1] في «تاريخه»[2]: أن القمرَ خسفَ في ليلة السادس عشر من جُمادى الآخرة سنة أربعٍ وخمسينَ وستِّ مئةٍ، وكسفت الشمسُ في غدِه. والله على كل شيءٍ قدير.

---

(١) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، المؤرخ، النحوي. صاحب التصانيف، له «كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية»، وكتاب «الذيل» عليهما. (ت٦٦٥هـ). «العبر» ٥/ ٢٨٠، «شذرات الذهب» ٧/ ٥٥٣.

(٢) «الذيل على الروضتين» ص١٨٩.

باب صلاة الاستسقاء

وهو: الدعاءُ بطلبِ السُّقْيا على صفةٍ مخصوصة .

وتُسنُّ ـ حتى بسفرٍ ـ إِذا ضرَّ إِجدابُ أرضٍ، وقحطُ مطرٍ، أو غَورُ ماءِ عيونٍ أو أنهارٍ.

ووقتُها، وصفتُها في موضعها، وأحكامُها، كصلاةِ عيدٍ.

باب صلاة الاستسقاء وأحكامها

(وهو) أي: الاستسقاءُ: **(الدُّعاءُ بطلبِ السُّقْيا)** بضم السين، الاسم من السَّقي، **(على صفةٍ مخصوصةٍ)** يأتي بيانُها.

(وتُسنُّ) صلاةُ الاستسقاء **(حتى بسفرٍ، إذا ضرَّ)** الناسَ **(إجدابُ أرضٍ)** يقال: أجْدَبَ القومُ: إذا أمحلوا. **(و)** ضرَّهم **(قحطُ مطرٍ)** أي: احتباسُه. **(أو)** ضرَّهم **(غَوْرُ)** أي: ذهابُ **(ماءِ عيونٍ)** في الأرض. **(أو)** ضرَّهم غورُ ماءِ **(أنهارٍ)** جمع نهر، بفتح الهاء وسكونها: مجرى الماء. وكذا لو نقص ماؤُها وضرَّ.

(ووقتُها) أي: صلاةِ الاستسقاء، كعيدٍ، فتسنُّ أوَّل النهار، وتجوز كلَّ وقتٍ، غيرَ وقتِ نهي. **(وصفتُها في موضِعِها)** أي: موضعِ صلاةِ الاستسقاءِ. **(وأحكامُها، كصلاةِ عيدٍ)** قال ابن عباس: سنَّةُ الاستسقاءِ سنَّةُ العيدين[1]. فتسنُّ قبل الخُطبةِ بصحراءَ قريبةٍ عرفاً، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ. ويقرأُ جَهراً في الأولى بسبِّح وفي الثانية بالغاشية. ويكبِّر في الأولى/ ستًّا زوائد، وفي الثانية خمساً قَبْلَ القراءةِ. قال ابن عباس[2]: صلَّى النبيُّ ﷺ ركعتَيْن، كما يصلِّي في

٢٨٨/١

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٨/٣ .

(٢) بعدها في (م): «وسئل عنها».

وإذا أراد إمامٌ الخروجَ لها، وعظَ الناسَ، وأمرهم بالتوبةِ والخروجِ من المظالمِ، وتركِ التشاحنِ، والصَّدقةِ، والصَّومِ. ولا يَلزمان بأمره.

العيدين. قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1]. وروى الشافعيُّ[2] مرسلاً: أن النبيَّ ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمرَ رضي الله عنهما، كانوا يصلُّون صلاةَ الاستسقاءِ، يكبِّرون فيها سبعاً وخمساً. وعن ابن عباسٍ نحوه. وزاد فيه: وقرأ في الأولى بسبِّح، وفي الثانية بالغاشية[3].

(**وإذا أرادَ إمامٌ الخروجَ لها، وعظَ الناسَ**) أي: ذكَّرهم بما تلينُ به قلوبُهم، وخوَّفهم العواقبَ، (**وأمرَهم بالتوبةِ**) أي: الرجوعِ عن المعاصي، (**و**) أمرهم بـ(**ـالخروجِ من المظالم**) بردِّها إلى مستحقِّيها. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾ الآية [الأعراف:٩٦]. (**و**) أمرهم بـ(**ـتركِ التَّشاحنِ**) من الشَّحناء، وهي: العداوةُ؛ لأنها تحملُ على المعصيةِ، وتمنعُ نزولَ الخيرِ؛ لحديث: «خرجت أخبركم بليلةِ القَدْرِ، فتلاحى فلانٌ وفلانٌ، فرُفِعَت»[4]. (**و**) أمرهم بـ(**ـالصَّدقة**) لتضمُّنها الرحمةَ، فيُرحَمون بنزولِ الغيثِ. (**و**) أمرهم بـ(**ـالصَّومِ**) لخبر: «للصَّائم دعوةٌ لا تُردُّ»[5]. وزاد بعضُهم[6]: ثلاثةَ أيامٍ. وأنه يخرجُ صائماً. (**ولا يَلزمان**) أي: الصدقةُ والصومُ (**بأمرِه**) أي: الإمامِ. وما ذكره في «المستوعب»[7]، وغيرِه:

---

(١) الترمذي (٥٥٨)، وأخرجه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي ١٦٣/٣، وابن ماجه (١٢٦٦).

(٢) في مسنده ١٥٧/١، من حديث جعفر بن محمد.

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» ٣٤٨/٣.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، من حديث أبي هريرة.

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٥/٥.

(٧) ٨٢/٣.

ويَعِدُهم يوماً يخرجون فيه، ويتنظّفُ لها، ولا يتطيَّبُ، ويخرجُ متواضعاً متخشعاً، متذللاً متضرعاً، ومعه أهلُ الدِّين والصلاحِ والشيوخ.

وسُنَّ خروجُ صبيٍّ مميِّزٍ. وأُبيحَ خروجُ طفلٍ، وعجوزٍ، وبهيمةٍ، والتوسُّلُ بالصالحين. ....

تجبُ طاعتُه في غيرِ المعصيةِ. وذكرهُ بعضُهم إجماعاً. ولعل المرادَ: في السياسةِ، والتَّدبيرِ، والأمورِ المجتهَدِ فيها، لا مطلقاً. ذكره في «الفروع»[1].

(ويَعِدُهم) الإمامُ **(يوماً يَخرجون فيه)** أي: يُعيِّنُه لهم؛ ليتهيَّؤوا للخروج فيه على الصِّفة المسنونة. **(ويتنظَّفُ لها)** أي: لصلاةِ الاستسقاءِ بالغُسل، وتقليمِ الأظفار، وإزالةِ الرائحة الكريهة؛ لئلا يؤذيَ الناسَ. **(ولا يتطيَّبُ)** لأنه يومُ استكانةٍ وخضوعٍ. **(ويخرجُ)** إمامٌ وغيرُه **(متواضعاً، متخشِّعاً)** أي: خاضعاً، **(متذلِّلاً)** من الذُّلِّ، أي: الهَوَانِ، **(متضرِّعاً)** متمسكناً[2]؛ لحديث ابن عباس: خرج النبيُّ ﷺ للاستسقاءِ متبذلاً[3]، متواضعاً، متخشعاً، متضرِّعاً، حتى أتى المصلَّى[4]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. **(ومعه)** أي: الإمامِ **(أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ، والشيوخُ)** لسرعة إجابةِ دعوتهم.

(وسُنَّ خروجُ صبيٍّ مميِّزٍ) لأنه لا ذَنْبَ له، فدعاؤه مستجابٌ. **(وأُبيحَ خروجُ طفلٍ، وعجوزٍ، وبهيمةٍ)** لأنهم خَلْقُ اللهِ تعالى وعيالُه. **(و)** أُبيحَ **(التَّوسُّلُ بالصَّالحين[5])** رجاءَ الإجابةِ، واستسقى عمرُ بالعباسِ[6]، ومعاويةُ

---

(١) ١٥٨/٢.

(٢) في (م): «مستكيناً».

(٣) في الأصول الخطية و(م): «متذللاً»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) أي يطلب من الصالحين الأحياء أن يدعوا الله بأن يُغيث المسلمين، فَصَلاحُهم، واستقامتُهم على شرع الله من أسباب استجابة الله لدعائهم.

(٦) أخرجه البخاري (١٠١٠).

ولا يُمنعُ أهلُ الذِّمَّةِ منفردين، لا بيومٍ. وكُرِهَ إخراجُنا لهم.

فيصلِّي، ثم يخطبُ واحدةً يفتتحُها بالتكبيرِ، كخطبةِ العيدِ، ويُكثرُ فيها الاستغفارَ، وقراءةَ آياتٍ فيها الأمرُ به، ويرفعُ يديه..............

بيزيدَ بنِ الأسود[1]، واستسقى به الضحاكُ بنُ قيسٍ مرةً أخرى[1]. ذكره الموفق[2].

(**ولا يُمْنَعُ أهلُ الذِّمَّةِ**) من الخروجِ للاستسقاء؛ لأنه لطلبِ الرِّزق، والله تعالى ضَمِن أرزاقَهم، كأرزاقنا، إن أرادوا / الخروجَ، (**منفردين**) بمكان؛ لئلا

٢٨٩/١

يصيبَهم عذابٌ فيعُمَّ من حَضَرهم، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً...﴾ الآية [الأنفال:٢٥]. و(**لا**) يُمكَّنون منه إن أرادوا أن يَنفردوا (**بيومٍ**) لئلا يتَّفقَ نزولُ غيثٍ فيه، فتعظُمَ فتنتُهم، وربَّما افتتنَ بهم غيرُهم. (**وكُره إخراجُنا لهم**) أي: أهلِ الذِّمةِ؛ لأنهم أعداءُ الله، فهم أبعدُ إجابةً.

(**فيصلِّي**) الإمامُ بمن حضَرَه ركعتين، كالعيد، وتقدَّم. (**ثم يخطبُ**) خطبةً (**واحدةً**) على المنبر، والناسُ جلوسٌ عنده؛ لأنه لم يُنقل عنه غيره ﷺ. (**يفتتحُها**) أي: الخطبةَ، (**بالتَّكبيرِ**) تسعاً نَسَقاً، (**كخطبةِ العيد**) لقول ابن عباس: صَنَع الرسولُ ﷺ في الاستسقاء، كما صَنَعَ في العيد[3]. (**ويُكثرُ فيها الاستغفارَ**) لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝﴾ [نوح]. (و) يُكثر فيها (**قراءةَ آياتٍ، فيها الأمرُ به**) أي: الاستغفار، كقوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا...﴾ الآية [هود:٥٢].

(**ويرفعُ يديه**) في دعائِه؛ لقول أنسٍ: كان النبيُّ ﷺ لا يرفَعُ يديه في شيء

---

(١) أخرجه أبو زرعة الرازي في «تاريخه» ١/٦٠٢.

(٢) المغني ٣/٣٤٦ - ٣٤٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٧.

وظهورُهما نحو السماءِ، فيدعو بدعاءِ النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً، هنيئاً مَريئاً، غَدَقاً مُجَلِّلاً، سَحًّا عامًّا، طَبَقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيثَ ولا تَجعلْنا من القانطين، اللهم سُقْيا رحمةٍ لا سُقيا عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا هَدْمٍ، ولا غَرَقٍ، اللهمَّ إنَّ بالعبادِ والبلادِ مِنَ اللأواءِ والجَهْدِ ....

شرح منصور

من دعائه إلا في الاستسقاءِ، فكان يرفعُ يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه. متفق عليه[1].

(**وظهورُهما نحو السَّماء**) لحديث رواه مسلم[2]. (**فيدعو بدعاءِ النبيِّ ﷺ**) وهو: (**«اللهمَّ**) أي: يا الله (**اسقنا**) بوصل الهمزة وقطعِها. (**غيثاً**) أي: مطراً. ويُسمَّى الكلأُ أيضاً: غيثاً. (**مُغِيثاً**) مُنقِذاً من الشِّدة، يقال: غَاثَه وأَغاثه. (**هنيئاً**) بالمدِّ، أي: حاصلاً بلا مشقَّةٍ. (**مريئاً**) بالمدِّ، أي: سهلاً، نافعاً، محمودَ العاقبة. (**غَدقاً**) بفتح المعجمة، وكسر الدال المهملة وفتحها، أي: كثيرَ الماءِ والخيرِ. (**مُجَلِّلاً**) أي: يعمُّ البلادَ والعبادَ نفعُه. (**سَحًّا**) أي: صبًّا، يقال: سَحَّ يَسُحُّ: إذا سالَ من فوقٍ إلى أسفلَ، وساح يسيحُ: إذا جَرى على وجه الأرض. (**عامًّا**) بتشديد الميم، أي: شاملاً. (**طَبَقاً**) بالتحريك، أي: يطبقُ البلادَ مطرُه. (**دائماً**) أي: متَّصلاً إلى الخِصْبِ. (**اللهمَّ اسقِنا الغيثَ، ولا تجعلْنا من القانطين**) أي: الآيسين من الرَّحمةِ. (**اللهم سُقْيا رحمةٍ لا سُقيا عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا هَدْمٍ، ولا غرَقٍ، اللهمَّ إنَّ بالعبادِ والبلادِ من اللأواءِ**) أي: الشِّدة، (**والجهْدِ**) بفتح الجيم[3]، وضمِّها: الطَّاقة. قاله الجوهري[4]. وقال ابن منجا:

---

(١) البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥)(٧).

(٢) في صحيحه (٨٩٥)، من حديث أنس أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

(٣) ليست في النسخ، وهي في (م) وكشاف القناع ٦٢/٢.

(٤) الصحاح: (جهد).

والضَّنْك مالا نشكوه إلا إليك، اللهم أَنْبِتْ لنا الزرعَ، وأَدِرَّ لنا الضَّرْعَ، واسقنا من بركاتِ السماءِ، وأنزلْ علينا من بركـاتِك، اللهـم ارفـع عنـا الجَهْدَ، والجوعَ، والعُرْيَ، واكشفْ عنّا من البلاءِ مـالا يكشـفُه غـيرُك، اللهمَّ إنا نستغفركَ إنَّك كنتَ غفّاراً، فأرسلِ السماءَ علينا مِدْراراً»[1].

ويُكثرُ من الدعاء، ومن الصَّلاةِ على النبي ﷺ، ويؤمِّنُ مأمومٌ.

ويستقبلُ القبلةَ في أثناءِ الخطبةِ، ....

هما المشقّةُ[2].

(والضَّنْكِ) أي: الضِّيق، (ما) أي: شـدَّةً وضَنكـاً (لا نشـكوه إلا إليـك، اللهمَّ أنبتْ) بقطع الهمزة، (لنا الزرعَ، وأدِرَّ لنا الضَّرْعَ، واسقِنا من بركاتِ السَّماءِ، وأنـزلْ علينـا مـن بركـاتِك، اللهـمَّ ارفـع عنـا الجَهْـدَ، والجـوعَ، والعُرْيَ، واكشفْ عنّا من البلاءِ مالا يكشـفُه غـيرُك، اللهـمَّ إنـا نسـتغفرُك إنَّك كنتَ غفّاراً، فأرسلِ السماءَ علينا مِدْراراً) / أي: دائماً زمـنَ الحاجـة. وفي الباب غيرُه.

١/٢٩٠

(ويُكثرُ) في الخُطبةِ (من الدُّعاءِ، ومن الصَّلاةِ على النبي ﷺ) إعانةً على الإجابةِ. وعن عمر: الدُّعاء موقوفٌ بـين السَّماء والأرض حتـى تصلّـي علـى نبيِّك ﷺ. رواه الترمذي[3]. (ويؤمِّنُ مأمومٌ) علـى دعـاءِ إمامـه، كـالقنوتِ. ولا يُكره قول: اللهمَّ أمطِرنا. ذكره أبـو المعالي. يقـال: مَطَرت، وأَمطَرت. وذكر أبو عبيدة: أَمطَرتْ في العذابِ[4].

(ويستقبِلُ) إمامٌ (القبلةَ) ندباً (في أثناءِ الخُطبةِ) لأنه ﷺ حوَّل إلى الناس

---

(١) أخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٧٦١٥)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) معونة أولي النهى ٢/٣٦٣.

(٣) في سننه (٤٨٦).

(٤) معونة أولي النهى ٢/٣٦٥.

فيقولُ سرًّا: اللهمَّ إنَّك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتَك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجبْ لنا كما وعدتنا.

ثم يحوِّلُ رداءَه، فيجعلُ الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمنِ، وكذا الناسُ. ويتركونَه حتى ينزِعوه مع ثيابهم.

فإن سُقُوا، وإلا عادوا ثانياً وثالثاً.

ظهره، واستقبلَ القبلةَ يدعو، ثم حوَّل رداءَه. متفق عليه[1].

(فيقول سرًّا: اللهمَّ إنَّك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابَتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا) قال تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وإن دعا بغيره، فلا بأس.

(ثم يحوِّلُ رداءَه، فيجعلُ الأيمنَ على الأيسر، و) يجعلُ **(الأيسرَ على الأيمنِ)** نصًّا، لفعله ﷺ. رواه أحمد[2] وغيره، من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وما في بعض الروايات: أن الخميصة ثَقُلت عليه. أجيب: بأنه من ظنِّ الرَّاوي، ولم ينقل أحدٌ عنه ﷺ جَعلَ أعلاه أسفلَه، ويَبعدُ تركُه في جميع الأوقاتِ للثِّقل. **(وكذا الناسُ)** في تحويلِ الرداء؛ لأن ما ثَبَتَ [3]في حقِّه ﷺ، ثَبَتَ[3] في حقِّ غيره حيث لا دليلَ للخصوصيَّة، خصوصاً والمعنى فيه التفاؤلُ بالتحوُّل من الجَدْبِ إلى الخِصْب. **(ويتركونَه)** أي: الرداءَ محوَّلاً **(حتى يَنزِعوه مع ثيابهم)** لأنه لم يُنقل عنه ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصَّحابة، أنَّهم غيَّروا الأرديةَ حتى عادوا.

(فإن سُقُوا) في أوَّل مرةٍ، ففضلٌ من اللهِ ونعمةٌ، **(وإلا)** بأن لم يُسقَوا أوَّل مَرَّةٍ، **(عادوا[4] ثانياً وثالثاً)** لأنه أبلغُ في التضرُّع. ولحديث: «إن الله

---

(١) البخاري (١٠٠٥)، ومسلم (٨٩٤)، من حديث عبد الله بن زيد.

(٢) في المسند (٨٣٢٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٨).

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) في (م): «أعادوا».

وإن سُقُوا قبلَ خروجهم، فإن تأهَّبُوا، خرجوا وصلُّوها شكراً لله تعالى. وإلا، لم يخرجوا، وشكروا اللهَ تعالى، وسألوه المزيدَ من فضله.

وسُنَّ وقوفٌ في أوَّلِ مطرٍ، وتوضُّؤٌ، واغتسالٌ منه، وإخراجُ .....

يُحبُّ الملحِّين في الدُّعَاء»[١]. قال أَصْبَغ[٢]: استُسقي للنيلِ بمصرَ خمسةً وعشرينَ مرَّةً متواليةً، وحضره ابنُ وَهْب[٣]، وابنُ القاسم[٤]، وجَمْعٌ.

(وإن سُقُوا قبل خروجهم) للاستسقاءِ، **(فإن)** كانوا **(تأهَّبوا)** للخروجِ له، **(خَرجوا وصلُّوها)** أي: صلاةَ الاستسقاءِ، **(شكراً لله تعالى)** وسألوه المزيدَ من فضله؛ لأنَّ الصَّلاةَ لطلبِ رَفْعِ الجَدْبِ، ولا يحصلُ بمجرَّدِ نزولِ المطرِ. **(وإلا)** أي: وإن لم يتأهَّبوا للخروجِ قبلَه، **(لم يَخرجوا، وشكروا اللهَ تعالى، وسألوه المزيدَ من فضله)** لحصولِ المقصود. ويُستحبُّ التشاغُلُ عند نزول المطر بالدُّعاء؛ للخبر[٥]. وعن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: كان إذا رأى المطرَ، قال: «اللهمَّ صَيِّباً نافعاً». رواه أحمد، والبخاري[٦].

٢٩١/١ /**(وسُنَّ وقوفٌ في أوَّل)** الـ **(ـمطرِ، وتوضُّؤٌ، واغتسالٌ منه، وإخراجُ**

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤٥٢/٤، والطبراني في «الدعاء» (٢٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأورده الألباني في «إرواء الغليل» ١٤٣/٣، وقال عنه: موضوع.

(٢) هو: أصْبَغ بن الفَرَج بن سعيد، الأموي، المصري، المالكي. (ت٢٢٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٦٥٦/١٠.

(٣) هو: عبد الله بن وَهْب بن مُسلم، القرشي، الفِهْري، المصري. (ت١٩٧هـ). «تهذيب الكمال»: ٢٥٠/٢.

(٤) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم، العُتَقِي مولاهم، المصري، صاحب مالك. قال عنه مالك: ابن القاسم فقيه. ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ. «سير أعلام النبلاء» ١٢٠/٩.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧١٣)، من حديث أبي أمامة، بلفظ: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة» . وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٥/١٠، وقال: «رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان، وهو مجمع على ضعفه» .

(٦) أحمد ٤٢/٦، والبخاري (١٠٣٢).

رَحْلِه وثيابِه ليُصيبَها.

وإن كَثُر حتى خِيف، سُنَّ قولُ: «اللهمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا، اللهمَّ على الآكامِ والظِّرابِ، وبطونِ الأوديةِ، ومنابتِ الشجرِ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ الآية».

شرح منصور

رَحْلِهِ[1]) أي: ما يستصحبُ من أثاثٍ. (و) إخراجُ (ثيابه، ليصيبَها) المطرُ؛ لحديث أنس: أصابَنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ، فحسرَ ثوبه حتى أصابَهُ من المطرِ، فقلنا له: لم صنعتَ هذا؟ قال: «لأنه حديثُ عهدٍ بربِّهِ». رواه مسلم[2]. وروي أنه ﷺ كان ينزعُ ثيابَه في أوّل المطرِ، إلا الإزارَ يتّزرُ به. وأنه كان يقول إذا سال الوادي: «اخْرُجوا بنا إلى هذا الذي جَعلَه اللهُ طَهُوراً، فنتطهَّرَ به»[3].

(وإن كَثُر) المطرُ (حتى خِيفَ) منه، (سُنَّ قولُ: «اللهمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا، اللهمَّ على الآكامِ والظِّراب، وبطونِ الأودية، ومنابتِ الشجرِ) لما في الصحيح: أن النبيَّ ﷺ كان يقوله[4]. ولا يُصلّى له. والآكامُ: كآصالٍ، جمع: أُكُمٍ، ككُتُبٍ. وكجِبالٍ جمع: أَكَم، كجَبَلٍ، واحدها: أَكَمَة، وهي: ما علا من الأرض، ولم يبلغ أن يكون جَبَلاً، وكان أكثر ارتفاعاً مما حولَه. وقال مالكٌ: الجبالُ الصِّغار. والظِّراب: جمع ظَرِب، بكسر الرَّاء، أي: الرابيةُ الصغيرةُ. وبطونُ الأوديةِ: الأماكنُ المنخفضةُ. ومنابتُ الشجر: أصولُها؛ لأنه أنفعُ لها. (﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ الآية) [البقرة: ٢٨٦]؛ لأنها تناسبُ الحال، أي: لا تكلِّفنا من الأعمالِ ما لا نطيقُ. ويدعو كذلك لزيادةِ ماءِ العيونِ والأنهارِ، بحيث يتضرَّرُ بالزيادةِ؛ قياساً على المطر.

---

(١) في (م): «رحال».

(٢) في صحيحه (٨٩٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٥٩، من حديث يزيد بن الهاد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٠١٧)، ومسلم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وسُنَّ قولُ: «مُطِرنـا بفضـل الله ورحمتـه»، ويَحـرُم: «بنَـوْءِ كـذا»، ويباحُ: «في نَوْءِ كذا».

(وسُنَّ) لمن مُطِر **(قولُ: مُطِرنا بفضلِ الله ورحمتِه)** لأنه اعترافٌ بنعمـةِ اللهِ. **(ويَحرُم)** قولُ: مُطِرنا **(بنَوْءِ)** أي: كوكبِ **(كذا)** لأنـه كُفْـرٌ لنعمـة الله تعـالى، كما يدل عليه خبرُ الصحيحين[1]. **(ويباحُ)** قـولُ: مُطِرنـا **(في نـوءِ كـذا)** لأنـه لايقتضي الإضافةَ للنّـوء. ومـن رأى سـحاباً، أو هبَّـت ريـحٌ، سـأل اللـهَ تعـالى خيرَه، وتعوَّذَ من شرِّه[2]. ولا سأَلَ سائلٌ، ولا تعـوَّذَ متعـوِّذٌ بمثل المعوِّذتـين[3]، ولا يَسبُّ الرِّيحَ العاصفةَ[4]. وإذا سَمِع الرَّعدَ، تركَ الحديثَ، وقال: سبحان من يسبِّحُ الرَّعـدُ بحمـده، والملائكـةُ مـن خيفتـه[5]. ولا يُتبِعُ بصـرَه الـبرقَ؛ للنهـي عنه[6]. ويقولُ إذا انقضَّ كوكبٌ: «ما شـاء الله لا قـوةَ إلا بـالله»[7]. وإذا سمع نهيقَ حمارٍ، أو نُباحَ كلبٍ، استعاذَ بالله من الشَّيطان الرَّجيـم. وإذا سمع صيـاحَ الدِّيكةِ، سأل اللـهَ تعـالى مـن فضلِه[8]. وقـوسُ قُـزح أمـانٌ لأهـل الأرض مـن الغرَقِ، كما في الأثر[9]، وهو من آيـاتِ اللهِ تعـالى، ودعـوى العامـةِ: إن غلبـت حمرتُـه، كـانت الفتنُ والدِّمـاء، وإن غلبـت خضرتـه، كـانت رخـاءً وسـروراً، هذيانٌ. قاله ابنُ حامد في أصوله. انتهى. واللهُ سبحانه وتعالى أعلم.

(1) البخاري (846)، ومسلم (71) (125)، من حديث زيد بن خالد الجهـني وفيـه: «...وأمـا مـن قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب».

(2) لما أخرجه مسلم (899)(15)وغيره، عن عائشة قالت كـان رسـول الله ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشرّ ما أُرسلتْ به».

(3) أخرجه النسائي 8/252، من حديث ابن عابس الجهني.

(4) أخرج الترمذي (2252)، من حديث أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الريح...».

(5) أخرج مالك في «الموطأ» 2/992، عن عامر، أن عبد الله بن الزبير كان يفعله.

(6) أخرج الشافعي في «الأم» 1/224، عن عروة، قال: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه.

(7) أخرجه ابن السني (653)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(8) أخرج البخاري (3303)، ومسلم (2729)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : «إذا سمعتـم نهـاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً، وإذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله مـن فضلـه، فإنها رأت ملكاً».

(9) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» 2/309، عن ابن عباس.